

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغفِرُهُ ونَسْتَهْدِيهِ، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسولُه، صلى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى بعثَ نبيَّهُ محمداً ﷺ بالبيِّناتِ والهُدى، وأتَمَّ على الخَلْقِ به النِّعمةَ، ولم يَقبِضهُ إليهِ حتَّى استوفَى ما أمرَ به من البلاغِ؛ لئلَّا يكونَ للنَّاسِ بعدَه على ربِّهم حُجَّةٌ، كما قالَ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وعَن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، ﵂، قالت:

مَن زَعَمَ أنَّ مُحمداً كَتَمَ شيئاً ممَّا أنزلَ اللهُ عليه، فقد أعْظَمَ الفِرْيَةَ على اللهِ، يقولُ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧][1].

(١) جزء من حديث صحيح. أخرجه مُسلمٌ (رقم: ١٧٧) والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٠٦٨) واللفظ له، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

فتركَ ﷺ أمّته من بَعْدِه على هُدًى ونَصيرةٍ ونَهْجٍ مُستقيم، كما قالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُم على البَيْضاء، لَيْلُها كنهارِها، لا يَزيغُ عنها بَعْدي إلّا هالِكٌ»[1].

فلله قد أكملَ الدِّينَ، ورَسولُه ﷺ قد أكملَ البلاغَ، ولا نَبِيَّ بعْدَه ولا رسالةَ؛ وذلك لتبقى رسالتُه مَرْجعَ الأمّة حتى تقومَ السّاعةُ، وهذا الضّمانُ في قولِه ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ الحجر: ٩].

وعليه، فلم يَبْقَ للنّاس بعدَهُ أن يَستحدثوا من الشّرائع والأحكام ما لم يأتِ عنه، بل مَرْجعُ كُلِّ شيءٍ إلى بيانِه وتفصيلِه، وكُلُّ مُستجدٍّ من الأحوالِ فإنّه لا يخلو من استيعابِه ذلكَ البيانُ منه ﷺ، فإنّ الله تعالى قالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ولا يحلُّ الاعتقادُ لِمَنْبِيٍّ مات عنه ﷺ وهو حلالٌ أن يصيرَ حراماً بعده، ولا لشيءٍ كانَ حراماً أن يصيرَ حلالاً بعده، فإنّ ذلك من تغيير دينِ الله، إذ لا سَبيلَ إلى ذلك من غير طَريقِ الوَحْيِ، وقَدِ انقطَعَ بمَقْبِضِ رسولِ الله ﷺ، قالَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِهَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَزِيغُونَ قَالَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥﴾ الشعراء: ٢٢٥]، وقالَ ﷻ: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ۝٣٧﴾ الرعد: ٣٧]، وقالَ ﷻ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٤٥﴾ البقرة: ١٤٥]، فإذا كانَ هذا شأنَ رسولِ الله ﷺ فأمّتُه من بَعْدِه أولى منهُ بذلك أن لا يَقَعَ منها التّبديلُ لأحكامِ الله وشرائعِه؛ لأنّها لا تملكُ ذلكَ، ولا سَبيلَ لها إليه.

ثُمّ إنّ الأحكامَ بعدَه ﷺ تَبْتَنُ: إمّا بالنّصّ من الكِتابِ والسُّنّة، أو بالاجتهادِ في النّصّ من الكتابِ والسُّنّة، ولا سَبيلَ إلى ثالثٍ، ولم يَزَلِ العُلَماءُ يُبَيِّنونَ الشّرائعَ بناءً على النّظرِ في النّصوصِ، وصُوَرِها وحُكومِها باعتبارِ قُوّةِ ذلكَ النّظرِ وضَعْفِه، ولمّا كانَ الصّوابُ في نَظَرِ أحدِهم مُحتملاً، لم يَكُنْ قولُه لازماً دونَ قولِ مُخالِفِه؛ لاستوائِهما في مِثْلِيَّتِي الخطأ والصّواب، ولِذا فلا يُجْزَمُ لقولِ من تلكَ الأقاويلِ بأنّه الحقُّ من دينِ الله، بِوَلِيْهِ كذلكَ ما هوَ معلومٌ لأهلِ الذِّكْرِ أن يقولَ أحدُهم القَوْلَ اليَوْمَ ويَرْجِعَ عنه غداً، ومن هذا جاءَ ذَمُّ التّقليدِ وقُبْحُه.

هذا الّذي قُلْتُ حقائقُ مُسلّماتٌ، لكن يُلْحِقُ إلى التّذكيرِ بها الخَلَلُ في واقعِ التّطْبيقِ، فالنّاسُ إزاءَ ما ذكَرْتُ طرائقُ شَتّى، لا يَستوعِبُ البيانُ لأسمائِهم تلكَ هي هذا الموضعِ، وإنّما لكَ أن تَجْعَلَ من موضوعِ هذا الكتابِ مثالاً صالحاً لِما إليه قصدتُ، وهوَ مثالٌ في تَعْليقِ المَسْؤولِيّةِ إلى العلمِ، بلا الأشياءِ.

قَضيّةٌ هذا البحثِ واحدةٌ من تلكَ القضايا الكبيرةِ في حياةِ الأمّة، تُعانِيها اللّيْلَ والنّهارَ، لها قدرُها المناسبُ في الميزانِ الإسلاميِّ، نعم

(١) حديثٌ حَسَنٌ: أخرَجَهُ أحمدُ (٢٦/٢٨ رقم: ١٧١٤٢) وابنُ ماجه (رقم: ٤٣) والطّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤٧/١٨ رقم: ٦١٩) والحاكمُ في «المستدرك» (٩٦/١ رقم: ٣٣١) والدّارميُّ في «المُسْنَد» (رقم: ٨١) وابنُ نُعيمٍ في «المستخرج على مسلم» (رقم: ٣) وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنّة» (رقم: ٤٩) من طريقِ مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عن ضَمْرةَ بنِ حبيبٍ، عن عبدِالرّحمن بنِ عَمْرٍو السُّلَميِّ، أنّه سَمِعَ العِرباضَ بنَ سارية، قال: فذكَرَه مرفوعاً فمن حَديثِ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وصحّحَ أصلَه جماعةٌ من أئمّة الحديث.

وشاعَ عندَ كثيرٍ من المحدّثينَ زيادةُ لفظِ (الصّحيحَة) في هذا الحديث، ولم يأتِ ذلك في شيءٍ من رواياتِه.

ليستت هي قضيّةَ اعتقاد، ولا مسألةَ تعبُّد، لكنّ لها تعلُّقًا باعتبارِ أثرِها في الواقعِ سلبًا أو إيجابًا، من جهةِ كونِها جزءًا ضمنَ دائرةِ الحلالِ والحرام، والذي هوَ من أخطرِ أبوابِ شريعةِ الإسلامِ؛ لصلتِهِ المباشرةِ بحُدودِ الله ﷻ التي أوجبَ حفظَها وحرَّمَ تجاوزَها، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَدِّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحديثُ اليَوْمَ عنِ الغناءِ والموسيقى ليسَ كما كانَ سَالفًا حينَ تعرَّضَ لهُ مَن سَلَفَ حينَ كانَ أهلُ الثَّرَفِ والمَلَلِ يَكونُ لأحدِهم الجاريةُ تُغنِّيه، أو يُقصِدُ لهُ الآمِنُ المخصوصَةَ، اليَوْمَ لا يَكادُ يَسْلَمُ بَيتٌ أو مَكانٌ من الابتلاءِ بأصواتِ الغِناءِ والموسيقى جَميعًا، أو الموسيقى وحدَها، فأجهزةُ التِّلفازِ والمِذياعِ والهَواتِفِ والحَواسيبِ، والأماكنُ العامَّةُ، وغيرُها لا يُمكِنُ الانفِكاكُ عَن سَماعِ تلكَ الأصواتِ منها أو فيها.

فإن كانَت حَرامًا، فَما المَخرَجُ لحالِ النَّاسِ؟ وإن كانَت حلالًا فلماذا تأثَّمُ المسلمينَ والشَّكُّ عليهم؟ ولِماذا تكونُ بِمثابةِ المتهِّمينَ مَن يُبدِلُ الغِناءَ والمرحَ واللَّعِبَ في وَقتِهِ ومَناسَبتِهِ كالعُرسِ والعيدِ لقلبِهِ أو لأولادِهِ ولأهلِ بَيتِهِ إلى فَبيحٍ وعَيبٍ، بل يَتَبَدَّعُ مَن البدائلِ في بعضِ تلكَ المناسباتِ ما لا يتوافَقُ معها حالًا ولا شرعًا، كإبدالِ بعضِهم اللَّهوَ والغِناءَ في العُرسِ بقراءةِ القرآنِ وإلقاءِ المحاضَراتِ والمواعِظِ؟

وأنبِّهُ ابتداءً إلى اعتبارِ أمرٍ لهُ صِلَةٌ بمنهجِ البَحثِ في المسائلِ الشرعيَّةِ ونوازِلِها وفقَ الأصولِ المعتبرةِ والقواعدِ المعروفةِ، فأقولُ: اعلَم أنَّ من خَلَلِ البحثِ البناءَ على مقدِّماتٍ ذهنيَّةٍ غيرِ موثَّقةٍ، فترى الناظرَ في قضيَّةٍ مَا يستَصحِبُ تلكَ المقدِّماتِ المختلَّةَ؛ لإقامةِ صَرحِ

فتواهُ أو اعتصارِ خُلاصةِ رأيِه، ومن المسلَّماتِ: أنَّ فسادَ المقدِّماتِ يوجِبُ فسادَ النَّتائجِ ولا بُدَّ.

وهذهِ القضيَّةُ - موضوعُ البحثِ - من جُملةِ القضايا الكثيرةِ التي شَغلَتها تلكَ الهِدنةُ المختلَّةُ في تصوُّرِ كثيرينَ مِمَّن تعرَّضَ للكلامِ فيها، فلقد تأمَّلتُها دارساً زماناً طويلاً لعلِّي استوعَبتُ فيه أكثرَ ما كُتِبَ حولَها وما قيلَ قديماً وحَديثاً، فرأيتُ أكثرَ أولئكَ الكُتَّابِ تُساحُ وتستَحِيلُ، بينَ مُرتَدٍّ لعِبارات أبي العَلَاءِ المَعَرِّيِّ وابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ، يُقابِلُهُ المعارِضُ بعِباراتِ ابنِ حَزمٍ وأبي حامدٍ الغَزَّاليِّ، وقلَّما تَجِدُ ذاكَ الذي يجتهِدُ وُسْعَهُ في النَّظرِ والتَّأمُّلِ وتَدقيقِ البَحثِ وتحريرِ القضيَّةِ من أصولِها.

وطائفةٌ ممَّن اجتَهَدَ في ذلكَ قد استَقَرَّ الحُكمُ عندَهُ قبلَ ابتداءِ بَحثِهِ، فيُخرِجُ الدَّليلَ لتلكَ النَّتيجةِ الثَّابتةِ سَلَفًا، فيكونُ دليلُهُ محكوماً عليهِ قبلَ استعراضِهِ.

وناظِرٌ متردِّدٌ يتجاذَبُهُ الوَرَعُ تارةً، وتغيُّرُ الزَّمانِ أخرى، وآراءُ لَبِستَ هالةَ التَّعظيمِ تارةً أخرى، فكيفَ يُتصوَّرُ أن تكونَ نَتيجةُ بحثِهِ وحاصلُ رأيِهِ؟

ومِنهُم جَريءٌ، طَويلُ اللِّسانِ، سَبَّابُ شَتَّامٌ، جَديرٌ أن لا يَكونَ معدوداً في أهلِ العلمِ، سلَّمَ لمقدِّماتٍ مخلوطةٍ مغلوطةٍ، لا يصفُ مخالِفَهُ إلَّا بأقذعِ الأوصافِ وأسمَجِ العباراتِ، فمرَّةً: مُكابِرٌ، وأخرى: مُريضُ القَلبِ، وثالثةً: صاحِبُ هَوًى، ورابعةً: إباضيٌّ، وأخرى: فاسِقٌ.

عباراتٌ دَنِيَّةٌ لا تَليقُ بمُنتَسِبٍ للعِلمِ في أبوابِ الجِدَالِ، يُريدُ المسكينُ بذلكَ إثباتَ رأيِهِ!!

فضيلةُ (الفناء والموسيقى) ـ موضوعُ هذا البحثِ ـ فضيلةٌ خلافيّةٌ، يجبُ على المتكلِّم فيها أن يُراعيَ آدابَ الخِلاف، والبَحثُ العلميُّ يُثبِتُ أنَّ الخلافَ في مثلِها معقولٌ مقبولٌ، لا يوجِبُ حكماً لمخالفٍ على مُخالفِه، بل كلُّ مُختلِفَيْنِ في مثلِه في حاجةٍ إلى أن يعذرَ أحدُهما الآخرَ، إذْ هيَ من باب: «رأيي صَوابٌ يَحتملُ الخطأَ، ورأيُ غيري خطأٌ يَحتملُ الصَّوابَ»، وغايةُ الحُسْنِ من المجتهدِ في هذا المقامِ أن يكونَ قد سعى لإصابةِ الحقِّ بأسبابِه، فإذا وُفِّقَ للصَّواب في علمِ الله أو لم يوفَّق، فقد أتى بالمسكنِ فيه، ولا يُكلِّفُ الله نفساً إلَّا وُسْعَها.

وفيمن سوى هذا الأخيرِ من الأصنافِ المذكورةِ خَلْقٌ كثيرٌ من ذَوي الفَضْلِ والعلمِ والفَهْمِ، لهُم مِنَ الكلامِ في هذا البابِ ما فيهِ كثيرٌ من الصَّوابِ والهُدى، لكنَّي لم أجِدْ في يديْهم الكفايةَ والمَنْفَعةَ في هذا الموضوعِ الخطيرِ الذي عَمَّت به البَلوى، بل رأيْتُ المُجِدةَ في هذا البابِ لم يَخلُ من «التَّقليدِ الذي لا يُناسِبُ أن يكونَ منهَجَ فاعلٍ للتَّجديدِ في أيِّ زَمَنٍ من الأزمانِ.

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغَزاليُّ: «ومَن طَلَبَ الحَقَّ في التَّقليدِ فمَهْما استَقْضَتِ تعارُضَاتُ عندَهُ هذه الأقاويلَ، فيبقى مُتحيِّراً، أو مائلاً إلى بعضِ الأقاويلِ بالتَّشهِّي، وكُلُّ ذلكَ قُصورٌ، بل ينبَغي أن يطلُبَ الحَقَّ بطَريقِهِ، وذلكَ بالبَحثِ عن مَدارِكِ الحَقِّ والإباحةِ»[1].

فالمسألةُ النَّفسُ للإقدامِ على النَّظرِ في هذا الموضوعِ وتَحريرِ الكلامِ فيه، اعتِداءً بما نَصبَهُ لَنا ربُّنا ﷻ ونبيُّهُ ﷺ من معالمِ الهُدى في

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٠).

الكتابِ والسُّنَّة، فإنَّ الله ﷻ أنزلَ الكتابَ وبعثَ رَسولَهُ محمداً ﷺ ليَحْكُمَ الخَلْقَ بالحَقِّ والعَدْلِ، وإنَّ حكْمَهُ تعالى قاضٍ على كُلِّ قولٍ وحُكْمٍ سواهُ، والعالِمُ مهما بلَغَ قدرُهُ محكومٌ بحُكْمِ الكتابِ والسُّنَّة، والعِصمةُ لا تعتقِدُها لبَشَرٍ بعدَ رَسولِ الله ﷺ، وإنَّما آمَنَّا بعِصمتِهِ وحدَهُ؛ لكونِهِ لم يكُن ينطِقُ إلَّا بالحقِّ والهُدى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وكُلُّ مَن سِواهُ ﷺ فكما قالَ الإمامُ مالكُ بنُ أنس، رحمَهُ الله، وغيرُهُ: «كُلُّ أحَدٍ يُؤخَذُ من قَوْلِهِ ويُتْرَكُ، إلَّا صاحِبَ هذا القبرِ» يَعني النَّبيَّ ﷺ.

لأجلِهِ؛ اعتَبَرتِ القاعدةُ العامَّةُ لضَبطِ المقدِّماتِ الَّتي تَستَخْلِصُ منها النَّتائجُ السَّليمةُ، هيَ: البَراهينُ الصَّحيحةُ من الوَحيِ المعصومِ، مجرَّدةً عن سِواها من الآراءِ والأفكارِ، قائمةً بذاتِها.

وَلا بُدَّ لصِحَّةِ البَراهينِ من اعتِبارِ أمرَيْنِ:

الأوَّلُ: ثُبوتُ النَّقْلِ، وهُوَ مُسلَّمٌ لأهْلِ الإسلامِ في شأنِ الكِتابِ العَزيزِ، وليسَ كذلكَ في شأنِ السُّنَنِ العمَليَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ.

والثَّاني: صِحَّةُ دَلالةِ النَّصِّ على المرادِ، وهذا يوجِبُ دِرايةً بأصولِ النَّظرِ في أدِلَّةِ الأحكامِ، ومن أبرَزِ ذلكَ معرفةُ دَلالاتِ الألفاظِ، ومَعاني الأحكامِ وعِلَلِها، وما يَقبَلُ منها التَّعليلَ وما ليسَ كذلكَ.

وهاتانِ مقدِّمتانِ ضَروريَّتانِ لصِحَّةِ البُرهانِ.

وجَميعُ ذلكَ قد حُرِّرَ أحسنَ تحريرٍ، ولو تَعدَّى الناظِرُ البَحثَ واجتَهَدَ في إدراكِها قبلَ النَّظرِ في تفاصيلِ الفُروعِ لوَجَدَ ذلكَ سَهْلَ التَّحصيلِ، ولأغنَاهُ عن أكثرِ تكلُّفِ المتكلِّفينَ الَّذينَ يبقى أحدُهُم حيالَهُ، وعِلمُهُ (قالَ فلانٌ) و(قالَ فلانٌ).

نعم، لم يزَلْ في تِبْيانِ المقدِّمتين مَجالٌ للنَّظَرِ له دَوْرٌ في وُقوعِ الخلافِ بِسَبَبِه، شأنُ دلالاتِ المشتَرَكِ اللَّفْظيِّ، وبعضِ القواعدِ الأصوليَّةِ، وقوانينِ علومِ الحَديثِ، لكنْ يبقى ذلكَ المجالُ ضيِّقاً مَحْصوراً، كما لا يخفى على المعنِّي بها، لا يصحُّ أنْ نُعِدَّ إليهِ أكثرَ ما هوَ واقِعٌ من الخلافِ في المسائلِ الشَّرعيَّةِ.

ولَستُ أُريدُ بالدَّعْوَةِ إلى تَصحيحِ المقدِّماتِ وضَبْطِها القضاءَ على الخلافِ، فالخلافُ باقٍ ما احتَمَلَ البُرهانُ الوجوهَ المتعدِّدةَ، ولَسْنا نَقولُ ذلكَ في قضيَّةٍ اعتقاديَّةٍ مُسَلَّمةٍ من دينِ الإسلامِ، فقَطْعِ النُّصوصِ السَّبيلُ دونَ المعْدُودِ فيها، وإنَّما الحديثُ في بابٍ يُبْنى في الأصْلِ على سَبَبِ مَفهومٍ، وجَرى على معنًى مُدْرَكٍ مَعلومٍ، فأحكامُ العاداتِ مبناها على اعتبارِ العلَلِ والمناسَباتِ، وللعُقَلِ فيها مَجالُ رَحْبٍ، وما كانَ كذلكَ فإنَّه يَقْبَلُ التَّعدُّدَ في النَّظَرِ ولا بُدَّ، وعليهِ فهوَ من مَوْطِناتِ الخلافِ حتَّى مع ضَبْطِ المقدِّماتِ.

فإذا كانَ ذلكَ بيِّناً فإنَّ حَسْبَ المجتهدِ أنْ يبنيَ على المقدِّماتِ الصَّحيحةِ في اجتهادِه، ولَنْ يَضُرَّ ورودُ الخلافِ بعدَئذٍ، بل إنَّه سيُدرِكُ به السَّعَةَ لمخالِفِهِ الَّذي وافقَهُ في سُلوكِ نَفْسِ المنهَجِ فصارَ إلى نتائجَ مخالفةٍ، وكُلٌّ مَعْذورٌ، بل مأجورٌ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فَلَهُ أجْران، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ»[1].

(١) مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٧٣١٩) ومسلمٌ (رقم: ١٧١٦) من حديثِ عَمرِو بنِ العاصِ، وأبي هُرَيْرَةَ.

وفقيهٌ هذا النَّحْبَ (الغناءُ والموسيقَى) داخلٌ تحتَ هذا الوَصْفِ، قابلٌ لعَرْضِها بهذا المِعْيارِ.

لِذا اجتهدتُ في تحريرِ حكمِها بعيداً عن الرَّدِّ إلى الخلافِ، مُجانباً التَّقليدَ وتكرارَ العباراتِ المحفوظَةِ لِفُلانٍ وفُلانٍ، بعيداً عن مؤثِّراتِ الواقعِ، إذْ مَعَ إيماني بأنَّ الواقعَ يوجِبُ أنْ يكونَ الحُكْمُ مُناسِباً، لكنِّي مؤمِنٌ بأنَّ بَيانَ الله ورَسولِه ﷺ مُناسِبٌ أيضاً لكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، فلا يَقَعُ الخلَلُ في تَنْزيلِ حُكْمِ الله ورَسولِه ﷺ على الوَقائعِ، ولا يَليقُ بحالٍ أنْ نَجْعَلَ تغيُّرَ الزَّمانِ مؤثِّراً في أصْلِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ، فأحكامُ الشَّريعةِ الثَّابتةُ المستقرَّةُ لا يجوزُ إخضاعُها للمؤثِّراتِ فيُستَباحَ المحرَّمُ أو يُحرَّمَ المباحُ بسَبَبِ تغيُّرِ الزَّمانِ، ولا يجوزُ أنْ نخلِطَ بينَ الحُكْمِ الثَّابتِ، والفتوى المتغايرةِ، فالفتوى تكونُ مناسبةً لمقتضيها، فتتأثَّرُ بحَسَبِ المقتضي، وليسَ كذلكَ الحُكْمُ الشَّرعيُّ.

وأرْجو بما شرَحْتُهُ في هذه القضيَّةِ أنْ أكونَ وُفِّقْتُ للتأصيلِ لَها والإبانةِ عن حُكْمِ الكتابِ والسُّنَّةِ فيها بقَبيلِهِ، مَعَ إعطاءِ الفُرْصَةِ لعاملي الدِّيانَةِ والتَّقْوى أنْ يكونَ الموقِّرُ في سُلوكِ المسلمينَ في عصرٍ لا تُحْكَمُ فيهِ فتاوى (إغلاقِ الباب) حالَ النَّاسِ وأنَّى زُلْما حُرِّمَ بسَبَبِها الحَلالُ، زيادةً على ما في تلكَ الفتاوى من ضَعْفِ الاستدلالِ وزَكاكَتِهِ، ومِن ثَمَّ يتسلَّطُ عليها بالنَّقْصِ مَن يَفْهَمُ ومَن لا يَفْهَمُ.

واعتَبَرْتُ ما استقرَّ العلمُ به من يُسْرِ الإسلامِ منهاجاً لفَهْمِ شَرائعِهِ ونُثْرِيها مَنازِلَها، وأصلاً تُخرَّجُ عليهِ كُلُّ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، عادِلاً بِقَصْدِ عن تلكَ المذاهبِ المتطَّفةِ والآراءِ الَّتي لا تقومُ إلَّا على فِكْرَةِ التَّأثيمِ والتَّعْسيرِ لِما يَقومُ به عامَّةُ النَّاسِ، حتَّى تَجِدَ من لِسانِ حالِ أحَدِهِم

تَرجمة القَوْل: (هَلَكَ النَّاسُ)، فَتَفَرَّ منهم النَّاسُ، وكُلَّما بُحِثَ في الأُمَّةِ مُجِدٌّ لِيُفْلِحَ من هذهِ الأُمَّة ما فَسَدَ من بِنائها قَبْلَهُ هذه الطائفةُ الَّتي نَعِيشُ في غير زَمانِها بالغَضَبِ والفَتْحِ والشُّهيرِ والتَّنفير، إذ مِنهاجُها حَمْلُ الأُمَّةِ على رأيِ مَيِّتٍ، ماتَ بمَوْتِ أهْلِهِ، بدَلَ أن تَصيرَ بالنَّاسِ إلى هُدَى الكِتابِ والسُّنَّةِ بفَهْمِ يُصْحِحُ المقولَةَ: (الإسلامُ هُوَ الحلُّ)، و(الإسلامُ صالِحٌ لكُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ)، و(الإسلامُ لكُلِّ البشريَّة)، بَلْهَ الزَّمانَ، لا بِلُغَةِ بَنِي أميَّةَ وبَنِي العبَّاس.

أصلُ هذا الكتاب:

وكنتُ قد أخرَجْتُ مِن قبلُ أصْلَ هذا الكتاب، والَّذي اصطلحْتُ على تَسميتِهِ في هذا الكتاب بالتَّأليف الأوَّل)، وذلكَ سنةَ ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م، وكنتُ جمعتُ ما يَستدلُّ به من يذهَبُ مذهبَ المنْعِ المطلَقِ في البابِ من النُّصوص الحديثيَّة والآثارِ الموقوفة، وبيَّنْتُ درَجَتَها، ولقِيَ الكتابُ من أهلِ العلمِ قبولاً طيِّباً أحمدُ اللهَ وحدَهُ عليه، كانَ من أجلِّهِ في نفسي ثناءُ العلَّامةِ المُحدِّثِ محمَّد ناصرِ الدِّينِ الألبانيِّ عليهِ في كتابه «تحريم آلات الطَّرَب».

وكانَ للشَّيخِ رحمَه الله على تأليفي بعضُ الملاحَظات ذكرْتُها في مَحالِّها من الكِتاب، وقد استَأذَنْتُهُ غيرَ مرَّةٍ في كتابه المذكور وكذلكَ غيرُهُ لإخراجِ هذا الكِتابِ الَّذي بينَ يدَيْكَ، بما أخذوهُ عليَّ من تركي في (التَّأليفِ الأوَّل) الكلامَ على حكْمِ المسألة، مع إيماني بأنَّه لم يكُن يَلْزَمُني أن يكونَ بيانُ الحُكْمِ ضمنَ ذلكَ الكتابِ.

كذلكَ كانَ ما لهذه المسألة (مسألة الغناء والمعازف) من الصَّدى والتَّأثير في الواقعِ المعاصرِ، وما لمسْتُهُ في الكِتاباتِ المعاصِرَةِ حولَها مِمَّا أشرْتُ إليهِ في صَدْرِ هذهِ المقدِّمَة، وما وقعَ من انْحرافٍ فَريقٍ من إخوانِي أن أُعيدَ نَشْرَ (التَّأليفِ الأوَّل)؛ لابتعادِهِ من الأسواقِ منذُ زَمَنٍ بَعيد، ولِما اجتَمَعَ لَدَيَّ من زياداتٍ علميَّةٍ حديثيَّةٍ خَلا منها التَّأليفُ الأوَّل، جَميعُ ذلكَ دَفَعَني لإخراجِ هذا الكِتابِ كما هوَ بينَ يدَيْكَ.

منهاج البحث:

ما أشرتُ إليهِ آنفاً من أنِّي كنتُ بَحَثْتُ في (التَّأليف الأوَّل) جميعَ ما وَجَدتُ من ذهَبَ مذْهَبَ التَّحريمِ في هذا البابِ أوردْه من الأحاديثِ، ونقَدْتُها نقداً علميًّا حديثيًّا، كانَ ذلكَ مُقدِّمةً مُهِمَّةً لتحريرِ حُكْمِ المسألة، فعلى ضَوْءِ بَحْثِيْ في هذا الكِتابِ تَحريرُ دلالاتِ النُّصوصِ على حُكْمِ الموسيقى والغِناءِ مفصوماً إلى ذلكَ التَّحقيقِ الحديثيِّ، فجاءَ تقسيمُ البحثِ في هذا التَّأليفِ على بابَيْن:

أوَّلُهما، لِوَزْنِهِ لِمدارسَةِ حُكْمِ الموسيقى والغِناء.

وثانيهما، لتحقيقِ الرِّواياتِ الحديثيَّةِ الَّتي تعلَّقَ بها النَّاسُ في التَّشديدِ في الموسيقى والغِناء.

وتحتَ كُلٍّ من الفُصولِ والمباحِثِ ما يُناسِبُهُ ويَقْتَضيه، على ما تراهُ مَبسوطاً في الكِتاب.

ثُمَّ خَتَمْتُهُ بنتائجِ البَحْثِ وخُلاصَتِهِ، وصدراً لمراجعه، وفهرساً لموضوعاته.

وَجانَبْتُ في مَوْضِعِ الاستِدلالِ الاستدلالَ بما لا يُثْبِتُ من

الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وطَرْحُ من الأدِلَّةِ الصَّحيحَةِ ولَنا أعمالُ حُكْمِ القضيَّةِ عَدداً؛ لِوَضاعِ وَضْعَهِ من جِهَةِ النَّقلِ، على المَنْهاجِ الَّذي تَمهَّدَ بِه في العلم، فقد تَرى في بعضِ الكُتُبِ ما استدلَّ بِه بَعْضُ النَّاسِ ناصراً بِه مَذْهَبَ الإباحَةِ، لكن لَيسَ فيهِ ممَّا يُثبِتُ من جِهَةِ النَّقلِ شيءٌ سِوَى الَّذي سُقْتُ في هذا الكِتابِ[1]، وإنَّما استَوْعَبْتُ ما استدلَّ بِهِ المحرِّمُ من ذلكَ؛ لكونِهِ الثَّاقِلَ عَنِ الأصْلِ، واستَقْصَيْتُه كثيروناً دونَ اعتِبارِ ثُبوتِهِ من عَدَمِهِ، فأرْجَبَ كمالُ الصَّحيحِ ذِكْرَه على وَجْهِ الحَصْرِ.

وإنِّي لأرْجو أن أكونَ بهذا الكِتابِ قد شارَكْتُ في إحياءِ مِثالٍ لكُلِّ ما يَقْتَضي ممَّا إعادَةُ النَّظَرِ فيهِ من قَضايا شَريعَةِ الإسْلامِ، في حُدودِ أدلَّةِ التَّشْريعِ لا آراءِ الرِّجالِ، ولقد أنْزَكْتُ - والله - من هذهِ المنهجيَّةِ أنَّ النَّتائجَ تامّاً تأتي مُتَناسِبَةً بينَ مَقاصِدِ التَّشْريعِ وتَحْقيقِ مصالحِ المكلَّفينَ في واقِعِنا المعاصِرِ، وأكثرَ ملاءمةً من المُتَعلِّقِ بمَذاهِبِ اجتهاديَّةٍ غيرِ معصومَةٍ، جَعَلَها بعضُ النَّاسِ بمنزِلَةِ الأدِلَّةِ، بل هيَ عندَ بَعْضِهِم فَوْقَ الأدِلَّةِ.

ولأجْلِ أن تَنتفِعَ بكتابي هذا أنْذِرُكَ قبلَ أن تقرأَهُ بالتَّجرُّدِ لطَلَبِ الحَقِّ بدَليلِهِ، والتَّبَصُّرِ فيهِ مؤقَّتاً - لآراءِ الرِّجالِ ومَذاهِبِهِم، وأن تَتَوَخَّ الاختِيارَ لعَقْلِكَ مَناطَ التَّكليفِ منكَ، مُستَهدياً بما يَضْلُعُ أن يُنْسَبَ إلى الله ورَسولِهِ ﷺ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَلِ الله تعالى التَّوفيقَ وأن يَشْرَحَ صَدْرَكَ، وأخْلِصِ النِّيَّةَ، واحذَرْ أن تَرى بالكَثْرَةِ والقِلَّةِ، فذاكَ مُجانِبٌ لمقتضى العَقْلِ والنَّقْلِ، كما الصَّحيحُ بأن تَحذَرَ

(١) إنَّما ذَكَرْتُ في الآثارِ ما يُثبِتُ عِلَّتَه، وليستِ الآثارُ كلُّها، إلَّا هي مَذاهِبُ ورِوايَةٌ، ذَكَرْتُ آثارَ ذلكَ لتَنْبيهِ عليه، وأكثرُ ممَّا أوردتُهُ هاهنا.

العَصيبةُ، فهيَ معقودَةٌ نُصبَ صاحِبِها عن إدراكِ الهُدى، فلعلَّكَ إن أخلَدْتَ بنُصْحي هذا أن تُدرِكَ ما لم يُرِدْ في عُنُقِكَ، وما هذا الَّذي نَصحتُكَ به إلَّا مُحالَفَةٌ إلى مَنْطِقِ الدَّليلِ بشَطْرَيْهِ: النَّقلِ، والعَقْلِ.

وبعدَ ذلكَ، فما أدَّعي في ثَباتي هذا الضَّرابَ، ولكنِّي أرْجوهُ، وأنِّي لمقتضى الدَّليلِ خاضِعٌ ذَليلٌ، إذْ هُوَ فَرْضُ العُبوديَّةِ والنَّباهَةِ، والحَقُّ فيما اختَلَفَ فيهِ النَّاسُ في علمِ الله وَحْدَهُ، غايَةُ أمْرِنا أن نَبْذُلَ الوُسْعَ في أمْرَيْنِ: إصابَةِ مُرادِ الله وَرَسولِهِ ﷺ، والتَّجرُّدِ من الهَوى.

والله وَحْدَهُ المستَعانُ، وعليْهِ التُّكْلانُ.

وكتب
عبدالله بن يوسف الجديع
يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ
الموافق ٢٠ نوفمبر الثاني ٢٠٠٣م
مدينة لندن - المملكة المتحدة

الباب الأول

حكمُ الموسيقَى والغِناءِ

مدخل



قَبْلَ الشُّروعِ في بَيانِ الآراءِ ومُناقَشَةِ الأدِلَّة، يَجْدُرُ التَّبَصُّرُ بِطَرَفٍ من المقدِّماتِ يَسْتَصْحِبُها المستَبْصِرُ لمعْرِفَةِ هذهِ المسألَةِ وإدراكِها على وَجْهِها، وتلكَ المقدِّماتُ تُنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

□ القِسْمُ الأوَّل: تَعريفات.

كَثيراً ما يَنْشأُ الخَلَطُ في البابِ من أبوابِ العلمِ، بسَبَبِ عَدَمِ أو نَقْصِ التَّصوُّرِ لمُفْرداتِها، أو بَعْضِها، وَدَفْعاً لمورِدِ الاشْتِباهِ في شَيءٍ من عِباراتِ هذا البابِ فهذهِ تَعريفاتٌ مُحرِّرةٌ تُحقِّقُ المقصودَ:

استَعْمَلَ السَّابِقونَ في هذا البابِ مُصْطَلَحَ: (السَّماعِ)، وعَنَوا بهِ: الغِناءَ والموسيقى.

معنى الغِناء:

الغِناءُ من الصَّوْتِ: ما طُرِبَ به، قالَ خُنَيْدُ بْنُ زُرَيْ:

عَجِبْتُ لَها أنَّى يَكونُ غِناؤُها ... فَصيحاً، ولم تَفْغَرْ بمَنْطِقِها فَما[1]

(١) لسان العرب (مادة: غنا).

قالَ الخَطَّابِيُّ: كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ وَوالَى بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَصَوْتُهُ هذا الغِنَاءُ، وأَكْثَرُ فِيما شاقَ مِن صَوْتٍ، أو شَجا مِن نَغْمَةٍ ولَحْنٍ، ولِذلكَ قِيلَ: غَنَّتِ الحَمامَةُ، وتَغَنَّى الطَّائِرُ، قالَ المجنونُ:

أَلا قَاتَلَ اللهُ الحَمَامَةَ غُدْوَةً عَلَى الغُصْنِ مالَمْ تُبْحَثِ حِينَ تُغَنِّي

وَقَالَ آخَرُ:

تَغَنَّى الطَّائِرانِ بِبَيْنِ سَلْمَى عَلى غُصْنَينِ مِن غَرَبٍ وَبانِ[1]

قلتُ: وهذا حَدٌّ لا يَنْخَلِقُونَ فيهِ، وهُوَ أَعَمُّ مِن أَنْ يَكونَ بالصَّوْتِ، لكنَّهُ فِيهِ أَغْلَبُ وبِهِ أَخَصُّ، مِن أَجْلِ الأَوْزانِ والقَوافِي.

قالَ ابنُ سِيدَهْ: أَوعَدَنِي أَنْ العَزَلَ والمدْحَ والهِجاءَ إِنَّما يُقالُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْها: غَنَّيْتُ، وتَغَنَّيْتُ، بَعْدَ أَنْ يُلَحِّنَ وَتَغَنَّى بِهِ[2].

وأَطْلَقَ بَعْضُهُم أَنَّ الغِناءَ التَّرَنُّمُ[3].

ومِنْهُ: النَّشِيدُ[4]، وغِناءُ الأَعْرابِ المسمَّى بالخَداءِ بِفَتْحِ الخاءِ وكَسْرِها، وتَزْجِيعُ الصَّوْتِ المسمَّى بالنَّصْبِ.

والحاصِلُ: أَنَّ الغِناءَ صَوْتٌ يُوالى بِهِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ بِتَلْحِينٍ وتَطْرِيبٍ، ويَدْخُلُ فِيهِ الصَّفِيرُ والتَّصْفِيقُ، بل هو كَصَوْتِ قَلا يَخْتَصُّ بالحَيَوانِ، لِمَا نُسِّمِّي أَصواتَ المسوسِيقى (غِناءً)، وآلاتُها (آلاتَ غِناءٍ).

(1) غريب الحديث (١/٢٥٦).

(2) لسان العرب (مادة: غنا).

(3) البارع، لأبي علي القالي (ص: ٤١٤).

(4) النهاية، لابن الأثير (٣/٣٩٢).

والغِناءُ) على مَعنى القَوْلِ المعروفِ، يُبيِّنُهُ ابنُ خَلدون بقولِه: «هذِهِ الصَّناعَةُ هِيَ تَلْحِينُ الأَشْعارِ الموزونَةِ، بِتَقْطِيعِ الأَصواتِ على نِسَبٍ مُتَنَظِمَةٍ مَعروفَةٍ، يُوقَّعُ على كُلِّ صَوْتٍ منها تَوقيعاً عندَ قَطْعِهِ فيكونُ نَغْمَةً، ثُمَّ تَؤلَّفُ تلكَ النَّغَمُ بعضُها إلى بعضٍ على نِسَبٍ مُتَغايِرَةٍ، فيلُذُّ سَماعُها لأَجلِ ذلكَ التَّناسُبِ، وما يَحدُثُ عَنْ مِن الكَيْفِيَّةِ في تلكَ الأَصواتِ»[1].

وهُوَ أَنواعٌ بحَسَبِ أَثَرِهِ في السَّامِعِ[2]:

فمنه: ما يُبكِي ويُرَقِّقُ، وهُوَ الغِناءُ بِمِيْزَمِ العَزَلِ، والشَّوْقِ إلى الوَطَنِ، والبُكاءِ على الشَّبابِ، والمرائي، والزُّهْدِ.

ومِنْهُ: ما يُطْرِبُ، وهُوَ الغِناءُ بِمِيْزَمِ الخَمْرِ ومجالِسِ.

ومِنْهُ: ما يُقَوِّيُ وَيُرَوِّحُ لَهُ النَّفْسَ، مثل: صِفَةِ الأَشجارِ، والزَّهْرِ، والمتزَهَّياتِ، والصَّيْدِ.

ومِنْهُ: ما يَسُرُّ ويُقْرِحُ ويحثُّ على الكَرَمِ، مثلُ: المديحِ، والفَخْرِ.

ومِنْهُ: ما يُضْحِكُ، مثلُ مِيْزَمِ الحَرَجِ.

وذَكَرَ أَهْلُ الأَدَبِ أَنَّ الغِناءَ عندَ العَرَبِ كانَ على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ[3]:

(النَّصْبُ)، وهُوَ أَكْثَرُ غِناءِ العَرَبِ في الجاهليَّةِ وصَدْرِ الإسلامِ، ويُسمُّونَه (غِناءَ الرِّكْبانِ)، ويُقالُ لَه أَيضاً: (العِرانِي)، ويُغَنِّيهِ الفِتْيانُ.

(1) المقدِّمة، لابن خلدون (٥١٢/٢).

(2) انظُر المخطوطَ، لابن سيده (٩/٤) ومنهُ نقلتُ الأنواعَ الثَّانيةَ بتصرُّفٍ، وهُوَ بحكيها عن بعضِ الموسيقيِّين.

(3) انظُر: الملاحي وأساطينُ، للمفضَّل بن سَلَمَة المَنْوفي (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

والسَّنادُ، وهُوَ: القَبيلُ ذُو الترجيعِ واللَّحْنِ والسِّرِّ.

والهَزْجُ، وهُوَ: الخَفيفُ الَّذي يَنْشَى عليهِ ويُلْهِي ويَسْتَخِفُّ الحُلوم، وهُوَ ما يُمْكِنُ تَسبيتُهُ اليوم: الأغاني الرَّاقِصَة، ويَجْمَعُ على (الهازِج).

وهذه الهُمْسَةُ على ضدِّ زَعْمِ بَعْضِهم أنَّ الغِناءَ عِنْدَ العَرَبِ هُوَ (النَّصْب) خاصَّةً، وبعضهم قالَ: (غِناءُ الأعراب)، وغَرَّ هؤلاءِ كَثرةُ ذِكْرِ (الحُداء)، وكانَ من أغراضِهِ حَثُّ الإبلِ على السَّيْرِ، وهذا لأهلِ البادِيَة، والرَّاكِب، لكن ما أعْجَبَ أن يتلهَّى بالغِناءِ البَدَويُّ والمسافِرُ دونَ من استقرَّ به المقامُ في المُدُنِ والحَواضِرِ، والَّذي نَجِدُ من فُسْحَةِ الوَقْتِ ومِنَ الرَّخاءِ والرَّفاهِيَةِ أكثرَ ممَّا يَجِدُ سِواهُ.

والغِناءُ عِلْمٌ مُحْتَرِفِيه فَنٌّ وأدَبٌ، لا مُجَرَّدُ مَنْعَةٍ، وله قَوابِيلُهُ وأساليبُهُ، وإنْ كانَ كشأنِ غيرِهِ من الفُنونِ، يتجرَّأُ عليهِ مَنْ يُحْسِنُهُ ومَنْ لا يُحْسِنُه، بل تقحَّمَ هذا الفنَّ أكثرُ من تقحُّمِ غيرِه؛ لانْصالِهِ بالَّلهْوِ المُشَهِّي للنَّفْسِ، وحَرْبِهِ مَعَ العاداتِ والأعراف.

لِذا نَجِدُ في المنسوبينَ لهُ خَلَفاً سمَّنهُم العَيْبُ والفِسْقُ، لا يَضُيرُهُم قانونٌ، كشأنِ زَمانِنا الَّذي نَسَدَت فيهِ الأدواتُ، وضَعُفَت مَكارِمُ الأخلاقِ، وجاءت الفَتْوى لِتُعْظِمَ الشُّقَّةَ بينَ أهلِ الفَنِّ والدِّين، فلمَّا تُرِكَ هؤلاءِ عن أهلِ التَّديُّنِ، استَقْرَدوا دونَ رَقابَةٍ بما يُقْرِدُ به العالَمُ، وأخذَهم على صِفَةِ ذاكَ الَّذي كانَ يُغَنِّي قَوماً من أهلِ البَصْرة، فجَعَلَ يَكْسِرُ عَيْنَيْهِ في غنائِه ويمُطُّ حَنَكَيْهِ ويَنْفِي أصابِعَه، فَبَعْدَ أن قَرَّعَ سالَّ أعرابيٌّ عن غِنائِه، فقالَ الأعرابيُّ:

إنَّكَ صَحيحاً قَبلَ شَدْبِكَ سالِماً فلمَّا تغنَّيْتَ اسْتَفادَكَ لكَ الخَبَلُ

فإن كانَ تَرجيعُ الغِناءِ مُؤَثِّراً جُنُوناً فاحْرَى الله ذلكَ من عَمَلُ[1]

معنى الموسيقى:

الموسيقى: لَفْظٌ يُطْلَقُ على فُنونِ العَزْفِ على آلاتِ الطَّرَب[2].

(وعلم الموسيقى): عِلْمٌ يَبْحَثُ فيهِ عن أحوالِ النَّغَمِ من حيثُ الاتِّفاقُ والتَّنافُر، وأحوالِ الأزمنَةِ المتخلِّلَةِ بينَ النَّقَراتِ من حيثُ الوَزْنُ وعدَمُهُ لِتُعرَفَ كيفَ يؤلَّفُ اللَّحْنُ[3].

المعازِفُ، وكأنَّوا يُسمُّونَها: الملاهي، هيَ: آلاتُ العَزْفِ.

والأصْلُ في مادَّةِ (عزف) الدَّلالَةُ على معنيين:

الأوَّل: الانصرافُ عَنِ الشَّيءِ، يُقالُ: (عَزَفْتُ عَنِ الشَّيءِ) إذا انْصَرَفْتَ عنه.

والثَّاني: الصَّوْتُ، ومنهُ (العَزيف)، وهوَ أصواتُ الجِنِّ، ومنهُ (عَزْفُ الرِّياحِ) وهوَ صَوْتُها ودَوِيُّها، قالَ ابنُ فارِس: «وَاشْتُقَّ من هذا العَزْفُ في اللَّعِبِ والملاهي»[4].

وَقالَ الجَوْهَرِيُّ: «وَالمعازِفُ: المَلاهي، وَالعازِفُ: اللاَّعِبُ بها، والمغنِّي»[5].

(١) أخرجَه الطَّبَرانيُّ في «معجمِ الحديث» (٨١/٢) عن خَلَف بن حَيَّانَ الأحمر.

(٢) المعجم الوجيز (ص: ٥٩٤).

(٣) انظُر: كشف الظُّنون، لحاجي خليفة (١٩٠٢/٢)، و: أبجد العلوم، لصدّيق حسن خان (٣٧٢/٢)، و: المعجم الوجيز (ص: ٥٩٤).

(٤) مقاييس اللُّغة (٣٠٦/٤).

(٥) «الصِّحاح»، للجوْهَرِيِّ (١٤٠٣/٤).

وَاحدٌ (المعازف) مِعْزَفٌ، وَمِعْزَفَةٌ، وَالعَزْفُ: اللَّعِبُ بالمعازف، وهي الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضْرَبُ.

قال الرَّاجزُ:

لِلْخَوْنَقِ الأَزْرَقِ فيها ضَاهِلٌ عَزْفُ كَمَزْفِ الدُّفِّ وَالجَلاجِلِ[1]

(المعازف) إذاً ملاهي مخصوصةٌ، فلا يصحُّ القولُ مثلاً (للأكْوَرة) التي يُلْعَبُ بها: معزف، مع أنَّها من الملاهي، وإنَّما (المعازف) الآلاتُ التي يُلْعَبُ بها: عزف، بالضَّرب عليها، كالطُّبْلِ والدُّفِّ والعُود والقانون والبيانُو، أو النَّفْخ فيها، كالمزمار والبُوق، فتحدثُ الأصْواتُ الملائمَةُ المتناسبةُ مع أصْواتِ الغِناء، بتصرُّفِ الضَّارب أو النَّافخ.

ولأجلِهِ سُمِّيَ المغنِّي (عازفاً).

وَما يَندرِجُ تحتَ مسمَّى (الآلة) التي تُستَعمَلُ في هذا المعنى جميعُ آلاتِ العَزْفِ قديمِها وحديثِها.

وقد ذَكَرْنا الدُّفَّ كثيراً وعُبُوداً بالتَّمثيل لكثْرَةِ استعمالِه وقلَّتِه على ما كانَ موجوداً عندَ العربِ من سائرِ الآلات، ولعلَّ ذلكَ لسُهولةِ اقْتِنائِه، وذلكَ صَريحُ منْهُم بأنَّ الدُّفَّ (معْزَفٌ)، وهوَ تصْريحٌ مُطابقٌ لِما تقدَّمَ من تعريفِ المعازِفِ، وبِه نعلَمُ خطأَ من زَعمَ أنَّه ليسَ منها، فقولُهُ خارجٌ عنْ لُغَةِ العَرَبِ واستعمالِها[2].

(١) لسان العرب (مادَّة: عزف).

(٢) وسيأتي في حديث عليِّ بن أبي طالب فيما همَّ به النبيُّ ﷺ من أمْرِ الجاهليَّةِ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سمَّى الضَّربَ بالدُّفِّ (عَزْفاً).

وأنبِّهُ هُنا على أسماءِ آلاتِ الموسيقى المتكرِّرِ ذِكْرُها في هذا الكتابِ، فأبْيِّنُها على أقسامٍ ثلاثَةٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: القَرْعِيَّة، وهيَ الَّتي يُضْرَبُ عليها بالبَدِ أو الأصابعِ، أو بقَضِيبٍ.

ومِنْها: الدُّفُّ، والطَّبْلُ، ومن أسماءِ الدُّفِّ: الغِرْبال.

وَقد يكونُ الدُّفُّ بجَلاجِلَ[1] أو صُنُوجٍ[2]، ويكونُ بدونِها، ولا يأتي النَّسْبيةُ على ذلكَ في النُّصوصِ؛ لِمَا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على الصِّفَتَيْنِ، وإن ذَهَبَ طائفةٌ من الفُقهاءِ إلى التَّفريقِ، فيَقولونَ: الدُّفُّ ما كانَ بغيرِ جَلاجِلَ أو صُنوجٍ، فإن كانَ بجَلاجِلَ أو صُنوجٍ فهُو (المِزْهَر)، كذا قالُوا! وهُوَ خِلافُ المعروفِ عنْ أهْلِ اللِّسانِ في (المِزْهَر)، إذْ أطْرافِهِ إذا ضَرَبَ بعضُها بعْضاً، سَ الصَّفيرةُ بالجلاجِلِ»، وهُوَ خِلافُ المعروفِ عنْ أهْلِ اللِّسانِ في (المِزْهَر)، فه هو عندَهم آلةُ العُود، وليسَ الدُّفُّ بالجلاجِلِ أو الصُّنوجِ[3].

ومن طَريفِهِم: الكَبَر، وهُوَ فيما قالَ ابنُ الأثيرِ: «الطَّبْلُ ذو الرَّأسَيْنِ، وقيلَ: الطَّبْلُ الَّذي له وَجْهٌ واحدٌ»[4].

(١) الجلاجل: جَمْعُ جُلْجُل، وهي قِطَعٌ من نُحاسٍ أو نَحْوِهِ تُعمَلُ فيه، تُحدِثُ عند ضَرْبِنا إيَّاها ضَرَبَ بعضُها بَعْضاً عند تحريكِ الدُّفِّ، تُثبَّتُ في جَوانِبِ إطارِ الدُّفِّ أو أطْرافِه، ومِنْهُ سُمِّيَت الأجراسُ الصَّغيرةُ بالجلاجِلِ.

(٢) الصُّنوج: جَمْعُ صَنْج، وهُوَ: قِطَعٌ نُحاسيَّةٌ تكونُ على شَكْلِ دائِرَتَيْنِ، تُثبَّتُ على الدُّفوفِ على صِفَةِ الجَلاجِلِ، وتُحدِثُ الأصْواتَ عند تحريكِ الدُّفِّ.

(٣) قالَ أبو عُبيدٍ الهَرَويُّ في تفسيرِ (المِزْهَر) بأنَّه الَّذي يُضْرَبُ به: «فهذا المِزْهَرُ لا يَخْتَلِفُ فيه (غريب الحديث: ٤/٢٧٧).

(٤) النِّهايَة في غريب الحديث (٤/١٤٣).

القِسْمُ الثَّاني: القَصَبَةُ، وَهِيَ المصنوعَةُ على صِفَةِ النَّجويف، يُنْفَخُ فيها على صِفاتٍ مَخصوصَةٍ، فَتُصْدِرُ أصواتاً مُمَيَّزَةً وَفْقَ مَعرِفَةِ أهلِ الصَّنْعَةِ.

ومِنْها: المِزْمارُ، وهُوَ قَصَبَةٌ مُجَوَّفَةٌ بِثُقوبٍ مَعدودَةٍ، يُنْفَخُ فيها فَتَخرُجُ صَوتُ يُصَرِّفُ من قِبَلِ المزامِرِ بِها وَفْقَ نِسَبٍ مَعْلُومَةٍ مَعروفَةٍ لَه[1].

وَهُوَ ذاتُ (الشَّبّابَة)، و(البَرَاع) و(المَوصُول) و(النَّاي).

وحيثُ استَعْمَلَت هذه اللَّفْظَةُ في مواقِعَ عِدَّةٍ على مَعانٍ، فهذا تَوقِيفٌ على وَجْهِها وما تَأتي عليه:

اعلَم أنَّ الأصْلَ في مادَّةِ (زمر) الدَّلالَةُ على معنيَين:

الأوَّل: قَلَّةُ الشَّيء، ومِنهُ (رَجُلٌ زَمِرُ المروءة) أي قَليلُها.

والثَّاني: جِنسٌ من الأصْواتِ، الزَّمْرُ، والزِّمارُ: صَوتُ النَّعامَة.

ومِن هذا اشتُقَّت (الزُّمرَة) وهيَ الجماعَةُ؛ لأنَّها إذا اجتمعت كانت لَها جَلَبَةٌ وَزمارٌ[2].

ومِنهُ آلَةُ الزَّمْرِ (المِزمار) وهو قَصَبَةُ الزَّمْرِ، والزَّمْرُ بالمِزمارِ: النَّفخُ بالقَصَب[3].

فيُقالُ للقَصَبَة: (زَمارَة)، وللمرأةِ المغنِّيَة: (زَمّارَة)، كَما يُقالُ:

(١) انظر: المقدّمة، لابن خلدون (٥١٢/٢).
(٢) مقاييس اللّغة (٢٣ ـ ٢٤).
(٣) لِسان العرب (مادّة: زمر).

(غَنّاءة زَميرٌ) أي حَسَنٌ، وزَمّر: إذا غَنّى[1]، كَما يُقالُ في الآلَة: (مِزْمار) و(المَزْمور).

وَقولُهُ ﷺ لأبي موسى الأشعريّ: «لَقَد أوتيتَ مِزماراً من مَزامِيرِ آلِ داوُد»[2] تَشبيهٌ لِصَوْتِه بِصَوْتِ المِزمارِ؛ لِحُسْنِهِ وحَلاوَةِ نَغْمَتِه، ثُمَّ التَّشبيهُ بِمَزاميرِ داوُدَ خاصَّةً، قيلَ: لِذاتِ الصَّوْتِ، فقد كانَ إلى داوُدَ المنتهى في حُسْنِ الصَّوْتِ، وفي بعضِ أخبارِ بني إسرائيلَ: أنَّ المِزْمارَ كانَ معزّفَةً، وربَّما تقوّيهِ قريةٌ «آل داوُد» مَعَ ظاهِرِ الجَمْعِ للمزامير، فإنَّ الأشْبَهَ أنَّها كانت الآلاتِ، والله أعلَم.

والمقصودُ في الحديثِ مَدحُ أبي موسى في حُسنِ صوتِه بالقرآن، وأنَّه كانَ يُشَبَّهُ حُسْنُهُ حُسْنَ أصْواتِ المزامير.

ورودُ ذِكْرِ المِزْمارَةِ بمعنى (القَصَبَة) التي يُزْمَرُ بها في حديثِ ابنِ عُمَرَ في زَمّارَةِ الرّاعي[3]، وفيه: «فَسَمِعَ صوتَ زَمّارَةِ راعٍ»، وفي روايةٍ أخرى صَحيحةٍ: «فَسَمِعَ صوتَ زامِرٍ»، والتَّفسيرُ: سَمِعَ صَوْتَ زَمْرِ من راعٍ بِمِزْمارِه.

وأمّا قَولُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيق: «مِزْمارُ الشَّيطان» و«مِزْمارةُ» و«المِزْمور» على اختلافِ الرِّواياتِ، حينَ رأى جَوارٍ في بيتِ عائشةَ يُغَنِّينَ ويَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، فَمُرادُه بالدُّفِّ، كما يَحْتَمِلُ أنَّهُ أرادَ به مجموعَ ما كانَ يُفعَلُ

(١) التّهذيب في غريب الحديث (٣١٤/٢).
(٢) حديثٌ صحيحٌ. مُتّفقٌ عليه: أخرَجه البخاريُّ (رقم: ٤٧٦١) ومُسلمٌ (رقم: ٧٩٣).
(٣) سيأتي ذِكْرُ هذا الحديث، وكذا حديثُ أبي بكرٍ الثّاني وحديثُ كَسْبِ المِزْمارة، والكلامُ عن دلالاتِها في مناقشة أدلّة المحرِّمين مِن السُّنّة.

من ضَرْبِ الدُّفِّ والغِناء؛ لأنَّ الغِناءَ يُسمَّى (زَمْرًا) كما تقدَّمَ، ومنهُ قالُوا للمِعْزَفِ: (زَمَّارَة).

فالمِزْمارُ إذنْ: الآلَةُ، والغِناءُ، والزَّمْارَةُ: الآلَةُ، والمعزَفَةُ.

لكن ليسَ منهُ حديثُ النَّهي عن تَسبِ المِزْمَارَة؛ لأنَّ المِزْمَارَة فيه هي الرِّئةُ، وسيأتي لذلكَ مزيدُ بيانٍ.

والبُوقُ: غيرُ (المزمار)، فهذا من نُحاسٍ، أجوَفُ أيضاً، وهُوَ مَعروف.

القِسْمُ الثَّالث: الوَتَريَّة، وهِيَ ذَواتُ الأوتارِ الممدُودَةِ على آلَةٍ صُنِعَت على هَيئَةٍ إذا ضُرِبَ على الوَتَرِ منها أو مُرَّ عليهِ عودٌ أو شيءٌ أخرَجَت صَوْتًا، يُصرَفُ ذلكَ الصَّوْتُ على صِفَةٍ خاصَّةٍ يُمَيِّزُها أهْلُها.

ومنها (العُودُ)، وهو مَعروف.

ومِن أسمائه: المِزْهَر، والبَرْبَطُ، والطُّنبور، وقيلَ: الطُّنبورُ يُشْبِهُ العُودَ.

ومنها: الرَّبابُ، أو الرَّبابَةُ، ويكثُرُ استِعمالُها في البَوادي.

وكما قَدَّمْتُ، فإنِّي لم أعْنِ أن آتِيَ على ذِكْرِ أسماءِ الآلاتِ التي يَستَعمِلُها النَّاسُ في البُلدانِ والأزمانِ على سَبيلِ التتبُّعِ، فذلكَ واسِعٌ، وليسَ من مقصودِ كِتابِنا.

والموسيقَى في زَمانِنا فَنٌّ وأدَبٌ، وعِلمٌ، ومادَّةٌ تُدرَسُ في المدارسِ في مَراحِلِ التعليمِ المختلِفَة، حتَّى يَتمُّ التخصُّصُ فيها، كعلمِ من العُلوم، ليسَ أدنى حظًّا من كثيرٍ من العُلومِ الأدبيَّة، وذلكَ في أكثرِ

دُوَلِ العالَمِ، ووَجْهُ ذلكَ: أنَّه علمٌ لهُ أصولُهُ وقَوانينُهُ، ويُعبِّرُ في كُلِّ بيئةٍ ومُجتَمَعٍ عن جُزْءٍ من الهويَّةِ لأبناءِ ذلكَ المجتَمَعِ، حتَّى تَجِدَ الشُّعوبَ تتفنَّنُ لإبرازِ ذلكَ الانتِماءِ إلى البَلَدِ والمجتَمَعِ بمَعزوفاتٍ والحانٍ خاصَّةٍ.

هذا طَرَفٌ من التَّعريفاتِ، ولِلمُفرَداتِ أخرَى مُستَعمَلَةٌ في هذا البابِ تَعريفُها في مَواضِعِ ذِكْرِها في هذا الكِتابِ، أو أوردْتُها هُنا للصَّوتِ الإبانةِ عن مَعانيها بمَحلِّها حيثُ تُذْكَرُ.

□ والقِسْمُ الثَّاني: أصولٌ وقَواعِد.

أنبِّهُ هٰهُنا على أصولٍ وقواعِدَ عامَّةٍ هِيَ طَرَفٌ من الأصولِ والقَواعِدِ المستَعمَلَةِ في تَحريرِ مَسائِلِ هذا الكِتابِ، وتَرى في ثَنايا سِواها الكَثيرَ، مِمَّا كانَ بيانُهُ في محلِّ الحاجَةِ إليهِ أنْصَعَ بتَحقيقِ المقصودِ.

فمِن هذهِ الأصولِ والقَواعِدِ العامَّةِ ما يلي:

١ ـ الأصْلُ في بابِ الحلالِ والحرامِ الوُقوفُ عندَ ما جاءَ بَيِّنًا فيهِ في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وهذا أصْلٌ بَيِّنٌ قد جاءَ القرآنُ بالفَصْلِ فيهِ، سَدًّا لبابِ التَّحريمِ والتَّحليلِ بالهَوَى والظُّنونِ، فمَنَعَ من القَوْلِ فيهِ بغيرِ بُرهانٍ من اللهِ ﷻ.

كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس: ٥٩، ٦٠].

وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا لِمَا نُهِيتُمْ أَلَيْسَمُكُمُ الْكَيْبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦،١١٧].

وقال عن المشركين المحرِّمين بأهوائهم: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠].

٢ ـ من الأصول الواجب اعتبارها في الموسيقى والغناء ما يأتي:

أوّلاً: هي فعليةٌ عاديةٌ، لا تعبديّة، والأصْلُ في العاداتِ الحِلُّ.

وهذا مُقرَّرٌ في كتابِ الله تعالى بكُلِّ جلاءٍ، كما في قولِه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ونَحْوِ ذلكَ من النصوصِ المعروفةِ في تقريرِ هذا الأصْلِ.

ثانياً: كما أنّهما مِمّا يندرِجُ تحتَ الزِّينة، والأصْلُ فيها الإباحَةُ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والزِّينةُ: جَمالٌ، وقد اعتبَرتِ الشَّريعةُ الجَمالَ والزِّينةَ في الجُملةِ مِمّا امتنَّ الله به على عبادِه، كما قالَ تعالى في المظَرِ الجَميلِ مِن الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾﴾ [النحل: ٦]، ثُمَّ قالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٨].

وعَنْ عَبدِالله بنِ مَسعود، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَن كانَ في قَلبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ، قالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يكونَ

ثَوبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قالَ: «إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ»[1].

والصُّوتُ الحسَنُ: جَمالٌ وزِينةٌ، والطِّيبُ فيهِ طَهُورِيٌّ، وتأثيرُهُ في العوْنِ لهُ والسَّامِعِ له لا يُنكِرُ في الواقعِ مِن أحَدٍ؛ لِذا أحَبَّت الشَّريعةُ أن يُؤتى به القرآنُ، بل قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حَسِّنُوا القرآنَ بأصْواتِكُم، فإنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ يَزيدُ القرآنَ حُسْناً»[2].

ثالثاً: الصُّوتُ بالنَّظرِ إلى كُلِّ مُستلَمٍ منه، يَعودُ إلى الأصْلِ في اللَّذةِ وهُوَ إدراكُ الملائمِ للطَّبْعِ والفِطْرَة، وهُوَ معنى الطِّيب؛ أي: ما تَستَطيبُهُ النَّفسُ وتَلتَذُّ بِهِ، من مَذوقٍ أو مَسموعٍ أو مَنظورٍ أو مَشمومٍ أو مَلموسٍ.

والأصْلُ في الطَّيِّبات: الحِلُّ، كما قالَ تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقالَ ﷺ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقالَ في لَعْبِ نبيِّنا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣ ـ الذَّرائعُ المفضيةُ إلى الحرامِ تكفَّلت الشَّريعةُ بضَبْطِ بابِها في كُلِّ ما كانَ مَعهوداً زَمَنَ التَّشريعِ، وَما سَدَّ النَّبيُّ ﷺ عنهُ من بابٍ فَفتحُ فلا يَمنعُ أحدٌ سَدَّهُ.

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه مسلمٌ (رقم: ٩١)، (بَطَرُ الحقِّ): ردُّه، (وغَمْطُ الناسِ): احتقارُهم.

(٢) حديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَه الدارميُّ (رقم: ٣٣٧٣) والحاكمُ (رقم: ٢١٢٤) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢١٤١) بإسنادٍ حَسَنٍ. وانظُر كتابي: «المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآن» (ص: ٤٩٩ ـ ٥٠٣).

فهذا رسولُ الله ﷺ، كانَ يَقول: «لا تَمْنَعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله»[1]، فحرَمَ على الرِّجالِ مَنْعَ النِّساءِ من الذَّهابِ إلى المساجِدِ إذا ارْتَفَقا، ففَتَحَ بابَ خُروجِ المرأةِ خَمْسَ مَرّاتٍ أو تَزيدُ إلى المساجِدِ كُلَّ يومٍ، من ليلٍ أو نَهارٍ، وهُوَ يَثِقُ بالحَقِّ والوَحْيِ، ويُشَرِّعُ للنّاسِ تَشريعاً أبَدِيّاً، بإذْنِ العَليمِ الخَبيرِ، فلمّا رأى يَفْعَلُ من جاءَ بَعْدَهُ ما كَرِهَهُ من النِّساءِ في خُروجِهِنَّ إلى المساجِدِ، قالَ: لَتَمْنَعِهِنَّ، فزَجَرَه، الفَقيهُ الإمامُ عبدُالله بنُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ بِأَلْفَظِ عِبارَةٍ وأشَدِّها.

فعَنِ سالمِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، أنَّ عبدَالله بنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا تَمْنَعوا نِساءَكُم المساجِدَ إذا اسْتَأذَنَكُم إليها»، قالَ: فَقالَ بِلالُ بنُ عَبْدِالله: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، قالَ: فأقبَلَ عليه عبدُالله، فسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قَطُّ، وَقالَ: أخبِرُكَ عَن رَسولِ الله ﷺ، وَتَقولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ؟![2].

وَقَد عَلَّلَ بِلالُ بنُ عبدالله ما رأَىٰ بِسَدِّ الذَّريعَةِ، فقالَ كَما جاءَ في روايَةٍ للقِطْعَةِ من طَريقِ مُجاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: لا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[3]، قالَ: فزَبَرَه[4] ابنُ عُمَرَ، وَقالَ: أقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، وَتَقولُ: لا نَدَعُهُنَّ؟![5].

(١) حديثٌ صحيحٌ. تَقَدَّمَ عليه: أخرَجَه البُخارِيُّ (رقم: ٨٥٨) ومُسلِمٌ (رقم: ٤٤٢/٣٧١) من حديثِ عبدِالله بنِ عُمَرَ.

(٢) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه مُسلِمٌ (رقم: ٤٤٢/٣٧١)، وهُوَ أحَدُ سِياقاتِ حَديثِ السّابِقِ.

(٣) فيتَّخِذْنَه دَغَلاً: أي خِداعاً ونَسَباً للفَسادِ.

(٤) زَبَرَه: نَهَرَه.

(٥) أخرَجَها مُسلِمٌ (رقم: ٤٤٢/٣٧١) أيضاً.

ولَمّا قالَت عائِشَةُ، ﷺ، مَقالَتَها المشهورَةَ في ذلكَ: لَو رَأى رَسولُ الله ﷺ ما أحْدَثَ النِّساءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ، كَما مُنِعَت نِساءُ بَني إسرائيلَ[1].

لم يَعْتَذِرْ ذلكَ منها أحَدٌ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ؛ لِما ثَبَتَ لهم من العلمِ النَّبَويِّ بفَتْحِ ذلكَ البابِ، وكأنَّ لِسانَ الحالِ يَقولُ: إن كانَت المرأةُ تَجاوَزَت في الخُروجِ إلى المساجِدِ بفِعْلٍ ما لا يحِلُّ، فلَيسَ طَريقُ مَنْعِها من الخطأ أن نَمْنَعَ مِمّا شَرَعَ الله لَها ورَسولُهُ ﷺ، وإنَّما أن يُحالَ بينَها وبينَ ذاتِ ذلكَ الخطأ، وكذلكَ يَجِبُ أن يَكونَ الحالُ في كُلِّ تَجاوُزٍ للمَشْروعِ، يُمْنَعُ من ذلكَ التَّجاوُزِ، لا من المَشْروعِ.

والمقصودُ أنَّ تاريخَ الفقهِ في هذا الأمَّةِ، وقَعَت فيهِ تَجاوُزاتٌ كَثيرَةٌ في الرَّأيِ، حيثُ استَقْمَنَت طائِفَةٌ ما سُمِّيَ (سَدَّ الذَّرائِعِ)، فكانَ ما رأوْهُ تَجاوُزاً فيهِ النّاسُ حُدودَ المأذونِ فيهِ أو قَدَرَ المشروعِ، فالْوا: نَحْسِمُ مادَّةَ الفَسادِ، فنَمْنَعُ من كُلِّ ذَريعَةٍ تُوصِلُ إليها أو تَوقِعُ فيها.

كالَّذي وَقَعَ في أعْرافِ المسلِمينَ في شأنِ المرأةِ، وما أكْثَرَها! حينَ حالُوا بينَها وبينَ كَثيرٍ من المشروعِ الَّذي لا يخْتَلِفُ في مشروعِيَّتِهِ في حقِّها عن مشروعِيَّتِهِ في حقِّ الرِّجالِ، لِمَحلِ بينَها وبينَهُ، بحُجَّةِ (سَدِّ الذَّرائِعِ)، كتَعليمِ المرأةِ، وعَمَلِها، وخُروجِها من منزِلِها، وصوتِها، بل

(١) أخرَجَه مالِكٌ (رقم: ٣٣٣) والبُخارِيُّ (رقم: ٨٣٠) ومُسلِمٌ (رقم: ٤٤٥) وأبو داوُدَ (رقم: ٥٦٩) وابنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ١٦٩٨).

قلتُ: على أنَّ عائشةَ، ﷺ، لم تَقُلْ: امنَعوا النِّساءَ من المساجِدِ، وإنَّما ذَكَرَت إحداثَهُنَّ، فلم تَفْعَلْ ما فَعَلَ أصْحابُ الغيرةِ الجاهليَّةِ حينَ حُرِموا المرأةَ بِما شَرَعَ الله لَها، مع وُقوفِ عائشةَ وعلمِها، ولم يَكُن لَها أن تَتجاوَزَ حُكْمَ الله ورَسولِه ﷺ، وهِيَ خَيْرُهُنَّ بَيتِ النُّبوَّةِ.

وكلامها عندَ بعضِ النَّاسِ، إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا خرجَ فيهِ المفتونُ عن حُكْمِ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ، فكم حُفِيَت بسَبَبِ ذلكَ من شرائعَ، وكَم اندَثَرَت من مَعَاهِدَ، ولَم تَجُزِ الأمَّةُ منها خيراً، وإنما صَيَّرَتْها وراءَ الأمم في كُلِّ أسبَابِ الحَياةِ، وشَوَّهَ ذلكَ كَثيراً صورةَ رسالَتِها الَّتي تَرَكَها رَسولُ اللهِ ﷺ لأمَّتِهِ من بَعْدِهِ بَيْضاءَ نَقِيَّةً!!(١).

٤ ـ ما تَمَسَّ بهِ البَلْوى في عَهْدِ التنزيلِ لا يَصِحُّ تَصَوُّرُ خَفاءِ حُكْمِ الشَّرْعِ فيهِ.

والمقصودُ: أنَّ ما كانَ من تَصَرُّفٍ أو شَيءٍ لا يكادُ النَّاسُ يَتَفَكَّونَ عن ملابَسَتِهِم له، أو حاجَتِهم إليهِ، أو تعَرُّضِهم له، فيمتَنُّ لا يُمكِنُ أن يُتْرَكَ إدراكُ حُكْمِهِ للاجتهادِ، لتخْتَلِفَ فيهِ الأنظارُ، وإنما عُمومُ الحاجَةِ والابتلاءِ به يوجِبُ أن يكونَ الحُكْمُ فيهِ بيِّناً معلوماً.

فإذا فُقِدَ النُّصوصُ على ناقِلِ أصْلِ الاستِصحابِ، فحُكْمُ الشَّرْعِ في تلكَ المسألَةِ ما جَرى على الاستِصحابِ.

وقد استَعْمَلَ الفُقَهاءُ هذا أصْلاً في تحريرِ أحكامِ كَثيرٍ من المسائلِ، كَقَوْلِهِم في العَفْوِ عن يَسيرِ النَّجاسَةِ في أمورٍ كَثيرَةٍ، وعَدَمِ الرَّكاةِ في الخَيْلِ، وإباحَةِ صُوَرٍ من المعامَلاتِ، والعَفْوِ عَنْ يَسيرِ الغَرَرِ، وعَدَمِ اعتِبارِ لَفْظِ الإيجابِ والقَبولِ في البَيْعِ زَكاةً في صِحَّتِهِ.

(١) انظُرْ كتابي الميسر علم أصول الفقه (ص: ١٩٠ ـ ١٩١) في تحقيقِ الرَّاجِحِ في استِعمالِ أصْلِ (سدِّ الذرائعِ)، وأنَّ مالَّفَ من قالَ من الفقهاءِ: (ليسَ بحُجَّةٍ) أصحُّ المذهبين، والمقصودُ في بابِ الحلالِ والحرامِ على موارِدِ النصوصِ، لا سيما أنَّ البحثَ في صُوَرِ المسائلِ الَّتي يُستَعمَلُ فيها هذا الأصْلُ يُثبِتُ استِبقاءَ حُكْمِها بالدَّليلِ، شأنَ ما نَرَاهُ في هذهِ القضيَّةِ: الغناءِ والموسيقى.

ورُجِّحت بهِ طائفةٌ في أبوابٍ اختُلِفَ فيها، كطَهارَةِ المَنيِّ، والمذيِ، وعَدَمِ نَقْضِ الوُضوءِ بمَسِّ المرأةِ، وعَدَمِ الفِطْرِ بِبَلْعِ البَلْغَمِ، ونَحْوِهِ المَسْحِ على الخُفِّ المُخَرَّقِ، وغيرِ ذلكَ.

بَلِ معروفٌ في أصولِ الحنفيَّةِ: رَدُّ خَبَرِ الواحِدِ وإن صَحَّ ظاهراً إذا رَوَى في مسألَةٍ تَعُمُّ فيها البَلْوَى حُكْماً لا يَرويهِ غيرُهُ؛ لأنَّ عُمومَ البَلْوى موجِبٌ لشُيوعِ العلمِ بحُكْمِ الشَّرْعِ لتَسبيبِ الحاجَةِ.

وهذا قالُوهُ في مسألَةٍ وَرَدَ فيها النَّقْلُ غيرُ المستَفيضِ، فنَاقِلُ مسألَتِنا هذهِ: الموسيقى والغِناءِ، هَلْ تَرى فيها خَبَرَ آحادٍ صحيحٍ صريحٍ يَنْقُلُ الحُكْمَ الثابتَ بأصْلِ الاستِصْحابِ، الَّذي هُوَ الإباحَةُ، إلى غيرِهِ، مَعَ عُمومِ البَلْوَى بطَلَبِ ذلكَ، فسَتَعلَمُ أنَّها في النَّاسِ منذُ الجاهليَّةِ، وفي أعْصارِ قَبْلَ الإسلامِ، فجاءَ الإسلامُ، فأيُّ شَيءٍ جاءَهم فيها من التَّبديلِ لِما عَهِدوهُ؟

فاستَصْحِبِ هذا الأصْلَ، فسيَتَفَكَّكُ في تدبُّرِ ما استدلَّ بهِ النَّاسُ في هذهِ المسألَةِ.

٥ ـ الحديثُ الضَّعيفُ لا يَحِلُّ بناءُ الأحكامِ عليهِ.

هذا أصْلٌ ضروريٌّ يَجِبُ أن يُدْرَكَ في هذهِ القضيَّةِ؛ فإنَّ أكثرَ ما تعلَّقَ النَّاسُ بهِ في إثباتِ حُكْمِها هُوَ الحديثُ الَّذي لا يَثْبُتُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ مقسومٌ على دَرَجاتِ من الضَّعْفِ: أدناها روايَةُ سيِّءِ الحفظِ كَثيرِ الغَلَطِ مُنكَرِ التَّفَرُّدِ، وأكثَرُها رواياتُ المجهولينَ والمتروكينَ والهَالِكي والمُتَّهمينَ بالكذبِ ووَضْعِ الحديثِ.

قالَ ابنُ تيميَّةَ: «لم يَقُلْ أحدٌ من الأئمَّةِ: إنَّهُ يَجوزُ أن يُعمَلَ

الشيء واجباً أو مُستحبًا بحديثٍ ضَعيف، وَمن قالَ هذا فقد خالفَ الإجماعَ[1].

قلتُ: فكَيْف أن يُجْعَلَ المباحُ حراماً أو مكروهاً؟ فذلك أشدُّ في الدِّين.

وَقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم وكَثْرَةَ الحديثِ عَنِّي، مَن قالَ عليَّ فلا يقولَنَّ إلا حقًّا أو صِدْقًا، فَمن قالَ عليَّ ما لم أقُلْ فَلْيتبوَّأ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»[2].

ولا نزاعَ أنَّ الحديثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ دينٌ، فإذا ثَبتَ الحُكْمُ في مسألةٍ بناءً على الحديثِ الَّذي نُدْعى بنسْبَتِهِ إليه، دونَ اعتبارٍ صِحَّةَ تلكَ النِّسْبَةِ فذلكَ مَوردُ للحَظرِ من جِهَتين:

الأولى: الكَذِب عَلى النَّبيِّ ﷺ، وهُو من الكبائرِ، بغَضِّ النَّظرِ عَن باب ذلكَ الكَذِب في مسألةٍ لها أصْلٌ، أو ليسَ لها أصْلٌ.

والثَّانية: تشريعٌ ما لم يأذَنْ به الله بالدَّعوى الباطِلة، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، وَقالَ ﷻ: ﴿وَحَرَّمْنَا مَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فإن قلتَ: لكنَّ الضَّعيفَ دونَ الموضوعِ.

قلتُ: نَعَم، لكنَّه مُنْكَرٌ إذا تفرَّدَ به راويه، والمنكَرُ في هذهِ الصُّورةِ: روايةُ الضَّعيفِ ما لا يُعْرَفُ لهُ أصْلٌ إلا من طَريقِهِ، وهذا قد تَرْجَحُ جانبُ الغَلَطِ في روايتِهِ، والحَسَنُ احتمالُ الحفْظِ، حتَّى صارَ من قَبيلِ الظَّنِّ المرجوحِ الَّذي لا يُغني من الحَقِّ شيئاً.

وغايةُ ما يُسهِّلُ فيهِ من ضَعيفِ الحديثِ على خِلافِ: ما كانَ خَفيفَ الضَّعفِ لا يبْلُغُ الكثارَةَ فَضلاً عن الوَضْعِ، في بابِ معروفٍ من جِهةِ الأدِلَّةِ الثَّابتة، كالتَّرغيبِ في عِبادةٍ ثابتَةِ المشروعيَّةِ من وَجْهٍ آخَرَ، أو التَّرهيبِ من عَمَلٍ ثابتِ التَّحريمِ من وَجْهٍ آخَرَ.

وهذا المَذْهَب - لو سَلَّمناهُ - فليسَ ممَّا نحنُ بصَدَدِهِ، فإنَّ جميعَ من قالَ به لا يَبْني الأحكامَ عليه، والأحاديثُ في موضوعِ (الغِناءِ والموسيقى) إنَّما هيَ في حُكْمِها لا في بابِ تَرغيبٍ أو تَرهيبٍ معلومِ الحُكْمِ من دينِ الإسلامِ.

فكَيْفَ إذا علِمْتَ أنَّ أكثرَ أحاديثِ هذا البابِ الَّتي حُشِيَتْ بها كُتُبٌ كَثيرةٌ هيَ من قبيلِ المنكرِ والواهي الموضوعِ؟!

٦ - الأصْلُ في تفسيرِ الألفاظِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ ما جاءَ من بيانِها في نَفْسِ نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّة، فالآيةُ تُفسِّرُها الآيةُ، ويفسِّرُها الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، وَما أجْمَلَ في مَحلٍّ فُسِّرَ في آخَرَ، وهكذا سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ.

(١) قاعدة جليلة في الرَّسْائل والتَّوصيَة (ص: ١٦٢).

(٢) حديث صَحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (٥/٢٤٧) وابنُ ماجة (رقم: ٣٥) وغيرُهما من حديثِ أبي قَتادَةَ. وانظُر كتابي «تحرير طُرُق حديث» (٢/١١٠١-١١١٤) في فصل خاصٍّ لهذهِ المسألةِ.

(١) انظُر تأصيلَ ذلكَ في كتابي «المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآن» (ص: ٢٩٧-٣٠٤).

وعُرْفِ الاستعمالِ زَمَنَ التشريعِ خُجَّةٌ في فَهْمِ دَلالاتِ النصوصِ.

والمعنى: أنَّ النصَّ الوارِدَ في مسألةٍ يَجِبُ أن يُراعَى لفَهْمِهِ كَيْفَ كانَ تنزُّلُه على واقعِ المخاطَبينَ بِهِ يومَئذٍ، وكَيْفَ فَهِمُوهُ، وكَيْفَ انتقلوهُ، فإنَّه جاء لِمعالِجِ تلكَ البيئةِ أصالةً، وإنَّما تَناوَلَ مَن بَعْدَهُم بالتَّبَعِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

ولذلكَ نَقولُ: فَهْمُ السُّنَّةِ يَحتاجُ إلى معرِفةِ السِّيرَةِ.

فلو جِئتَ لفَهمِ حُكْمِ الرِّبا الَّذي حَرَّمَه اللهُ وَرَسولُهُ ﷺ، فإنَّك لن تُدرِكَه على الوَجْهِ دونَ اعتِبارٍ ما كانَ يَقَعُ عليه تَعامُلُ النَّاسِ يومَئذٍ، وإذا جِئتَ إلى النُّصوصِ المبتَدَأةِ في حُكْمِ الصُّورِ والمصوِّرِينَ، ولم تَعتبِرِ واقِعَ الخِطابِ يومَئذٍ وأجْزَبْتَ الأحكامَ على ظواهِرِ الألفاظِ بحسَبِ استِعمالِ النَّاسِ لها اليَوْمَ، فإنَّك سَتَخطِئُ على الشَّريعةِ.

وهَكذا بابُ (الملاهي)، كيفَ ورَبْطُ النَّاسِ عن جاهِليَّتِهِم؟ وما الَّذي طَرأ عليها بعدَ الإسلامِ، وكَيْفَ تَعامَلَ الصَّحابةُ معَها والقرآنُ يَنزِلُ والرَّسولُ ﷺ بَينَ أظْهُرِهِم؟

والمقصودُ: التَّنبيهُ إلى أنَّه لا يُصارُ إلى التَّفسيرِ المُجمَلاتِ إلى غيرِ هذا الطَّريقِ حتَّى يُعلَمَ وَجْهُهُ، فعَلَيْهِ يُصارُ إلى الاستِعمالِ اللُّغَوِيِّ العامِّ، ويُخيَّرُ من مُستَكْناتِهِ بالقرائنِ.

٧ ـ تفسيرُ الصَّحابةِ للَّفظِ من جِهةِ اللُّغةِ مُقدَّمٌ على تفسيرِ من جاءَ بَعْدَهُم.

وذلكَ لجَمْعِهِم للأسبابِ الموجِبَةِ لذلكَ التَّقديمِ، كعربيَّةِ اللِّسانِ أصالةً، وخِدمَةِ العَهْدِ بالتَّنزيلِ، واستِشْعارِ نوعِ الخِطابِ القرآنيِّ

والنَّبويِّ حيثُ كانُوا يعيشُونَ فيهِ، ويَعرِفونَ مَوارِدَه، وكَفاهُم أن يَكونَ أستاذُهم في ذلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ بالمباشَرةِ لا بالوَساطةِ.

فلا يَصِحُّ أن تُقدَّمَ تفسيراتٌ تُحكَى في كُتُبِ اللُّغةِ على تفسيرِ يَصِحُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ أو ابنِ عُمَرَ أو عائشةَ[1].

٨ ـ مذاهبُ أفرادِ الصَّحابةِ أهلى في المنزلةِ من مَذاهِبِ من بَعْدَهم في المسائلِ الفقهيَّةِ، ولكنَّ لا حُجَّةَ لأحدٍ في رأيٍ من جِهةِ جلالةِ صاحِبِه، إنَّما الحُجَّةُ في الدَّليلِ.

ومِن الدَّليلِ على صِحَّةِ ذلكَ أنَّ الخِلافَ بينَ الصَّحابةِ محفوظٌ في المسائلِ الكَبيرةِ، فليسَ قَوْلُ أحَدٍ منهُم أولى بالتَّقديمِ على قَوْلِ غيرِه، كما لا يُمكِنُ العِصمَةُ إلى القولينِ أو الأقوالِ المختلفَةِ لتَشتَمِلَ جميعاً، لتعذُّرِ جَمْعِ النَّقيضَيْنِ، كما أنَّ الصَّحابةَ فيما توافَرَ عِلمُهم في الوَقائعِ المختلفَةِ يرُدُّ بعضُهم بعضاً عندَ الاختلافِ إلى الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا إلى آرائِهِم.

ومِن هذا البابِ هذهِ القضيَّةُ (الموسيقى والغناء) كما سَتَرى.

وتارَةً يَثبُتُ الأمرُ عن بَعضِهِم، ولا يُقالُ له مُخالِفٌ، وهذا وإن كانَ أحسَنَ في الاختِيارِ ممَّا اختُلِفَ فيه، لكن عَدَمُ العلمِ بالمخالِفِ لا يَعني اتِّفاقاً؛ إذ لم نَجِدْ في نُصوصِ الكتابِ ولا السُّنَّةِ ما ضَمِنَ لَنا حِفْظَ مَذاهِبِ الصَّحابةِ، فلا نَدري إن كانَ وَقَعَ الخِلافُ ولم يَنْقُلوا، وإنَّما ضَمِنَ اللهُ لَنا حِفْظَ الذِّكْرِ الَّذي أنزَلَه، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وليسَ مِنْهُ مَذاهِبُ الصَّحابةِ.

(١) انظُر كتابي المقدِّماتِ الأساسيَّةِ (ص: ٣٠٧)، وتيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠١).

فالبقاءُ في إطارِ قَوْلِ أحدِهم أو الطَّائفةِ منهم أولى منَ الخُروجِ عنهُ، لكنه غيرُ واجبٍ، وإنَّما الواجبُ اتِّباعُ ما دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنَّةُ[1].

٩ - ما يُنْسَبُ إلى عُلماءِ السَّلَفِ من المسائلِ والآراءِ، وسائرِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ بعْدَهم، يَنْبَغي أن يُعتَبَرَ فيهِ أمرانِ:

أوَّلُهما: ثبوتُهُ عنِ قائلِهِ من جهةِ الإسنادِ، فإنَّ بابَ الآثارِ وقَعَ فيهِ جميعُ صُوَرِ الضَّعْفِ، فقيهِ الضَّعيفُ من جهةِ خطأِ راويهِ أو سوءِ حفْظِهِ ورَوْعِهِ، وفيها الضَّعيفُ لنكارَتِهِ، حيثُ يأتي على خِلافِ الحفوظِ عنهُ، وفيهِ الواهي الباطِلُ، وفيهِ الكَذِبُ الموضوعُ، ونِسْبَةُ القَوْلِ إلى أحَدٍ بِما لم يَقُلْهُ لا تَحِلُّ، إذ لا تَخلو من الوَضْعِ بالخطأ أو الكَذِبِ، فأمَّا الثَّاني فافتراءٌ عليهِ، وأمَّا الأوَّلُ فظُلْمٌ مرجوحٌ.

لكنَّ تكونَ المقولِ عنِ أحَدِهم ليسَ مِمَّا يكونُ حُجَّةً في الدِّينِ، إذ لا حُجَّةَ على أحَدٍ بغيرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فيَحْفَظُ فيهِ ما لا يُحْفَظُ في الحديثِ، فيُقْبَلُ مِنْهُ روايةُ مَن يَقولُ فيهِ أهْلُ الحديثِ: (يُعتَبَرُ بحديثِهِ)، وهُوَ الرَّاوي الموصوفُ بالصِّدْقِ أحْيانًا، لكنَّهُ يُخطِئُ ويَهِمُ، ولم يَبْلُغْ ذلكَ بهِ حدَّ التَّرْكِ، ولم يتبيَّنْ في روايتِهِ تلكَ ما يُبْطِلُها، فيُقْبَلُ مِنْهُ في بابِ الآثارِ، كما يُقبَلُ مِنهُ الحديثُ في بابِ الشَّواهِدِ لا البَدايةِ.

وسَبَبُ قَبولِ الآثارِ مِمَّن هذا وَصْفُهُ: أنَّ الآثارَ لا تَرِدُ على أنْ يُستَشْهَدَ بها ويُستَأنَسَ، وليْسَت حُجَجًا بذاتِها.

وفي هذا الكتابِ آثارٌ من روايةِ من يُعتَبَرُ بهِ من الرُّواةِ أحكُمُ عليها بِما يُناسِبُها من وَصْفِ حالٍ من فيهِ ضَعْفٌ من تَقْلِيلٍ، فإذا قلتُ:

(١) وانظُر كتابي التيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٠).

(إسنادٌ صالحٌ) فيكونُ في رواياتٍ بعْضِ المستورينَ ومن أشْبَهِهم من الموصوفينَ بالصِّدْقِ مع اللِّينِ[1].

وثانيهما: الثَّبَتُ من صِيغَةِ العبارَةِ المنْقولَةِ عَنِ الإمامِ من السَّلَفِ، فإنَّ الكَثيرَ من المسائلِ تُحكَى فيها العباراتُ مُخْتَزَلَةً على الصِّفَةِ الَّتي فَهِمَها الحاكي، فإذا وقَفْتَ على نَصِّ العبارَةِ لم تَجِدْها على ذلكَ الوَصْفِ.

وهذا الموضوعُ (الموسيقى والغناء) حُكِيَ فيهِ القَوْلُ عن جَماعاتٍ من العُلماءِ من السَّلَفِ والأئمَّةِ، على أنَّهم كانُوا يقولونَ بها بالتَّحريمِ، حتَّى خَجِلَ إلى كَثيرٍ من النَّاسِ الإجماعُ على ذلكَ، فحَيَّ بَحْثًا عن صِيَغِ عباراتِهِم، وجَدْناها على غيرِ ما حُكِيَ عنْهُم، وربَّما جاءت العبارَةُ أنَّ فُلانًا كَرِهَ كَذا، أو تَرَكَ كَذا، أو قالَ عبارَةً ذَمَّ ما، فنَقْلُها النَّقْلَ على أنَّها قولٌ بالتَّحريمِ، كما نَرى أئِمَّتَه عندَ ذِكْرِ مَذاهبِ السَّلَفِ والفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ.

١٠ - التَّرْكُ النبويُّ لِما أصْلُهُ الإباحَةُ، لا تدلُّ بمُجَرَّدِها على أكثرَ من الكَراهَةِ للمَتْروكِ.

وقَدْ تكونُ تَراهةً دينيَّةً، وقد تكونُ جِبِلِّيَّةً، فإن كانت الأولى فما لم يَقُمْ دَليلٌ على الخُصوصيَّةِ به ﷺ فالأصْلُ استِحبابُ الاقتداءِ به فيها، لا وُجوبُهُ، كتَرْكِهِ مُصافَحَةَ النِّساءِ إذا حَلَفَت مَنْ الشَّهْوَةِ، وإن كانَتِ الكَراهَةُ جِبِلِّيَّةً فليْسَت تَشريعاً لِأُمَّتِهِ[2].

وَقَدْ وَقَعَ في هذا البابِ ما حَمَلَ فيهِ بعضُ المتأخِّرينَ التَّرْكَ

(١) الظَّرُ كتابي التحرير لعُلوم الحديث (١/٤٧٧).

(٢) الظَّرُ تفصيلَ ذلكَ في كتابي التَّيسير علم أصول الفقه (ص: ١٢٤).

النبويّ على التحريم، وهُوَ خطأٌ على هذا الأصل، كما سَلَفَ الاحتجاجُ عنْدَ مُنَاقَشَةِ أدلّةِ التحريم.

١١ ـ دلالاتُ النصوصِ المخبِرةِ عن أمْرٍ مُستقبَلٍ على الأحكام

أخْبارُ الوَحْيِ عَمَّا سَيَقَعُ بعدَ عَهْدِ التَّنزيلِ قد تكونُ إخباراً عن تَغَيُّرِ الزَّمان، وقد تكونُ إخباراً عن عَلامَةٍ على شيءٍ يدلُّ على صِدْقِ الرَّسولِ ﷺ، وربَّما كانَ بِشارةً كالبِشاراتِ بانتِشارِ الإسلامِ في الأرْضِ، وربَّما يكونُ نِذارَةً، كَرَفْعِ العلمِ وكَثْرَةِ الجَهْلِ والقَتْلِ.

وقد يدلُّ الشيءُ منها على حُكْمِ شيءٍ يُذْكَرُ فيه، كالَّذي يَرِدُ مَوْرِدَ اللَّمْ.

فالإخبارُ عنِ السُّرورِ، كالقَتْلِ والظُّلْمِ لا رَيْبَ أنَّه يدلُّ على إنكارِها وأنَّها من الأعمالِ الَّتي جاءَتْ شَريعةُ الإسلامِ بمنعِها وتَحريمِها.

لكنَّ العلمَ بكونِها من السُّرورِ والمنكَراتِ لم يُعلَمْ من الدِّينِ بمجرَّدِ ذلكَ الخَبَرِ، وإنَّما عُلِمَ بالصِّفَةِ الإشْعائيَّةِ الطَّلَبيَّةِ لَفظاً أو معنًى، على الوَجْهِ الَّذي كانَ مُمْكِناً لكُلِّ مكلَّفٍ على عَهْدِ التَّنزيلِ أن يَعْلَمَهُ بالخِطابِ المباشِرِ، وأن يُقْدِرَ على امتثالِ التكليفِ به.

ولَم نَجِدْ في نُصوصِ الأخبارِ عنِ المغَيَّباتِ الَّتي أنبأَ عنها الكِتابُ والسُّنَّةُ نَصّاً دالّاً على حُكْمٍ مسألةٍ لم يَرِدْ لَها دليلٌها الخاصُّ المعتمَدُ لحُكْمِها.

وقد رأيْتُ بَعْضَ الناسِ اعتَرَضَ باستعمالِ بَعْضِ العُلَماءِ هذا النَّوْعَ من النُّصوصِ في بَعْضِ فُروعِ المسائلِ، وحَسَبَ ذلكَ منهم استدلالاً بتلكَ النُّصوصِ في إثْباتِ حُكْمٍ لم يُعْرَفْ من غَيرِها، ورأيْتُ بَعْضَهم

ذَكَرَ ما جاءَ من شأنِ عيسَى بن مَريمَ ﷺ إذا نَزَلَ إلى الأرْضِ في آخرِ الزَّمانِ، حيثُ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِه، ليوشِكَنَّ أن يَنْزِلَ فيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيَةَ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أحدٌ»[1].

فقالُوا: هذا دليلٌ على وُجوبِ كَسْرِ الصَّليبِ وقَتْلِ الخِنْزيرِ.

وأقولُ: غايَةُ ما أفادَ الخبَرُ أنَّ عيسَى عليهِ السَّلامُ يَفْعَلُ ذلكَ، كما أنَّه يَضَعُ الجِزْيَةَ أيْضاً، ويَقْتُلُ الدَّجّالَ، وهذهِ أخبارٌ مجرَّدَةٌ، لا رَيبَ أنَّها تدلُّ على مَشروعيَّةِ ما سيَفْعَلُه، وأنَّه من العَدْلِ والقِسْطِ، وليسَ فيهِ إيجابُ شيءٍ ممَّا ذُكِرَ بمجرَّدِ هذا الحديثِ.

كَما في ذلكَ أيْضاً إعلامٌ بنِهايةِ دينِ النَّصرانيَّةِ، فلا يَعودُ الصَّليبُ ولا أقَلُّ الخنزيرِ لهُم بِشعاراً.

فأمَّا أن يُستفادَ حُكْمُ وُجوبِ كَسْرِ الصَّليبِ أو قَتلِ الخنزيرِ فهذا لا يُؤخَذُ من هذا الحديثِ.

ومِن ذلكَ حديثُ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ، قالَ: بَيْنا أنا عندَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أتاهُ رَجُلٌ، فشَكا إليهِ الفاقَةَ، ثمَّ أتاهُ آخَرُ فشَكا قَطْعَ السَّبيلِ، فقالَ: «يا عَدِيُّ، هَل رأيتَ الحِيرَةَ؟»، قلتُ: لَم أرَها، وقَدْ أُنبِئْتُ عنها، قالَ: «فإنْ طالَتْ بكَ حَياةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعينةَ[2] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ، لا تَخافُ أحداً إلَّا اللَّهَ، قلتُ فيما بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسي: فأينَ

(١) حديثٌ صَحيحٌ، سَنُخَرِّجُ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٢١٠٩، ٣٢٤٤، ٣٢٤٦) ومُسلمٌ (رقم: ١٥٥) من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

(٢) الظَّعينة: المرأة.

دُفَاء[1] طَيِّعِ الْقِيَادِ قَدْ سَعْرُوا البلادَ . . . حتَّى قالَ عَدِيٌّ: فرأيتُ الظَّعينةَ تَرْتحلُ من الحيرةَ حتَّى تَطوفَ بالكَعْبَةِ لا تَخافُ إلا الله. الحديثَ[2].

قالَ بعضُ النَّاسِ: استفادَ بعضُ الفقهاءِ من هذا الحديثِ جوازَ أن تُسافِرَ المرأةُ دونَ مَحرَمٍ إذا أمِنَت الطَّريقَ.

قلتُ: ليسَ الأمْرُ على هذا الإطلاقِ صَحيحاً، وإنَّما اعتَبَرَت طائفةٌ من أهْلِ العلمِ علَّةَ النَّهيِ عن سَفَرِ المرأةِ دونَ مَحْرَمٍ: الخَوْفَ عليها من التَّعرُّضِ لَها بالأذَى، وهذا مَعنى لم يَحْتَجِ القائلُونَ به إلى هذا الحديثِ، فلمَّا وَجَدوا الحديثَ لم يأتِ على ذِكْرِ المحرَمِ في سَفَرِ المرأةِ من الحيرةِ إلى البيتِ الحرامِ، كانَ شاهِداً حسَناً لِما استَنبطوهُ من العلَّةِ.

وأقولُ: الحديثُ مُوافِقٌ لدلالةِ فقهِ المقاصدِ وتَفسيرِ أحاديثِ النَّهيِ عن سَفَرِ المرأةِ بغيرِ مَحْرَمٍ، وليسَ فيهِ إثباتُ ما لا يُعْرَفُ إلا منه.

والمقْصودُ بالتَّنبيهِ على هذا الأصْلِ: ملاحَظَةُ ما يأتي بَيانُهُ بخُصوصِ بَعضِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في الموسيقى وهِيَ تُخْبِرُ عن حَدَثٍ مُستقبَلٍ.

* * *

(١) دُفَاء: جمعُ دافِرٍ، وهُوَ الجَميلُ المعْبَد، وأراد: غُلْوانَ الطَّريقِ (انظر: النهاية، لابن الأثير ٢/١١٩).

(٢) حديثٌ صحيحٌ. أخرجَه البخاريُّ (رقم: ٣٤٠٠).

أصل حُكم الشَّرع في الأصوات

إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى وَهَبَ الإنسانَ نِعَمَ الحواسِّ الخَمْسِ: السَّمْعِ، والبَصَرِ، والذَّوقِ، والشَّمِّ، واللَّمْسِ، وامتنَّ عليهِ بها، وسائلُ لإدراكِ الأشياءِ، وتمييزِ ما يَنْفَعُهُ منها وما يَضرُّه، وعلَّلَ بها الكثيرَ من الشَّرائعِ والأحكامِ.

ونِعمَةُ السَّمْعِ والبَصَرِ أعظَمُ تلكَ النِّعَمِ وأشرَفُها، ولذلكَ مَيَّزَنا مَعَ العَقْلِ على سائرِ النِّعَمِ بالامتِنانِ على بَني الإنسانِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، والمَسْؤولُ مَن استَعْمَلها فيما يُرْضي اللهَ تبارَكَ وتعالى، والشَّقِيُّ مَن حَرِمَ نَفْعَها بالقَطْعِ عليها، فَهَذِهِ عليهِ بذلكَ خيرُ دُنيا وأخراه.

والأصْلُ في هاتَينِ النِّعْمَتَينِ الإطلاقُ، لا الكَفُّ، وضابطُهما: حلُّ استعمالِهما في كُلِّ شيءٍ، إلَّا شيئاً فَرَضَ اللهُ ورَسولُه ﷺ مَنْعَهُما منهُ، سُئِلَ سائرُ النِّعَمِ، يَستَتبِعُ بها صاحِبُها بإذنِ المنْعِمِ عَزَّ وجلَّ كيْفَ شاءَ دونَ حَرَجٍ، إلَّا في امتِثالِ مَحدودٍ، غايَتُهُ مَصْلَحَةُ العَبْدِ.

فإذا جِئتَ إلى المَسْموعِ، فَهُوَ كُلُّ صَوْتٍ، حَسَناً كانَ أو قَبيحاً،

نافعاً أو ضارّاً، لكنَّ العَقولَ رُكِّبَت على تَعييزِ ما تُستَحسَنُ منَ الأصوات وما تُستَقبَح، فتَلتَذُّ بِضَرْبِ البَلَبِل، وتَنفِرُ من صَوْتِ الحمار، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

وللَّذَّةُ بِسَماعِ الأصواتِ هيَ سَبَبُ إقبالِ النُّفوسِ عليه، وانْشِغالِها به، كأنَّ غِناءَ أو موسيقى، أو قرآناً وأذاناً وموعظةً، ولا يَتلذَّذُ الإنسانُ بِما يَستَقبِحُهُ عَقلاً، إذ الأصلُ في اللَّذَّةِ أنها: «إدراكُ الملائم من حيثُ إنَّه مُلائمٌ، كعُلْمِ الحَلاوَةِ عندَ حاسَّةِ الذَّوقِ، والنُّورِ عندَ البَصَرِ»[1].

قالَ ابنُ خلدون: «والمحسوسُ إنَّما تُدرِكُهُ منه كيفيَّتُهُ، إذا كانت مُناسِبةً للمُدْرِكِ وملائمةً كانت مَلذوذةً، وإذا كانَت مُنافِيةً له مُنافِرةً كانت مُؤلِمةً، والملائمون من الطُّعوم ما نانَسَبَ كيفيَّةٌ حاسَّةُ الذَّوقِ في مِزاجِها، وكذا الملائمُ من المَلموساتِ، وفي الرَّوائحِ ما نانَسَبَ مِزاجُ الرِّئةِ القابِلِيِّ لِلبَخاريِّ؛ لأنَّه المُعْدِلُ، وإليه تَوْدِيه الحاسَّةُ، ولهذا كانت الرَّياحينُ والأزهارُ العطِريَّةُ أحسَنَ رائحةً وأشدَّ ملاءمةً للرُّوحِ؛ لِغلَبَةِ الحرارَةِ فيها، التي هيَ مِزاجُ الرِّئةِ القابِلِيِّ. وأمَّا المرئيَّاتُ والمسموعاتُ، فالملائمُ فيها تُناسِبُ الأوضاعَ في أشكالِها وكيفيَّاتِها، فهو أنسَبُ عندَ النَّفسِ وأشدُّ ملاءمةً لها، فإذا كان المرئيُّ مُتناسباً في أشكالِه وتَخاطيطِه التي له بحسَبِ مادَّتِه، بحيثُ لا يخرُجُ عمَّا تقتضيه مادَّتُهُ الخاصَّةُ من كَمالِ المناسَبَةِ والوَضعِ ـ وذلكَ هو معنى الجَمالِ والحُسْنِ في كُلِّ مُدْرَكٍ ـ كانَ ذلكَ حينئذٍ مُناسباً للنَّفسِ المُدْرِكَةِ فتلتذُّ بإدراكِ مُلائمِها... ولمَّا كانَ أنسَبَ الأشياءِ إلى الإنسانِ وأقْرَبَها إلى

(١) التعريفات، للجرجاني (ص: ٢١٥).

مُدْرَكِهِ الكَمالي في تَناسُبِ موضوعِها هو شَكلُهُ الإنسانيُّ، فكانَ إدراكُهُ للجمالِ والحُسْنِ في تَخاطيطِهِ وأصوابِهِ من المَدارِكِ التي هي أقْرَبُ إلى فِطرَتِه، فيَلهجُ كُلُّ إنسانٍ بالحُسْنِ في المرئيِّ أو المسموعِ بمقتضى الفِطْرَةِ»[1].

وتَوافَقَ اعتِبارُ العلامَةِ بينَ سَماعِ الصَّوْتِ الحَسَنِ ومِزاجِ الإنسانِ وطَبْعِه، أنَّ الأطِبَّاءَ قالوا: «الصَّوتُ الحَسَنُ يَسْري في الجِسْمِ، ويَجري في العُروقِ، فيَضْرِبُ له القَلْبُ، ويَتَموَّجُ له النَّفَسُ، ويَهدَأُ الخَوالِجُ، وتَخِفُّ الحَرَكاتُ؛ ولذلكَ تَرَوْنَهم للطِّفْلِ أنْ يَنُوْمَ على أثَرِ البُكاءِ حتَّى يَرْقُصَ ويَطْرَبَ»[2].

فتأمَّلْ ما للمَعْنَى بالقرآنِ من أثَرٍ في جَلْبِ الخُشوعِ والسُّكونِ والأنسِ بذِكْرِ الله، وما في التَّرنُّمِ بعباراتِ الذِّكْرِ والشُّكْرِ للمُنعِمِ تعالى من أثَرٍ لِلاسْتِرسالِ المُشاعِرِ الباطِنَةِ، وما في الإنشادِ بالشِّعْرِ الجَميلِ في الحِكْمَةِ والعِلمِ والأدَبِ وحُبِّ الخيرِ ما يُشِدُّ القُلوبَ إلى العَمَلِ، وما لِسَماعِ أصواتِ البَلابِلِ والعَصافيرِ من مَجْلَبَةٍ للسُّكونِ والفِكْرِ، كما يَجِدُ ذلكَ من يَعيشُ حيثُ الخُضْرَةُ والشَّجَرُ.

وسِيَّاتي التَّنبيهُ على ما للأصْواتِ الموسيقيَّةِ من أثَرٍ واقِعٍ ودَواءٍ ناجِعٍ لِعِلاجِ بَعْضِ الأمراضِ.

بل الواقِعُ شاهِدٌ على أنَّ الصَّوْتَ الموزونَ المتآلِفَ الصَّادِرَ مِنَ الحَناجِرِ والأسِنَّةِ أو من الآلاتِ يُؤثِّرُ حتَّى على المَرْتِعَةِ الحيوانِ.

(١) المقدِّمة، لابن خلدون (٥١٣/٢ ـ ٥١٤).

(٢) العِقد الفريد، لابن عبدِرَبِّه الأندلسيِّ (٧/٤).

فأثيرُ الحُداءِ في الإبلِ معروفٌ عندَ العَرَبِ، وقد رأينا ذلكَ.

وكذلكَ استِخدامُ الموسيقى للتَّقرِ لإدرارِ اللَّبَنِ.

كذلكَ النَّحلُ - فيما قالُوا - أطرَبُ الحيَوانِ إلى الغِناءِ[1].

فالأصواتُ الحَسَنةُ مؤثِّرةٌ على العُقولِ والأذهانِ وفاعِلةٌ في الطِّباعِ والأمزِجَةِ، بما لا يَخفى إدراكُهُ في واقعِ الحياةِ، خُصوصاً تلكَ الَّتي تَخرُجُ على الأصولِ والقوانينِ.

فبالنَّظرِ إلى المسموعِ بهذا الاعتبارِ، فإنَّ الأصْلَ: حِلُّهُ في شريعةِ الإسلامِ، جَرياً على قواعِدِها وأصولِها، في مُجارَاةِ الفِطْرَةِ، إذ الإسلامُ دينُ الفِطْرَةِ، فالمُلَذُّ بذلكَ لَذَّةٌ مشروعَةٌ في أصلِها، لموافقَةِ الطَّبيعَةِ الإنسانيَّةِ، والحُكْمُ بأصالَةِ في كُلِّ لَذَّةٍ: أنَّها على الحِلِّ.

وحيثُ يستقلُّ بالسَّماعِ، فما كانَ لَذَّةً فالأصْلُ فيه الإباحَةُ، وعليه: فسَماعُ كُلِّ ما هُوَ حَسَنٌ مُباحٌ.

هذا الأصْلُ إلا يُستثنى منهُ إلَّا ما استثناهُ حُكْمُ الله تعالى وحُكْمُ نبيِّهِ ﷺ.

فحُكْمُ الله تعالى هُوَ الَّذي زادَ في قَدْرِ سَماعِ القرآنِ إلى ما فوقَ الإباحَةِ المجرَّدَةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمَرَ بالاستِماعِ له والإنصات، وهذا خيرُ السَّماعِ، وأحلى وأجَلُّ ما أضَفَت إليه الآذانُ.

وقد اعتَبَرت الشَّريعةُ فيه طَريقَةَ الأداءِ لتكونَ أوْقَعَ في النَّفْسِ،

(١) العقد الفريد (٦/٧).

فأمَرَت بتَحسينِ أدائهِ والتَّغنِّي به، كما في نُصوصٍ عَديدةٍ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ المزمّل: ٤]، وكما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «زَيِّنوا القرآنَ بأصْواتِكُم»[1]، وكذلكَ سَماعُ الذِّكرِ والعلمِ، فهُوَ سَماعٌ مأمورٌ به إيجاباً أو نَدباً.

ومَنَعَ الله تعالى عبادَهُ بقَولِهِ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، فهؤلاءِ يستَمِعونَ لكُلِّ قولٍ ثُمَّ يَتَّبِعُونَ ما استَمَعوهُ، ثُمَّ يجعلونَ إمامَهم أحْسَنَ ما سَمِعُوا.

ونَهَى الله عَزَّ وجلَّ سَماعَ اللَّغوِ والاستِماعَ به، ونَهَى عِبادَهُ عَنْهُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: ٥٥]، وهذا لَغْوُ الكُفَّارِ المعرِضينَ عن الحَقِّ، وهُمُ المرادُونَ بالجاهِلينَ، كما قالَ تعالى في موْضِعٍ آخَرَ في سِياقِ وَصْفِ عِبادِهِ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فلَغْوُ الكُفَّارِ كانَ سَبَّ المؤمنينَ وإيذائهم بالقَولِ، والشَّتيمِ به عن سَماعِ الذِّكرِ والقرآنِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦].

وهذا لَغْوٌ مَعْنَوِيٌّ الإقبالُ عليه والإنصاتُ إليه، ولَيْسَ عِنْدَهم محلًّا للَذَّةٍ ولا رَغبَةٍ[2].

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أحمدُ (٢٨٣/٤) وأصحابُ السُّنَنِ سِوَى الترمذيِّ. وانظر كتابي: المقدِّماتِ الأساسيَّةِ في علومِ القرآنِ (ص: ٥٠٠).

(٢) كذلكَ مِنَ اللَّغوِ: كُلُّ ما صَدَّكَ سَماعُهُ عَنِ الخيرِ، فإذا كانَ صَدًّا عن واجبٍ أثِمتَ من جِهَةِ تَرْكِ الواجبِ، وإذا صَدَّكَ عن مَندوبٍ فَوَّتَ بهِ عَلى نَفسِكَ الثَّوابَ بِسَبَبِهِ. =

وكذلك الأصواتُ الخالعةُ في الباطِلِ، فهي مِمَّا تُنَفِّرُ منهُ نُفوسُ أهلِ الإيمانِ، ولا يَستطيعُ إلَّا مَن أظلَمَ قلبُهُ بالكُفرِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا رَبُّكَ لَذِي بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٦)، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ١٧١)، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٦٣)، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (النساء: ١٤٠).

وكُلُّ صَوتٍ مُنكَرٍ جِسًّا أو شرعاً فليسَ بطيِّبٍ يُستطابُ.

وحاصلُ هذا وتأصيلهُ:

أنَّ سَماعَ الأصواتِ الحسَنةِ المكسوَّةِ عن حُكْمِها في الشَّرعِ مُباحٌ كُلُّه، كالذي من إنسانٍ أو حيوانٍ أو آلةٍ، وهذا يُوجِبُ إلحاقَها بالطيِّباتِ التي قالَ اللهُ تعالى فيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

فما نَطَقَ الشَّرعُ فيهِ بحُكمٍ سِوَى ذلكَ، فلعِلَّةٍ خارِجةٍ عن حُسْنِه لذاتِهِ، فنَنظُرُ في كُلِّ صورةٍ بحَسَبِ ما نَطَقَ بهِ الدَّليلُ.

وغايةُ مَقصودِنا في هذا المبحَثِ الإبانةُ عن هذا الأصْلِ في الأصْواتِ الحسَنةِ.

= ومِن هذا إطلاقُ مُسمَّى الذِّكْرِ في الشَّرعِ على الكلامِ المباحِ إذا وقَعَ والخطيبُ يخطبُ يومَ الجُمُعةِ؛ لما يَفوتُ من مَصلَحةِ استماعِ الخطيبِ، في حقِّ المتكلِّمِ وغيرِه من الحاضرينَ.

وما لا يَنفَعُ من الكلامِ لَغْوٌ مُباحٌ، لا حَرَجَ فيهِ ناصِلاً، ولا تَنقُصُ منه نَفْسُ إلَّا من غضَبِ اللهِ، وليسَ هُوَ المعنيَّ في مَدْحِ المؤمنينَ بالإعراضِ عنهُ؛ لدلالةِ السِّياقِ.

الفصل الأول

مذهب المانعين من الموسيقى والغناءِ ومرتكزاته



تقدَّم بيانُ مَرجِع الموسيقى والغناء إلى كونها من جُملة الأصواتِ التي تُستَلذُّ بالطَّبْع، وأنَّ الأصلَ في تلك الأصواتِ الإباحةُ، والإباحةَ المستفادةَ بأصْلِ الاستصحابِ جائزٌ أن يَرِدَ الدَّليلُ بنَقْلِها عنْهُ إلى حُكْمٍ آخَرَ من الأحكامِ الخَمْسَة.

والأمَّةُ قد تَنازَعَت في هذه المسألةِ بالنَّظَرِ إلى أصْلِها: هل انتَقَلَ حُكْمُها عن ذلكَ الأصْلِ، أم لا؟ وتردَّدت المذاهبُ فيها على أقاويلَ كثيرةٍ تَرِدُ واسعاً، فمَذْهَبُ في التَّحريمِ مُطلَقاً، يُقابِلُهُ مذْهَبُ مَن يُبقيها على الإباحةِ مُطلقاً، ومَذهَبُ يُفرِّقُ بينَ الموسيقى في حُكْمِها والغِناء، فيُحَرِّمُ الأوَّلَ دونَ الثاني، ومذْهَبُ يُبيحُ بَعْضَ آلاتِ الموسيقى ويُحرِّمُ سائِرَها، إلى مَذاهبَ جُزئيَّةٍ بينَ المذاهب، لم نَجْعَل من شرطِ كتابِنا الإتيانَ على قائليها ولا عبارتِهم، إلَّا مَن جاءَ القَولُ عنْهُ من السَّلَفِ من الصَّحابةِ والتابعينَ إلى زَمَنِ الفُقهاءِ الأربَعَة؛ لأنَّ تفاصيلَ الأقوالِ تكْثُرت بعْدَهم[1]، والَّذي يَعنينا تحريرُ الحُكْمِ من دليله، وهُوَ الَّذي قَصَدَتْ إلى استيعابِه لجَميعِ المذاهب، المتقدِّمَةِ والمتأخِّرة، وهُوَ الَّذي عَقَدتْ

(١) سيأتي ذكرُ مَذاهبِ السَّلَفِ في (الفصل الثاني) من هذا الباب.

له هذا الفَضْلَ بَتمامِه، فما أغْدَرَتْ شيئاً من أدلَّةِ مَن خَرَجَ بالحُكْمِ عن الإباحَةِ مُطلقاً أو مقيَّداً.

فتأمَّلْ وُجوهَ استدلالاتِ مَن ذَهَبَ إلى تَحريمِ الغِناءِ والمعازِفِ أو التشديدِ فيها، فوَجَدْتَ مَجموعَها يعودُ إلى أربَعةِ أنواعٍ:

الأوَّل: أدلَّةٌ صَريحةٌ في إفادةِ التحريمِ، غيرُ صَحيحةٍ من جِهةِ النَّقْلِ.

الثاني: أدلَّةٌ صَحيحةٌ من جِهةِ النقلِ، غيرُ صَريحةٍ في الدَّلالةِ على التحريمِ.

الثالث: دَعوَى الإجماعِ على تَحريمِ الغِناءِ والمعازِفِ، أو المعازِفِ خاصَّةً.

الرابع: مَعانٍ أخرَى خارجةٌ عمَّا تقدَّمَ.

أمَّا **النوعُ الأوَّلُ** فقد استوعَبْتُ بيانَهُ في الفَصْلِ الثَّاني من البابِ الثَّاني من هذا الكتابِ، وهاكَ أحاديثُ رُفِعَت إلى رَسولِ الله ﷺ ولم تَثْبُتْ بنِسْبَتِها إليه، وقد بَيَّنتُ هناكَ زُعاتَها، وأكثَرُها من قَبيلِ الواهي الساقِطِ، وأدنَاهُ الضَّعيفُ الَّذي أتْقَنوا على عَدَمِ جوازِ بِناءِ الأحكامِ عليه، على أنَّ هذا المِقدارَ ليسَ خارِجٍ عمَّا سأبيِّنُهُ من التفْسيرِ لأدلَّةِ النَّوعِ الثَّاني من الأدلَّةِ غيرِ الصَّريحةِ.

وأمَّا **النوعُ الثاني** من تلكَ الأدلَّةِ، فقد تَقَصَّصْتُهُ ذَفراً ذَفيلاً، فلم يَبْدُ لي في شَيءٍ منهُ الدَّلالةُ على التحريمِ، كذلكَ لم تَتجاوَزْ **دعوى الإجماعِ** حيِّزَ الدَّعوَى كما وَصَفْتُها، حيثُ لَمْ تَفْتَقِرْ إلى الإثباتِ، ودونَ ذلكَ سارَ ما استَدَلَّ به.

وتفسيرُ هذه الجُملةِ على ما سترَاه في المباحثِ الأربَعةِ التَّاليةِ:

المبحثُ الأوَّل:

بَيانُ ما استُدِلَّ بِهِ من القرآنِ

وذلكَ في أظْهَرِهِ في خَمْسِ آياتٍ من كتابِ الله تعالى:

الآيةُ الأولى: قولُهُ تعالى لإبليسَ لَعنَهُ الله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَلْبِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ الآيةَ (الإسراء: ٦٤).

قيلَ: صَوْتُ الشَّيطانِ آلاتُ المعازِفِ والغِناءُ.

واستَدَلَّ له بما رُوِيَ عن مُجاهدٍ في تفسيرِها: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قالَ: بالمزاميرِ، ﴿وَأَلْبِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ قالَ: كُلُّ راكِبٍ رَكِبَ في مَعصيةٍ في خَيْلِ إبليسَ، وكُلُّ رَجِلٍ في مَعصيةٍ فهوَ رَجِلُ خَيلِ إبليسَ[1].

(١) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب ذمِّ الملاهي (رقم: ٢٧) قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتمٍ الطَّويلُ، قالَ: حدَّثنا رَاشِدُ بنُ سُليمانَ، عن حَمْزَةَ النَّوَّاب، عن شِبْلٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ، به.
قلتُ: وهذا إسنادٌ لَيِّنٌ عن مُجاهدٍ، راشِدُ بنُ سُليمانَ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ.

قلت: وهذا لم يَصِحَّ عن مُجاهِدٍ روايةً، لكِنْ هَب أنَّه صَحَّ.

قيل: إذا الآيةُ دالَّةٌ على تَحريمِ المعازِفِ؛ لأنَّ المزاميرَ صوتُ الشَّيطانِ يَستَفِزُّ به سامِعيهِ إلى مَعصِيَةِ اللهِ.

قلتُ: كلَّا، بل هذا الاستدلالُ خطأٌ من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: مِن حَيثُ التَّأصيلُ فإنَّ قولَ مُجاهِدٍ ـ كانَ صَواباً في نَفسِهِ أو خطأً ـ ليسَ مِمَّا يُحتَجُّ به كُصوماتُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، إذ تَخصيصُ العامِّ وتَقييدُ المُطلَقِ لا يصِحَّانِ إلَّا بنَصٍّ أو مَعنًى، وليسَ مِن ذلكَ قولُ مُجاهِدٍ، والمامُ هوَ رأيٌ يَقتَضي بالنَّصِّ عليهِ، لا يُقاسُ به على النَّصِّ.

وهذا التَّفسيرُ لم يُعرَفْ عنِ السَّلَفِ غيرُهُ لِمَا صَحَّ حَملُ اللَّفظِ عليهِ دونَ غيرِهِ مِمَّا يَشمَلُهُ العُمومُ في قولِهِ: ﴿صَوْتِكَ﴾ فعلى أصَحِّ ما يُقالُ في هذا البابِ عندَ أهلِ الأصولِ وغيرِهِم، فمُجاهِدٌ إمامٌ عارِفٌ بكِتابِ اللهِ، وحَملُ علمِهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وابنُ عبَّاسٍ تُرجُمانُ القرآنِ بِبَرَكةِ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ له، كُلُّ هذا حَقٌّ، لكنَّه لم يُفسِّرْ تَفسيرَ ابنِ عبَّاسٍ معصوماً، فكيفَ بقَولِ مُجاهِدٍ؟

نَعَم، نقولُ: إذا وَرَدَ التَّفسيرُ عَنِ السَّلَفِ فلا يَنبَغي مُجاوَزَتُهُ إلى غَيرِهِ، لكنَّ ذلكَ إنَّما جاءَ على موافَقَةِ الأصولِ مِن نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ودَلالاتِها، لا أن يكونَ مُلزِماً بنَفسِهِ.

أوَرُدَّ هذا لا لكونِ قولِ مُجاهِدٍ جاءَ على خِلافِ الأصولِ هُنا، وإنَّما لبيانِ القَدرِ الَّذي تكونُ عليهِ الآثارُ لا تجاوُزُهُ.

الوَجهُ الثَّاني: ليسَ هذا التَّفسيرُ صَحَّ عن مُجاهِدٍ، وإنَّما الخَطَأُ أن يُحضَرَ معنى اللَّفظِ فيهِ، فإنَّهُ رُوِيَ عَن مُجاهِدٍ نفسِهِ بإسنادٍ قَريبٍ من

هذا، قالَ: «اللَّعبُ واللَّهْوُ»، كما قالَ في روايةٍ: «اللَّهْوُ والغِناءُ»[1].

وهذا التَّفسيرُ أعَمُّ من قولِهِ: «المزاميرِ»، بل في النَّعمِ بإطلاقِ اللَّهوِ واللَّعبِ زيادةٌ على مَدلولِ لَفظِ الصَّوتِ كما هوَ واضحٌ، فليسَ مُطابِقاً.

وأحْسَنُ منهُ في تَفسيرِ الآيَةِ ما رُوِيَ عَن ابنِ عبَّاسٍ، ﷺ، قالَ: «صَوْتُهُ»: كُلُّ داعٍ دعا إلى مَعصيَةِ اللهِ»[2]، فهذا وإن لم يَثبُتْ إسنادُهُ عَن ابنِ عبَّاسٍ، إلَّا أنَّهُ أولى لعُمومِهِ المطابِقِ للَفظِ الآيَةِ، وهُوَ الموافِقُ لأصْلِ دَلالةِ اللِّسانِ.

وقدْ صَحَّ عَن قَتادَةَ بنِ دِعامَةَ السَّدوسيِّ، ولا يَحفَى قدرُهُ في التَّفسيرِ في طَبَقَةِ التَّابعينَ: ﴿صَوْتِكَ﴾ قالَ: «دُعائِكَ»[3].

لهذا قالَ ابنُ جَريرٍ: «وأولَى الأقوالِ في ذلكَ بالصَّحَّةِ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قالَ لإبليسَ: واسْتَفْزِزْ مَن ذُرِّيَّةِ آدَمَ مَنِ اسْتَطَعْتَ أن تَسْتَفِزَّهُ بِصَوْتِكَ، ولَم يَخُصَّ مِن ذلكَ صَوْتاً دونَ صَوْتٍ، فكلُّ صَوْتٍ كانَ دُعاءً إليهِ وإلى عَمَلِهِ وطاعَتِهِ وخِلافاً للدُّعاءِ إلى طاعَةِ اللهِ، فهوَ داخِلٌ في معنى صَوْتِهِ الَّذي قالَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى اسمُهُ لَهُ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾»[4].

(١) أخرَجَه ابنُ جَريرٍ (١٨/١٥) بإسنادٍ ضَعيفٍ، فيهِ لَيثُ بنُ أبي سُلَيمٍ ابنُ الزِّبرِقانِ جَميعاً، وهوَ ضَعيفٌ لكثرَةِ خَطَئِهِ وتَخليطِهِ.

(٢) أخرَجَه ابنُ جَريرٍ في «تَفسيرِهِ» (١٨/١٥) بإسنادٍ ضَعيفٍ، فيهِ عليُّ بنُ أبي طلحة لم يَسمَعْ من ابنِ عبَّاسٍ.

(٣) أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١٨/١٥) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) تفسير (١٨/١٥).

قلتُ: فهذا التَّفسيرُ هوَ المناسبُ لسياقِ القرآنِ، والمتَّفقُ معَ دلالاتِ الألفاظِ.

الوَجْهُ الثَّالث: الصَّوتُ هُنا لم يكن بمجرَّدِ موضعِ الدَّمِ، إنَّما الدَّمُ لكونِهِ منسوباً إلى إبْلِيسَ لَعنَهُ الله، ولا ريْبَ أنَّ أصواتَ الغِناءِ والمعازِفِ من جُملةِ الأصْواتِ، فالأصلُ أنَّ بدائِها الدَّمُ حينَ تكونُ وَسيلةً شَيطانيَّةً تدْعو إلى المعصيةِ الله، فإن لم تَكُن كذلكَ فإنَّ الآيةَ ساكتةٌ عن حُكْمِها، غيرُ شامِلةٍ لها بلفْظِها ولا فَحواها، كسَائرِ سائرِ الأصواتِ.

وَتأمَّلْ لِتَعْرِفَ في قولِهِ تعالى في نفسِ الآيةِ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ فقد قالُوا: خَيْلُهُ وَرَجِلُهُ: كلُّ راكبٍ رَكِبَ في معصيةِ الله، خَيلٌ نَسيرُ في معصيةِ الله، أو رَجْلٌ نَمشي إلى معصيةِ الله، فلا وَجهَ فيها لتعليقِ الدَّمِ بالخَيْلِ أو الأرْجُلِ، ولا الرُّكوبِ أو السَّيْرِ، حتَّى يكونَ ذلكَ في معصيةِ الله، فيأتي على مُرادِ إبليسَ، لعنَهُ الله.

فإذا كانَ هذا شيْئاً: فمثلُهُ القولُ في الأصْواتِ.

الآيةُ الثَّانيةُ: قَولُهُ تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ أي: يَبْغُونَ لَهَا السَّبيلَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٧﴾ [لقمان: ٦].

قيلَ: لَهو الحَديثِ فسَّرَهُ مُجاهدٌ بالطَّبْلِ، وهُوَ من المعازِفِ.

أقولُ: هذا التَّفسيرُ لم يَقِف عليهِ من وَجْهٍ عن مُجاهِدٍ، وإنَّما وَرَدَ عَنْهُ بلَفْظِ: «اللَّهْوُ: الطَّبْلُ»[1]. ولم يقلْ: (لَهو الحديث: الطَّبْلُ).

(١) أخرَجَه ابنُ جَرير في «التفسير» (٢٨/١٠٥) من طَريقِ عَبدالله بن أبي نَجيح، =

ومن جِهةِ الدِّرايةِ، فهذا التَّفسيرُ المدَّعى على مُجاهِدٍ تَخْصيصٌ للعامِّ بغيرِ بُرْهانٍ من الله وَرَسولِهِ ﷺ، ويَرِدُ عليهِ ما أوردناهُ على الآيةِ السَّابقةِ وزيادةً، فإنَّ المعانَسةَ بينَ (لَهْوِ الحديث) و(الطَّبل) أو (ضَوتِ الطَّبل) في غايةِ الضَّعْفِ، فهذا ليسَ بحَديثٍ لِيُضافَ اللَّهْوُ إليه، إلَّا على وَجْهِ من المجَمْعةِ لا تَفْهَمُ!

فالأوْلى (لَهو الحديث) بالآلةِ أو صَوتِها ليسَ بلِسانٍ عَربيٍّ مُبينٍ.

أمَّا تَفسيرُهُ بالغِناءِ، فهُوَ مقبولٌ مَعقولٌ، حيثُ ورَدَ في الآيةِ وُجوهٌ من التَّأويلِ أشْهَرُها هذا التَّفسيرُ، ومَرَّ عَن عَبدالله بن مسعود، ﷺ، وغيرِه.

لكن هذا مَعَ صِحَّتِهِ وِدرايةً عَن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وطائفةٍ بعْدَهُم، ومَعَ صِحَّتِهِ دِرايةً من جِهةِ اندراجِهِ تحتَ مسمَّى (لَهو الحديث)، فإنَّه تَفسيرٌ غيرُ حاصرٍ لدَلالةِ هذا اللَّفظِ، والقولُ بأنَّهُ الغِناءُ خاصَّةً لا يُسلَّمُ بالأثرِ، بل يَحتاجُ إلى تَنصيصٍ، وعُمومُاتُ القرآنِ والسُّنَّةِ لا يَخْصُصُها تَفسيرُ الصَّحابيِّ، على أقوى قَولَي الأصوليِّين، وهو قولُ مالكٍ والصَّحيحُ عَنِ الشَّافعيِّ.

= عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مُجاهد، وأخرَجَه من طَريقِ ابنِ أبي نَجيح عن مُجاهد دونَ واسطةٍ وَلا سَماعٍ، «الأنَّهُ لَن يَكونَ ابنُ أبي نَجيحٍ حَمَلَه عن إبراهيم هذا، وإبراهيمُ حِجازيٌّ مَعمورٌ غيرُ مَشهورٍ.

والأنَّ أيضاً أنَّه يَكونُ ابنُ جُريجٍ حَمَلَه عَنْهُ عن مُجاهدٍ فذَلَّك، فقد أخرَجه أيضاً ابنُ جَرير (٢٨/١٠٤) من طَريقِ خَصْيفٍ الأخْوَرِ، عَن ابنِ جُريجٍ، عَن مُجاهد. وإسنادُهُ ضَعيفٌ ابنُ جُريجٍ أحدُ الأئمَّةِ، لكنَّه كانَ قَبيحَ التَّدليسِ، لا يَكادُ يُدلِّسُ إلَّا عَن مَجروحٍ، وَقالَ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ: فلم يَسْمَع من مُجاهدٍ إلَّا حَديثاً واحداً: فَلْيَقْعُدْ في قَبْرٍ عِلْمُهُنَّ! القدَمَةَ الجرحِ والتَّعديلِ، لابن أبي حاتم: ص: ٢٤٥).

على أنّا نرى إعمالَ قولِ الصّحابيّ هُهُنا، وإنّما نقولُ: لا يَصِحُّ أن يكونَ تفسيرُهُ هوَ المعنى حَصْراً دونَ ما سِواهُ.

فلْنَحْرِرْ معنى اللّهْمِ في لِسانِ العَرَبِ واستِعمالِ الشّرْعِ، ثُمّ نَنظُرْ دَلالَتَه في الآيَةِ:

أصْلُ (اللّهُمّ) كما يَقولُ ابنُ فارِسٍ: «كُلُّ شَيءٍ شَغَلَكَ عن شَيءٍ، فقد ألْهاكَ»[1].

قلتُ: وهذا واسِعٌ يدخُلُ فيهِ الحَوْلُ والباطِلُ، لكنّكَ إذا تأمّلْتَ استِعمالَ هذا اللّفْظِ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنّةِ، فإنّكَ لا تَجِدُ نسمةً من صَلْصالٍ أو قرأ القرآنَ لاهياً، إلّما ذَرى اللّهوَ بأتي دائماً مقروناً بذكرِ الدُّنيا ومَتاعِها، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ (العنكبوت: ٦٤)، وقالَ: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ (الحديد: ٢٠).

وسائرُ أهلِ اللُّغَةِ نَحْوا إلى تفسيرِهِ بمَعانٍ مندَرِجَةٍ في عُمومِ ما ذكَرَهُ ابنُ فارِسٍ، لكنّهم تأثّروا في تعريفِهِم بالحَقيقَةِ الشّرعيّةِ في استِعمالِ هذا اللّفْظِ، وأتى تَخَرُّجُ الاشْتِغالِ بالحَقِّ منْ عُمومِ اللّهْوِ.

فقالَ الجوهَريُّ وغيرُهُ: «اللّهْوُ: اللَّعِبُ»[2].

وقالَ الخَليلُ بنُ أحمَدَ: «اللّهْوُ: ما شَغَلَكَ من هَوًى وطَرَبٍ»[3].

(١) مقاييس اللّغة (٦١٣/٥)، ونقلَ ابنُ سيده في «المخصّص» (١٣/٤) معناه عن صاحبِ «النّبْرِ».

(٢) القاموس المحيط (مادة: لها)، والصّحاح (٢٤٨٧/٦)، لسان العرب (مادة: لها).

(٣) البارع، لأبي علي القالي (ص: ١١٣).

كما قالَ بعضُهُم: اللّهوم: النكاح، قالَ امرؤُ القَيْس:

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليَوْمَ أنّني كَبِرْتُ، وألّا يُحْسِنُ اللّهْوَ أمثالي[1]

وكَذا فسّروا اللّهْوَ في قولِهِ تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ (الأنبياء: ١٧) بالمرأةِ.

فعلى هذه المقدّمَةِ، تفسيرُ اللّهْوِ بالغِناءِ تفسيرٌ صَحيحٌ، وإنْ الغِناءُ ونَواياهُ من زينَةِ الدُّنيا وعملِها، وليْسَ هوَ بِقُربَةٍ في نَفسِهِ، فالاشْتِغالُ بهِ لَهْوٌ، وقد سَمّاهُ ﷺ لَهواً في الحَديثِ الصّحيح:

فعَن عائشةَ، ﷺ: أنّها زَفّتِ امرأةً إلى رَجُلٍ من الأنصارِ، فقالَ نَبيُّ اللهِ ﷺ: «يا عائشةُ ما كانَ مَعَكُم لَهْوٌ؟ فإنّ الأنصارَ يُعْجِبُهُمُ اللّهْوُ»[2].

وهذا اللّهْوُ مُعْسُرٌ في عدّةِ أخبارٍ صَحيحةٍ بأنّهُ الغِناءُ وضَرْبُ المعازِفِ، كما سأذْكُرُهُ من بعدُ.

وجَميعُ ما يكونُ من اللّعِبِ كذلكَ في الأصلِ هوَ لَهْوٌ، بل تَفسيرُ اللّهوِ باللّعِبِ أقربُ ما يدلُّ عليهِ الاستِعمالُ، وعَظَمَتُهُما في بعضِ نُصوصِ القرآنِ على بعضِهما هوَ من بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ أو العَكْسِ، وذلكَ للتّنبيهِ على معنى زائدٍ فيهِ، فإنّ وَرَدَ موردَ الذَّمِّ فاللّعِبُ أكَدُّ من غيرِهِ من أنواعِ اللّهْوِ في وقوعِ الذَّمِّ لَه.

(١) البارع (ص: ١١١).

(٢) حديث صحيح. أخرجَه البَخاريُّ (رقم: ٤٨٦٧) والحاكمُ في «المستدرك» (رقم: ٢٧٤٩) والبيهقيُّ (٢٨٨/٧) من طريقِ مُحمّدِ بنِ سابِقٍ، حدّثنا إسرائيلُ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، به.

قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ على شَرْطِ الشّيْخَين، ولم يُخْرِجاه».

قلتُ: كما قالَ، وهوَ في البُخاريِّ كما عَلِمْتَ.

فإذا كانَ النَّصُّ في قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ آثَارِ مِنْ يَتْرُكُ لَهُوَ لَحَبِيبٌ﴾ عامًّا في كُلِّ لَهْوٍ، لم يدُلَّ على ذَمِّ بِنَحبريم أو كراهةٍ بعمُرُوم، من جهةِ أنَّ الشَّريعةَ جاءت في اللَّهْوِ على مراتِبَ، بل هوَ في التَّحقيقِ مُنْقَسِمٌ على الأحكامِ الخَمْسَةِ: الوُجوبِ، والنَّدْبِ، والإباحَةِ، والكَراهَةِ، والتَّحريمِ.

فالنَّدْبُ كَلَهْوِ العُرَنِيِّ، فإنَّ الشَّريعةَ جاءت بالحَضِّ عليه، لا لمُجرَّدِ الإذْنِ فيه، بل لِجُملِ علاماتٍ شرعيَّةٍ فاصلةٍ بينَ النِّكاحِ والسِّفاحِ؛ وذلك لِما فيه مِن إعلانِ النِّكاحِ وإظْهارِه، كَما في حديثِ مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ الجُمَحيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ في النِّكاحِ»[1].

(١) حديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمد (١٨٩/٢٤) رقم: (١٥٤٥١) وسَعيدُ بنُ منصورٍ في سُننِه (رقم: ٦٢٩) وأبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» (٤٤٣/٣) والتِّرمذيُّ (رقم: ١٠٨٨) والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣١٩) وابنُ ماجة (رقم: ١٨٩٦) وابنُ خُزيمةَ (رقم: ٢٨٩٩) جميعًا عن إبراهيمَ الكِلابيِّ في مِثْرِه عن حديثِه (ق: ١٤٢/أ) وأبيهِ (ق: ٢٨٩/ب) جميعًا عن هُشَيمٍ بن بَشيرٍ. أخبَرَنا أبو عِلْبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ، به.

وأخرَجَه أحمَدُ (٢١٣/٣٠ رقم: ١٨٢٧٩) وسَعيدُ بنُ منصورٍ (رقم: ٦٢٩) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٥٤/١٩ رقم: ٥٤٢) وابنُ عدِيٍّ في «الكامل» (٨٠/٩) من طُرقٍ إلى عُبادَةَ، عَلَّقَها أبو عِلْبٍ، بإسناده، بهِ: «الضَّرْبُ وضَرْبُ الدُّفِّ».

وأخرَجَهُ أحمدُ كذلك (رقم: ١٨٢٨٠) والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٧٠) والحاكمُ (رقم: ٢٧٥٠) من طُرُقٍ عن ثُمامةَ عن أبي عِلْبٍ، بإسناده، ولم يذكُرْ أحمدُ والنَّسائيُّ الدُّفَّ في روايتِهما، إنَّما وقَعَ عندَ أحمَدَ: بعضِ الضَّرْبِ بالدُّفِّ، كَمن روايةِ الحاكمِ فيها: «الضَّرْبُ بالدُّفِّ».

والأحمدُ والحاكمُ في روايتِهما عن أبي عِلْبٍ، قالَ: قلتُ لمحمَّدِ بنِ حاطِبٍ: إنِّي قد تزَوَّجتُ امرأتي ثم يُقِرَت عليَّ بُذُف، قالَ: يتَسما صنتت، وذكَرَ الحديثَ.

قلتُ: وفي هذا ما يُتعَلَّقُ لتخصيصِ طائفةٍ لضَربِ الدُّفِّ في العُرسِ بالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، فما هكذا فعلَ مُحَمَّدُ بنُ حاطِبٍ صاحِبُ النَّبيِّ ﷺ وراوِي العُمومِ. =

= قالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ».

وقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسْنادِ».

قلتُ: هوَ حَسَنٌ كَما قالَ التِّرمذيُّ.

ولا يُمكِنُ عِلَّةُ رِوايةِ أبي ثُميلةَ عن ثُمامةَ (١٩٣/٤) له موقوفةً على مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ، فإنَّه أخرَجَه من طَريقِ ثُمامةَ بنِ سوَّارٍ عن ثُمامةَ، وخالَفَه عن ثُمامةَ مَن هوَ أوثَقُ منه مَرَّةً عدداً وتفصيلاً، فَمُبَرِّدُ بنُ خالِدٍ بنِ الحارِثِ ووَكيعٌ، وهؤلاءِ الثَّلاثة في حِفظِ ثُمامةَ، خُصوصاً الأوَّلين، وثُمامةُ وإن كانَ ثقةً إلَّا أنَّ دونَ أحدِهم مِن ثُمامةَ، فكيفَ وقد وافَقَ ثُمامةَ على رَفْعِه هُشَيمٌ وأبو عَوانةَ.

(١) حديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ بالرِّوايةِ الأولى، وأحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجة والدَّارميُّ بالرِّوايةِ الثَّانية.

وقد استوعَبْتُ الكلامَ عليه في التَّعليقِ على كِتابِ «الأربعينَ في الحَثِّ على الجِهادِ» للحافظِ ابنِ عساكرَ (رقم: ٢٩).

كما تُرى في حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ: خَفْضُ الشَّيءِ على ذلكَ، ولا يُرادُ مثلُ هذا في مُجرَّدِ الإباحَةِ.

والوُجوبُ كتعلُّمِ الرَّماية عندَما تتعيَّنُ للجِهادِ في سَبيلِ الله، فهيَ مِن لَهْوِ الحَقِّ، والوَصْفُ بأنَّه باطِلٌ من جِهَةِ أصلِهِ والانْشِغالِ به مجرَّداً عنِ القَصْدِ المطلوبِ، وتقييدُهُ بـ(الحَقِّ) مُخرِجٌ له من اللَّهْوِ الباطِلِ.

وليسَ هذا الوَصْفُ اجتهاديًّا، بل نَبَّتَ به الحديثُ عن رَسولِ الله ﷺ، فإنَّهُ قالَ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلَّا ثَلاثٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وملاعَبَتُهُ امرأتَهُ، ورَمْيُهُ بقَوْسِهِ»، وفي روايةٍ: «كُلُّ شَيءٍ يَلْهو به ابنُ آدَمَ فهوَ باطِلٌ، إلَّا ثَلاثًا: رَمْيَهُ عن قوسِه، وتأديبَهُ فَرَسَهُ، وملاعَبَتَهُ أهلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[1].

هذه الصُّوَرُ مُسْتَثناةٌ مِنَ اللَّهْوِ الباطِلِ، لا باعتِبارِ أصْلِها، بل باعتِبارِ القَصْدِ فيها، فَرَمْيُ القَوْسِ وتأديبُ الفَرَسِ لمعنى الجِهادِ في

سَبيلِ الله والاستِعدادِ للقاءِ العَدوِّ، ولمَاعِيةُ الزَّوْجَةِ لمعنى حُسْنِ العِشْرَة، وتَحقيقُ مَقْرُوناتِ بناءِ البَيْتِ والأسْرَة، مَعَ مُراعاةِ طَبائعِ النِّساءِ وحاجَتِهِنَّ إلى ذلكَ، وهذهِ مَعانٍ حَسَنَةٌ، بل جَليلةٌ مَطلوبٌ بالشَّريعَةِ العَظيمَةِ الكامِلةِ شَريعَةِ الإسلامِ أن تأتيَ بمِثْلِها.

فبهذا الاعتِبارِ صَحَّ أن تُوصَفَ بأنَّها بالحَقِّ، وهذا الوَصْفُ كافٍ للإبانَةِ عن نَدْبِها على أقَلِّ المَرْجَاتِ؛ لأنَّ وَصْفَ (الحَقِّ) لمعانيها المُتَصِلَةِ بها أخرَجها من بابِ المباحِ فما دونَهُ.

والرِّمايَةُ كما تقدَّمَ سَبَبٌ مطلوبٌ في جِهادِ العَدوِّ بحَسَبِ ما تَقتَضيهِ الحاجَةُ، وهذا مُتردِّدٌ بينَ النَّدْبِ والوجوبِ، ويَرْجَحُ جانبُ الوُجوبِ إذا توقَّفَ عليها تحقيقُ الواجبِ في الجِهادِ، للأصْلِ المعروفِ (ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهوَ واجبٌ)، وتأليفُه هَهُنا قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠.

وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ.

وفي روايَةٍ: سَتُفْتَحُ عَلَيكُم أرضونَ، وَيَكْفِيكُمُ الله، فَلا يَعْجِزْ أحَدُكُمْ أن يَلْهُوَ بِأسْهُمِهِ[1].

فإذا كانَ المعنى هوَ الَّذي صيَّرَ اللَّهْوَ مندوباً أو واجباً، فهوَ كذلكَ في المحرَّمِ والمكروهِ ولا بُدَّ، حيثُ لا فَرْقَ.

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه مسلمٌ (رقم: ١٩١٧، ١٩١٨).

فحرَّمَتِ الشَّريعةُ القِمارَ، وهوَ لَهْوٌ، لمَا تَرْجَحُ فيهِ جانبُ المفسَدَةِ، كما قالَ تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩، وقالَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝﴾ المائدة: ٩٠، ٩١.

والاشْتِغالُ بما يُفَوِّتُ المصالِحَ الدِّينيَّةَ من اللَّهوِ يَصيرُ إلى دَرَجَةِ مِنَ الذَّمِّ تتردَّدُ بينَ الكَراهَةِ والتَّحريمِ، فإن فَوَّتَ واجباً صارَ بالتَّفويتِ إلى مُعَاملِهِ، وهوَ المحرَّمُ ولا بُدَّ؛ لأنَّ الواجبَ مطلوبٌ الفعلَ على جِهةِ الإلزامِ وعَدَمِ التَّخييرِ، وَما كانَ كذلكَ رَجَعَ إلى أصْلِ (الأمرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ)، ولذلكَ صَحَّ ترتُّبُ الإثْمِ على تَرْكِ الواجبِ، ومُقْتَضاهُ استِحقاقُ الإثْمِ بفِعلِ المحرَّمِ.

وعليهِ يتفرَّعُ حُكْمان:

الأوَّلُ: كُلُّ لَهْوٍ يَسْبَبُ تركُ الواجبِ فهوَ مُحرَّمٌ.

والثَّاني: كُلُّ لَهْوٍ يَسْبَبُ فعلُ الحرامِ فهوَ مُحرَّمٌ.

فإنْ حَصَلَ به تفويتُ مصلحةٍ دينيَّةٍ مندوبَةٍ، صارَ بفاعليهِ إلى ضِدِّ النَّدْبِ، وهوَ الكَراهةُ، ويبقى الأصلُ في اللَّهْوِ إذا تجرَّدَ من تلكَ المعاني على الإباحَةِ.

هذا مُقتضى الأصُولِ.

وبهِ يظْهَرُ تفسيرُ (اللَّهو) وتأصيلُهُ حيثُ وردَ، وبقيَ توضيحُ

المعنى في إضافة اللهو في الآية إلى الحديث، ثُمَّ المراد بهذا التركيب في الآية.

لَنلاحظ أنَّ اللَّهْوَ في الآية لم يأتِ مُطْلَقاً، إنَّما تُبِّعَ بالإضافة إلى الحديث، فخرَجَ بهذا القيْد ما لا يوصَفُ بكونِهِ حديثاً من أنواعِ اللَّهْوِ، فلا يَصِحُّ أن يُعْنى به الطَّبْلُ ولا غيرُهُ من الآلاتِ.

والحديثُ مضافاً إلى اللَّهوِ عامٌّ في كُلِّ كلامٍ يُتلْهَى به، ثم خُصَّصَ الآيةَ منهُ كلاماً دونَ كلامٍ، فيدْخُلُ ضمْنَهُ الغِناءُ والقَصَصُ والأساطيرُ والكُتُبُ وغيرُ ذلكَ ممَّا يُلْهِي به من الكلامِ.

فإذا عُدتَ إلى الآيةِ وتأمَّلتَ ما وَرَدَت لأجلِه، فهلْ تُراها أفادَت حُكْماً خاصًّا بلَهْوِ الحديثِ؟ سَلَّمنا أنَّ لَهْوَ الحديثِ يَشْمَلُ الغِناءَ وبَيْنَهُ من الكلامِ الَّذي يُلْهى به، لكِن أينَ نَجِدُ في الآيةِ حُكْماً بخُصوصِ ذلكَ؟

حتَّى على طَريقةِ من لا يُبالي أن يَبْتَرِ بعضَ النَّصِّ فيَستدِلَّ بهِ لمذهَبِهِ، فإنَّا لا نَجِدُ الآيةَ عَلَّقَت أيَّ حُكْمٍ بلَهْوِ الحديثِ، لا باعتبارِ مُفْرَدِ اللَّهْوِ والحديثِ، ولا باعتبارِ تَرْكيبِهما، إنَّما صَريحُ اللَّفْظِ تَرْتيبُ الوَعيدِ الشَّديدِ على اشتِراءِ لَهْوِ الحديثِ إذا كانَ بقَصْدِ الإضلالِ عن سَبيلِ الله واتِّخاذِها هُزُواً.

فعجباً لمن يتعلَّقُ من الآيةِ بغَيْرِها، فيقولُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قالَ ابنُ مَسعودٍ: الغِناءُ، أي: قالَ غيرُه، الطَّبْلُ، لِتَوَجُّهِ رُهبانِهِ لرأيِهِ، من غيرِ تدبُّرٍ لدَلالةِ هذا الاقتِضابِ!

إنَّ الله ﷻ قالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٦-٧).

فلا حُكْمَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ مُجرَّداً، وحيثُ لا حُكْمَ إذاً فلا وَعيدَ ولا عُقوبَةَ، إنَّما الحُكْمُ في تَتِمَّةِ السِّياقِ مُعلَّقاً بسَبَبِ اشتِراءِ لَهْوِ الحديثِ، فليسَ هوَ في اشتِراءِ مُجرَّدِ، ولا لَهْوِ مُجرَّدٍ، ولا حَديثٍ مُجرَّدٍ، ولا في هذهِ المعاني مُجتَمِعَةً، إنَّما هوَ في حَقِّ مَن اشْتَرى ذلكَ يُريدُ بالشِّراءِ الإضلالَ عن سَبيلِ الله بالجَهْلِ والهَوى واتِّخاذَ آياتِ الله هُزُواً، وهذا المعنى لا يصحُّ بعدَه إسلامٌ، كانَ ذلكَ اللَّهْوُ الغِناءَ والعَزْفَ، أو الكُتُبَ والقَصَصَ والرِّواياتِ والتِّمثيلاتِ والمسرَحِيّاتِ والأفلامِ.

فأيْنَ هذا من مُجرَّدِ الاشتِغالِ بلَهْوِ الحديثِ بمَعزِلٍ عن هذا القَصْدِ؟ ومَن ذا يُحَرِّمُ قِراءةَ حِكايةٍ أو قِصَّةٍ يَستَطْرِفُ بها ويُلْهِي، أو يَتسلَّى بقِراءةِ ديوانِ شِعْرٍ، وهوَ لا يَقصِدُ بذلكَ ما هذا المعنى؟

كانَ عُبَيْدُ الله بنُ مَسعودٍ ﷺ قَديمَ الإسلامِ، وكانَ معَ النَّبيِّ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهِجرةِ، فكانَ يرى العَمَلَ في اشتِراءِ الجَواري المغنِّياتِ وجَمْعِ النَّاسِ عليهنَّ من فَعْلِ رؤوسِ الشِّرْكِ ما يُشارِكُونَ به على دَفْوَةِ الحَقِّ، يَحاوِلونَ دونَ النَّاسِ والاستِماعِ إليها، فتَصيرُ مَناسِبَ لطَرْفٍ من واقعِ حالِ أولئكَ الكُفَّارِ الَّذينَ ذكَرَ الله تعالى بعضَ نَجْمِهم في هذهِ الآيةِ وأتى تَليها، كما قالَ في موضعٍ آخَرَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (فصلت: ٢٦).

فلا يصحُّ أن يُقتَطَعَ من بيانِ الآيةِ تفسيرُ ابنِ مَسعودٍ الَّذي جرَى

تجرى المثالِ لما كانَ يفعلُهُ المشركونَ بقصْدِ الصَّدِّ عن سَبيلِ الله، ويُستدلُّ به بُرهاناً على تحريمِ كُلِّ غناءٍ، فذلكَ الاقتطاعُ خُروجٌ عن دلالةِ السِّياقِ، ومُخالفٌ لمبنى الكلامِ ونَظْمِهِ. وبتزُ بعضِ النَّصِّ لِنُصْرَةِ قولٍ أو مذهَبٍ أَضَلُّ بحالٍ أهلِ الأهواءِ، الَّذينَ كانوا إذا رأَوْا لفظاً في آيَةٍ أو حديثٍ ربَّما نصرَ أهواءَهُم في ظاهرِهِ أظْهَروا التَّمسُّكَ بهِ والانتصارَ إليهِ حتَّى يُخيَّلَ إلى من لا يَفْطِنُ إلى أحوالِهِم أنَّهم من أتباعِ النُّصوصِ والوَاقِفِينَ عندَ الأثَرِ.

إنَّ اختلافَ الأنظارِ في فَهْمِ قضيَّةٍ واقعٌ حاصلٌ في عامَّةِ ما يدخُلُهُ الاجتهادُ من منصوصٍ وغيرِ منصوصٍ، بل حتَّى فيما طلَّهُ الظَّانُّ يقيناً اجتهاداً فأخطأَ في ظنِّهِ، وكلُّ ذلكَ يُحرِّمُ لأهلِهِ، لا من جهةِ كونِهِ حقّاً في نَفسِهِ، بل من جهةِ قصدِ صاحبِهِ إصابةَ الحقِّ من دينِ اللهِ، لكن جَميعُ ذلكَ مشروطٌ بأن يُقامَ على ميزانِ العلمِ، فيبقى في حُدودِ ما تُجيِّزُ أصولُ النَّظرِ ويَجري على القواعدِ.

وإذا كانَ يُعابُ على العالمِ أن يَقِفَ النَّصَّ دونَ مراعاةِ نَظائرِهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ وقواعدِ الشَّريعِ، فكيفَ بأن يقِفَهُ بعضُ الآيَةِ دونَ اعتبارِ سائرِها؟

فحاصلُ القولِ في دلالةِ هذهِ الآيَةِ:

من اشتَرَى لَهْوَ الحديثِ: من غِناءٍ وشِعْرٍ وحِكاياتٍ وأقاصيصَ وتَخييلاتٍ ومسرَحيَّاتٍ وأفلامٍ وكلِّ ما يصحُّ أن يُسمَّى حديثاً ممَّا يمكنُ التَّلهِّي بهِ، يَقصِدُ بذلكَ الاشتراءِ الإضلالَ عن دينِ اللهِ والصَّدَّ عن تشريعِهِ والسُّخريةَ بِهِ، فأولئكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.

أمَّا ما تجرَّدَ عن هذا القَصْدِ من الأحاديثِ المُلهِيَةِ ممَّا تقدَّمَ ذكرُهُ وغيرِهِ، فلا يَدخُلُ بهذهِ الآيَةِ، ولا يصحُّ أن تكونَ دليلاً على منعِ شيءٍ من تلكَ الملاهي، فمن ذهَبَ إلى التَّحريمِ في شيءٍ منها فليطلُبْ دَليلَه في غيرِ هذهِ الآيَةِ.

الآيَةُ الثَّالثةُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قبلَ: عابَ اللهُ على المشركينَ المُكاءَ والتَّصديةَ وذَمَّهُم على ذلكَ، ولو كانَ جائزاً ما ذمَّهم عليهِ، والمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديةُ: التَّصفيقُ، وآلاتُ المعازفِ أشدُّ في أصواتِها، فهيَ أولى بالعيبِ من الصَّفيرِ والتَّصفيقِ.

وأقولُ: تفسيرُ (المكاء) بالصَّفيرِ و(التَّصدية) بالتَّصفيقِ تفسيرٌ صَحيحٌ لا يُنكَرُ، لكنَّ المنكَرَ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالى عابَ عليهم في هذهِ الآيَةِ صَفيرَهُم وتَصفيقَهُم لتكرارَ التَّصفيرِ والتَّصفيقِ لذاتِهما، فإنَّ الآيَةَ في غايةِ الظُّهورِ والبيانِ بذكْرِ من حالِ المشركينَ أنَّهم كانوا يَجعلونَ التَّصفيرَ والتَّصفيقَ صفةً لصلاتِهم عندَ البيتِ الحرامِ، كما كانوا يَطوفونَ به عُرَاةً، فهُمْ كانوا يَعبُدونَ بتصفيرٍ وتَصفيقٍ.

قالَ الإمامُ أبو مُحمَّدٍ ابنُ عطيَّةَ في التَّفسيرِ: «فَالَّذي مَرَّ بي من أمْرِ العَرَبِ في غيرِ ما ديوانٍ: أنَّ المُكاءَ والتَّصديةَ كانَا من فعلِ العَرَبِ قَديماً قبلَ الإسلامِ على جهةِ التَّقرُّبِ بهِ والنُّشْرِ، ورأيتُ عن بعضِ أُدباءِ العَرَبِ أنَّه كانَ يَمكرُ على الضَّبا فيُسْمَعُ من جَنْبِ جِراءِ، وبينَهما أربعةُ أميالٍ، وعلى هذا يستقيمُ تَعييرُهُم وتَنقُّصُهُم بأنَّ شَرَفَهُم وصَلاتَهُم وعبادَتَهُم لم تكن زَهدةً ولا رَغبَةً، إنَّما كانت مُكاءً وتصديةً من نوعٍ

اللَّعب، ولكلِّهم كانُوا يترَاوحُون فيها وَقتَ النَّبيِّ ﷺ لِيَسْتَمْتِعُوا، وأنَّكَ مِن القِراءَةِ والصَّلاةِ»[1].

قلتُ: من هذهِ الجهَةِ جاءَ قَبْحُ هذا الصَّنيعِ، وهكَذا مَن جعلَ دينَه لَهواً ولَعِباً، وما هذا المعنى بعمدٍ ما نحنُ فيه، إنَّما نتحدَّثُ عن اللَّهوِ في أصْلِهِ دونَ اتِّخاذِهِ دِيناً.

ومِمَّا يزيدُ ذلكَ وُضوحاً: أنَّ شريعَةَ الإسْلامِ لم تأتِ بشيءٍ يمنَعُ التَّصْفيرَ والتَّصفيقَ إذا لم يَجْرِ مَجرى التَّعبُّدِ كما كانَ يفعلُه المشركونَ.

وما قيلَ من أنَّه من فِعلِ قومِ لوطٍ فأخبارٌ كَذِبٌ لا يُعوَّلُ بها شيءٌ.

ولِمَنْ النَّاسِ مَن استدلَّ بالحديثِ الصَّحيحِ: «التَّصفيقُ للنِّساءِ»، فقالَ: التَّصفيقُ من خَصائصِ النِّساءِ، فالتَّحْنِ به أصواتُ الغِناءِ والموسيقَى.

وأقولُ: صَدَرُ هذا الحديثِ: «والتَّسبيحُ للرِّجالِ»[1].

(١) المحرَّر الوَجيز (٦/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ (رقم: ١١٤٥) ومسلمٌ (رقم: ٤٢٢) من حديث أبي هُرَيْرَةَ.

كما أخرجا نحوه بذكْرِ سَبَبِ الوُرودِ من حديثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُم، فَحانَتِ الصَّلاةُ، فَجاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبي بَكْرٍ فَقالَ: أتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أبو بَكْرٍ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ=

وهذا له وَرودٌ خاصٌّ، فهوَ عامٌّ في مثلِه، وذلكَ أنَّ الرِّجالَ أرادوا تَنبيهَ الإمامِ لِشَيءٍ ظنُّوا أنَّه وهمٍ في الصَّلاةِ فصَفَّقُوا، فبيَّنَ لهم أنَّهم إذا نابَهُم شيءٌ في صَلاتِهم سُبِّحوا، لا يُصفِّقُونَ، وكانَ المعنى فيه: أنَّ التَّسبيحَ أَفْضَلُ بأحوالِ الصَّلاةِ من التَّصفيقِ، لكن حيثُ كانت صُفوفُ النِّساءِ متأخِّرةً بعدَ الرِّجالِ مع ما عُرِفَ عن المرأةِ في طَبعِها من خَفْضِ الصَّوتِ أو ضَعْفِهِ بخِلْقَتِه، فلا يبلُغُ تسبيحُها الإمامَ، كما أنَّ ما قد يرِدُ سماعُ الرِّجالِ أصواتَهنَّ من الشَّوشِ نظراً لموقعِهنَّ من الصُّفوفِ، فكانَ العُدولُ إلى التَّصفيقِ أيسرَ في تحقيقِ المقصودِ.

واستعمالُ هذا الحديثِ لِحالِ خارجِ الصَّلاةِ للسَّبَبِ المذكورِ مُجاوزةٌ لموردِ الخِطابِ، وإلَّا لَزِمَ حَصْرُ التَّسبيحِ في الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، وهذا لا وَجْهَ له.

وأمَّا القولُ: إنَّ التَّصفيقَ من خَصائصِ النِّساءِ مُطلَقاً، فيُقالُ في جَوابِه: إن كانَ ذلكَ هوَ الأصْلُ فيه فكيفَ عُقِلَ عنه أصحابُ النَّبيِّ ﷺ حينَ صَفَّقُوا؟

بل الَّذي يُنتقَدُ مَن مَوردِ هذا الحديثِ: أنَّ التَّصفيقَ جارٍ في عادتِهم يَفعلُه الرِّجالُ والنِّساءُ، ولذا استَعملوهُ للتَّنبيهِ.

فإنْ قالَ التَّنبيهُ بالكلامِ في الأصلِ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ؛ لأنَّهم

= أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُنَّ أَكْثَرْتُنَّ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجَه البخاريُّ (رقم: ٦٨٢ وبوافِعٍ أخرى) ومسلمٌ (رقم: ٤٢١).

مُبعِدا من الكَلام في الصَّلاة، فيَنبَغي أن يستعملوا ما جرَت به عادتُهم من الغِناء المحقَّق للغَرَض، وهوَ الصَّفيرُ، فلمَّا جاءَ البيانُ النبويُّ فإنما أرشَدَهم إلى بَديلٍ خيرٍ منهُ يَحقُّق المقصودَ.

فهذا الحديثُ لم يجعَلْ التَّسبيحَ للرِّجالِ سُنَّةً للتَّنبيهِ خارجَ الصَّلاة، ولا يُعرَفُ ذلكَ شَرْعاً، كذلكَ فإنَّه لم يجعَلِ التَّصفيقَ خاصًّا بالنِّساءِ في غيرِ الصَّلاة.

وعليه؛ فإنَّ صُمومَ الأحوالِ باقيةٌ على الأصْلِ في الجوازِ، فلو أردتَ مناداةَ بَعيدٍ بالصَّفيرِ فما كانَ عليكَ من حَرَجٍ، وإذا أردتَ زَجْرَ الطَّيرِ عن بُستانِكَ فصَفَّقتَ ما كانَ عليكَ من حَرَجٍ، فإذا ذَهَبَتْ بتصفيرٍ وتَصفيقٍ عادَ ذلكَ إلى الدُّخولِ في عُمومِ اللَّهو: إن خَلَصَ من معنى مطلوبِ الفعلِ أو التَّرْكِ كانَ مُباحاً.

الآيةُ الرَّابعةُ: قولُهُ تعالى في صِفاتِ عبادِه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

قالَ مُجاهدٌ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: لا يَسْمَعونَ الغِناءَ.

قيلَ: فهذا دَليلٌ يَقْتَضي ذَمَّ هذهِ الصِّفَةِ؛ لمَدْحِ ضِدِّها.

وأقولُ: نَعَمْ، هُوَ مُقتَضَى ذَمِّ الزُّورِ، أمَّا القِيَاسُ؛ فلا؛ لأنَّ الغِناءَ فيهِ فسادٌ على تَصحيحِ تَفسيرِ (الزُّور) به، وكونِه هوَ المرادَ.

وبِذاكَ ذلكَ من جِهَتي الرِّوايةِ والدِّرايةِ كما تَرى.

أمَّا عَمَّن نُقِلَ هذا التَّفسيرُ، فإنَّه مَرويٌّ عن مُحمَّدِ بنِ الحنفيَّة، ومُجاهدِ بنِ جَبْر، والحَسَنِ البَصريِّ، رَحِمَهُم الله، ولم أقِفْ فيه على إسنادٍ يثبتُ عن أحدٍ منهم:

فالرِّوايةُ عن ابنِ الحنفيَّة، أخرَجها ابنُ أبي حاتم[1] قالَ: حدَّثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عُبيدُالله بنُ موسى، عن إسماعيلَ بنِ سَلَمان، عَن أبي عُمَرَ الأَسْدِيِّ البَزَّار، عَنِ ابنِ الحنفيَّة، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قالَ: اللَّهْوُ والغِناء.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، إسماعيلُ بنُ سَلمانَ هذا يُعرَفُ بالأَزْرَق، كوفيٌّ ضَعيفُ الحديثِ جدًّا.

والرِّوايةُ عن مُجاهدٍ، أخرَجها ابنُ جَرير[2] قالَ: حدَّثني عليُّ بنُ عبدالأعلى المحاربيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَروانَ، عن لَيْث، عن مُجاهدٍ، في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قالَ: لا يَسمَعونَ الغِناءَ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ساقطٌ، مُحمَّدُ بنُ مَروانَ هوَ السُّدِّيُّ الصَّغيرُ، كوفيٌّ مُتَّهَمٌ بالكَذِب، ولَيْثٌ هوَ ابنُ أبي سُلَيم مَشهورٌ بالضَّعف.

والرِّوايةُ عنِ الحَسَنِ البَصريِّ، أخرَجها ابنُ أبي حاتم[3] قالَ: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَزيدَ الواسطيُّ، عن رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قالَ: الغِناءُ والمُزاهَرَةُ، لا يَخرُجُ له سَمْعَهُ، ولا يَرْتاحُ له قَلْبُه، ولا يَنْتَفِعُ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ظاهرُ الضَّعف؛ لإبهامِ راويهِ عن الحَسَن.

(١) في التفسير (٧/١١٤٠أ-ب).
(٢) في التفسير (١٩/٤٨).
(٣) في التفسير أيضاً (٧/١١٥٠أ-ب).

فهذا حالُ الرِّوايات عن السَّلَف في ذلك. وأمَّا النَّظَرُ دِرايةً، فإنَّه على تَسليم ثُبوتِ القَولِ عَنْ ذِكْرِ، فهو تَفسيرٌ فيه نَظَرٌ من وُجوه:

الأوَّل: قَولُنا بتفسيراتٍ أخرى مُعتمَدَةٍ، فقيل: الشِّرْكُ، وقيل: الكَذِبُ، وقيل: المعاصي، وقيل: أعيادُ المشركين، وقيل: اللَّعِبُ أو نوعٌ منه، وقيلَ غيرُ ذلك، فما الَّذي يجعلُ تفسيرَه بالغِناء أولى من غيرِه؟

الثَّاني: لفظُ (الزُّور) في الآيَةِ عامٌّ في كُلِّ زُورٍ، وأصلُ الزُّور في كلامِ العَرَبِ كما يقولُ ابنُ جَرير: «تَحسينُ الشَّيءِ ووَصْفُهُ بخِلافِ صِفَتِهِ، حتَّى يُخَيَّلَ إلى مَن يَسْمَعُهُ أو يراه أنَّه خِلافُ ما هوَ به»[1].

واحسَنُ ما يُفسَّرُ به القرآنُ هوَ القرآنُ نفسُهُ، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولهُم فيهِ أقاويلُ كلُّها عائدةٌ إلى معنى (الكذب)، وهوَ مثلُ قولِه في موضعينِ آخرين: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ نَسْتَكْثِرُ مِن قَبْلُ وَزُرُكُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فالزُّورُ في هذه المواضعِ هوَ الكَذِبُ.

قالَ مَجْدُ الدِّينِ الفَيروزآبادِيُّ: «الزُّور: الكذبُ؛ كأنَّه مائلٌ عنِ الحقِّ»[2].

وهذا في الجُملةِ مُتناسِبٌ معَ ما ذكرَهُ ابنُ جَرير في أصلِ معنى الزُّور، أنَّه الكَذِبُ.

(١) تفسير الطَّبريِّ (١٩/١٩).

(٢) بصائر ذوي التَّمييز (١٤٧/٣).

وعادَةُ ما ذَكروهُ في تَفسيرِ هذهِ الآيةِ من الألفاظِ المختلفةِ عائدٌ إلى وَصْفِ الكَذِبِ، إلَّا الغِناء، فإنَّ الواقعَ أنَّه يكونُ بكلامٍ ربَّما كانَ حقًّا في نَفسِهِ ورُبَّما كانَ باطلًا وزُورًا، فلو أخرَجْنا ما يكونُ منهُ كَذِبًا في نفسِهِ في جملةِ الزُّورِ فهَذا صَوابٌ، لكنَّ تَصويبَه من جِهةِ أنَّه بكلامٍ كَذِبٍ، لا من جِهةِ كَونِهِ غِناءً.

قالَ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العَربيِّ: «القولُ بأنَّه الكذبُ هوَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ إلى الكَذِبِ يَرجِعُ».

وَقالَ: «وأمَّا القولُ بأنَّه الغِناءُ، فليسَ ينتهي إلى هذا الحدِّ»[1].

الثَّالث: قَد ثبَتَ في الأخبارِ الصَّحيحةِ سَماعُ الغِناءِ الحَسَنِ في مواطنَ؛ وإذَنْ رَسولِ الله ﷺ، بل وبأمْرِه، ووقَعَ من جِيارِ النَّاسِ من الصَّحابةِ فِعلًا واستِماعًا، كما سيأتي ذِكْرُ الرِّواياتِ فيهِ بعدُ.

وتلكَ القُولُ مَهما ذهَبَ إليهِ المخالفُ في تأويلِها، فإنَّه لا يَجحَدُ وقوعَ ما سُمِّيَ غِناءَ فيها، فإذا صحَّ ذلكَ فهُوَ دالٌّ على فسادِ إطلاقِ الزُّورِ على جَميعِ ما يُسمَّى غِناءً، فإنَّ أولئكَ الأخيارَ في الأحاديثِ والآثارِ، ممَّن سَمِعَ الغِناءَ واستَعْمَلَه، مرادونَ بوَصْفِ المدحِ في الآيةِ باجتِنابِ الزُّورِ، فإذا صحَّ عنهُم سَماعُ بعضِ الغِناءِ بعدَ بُرهانٍ على أنَّ ذلكَ ليسَ من الزُّورِ، وأنَّ لفظَ (الزُّور) لا يُرادُ به الغِناءُ ابتداءً.

وحاصلُ القولِ في ذلكَ: أنَّ تفسيرَ (الزُّور) بالغِناءِ تَفسيرٌ في غيرِ محلِّه، بل الأبيَنُ أن يكونَ خطأً وتكلُّفًا مَردودًا.

الآيةُ الخامسَة: قَولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّمْ مَيِّدُونَ ۞﴾ [اللمم: ٦١].

(١) أحكام القرآن (١٤٣٢/٣).

قيل: قال ابنُ عبَّاس: المُرُ الغناءُ بالحميريَّة، اسمَعي لَنا: تَغَنّي لَنا[1]، وهذا دالٌّ على التَّحريم! لأنَّ الله تعالى عابَ عليه الكُفْرَ.

أقولُ: كَلَّا، إنَّ النَّصَّ لا يَحتَملُ ذلكَ، فلا تتكلَّفْ وَضْعَهُ في غيرِ موضعِه، ولقد صَحَّ عن ابنِ عبَّاس ﷺ من قولِه ما هُوَ أكثرُ صَراحةً وبَيانًا في تفسيرِ هذهِ الآيَةِ، حيثُ قالَ: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ هُوَ الغِناءُ، كانُوا إذا سَمِعُوا القرآنَ تَغنَّوْا ولَعِبُوا، وهيَ بلُغَةِ أهلِ اليَمنِ، يقولُ اليَمانيُّ إذا تَغنَّى: اسْمُدْ.

وهذا المعنى أكبرُ من ظَنِّ بعضِ النَّاسِ حينَ استدلُّوا به على تَحريمِ مُطْلَقِ الغِناءِ، الآيَةُ تذكُرُ هذهِ صِفَةً للكُفَّارِ، كانُوا إذا دُعُوا إلى القرآنِ أعرَضُوا عنهُ مُشتغلينَ بلَهْوِهِم ولَعِبِهِم.

وهذا شبيهٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ۝٢٦﴾ [فصلت: ٢٦].

والَّذي جَعَلَ هذهِ الكلمةَ واردةً على هذا المعنى أنَّه تعالى قالَ قبلَ ذلكَ: ﴿أَفَمَنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝﴾، فما هُوَ بغِناءِ مُحرِّمٍ، وإلَّا فمَن ذا يُحَرِّمُ الضَّحِكَ للهِ؟!

خُلاصَةُ القولِ في دلالاتِ هذهِ الآياتِ:

نَستَخلِصُ ممَّا تقدَّمَ أنَّ الاستدلالَ بهذهِ المواضعِ الخَمْسَةِ من كِتابِ الله أو بِبَعْضِها على تَمييزِ حُكْمِ الغِناءِ والمعازِفِ، استِدلالٌ ضَعيفٌ بَعيدٌ لا يَجري على الأصولِ والقواعِدِ.

(١) لَرٌ صَحيحٌ، يأتي تخريجُه في الفصلِ الثَّالثِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١٢).

فأمَّا الآيَةُ الأولى فقد دلَّت على تَحريمِ ما من شأنِه الدَّعوةُ إلى مَعصيةِ الله، وهذا حُكْمٌ لا يجوزُ التَّردُّدُ فيه، وهو ممَّا يَنتقلُ به المباحُ إلى التَّحريمِ، بل ربَّما إلى الكُفْرِ.

ودلَّت الآيَةُ الثَّانيةُ على حُرْمَةِ ما كانَ من شأنِه أن يُشْغِلَ للإضْلالِ عن سَبيلِ الله من أنواعِ لَهْوِ الحَديثِ.

وأمَّا الآياتُ الثَّلاثُ الأخرى فلا يَنهَضُ أن يتكلَّفَ أحدٌ لِيَردَها في هذا البابِ البتَّةَ، والواجبُ أن توضَعَ مواضِعَها.

فلا يصحُّ الاستدلالُ بشيءٍ من تلكَ الآياتِ على مَنعِ الغِناءِ ولا الملاهي ولا اللَّعبِ ولا الضَّحِكِ لذاتِها مجرَّدةً عن القَصدِ المشارِ إليهِ في الآيَةِ الثَّانيةِ، بل هي على الأصْلِ في استِصحابِ الإباحَةِ إلَّا أن يوجَدَ دليلٌ خاصٌّ يَنقُلُها عن ذلكَ، وهذا ما نحنُ بصَدَدِ البَحثِ عنهُ في مَوضوعِ الغِناءِ والموسيقى، **ولم نَجِدْهُ بعدُ وقد فرَغْنا ممَّا تعلَّقَ به المبالِغونَ من كِتابِ الله تعالى.**

* * *

المبحث الثاني:

مُنَاقَشَةُ الاستدلالِ بالسُّنَّةِ

وذلك ثلاثةُ أنواعٍ:

النوعُ الأوَّل: أحاديثُ عامَّةٌ في وَصْفِ اللَّهْوِ بالباطِلِ.

وَيَنْدَرِجُ تحتَه الحديثانِ التَّاليان:

١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ:

«لَيْسَ من اللَّهْوِ إلَّا ثَلاثٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وملاعَبَتُهُ امرأتَهُ، ورَمْيُهُ بِقَوْسِهِ».

وفي روايةٍ: «كُلُّ شيءٍ يَلْهو بِهِ ابنُ آدَمَ فهوَ باطِلٌ، إلَّا ثلاثاً: رَمْيَهُ عن قوسِهِ، وتأديبَ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أهلَهُ، فإنَّهُنَّ من الحَقِّ»[1].

٢ ـ وعَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، قالَ:

رأيْتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله وجابِرَ بنَ عُمَيْرٍ الأنصاريَّيْنِ يَرْمِيانِ، فَمَلَّ

(١) حديثٌ حَسَنٌ، تقدَّمَ تخريجُهُ وتراجُمُ.

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرجَه النسائيُّ في «عِشْرَةِ النساء» (رقم: ٥٤) والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (رقم: ٨١٤٣) و«الكبير» (٢٠/(٢١١) من طُرُقٍ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الحرَّانيِّ، قال: حدَّثنا أبو عبدالرَّحيم خالدُ بنُ أبي يَزيدَ، عن عَبدالرَّحْمانِ بنِ يُحَنِّسَ، عَنْ عقبةَ، به.

كذا رَوَاهُ الرَّبْزَلُ (رقم: ١٧٠٤) لكن سَقَطَ من إسنادِه. فيما أرى. مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، والحديثُ معروفٌ به من الجِهَةِ التي خرَّجَها الرَّبْزَلُ، وقد قالَ الطَّبرانيُّ: «لا يُرْوَى هذا الحديثُ عن جابرٍ بن عَبْدِالله وجابرِ بنِ عُمَيرٍ إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّدَ به مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ».

قلتُ: قَدْ يُعكِّرُ على دعوَى تفرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ روايةُ النَّسائيِّ في «العِشْرَة» (رقم: ٥٣) من طُرُقٍ موسَى بنِ أعيَنَ، عن خالدِ بنِ أبي يَزيدَ.

لكن روايةُ موسَى هذه وَقَعَ فيها: (عن الزُّهريِّ، عن عَطاء) بدلَ (عبدالرَّحْمانِ) ومن ثَمَّ أعَلَّ النَّسائيُّ في «العِشْرَة» (رقم: ٥٣) من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ بإسنادِه، وفيه: (عبدالرَّحيم الزَّهرانيُّ عن عَطاء).

وهذا فيما أرْجَحُهُ ـ وَهُمٌ أو تحريفٌ، وصوابُهُ أجمعُ: (عبدالرَّحْمانِ) ويكونُ موسى بنُ أعيَنَ دلَّسَ فقالَ لمُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ: «عن أبي عبدالرَّحيم» مع شُهرَتِه من طُرُقِ ابنِ سَلَمَةَ هذا.

والحديثُ صَحيحٌ لإسنادِهِ على ما رَجَّحْتُهُ من اختِلافِ فيه.

أحدُهُما فجَلَسَ، فقالَ الآخَرُ: كَسِلْتَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «كُلُّ شيءٍ لَيْسَ من ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ ولَهْوٌ، إلَّا أرْبَعَةَ خِصالٍ: مَشْيَ الرَّجُلِ بينَ الغَرَضَيْنِ، وتأديبَ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أهلَهُ، وتَعَلُّمَ السَّباحَةِ»[1].

قيلَ: دَلَّ الحديثانِ على ذَمِّ اللَّهْوِ مُطْلَقاً، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ، والمعارِفُ آلاتُ اللَّهْوِ، والغِناءُ من اللَّهْوِ، ولَيْسا مِمَّا اسْتُثْنِيَ.

وَجَوَّزَ بَعْضُهم فقالَ: قولُهُ: «باطِلٌ» دَليلٌ على التَّحريم، فالباطِلُ بمعنى المحرَّمِ، وربَّما غَيَّرَ بَعْضُهم لَفْظَ (باطل) في الحديث إلى (حَرام) جَهْلاً بالرِّوايةِ.

وأقول: هذا استِدلالٌ غيرُ صَوابٍ، وذلكَ من وُجوهٍ:

الأوَّل: تقدَّمَ أنَّ اللَّهْوَ لا يَتَّصِلُ به حُكْمٌ لذاتِهِ إلَّا الإباحةَ، ويَصيرُ إلى غيرِها بالقَرائِنِ الَّذي تُستَعْمَلُ له، فإن كانَ مطلوباً تحصيلُهُ شَرْعاً كانَ اللَّهْوُ مطلوباً بحسَبِهِ، وإن كانَ مطلوباً تَرْكُهُ شَرعاً كانَ اللَّهْوُ مَمْنوعاً تَوابعاً أو تَحريماً بحسَبِهِ.

الثَّاني: الأمورُ الثَّلاثةُ المستثناةُ في حديثِ عُقبةَ ليسَتْ حَصْراً، إلا تَرادُ زادَ عليها في حديثِ جابرٍ ما لم يُذْكَرْ في حديثِ عُقبةَ؟

وليسَ تأديبُ الفَرَسِ أو رَميُ الغَرَضِ أو ملاعبةُ الزَّوْجَةِ أو تعلُّمُ السِّباحةِ أفعالاً استحقَّت الاستِثناءَ لذاتِها، إنَّما ذلكَ للعِلَّةِ الَّتي من أجلِها صارَت مُرغَّباً فيها، وهي الاستِعدادُ للجِهادِ وَما في مَعناهُ أو حَسْمُ العِثْرَةِ، وإلَّا فإنَّها أفعالٌ ربَّما كانَت لغَرَضٍ مذمومٍ، فلا تكونُ مشروعةً، ولا تَندَرِجُ تحتَ ما دلَّ عليه النَّصُّ من التَّرغيبِ؛ لِمَا يَتَّصِلُ بها من المَفاسِدِ الغالِبةِ، كَما نَرى اليومَ مثلًا القِمارَ تَؤدِّي للرِّياءِ والمباهاةِ والقِمارِ.

فإذا لاحَظْتَ هذا تَبيَّنَ به أنَّ زيادةَ نوعٍ من الملاهي في حديثِ جابرٍ على ما في حديثِ عُقبةَ دَليلٌ على عَدَمِ حَصْرِ الملاهي المشروعةِ في المذكوراتِ، **وإنَّما هو استِثناءُ لكلِّ لَهْوٍ يُستَعمَلُ لغَرَضٍ مشروعٍ**، وبجامِعِ هذه العِلَّةِ يندرِجُ تحتَ الاستِثناءِ كلُّ لَهْوٍ لم تَحْرُمْهُ الشَّريعةُ بعَيْنِهِ[1]، إذا رَجَحَ ذلكَ اللَّهْوَ وُجودُ مَنفعةٍ مرغوبةٍ شَرْعاً، ومن أجلِهِ

(١) كالَّلعبِ المقترنِ بالمقامَرةِ، مثلُ النَّردِ، كما في حديثِ بُرَيْدةَ بنِ الحَصيبِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن لَعِبَ بالنَّردَشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنزيرٍ ودَمِهِ» خَبيثٌ صحيحٌ أخرجَه مسلمٌ (رقم: ٢٢٦٠).

=

جاءَ استِحبابُ اللَّهوِ في العُرْسِ والعيدِ، ولم يُذْكَر في حديثِ عُقبةَ وجابرٍ.

الثَّالث: لا تَلازُمَ بينَ (باطل) و(محرَّم) لا لُغةً ولا شَرْعاً، وبَيانُ ذلكَ كما يأتي:

مادَّةُ (باطل) من (بطل)، والأصلُ فيها الدَّلالةُ على ذَهابِ الشَّيءِ وقلَّةِ مَكْثِهِ ولُبْثِهِ، و(البُطْلُ الشَّيءُ) ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً[2].

ويَقولُ العَبيرُ وأبَادي: «هُوَ ما لا ثَباتَ له عندَ الفَحْصِ عنهُ، وقد يُقالُ ذلكَ في الاعتِبارِ إلى المقالِ والفِعالِ»[3].

وقالوا: «والباطِلُ ضِدُّ الحَقِّ، ذلكَ أنَّ الأصْلَ في مادَّةِ (حَقَّ) الدَّلالةُ على إحكامِ الشَّيءِ وصِحَّتِهِ»[4].

ومنهُ اسْمُيَ الشَّيطانُ: الباطِلَ؛ لأنَّه لا حَقيقةَ لأفعالِهِ، وكلُّ شيءٍ منه فلا مَرْجوعَ لهُ ولا مَعوَّلَ عليه»[5].

قلتُ: ولذلكَ سُمِّيَ: الغَرورَ.

كَذلكَ قالُوا لكلِّ ما لا منفعةَ فيهِ: (باطِلٌ)، وللقابيضِ: (باطِلٌ).

= وفي البابِ عن أبي موسى الأشعريِّ بإسنادٍ ضَعيفٍ كذلكَ.

وحولَ معنى الرَّدِّ المحرَّمِ في الشَّرعِ تَفصيلٌ له محلُّه، وهُوَ حُكْمٌ معلَّلٌ بالمقامَرةِ الملازِمَةِ له، وليسَ التَّحريمُ لمجرَّدِ اللَّهْوِ.

(١) انظُر: مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٢٥٨/١)، لسانَ العرب (مادَّة: بطل).

(٢) بصائرُ ذوي التَّمييزِ (٢٤٢/٢).

(٣) مقاييس اللُّغة (١٥/٥).

(٤) مقاييس اللُّغة (٢٥٨/١).

وعليهِ قيلَ: «الباطِلُ: ما لا قُربةَ إلى الله تعالى فيه، وَلا يصلُحُ التوصُّلُ به إلى قُربَةٍ»[1].

وقالَ ابنُ تَيميَّةَ: «الباطِلُ ضِدُّ الحقِّ، والحقُّ يُرادُ به الحقُّ الموجودُ اعتقادًا والخيرُ عنهُ، ويُرادُ به الحقُّ المقصودُ الَّذي ينبغي أن يُقصَدَ، وهوَ الأمرُ النَّافعُ» فما ليسَ منَ هذا فهوَ باطلٌ ليسَ بنافعٍ»[2].

إذاً (الباطِلُ) ما ليسَ بنافعٍ، فوُجودُ المنفعةِ يُحيلُ الباطِلَ حقًّا، كَما في الأعيانِ المُستَنبَاةِ في حَديثَيْ عُمْيَةَ وجابرٍ، وما لم يوجَدْ فيهِ ذلكَ المعنى من الملاهي فهوَ باقٍ على وَضْعِهِ بالباطِلِ، وهُوَ مُباحٌ ومكروهٌ ومحرَّمٌ.

قالَ الخليميُّ: «ليسَ كُلُّ ما يُسمَّى بالباطِلِ يُحرَمُ، فإنَّ اللَّعبَ بالصُّوَلجانِ[3] باطِلٌ وَلا يُكرَهُ، وكذلكَ المصارَعَةُ» قالَ: «وَجُلوسُ الرَّجُلِ المستَقيمِ للمُجَهِ والعِبادَةِ فارِغاً إلَّا من الفرائضِ باطِلٌ لأنَّ كُلَّ ساعةٍ تمُرُّ بالعبدِ وهوَ فيها غيرُ مُتعبِّدٍ بما يُقرِّبُهُ إليهِ بابٌ خُلْرٍ وعِلَلٍ، فهيَ ضائعةٌ لا حَظَّ له فيها وَلا فائدةَ له في إدراكِها، ولكن ليسَ ذلكَ مِمَّا يُحرَّمُ»[4].

قلتُ: فإذا ظَهَرَ هذا؛ فلا يصحُّ أن يُقالَ: (الباطِلُ) المُحرَّم.

(١) المنهاج في شُعب الإيمان، للخليميِّ (١٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٢).

(٣) الصُّولَجان: فارسيٌّ مُعرَّبٌ، وهوَ المِحْجَن، والمِحْجَن: عصا معقوفةُ الرَّأسِ، والمقصودُ: اللَّعبُ بالعصيِّ، على ما يفعَلُ فعلَهُ إلى اليَوْمِ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّة، كريف مِصْرَ وغيرِه.

(٤) المنهاج في شُعب الإيمان (١٩/٣، ٢٠).

فتَعيَّنَ بالنَّظرِ إلى هذه الوُجوهِ أن لا دَلالَةَ في مُسمَّى (اللَّهو) ولا مُسمَّى (الباطِلِ) على تَحريمِ العَزْفِ أو الغناءِ لذاتِهما، بمجرَّدِ اندراجِهما كَفِعْلَيْنِ تحتَ هذهِ التَّسميةِ، لو صَحَّحْنا اندراجَهما مُطْلَقاً.

على أنَّا نَقولُ باستِبعادِ الغِناءِ والعَزْفِ - وأنَّهُ يضْرِبُ الدُّفَّ - في النِّكاحِ والمُرُسِ؛ وذلكَ لمعنًى شرعيٍّ مَقصودٍ تقدَّمَ ذِكرُه، وسيأتي ذِكْرُ بعضِهِ.

النَّوعُ الثَّاني: أحاديثُ ذَكَرَتِ المعازِفَ أو بعضَها والغِناءَ.

ويَنْدَرِجُ تَحْتَ هذا أحاديثُ، أذكُرُها مُنبِّهاً كُلَّ حديثٍ منها بما يتَّصِلُ به من البَيانِ:

الحديثُ الأوَّلُ: عن أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ الأشعريِّ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«لَيكوننَّ من أمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الحِرَ، والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ، ولَينزلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَمٍ، يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقيرَ - لحاجةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إلينا غداً، فيبيِّتُهم اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخَرينَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ»[1].

قيلَ: هَذا الحَديثُ نَصٌّ في تَحريمِ المعازِفِ، الَّتي هيَ آلاتُ العَزْفِ.

وقيلَ: لَو لَم يَرِدْ سِواهُ لَكفى! لِظُهورِ دَلالَتِهِ وَجَلاءِ إفادَتِهِ.

(١) حديثٌ صَحيحٌ، بأتي تخريجُ القولِ في ثُبوتِهِ في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١).

وهذا الشِّقُّ ضَعيفُ الإسناد، وفيه اختلافٌ عن سِياقِ الحديثِ الصَّحيحِ المتقدِّم، لكنَّ استِشْهادي به لترجيحِ أنَّ العُمْرةَ المذكورَةَ إنَّما هيَ للمستحاضَةِ، ولا بأسَ بها كروايةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

ويُقَوِّي هذا التَّفسيرَ الحديثانِ الآخرانِ في هذا المعنى، وهُما:

حَديثُ ابنِ سابِطٍ وغيرِه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في أمّتي خَبَاءً وسَمَاحاً وقَذَذاً»، قالوا: يا رَسولَ الله، وهم يَشْهَدونَ أنْ لا إلهَ إلَّا الله؟ قالَ: «نعم، إذا طَهَّرتِ المعازِفَ، والخُمورَ، ولَبِسَ الحريرَ».

وحَديثُ أبي مالِكٍ الأشْعَريِّ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيكونَنَّ في أمّتي الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ»، قالَ: قلتُ: فِيمَ يا رَسولَ اللهُ؟ قالَ: «بالمَخادِمِ القَيْناتِ، وشُرْبِهِم الخُمورَ»[1].

فهذه أخبارٌ مُتوافِقةٌ، وعليه قلتُ: إنَّ عُقوبةَ الخَسْفِ والمسْخِ في أقوامٍ يَسْتَحِلُّونَ الفُروجَ المحرَّمةَ والحَريرَ والخَمْرَ والمعازِفَ.

فأيْنَ مَنْزِلَةُ حُكْمِ المعازِفِ، مَحلِّ البَحْثِ في هذا؟

هذا الحديثُ خبرٌ، ولا ريبَ أنَّه قد يدلُّ على وُجودِ الحُكْمِ، لكنَّه لا يُفيدُهُ بذاتِهِ، وإنَّما يدُلُّ الحُكْمُ بدَليلٍ آخرَ[2]، فحُكْمُ المستَحلَّاتِ هُنا يجبُ أنْ يكونَ قد عَلِمَ من الشَّرْعِ بغيرِ هذا الحديثِ.

وهذا أمرٌ لا يَنبغي أن يُخْتَلَفَ فيه، والمحرِّمُ للمعازِفِ يقولُ: دلَّ الحديثُ على أنَّ المذكوراتِ مُحرَّمةٌ فَتُسْتَحلُّ، فالتحقيقُ أنَّ الحديثَ عندَه إنَّما هوَ علامةٌ على وجودِ التَّحريمِ في المذكوراتِ، لا أنَّه الدَّليلُ عليها.

وعليه فيَكونُ الاستِدلالُ به على التَّحريمِ خطأً، وإنَّما الواجبُ أن نبحَثَ عن أدلَّةِ التَّحريمِ للمذكوراتِ في غيرِه.

ثُمَّ القَوْلُ: هوَ علامةٌ على ثُبوتِ التَّحريمِ بدَليلٍ آخَرَ، إنَّما مَبناهُ على دَلالَةِ لَفْظِ «يَسْتَحِلُّونَ»، وعلى اقترانِ المذكوراتِ ببعضِها.

وهَل يُسلَّمُ لهذا؟

الجوابُ: أمَّا لَفْظاً فَلا، ودَليلُه كما يأتي:

تفسيرُ لَفظِ «يَسْتَحِلُّونَ»:

هذا اللَّفْظُ يَقَعُ استِعمالُه في استِباحَةِ الحَرامِ واستِباحَةِ المُباحِ جَميعاً، كما دَلَّت عليه السُّنَّة.

فأمَّا استِعمالُه لاستِباحَةِ الحَرامِ، فبمُوافَقتِهِ واعتِقادِ إباحَتِهِ، فإن كانَ اعتِقادُهُ ذلكَ بغيرِ إذْنٍ من الشَّرْعِ أو عُذْرٍ كتأويلٍ أو جَهْلٍ كانَ كُفراً.

ومِن شَواهِدِ استِعمالِه في هذا المعنى، قَولُهُ ﷺ: «اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذْتُموهُنَّ بأمانِ الله، واستَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله»[1]، وذلكَ لأنَّ الأصْلَ في الفُروجِ التَّحريمُ، وهذا استِحلالٌ بإذْنِ الشَّرْعِ.

(١) خبرُ من خُطْبَةِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، وهوَ حديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَه مُسلِمٌ (برقم: ١٢١٨) وغيرُه.

(١) حديثُ ابنِ سابِطٍ حَسَنٌ، وحَديثُ أبي مالِكٍ صَحيحٌ، وبأتي الكلامُ على دلالَتِهما بعدَ هذا الحديثِ، وتَحقيقُ القَولِ في مرتَبَتِهما في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (برقم: ٣، ٢).

(٢) انظُر في (المدخل): أصولَ وقواعدَ (برقم: ١١).

ومن شواهدِهِ قولُ أئمةِ السُّنَّة: «لا تُكَفِّرْ أحداً من أهلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ ما لم يَسْتَحِلَّهُ».

وأمَّا استِحلالُ الحلالِ، فإنَّا وَجَدْنا ذلكَ الاستِعمالَ في حديثِ المقدامِ بنِ معدي كَرِبَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألا هَلْ عَسى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحديثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلى أريكتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنا وَبَيْنَكُم كِتابُ الله، فَما وَجَدْنا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْناهُ، وَما وَجَدْنا فِيهِ حَراماً حَرَّمْناهُ، وَإِنَّ ما حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ كَما حَرَّمَ الله»[1].

فدلَّ الاشتِراكُ في استِعمالِ لفظِ (الاستحلالِ) في استِباحَةِ الحرامِ واستِباحَةِ الحلالِ على أنَّه لا يدلُّ بنَفْسِهِ على استِحلالِ الحرامِ، إنَّما تتوقَّفُ دلالَتُهُ على ذلكَ على قَليلٍ خارجٍ عن نَفْسِ لفظِ (الاستحلالِ).

وعليهِ، فلا يصحُّ أن يَقولَ القائلُ: دلَّ استِحلالُهُم إيَّاها أنَّها كانت قبلَ ذلكَ حراماً، ويَسْتَنِدُ إلى نَفْسِ دلالةِ هذا اللَّفْظِ.

ولا رَيْبَ أنَّ الدَّليلَ المنفصلَ من الكتابِ والسُّنَّةِ قد تواتَرَ في تحريمِ الزِّنا والخَمْرِ دونَ استِثناءٍ، فاستِحلالُها استِحلالٌ لمعلومِ الحُرْمَةِ من دينِ الإسلامِ.

(١) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (٤٢٩/٢٨ رقم: ١٧١٩٤)، والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٦٦٤)، وابنُ ماجة (رقم: ١٢)، والدَّارميُّ (رقم: ٥٩٣)، والحاكمُ (١٠٩/١) من طُرُقٍ عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عن الحسَنِ بنِ جابرٍ اللَّخْميِّ، عن المِقْدامِ، به.
قالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ». وصَحَّحَهُ الحاكمُ.
وهوَ حَسَنٌ بهذا الإسناد، ولم يتفرَّد بهِ الحسَنُ بنُ جابرٍ عن المقدامِ، إنَّما تابَعَه عبدُالرَّحمنِ بنُ أبي عَوْفٍ الجُرَشيُّ.
أخرَجَه أحمدُ (رقم: ١٧١٧٤) وأبو داوُدَ (رقم: ٤٦٠٤) وابنُ حِبَّانَ (رقم: ١٢). وإسنادُه صَحيحٌ.

كما تَواتَرَتِ السُّنَنُ في بيانِ حُكْمِ لِباسِ الحَريرِ، غيرَ أنَّها فصَّلَت: فأباحَتْهُ للإناثِ، وحرَّمَتْه على الذُّكورِ، بل استَثْنَت جوازَه للذُّكورِ للحاجَةِ، كما رَخَّصَتْ في يَسيرِه، في تفاصيلَ تُعرَفُ من مَظانِّها، فالمرادُ إذا لُبِسَتِ الحريرَ فقد استَحلَّت الحلالَ، ولبِسَ عليها في ذلكَ من بأسٍ، والرَّجلُ إذا استَحلَّه لغيرِ علَّةٍ وكانَ كثيراً فقد استَحلَّ الحرامَ.

وإنَّما فصَّلنا ذلكَ لأنَّ الأدلَّةَ فصَّلَتْ، ولم يتعارَضِ الاستِحلالُ مع هذا التَّفصيلِ، ولا رَيْبَ أنَّ استِحقاقَ العُقوبةِ لا يكونُ على استِحلالِ الحلالِ، فالخَبيرُ المُستَدِلُّ في الحديثِ محلُّ الكلامِ هُنا هوَ الَّذي لا يحلُّ لَبْسُهُ؛ لأنَّ ما يحلُّ لَبْسُهُ لا يُطلَقُ عليهِ.

وهذا جَميعُه إنَّما عَلَيْنا بَذْلُه بذلِكَ المستفتي، ليسَ هوَ حديثَ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ.

والمقصودُ هُنا أن نُدْرِكَ أنَّ لَفْظَ الاستحلالِ لا يُفيدُ حُكْمَ التَّحريمِ لذاتِهِ.

دَلالةُ الاقتِران:

وأمَّا المُتعلِّقُ بالاقترانِ كدَليلٍ على تَحريمِ المعازِفِ، فتعلُّقٌ ظاهرُ الضَّعْفِ، فإنَّا نعلَمُ بالضَّرورَةِ أنَّ الحريرَ لا يَشْبَهُ في حكمِهِ الزِّنا وشُرْبَ الخَمْرِ.

فإن قيلَ: ذلكَ الشَّبَهُ في أصلِ المُحرَّمِ فقَدْرُ من الدَّمِّ في هذا الحديثِ.

قلنا: نَعَم، هذا معنى لا يَنْبَغي إنكارُه، فإنَّه ﷺ ذَكَرَ ترتيبَ العُقوبةِ لهُم على هذا الاستحلالِ الواقعِ منهُم، وفي جُملَتِه استحلالُهم المعازِفَ.

فلا يصحُّ أن يتخيَّلَ أحدٌ أنَّ ذكرَ المعازفِ هُنا كذكرِ مُباحٍ مُطلَقٍ الإباحةِ، فهذا لا يستقيمُ مع عدِّها أحدَ أسبابِ تَرتيبِ العُقوبةِ على القَومِ المشارِ إليهم في الحديثِ.

نَعَمْ دَلالةُ الاقترانِ ضَعيفةٌ عندَ جُمهورِ أهلِ الأصولِ، لكنْ هذا لو قالَ قائلٌ: لَمَّا قُرِنَت (المعازفُ) بالزِّنا والخَمرِ أخَذَت حُكْمَها، فهذا الاستدلالُ ضَعيفٌ مَردودٌ، فإنَّ الفُروضَ قد تَفرقُ بينَ الأشياءِ المختلفةِ في أحكامِها، أمَّا إذا قالَ القائلُ: لَمَّا اشتَرَكَت (المعازفُ) مع المذكوراتِ كسَبَبِ للعُقوبةِ، فإنَّ ذلكَ دالٌّ على قُربِ بتنالُوُلِها من شَبَهِ حُكْمِ المذكوراتِ، وهذا الَّذي نُصرِّحُ ونقولُ: في الحديثِ علامةٌ على حُكْمٍ يخصُّ (المعازفَ) هوَ من جِنسِ حُكْمِ المذكوراتِ.

ولكنَ كما عَلِمْنا حُكْمَ هذهِ الثلاثِ: الزِّنا والخَمرِ والحريرِ، بأدلَّتِها الخاصَّةِ بها، فلنتطرَّقْ كذلكَ المعازفِ، ولنبحَثْ في أدلَّةِ الأحكامِ لا في الأخبارِ عمَّا سيَقعُ في آخرِ الزَّمانِ، على ما يُبيِّنُ المرادَ بما أشارَ إليهِ هذا الحديثُ من حُكْمِ المعازفِ، وكما صَحَّحْنا التَّفصيلَ في الحريرِ، فلنَستَخبِرْ جَوازَ أنْ يكونَ المُثارُ للحُكمِ في المعازفِ.

فإنَّ العُقوبةَ الواردةَ في الحديثِ، فإنَّها مرتَّبةٌ على جَمعِ هؤلاءِ الأقوامِ للمذكوراتِ، وليسَ على استحلالِهم لجُمْلِها على الانفرادِ، وهذا ظاهرٌ لا يَتأتى إنكارُهُ.

قيلَ: مُجرَّدُ تَرتيبِ العُقوبةِ شَرْعاً على عَملٍ، دَليلٌ على التَّحريمِ.

قُلْنا: هذا صَحيحٌ من حيثُ التَّأصيلُ لا تَنازُعَ فيهِ، ولكنَّ ضَعيفٌ هُهُنا، وذلكَ لأنَّ العُقوبةَ رُتِّبَت على المجموعِ، ونحنُ نَبحثُ عنِ الحُكْمِ لكُلٍّ منها على الانفرادِ.

فحاصلُ القولِ في دلالةِ هذا الحديثِ:

أنَّه أفادَ أنَّ المذكوراتِ تكونُ شِعاراً لأقوامٍ، يَستَوجِبونَ بها سَخَطَ اللهِ يُخْسِفُ بهِم، ويَمْسَخُ منهم آخرينَ قِردةً وخَنازيرَ، ولم يُبيِّنْ لَنِبيانِ حُكْمِ شيءٍ منها، وإن كانَ قد دلَّ على أنَّ لأفعالِهم تلكَ من الأحكامِ ما لا تكونُ معَه مُباحةً، بقَرينةِ ما اجتَمعوا عليهِ من الفَسادِ الموجبِ لتلكَ العُقوبةِ بجُملَتِه.

فإن قُلْتَ: أتُرْدِت بأنَّ الحديثَ أشْعَرَ بوُجودِ كَسَبٍ للمَعازفِ ليسَ هُوَ الإباحةَ، كَما لا يكونُ الكَراهةَ؛ لأنَّه أحدُ أسبابِ العُقوبةِ في الحديثِ، فتعيَّنَ أن يكونَ التَّحريمَ.

قُلْنا: يَنبغي هُنا على تَفصيلِ القَولِ في (المعازفِ)، وهَل يتعلَّقُ بها حُكْمٌ لذاتِها، أم حُكْمُها باعتِبارِها وَسيلةً؟

اسْتَحْضِرْ ما تقدَّمَ في الكلامِ على مُطلَقِ (اللَّهوِ) وأنَّه في الأصْلِ على الإباحةِ، وأنَّها يَنتقلُ عنها إلى غيرِها بحَسَبِ ما يُستَعمَلُ له، فإنَّا طائفةٌ فيَحتَوِلُ إلى بابِها، وإنَّا غيرُها فيَنحوِلُ إلى كَراهةٍ أو تَحريمٍ، بَيْنَ ذلكَ ذلكَ عندَ الكلامِ على قَولِهِ تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ الآيةَ (الإسراء: ٦٤)، وقولِه ﷺ: «وَمَنْ أَتَانَ مَنْ يَدَّعِي لَهُ الْكَهَنَةَ يُصَدِّقُ عَنْ سَيِّدِ لَقِ بِمَّرٍ بِمَّرٍ فَيَجْعَلَهَا هَبَاءً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» [الطبراني: ٦].

فهُنا لمَّا جامَعَتِ (المعازفُ) الزِّنا والخمرَ كانَ ذلكَ قَرينةً على أنَّها اسْتُعمِلَت من أولئكَ الأقوامِ المخسوفِ بهم وَسيلةً للحرامِ وعُنوانًا عليهِ وذَاعياً إليهِ، خُصوصاً مع ما هُوَ معلومٌ من حالِ من يَجْتَمِعُ على ذلكَ من الفَسَقَةِ، فهوَلاءِ، لا يتمُّ أنسُهُم ويَحلو لَهُم دونَ طَرَبِ

السُّماع، بأصواتِ الآلاتِ والغِناءِ المشوِّي إلى الخَمْرِ والنِّساء، فهيَ وَسائلُ تُجَلِّدُ لمعصيةِ الله.

ولا أصحُّ القولُ بلُحوقِ حُكْمِ التَّحريمِ لنفْسِ الآلةِ ونَفْسِ الصَّوْتِ؛ لأنَّي بَحثْتُ عنِ الدَّليلِ الخاصِّ المفيدِ لذلكَ فلم أجِدْه، وإنَّما الَّذي وَجَدْنا الأدلَّةَ قد وَرَدَت فيه أنَّ (المعازفَ) كانَت موجودةً على عَهْدِ التَّشريعِ، واسْتِعْمالُها كذلكَ في مُناسباتٍ وأحوالٍ مُختلفةٍ، وكذلكَ الغِناءُ، ولم يَرِدْ فيها دَليلٌ واحدٌ صَريحٌ يُبيِّنُ حُرْمَتَها على سَبيلِ الاستِقْلالِ، كما وَقَعَ ذلكَ في تَحريمِ الخَمْرِ والزِّنا، وما أُدْمِجَت فيهِ الصَّراحَةُ فهذا الحديثُ أصحُّه، وقد عُلِمَتْ العِلَّةُ في دلالَتِهِ، وإنَّي ما استَدْلَلْ به فهُوَ دونَه إمَّا دَلالَةَ إن صَحَّ، وإمَّا رِوايةً، وهو الغالبُ.

وإذا صَحَّ لنا التَّفصيلُ في حُكْمِ الخَبرِ حينَ نَقْرَؤُهُ مُفرداً عنِ المذكوراتِ، فكذلكَ وَجَدْنا الكلامَ في (المعازفِ) لا يستقيمُ فيهِ إلَّا التَّفصيلُ حينَ يَختلِطُ مفرداً.

فإن قلتَ: صَحَّحْ دَعْواكَ أنَّ استِعمالَ (المعازفِ) كانَ موجوداً في عَهْدِ التَّشريعِ.

قلتُ: نَعَمْ، أمَّا (الدُّفُّ) فهوَ أبرزُ مَعازِفِهم في الجاهليَّةِ والإسْلامِ، ولأنَّهُ ذِكْرُه كثيرٌ، نَجِدُ سِياقَ جُملَةٍ منها في تَفصيلِ أحكامِ هذه المسألة.

ولأزيدَكَ مِمَّا ثَبَتَ به النَّقْلُ عن عَهْدِ التَّشريعِ من استِعمالِهم غيرَ (الدُّفِّ) من (المعازفِ)، وذلكَ في ثلاثةِ أحاديثَ:

الأوَّل: عَنْ جابرِ بنِ عبدِالله، قالَ: كانَ الجَواري إذا نَكَحوا كانُوا يَمُرُّونَ بالكِيْرِ والمَزاميرِ، ويَترُكونَ النَّبيَّ ﷺ قائماً على المِنبرِ

ويَنْفَضُّونَ إليها، فأنزَلَ الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ الجمعة: ١١)[1].

قلتُ: الكِيْرُ: الطَّبْلُ، و(المزاميرُ) جمعُ مِزمارٍ، وهُوَ آلةُ الزَّمْرِ[2].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ الطُّبولَ والمزاميرَ كانت موجودةً في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ.

على أنَّ هذا النَّصَّ إنَّما ذَمَّهُم بالإقبالِ عليها وتَرْكِهم النَّبيَّ ﷺ قائماً يومَ الجُمعةِ يَخطُبُ، لا في سائرِ الأحوالِ، ألا تراهُ قالَ قبلَ ذلكَ: ﴿يَنفَضُّوٓا۟﴾؟ بالجَارَةُ لا تُمنَعُ ولا تُحرَّمُ، وإنَّما الوَعيدُ عليها لا يُمنَعُ ولا يُحرَّمُ، ولكنَّ الاشتِغالَ بذلكَ والخَطيبُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ مَوضعُ التَّحريمِ، وهذا التَّحريمُ لمعنى تلكَ السَّاعَةِ، لا لذاتِ اللَّهْوِ والتِّجارَةِ.

والقَصْدُ من إيرادِ هذا الخَبَرِ الاستدلالُ به على كونِ آلاتِ العَزْفِ

(١) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه ابنُ جرير في «تفسيره» (٢٨/١٠٥)، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَر، قالَ: حدَّثنا يحيى بنُ صالِحٍ، قالَ: حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جابرٍ، به.
قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ.
والأصْلِ هذه القِصَّةُ ثابتةٌ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَدِمَ دِحْيَةُ الكلبيُّ المدينةَ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبيُّ ﷺ قائماً يَخطُبُ على المِنبرِ، وَكانَ رَجُلاً جميلاً، فَخَرَجَ نَاسٌ من النَّاسِ يَسألُونَ عن الخَبَرِ، وخَرَجَ جَوارٍ من جَوارِي المدينةِ وهُنَّ يُضْرِبْنَ بدُفوفِهِنَّ، فأنزَلَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.
أخرَجَه الثَّقَفيُّ أبو العَبَّاسِ حاجِبُ بنُ أركينَ الفَرْغانيُّ في «حديثِه» (١/٢٤٨) من طَريقِ سَلَّامِ أبي المنذرِ الفارِسيِّ، قالَ: حدَّثنا يونُسُ بنُ عُبيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عن أبي رافعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وإسنادُهُ حسَنٌ.
(٢) الزَّمْرُ مِنَ (الكِبرِ) والمِزمارُ) في المدخلِ.

الموجودة في عهْد التَّشريع لم تكُن مقتصرةً على الدُّف، كما زَعَمهُ بعضُهم.

الثَّاني: عن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا[1].

فالزَّمْزَمَةُ هُنا: القَصَبَةُ الَّتي يُزْمَرُ بها، وهيَ مَعْزَفَةٌ، ولَها من حُسْنِ الصَّوْتِ ما لا يخفى على مَنْ سَمِعها.

فأكَّدَ هذا دلالَةَ الحديثِ المتقدِّمِ من أنَّ المعازِفَ من دُفٍّ وطَبْلٍ ومِزْمارٍ كانت موجودةً على عَهْدِ التشريعِ يَسْتَعْمِلُها النَّاسُ.

الثَّالث: حديثُ عائشةَ، ﵂، المشهورُ بحديثِ أُمِّ زَرْعٍ، وفيه **قَعَدْنَ الإحدى عَشْرَةَ امرأةً يَصِفْنَ أزواجَهُنَّ**، وكانت عائِشةُ تُحدِّثُ بذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرت فيما قالَتْ:

قالَت العاشِرَةُ: زَوْجي طَبَّاخٌ، وَما مالُكِ؟ مالُكِ خيرٌ من ذلكَ، لهُ إبلٌ كثيرةُ المَبارِكِ، قليلاتُ المسارحِ، وإذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيقَنَّ أنَّهُنَّ هوالكُ[2].

(١) حديثٌ صَحيحٌ، سيأتي بيانُ القولِ في مرتبتِهِ في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٥).

(٢) حديثٌ صحيحٌ. مُتَّفَقٌ عليه: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٨٩٣) ومُسلمٌ (رقم: ٢٤٤٨).

والمِزْمَرُ: العودُ، على ما يأتِي في المدخَلِ لهذا البابِ.

قالَ إمامُ اللُّغةِ أبو عُبيدٍ الهَرَويُّ: "أرادت أنَّ زَوْجَها قد عَوَّدَ إبلَهُ أنَّه إذا نَزَلَ به الضِّيفانُ أن يَنْحَرَ لهم ويَسْقِيَهم الشَّراب، ويأتِيَهم بالمعازِفِ، فإذا سَمِعت الإبلُ ذلكَ الصَّوْتَ، علِمَتْ أنَّهنَّ مَنحورانِ، فذلكَ قولُها: (يُقَنَّ أنَّهنَّ هوالِكُ)"[1].

والظَّاهِرُ في أخبارِ العَرَبِ قبلَ الإسلامِ يَجدانُهُم يَعرِفونَ آلاتٍ أخرَى من المعازِفِ غيرَ هذهِ الثَّلاثِ، ولَيْسَ لِلإتيانِ على هذا وذِكْرِهِ أهلُ الأدَبِ منها ليجِسْنا على شيءٍ كَثيرٍ من تلكَ الآلاتِ كانُوا يَسْتَعْمِلونَه، لكن لَيسَ تتبُّعُ ذلكَ من مَقصودِ هذا الكِتابِ، وما ورَدَ بذِكْرِه الحديثُ كافٍ للدَّلالةِ على المقصودِ.

ثُمَّ إنَّ المعازِفَ من المذكوراتِ أو غيرِها ممَّا لم نَعْثُرْ بتتَبُّعِه كانت عندَهم علامَةً لإظهارِ الفَرَحِ بالكَلامِ، وفي هذا قَليلٌ على أنَّ طبْلَها طاهِرٌ شائِعٌ لا يَخفى، فكيفَ يُتصوَّرُ أن تكونَ في العُرْسِ كالخَمْرِ والزِّنا، ولا يُنْقَلُ ذلكَ بدَليلٍ واحدٍ مُستقِلٍّ في حُكْمِها، صَريحٍ لا يَقبَلُ الظُّنونَ والتَّأويلَ؟ بل يَنبغي لعُمومِ البَلْوى بها أن يكونَ حُكْمُ التَّحريمِ فيها مَعقولًا بالزِّنا، كما ثَقِلَ حُكْمُ الزِّنا والخَمْرِ.

نَعَم، الحديثُ الواحِدُ الصَّحيحُ السَّالِمُ من العِلَلِ تمْشِي به الأحكامُ، لكنَّ السُّؤالَ: أينَ هوَ ذلكَ الخبَرُ الصَّحيحُ الصَّريحُ الَّذي لا يَقبَلُ التَّأويلَ في تحريمِ المعازِفِ بخُصوصِها؟

حديثُ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ هذا لم يقمِ حُجَّةً بذاتِهِ على

(١) غريب الحديث، لأبي عُبيد (٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

تحريم مُطْلَق المعازِف، ولا يصحُّ أن يُقالَ لشيءٍ كانَ موجوداً شائعاً في عهدِ الشَّرعِ ولم يأتِ نَصٌّ بتحريمِه: هوَ حرامٌ، بالاجتهادِ والنَّظرِ، فإنَّ سُكوتَ الشَّارعِ دليلٌ على عدمِ الحُكْمِ، وعدَمُ الحُكْمِ دليلُ الإباحَةِ في بابِ العاداتِ.

والدَّفُّ للمعازِفِ الَّذي أشارَ إليهِ الحديثُ ليسَ لحُرْمَتِها في الأصْلِ، إنَّما لحُرْمَةِ ما اتَّخِذَت لأجْلِهِ.

وقد جاءتْ أصولُ الشَّريعةِ في بابِ المباحِ بإمْكانِ تحوُّلِه إلى حُكْمٍ آخَرَ، كالاستِحبابِ أو الوُجوبِ من جِهةِ طَلَبِ الفعلِ، أو الكَراهةِ أو التَّحريمِ من جِهةِ طَلَبِ التَّرْكِ، وهذا سَهْلُ التَّصوُّرِ جِدًّا، فإنَّ الله تعالى أباحَ الأكْلَ والشُّربَ وهو لَذَّةُ البَدَنِ وقِوامُه، لكن حرَّمَ الإسرافَ فيه، فيباحُ الأكلُ والشُّربُ دونَ الإسرافِ، والإسرافُ معنى زائدٌ يُحوِّلُ الإباحةَ إلى التَّحريمِ، كما قالَ الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فوَصْفُ الإباحَةِ ثابتٌ للشَّيءِ المباحِ الَّذي لم يردْ دَليلٌ خاصٌّ بنقْلِهِ إلى حكمٍ آخَرَ، وبِنَقْلِ إلى حُكْمٍ آخَرَ بعوارِضِ زائدةٍ، كما سأذكُرُه في الفَصْلِ الثَّاني.

ومن هذا نَستخلِصُ: أنَّ المعازِفَ لا يَتَّصِلُ حُكْمُها بذاتِ الآلةِ، وإنَّما هوَ بأصْواتِها، وإنَّما المدارُ الغِناءُ فيمَنْ لَغِيَ.

ثُمَّ إنَّ اتِّصالَ الحُكْمِ بأصْواتِها عائدٌ إلى اعتِبارِ الصَّوْتِ دَفْوَةً، كما تقدَّمَ في قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ والَّه كُلُّ داعٍ إلى مَعصيةِ الله، فإذا كانَ الصَّوْتُ يُدعى به إلى مَعصيةٍ كانَ مُحرَّماً بهذا الاعتِبارِ، وإذا كانَ يُدْعى به إلى طاعةٍ كانَ مَرْغوباً مَطْلوباً، وإذا لم يكُن كذلكَ كانَ مُباحاً شأنُ سائرِ الأصْواتِ.

ولو دَعاكَ داعٍ فقالَ: (تعالَ يا فُلانُ اسمُرْ مَعنا اللَّيلَةَ)، فإن كانُوا يَسمُرونَ في طاعَةِ الله كانَ ذلكَ الدُّعاءُ طاعَةً، وإنْ كانُوا يَسْمُرونَ في مَعصيَةٍ كانَ ذلكَ الدُّعاءُ مَعصيةً، وإذا كانُوا يَسمُرونَ في مُباحٍ كانَ الدَّعاءُ مُباحاً حالَ من اعتِبارِ الثَّوابِ والعِقابِ.

وهذا النَّسَجَةُ لَها نَظيرٌ في نَهيِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الطَّرُوقِ، وهيَ الأوْعِيَةُ الَّتي كانوا يَضَعونَ فيها الخَمْرَ، ثُمَّ إنَّه فيها وقولِه: «نَهَيْتُكُم عَنِ الطَّرُوقِ، وإنَّ الطَّرُوقَ لا تُحَرِّمُ شَيئاً ولا تُحِلُّه، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[1].

والشَّريعةُ في هذهِ الأبوابِ جاريةٌ مَعَ المعاني والعِلَلِ، ولِذا فإنَّ المعْرَفَ إذا صُوِّتَ به لِغَرَضٍ كانَ تصويتاً مَطلوباً مَرغوباً فيهِ، إمَّا لِحَقِّ مِن مقصودٍ شرعيٍّ، وإذا صُوِّتَ به لمجالسِ الخَمْرِ والمُجورِ فإنَّه مُحرَّماً.

فذْلَكَةُ القولِ في ذَلالَةِ حديثِ الاستِدْلالِ المتذكر:

أنَّه لا بُدَّ من حَمْلِه على الأصْواتِ الدَّاعيةِ إلى مَعصيةِ الله وَمُوافقةِ حالِ الزُّناةِ وأهلِ الخُمورِ فيما هُم فيهِ من مَعصيَةٍ ومُجورٍ، ولا يُفيدُ حُكْماً لسائرِ الأحوالِ، وإنَّما يُستفادُ حُكْمُ كُلِّ حالٍ بحَسَبِها.

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرَجَهُ أحمدُ (٥/٣٥٦، ٣٥٩) ومُسلمٌ (رقم: ٢٠٧٧) والتِّرمذيُّ (رقم: ١٨٦٩) من طريقِ عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ، به. وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

وأنّ حَمْلَه[illegible] تحريم الآلاتِ لذاتِها مَردودٌ لا يصحُّ.

تكييفُ بـ[illegible] الفقيهِ بَعْدَ أن يَدَّعِيَ أنّ هذا الحديثَ (نَصٌّ) و(صريحٌ) في ت[illegible] الآلاتِ وأصنافِها مُطْلَقاً مع ما تقدَّمَ من البيانِ والإيضاحِ؟!

الحديثان ال[illegible] والثالث:

خبيثٌ ابن[illegible] وغيره: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«إنّ في أمّتي[illegible] سَفاً ونَسْخاً وقَذْفاً، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وهم يَشْهَدونَ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ؟ فقالَ: نعم، إذا ظَهَرَتِ المَعازِفُ، والقَينات، ولَبِسَ[illegible] والحَريرُ».

وحَديثُ أبي[illegible] الأنْمَريّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«سيكونُ في[illegible] الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ، قالَ: قلتُ: فيمَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: **«في المُغَنّياتِ، وشُرْبِهِم الخُمورَ»**[1].

قلتُ: دلالةُ[illegible] هذين الحديثين من دلالةِ الحديثِ السّابقِ، وبعضُها يُفسِّرُ بعضاً، كما أشرنا آنفاً، وفي الأوّلِ منهما تنبيهان:

الأوّل: قولُه[illegible] (إذا رسولَ الله، وهم يَشْهَدونَ أن لا إلهَ إلّا اللهُ؟) دليلٌ على أنّ مَن[illegible] في الحديثِ المتقدّمِ: «يَسْتَحِلّونَ» ليسَ على معنى اعتقادِ الحِلِّ، وإنّما المرادُ مواقعةُ الفعلِ المحرّمِ دونَ مُبالاةٍ بتحريمِه.

(١) هما حديثانِ ذيا[illegible] الأول حسَنٌ، والثاني صحيحٌ، تحقيقُ القولِ في مرتبتِهما في الفصلِ الأوّلِ من «الضعيفة» (رقم: ٢، ٣).

يُقالُ: أنّ الحديثَ السّابقَ رتّبَ الخَسْفَ والمسْخَ على مُواقعةِ تلكَ الأفعالِ لا بسَبَبِ اعتقادِ الحِلِّ لَها، وهذا مُتناسِبٌ مع قولِهم: (لا إله إلّا الله).

وهُوَ كذلكَ مُعتَمَدٌ بعدَ النّبيِّ ﷺ لأولئكَ الأقوامِ من أمّتِه، في قولِه: «اليَكونُنَّ من أمّتي».

والثّاني: في قولِه «ظَهَرَت» إشارةٌ إلى الانْتِشارِ والشُّيوعِ، ولا يقعُ مثلُ ذلكَ بالفعلِ اليَسيرِ في حياةٍ جادّةٍ، وإنّما ظَهَرَ حتّى صارَ عالباً، وهذا في جُملتِه يفيدُ الاستغراقَ في أمرين: اللّهو، والتّرَف، دونَ مُراعاةٍ حلالٍ وحَرامٍ.

وهَذانِ وَصْفانِ ما تَمَسَّكنا من قومٍ إلّا هَلَكوا، كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

والتّمَسُّكُ في غيرِ أمرِ الآخِرةِ حتّى وإن كانَ في المباحاتِ المحرَّمُ، يَقودُ إلى التّنافُسِ المذمومِ، كما في حَديثِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الأنصاريِّ، عَنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «واللهِ، ما الفَقْرَ أخْشى عليكُم، ولَكِنِّي أخْشى أن تُبْسَطَ عليكُم الدُّنيا كَما بُسِطَتْ على مَن كانَ قبلَكُم، فَتَنافَسوها كَما تَنافَسوها، وتُهْلِكَكُم كَما أهْلَكَتْهُم»[1].

كما يسوّغُ إلى التّفريطِ في المأمورِ ومُواقَعةِ المحظورِ؛ لضَعْفِ الموانعِ، إذ تُحصيلُ أسبابِ الوِقايةِ من الوُقوعِ في حُدودِ اللهِ إنّما يكونُ

(١) حديثٌ صحيحٌ، مُتّفقٌ عليه: أخرجَه البخاريُّ (رقم: ٢٩٨٨، ٣٧٩١، ٦٠٦١) ومسلمٌ (رقم: ٢٩٦١).

وأنَّ حَمْلَه على تحريم الآلاتِ لذاتِها مَردودٌ لا يصحُّ.

فكيفَ يصحُّ لفَقيهٍ بَعْدُ أن يَدَّعِيَ أنَّ هذا الحديثَ (نَصٌّ) و(صَريحٌ) في حُرْمَةِ الآلاتِ وأصنافِها مُطْلَقاً مع ما تقدَّمَ من البيانِ والإيراد؟!

الحديثان الثاني والثالث:

حَديثُ ابنِ سابِطٍ وغيره: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ في أُمَّتي خَسْفاً ومَسْخاً وقَذْفاً». قالوا: يا رسولَ الله، وهم يَشْهدونَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ؟ فقال: نعم، إذا ظَهَرَتِ المعازفُ، والخُمورُ، ولُبِسَ الحَريرُ».

وَحَديثُ أبي مالكٍ الأشْعَريِّ، قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ:

«سَيكونُ في أُمَّتي الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ». قال: قلتُ: فِيمَ يا رسولَ الله؟ قال: «باسْتِحْلالِهِمُ القِيْناتِ، وضَرْبِهِم الخُمورَ»[1].

قلتُ: دلالةُ ماضِيْ الحديثين من دَلالةِ الحديثِ السَّابِقِ، وبعضُها يُفَسِّرُ بعضاً، كما يُبيِّنُ آنفاً، وفي الأوَّلِ مهما تَبيهان:

الأوَّل: قولُهم: (يا رَسولَ الله، وهم يَشْهَدونَ أن لا إلهَ إلَّا الله؟) دليلٌ على أنَّ قولَه ﷺ في الحديثِ المتقدِّمِ: «يَسْتَحِلُّونَ» ليسَ على معنى اعتِقادِ الحِلِّ، وإنَّما المرادُ مواقعةُ الفعلِ المحرَّمِ دونَ مُبالاةٍ بتحريمِهِ.

(١) هما حَديثانِ ثابتانِ، الأوَّلُ حسَنٌ، والثاني صَحيحٌ، تَحقيقُ القولِ في مرتبَتِهِما في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثاني (رقم: ٢، ٣).

يُقوِّيه: أنَّ الحديثَ السَّابِقَ رتَّبَ الخَسْفَ والمسْخَ على مُواقعةِ تلكَ الأفعالِ لا بسَبَبِ اعتِقادِ الحِلِّ لها، وهذا مُتناسِبٌ مع قولِهم: (لا إله إلَّا الله).

وهُوَ كذلكَ مُعتَمِدٌ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ أولئكَ الأقوامَ من أمَّتِه، في قولِهِ: «لَيكوننَّ من أمَّتي».

والثاني: في قولِه «ظَهَرَتْ» إشارةٌ إلى الانْتِشارِ والشُّيوعِ، ولا يقعُ مثلُ ذلكَ بالفعلِ اليَسيرِ في حياةٍ جادَّةٍ، وإنَّما ظَهَرَ حتَّى صارَ غالباً، وهذا فيهِ جُملتُه يفيدُ الاستِمْرارَ في أمريْنِ: اللَّهْوِ، والتَّرَفِ، دونَ تَراعُدٍ حلالٍ وحَرامٍ.

وهَذانِ وَصْفانِ ما تَمكَّنا من قومٍ إلَّا هَلَكُوا، كَما قالَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦].

والشَّكائرُ في غيرِ أمْرِ الآجِرَةِ حتَّى وإن كانَ في المباحاتِ المجرَّدة، يَقودُ إلى التَّنافُسِ المذمومِ، كما في حَديثِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الأنصاريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «وَالله، ما الفَقْرَ أخْشى عليكُم، ولَكنِّي أخْشى أن تُبْسَطَ عليكُمُ الدُّنْيا كَما بُسِطَتْ على من كانَ قبلَكُم، فتَنافَسوها كَما تَنافَسوها، وتُهْلِكَكُم كَما أهْلَكَتْهُم»[1].

كما يسوِّغُ إلى التَّفريطِ في المأمورِ والمواقَعةِ المحظورِ؛ ضَعْفُ الموانعِ، إذ تُحصيلُ أسبابِ الوِقايةِ من الوُقوعِ في خُدودِ الله إنَّما يكونُ

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٢٩٨٨، ٣٧٩١، ٦٠٦١) ومسلمٌ (رقم: ٢٩٦١).

بتغليب أمْرِ الآخرةِ على أمْرِ الدُّنيا، وأن يُستعمَلَ المباحُ مقرونًا بشُكْرِ بَعْثِ الله وذِكْرِه، وإلَّا ضَعُفَ الوازعُ، وغَلَبَ المُنازِعُ، فقدْ قالَ الشَّيطانُ لعنه الله لربِّه تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ (الأعراف: ١٧)، والمسلمُ الصَّالحُ من حَمى نفسَه من الوقوعِ في حُدودِ الله، واتَّخذَ من المباحاتِ أسبابًا مُبيحةً على دَيمومةِ العملِ الصَّالحِ.

ففي هذينِ الحديثَينِ إذنٌ إعلاميٌّ للأمَّةِ بخَطَرِ الإغراقِ في المَلذَّاتِ الزَّائلةِ، وظاهرُ الأمرِ من السِّياقِ إرادةُ هذا المعنى، وأمَّا أحكامُ أفرادِ هذهِ الجزْئيَّاتِ فعالمٌ إلى ما تقدَّمَ بيانُهُ في توجيهِ الحديثِ السَّابقِ، وهوَ إثباتُ حكْمِ كُلِّ جزْئيٍّ بِبُرهانِها المستقلِّ، أو بالْحُكْمِ بالشَّبيهِ.

الحديثُ الرَّابعُ: عن عائشة، ﵂، قالت:

دخلَ [عليَّ] أبو بكرٍ، وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ [تُغنيانِ بدُفَّينِ]، تُغنّيانِ بما تقاوَلَتِ [به] الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، قالتْ: ولَيستا بمُغنّيتينِ، فقالَ أبو بكرٍ: أمَزاميرُ (وفي نُقْطٍ: إمزامّير، وفي نُقْطٍ: إمزامار) الشَّيطانِ في بَيتِ رَسولِ الله ﷺ؟ (وفي روايةٍ: فتناهَرَ أبو بكرٍ، وقالَ: أفَمُغفّورٌ هذا، ورَسولُ الله ﷺ جالسٌ؟!)، وذلكَ في يومِ عيدٍ [للحَبَشةِ]، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَومٍ عيدًا، وهذا عيدُنا»(١).

قولُ: دلَّ هذا الحديثُ على جَوَازِ الغِناءِ والمعازِفِ من وُجوهٍ:

(١) حديثٌ صحيحٌ، يأتي بيانُ القولِ في تخريجِه وأدلتِه في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثاني (رقم: ٨).

أوَّلُها: إنكارُ أبي بكرٍ، فإنَّه لم يكن ليُنكِرَ من تِلقاءِ رأيِه، إنَّما استيضاحاً لحُكْمِ الشَّرعِ الثَّابتِ لديه.

وثانيها: إضافةُ المزاميرِ إلى الشَّيطانِ.

وثالثُها: إقرارُ النَّبيِّ ﷺ لقَوْلِ أبي بكرٍ: (مِزْمارُ الشَّيطانِ)، إنَّما بيَّنَ لهُ الاستِيناءَ لذلكَ اليَومِ خاصَّةً، لأنَّه يومُ عيدٍ، والرُّخْصَةُ تُقْصَرُ على مَحلِّها.

هذهِ الوُجوهُ الثَّلاثةُ هي أبرزُ ما يَستدلُّ بهِ المحرِّمُ من هذا الحديثِ.

وأقولُ: استفادةُ حُكْمِ التَّحريمِ بِناءً على اعتِبارِ هذهِ الوُجوهِ، نَتيجةٌ لا تُسلَّمُ للمحرِّمِ دونَ أن تكونَ بُنِيَت على مُقدِّماتٍ صَحيحةٍ.

فهوَ يقولُ: التَّحريمُ ثابتٌ في الأصْلِ، فبَنى عليهِ أبو بكرٍ إنكارَه، وإضافةُ المزاميرِ للشَّيطانِ، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، سوى أنَّه رُخِّصَ بهِ في ذلكَ اليومِ خاصَّةً لأجْلِ العيدِ.

فالمقدِّمةُ الَّتي بَنى عليها المحرِّمُ هيَ ثبوتُ التَّحريمِ سَلَفاً، لأنَّه يقولُ: لو لم تكُن حراماً لَما أنكَرها أبو بكرٍ.

فأقولُ: إن كانَ التَّحريمُ ثابتاً لديكَ في الأصْلِ فاستصْحِبْه أبو بكرٍ، فلِمْ عدَلْتَ عن دَليلِ الأصْلِ؟ ولِمْ لم تُبرِزْهُ فتبنيَ عليه، وتجعلَ قضَّةَ أبي بكرٍ هذهِ من بابِ التَّفريعِ عليه؟ أتراكَ خَشيتَ ضياعَ حُكْمِ الأصْلِ المثبتِ للتَّحريمِ، فصِرتَ تتعلَّقُ بالظُّنونِ؟ ثُمَّ كيفَ سوَّغْتَ أن تَستعملَ قضَّةَ أبي بكرٍ هذهِ دليلاً قائماً بذاتِه على التَّحريمِ، في الوَقتِ الَّذي تزْعُمُ فيهِ أنَّ التَّحريمَ ثابتٌ بغيرِها سَلَفاً؟

هذه أوَانِمُ لا انفكاكَ لكَ عنها، وعليه فالْتَ مُطالَبٌ مرّةً أخرى بالدليلِ المستقلِّ الدالِّ على التحريم.

فإنْ قُلْتَ: إنّا فما وَجْهُ إنكارِ أبي بكرٍ؟ ثُمّ ما وَجْهُ إضافةِ ذلكَ إلى الشّيطانِ؟ ثُمّ ما معنى الإقرارِ النّبويّ بامتدادِ يومِ العيدِ؟

قلتُ: تقدّمَ بيانُ أنّ الغناءَ وأصواتَ المعازفِ تندرجُ تحتَ مُسمّى (اللّهو)، وهوَ مقسّمٌ على الأحكامِ بحسَبِ ما يُخدَمُ لأجلِهِ، فيكونُ مشروعاً مرَغّباً فيهِ، ومسموعاً مسفّراً عنهُ، ومُباحاً يستوي طَرَفاهُ فعلاً وتركاً.

وأدنى درَجاتِ اللّهوِ المأذونِ فيهِ هوَ الإباحَةُ، وتقدّمَ أنّ اللّهوَ المباحَ مندرِجٌ تحتَ وَصْفِ الباطلِ، وذلكَ لخلُوّهِ من المنفعةِ الدّينيّةِ، وما كانَ كذلكَ كانَ للشّيطانِ فيهِ حَظٌّ، وذلكَ باعتبارِ ما يحصُلُ بهِ من تفويتِ الوقْتِ بما لا فائدةَ فيهِ للعبدِ، والقُربَةُ والعملُ الصّالحُ يَغيظُ الشّيطانَ، واللّهوُ واللّعبُ شاغلٌ عنها بما يُحقّقُ رغبتَهُ في تفويتِ المصالحِ الدّينيّةِ باغتنامِ الوقْتِ، وصحّ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «نِعْمَتانِ مَغبونٌ فيهما كَثيرٌ من النّاسِ: الصّحّةُ، والفَراغُ»[1]، والزّاهدُ في الدّنيا الرّاغبُ في الآخرةِ من يأخذُ من متاعِها المُباحِ كزادِ المسافرِ.

وهذا بابٌ عَيِرٌ بابِ الحلالِ والحرامِ.

(١) حديثُ صحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (٤/ ١٧٧ رقم: ٣٢٤٠، و٥/ ٢٧٧ رقم: ٣٢٠٧) والبخاريُّ (رقم: ٦٠١٩) والتّرمذيُّ (رقم: ٢٣٠٤) والدّارميُّ (رقم: ٢٧٠٧) وابنُ ماجةَ (رقم: ٤١٧٠) من طُرُقٍ عن عَبيدِ الله بنِ سَعيدِ بنِ أبي هِندٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ، به. قالَ التّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

فلمّا رأى أبو بكرٍ اللّهوَ الّذي هوَ من الباطلِ يُصنَعُ في بيتِ رَسولِ الله ﷺ أكبَرَ ذلكَ واستَعْظَمَه، فعلّمَ النّبيُّ ﷺ أوّلاً من أنْ يُفعَلَ ذلكَ بحضْرَتِه.

وهذا معنى رَفيعٌ شَريفٌ، ولذلكَ جاءَ في روايةٍ صَحيحةٍ لهذهِ القصّةِ: قالَت عائشةُ: «والنّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوْبِه، وفي روايةٍ أخرى كذلكَ: «فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوّلَ وَجْهَه»[1].

وأقولُ: هذا ظاهرٌ في إعراضِه ﷺ عن ذلكَ وعَدَمِ مُشارَكَتِهِ؛ لذلكَ تركَهُ إنكارُ أبي بكرٍ إلى عائشةَ والحاديتينِ استِعظاماً لمقامِ النّبيِّ ﷺ، وحُقَّ لأبي بكرٍ أن يَفعلَ ذلكَ بحجرَتِهِ أن يَستَضجِعَ كونَ اللّهوِ من الباطلِ.

وهذا التّوجيهُ النّبويُّ باعتبارِ النّظَرِ إلى أصْلِ المسألةِ، وباعتبارِ مُراعاةِ المقامِ النّبويِّ، بخلافِ طَريقةِ المُحرِّمِ، فإنّه فقدَ دليلَ الأصْلِ الّذي قَرّرَ أنّ أبا بكرٍ استَضعَفَه، ثُمّ تقدّمَ ما لا يجوزُ، وتجرّأ غفلةً على أمْرٍ عَجيبٍ، فجوّزَ على أبي بكرٍ أن يَقُرَّ بالنّبيِّ ﷺ السّكوتَ على حَرامٍ فُعِلَ في بيتِه وبحضْرَتِه، ولا يُعيّرُه.

وهذا بخلافِ أن يَستكثرَ الضّليلُ أن يَفعلَ اللّهوَ الجائزَ بحضْرَتِهِ ﷺ؛ لما قامَ في علمِ أصحابِ النّبيِّ ﷺ من مُدارَتِهِ لعائشةَ ﷺ، فقدْ يُجارِيها فيما ليسَ هوَ من شأنِه من المباحِ، كَما فعَلَ في قصّةِ لَعِبِ الحَبَشةِ وغيرِها.

(١) الرّوايةُ الأولى للبخاريِّ وغيرِه، والثّانيةُ للشّيخينِ، وتأتيانِ في الفصلِ الأوّلِ من البابِ الثّاني (رقم: ٨).

ثُمَّ إنَّ هاذا نَظيرُ ما وَقَعَ من عُمَرَ ﷺ في مواضِعَ، اذْكُرْ منها واقتَنِعْ:

الأولى: في قِصَّةِ لَعِبِ الحَبَشَةِ بحِرابِهم في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ:

عَنْ عائشةَ ﷺ، قالت: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُني بردائِه، وأنا أنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهُم يَلْعَبونَ في المسجدِ وأنا جاريةٌ، فَزَجَرَهُم عُمَرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُم، أمْنًا يا بَني أرْفِدَةَ» يعني من الأمْنِ[1].

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، ﷺ، قالَ: بَيْنَما الحَبَشَةُ يَلْعَبونَ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ بحِرابِهم، إذْ دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فأهْوَى إلى الحَصْباءِ يَحْصِبُهُم بها، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُم يا عُمَرُ»[2].

والثانية: عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ، ﷺ، قالَ:

دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضاءِ، وابنُ رَواحَةَ بينَ يدَيْهِ يقولُ:

خَلُّوا بَني الكُفَّارِ عن سَبيلِهِ ... فَيَوْمُ نَضْرِبُكُم على تأويلِهِ
ضَرْبًا يُزيلُ الهامَ عَنْ مَقيلِهِ ... ويُذْهِلُ الخَليلَ عن خَليلِهِ

فقالَ عُمَرُ: يا ابنَ رَواحَةَ، في حَرَمِ اللهِ، وبينَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ تَقولُ هذا الشِّعْرَ؟! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فلَهُوَ أشَدُّ عليهِم مِن نَضْحِ النَّبْلِ»[3].

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ النَّسائيُّ (رقم: ٢٨٧٣، ٢٨٩٣) والترمذيُّ (رقم: ٢٨٨١) وابن ماجَهْ (رقم: ٣٣٩٦، ٤٢٤٠) وابنُ حِبّانَ (رقم: ٥٧٨٨) والبيهقيُّ في «السُّنَن» (١٠/٢٢٨) من طُرُقٍ عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيمانَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، به.
قالَ الترمذيُّ: «حديثُ حَسَنٌ صَحيحٌ» وهو كما قال.

(٢) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمدُ (٢/٢٤٦، ٤٨١، ١٨٨ - ١٨٩) من طَريقِ الأسْوَدِ بنِ شَيْبانَ، قالَ: حدَّثَنا أبو نَوْفَلِ بنُ أبي عَقْرَبٍ، قالَ سألْتُ عائشةَ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

لَكلامُهُ أشَدُّ عليهم من وَقْعِ النَّبْلِ، وفي لَفْظٍ: «فلَهُوَ أسْرَعُ فيهِم من نَضْحِ النَّبْلِ»[1].

قلتُ: ففي الحديثِ الأوَّلِ الكَرَمُ اللَّهْوَ، وبالغ في ذلكَ بأعْظَمِ مِمَّا فعلَ أبو بكْرٍ، فإنَّهُ عَمَدَ إلى رَبيبِهِ بالخِصَاءِ مَعَ زَجْرِهِم لَهُم، فهَلْ يَقولُ المعلِّلُ بفِعْلِ أبي بكْرٍ: إنَّ عُمَرَ فعلَ ذلكَ استِحْياءً لحُكْمِ التَّحريمِ؟!

وفي الحديثِ الثَّاني الكَرَمُ إنْشادَ الشِّعْرِ في مَحْضَرِ النَّبيِّ ﷺ وفي بَيْتِ اللهِ، فهَلْ يقولُ المحرِّمُ: استَصْحَبَ عُمَرُ التَّحريمَ؟!

مَعَ أنَّهُ قدْ صَحَّ عنِ عائشةَ ﷺ أنَّها سُئلَتْ: هل كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَتَسامَرُ عندَهُ الشِّعْرُ؟ فقالَتْ: قدْ كانَ أبْغَضَ الحديثِ إليهِ[2].

ومَعَ هذا التَّشديدِ فإنَّهُ لم يُحَرِّمْهُ، بل اسْتَحَبَّهُ في أحوالٍ، كما في شِعْرِ ابنِ رَواحَةَ وحَسّانَ؛ لِما فيهِ من المنافِحَةِ عنِ دينِ الإسْلامِ، واللهُ عَزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]، فاسْتَثْنَى اللهُ تعالى وما ثَمَّ إلَّا الشِّعْرِ ولا قَوْلَ شاعِرٍ.

(١) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ النَّسائيُّ (رقم: ٢٨٧٣، ٢٨٩٣) والترمذيُّ (رقم: ٢٨٨١) من البابِ الذي قبلَهُ.

(٢) حديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجَهُ البخاريُّ (رقم: ٢٧٤٥) ومُسلِمٌ (رقم: ٨٩٣).

والمقصودُ أنَّ إنكارَ عُمَرَ لم يكُن بسَبَبِ تحريمِ ما أنكَرَه، إنَّما هوَ لاستصحابِ حالِ الأصْلِ في اللَّهْوِ حينَ أنكَرَ لَعِبَ الحَبَشَةِ، اجتهاداً منهُ في مُلازَمةِ الجِدِّ، كما استصْحَبَ الأصْلَ في الشِّعْرِ؛ لِما أبدَلَ اللهُ تعالى بهِ النَّاسَ منَ القرآنِ والذِّكْرِ، ولِما يلحَقُه منَ وُجوهِ الذَّمِّ المختلفةِ في غالبِ الأحوالِ.

وليسَ في الأسْبابِ الَّتي تعلَّقَ بها المحرِّمُ في قصَّةِ أبي بكْرٍ شيءٌ إلَّا ونَظيرُهُ في بعْضِ ما فعلَهُ عُمَرُ؛ ومعَ ذلكَ فلا يصحُّ أنْ يُعلَّقَ بإنكارِ عُمَرَ في هذينِ الحديثَيْنِ لتحريمِ ما أنكَرَه منْ لَعِبِ الحبَشَةِ وقَولِ الشِّعْرِ في المسجِدِ الحرامِ.

وأمَّا إضافةُ ذلكَ للشَّيطانِ في قولِ أبي بكْرٍ: (مِزْمارُ الشَّيطانِ)، فمنِ أجْلِ أنَّ الشَّيطانَ لهُ حظٌّ في الاشتغالِ بالمباحِ منَ اللَّهوِ؛ لأنَّه أدنى دَرَجاتِ ضدِّهِ العَبْدُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وبأحَدِّ منهُ نَصيباً بتفويتِ المُهِمِّ عليهِ فيما لا فائدةَ فيهِ حتَّى وإنْ خلا منَ الضَّرَرِ، كما تقدَّمَ قريباً، وليسَ هذا منَ الأغلاطِ المفيدَةِ للتحريمِ.

وقد جاءتْ لهُ نظائرُ عِنْدَهُ، أذكرُ منها ما يلي:

١ ـ عن الشَّاعِبِ بنِ يزيدَ، ﷺ: أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟» قالتْ: لا، يا نبيَّ الله، فقالَ: «هذِهِ قَيْنَةٌ بَني فُلانٍ، تُحِبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟» قالتْ: نعم، قالَ: فأعْطاها طَبْلَهُ، فمَسَحَها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ نَخَرَ الشيطانُ في مِنْخَرَيْها»[1].

(١) حديثُ صَحيحٌ: أخرَجَهُ أحمدُ وغيرُه، وبأتي بيانُ مرتبتِهِ في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١٠).

بعْضِ مَغازيهِ، فلمَّا انصرَفَ جاءتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالَتْ: يا رسولَ الله، إنِّي كُنتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ اللهُ سالماً أنْ أضْرِبَ بينَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وأتَغَنَّى، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إنْ كُنتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلَّا فلا»، فجَعَلَت تَضْرِبُ، فدخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عليٌّ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُمَرُ، فألْقَت الدُّفَّ تحتَ اسْتِها ثُمَّ قَعَدَت عليهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ مِنْكَ يا عُمَرُ، إنِّي كُنتُ جالساً وهيَ تَضْرِبُ، فدَخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عليٌّ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضْرِبُ، فلمَّا دخَلْتَ أنتَ يا عُمَرُ ألْقَت الدُّفَّ»[1].

٢ ـ وعَنْ عائشةَ، ﷺ، قالَت: كانَ رسولُ الله ﷺ جالساً، فسَمِعَنا لَغَطاً وصَوْتَ صِبْيانٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فإذا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[2] والصِّبْيانُ حوْلَها، فقالَ: «يا عائشةُ، تَعالَيْ فانْظُري»، فجئتُ فوَضَعْتُ لَحْيَيَّ على مَنْكِبِ رسولِ الله ﷺ، فجَعَلْتُ أنظُرُ إليها ما بينَ المَنْكِبِ إلى رأسِهِ، فقالَ لي: «أمَا شَبِعْتِ؟» أمَا شَبِعْتِ؟»، فجَعَلْتُ أقولُ: لا؛ لأنْظُرَ مَنزِلَتي عِنْدَهُ، إذْ طَلَعَ عُمَرُ، قالَت: فارْفَضَّ النَّاسُ مِنْها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأنْظُرُ إلى شَياطينِ الجنِّ والإنْسِ قَدْ فَرُّوا من عُمَرَ»، قالَت: فرَجَعْتُ[3].

(١) حديثٌ صَحيحٌ: أخرَجَهُ الترمذيُّ وغيرُه، وبأتي بيانُ مرتبتِهِ في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٩).

(٢) تَزِنُ: تَرْقُصُ.

(٣) حديثٌ حَسَنٌ: أخرَجَه الترمذيُّ وغيرُه، وسيأتي في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

فهذه ثلاثةُ أخبارٍ كلُّها ثابتةٌ، شبيهةٌ قضيَّةُ أبي بكْرٍ هذه، وَحيهُما في اللَّهْوِ، أوَّلُها وثانيها في المَزْفِ والغناءِ، فهُما متوافقانِ مع قضيَّةِ غناءِ الجاريتين، وفيهما من زيادةِ العلْمِ على عمَلِ قولِ المحرِّمِ ما يأتي ذِكْرُهُ في الفصْلِ الثَّاني.

وَمما كانَ رَسولُ الله ﷺ أرْخَصَ فيه على عائشةَ النَّهْيَ عن الغِناءِ بما هُوَ مُحرَّمٌ بسببِ كونِهِ مُضافاً إلى الشَّيطانِ، وما كانَ ليُؤْثِرَ النَّدْبَ بضَرْبِ الدُّفِّ والغِناءِ ويُؤْثِرَ الوَفاءَ به وهوَ مُحرَّمٌ لإضافَتِهِ إلى الشَّيطانِ.

وهذا ظاهرٌ بهذا المقدارِ هُنا لا يَحتاجُ إلى مَزيدِ بَيانٍ.

فالإضافةُ إلى الشَّيطانِ لا تَعني حُرْمَةَ المُضافِ بمجرَّدِ ذلكَ، وإنَّما تَعني في الجُملةِ تَحصيلَ الشَّيطانِ حظًّا من الإنسانِ بفعلِهِ ذلكَ.

إذاً، فالقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ إنكارَ أبي بكرٍ، ليسَ بصوابٍ، بل أنكرَ إنكارَه حينَ قالَ له كما في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ: «دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وإنَّ عِيدَنا هذا اليَوْمُ».

فإن قُلْتَ: إنَّما كانَ إنكارُهُ على أبي بكْرٍ لأجْلِ كَوْنِه يومَ عيدٍ، أمَّا فيما سِواهُ من الأيَّامِ والأوْقاتِ فهوَ يُقِرُّهُ على صحَّةِ قَوْلِه.

قلتُ: يُقِرُّهُ على ماذا؟ إنْ قُلتَ: على التَّحريمِ، فقد تبيَّنَ بما تقدَّمَ خطؤكَ في ادِّعائِه، وإن قُلتَ: على تَسميَتِهِ (مِزْمارَ الشَّيطانِ) فتَمَّمْ، وتقدَّمَ معناهُ وأن لا دلالةَ فيه على التَّحريمِ.

على أنَّ التَّعليلَ بيومِ العيدِ ناقِلٌ لذلكَ اللَّهوِ عن الباطِلِ المحرَّمِ، ولذلكَ لمعنى العيدِ وما يُستحبُّ أن يُدْخَلَ فيه منَ السُّرورِ والتَّوسيعِ على أهْلِ البيتِ، ويُثبِتُ من قبلُ أنَّ ما حقَّقَ مصْلحةً راجِحةً مُعتبَرةً فإنَّه

يصيرُ بذلكَ إلى جانبِ التَّرغيبِ الشَّرعيِّ، وليسَ هذا مُحتملًا بالعيدِ، والاستِشْادُ في هذا الحديثِ مراعاةُ المُناسَبةِ لا حَصْراً فيها؛ لقيامِ الدَّليلِ على إرادةِ سَببِ الاستِشادِ لا غَيْرِه، وهُوَ مُناسَبةُ الفَرَحِ.

كَما ينبغي أن لا تُغفَلَ أنَّ لبيتِ النُّبوَّةِ من الشَّأنِ ما ليسَ لبيواتِ من البيوتِ، ولنساءِ النَّبيِّ ﷺ من الأحوالِ ما لا يُشْهِدُهُنَّ فيهِ سائرُ النِّســـاءِ، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝٣١ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الأحزاب: ٣٠ - ٣٢].

ولِما كانَ إنكارُ أبي بكْرٍ مُعلَّلًا أيضاً بمُراعاةِ ذلكَ المقامِ الخاصِّ، كَما قالَ: (في بيتِ رَسولِ الله ﷺ)، وفي روايةٍ: (وَرَسولُ الله ﷺ جالِسٌ)؛ تَعظيماً لشأنِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا معنى لا يُقالُ عليه، إذ الشَّأنُ حينئذٍ من بابِ قياسِ الأدْنى على الأعلى، وهوَ فاسدٌ، وليسَ المقامُ النَّبويُّ محلًّا للإلحاقِ، إنَّما يَثْبُتُ الاقتداءُ بأفعالِهِ والتَّأسِّي بأحوالِه. ﷺ.

فحاصلُ القولِ في هذا الحديثِ:

أنَّه لاحِقٌ بما تقدَّمَ قبلَهُ من الأحاديثِ من جِهةِ ضَعْفِ الاستدلالِ بها على تَحريمِ الغناءِ والموسيقى، بل هُوَ أضْعَفُ دلالةً، وسَتعلمُ أنَّ الصَّوابَ صحَّةُ الاستدلالِ به على إباحَةِ الغناءِ والموسيقى من حيثُ التَّأصيلِ، كما سيأتي في الفصْلِ الثَّاني.

تنبيه:

فَسَّرَ المحرِّمونَ قولَ عائشةَ في الحديثِ: (وَلَسْنا بمُغَنِّيَتين) أي: لَيْسَتا ممَّن يُحْسِنُ الغِناءَ.

وأقولُ: هذا تَفسيرٌ لا تُساعِدُ عليه الرِّواياتُ الصَّحيحةُ الأخرى للقِصَّة، حيثُ جاء في بَعْضِها: (فَتِلتانِ تُعْلِيانِ)، ولَفْظُ الفِتْيَة يَعني المعنَّيَة في استعمالهم دونَ تكلُّفٍ، وفي بَعْضِها: (وَخمانةُ وصاحِبَتُها تُعْلِيانِ)، وهذا يُشْعِرُ بكونِهما مِمَّن عُرِفَ بالغِناء، وقد قيلَ.

وأمَّا الأَلِيَّةُ أن يَجْمَعَ بينَ الأقْواطِ على وَجْهٍ يَستَمِلُّها جَميعاً، وذلكَ فيما ليسَ لأَحَدِها بكونِها أكثرَ (يَسْتأثِرُ بعطائِهِنَّ) يَعني لم تكونا مِمَّن يَتَعَهَّدُ الغِناءَ ويَحْتَرِفُه.

الحديثُ الخامسُ: عَنِ ابْنِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ راحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يا نافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعادَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ، وَقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا[1].

قيلَ: زَمّارةُ الرّاعي مِعْزَفَةٌ، ولو لم تَكُن مُحرِّمَةً لَما تكلَّفَ النَّبيُّ ﷺ وَضْعَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْه وأَعْرَضَ عَنِ الاستِماع.

وأقولُ: فَلِمَ؟ (لو لم تَكُن مُحرِّمةً) إقرارٌ منكُم بالْ التحريمِ بغيرِ هذا الدَّليل، وإلَّا هذا في رأيِكُم تَخريجٌ على أصْلٍ معلومٍ، وهوَ ما تَرَدَّدَ بَيْناً في مَجَرِيكُم عنْهُ.

(١) حديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أبو داوُدَ وغيرُه، وبأتي بيانُ مرتَبتِهِ في الفَصْلِ الآتِي من البابِ الثَّاني (رقم: ٥).

ثُمَّ إنَّ غايةَ ما في الحديثِ مِمَّا تعلَّقوا بهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْرَضَ عنِ الاستِماعِ، وهذا هوَ الأكْمَلُ في حقِّه ﷺ، فلا نَرُدُّهُ فيهِ أنَّ الاشتِغالَ بالملاهي واستِماعَها ليسَ مِن الفَضائلِ الَّتي يَسعى لتحصيلِها المشمِّرونَ للآخِرَة، فكيفَ بِرَسولِ الله ﷺ؟ وإذا كانَ قد أعرَضَ عن لَهْوِ عائشةَ مَعَ الحابِرِيْنِ في بيتِهِ مَعَ وُجودِ المقتضي وهوَ المناسَبةُ، حيثُ كانَ يومَ عيدٍ، وهو يومٌ يكونُ فيهِ مِن اللَّهْوِ واللَّعِبِ ما لا يكونُ في غيرِه، فكيفَ بسائرِ الأحوالِ حيثُ لا مُناسَبةَ؟

وهَذا غايةُ ما يُفيدُهُ الإعراضُ النَّبويُّ هُنا، لأنَّا نقولُ: إنَّا لَن يكونَ أعرَضَ عن مُحرَّمٍ أو غيرِه، فإن قُلْنا: عن مُحرَّمٍ، فعَجْزنا في التَّحقيقِ وإيَّاكُم أن نَقِفَ على دَليلِه فيما استَعرَضْناهُ[1] وإن قُلْنا: عن غيرِ مُحرَّمٍ، فلا يَخلو أن يكونَ مَكروهاً، أو مُباحاً، ولا يُصوِّرُ الإعراضُ النَّبويُّ عَن مَطلوبٍ مَندوبٍ راجِحِ الفَضْلِ.

وهذه مسألةٌ مَبنيَّةٌ على قاعدةِ التُّروكِ النَّبويَّة، إذِ الإعراضُ تَرْكٌ، والتَّرْكُ النَّبويُّ في أمْرٍ عاديٍّ غيرِ تعَبُّديٍّ إن لَم يكُن بَياناً لمحرَّمٍ ثبتَت حُرْمَتُهُ بدَليلِه، فهوَ مَرْدَدٌ بينَ الكَراهَةِ والإباحَةِ، وأمْرُ الملاهي عادِيٌّ لا تعَبُّديٌّ، وقاعَدَت النَّواهِيُّ النَّبي تحلِّلُ هذا البحثَ منها جُملةً، على جَرَيانِ الهَدْيِ النَّبويِّ على الإعراضِ عنها[2].

والمُباحُ يَصيرُ إلى الكَراهَةِ بمجرَّدِ تَفويتِ المستحَبِّ، واستِماعُ زَمّارَةِ الرّاعي لا يُحقِّقُ قُربَةً في ذاتِه، والنَّبيُّ ﷺ في حالِ قُربَةٍ في جَميعِ أحوالِه، كَما كانَت عائشةُ ﵂ تقولُ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) والنَّظرُ (الصولَ وقواعدَ) في المدخلِ لهذا البابِ.

يذْكُرْ لَهُ على كُلِّ أحيائِهِ»[1]، لِمَا كانَ إعراضُهُ ﷺ مُناسِباً لِحالِ الاشْتِغالِ بالقُرْبَةِ.

وهٰذا يُصَحِّحُ مسلَكَ مَن ذَهَبَ مِن أهْلِ العِلْمِ إلى كَراهَةِ الاشتِغالِ بالعِلْمِ عِنْدَ كَراهَةِ نَزولِهِ؛ لِهٰذِهِ العِلَّةِ، ما لم يوجَد المُقتَضي للفِعْلِ، كَما وُجِدَ في العُرَنِيِّينَ ونحوِهِ.

فإذا بانَ هٰذا، فَهُنا سؤالٌ لم يُحْسِنِ المحرِّرُ جَوابَهُ، وهوَ: لِماذا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ البيانِ لِلرّاعي، ولا يجوزُ في حَقِّهِ السُّكوتُ عنِ المنكَرِ بِعْدَ مَن أفْوادِ أُمَّتِهِ دونَ الإنكارِ أو البيانِ؟ مع ما صَحَّ عَنْ عائشةَ ﷺ قالَتْ: «ما ضَرَبَ رَسولُ الله ﷺ شَيئاً قَطُّ بِيدِهِ ولا امرأةً ولا خادِماً، إلّا أن يُجاهِدَ في سَبيلِ الله، وَما نِيلَ مِنهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنتَقِمَ مِن صاحِبِهِ، إلّا أن يُنتَهَكَ شَيءٌ مِن مَحارِمِ الله، فَيَنتَقِمَ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

فَأنتِ أيُّها المنتصِرُ لِلقَوْلِ بالتَّحريمِ، حينَ سلَّمْتَ هٰذِهِ المقدِّمَةَ ابتداءً، فاجأكَ هٰذا الحديثُ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ عَنِ صَنيعِ الرّاعي، فتحيَّرْتَ فيهِ، فصِرْتَ تَقْرِضُ لهُ الأعْذارَ وتحْتَمِلُ لهُ الوُجوهَ، وذٰلِكَ لأنَّهُ ليسَ كُلُّ احتِمالٍ يبطُلُ معهُ الاستِدْلالُ، فإنَّا لو سلَّمنا مقالَتَكَ بِدَلِيلِها الَّذي لم نُجِدْ، ورَضِينا مِنا احتِمالَ عَدَمِ بَيانِ الرّاعي، فكيفَ الجوابُ عَنْ سُكوتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ البيانِ لابنِ عُمَرَ، فإنَّهُ تركَ يَسْمَعُ، والتَّرْكُ النَّبَوِيُّ مُجرَّداً لا يُفيدُ التَّحريمَ، فابنُ عُمَرَ كانَ مُحتاجاً إلى البيانِ لِحاجَةِ الرّاعي إلَيهِ، ومِن ثَمَّ فالأمَّةُ مُحتاجَةٌ مِن بعدُ أن يَنْقُلَ لها ابنُ عُمَرَ البيانَ النَّبَوِيَّ، فلَمّا انتَفى ذٰلِكَ السُّكوتُ عَلى العَدَمِ، وعَدَمُ البيانِ إقرارٌ لِلأفعالِ في الحُكْمِ، وهوَ الإباحَةُ فيما تحتَوِ لَنا، حيثُ فَقَدْنا دَليلَ المَنْعِ، لَكانَ استِفادَتُنا بالتَّرْكِ النَّبَوِيِّ هُنا الكَراهَةَ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وهوَ أقصى ما يُفيدُهُ هٰذا الخبَرُ، وإلّا زِيْتَ أنَّهُ يُسَنُّ الاقتِداءُ بهِ ﷺ في ذٰلِكَ، كما صَنَعَ ابنُ عُمَرَ!

يتأكَّدُ ما ذَكَرْناهُ بأنَّ ابنَ عُمَرَ وقَعَ لهُ مِن مولاهُ نافِعٍ نَظيرُ ما وَقَعَ لهُ مع النَّبِيِّ ﷺ، وهوَ يَستَحْضِرُ الواقِعَةَ، ومَعَ ذٰلِكَ فلم يأتِ في القِصَّةِ

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرجَه أحمدُ (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) ومُسْلِمٌ (رقم: ٣٧٣) وأبو داوُدَ (رقم: ١٨) والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٣٨٤) وابنُ ماجَهْ (رقم: ٣٠٢) مِن طُرُقٍ زَكَريّا بنِ أبي زائِدَةَ، عَن خالِدِ بنِ سَلَمَةَ، عنِ البَهِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ، بِهِ. وعَلَّقَه البُخارِيُّ في صَحيحِهِ في كِتابِ (الجِهادِ) باب (تَقْنِعِ الحاجِفِ لِشاتِهِ إلّا الطَّوْلَ بالبَيضَةِ)، وفي كِتابِ (الأذانِ) باب (هَل يَتلَفَّتُ الموذِّنُ فِلا هٰهُنا وهٰهُنا). وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

(٢) حديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفَقٌ عَليهِ: أخرَجَه البُخارِيُّ (رقم: ٣٣١٧ ومَواضِعَ أُخرى) ومُسلِمٌ (رقم: ٢٣٢٨) واللَّفظُ لَه.

أن يكونوا استفادوا الترخيص من الحالي على عَهْدِ التشريع، أو بمَا جرى عليه عَمَلُ النَّاسِ من غير نكير، ولا يصحُّ الجَزْمُ بأنَّ ما كانَ كذلك فلهُ حُكْمُ الحديثِ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ، لاحتمالِ أنْ يَعودَ لعَمَلِ النَّاسِ الَّذي لا مُعارِضَ لهُ في الأدلَّةِ.

ولو سَلَّمنا أنَّ لهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، فإنَّ المحرَّمَ بُنِي استِدلالُه به على أنَّ الترخيصَ إنَّما يكونُ استِثناءً من أصْلِ المنعِ، فهل يصحُّ هذا؟!

الواقعُ أنَّ المحرَّمَ لم يَزَلْ يَحيلُ على أصْلِ مَوهومٍ، يقولُ: الغِناءُ والمعازِفُ مُحرَّمةٌ، والرُّخَصُ في تلكَ المحرَّماتِ في العُرْسِ بهذا الحديثِ وما يجري مَجراهُ من الأحاديثِ الواردةِ في اللَّهْوِ في العُرْسِ، وبَقِيَ طُلّابُهُ يتصحيحِ أصْلِهِ.

نَعَمْ، الحديثُ ظاهِرٌ في رَفْعِ الحَرَجِ في ضَرْبِ الدُّفِّ والغِناءِ في العُرْسِ، ولا يَلْزَمُ مَفهومُهُ وهوَ وُقوعُ الحَرَجِ في غيرِ العُرْسِ؛ لأنَّ مبنى المسألةِ على تحريرِ أصْلِها في بابِ العاداتِ لا في بابِ العِبادات، والأصْلُ في هذا البابِ رَفْعُ الحرَجِ، وإنَّما يُمْنَعُ منها باللَّفْظِ، ومَهْمَا تَعودُ بالمحرَّمِ إلى مطالبتِهِ بالبُرهانِ الثَّاقِلِ عن ذلكَ الأصْلِ والمشيِ بقلبِهِ للتحريمِ والمورِدِ للحَرَجِ فيما سِوَى العُرْسِ من الأحوالِ.

على أنَّه من الجائزِ أن يكونَ الصَّحابةُ المذكورونَ في الحديثِ أجْرَوْا ذلكَ على ما كانَ مَعهوداً من غيرِ نكيرٍ، والَّذي لا يلزَمُ في سِواهُ النَّكيرُ إلَّا إذا وَرَدَ، ونحنُ نُسلِّمُ وُرودَهُ، لكن لا على معنى التَّحريمِ، وإنَّما غايَتُهُ الكراهةُ، كما تقدَّمَ بيانُهُ في الكلامِ على حديثِ غِناءِ الجاريتينِ، ويَزولُ أثرُ الكراهةِ بمرجِّحٍ، كمصلحةٍ غيرِ ممنوعةٍ.

ومن وَجْهٍ آخَرَ: فإنَّ الرُّخصَةَ في التَّحقيقِ لا تُقابِلُ المحرَّمَ، إنَّما تُقابِلُ العَزيمَةَ، وفي بابِ الملاهي فإنَّ العَزيمَةَ في الجِدِّ لا في الهَزْلِ واللَّهْوِ، إذِ الجِدُّ هوَ الأصْلُ في الحياةِ، وهوَ الأمْرُ الثَّابتُ، بخلافِ ضِدِّهِ وهوَ الهَزْلُ واللَّهْوُ فإنَّه طارئٌ؛ لكثرةِ ما على العِبرةِ من الواجباتِ والمسؤوليَّاتِ. فلمصلحةٍ راجحةٍ في العُرْسِ صارَ اللَّهْوُ رُخصَةً من هذا الأصْلِ. هذا هوَ الجاري على الأصولِ.

يزيدُ جميعَ ما تقدَّمَ تأكيداً: أنَّ ما عُلِّقَ المحرَّمُ مفهومُهُ لَفْظَ الرُّخصَةِ هُنا، مُعارَضٌ بالمنطوقِ في الأدلَّةِ الَّتي سأذْكُرُها في الفصلِ الثَّاني، والدَّالَّةِ على مَنْعِ هذهِ الرُّخصَةِ لتشمُلَ صُوراً أخرى غيرَ ما جاءَ في هذا الحديثِ.

وأحْسَنُ الفَهْمِ لدَلالاتِ النُّصوصِ فَهْمُ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وفي روايَةٍ لهذا الحديثِ استِدلالُ أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ، وهُوَ أحَدُ أصحابِ هذهِ القِصَّةِ، بإذْنِ النَّبيِّ ﷺ بالغِناءِ في العُرْسِ، على رَفْعِ الحَرَجِ في غيرِ العُرْسِ، خِلافاً لمن استَعْمَلَ مَفهومَ هذهِ الرِّوايَةِ.

فَعن طارِقِ بنِ شِهابٍ، قالَ:

دَخَلْتُ على عِلْيَةٍ مِن أصْحابِ رسولِ الله ﷺ وَهُم مُعْتَكِفونَ على شَرابٍ لهم، وعندَهم قَيْنَةٌ، فقلتُ: أنتم الشُّجاعانُ من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ! فقالَ أبو مَسْعودٍ الأنصاريُّ: إنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَنا في الغِناءِ في العُرْسِ. الحديثَ[1].

(١) روايةٌ صَحيحةٌ. أخرَجها أبو الشيخ الأصْبَهانيُّ في «طَبَقاتِ المحدِّثينَ بأصْبَهانَ»، وسيأتي في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٦). وقولُهُ فيها: (على شَرابٍ لهم) تحمِلُ على الشَّرابِ المباحِ.

قلتُ: فهذه قِصَّةٌ ظاهِرُها بيِّنٌ أنَّ هؤلاءِ النَّفَرَ من الصَّحابَة لم يكونوا اجتَمَعُوا على سَماعِ الغِناءِ في عُرْسٍ، إنَّما في أُنْسٍ، واستدلَّ أبو مَنصورٍ على إباحَتِهِ ما كانُوا عليه وما وَرَدَ في الغِناءِ في العُرْسِ.

والقِصَّةُ وإن كانَ ظاهِرُها غيرَ الأوَّلِ، لكنَّ الحديثَ المستدلَّ به هُوَ ذاتُه الأوَّلُ.

الحديثُ السَّابِعُ: عن السَّائِبِ بن يَزيدَ:

أنَّ امرأةً جاءَت إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟» قالتْ: لا، يا نَبِيَّ الله، قالَ: «هذهِ قَينةُ[1] بَني فُلانٍ، تُحِبُّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟»، قالتْ: نعم، قالَ: «أعْطَاها طَبْلاً، فغَنَّتها، قالَ النَّبيُّ ﷺ:

(١) الأصْلُ في مالكٍ (قين) الدَّلالةُ على إصلاحِ وتزيين. (مقاييس اللُّغة: ٥/٤٥).
ومن ذلك قولُ للخطاب: (القَيْنُ)، لأنَّه يُصْلِحُ الأشياءَ ويعلِّمُها، كما قالُوا للحَدَّاد: (القَيْنُ)، و(القَيْنةُ): المُغنِّيةُ، ويقولونَ للمرأةِ التي تُزَيِّنُ الناسَ: (قَيْنةٌ)، وقالَ عَبيدٌ فهوَ عندَ العربِ (قَيْنٌ) والأمَةُ (قَيْنةٌ)، والعملُ هو تَسميتُهما بذلك: حالٌ مِنْهُما، والحالُ ما يَقومانِ به من صِناعَةٍ أو إصلاحٍ وتزيين، وذكرَ ابنُ فارسٍ عن قومٍ في الآيةِ: إنَّما سُمِّيَت بذلكَ؛ لأنَّها قد تُغنِّي للفتيانِ قالَ: «وهذا جَيِّدٌ» (مقاييس اللُّغة: ٥/٤٥).
قلتُ: لكنَّ الأوَّلَ، وهو حالُ المِهنَة، أولى؛ لأنَّهم أطْلَقُوهُ على العَبْدِ، ولم يكُن في العادَةِ مُشتغلاً على هذا الوَصْفِ.

(والقَيْنةُ): المَشَّاطةُ (المُزَيِّنةُ صحاح الجوهري: ٦/٢١٨٩، واللِّسان، مادة: قين).
قالَ الأزْهَرِيُّ: «إنَّما قيلَ للمغنِّيةِ: قَيْنةٌ، إذا كانَ الغِناءُ صِناعَةً لها، وذلكَ من عملِ الإماءِ دونَ الحرائرِ» (اللِّسان، مادة: قين).
قلتُ: وهذا يُشيرُ إلى أنَّ نِسبةَ المغنِّيةِ (قَيْنةً) إنَّما جاءَ من جِهَةِ أنَّ الغِناءَ كانَ يُعرَفُ في الإماءِ دونَ الحرائرِ، ثُمَّ جرى إطْلاقُه على أيِّ مُغنِّيةٍ.
فحاصلُ ذلكَ: أنَّ لَفْظَ (قَيْنة) مُشتَرَكٌ بينَ الأمَةِ مُطلَقاً، والأمَةِ المغنِّيَةِ خاصَّةً، وأيُّ مُغنِّيَةٍ، وتَحديدُ المرادِ فيهِ يعودُ في كُلِّ موضعٍ إلى قرائنِه.

فقد نَفَخَ الشَّيطانُ في مِنْخَرَيْها»[1].

قيلَ: وَجْهُ النَّبيِّ ﷺ عَنادُها من نَفْخِ الشَّيطانِ في مِنْخَرَيْها، ولو كانَ من الحَقِّ لَما أضافَ إلى الشَّيطانِ.

وأقولُ: قد تقدَّمَ في تَوجيهِ قولِ أبي بَكْرٍ: (مِزْمارُ الشَّيطانِ) ما تقيدُهُ هذه الإضافَةُ، وأنَّه لا تلازُمَ بينَها وبينَ تَحريمِ المضافِ.

ومِن جِهَةٍ أخرى: فقد تقدَّمَ أيضاً أنَّ اللَّهْوَ الصِّرْفَ بالباطِلِ لا بالحَقِّ، وإنَّما يتكفَّلُ إلى الحقِّ باعتِبارِ الغايَةِ.

وإنِّي لأعْجَبُ ممَّن يَستَدِلُّ بهذا الحديثِ على تَحريمِ الغِناءِ أو العَزْفِ، وقد وقَعَ كُلُّ ذلكَ في الحديثِ بإذْنِ صَريحٍ من رَسولِ الله ﷺ، بل بلَغَ من مُداراتِهِ لعائشةَ ﷺ أن يَعْرِضَ عليها إن أحَبَّت أن تَسْمَعَ الغِناءَ، وأعطَى الطَّبْلَ لِلَّقينَةِ لتَضْرِبَ به، ووَصْفُ المرأةِ بأنَّها قَيْنةٌ وتُغنِّي، وهذا نَعَتٌ مَن تُعْرَفُ بالغِناءِ، فتأمَّل ما يأتي به هَذَيُ النَّبيِّ ﷺ من السَّمْتِ، وما يأتي به هؤلاءِ المتكلِّمونَ من الضِّيقِ والمصادَمَةِ لهَدْيِهِ!! يقولُ قائلُهم: هذا الحديثُ دالٌّ على حُرْمَةِ الغِناءِ، ويَنْسى أنَّه بإذنِ رَسولِ الله ﷺ وإقرارِه، بل يَفْعَلُ عَمْداً وَراءَ قولِه من التَّقديمِ بينَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ، وقد قالَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وشبيهٌ بهذا الحديثِ استدلالُ من استدلَّ بحديثِ بُريدَةَ في الدَّبْزَةِ أن نَضْرِبَ بالدُّفِّ، وقد تقدَّمَ.

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرَجَهُ أحمدُ وغيرُه، وإنِّي بيدأ مرتَّبته في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١٠).

الحديثُ الثامنُ: عن عليِّ بن أبي طالب، ﷺ، قالَ:

سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «ما هَمَمتُ بِشَيءٍ، (وفي لَفظٍ: بِقَبيحٍ) مِمَّا كانَ أهلُ الجاهليَّة يَفعَلونَ به إلَّا مَرَّتَينِ مِنَ الدَّهرِ، كِلاهُما يَعْصِمُني الله تعالى مِنْهُما، ثُمَّ لا أعودُ بَعدَ واحِدَةٍ مِنهُما، حَتَّى أكرَمَني الله تعالى بِرِسالَتِهِ، ولَيلَةً قالَ لي يَومًا بأعلَى مَكَّةَ في أيَّامِ الجاهليَّةِ تَرْعَى: أبْصِرْ لي غَنَمي حَتَّى أسْمُرَ عِندَ اللَّيلَةِ بِمكَّةَ كَما تَسْمُرُ الفِتْيانُ، قالَ: نَعَم، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئتُ أدنى دارٍ مِن دُورِ مَكَّةَ سَمِعتُ غِناءً وصَوْتَ دُفوفٍ ورَنْمَ، (وفي لَفظٍ: سَمِعتُ غِرْبالًا يُغرْبِلُ ومَزامِيرَ)، فَقُلتُ: ما هذا؟ قالوا: فُلانٌ تَزَوَّجَ فُلانَةَ لِرَجُلٍ مِن قُريشٍ تَزوَّجَ امرأةً، فَذَهَبَتْ بِذلكَ الغِناءِ والصَّوتِ (وفي لَفظٍ: فَجَلَسْتُ أنْظُرُ) حَتَّى غَلَبَتْني عَينايَ، فَنِمتُ فما أيْقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمسِ، فَرَجَعْتُ فَسَمِعتُ مِثلَ ذلكَ، فَقيلَ لي مِثلُ ما قيلَ لي، فَذَهَبْتُ بِها سَمِعتُ (وفي لَفظٍ: فَجَلَسْتُ أنْظُرُ) وغَلَبَتْني عَيناي، فما أيْقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى صاحِبي فَقالَ: ما فَعَلْتَ؟ فَقلتُ: ما فَعَلْتُ شَيئًا، قالَ رَسولُ الله ﷺ: «فَوالله، ما هَمَمتُ بَعدَها بِما يَسُوءُ مِمَّا يَفعَلُ أهلُ الجاهليَّةِ حَتَّى أكرَمَني الله تعالى بِنُبُوَّتِهِ»[1].

فَقيلَ: دَلَّ الحديثُ على أنَّ سَماعَ الغِناءِ والمعازِفِ مِن فِعْلِ أهْلِ الجاهليَّةِ الَّذي وُصِفَ في الحديثِ بالقُبحِ والسُّوءِ، وعَصَمَ الله نبيَّه ﷺ منهُ قبلَ البِعثَةِ.

وأقولُ: ليسَ تَفسيرُ الحديثِ على هذا الوَجْهِ صَواباً، ولم يكن

(١) حديثُ صَحيحٌ، أخرَجَهُ ابنُ إسحاقَ في «السِّيرة» ومن طَريقِهِ جَماعَةٌ، وفي يَدِنا تخريجٌ ومَزيدٌ في الفَصْلِ الأوَّلِ مِن البابِ الثَّاني (رقم: ١١).

لِلَّذي هَمَّ النَّبيُّ ﷺ أن يَفْعَلَه مِن أمْرِ أهْلِ الجاهليَّةِ مَرَّتَينِ هُوَ سَماعُ الغِناءِ والمعازِفِ؛ لأنَّه قالَ: «كِلاهُما يَعْصِمُني الله تَعالى مِنْهُما»، وهُوَ لم يَعْصِم مِن سَماعِ الغِناءِ والمعازِفِ في المَرَّتَينِ؛ لأنَّه قالَ في نَفْسِ الحديثِ: فَهُوَمِنْ بِذلكَ الغِناءِ والصَّوتِ (وفي لَفظٍ: فَجَلَسْتُ أنْظُرُ) حَتَّى غَلَبَتْني عَيناي، وَقَعَ له ذلك في المَرَّتَينِ، وإنَّما جِيلَ بَينَه وبَينَ ما كانوا يَفْعَلونَ في مُناسَباتِهم مِن المَكْروهاتِ المَظنونِ بِشُيُوعِ الجاهليَّةِ عَمَلُها كالَّلهوِ بالفَواجِرِ وشُرْبِ الخَمْرِ، ولَيْسَت الغِناءُ والمعازِفُ.

ويَدُلُّ ذلكَ أيضاً أنَّه ﷺ حينَ رَجَعَ إلى صاحِبِهِ فسألَه عَمَّا فَعَلَ، أجابَه بِقَولِهِ: «ما فَعَلْتُ شَيئًا»، وهُوَ قَد نَظَرَ لَمَا كانوا يَفْعَلونَ، وسَمِعَ الغِناءَ والمعازِفَ، بل ولَها بِها، حتَّى نامَ، فلو كانَ أرادَها بالسُّوءِ والقُبحِ مِن أمْرِ الجاهليَّةِ، كَيفَ يَقولُ: «ما فَعَلْتُ شَيئًا» وهو قد فَعَلَ ذلكَ؟؟ حاشا أن يَكونَ هذا مُرادَ رَسولِ الله ﷺ.

بل هذا النَّظَرُ في مَعنى هذا الحديثِ يَدُلُّكَ على أنَّ سَماعَ الغِناءِ والمعازِفِ بمِجرَّدِها لا حَرَجَ فيه، وإنَّما الحَرَجُ - إن وَقَعَ - فيما يَقترِنُ معها مِنَ المعازِفِ، كالَّذي أشَرنا إليه مِن أمرِ الجاهليَّةِ كالخمرِ والفاحِشَةِ، وقد أبْهَمَ في الحديثِ ولم يُعَيِّن.

فإذا قارَنتْ بَينَ هذا المعنى الَّذي بيَّنْتُ وما وَرَدَ في سائرِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على الإذْنِ البَيِّنِ في الغِناءِ والمعازِفِ بمِجرَّدِها، تأكَّدَ لكَ الخطأُ في إيرادِ هذا الحديثِ كَدليلٍ مِن أدِلَّةِ مَنْعِها.

ومِن فائِدَةِ هذا الحديثِ: الدَّلالَةُ على أنَّ مَعازِفَهم لم تكن الدُّفوفَ وَحْدَها، بل في هذا ذِكْرٌ لِلمزاميرِ أيضاً، والغرابيلِ: جَمعُ

عَرْبالٍ، وهُوَ الدُّفُّ، وسُمِّيَ الضَّرْبُ به في الحديثِ (عَزْفًا)، وتقدَّمَ الشبهُ على ذلكَ.

النَّوعُ الثَّالثُ: أحاديثُ اشْتَمَلَتْ على ألفاظٍ غلَّظَ المحرِّمُ دلالتَها على التَّحريمِ.

ويَندرِجُ تحتَ هذا ممَّا ثَبَتَ إسنادُهُ حديثانِ:

الحديثُ الأوَّلُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:

«إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أوْ حَرَّمَ - الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكُوبَةَ، وكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذيمةَ: ما الكُوبةُ؟ قالَ: الطُّبْلُ[1].

قيلَ: فهذا الحديثُ نَصٌّ في تَحريمِ الطُّبلِ منَ المعازِفِ، وأكثرُ آلاتِ العَزْفِ في المعنى أشدُّ منَ الطُّبلِ، فلها حُكْمُهُ كذلكَ.

وأقولُ: نَعَمْ، هوَ نَصٌّ في تَحريمِ الطُّبلِ لو صَحَّ ما قالَهُ ابنُ بَذيمةَ.

ولوْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: (الطُّبلُ) بدلَ «الكُوبة» لكانَ نَصًّا لا يقبلُ التَّردُّدَ في تَحريمِه، خُصوصًا وهوَ حديثٌ لا شُبْهَةَ في صِحَّتِهِ، وصَراحةُ التَّحريمِ فيهِ لمْ يأتِ بها خبرٌ سواهُ في البابِ.

فَهَلْ يَصِحُّ ما قالَهُ ابنُ بَذيمةَ؟

(١) حديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أحمدُ وغيرُه، وباقي بياناتِ مرتبتِه ولُغاتِه في الفَصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٤).

تَتَبَّعْتُ ما قالَه النَّاسُ في تَفسيرِ هذا اللَّفْظِ، فوَجدتُهُم يَذكرونَ له ثلاثَةَ مَعانٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ الطُّبْلُ.

وهُوَ تَفسيرُ عليِّ بنِ بَذيمةَ المذكورُ في تتمَّةِ سِياقِ الحديثِ مَعْزُوًّا إليهِ صَراحَةً، وقَالَه بَعْضُ الرُّواةِ بعدَه، كما تَرامَ في موضِعِه من هذا الكِتابِ عندَ الكلامِ على طُرُقِ الحديثِ وألفاظِه.

وقالَ به منَ اللُّغَويِّينَ: مُحمَّدُ بنُ زِيادٍ ابنُ الأعرابيِّ فيما حَكاهُ الأزْهريُّ عنهُ، وما ذَكَرَ عنهُ القولَ الثَّاني[1].

كذلكَ هُوَ اختيارُ الجَوْهَريِّ، قالَ: «والكُوبَةُ: الطُّبْلُ الصَّغيرُ المخصَّرُ»[2].

الثَّاني: لُعْبَةُ النَّرْدِ.

قالَ أبو عُبيدِ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ: «وأمَّا الكُوبةُ، فإنَّ مُحمَّدَ بنَ كثيرٍ أخبرَني أنَّ (الكُوبَةَ) النَّردُ في كلامِ أهْلِ اليَمَنِ، وقالَ غيرُهُ: الطُّبْلُ»[3].

قلتُ: مُحمَّدُ بنُ كثيرٍ هذا أحدُ الرُّواةِ من أهْلِ اليَمَنِ، نَزَلَ العِصِّيصَةَ من أرْضِ الشَّامِ، كانَ صَدوقًا ليِّنَ بالقويِّ في الحديثِ.

وهذا التَّفسيرُ يكونها (النَّرْدَ) قالَ الأزْهريُّ: «هوَ الصَّحيحُ»[4].

(١) معجم تهذيب اللُّغة (٣/٢٠٣٤).
(٢) الصِّحاح (٦/٢١٤٥).
(٣) غريب الحديث (٤/٢٧٨).
(٤) لسان العرب (مادة: كبر).

وبه صَدَّرَ ابنُ الأثير شَرْحَ اللَّفْظ في حديث النَّبيِّ ﷺ المذكور، حيثُ قالَ: «هي الرَّدُّ، وقيلَ: الطِّلُّ، وقيلَ: البَرَنْطُ»[1].

الثالث: البَرَنْطُ:

حَكاهُ ابنُ الأثير كما عَلِمْتَ، والبَرَنْطُ: العودُ، أو: مَلْهاةٌ تُضْرَبُ العُودَ.

قلتُ: وهذا التَّفسيرُ للكُوبَةِ بالبَرَنْطِ لم أجِدْ لأهْلِ اللُّغَةِ تَعويلاً عليه، ووَجَدتُ ظاهِرَ كلامِهم في تَرْجيحِ القَوْلِ الثَّاني: أنَّها لُغَةُ الرَّدِّ، وهوَ ما يُشْعِرُ به تَصَرُّفُ أبي عُبيدٍ وابنِ الأثيرِ فيما نَقَلتُ عنْهُما، لا سيَّما في حديثِ النَّبيِّ ﷺ المذكورِ، حيثُ أتْبَعَها في مَعْرِضِ شَرْحِهِ، كما أنَّه الَّذي جَزَمَ الأزْهَرِيُّ بأنَّه الصَّحيحُ.

وقَدْ قامَ لديَّ منَ البُرْهانِ على تَرْجيحِهِ، بلْ تَصويبِهِ، أمرانِ:

أوَّلُهما: ما ثَبَتَ عَنْ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وكانَ يَجْمَعُ منَ المَجاميعِ، فبلَغَهُ أنَّ أقْواماً يَلْعَبونَ بالكُوبَةِ، فقامَ غَضْبانًا يَنْهى عنها أشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قالَ: ألا إنَّ المَلاعِبَ بِها إيَّاكُنَّ فَمَزْهَرِ كاكِيِّ لَحْمِ الخنزيرِ وَمُتوضَّئٍ بالدَّمِ، يعني بالكُوبَةِ الرَّدَّ[2].

(١) النهاية (٢/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٧٨٨، ١٢٢٧) قالَ: حدَّثنا عصامٌ، قالَ: حدَّثنا حَيْوَةُ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عِتْرِ الأيْهانيِّ، عَنْ فَضالَةَ، به.

قلتُ: وإسنادُهُ جَيِّدٌ، شيخُ البخاريِّ هوَ عصامُ بنُ خالدٍ الحَضْرَميُّ جمصيٌّ صدوقٌ، وحَيْوَةُ هوَ ابنُ شُرَيْحٍ منَ المشاهيرِ ثقاتِ الشَّاميِّينَ، وسُلَيْمُ بنُ عِتْرٍ شاميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، وثَّقَهُ العجليُّ وابنُ حِبّانَ، وقالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: «شيخٌ حريرٌ كأنَّهم ثقاتٌ».

قلتُ: وَفَضالةُ منْ خيارِ الصَّحابةِ وعُلمائهم بالشَّامِ، وهوَ رجُلٌ من الأنصارِ.

ففي هذا الخَبَرِ تَفسيرُ صَريحٌ للكُوبَةِ، وأنَّها يلْتَهِمُ وتُرْمَيهِم هيَ الرَّدُّ لا الطِّلُّ، وقولُ فَضالةَ المذكورِ مأخوذٌ من قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزيرٍ ودَمِهِ»[1].

قلتُ: فهذا وَحْدَه كافٍ للدَّلالةِ على أنَّ أهلَ ذلكَ الزَّمانِ، لا سيَّما أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، كانُوا يُعرِفونَ أنَّ الكُوبَةَ هيَ الرَّدُّ، وهوَ لُعبةُ القمارِ.

ومَن هذا قولُ القائلِ: (لا يَزالُ مَعَهُ دُرْبُ الخَمْرِ وكُوبَةُ القِمْرِ)، قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وهيَ الرَّدُّ والشَّطْرَنْجُ»[2].

وثانيهما: بَحثْنا عنْ شاهدٍ يُقَوِّي تَفسيرَ (الكوبَة) بالطِّلِّ، فأقدَمُ ما وَجَدْناهُ قولُ عليِّ بنِ بَذيمةَ أحدِ الرُّواةِ في سلسلةِ الإسْنادِ، وعليٌّ هذا رجُلٌ من أتباعِ التَّابعينَ، من الموالي، كوفيٌّ نَزَلَ حرَّانَ، وهوَ ثقةٌ جيِّدُ الحديثِ، موَّثَّه سنةَ (١٣٦)، ولم يقُلْ أحدٌ فيه: كانَ أعرابيًّا فصيحَ اللِّسانِ يَعْتَمِدُ قولَهُ لُغاتِه، وليسَ يُفيهِ يَعْرِفُ دَلالاتِ الأَلْفاظِ ومَخارِجَها لِيَعْتَمِدَ تفسيرَهُ، ولا يُلْهونُهُ عُرفُ بالعالِيةِ بلِسانِ العَرَبِ كالأصْمَعيِّ وأبي عُبيدٍ، وإنَّما غايةُ أمْرِهِ أنْ يكونَ رجُلاً من الثِّقَاتِ، وفيهم كَثيرٌ من ثِقاتِ العَجَمِ.

فهلْ يصِحُّ في العِلْمِ اعتِمادُ قَوْلِ مَنْ هذا وَصْفُهُ في هذا المقامِ؟!

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرجَه مسلمٌ (رقم: ٢٢٦٠). وفي الباب عن أبي موسى الأشعريِّ بإسناهِ ضعيفٍ كذلك.

(٢) أساس البلاغة (ص: ٤٠٠).

نَعَمْ، لو كانَ من أهْلِ الشَّأنِ ووُجِد لقولِهِ شاهدٌ اعتَضَدَا به مَه، وحينئذٍ يقالُ: لفظُ (الكوثرة) مُشترَكٌ بينَ النَّزْرِ والعَطِيَّة، ثُمَّ يُرجَّحُ المقصودُ بالقَرائن، لكنَّ الرَّجُلَ لا يتأتَّى فِي فَصاحتِهِ أن يُضاهِيَ قولَهُ هذا المعهودَ في زَمَنِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في معنى هذا اللَّفْظ.

وعليهِ فإنَّ تَصحيحَ الأزهَرِيِّ لتفسيرِ الكَوثرِ بالنَّزْرِ، وما أشبَهَ به تصرُّفٌ أبي عُبيد وابنِ الأثيرِ هوَ المعاقُ لهذينِ الوَجْهينِ اللَّذَيْنِ ذكَرْتُ.

وأمَّا قولُ ابنِ الأعرابيِّ، وهوَ من أعيانِ اللُّغويِّينَ، فعليكَ أن تُلاحِظَ أنَّه ذكَرَ كذلكَ تفسيرَه بالنَّزْرِ، وكانَ ابنُ الأعرابيِّ قد رَوى الحديثَ عن بعضِ أصحابِ الثَّوريِّ كأبي مُعاوِيةَ الضَّرير، فجائزٌ أن يكونَ وَقَع له ذلكَ التَّفسيرُ عن الثَّوريِّ عَنِ ابنِ بَذيمةَ، كما كانَ عندَه القولُ الآخَرُ عن العَرَبِ، فحكاهُما قولَيْن.

ثُمَّ إنَّ تقديمَ ما حَكاهُ زَجْلٌ من أهْلِ اليَمنِ، وهوَ مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ الصَّنعانيُّ من أهْلِ بَلَدِه، وهُم أهْلُ اللِّسانِ، وهوَ ليسَ بَعيدَ الطَّبَقَةِ عن عليِّ بنِ بَذيمةَ، أصَحُّ في العلمِ من الاعتِمادِ بقَولِ ابنِ بَذيمةَ، ولِمَا قدَّمه أبو عُبيد، وإيهَمَ مَن قالَ (الطَّيِّب) كالَّه لم يعتَدَّ به.

فبهذا التَّفصيلِ يتبيَّنُ أنَّ تفسيرَ (الكوثرة) بالطَّيِّبِ كثيرٌ تفسيرٌ ضَعيفٌ في اللِّسانِ، والصَّحيحُ أنَّها النَّزْرُ.

ووَجَدْتُ مِن بَعْدُ: عليَّ بنَ بَذيمةَ مِن رُواةِ الحديثِ في النَّهيِ عَنِ الكوثرةِ، والرِّوايةُ أعلَمُ بِما رَوَى.

وأقولُ: عدَمُ دَعْوَى لا يُسلَّمُها من حيثُ التَّأصيلُ نَقْلٌ صَحيحٌ ولا نَظَرٌ صَريحٌ.

فقد صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قولُهُ: النَّصْرُ مِنَّا لمرءٍ سَمِعَ مِنَّا حَديثًا، فَحَفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَه، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[1].

وابنُ بَذيمةَ لم يَقُم له من الأوصافِ ما يُصيِّرُ تفسيرَهُ حُجَّةً، وإذا كانَ أهلُ العلمِ قد اختَلَفوا في تفسيرِ الرَّاوي من الصَّحابةِ بلَفْظٍ في روايَتِه، فكيفَ الشَّأنُ بمَن بعدَهُم من الرُّواةِ؟

نَعَم، هُناكَ من نَبَّهَ ابنَ بَذيمةَ في تَفسيرِه، لكنَّهم جَرَوا على الزِّيِّ.

وتَقولُ: لو لم تَجِدْ تفسيراً للَّفظِ (الكوثرة) إلَّا التَّفسيرَ بالطَّيِّبِ، فليسَ من بُدٍّ إلَّا أن تقبَلَه؛ لأنَّا سَكَتْنا بينَ أمرَيْن: إمَّا أن نُحمِّلَ الصَّحابيَّ بذلكَ التَّفسيرِ، وإمَّا أن نَدَعَه للمَجْهولِ بمعنى (الكوثرة)، وحينئذٍ يكونُ أحَدُنا يتفسيرِ ابنِ بَذيمةَ لا مَناصَ منهُ؛ لِما يصيرُ إليهِ العَمَلُ من تَرْكِ العملِ بالنَّصِّ. لكنَّ هذا غيرُ مَصورٍ هُنا بعدَ أن عَلِمْنا المرادَ بالَّلفظِ بتفسيرِ رَوعِيَتْ فيهِ الحَقيقتانِ: اللُّغويَّةُ، والشَّرعيَّةُ، فالأدِلَّةُ اللُّغويَّةُ دلَّالة

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (٤٢٧٣٥) ذكر: (٢١٥٩٥) وأبو داودَ (رقم: ٣٦٦٠) والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٦٥٦) والدَّارميُّ (رقم: ٢٣٣) من طُرُقٍ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، أخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ وَرْدانَ عَنْ أبيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أبَانَ بنِ عُثْمانَ يُحدِّثُ، عَنْ أبيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، به. قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ. وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

وهذا الحديثُ رَوَاهُ كذلكَ عن النَّبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصَّحابةِ، منهُم: عُثمانُ بنُ مَسْعودٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، وجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، وأبو الدَّرْداءِ، وأنَسُ بنُ مالِكٍ، وغيرُهم. وقد ذهَبَ بعضُ العُلَماءِ لكونِه متواتِراً لما رَواهُ من كثْرَةِ طُرُقِهِ، وخرَّجَ طُرُقَه جماعةٌ، منهُم أبو عُمرو أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ الغَنَويُّ في جُزْءٍ نَشَرَ أخوانا العالِمُ المُحقِّقُ الشَّيخُ بَنْدَرُ الدَّرْدَرُ، والفَلَّاحةُ عَبْدالمحسنِ القاسِمُ بِجَناتِ تَمْرٍ ما أروعَ ما صُنِّفَ فيه، سمَّاهُ الدِّراسةَ حديث: نَضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقالَتي، ورِوايةً ورِوايةً.

معروفٌ مِن لُغةِ الصَّحابةِ ولُغةِ أهْلِ اليَمن، وأمَّا الشَّرعيَّةُ فمِن واقِع استِعمالِ الصَّحابةِ، فهوَ أحدُ ما يُبيِّنُ المرادَ الشَّرعيَّ باستِعمالِ اللَّفْظ.

فحاصلُ القَوْلِ في هذا اللَّفْظ:

أنَّ (الكوبَة) هيَ لُعبَةُ النَّرْد، وهيَ الَّتي حرَّمَها النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وأمَّا الطَّبْلُ فلا يصحُّ إيرادُهُ هُنا، وتَفسيرُ (الكوبَة) بِه أنَّهُ لَن يكونَ مِن شواذِّ اللُّغةِ مع ما تقدَّمَ مِن الاستدلال، وعَليهِ: فلا يجوزُ استِعمالُ هذا الحديثِ للاستِدلالِ بِه على حُرْمَةِ المعازِف؛ لأنَّهُ وَضْعٌ للشَّيءِ في غيرِ محلِّهِ، واستِدْلالٌ بِهِ في غيرِ مَوْضِعِه.

تَنبيه:

وَرَدَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ مِن غيرِ طريقِ ابنِ عبَّاس زِيادةُ تَحريمِ (القِنِّين)، وفُسِّرَت بآلَةِ (العُود)، كَما فُسِّرَت بغيرِها، وقدْ كُنتُ صَحَّحْتُها روايةً في التَّأليفِ الأوَّلِ[1]، لكنَّ ظَهَرَ لي فيما بعدُ عِلَّةٌ قادِحَةٌ، فالَّتي مِن جُملَةِ ما يَرِدُ في هذا البَحثِ تَصْحيفُها، على أنَّها لو ثَبَتَت فتبها نِزاعٌ كبيرٌ مِن النَّزاعِ في (الكوبَة)، غيرَ أنَّ تَفصيلَ البيانِ في ذلكَ مِن ضَعْفِ الرِّوايةِ ضَرْبٌ مِن التَّطويل.

الحديثُ الثَّاني: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

«بِئسَ الكَسْبُ أجْرُ الزَّمَّارَةِ»، وفي لَفْظٍ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الزَّمَّارَةِ»[2].

(١) أحاديث ذَمِّ الغناء والمعازف في المبوّاب، (ص: ٤٠)، وسيأتي بيانُ علَّتِها في الكلام على حديث «الكوبَة» في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٤).

(٢) حديثٌ صحيحٌ، أخرَجهُ أبو بكرٍ الطَّرْطوشي في المجرَّد من حديثِه والبيهقيُّ وغيرُهما، وسيأتي بيانُ القولِ فيهِ في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٧).

قيلَ: (الزَّمَّارَةُ) في الحديثِ العامَّةُ، أو الَّتي تُعْزَفُ بالمِزْمار، والنَّهيُ عَن كَسْبِها للتَّحريمِ، وتَحريمُ كَسْبِها تَحريمُ لِمَهْنَتِها، وهوَ الغِناءُ أو العَزْف.

وأقولُ: هذا تَفسيرٌ غيرُ مُسَلَّمٍ في هذا الحديث، مَردودٌ عندَ أهْلِ اللِّسانِ وأهْلِ الحديث، وإنَّ صَحَّ في أصْلِ استِعمالِ اللَّفظ، فالشَّأنُ في دَلالَةِ هذهِ اللَّفْظَةِ في الخبر:

قالَ أبو عُبَيْدِ القاسِمُ بنُ سَلَّام: «قالَ الخَطَّابِيُّ[1]: الزَّمَّارَةُ: المَزْمارُ، وهيَ الَّتي تُوضَعُ بِشَفَتَيْها أو بِحَنَكِها، فأيُّ كَسْبٍ تُصيبُ لَها فهُوَ يُنهى عنهُ[2] وَلا وَجْهَ للحديثِ إلَّا ما قالَ الخَطَّابِيُّ: الزَّمَّارَةُ، وهذا عندَنا ألْبَتَ مِمَّن حَلَفَهُ، إنَّما نَهى رَسولُ الله ﷺ عَن كَسْبِ الزَّانِيَةِ، وبِهِ نَزَلَ القرآنُ في قَولِهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، فهذا العَرَضُ هوَ المَكْسَبُ، وهُوَ مَهْرُ البَغِيِّ، وهوَ الَّذي جاءَ فيهِ النَّهيُ، وهُوَ كَسْبُ الأمَةِ، كانُوا يُكْرِهونَ فَتَياتِهِم على البِغاءِ ويأكُلونَ ثَمَنَهُنَّ، حَتَّى أنزَلَ الله تَبارَكَ وتعالى في ذلكَ النَّهي»[3].

واعتَرَضَ ابنُ قُتَيْبَةَ على أبي عُبيد فقالَ: «الصَّوابُ: الزَّمَّارَةُ؛ لأنَّ مِن شأنِ البَغِيِّ أن تَوضعَ بفيها وحاجِبِها»[3].

(١) هذا أبو سُلَيْمان أحمدُ بنُ محمَّدِ الخطَّابيُّ البُستيُّ شيخُ أبي ذرٍّ الهرويِّ في رواية هذا الحديث.

(٢) غريب الحديث (٢/٤١١ - ٤١٢).

(٣) لسان العرب (مادَّة: زمر).

وَرَدَّ أهلُ اللُّغة على ابنِ قُتَيْبَةَ، وصَوَّبوا قولَ أبي عُبيد، ومِنْ أحسَنِ ما وَجَدتُهُ جواباً عن ذلك قولُ الإمام أبي بَكْرٍ ابنِ الأنباريِّ: «وَالَّذي رَوَاهُ ابنُ قُتَيبة: (الرَّمْزَة) بالرَّاء قبلَ الزَّاي خطأٌ، والاختيارُ عندي (الزَّمْزَمة) بالزَّاي المعجمَة، على ما قالَ أبو عُبيدة لحُجَجٍ ثلاثٍ:

إحداها: أنَّ أصحابَ الحديث أجْمَعوا عليها، ولم يَعْرِفوا الرَّاء.

والثَّانية: أنَّ (الزَّمْزَمة) الفاجِرَة، لأنَّها تَحْسُنُ نفسُها وكلامُها، والزَّمْرُ عند العَرَبِ: الحَسَنُ، قالَ ابنُ أحمَرَ:

يُسْقَى فَتُسْقِي بِسَاناً لَيْسَ مُبْقِيَهَا ... وَبَعْلُ الجَمْعِ مُقْتَدِرٌ وَزِيرُهُ زَمِرُ

قالَ ابنُ الأعرابيِّ: (الزَّمِرُ) الحَسَنُ.

قالَ: ومِن هذا قيلَ للفاجِرَة: (زَمَارة)؛ لأنَّها تَزْمُرُ نَفْسَها، تُحَسِّنُها.

وَقالَ الأصْمعيُّ في قوله: (غِناؤُهُ زَمِرٌ) أي: غِناؤُهُ حَسَنٌ، كأنَّه من (زَمارير) آل داوُدَ.

والحُجَّةُ الثَّالثة: أنَّها سُمِّيَت (زَمارة) لمَهانَتِها وقلَّةِ ما فيها من الخيرِ، من قولِهم: زَمِرَ المَروءةَ»[1].

قلتُ: وهذا التَّفسيرُ مؤيَّدٌ بما وردَ في بعْضِ رواياتِ الحديث: (مَهْرِ الزَّمْزَمَة) بدلَ (كَسْب)، والمَهْرُ: ما تُعطاهُ المرأةُ صَداقاً مُقابِلَ اسْتِباحَةِ بُضْعِها، وسُمِّي ما تأخُذُهُ الزَّانيةُ من أجْرَةِ الزِّنا بذلكَ؛ لكونِهِ مُقابِلَ مَنفعةِ فَرْجِها.

(1) تصحيفات المحدثين، لأبي أحمَدَ العسكريِّ (١/١٧٨).

على أنْ أحسَنَ ما يُفسَّرُ به الحديثُ هو الحديثُ نَفْسُهُ، وهذا قد وَرَدَ تفسيرُهُ من حديثِ أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[1].

بل جاءَ نَحْوُ ذلكَ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ نفسِهِ قالَ: نَهى رَسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ[2].

فَمِنْ هذا التَّفصيلِ لا يجوزُ لمسلمٍ أن يُجاوِزَ ذلكَ ليَقولَ: هذا الحديثُ دليلٌ على حُرْمَةِ الغِناءِ أو المعازِفِ، وليس له بشيءٍ من ذلكَ صِلَةٌ، ولا على سَبيلِ الاحْتِمالِ.

حاصِلُ الأدِلَّةِ الكَلِيَّةِ:

بما تقدَّمَ بَيانُهُ نكونُ قد أتَيْنا على كُلِّ خَبَرٍ ثابتٍ نَقْلاً، تعلَّقَ به مُتعلِّقٌ لتحريمِ الموسيقَى والغِناءِ، فَما وَجَدْنا في شَيْءٍ منهُ ما يُصَحِّحُ دَعْواهُ، بل تَحرَّرَ مِمَّا سَبَقَ انْعِدامُ وُجودِ نَصٍّ واحِدٍ ثابتٍ يدلُّ على تَحريمِها؛ لذلكَ وَجَبَ الْتِزامُ حُكْمِ الأصْلِ فيها تأصيلاً، وهُوَ الإباحَةُ.

* * *

(1) حديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٢١٢٢، ٢١٦٢، ٥٠٣١، ٥٤٢٨) ومُسْلِمٌ (رقم: ١٥٦٧).

(2) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٢١٦٣، ٥٠٣٣).

مُناقَشَةُ الاستدلال بالإجماع

أدْعى ذلكَ كَثيرُونَ، عادَتْهُم بعدَ المذاهبِ الفقهيَّةِ المشْهورَةِ، والتَّقليدِ في ذلكَ تأثيرٌ كبيرٌ.

وأقولُ: صِحَّةُ الاسْتِدْلالِ بهذا مَبْنِيَّةٌ على مُقَدِّمتين:

الأولى: صِحَّةُ الاسْتِدْلالِ بالإجْماعِ.

والثَّانية: صِحَّةُ وُقوعِ الإجْماعِ في هذهِ المسألةِ.

وفَسادُ احْداهما فَسادٌ للنَّتيجَةِ على أيِّ تقديرٍ.

أمّا الأولى، فلا نُسَلِّمُ إمْكانَ وُقوعِ الإجماعِ على تحريمِ المُهيرِ كانَ موجوداً في عَهْدِ التَّشريعِ ولا نَصَّ فيهِ على التَّحريمِ، بل مِنَ الخَطأ تصوُّرُ ذلكَ أصْلاً، إذْ عَدَمُ النَّصِّ يعني عدمَ التَّحريمِ، وعدَمُ التَّحريمِ يعني الإباحَةَ، فكيفَ يصِحُّ وُقوعُ الإجماعِ على تحريمِ ما أقَرَّتِ الشَّريعَةُ ضِمْناً؟!

ومِن جِهَةٍ أخرى، فالإجماعُ على التَّحقيقِ لا يصِحُّ وُجودُهُ في مسألَةٍ لَم يَثْبُتْ حُكْمُها بالضَّرورَةِ مِن دِينِ الإسْلامِ، كأرْكانِ الإسْلامِ والإيمانِ، وحُرْمَةِ الزِّنا والقَتْلِ، فهذا هُوَ الإجماعُ الصَّحيحُ الَّذي مَن

أنْكَرَ ما ثَبَتَ به كَفَرَ؛ لإنْكارِهِ مَعلوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، وخُروجِهِ عَنِ الجَماعَةِ بإتِّباعِهِ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ.

وهذا الإجماعُ لا يصِحُّ ادِّعاؤُهُ في هذهِ المسألَةِ، فإنَّها لم يتمَّ دَليلٌ واحدٌ كما تقدَّمَ على إثباتِ التَّحريمِ فيها، فكيفَ يُتصوَّرُ فيها الإجماعُ؟

وإنْ أريدَ به عندَ مُدَّعيهِ الإجماعُ السُّكوتيُّ، وهُوَ اشتهارُ القَوْلِ بالتَّحريمِ مع عَدَمِ العِلْمِ بالمخالفِ بعدَ اسْتِقْراءِ أقوالِ المجتهدينَ، فهذا مُخْتَلَفٌ في الاحْتِجاجِ بهِ، ولا يصِحُّ فيهِ الجَزْمُ على المخالفِ فيهِ بوُجودِهِ لأنَّ الدِّيانَةَ لا تَلْزَمُ بمِثْلِهِ أساساً، وأمّا أن يُقْسَمَ أو يُكفَّرَ المخالفُ فيهِ فتلكَ من البِدَعِ المَمْقوتَةِ.

وغايَةُ ما يكونُ عليهِ اعتِبارُ هذا النَّوعِ من الإجْماعِ: أن يُستأنَسَ بهِ مع النَّصِّ، أمّا أن يُحتَجَّ بهِ مُجرّداً فلا، وذلكَ لاحتِمالاتٍ، منها:

١ ـ أن يوجَدَ القَوْلُ المخالفُ ولم يطَّلِعْ عليهِ مُدَّعي الإجْماعِ، أو لَم يُحْفَظْ ذلكَ القَوْلُ أصْلاً، إذْ لم يتكفَّلْ لَنا رَبُّنا ﷻ بحِفْظِ جَميعِ أقاويلِ العُلَماءِ، وهذا أمرٌ مُدْرَكٌ ضَرورَةً.

ولهذا كانَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ يقولُ: «ما يُدْعى فيهِ الرَّجُلُ الإجْماعَ فهُوَ كَذِبٌ، مَن ادَّعى الإجْماعَ فهُوَ كاذِبٌ، لعلَّ النَّاسَ اختَلَفوا، ما يُدْريهِ؟ ولم يَأْتِهِ إليهِ، فليَقُلْ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اختَلَفوا، هذهِ دَعْوى بِشْرٍ المَريسيِّ والأصَمِّ[1]». ولكنَّهُ يَقولُ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اختَلَفوا،

(١) المَريسيُّ هوَ بِشْرُ بنُ غِياثٍ، بغداديٌّ، رأسُ في البِدعَةِ مَشهورٌ، تكلَّمَ بالعظائمِ في أصولِ الدِّيانَةِ، ماتَ سنةَ (٢١٨).

أو: لم يبْلُغْني ذلك»[1].

٢ ـ أن يُمْسِكَ المُحَالِفُ عن إبداء خِلافِهِ مع علمِهِ بالقولِ الآخَرِ؛ لعِلَّةِ: كَخَوْفٍ، أو مُراعاةِ مَصْلَحَةٍ راجِحَةٍ عندَهُ، أو لغيرِ ذلك.

كما ثَبَتَ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ، أنَّه وزُرَيْقَ بنَ أوْسٍ بنِ الحَدَثانِ أتيا عَبْدَالله بنَ عَبَّاسٍ، فأخبرَهما بقولِه في إبْطالِ العَوْلِ[2] وخِلافِهِ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في ذلك، فقالَ: فقالَ له زُرَيْقٌ: فما مَنَعَكَ يا ابنَ عَبَّاسٍ أن تُشيرَ عليه بهذا الرَّأْيِ؟ قالَ: هِبْتُهُ[3].

وقَدْ كانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَرى المُباهَلَةَ في هذهِ المسألةِ[4]، ومَعَ ذلكَ فَسَكَتَ عن إظْهارِ خِلافِهِ هَيْبَةً لِعُمَرَ.

فإنْ تصوَّرْتَ وُقوعَه من مِثْلِ ابنِ عَبَّاسٍ، فهوَ واردٌ مُحْتَمَلٌ من كُلِّ عالِمٍ مِثْلِهِ أو دونَهُ.

= والأَصَحُّ أنَّه بكْرٌ عبْدُالرَّحمٰنِ بنُ قَيْسالأَصْمُ، أحَدُ أمراءِ المعتزِلةِ، مات سنة (٢٠١) وقيل في وِلايَةِ غيرِ ذلك.

(١) إعلامُ الموقِّعين، لابنِ القيِّم (٣٠١٠) من روايةِ عبدالله بنِ أحمدَ عن أبيه، وهوَ في «مسائلِ أحمدَ» روايةِ عبدالله (الثمن: ١٨٢٦) فيراجَعْ منه.

(٢) العَوْلُ في مسائلِ المواريثِ، هوَ: أن تَزيدَ سِهامُ الميراثِ على سِهامِ المالِ.

(٣) أثرٌ حَسَنٌ: أخرَجَه البيهقيُّ في «السُّنَن» (١٤٣٧٦) ولابنِ حَزْمٍ في «المُحلَّى» (٤/١٨٠ ـ ١٨١) بإسنادٍ حَسَنٍ.

(٤) أخرَجَ سَعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (رقم: ٣٧) بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قالَ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الثمنَ لا يأخُذونَ بقولي ولا بقَوْلِكَ، ولو دَتُّ أنَّا وأنْتَ ما اقتَسَمْنا ميراثًا على ما نَقولُ، قالَ: فَلْيَجْتَمِعوا فلْتَضعْ أيْدينا على الرُّكْنِ ثُمَّ لِنَبْتَهِلْ فَلْنَجْعَلْ لَعْنَةَ الله على الكاذبينَ، ما حَكَمَ اللهُ بِهِ بَدَأْنا قَوْلًا.

قالَ: هالَكَ الصَّحابةِ في هذا على خِلافِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٣ ـ أن لا يَعْلَمَ المجتهِدُ بالقَوْلِ المُنْكِرِ، أو يُوافِقَهُ.

٤ ـ أن لا يكونَ قد أنْشأَ رأيًا في المسألةِ لا وِفاقًا ولا خِلافًا، ومعلومٌ ضَرورةً أنَّ العالَمَ رُبَّما توقَّفَ في المسألةِ للتَّرَدُّدِ فيها وعدَمِ ظُهورِ المرجِّحِ.

فهذه الاحتمالاتُ وغيرُها حائلةٌ دونَ تَصحيحِ الاحتجاجِ بهذا النَّوْعِ من الإجماعِ، ولَسْنا الفقيهَ فيه ولا سَمِعْنا أنَّ بأخْذِهِ، وليسَ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ في دينِ الله، إنَّما الحُجَّةُ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

والإجْماعُ المدَّعى في حُرْمَةِ الغِناءِ والمعازِفِ لَمْ يسْلَمْ وُجودُهُ فلا يكونُ إجْماعًا حَقيقيًّا، إلَّما أحسَنُ أحوالِهِ أن يكونَ من النَّوعِ الثَّاني من نوعَيِ الإجماعِ في كَلامِ أهْلِ الأصولِ، وهوَ الإجماعُ السُّكوتيُّ، وليسَ هُوَ بِحُجَّةٍ كما تقدَّمَ، فتكونُ بذلكَ هذه المقدِّمَةُ الَّتي تعلَّقَ بها مَن تعلَّقَ قدْ هَوَتْ، وذلكَ وَحْدَه كافٍ لإبطالِ هذا الاستِدْلالِ.

لكن أزيدُ ذِكْرَ خَلَلِ المقدِّمَةِ الثَّانيةِ، وهيَ زَعْمُ وُقوعِ الإجماعِ ولو على أدنى مَعْنَيَيْهِ في تحْريمِ الغِناءِ والموسيقى، أو الموسيقى خاصَّةً، فأقولُ: ليسَ ذلكَ مُطْبِقاً للواقِعِ، من ثَلاثِ جِهاتٍ:

الجهة الأولى: نَجيءُ الأدِلَّةَ بما يُثْبِتُ ضِدَّهُ، كما تقدَّمَ طَرْفٌ منها في بَعْضِ ما عَدَّهُ المحرِّمُ دَليلًا على التَّحريمِ، فكانَ دليلًا على إثباتِ الحِلِّ في الأصْلِ، وكما سيأتي في الفَصْلِ الثَّاني في ذِكْرِ طَرَفٍ آخَرَ منها. فإنَّ وُجودَ المنْعِ عن طائفةٍ والسُّكوتَ من سائرِ الأمَّةِ، فإنَّ سُكوتَ مَن سَكَتَ جارٍ على الأصْلِ في هذهِ المسألةِ، وهوَ ما تركَ النَّبيُّ ﷺ عليه الثَّمنَ من الإباحَةِ، بمقتضى تلكَ الأدِلَّةِ الَّتي سلَمَت مِنَ

المعارض، أمّا أن يُحمَلَ ذلكَ السُّكوتُ منهُم على مُوافقةِ قولِ المحرّمِ الذي لم يَنْهَضْ له دليلٌ واحدٌ على التحريم، دونَ إبقاءِ سُكوتِهم على الأصْلِ الذي عليهِ ومقتضى الأدلّة، فلَهْوَ عَكْسُ الأصْلِ.

الجهةُ الثّانية: أنّ أكثرَ مَن يَدّعي الإجماعَ هنا يذْكُرُهُ قولًا مُحْتَمَلًا دونَ سِياقِ عبارتِ المجتهدينَ والفُقهاءِ المتلفّظِ في حقيقةِ دلالتِها، أو يَخلِطُ بينَ المختلفاتِ في هذا البابِ، فمنهُم من جاءت عبارتُهُ في الغِناءِ عامّةً، ومنهُم من جاءت في بعضِ أنواعِ الآلاتِ، ومنهُم من جاءت عبارتُهُ في بعضِ سَماعِ الصُّوفيّةِ، ومنهُم من تكلّمَ في غِناءِ الشّماليّ، وهذهِ في التّحقيقِ مختلفاتٌ بحَسَبِ الأغراضِ، ولا يجوزُ أن تُجْعَلَ كالعِبارةِ الواحدةِ في الشّيءِ الواحدِ، فذلكَ في نَقْلِ العلمِ محظورٌ شائعٌ للأسفِ.

فالقولُ المجمَلُ في حكايةِ الإجماعِ لا يُعْنى في صِحّةِ بِنسْبةِ الاتّفاقِ إلى عائنةِ علماءِ الأمّةِ، والّذي يُمثّلُ بُطْلانَ هذهِ الدّعْوى هُنا هُم العُلماءُ أنفُسُهُم، فإنّه من العاجزِ كذلكَ أن يكونَ على ما فهِمَهُ مُدّعي الإجماعِ من عِبارتِهِم، كذلكَ الّذي قالَ: (صَحّ تحريمُ الغِناءِ عَن ابنِ مَسعودٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وجَابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَائشةَ)، وإذا ثَبَتَتْ حَقيقةُ هذهِ النِّسْبةِ على تَسليمِ ثُبوتِ الأسانيدِ إليهِم، وجَدْنَاها باطِلةً، فإنّ هذا القائلَ حَمَلَ عِبارتَهُم الدّلالةَ على مَذْهَبِهِ، فجَرّمَ بِنسْبةِ القَوْلِ بالتّحريمِ لَهُم، وإنّما استفادَهُ من تَفسيرِ ابنِ مَسعودٍ - مَثَلًا - لقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآيَةَ، قالَ: «الغِناء»، فزَعَمَ هذا التّرْجَمةُ أنّ ابنَ مَسعودٍ حَرّمَ الغِناءَ، وهكذا في سائرِ مَن ذُكِرَ من الصّحابةِ، وهذهِ جُرأةٌ في العِلمِ لا تَقومُ على قَدَمٍ.

وخُذْ مِثالًا آخَرَ في النّصوصِ المأثورةِ عن بَعْضِ أعيانِ الأئمّةِ، قولُ الإمامِ مالكِ بنِ أنَسٍ:

فعَن إسحاقَ بنِ عِيسَى الطّبّاعِ، قالَ: سألْتُ مالكَ بنَ أنَسٍ عَمّا يَترَخّصُ فيهِ بَعْضُ أهْلِ المدينةِ من الغِناءِ؟ فقالَ: «إنّما يَفْعَلُهُ عِنْدَنا الفُسّاقُ»[1].

فقالُوا: هَذا من مالكٍ تحريمٌ للغِناءِ.

وأقولُ: هَذا إطلاقٌ لا تُوجِبُهُ الضّبْطةُ، إنّما غايَتُهُ وَصْفُ الواقعِ المسؤولِ عنهُ في المدينةِ في عَهْدِ مالكٍ، وأنّه لا يَعْرِفُ الغِناءَ فيهِ إلّا مِن عَمَلِ الفُسّاقِ؛ لِبُرْءِ أهْلِ الصّلاحِ عَن تعاطيهِ أو إقرارِ ذلكَ من حالِ الفُسّاقِ، وهذا لَيسَ بتحريمٍ، نَعَمْ فيهِ إنكارٌ عليهِ بالنّسْبةِ للحالِ؛ لأنّ غِناءَ الفُسّاقِ لا يَخْلو من مَحْذورٍ استحقُّوا بهِ من مالكٍ وَصْفَ الفِسْقِ، فليسَ إنكارُ مالكٍ لذاتِ الغِناءِ، وإنّما أنكَرَ غِناءَ الفُسّاقِ.

ومِثالُ الآخَرِ قولُ الإمامِ أبي عَبدِالله الشّافعيِّ في الغِناءِ في الرَّجُلِ يُغَنّي فَتَجْلِسُ إليهِ صَديقَتُهُ، يُؤْتَى عَلَيْهِ بِيَأْسٍ أو بِبَأْسٍ، وَيَكْثُرُ مَنْسُوباً إلَيْهِ مَشْهُوراً بِهِ مَعْرُوفاً، وَالمَرْأةُ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ واحِدٍ مِنْهُما، وَذلِكَ أنّهُ من اللَّهْوِ المَكْرُوهِ الّذِي يُشْبِهُ الباطِلَ، وَأنّ مَنْ صَنَعَ هَذا كانَ مَنْسُوباً إلى السَّفَهِ وَمَعَاقَةِ المُرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِهَذا لِنَفْسِهِ كانَ مُسْتَخِفّاً، وَإنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً بَيِّنَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ كانَ لا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إلَيْهِ، وَكانَ إنّما يُعْرَفُ بِأنّهُ يَطْرَبُ في الحالِ لِيَتَرَنَّمَ فِيها، وَلا يأتي لِذلكَ وَلا يُؤْتَى عَلَيْهِ وَلا يَرْضى بِهِ، لَمْ يُسْقِطْ هَذا شَهادَتَهُ، وَكَذلكَ المَرْأةُ.

(١) أخرجَه أحمدُ بن حنبل في «العلل» (رقم: ١٥٨١) والخلّالُ في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ١٤٢) وإسنادُه صحيحٌ.

وَقالَ في الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الغِلْمانَ والجارِيَةَ المُغَنِّيَيْنِ، وَكانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِما وَيُغْنِي لِذلِكَ: «فَهٰذا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ، وَهُوَ في الجارِيَةِ أَكْثَرُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهاً وَدِياثَةً، وَإِنْ كانَ لا يَجْمَعُ عَلَيْهِما وَلا يُغْنِي لَهُما فَرُبَّما تَرَكَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ».

وَقالَ: «وَهٰكَذا الرَّجُلُ يُغْنِي بُيُوتَ الغِناءِ، وَيُغْنِي المُغَلَّوْنَ، إِنْ كانَ لِذلِكَ مُلْمِماً، وَكانَ لِذلِكَ مُسْتَغِلاً عَلَيْهِ مَشْهُوداً عَلَيْهِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سَفَهٍ تُرَدُّ بِها شَهادَتُهُ، وَإِنْ كانَ ذٰلِكَ يَقِلُّ مِنْهُ لَمْ تُرَدَّ بِهِ شَهادَتُهُ، لِما وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذٰلِكَ لَيسَ بِحَرامٍ بَيِّنٍ، فَأَمّا اسْتِماعُ الحِداءِ وَنَشِيدِ الأَعْرابِ فَلا بَأْسَ بِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَذٰلِكَ اسْتِماعُ الشِّعْرِ».

قالَ: «فَالجِداءُ مِثْلُ الحِداءِ، وَالحَدِيثُ المَحْضُ بِالطُّفْلِ، وَإِذا كانَ هٰذا هٰكَذا في الشِّعْرِ كانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللهِ وَالقُرْآنِ أَوْلى أَنْ يَكُونَ مُحَبَّباً»[1].

قلتُ: فَهٰذا قَولُ الشّافِعِيِّ إِنَّما هُوَ في الغِناءِ كَما تَرى، وَلَم يَتَكَلَّم عَنِ المَوسِيقى في أَثْنائِهِ بِشَيْءٍ، وَلَه فِيها مُفْرَداتٌ قَليلَةٌ مَنْثورَةٌ يَأْتي ذِكْرُها في الفَصْلِ التّالي، لَيسَ فِيها ما يُبيِّنُ عَنْهُ التَّحْرِيمَ صَراحَةً.

وَهٰذا النَّصُّ الَّذي ذَكَرْتُ عَنِ الشّافِعِيِّ في الغِناءِ أَكْثَرُ الشّافِعِيِّينَ إِلى التَّحْرِيمِ يَذْكُرُونَهُ عَنْهُ مَبْتوراً، فَلا يَكادونَ يَذْكُرُونَ قَولَه: «وَإِن لَم يَكُن مُحَرَّماً بَيِّنَ التَّحْرِيمِ»، وَقَولَه: «لَيسَ بِحَرامٍ بَيِّنٍ».

عَلى أَنَّ الأَمْرَ كُلَّه نَهَبُ قَليلٍ أَنْ أَكْثَرَ ما يُذْكَرُ مِنْ كَلامِ العُلَماءِ

(١) الأم (١٢/٤٦ ـ ٤٧، ١٨).

في ذٰلِكَ إِنَّما هُوَ في الغِناءِ، لا تَكادُ تَجِدُ لَهُم كَلاماً في المَعازِفِ سِوى الدُّفِّ وَالطَّبْلِ في العُرْسِ، فَكَيفَ يَستَقِيمُ مَعَ ذٰلِكَ حِكايَةُ الإِجْماعِ عَنْهُم في التَّحْرِيمِ؟

وَما رُوِيَ مِنْ آثارٍ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ التّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُم في إِبْلاغِ آلاتِ المَعازِفِ، وَأَكْثَرُهُ في طَرَقِ الطُّنُوفِ، فَإِنَّهُ غَيرُ مُتَلازِمٍ مَعَ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ مِن جَمِيعِهِم، إِنَّما يَخْرُجُ عَلى صورَتَيْنِ:

الأُولى: أَنْ يَكونَ الفاعِلُ لِلإِبْلاغِ لَهْواً المرخَّصُ فِيهِ يَلْغَبُ إِلى التَّحْرِيمِ.

وَالثّانِيَةُ: أَنْ يَكونَ مِن بابِ إِبْلاغِ آلَةِ الفَسادِ مَفْعُولَةً لأَجْلِ الفَسادِ، وَهٰذا أَمْرٌ لا تُنازِعُ في صِحَّتِهِ، فَإِنَّ إِبْلاغَ الآلَةِ مَفْعُولَةً على ما تُخْلَقُ لأَجْلِهِ مِنَ المُنْكَرِ صَحِيحٌ في البَراهِينِ وإِن كانَتِ الآلَةُ مُباحَةً في ذاتِها، وَأَصْلُ ذٰلِكَ مَقْرُرٌ في مَوْضِعِهِ.

وَهٰكَذا تَرى لِجَمِيعِ عِبارَاتِهِم المَنقولَةِ وُجوهاً مِن المَعاني غَيرَ اسْتِبْاحَةِ التَّحْرِيمِ مِنها، لِيَقُولَ القائِلُ مِن بَعْدُ: قد اجْتَمَعُوا.

الجِهَةُ الثّالِثَةُ: المخالِفُ موجودٌ في القَدِيمِ والحَدِيثِ.

أَمّا في القَدِيمِ، فَمُعْزَمُهُ عَنْ أَهلِ الحِجازِ لا تَحتاجُ إِلى كَثِيرِ اسْتِدْلالٍ، نَقَلَهُ عَنْهُم خَلْقٌ كَثِيرٌ مِن العُلَماءِ، كَالزُّهْرِيِّ[1]،

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٦١/١) بإسناد حسن إلى الزُّهْرِيِّ، قال: ينبغي للقاضي أن يَدْعُوا من حَديثِ أَهْلِ المَدِينَةِ حَديثَيْنِ، ومن حَديثِ أَهلِ مَكَّةَ حَديثَيْنِ، ومن حَديثِ أَهْلِ العِراقِ حَديثَيْنِ، ومن حَديثِ أَهلِ الشّامِ حَديثَيْنِ، فَأَمّا حَديثا أَهلِ المَدِينَةِ فَالسَّماعُ والقِيانُ، وذكر سائر العلم.

والأوزاعيُّ[١]، ومَعْمَرِ بن راشِد[٢]، ويَحيى القَطَّانِ[٣]، ممَّن أنكرَه عليهم، وغيرهم.

ثُمَّ مُهِمَّةُ ذلكَ في مسائلِ الخِلافِ أظْهَرُ من أن تُفصَّلَ، فلم يزَلِ العلماءُ يُصنِّفونَ فيها على اختلافِ مَذاهِبِهم، وطائفةٌ ممَّن ذَهَبوا إلى التحريمِ لم يمنَعْهُم الإنصافُ من الإقرارِ بأنَّها من مَسائلِ الخِلافِ.

نَعَمْ، هُناكَ مَن يَسْتَحِقُّ بالمخالفِ فيقولُ: إنَّما خالَفَ في ذلكَ مَن لا يُحبُّ بِرَأيِه!!

وهذا القولُ زيادةٌ على ما فيهِ من الاستِخْفافِ، فإنَّه لم يجْعَلِ الحَكَمَ في الاختلافِ الدَّليلَ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ الأدِلَّةَ بمَقامِ العُلَماءِ الَّذينَ لا يَكادُ يَسْلَمُ أحدٌ منهُم من خطأٍ يؤخَذُ عليهِ أن يَستَدِلَّ عن مَحْظُوبِهِ الَّذي قد ثَبَتَ خطؤُهُ بالبُرهانِ، لا بموافَقَةِ قِلَّةٍ أو كَثْرَةٍ.

(١) أخرجَه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٥) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢١١/١٠) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٥٨/٤٤ - ٥٩) بإسنادٍ صالحٍ إلى الأوزاعيِّ، قالَ: نجتنِبُ - أو تتركُ - من قولِ أهلِ العراقِ خَمْساً، ومن قولِ أهلِ الحِجازِ خَمْساً، فذَكَرَها وقيلَ قالَ: ومن قولِ أهلِ الحجازِ: استعمالُ العلانيةِ.

وله طريقانِ أخرانِ عن الأوزاعيِّ، أخرَجَهما ابنُ عساكر (٣١١/١٠، ٣١٦) واطَّلعتُ عندَ البيهقيِّ أيضاً، وإسنادُهما ضعيفانِ.

(٢) أخرَجَه الخلَّالُ في «الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ» (رقم: ١٧٠) بإسنادٍ حسَنٍ عن مَعْمَرٍ بن راشِدٍ، قالَ:

لو أنَّ رَجلاً أخَذَ بقولِ أهلِ المدينةِ في الشامِ - يعني الغِناء -، وبأيْدانِ النِّساءِ في أيْدانِهِنَّ، وبقولِ أهلِ مكَّةَ في المتعةِ والصَّرْفِ، وبقولِ أهلِ الكوفةِ في المنكَرِ، كانَ شرَّ عِبادِ اللهِ.

(٣) أخرَجَ أحمدُ في «مسائلِه» (رقم: ١٨٧٥ - روايةُ ابنِه عبدالله) قالَ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ يقولُ: لو أنَّ رَجلاً عَمِلَ بكلِّ رُخْصَةٍ: بقولِ أهلِ الكوفةِ في النَّبيذِ، وأهلِ المدينةِ في السَّماعِ - يعني الغناء -، وأهلِ مكَّةَ في المتعةِ، كانَ بِه فاسِقاً.

واللهُ ﷻ يَقولُ: ﴿وَلَن تَرْتَضِيَ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

وإذا هُدْنا بما نَخْتَلِفُ فيهِ إلى المختلفينَ فلن يتبيَّنَ الحقُّ ولَن يُعْرَفَ الهُدَى، ويَصيرَ الإنسانُ معقلاً بينَ الآراءِ، لا ضابطَ له يَضْبِطُه، بل هُوَ بينَ خِلالِ الشِّيَعِ مرَّةً، وكَثْرَةُ القائلينَ بالقولِ الأخرَى، ورؤيا مَنامٍ تارةً، واستِكْبارُ قَلْبِكَ وان افتَرَتْ تارةً أخرَى.

والمقصودُ هُنا الإبانةُ عن بُطْلانِ دَعْوَى الإجْماعِ على تَحريمِ الغِناءِ والموسيقى، وقدْ صنَّفَ القاضي مُحَمَّدُ بنُ عليِّ الشَّوْكانيُّ اليمانيُّ في ذلكَ كِتاباً رائِبَه سَمَّاهُ: «إبطالَ دَعْوَى الإجْماعِ على تَحريمِ مُطْلَقِ السَّماعِ».

واعْلَمْ أنِّي مَعَ إتْياني للخلافِ في هذهِ المسألَةِ، فإنِّي لا أقولُ ببناءِ حُكْمِ ما هُوَ في أيِّ مسألَةٍ على وُجودِ الخلافِ فيها، كما تَسْلُكُهُ طائفةٌ فتَجْعَلُ من الاختلافِ رُخْصَةً في الأمرِ المختلَفِ فيه، فالنِّزاعُ لا يُهدِي إلى الصَّوابِ فيهِ إلَّا الوَحْيُ، كما أمرَ اللهُ تعالى بذلكَ، ثُمَّ القَليلُ النَّبيحَةَ مِنْهَا كافٍ، مَعَ الإيمانِ المطلَقِ بأنَّهُ تعالى لم يَجْعَلْ علينا في الدِّينِ من حَرَجٍ، وذلكَ في عُمومِ شرائعِ الإسْلامِ، ومِنها الحَلالُ والحرامُ، كما قالَ سُبحانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وانظُرِ الفَصْلَ الثَّانيَ في ذِكْرِ مَذاهِبِ السَّلَفِ، فسَتَرى ما يؤكِّدُ لكَ ما ذَكَرْتُ في هذا المبحَثِ.

* * *



الاستدلال بمعانٍ خارِجَةٍ عمَّا تقدَّمَ

سَاقَ بعضُ مَن ذَهَبَ مَذْهَبَ التحريمِ وُجوهاً من الاستدلالِ غيرَ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ من الآيِ والحديثِ، وذهَبْنَا الإجماعِ، أسوقُ ذلكَ بإيجازٍ مَعَ التعليقِ عليهِ بما يَنبغِي:

الوجهُ الأوَّلُ: قالُوا: أصْواتُ الآلاتِ مُحرَّمَةٌ، لكونِها مُطْرِبَةً.

وأقولُ: الأصْلُ في المُطْرِبِ: حِثَّةٌ وهِزَّةٌ تُثيرُ الفَمَ لفَرَحٍ أو حُزْنٍ أو ارتياحٍ، واقْلَبْ ما يُستعملُ اليومَ في الارتياحِ، و(التَّطْرِيبُ): تَرجيعُ الصَّوْتِ وتَحسينُهُ، وقيلَ للمغنِّي: (مُطْرِب) وهُوَ الحَسَنُ الصَّوْتِ والأداءِ[1].

وهذا المعنى مُنْدَرِجٌ في الغِناءِ والموسيقَى لا يُنْكَرُ، تَجِدُ لذلكَ النَّفْسَ ارتياحاً وانبِساطاً قد يَزيدُ فيهِ تَرُّ له الإسبالُ.

لكنِ اعتِبارُهُ علَّةً مؤثِّرَةً لتحريمِ أصْواتِ الموسيقَى، يُوجِبُ أن يَكونَ كُلُّ صَوْتٍ مُطْرِبٍ مُحرَّماً، صَدَرَ من آلَةٍ أو من حَنْجَرَةِ إنسانٍ أو

(١) انظُرْ: المعجم الوجيز (مادَّة: طرب).

طَيْرٍ، كانَ ذلكَ بكَلامٍ أو صوتاً مُجرَّداً، فإن كانَ بكلامٍ استَوَى أن يَكونَ بشِعْرٍ غَزَلٍ أو لِمَغزٍ حِكْمَةٍ، بل وبأن يَكونَ بقرآنٍ أو ذِكْرٍ أو أذانٍ، وهذا تعليلٌ لا دَليلَ عليهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ بيَّنَتْ دلالَتَها على مَشروعيَّةِ الغِنَاءِ بالقرآنِ والأذانِ.

والأدِلَّةُ الآتِيَةُ بالغِناءِ حتَّى على قولِ من يخصُّهُ في مُناسَباتٍ خاصَّةٍ كالعُرسِ والعيدِ، دليلٌ على أنَّ أثَرَ الصَّوْتِ في إطْرابِ السَّامعِ لا أثَرَ لهُ في الحُكْمِ، إنَّما يُذَمُّ من ذلكَ في المَعْقولِ ما يُخرِجُ عن حَدِّ الاعتِدالِ، ويَهْبِطُ بالكُهولِ إلى الصِّبَا.

الوجهُ الثَّاني: وقالُوا: هِيَ من شِعارِ شارِبِي الخُمورِ والمُخَنَّثِينَ، والتَّشبُّهُ بهِم حَرامٌ.

وأقولُ: هذا إطلاقٌ فاسِدٌ، وخطأٌ على الشَّرعِ، وتَجنٍّ على التَّاريخِ.

فنَعْلَمُ يَقيناً أنَّ الشَّريعةَ أباحَت الغِناءَ تأصيلاً، وأباحَت الدُّفَّ نفسَهُ في مُناسَباتٍ أو مُطلَقاً على الخِلافِ، وأباحَت سواهُ من الآلاتِ على ما سيَأتي بَيانُهُ لعَدَمِ المَانِعِ، ووَقْعُ الدُّفِّ وضَرْبُ الدُّفِّ في خَيرِ مُجتَمَعٍ على وَجْهِ الأرْضِ، مُجتَمَعِ الصَّحابةِ، في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وبعْدَهُ، فكيفَ يَصِحُّ إطلاقُ مثلِ هذا الوَصْفِ؟

وَمَن ثَمَّ فَقَد عَهِدَ الغِناءَ والموسيقَى فيمَن عُرِفَ بالدِّينِ، كما كانَ من شأنِ إسماعيلَ بن جامعِ المغنِّي، وكانَ في زَمَنِ أتباعِ التَّابعينَ[1]، وكَما كانَ من السَّيِّدَةِ الفاضِلَةِ المغنِّيَةِ عُلَيَّةَ بنتِ المهديِّ أختِ

(١) من مشاهيرِ المغنِّينَ، وكانَ صاحِبَ نَوادِرَ، من أهْلِ مَكَّةَ. انظُرِ الخبرَ في «الأغاني» (٦/ ٢٨٩).

الرَّشيد[1]، وسُيِّد المغنِّين إسحاقُ بن إبراهيمَ الموصليِّ[2]، وغيرهم من نُبَلاء المغنِّين والمغنِّيات في التاريخ.

بل وإلى يَوْمِنا هذا، فمَن يُذْكَرُ بالغناء والموسيقى لا يجوزُ تعميمُ إطلاقِ هذا الوَصْفِ عليه، فليسَ كُلُّ مَن يتعاطى ذلكَ يُعَدُّ في أهلِ الخُمور والفُجور، وإنَّما هذه مَلاهٍي، وأهلُ الفِسْقِ والمعاصي أكْثَرُ حظًّا منها من غيرهم من جِهَةِ اللَّهْو، بخلافِ حظِّ أهلِ الدِّينِ والعِبادَة، غيرَ أنَّ هذا لا يُحَلِّلُ الحلالَ حراماً.

وأمَّا وَصْفُ مَن كانَ يتعاطى الغِناءَ من الرِّجالِ بالتَّخَنُّث، فهذهِ صِفَةٌ خَديرَةٌ باعتبارِ مَنْشَئِها، فصَوابُ القَوْلِ أنَّهم كانُوا يُسمُّونَ المغنِّيَ من الرِّجالِ في صَدْرِ الإسلامِ (مُخَنَّثاً)، وكذلكَ قالُوا في (طُوَيْس المغنِّي) مثلاً: «أوَّلُ مَن عُنِيَ الغِناءَ المثقَّفَ من المخنَّثينَ»[3]، وكانَ في مَدينةِ رَسولِ الله ﷺ في عَصْرِ لم يَزَلِ الصَّحابَةُ فيه مَوْفورِينَ، فإنَّ مولِدَه كانَ يومَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ الثَّامنَ يُطْفِئونَ هذا الشَّمْعَ إنْهاءً على مَن عُرِفَ بالغِناءِ من الرِّجالِ.

(١) تَرجَم لها الذَّهبيُّ في سِيَرِ أعلامِ النُّبلاءِ (١٠/١٨٧)، وقالَ فيها: «شاعرةٌ عارفةٌ بالغِناءِ والموسيقى، رَحيبَةُ الصَّدْرِ، ذاتُ عِفَّةٍ وتُقوى ومَناقِبَ، في تَرْجَمَةٍ حَسَنَةٍ.

(٢) وكانَ موسيقارُ مِن كِبارِ أهلِ الفَنِّ: ثِقَةً عالِماً، وأديباً بارعاً، ولُغَوياً بَصيراً، راه كتاب «الأغاني»، وانظُر ترجمتَه في مَسمعِ أعلامِ النُّبلاءِ للذَّهبيِّ (١١/١١٨)، وقالَ عنهُ أبو الفَرَجِ الأصْبَهانيُّ: «نَوْمَتُه من العِلْمِ، ومَكانُه من الأدَبِ، ومحلُّه من الرِّوايَةِ، وتقدُّمُه في الشِّعْرِ، ومَرتبَتُه في سائرِ المحاسنِ، أشْهَرُ من أنْ يَدُلَّ عليهِ فيها بوَصْفٍ، وأمَّا الغِناءُ فكانَ أشْعَرَ طُرُقِهِ وأدَبى بوابِئِهِ وبوَسْمِهِ، وإنَّ كانَ الغالبُ عليهِ وعلى ما كانَ يُحْسِنُهُ، فإنَّه كانَ له في سائرِ آدابِهِ نَظْرَةُ راجِحَةٌ، ولهم يكن له فيها نَظيرٌ» إلى آخرِ ما قالَ في مَدْحِهِ في (الأغاني: ٥/٢٦٨).

(٣) انظُر: الأغاني، لأبي الفَرَجِ الأصْبَهانيِّ (٨/٢١٩).

وهو نَعَتٌ وَجَدْناهُ اسْتُعْمِلَ في عَهْدِ النُّبوَّةِ في بَعْضِ الأفرادِ ممَّن كانَ في طَبائعِهم ما يَميلُ بهم إلى الأنوثَةِ، حتَّى تَلْعَبَ مِن أحوالِهم الرِّقَّةُ في النِّساءِ، ويَصْدُرَ عنهُ مِن الشَّرَفاتِ لُيونَةٌ ورِقَّةٌ ما يُشْبِهُ به حالَ المرأةِ.

وَيُؤيِّدُهُ الاستعمالُ اللُّغَوِيُّ لهذهِ المُفْرَدَة، حيثُ إنَّها من الخَنْثِ، وهُوَ الاسْترخاءُ والكَسْرُ والثَّنْي، ويَكونُ في الحَرَكَةِ والمِشْيَةِ والكَلامِ، وهُوَ في المرأةِ طَبيعةٌ وخِلْقَةٌ، فمَن أشْبَهَهُنَّ فيه نالَه من الوَصْفِ بحَسَبِهِ، وقد يَقِلُّ طَبْعاً، وهُوَ ضَعْفٌ، وإنْ تَطَبَّعاً وهُوَ إثْمٌ، لقولِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ، ولَعَنَ المتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ»[1]، وفي أكثرِ الرِّواياتِ من قَوْلِ ابن عبَّاسٍ وغيرِه: لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ . . . بالحديثِ ليسَ من لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ[2]. وفي روايَةٍ من حَديثِ ابن عبَّاسٍ، قالَ: لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المخنَّثينَ من الرِّجالِ، والمترجِّلاتِ من النِّساءِ[3].

فإذا تأمَّلْتَ تاريخَ الغِناءِ المحرَّمِ قبلَ عَهْدِ ظُهورِ هذا الوَصْفِ للمغنِّينَ، وجَدْتَهُ مَعْروفاً في الجَواري والنِّساء، فكأنَّه حينَ كانَ مَعْهوداً فيهنَّ أشْبَهَ أنْ يَكونَ مختصًّا بهنَّ، فلمَّا صارَ بعضُ الرِّجالِ إليه، تكأَّلَهم اكتسَوا به صِفَةً من صِفاتِهنَّ، وحَيْثُ كانَ المُشْبَهُ أهْلَ يوصَفُ بالخَنْثِ،

(١) أخرَجَه بهذا اللَّفْظِ الطَّبرانيُّ في الكبيرة (٢٥٢/١١) واسنادُهُ صَحيحٌ، وفي سِياقِ عند أحمد (رقم: ٣١٨٦) كذلكَ، واسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٥٤٦) وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٩٧) والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٨٥) وابنُ ماجَهَ (رقم: ١٩٠٤) وآخَرونَ. وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٥٤٧ - ٦٤٤٥) وغيرُهُ.

وهذا الحديثُ بطُرُقِهِ وألفاظِهِ مجموعٌ لدَيَّ في جُزءٍ مُفْرَدٍ.

لَحِقَ ذلكَ الوَصْفُ مِن اعتنى به من الرِّجال، وذلكَ مَنصورٌ من أجْلِ لُبوءَةِ الصُّوْتِ وحُسْنِهِ ورِقَّتِهِ.

ولم يكُنْ ذلكَ الوَصْفُ مِمَّا أوْجَبَ عليهم عَفْوِيَّةً أو حدًّا، وإن كانَ مُشعراً بانتقاصِهِم عند مَن أطْلَقَه عليهم! للمعنى الذي ذَكَرْتُ، ولا يوجِبُ ذمًّا مجرَّدُ الاشتراكِ مَعَ الأنثى في حُسْنِ الصَّوْتِ وجَمالِهِ ورِقَّتِهِ وعُذوبَتِهِ، فما ذلكَ بمعانٍ تُستَكرَهُ إذا لم تجُرِ على قَصْدِ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ.

ثُمَّ لمَّا كانَ ذلكَ الوَصْفُ وَقَعَ غُرْفاً، فالغُرُفُ يتعيَّرُ، فجاءَ من بَعْدُ زمانٌ احتَرَفَ الغِناءَ والموسيقى أو استَغَلَّ بذلكَ هِزانةٌ رِجالٌ لا يوصَفونَ إلاَّ بالخيرِ، كابنِ عائشةَ والموصليَّ من المحترفينَ، وآلِ الماجشونيِّ وإبراهيمَ بنِ سَعْدٍ من الهُواةِ، جميعاً في القُرونِ الفاضِلَةِ، يمُنُّ ذِكْروا بالعِلمِ والدِّينِ والخُلُقِ.

فلا يجوزُ أن يُستَعمَلَ ذلكَ الوَصْفُ وكأنَّ مُستَعمِلَهُ يستدلُّ بنَصٍّ من كِتابٍ أو سُنَّةٍ، فما هذا من طُرُقِ الاستدلالِ، ولا بِمَا تَثْبُتُ به الأحكامُ، بل هُوَ بالشَّبيهَةِ الَّتي يَنبغي أن تُنزَّهَ عنها الأنسَةُ أولى وأليَقُ، خُصوصاً إذا استَحْضَرْنا أنَّه وَصْفٌ يُطْلَقُ في زَمانِنا في استعمالِ بعضِ العَرَبِ على مَعنى قَبيحٍ ويتَّصِلُ بفِعلٍ سوءٍ.

ومَن بأبي هذا الَّذي بيَّنْتُ خطأً الاستدلالَ به سَنُبيِّنُ:

الأولى: كَبِرَةُ بعضُ العُلَماءِ الدُّفَّ وَيبابَهُ للرِّجالِ، وقالُوا: هُوَ للنِّساءِ خاصَّةً، فالظَّرِبُ به للرِّجالِ تَشبُّهٌ بهنَّ، وقد جاءَ في الحديثِ: «لَعَنَ اللهُ المُتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ»[1].

(١) تقدَّمَ تخريجُ الحديثِ قَريباً.

وسَنَستَدِلُّ هذا القَوْلَ الأحاديثُ في وَقائِعَ كانَ ضَرَبَ الدُّفِّ فيها من قِبَلِ النِّساءِ، وتقدَّمَ قَريباً السَّبَبُ في تَسميَةِ المعْنَى من الرِّجالِ في ذلكَ العَصرِ (مُخنَّثاً)، وأنَّه لجَرَيانِ العُرْفِ به في النِّساءِ، كانَ مُستَنكَراً حينَ ظَهَرَ في الرِّجالِ، لكنَّ العُرْفَ يتغيَّرُ، والشُّبْهَةُ في الفِعلِ الظَّاهرِ يذْهَبُ أثَرُهُ حينَ يَزولُ الاختِصاصُ عن المشْبَهِ به، فلو وُجِدَت خَصْلَةٌ في النِّساءِ لا تُعْرَفُ إلَّا فيهِنَّ بحيثُ أصْبَحَت وَصْفاً مُميِّزاً لهنَّ، فيُتَصَفُ بها رَجُلٌ، فإنَّه يُقالُ وَصْفُ التَّشبُّهِ الظَّاهرِ بهنَّ، فإذا تغيَّرَ العُرْفُ فَصارَ ذلكَ الوَصْفُ مُشتَرَكاً، فبذلكَ يَنتفي معنى التَّشبُّهِ، إلَّا في شيءٍ جعَلَتْهُ الشَّريعةُ من خَصائِصِ كُلِّ جِنْسٍ، كالحَريرِ والذَّهَبِ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ[1].

والتَّحقيقُ: أنَّ الضَّربَ بالدُّفِّ أو بغيرِهِ من الآلاتِ للرِّجالِ في الحُكْمِ كَما هُوَ للنِّساءِ، وذلكَ استدلالاً بالأصْلِ في الأشياءِ، وعَدَمِ وُرودِ دَليلِ الاختِصاصِ بالنِّساءِ، بل جوازُهُ هُوَ مُقتَضى دَلالَةِ العُمومِ في النُّصوصِ، ومِن ذلكَ:

ما حدَّثَ به أبو يَعْلَى الفَرّاءُ، قالَ: قلتُ لمحمَّدِ بنِ حامِدٍ: إنِّي قَد تَزوَّجْتُ امرأتَينِ لَم يُضْرَبْ عليَّ بدُفٍّ، قالَ: بِئسما صَنَعْتَ،

= وانظُرْ قولَ من ذَهَبَ إلى هذا في: حاشيةِ ابنِ عابدين (٦/٤٨٤)، البيان والتَّحصيل لابنِ رُشْد (١٧/٤٢٦)، المنتقى للباجي (٣/٣٥٣)، المغني لابنِ قدامة (١٤/٧)، مجموع فتاوى ابنِ تيميَّة (٢٠/١١)، وفاء، الفروع لابنِ مُفلح (٦/٣١٥)، وذكر ابنُ رُشْدٍ عن المالكيَّة أنَّه ليسَ عليه المذهَب، حيثُ قالَ: «والمشهورُ أنَّ عِلَّه والحضورَ؛ جائزٌ للرِّجالِ والنِّساءِ».

(١) وقد شرَحْتُ أصْلَ الشُّبْهَةِ وبيَّنْتُ دعامَةَ في كتابَينِ آخَرَينِ بتَفصيلٍ، في كتابِ «إطفاء اللَّجاجة» وكتاب «أحكام العورات».

قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ فَضْلَ ما بَيْنَ الحلالِ والحرامِ الصَّوْتُ» يعني الضَّرْبَ بالدُّفِّ[1].

فهذا استدلالٌ من الصَّحابيِّ مُحمَّدِ بن حاطبٍ بعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّوت» على الإنكارِ على أبي بَلْجٍ تَرْكِ الضَّرْبِ بالدُّفِّ في زَواجِهِ من امرأتِهِ، ولا يَخلو أن يَكونَ الضَّرْبُ عليه من نِساءِ أو من رِجالٍ، وأيّاً ذلكَ أن يَضْرِبَ بالدُّفِّ عليه الرِّجالُ، وهُوَ ظاهِرُ السِّياقِ هُنا، فالمُرادُ فَهْمُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وقارن بتكلُّفِ مَنْ بَعْدَهُم!!

والثَّالثة: زَعَمَ بعْضُهم أنَّ الموسيقى حَرامٌ؛ لعلَّةِ الشَّبَهِ بالكُفَّارِ[2].

وأقولُ: هذهِ أظْهَرُ في الخطأ من المقالةِ الأولى، بل هيَ مَقالَةُ مَن لم يَحْبُرِ التَّاريخَ، وقد بَيَّنْتُ في هذا الكتابِ أنَّ الغِناءَ والمعازِفَ يَعرِفُها النَّاسُ العَرَبُ وغيرُهم منذُ الجاهليَّةِ، فجاءَ الإسلامُ وهيَ في النَّاسِ، ولم تكُن تعُدُّ أهلَ ملَّةٍ من سِواهُم، ليُقالَ: هيَ شِعارُ لهؤلاءِ، يُعرَفونَ به، فمن تَشبَّهَ بهم فهُوَ منهُم.

وبَعْضُهم تكلَّم في البوقِ خاصَّةً؛ لعلَّةِ أنَّه من شِعارِ اليهودِ.

وأقولُ: سُبْحانَ اللهِ! أيُّ تكلُّفٍ في الاستدلالِ هذا!! فإنَّ البوقَ شِعارٌ لليهودِ في النِّداءِ به للعِبادَةِ، لا للَّهْوِ، والمسلمونَ أعلامُ اللهِ على كُلِّ أصنافِ آلاتِ المعازِفِ في عِبادَتِهِم، وهُم على ما علِمْتُم نبيُّهم ﷺ، وقد أبدَلُوا النِّداءَ بالصَّلاةِ بمُبشِّرِيَةِ الأذانِ، عن بوقِ اليهودِ، وناقوسِ النَّصارَى، ونارِ المَجوسِ، والحَمْدُ للهِ.

(١) حديثٌ حَسَنٌ، أخرَجَه أحمدُ وغيرُه، وبأتي في الفصلِ الثَّالث.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٥).

فأيْنَ البوقُ يُنفَخُ فيهِ للَّهوِ في الحَفَلاتِ من عُرْسٍ وغيرِه، من بوقِ اليهودِ الَّذي يُدعوكَ به إلى الصَّلاة!!! كم بينَ الفَرْضَيْنِ من فارقٍ!!

الوَجْهُ الثَّالث: وَقالَ بعْضُهم: هذا السَّماعُ بالآلاتِ أعظَمُ فعلاً بأهلِهِ من فِعْلِ الخَمْرِ، فمَن حَرَّمَ الخَمْرَ، كَيْفَ يَدَّعِ تحريمَ ما هُوَ أعظَمُ فكأنَّما أباحَهُ منه؟

وأقولُ: ما أشَدَّ هذا من قَوْلٍ!! ألا يكفي في ظُهورِ فَسادِهِ أنَّ الله تعالى لم يُنزِلْ في الغِناءِ والموسيقَى ما أنْزَلَ في الخَمْرِ، ولم يَنْطِقْ نبيُّهُ ﷺ فيها كما نَطَقَ في الخَمْرِ؟ ولو سلَّمنا بأنَّ الشَّريعةَ حَرَّمت السَّماعَ، فقد اختَلَفَ فيه المسلمونَ، فيُجْعَلُ الخمرُ الَّذي اتَّفقَ المسلمونَ على تحريمِهِ أدنى درَجَةً ممَّا اختلفوا في تحريمِهِ!

لَقَد كادَ أبْعَدُ النَّاسِ قَوْلاً في المحرِّمينَ مَنْ عَدَّ السَّماعَ بالآلاتِ من الكبائرِ، فضلاً عن أن يَزيدَ في حُرْمَتِهِ على حُرْمَةِ الخَمرِ أمْ الخَبائث.

إنَّ تَرْجيحَ الأحكامِ إنَّما يُؤخَذُ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، والعَوائِفُ أمْرِجَةٌ، وكانت عِنْدَ السَّلَفِ من جُمْلَةِ الأهواءِ.

وغايَةُ ما عِنْدَ إليهِ أكثَرُ المحرِّمينَ: عَدُّ السَّماعِ بالآلاتِ من الذُّنوبِ الصَّغائِرِ، كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ من المحقِّقينَ.

قالَ المناوِيُّ: «إنَّا نَقرُرُ أحكامَ الأعَاني والملاهي، فإن قبلَ بتحريمِها فهِيَ من الصَّغائِرِ دونَ الكبائرِ، نَحْتَقِرُ إلى الاستِغفارِ، ولا تُرَدُّ

الفصل الثاني

تحرير مذاهب السلف في الموسيقى والغناء



بَعْدَ استعراضِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إلى تَحريمِ الموسيقى والغِناء، وبَيانِ أدلَّتِهِ، وإظهارِ خطأِ الاستدلالِ بها، فهذا الفَصْلُ بمباحِثِهِ الثَّانِيَةِ مَعْقودٌ لتحريرِ المذاهِبِ المنقولَةِ عن الجيلِ الأوَّلِ والثَّاني من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، بأحسَنِ الأسانيدِ المرويَّةِ عنهم، وكذلكَ في الإبانَةِ عَنْ حَقيقَةِ مَذاهِبِ الفُقَهاءِ الأربعَةِ من خلالِ عِباراتِهِم المَحكيَّةِ عنهُم، لِيَتَقَرَّرَ نَصيبُ القائلِ بالتَّحريمِ فيها، ولِيَعْتَبِرَ مَدى صِدْقِ مَقالَتِهِ في دَعْوَى الإجماعِ على تَحريمِ مُطْلَقِ السَّماعِ، ولِيَحْتَرِمَ للمخالِفِ رأيَهُ.

* * *



الموسيقى والغناء في حياة الصَّحابة

وَرَدَت آثارٌ صَحيحةٌ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في ذَمِّ الغِناء والمعازِف، وأخرى صَحيحةٌ أيضاً في الرُّخصِ في ذلك، ولا رَيْبَ أنَّ لكلٍّ من الطَّوائِفَتينِ مَحْمَلاً صَحيحاً، وهذا بَيانُها:

ما وَرَدَ من الآثارِ عنهُم في ذَمِّ الغِناءِ والمعازِف[1]:

١ ـ عَنْ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، ﷺ، قالَ:

لَقَد اجتنَبْتُ عندَ رَبِّي عَشْراً: إنِّي لرابِعُ أربَعةٍ في الإسلامِ، ولا تَغنَّيْتُ، ولا تمنَّيْتُ.. الحديث.

(١) الآثارُ عامَّةُ الذَّمِّ المُخرَّجةُ جميعاً في (الفصلِ الثَّالث) من (البابِ الثَّاني)، وهي ثلاثةَ عشَرَ أثراً، سِوى أثرِ ابنِ عبَّاس: «اللَّهْوُ حَرامٌ..» فقد بيَّنتُ أنَّ فيه نظراً. وأمَّا الأثرُ الثَّالثُ فأتى في الكلامِ على الحديثِ (رقم: ٣٥) في الفصلِ الثَّاني من البابِ الثَّاني. كما أهمَلْتُ هنا ذِكْرَ أثرٍ صحيحِ الإسنادِ إلى عبدالله بنِ عَمْرو بنِ العاص، هُوَ الآتي في الفَصْلِ الثَّالثِ المذكورِ (رقم: ١٨)، وذلك من جِهَةِ كَونِهِ من الإسرائيلِيَّات، كما هُوَ صَريحُ الإضافةِ إلى التَّوراة، مِثْلُ هذا لا يحسُنُ التَّمثُّلُ بِهِ ولا الاحتِجاجُ بِشَيءٍ عليه، والنَّظرُ تأصيلاً كتابي التَّمثيلِ عِندَ أصولِ الفِقه! (من: ١٥٦ ـ ١٧٧).

قلتُ: هذا السُّؤالُ من بَني السُّوَيْنِيِّ لِلشَّعثي مُناسِبٌ للأحوالِ الكائِنةِ، والغِناءُ لَهْوٌ، وتَرْكُهُ وإن كانَ مُباحاً أفضلُ من فِعْلِهِ، فأخَذَ عُثمانُ بأفضَلِ الخَصْلتَينِ، لا تَجاوُزُ دَلالَةِ الأثرِ أكثَرَ من ذلك.

٢ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعود، ﷺ، في تَفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قالَ: الغِناء.

وكذلكَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

وتقدَّمَ في الفَصْلِ الأوَّلِ، وأنَّه ليسَ في الغِناءِ المباحِ في مُفرداتِهِ، ولا المباحِ في الهَذْرِ من استعمالِهِ، وإنَّما الآيَةُ في كُلِّ لَهْوِ حَديث، ومِنه الغِناءُ، يُشْتَرى للإضلالِ به عَنْ سَبيلِ اللهِ والصَّدِّ عَنِ الدِّين.

٣ ـ وعَنْهُ، قالَ: إذا رَكِبَ الرَّجلُ الدَّابَّةَ فلَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ رَدِفَهُ الشَّيطانُ، فَقالَ له: تَغَنَّ، فإن لَم يُحْسِنْ قالَ له: تَمَنَّ.

وهذا غايَتُهُ أن يَكونَ الغِناءُ والأمانيُّ مِمَّا يُشْغِلُ به الشَّيطانُ العاقِلَ عن ذِكْرِ اللهِ، وليسَ فيهِ أنَّ الغِناءَ والأمانيَّ مِمَّا يحْرُمُ، وما مِن إنسانٍ يَخلو من تَمَنٍّ، لا يُحرِمُ ذلكَ أحَدٌ، وإنَّما الأمانيُّ سَرابٌ وغَرُورٌ، والعاقِلُ مَن قَتَلَها بِفِكْرِ نافِعٍ وكَسْبِ صالِحٍ، والغِناءُ يَكونُ بالشِّعْرِ غالِباً، والشِّعْرُ سَتَرَ وَيَبَّهُ، إلَّا ما كانَ حِكْمَةً أو عِلماً أو وَعْظاً، كما استَثنى اللهُ تعالى شُعَرَاءَ المؤمنينَ الصَّالحينَ الذَّاكِرينَ اللهَ والمنافحينَ عن دِينِهِ، والشَّرائِطُ لا شَيء، وتُحْمَلُ النَّفْسُ بِما لا يَنْفَعُ ضَدَّ لَها عن الخَيرِ بِقَدْرِهِ، وما كانَ هذا هُوَ الوَصْفَ فَهُوَ مَعدودٌ في الباطِلِ، وذلكَ مِمَّا يَنْدَرِجُ به الشَّيطانُ لِمكروهٍ أو حَرام، كما تقدَّمَ بَيانُ وَجْهِهِ في الكَلامِ على إضافَةِ الغِناءِ أو المزامِيرِ إلى الشَّيطانِ في بَعْضِ الأحاديثِ مَعَ الإذْنِ فيهِ.

٤ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، ﷺ، في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُمْ سَيِّئَاتٌ ﴿٣٧﴾﴾، قالَ: هُوَ الغِناءُ بالحِمْيَرِيَّةِ، اسْمَعْنَ لَنا: تَغَنَّى لَنا.

قلتُ: فهذا أيضاً تقدَّمَ بيانُ وَجْهِهِ، وأنَّه ليسَ في الغِناءِ الَّذي يبيِّنُ إباحَتَه، إنَّما هُوَ الغِناءُ الَّذي كانُوا يُقابِلونَ بِهِ ما يُتلَى عليهم من آياتِ اللهِ، صادِّينَ بِهِ عنها.

٥ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، ﷺ، أيضاً، قالَ:

الدُّفُّ حَرامٌ، والمعازِفُ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ، والبَرْبارُ حَرامٌ.

قلتُ: هذا النَّصُّ ـ لو صَحَّ ـ صَريحٌ من ابنِ عبَّاسٍ في تَحريمِ المعازِفِ مُطلقاً، وبتَحديدِ بَعْضِ أنواعِها المشهورَةِ يومئذٍ، كالدُّفِّ والمِزْمارِ.

ومِنَ النَّاسِ مَن يَقولُ: هذا لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ، فلهُ حُكْمُ الحَديثِ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وأقولُ: هذا قَوْلٌ لا يُسلَّمُهُ التأصيلُ الصَّحيحُ، بل مثلُه يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ والاجتهادِ، وابنُ عبَّاسٍ من أهْلِه، ولَه أرْاؤُه وتَرْجيحاتُه في المسائلِ الكثيرَةِ، وبابُ الحَلالِ والحرامِ يَتَّسِعُ فيهِ الاجتهادُ من أهْلِه.

فإذا كانَ هذا رأياً لابنِ عبَّاسٍ، فإنَّ الرَّاجِحَ في مَذْهَبِ الصَّحابيِّ عدَمُ الحُجِّيَّةِ، إلَّا إذا وَقَعَ عليه الاتِّفاقُ، وهو غيرُ حاصِلٍ هُنا، وعلى خِلافِ موارِدِ الأدِلَّةِ الَّتي شَرَحناها، فالنُّصوصُ تواتَرَت بإباحَةِ الدُّفِّ في أحوالٍ أو مُطلقاً، وابنُ عبَّاسٍ يُطْلِقُ التَّحريمَ، ولَم يَرِد في خَبَرٍ واحِدٍ صَحيحٍ ما يُوافِقُ هذا الإطلاقَ منه، ﷺ، كما صَحَّ الخَبَرُ بإباحَةِ المِزْمارِ، وابنُ عبَّاسٍ يُطْلِقُ التَّحريمَ، والنَّصُّ مُقدَّمٌ على ما سِواه.

ثُمَّ إنَّ الجميعَ مُقِرٌّ بإباحَةِ الدُّفِّ كسائرِ المعازِفِ عندَ طائفَةٍ، وهو الَّذي رَجَّحْناهُ، ودونَها عند كثيرينَ، وفي حالاتٍ خاصَّةٍ عندَ طائفةٍ، بينَما ابنُ عبَّاسٍ حَكَمَ بِحُرمَتِهِ بعُمومِه، وما نَعْرِفُ مَن سَلَكَ هذا المسلَكَ.

فإن قيلَ: استَثْنَيتَ الدُّفَّ بأدِلَّتِهِ.

قلنا: إنَّما يَصِحُّ ذلكَ في دليلَينِ نَكافأ، وليسَ ذلكَ حاصِلاً بينَ مُستَنَدِ نَفْيِه عَن رَسولِ الله ﷺ، ومُستَنَدِ من اجتهدَ الصَّحابيُّ.

على أنَّنا بيَّنَّا أنَّ الدُّفَّ مُعَرَّفٌ كسائرِ المعازِفِ، وأنَّ إباحَتَه من حيثُ الأصْلُ وسائرِ الآلاتِ هيَ الصَّوابُ، ومَن تفريقِ بينَ آلَةٍ وأخرى، لِفَقْدِ الدَّليلِ المُعَرِّفِ.

لكن إذا امْتَنَعَ أن نَحْمِلَ رأيَ الصَّحابيِّ مَعَ ما يُقَوِّيهِ من النَّصِّ فذلكَ أولى من حَمْلِه على مُخالفَتِهِ، وعليه، فالوَجْهُ فيما قالَ ابنُ عبَّاسٍ، فيما أرى، مُنْتَزِلٌ على حالٍ اتَّخاذِ هذهِ الآلاتِ لمعصيةِ الله، كما تقدَّم تَوجيهُ حَديثِ الاستِحلالِ عليه في الفَصْلِ الأوَّلِ، لا مُطلقاً.

واعْلَمْ أنَّ هذا الَّذي ذَكَرْتُ حَوْلَ رَأيِ ابنِ عبَّاسٍ هُنا مفروضٌ جَميعُهُ لو ثَبَتَ الخَبَرُ عَنْهُ، إذ فيهِ نَظَرٌ.

٦ ـ وعَن عبدِالله بنِ عُمَرَ، ﷺ: أنَّه مَرَّ عليهِ قَوْمٌ مُحْرِمونَ، وفيهم رَجُلٌ يتغنَّى، فقالَ: ألا لا تسمعُ الله لَكُم، ألا لا تسمعُ الله لَكُم.

وعَنْهُ أيضاً: أنَّه مَرَّ بجاريةٍ ضَمِيرَةٍ تُغَنِّي، فَقالَ: لو تَرَكَ الشَّيطانُ أحداً تَرَكَ هذِهِ.

قلتُ: وهذا لا يَزيدُ على أن يكونَ ابنُ عُمَرَ كانَ يَكْرَهُ الغِناءَ، وسَيأتي عنهُ بَعْضُ الآثارِ المفيدِ التَّرخُّصَ فيهِ.

مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي إِبَاحَةِ الغِنَاءِ وَالمَعَازِفِ:

وَأَمَّا الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ، ﷺ، فِي الرُّخْصِ فِي ذَلِكَ وَالتَّسَهُّلِ فِيهِ، وَكَثِيرَةٌ، مِنها:

١ - عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَكَانَ مُتْكَئاً: نَغَنَّى بِلاَلاً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: نُغَنِّي؟ فَاسْتَوَى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ: وَالِيُّ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَغَنَّى الْتَفَتَ؟

وَفِي لَفْظٍ: مَا أَعْلَمُ رَجُلاً مِنَ المُهَاجِرِينَ إِلاَّ قَدْ سَمِعَهُ يَتَرَنَّمُ[1].

قلتُ: وهذا يحكي زماناً تماسكاً بعُمومِه زَمَنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِ ﷺ بينَ أظْهُرِهم وبَعْدَه، فمثلُه له حُكمُ الحديثِ المرفوعِ، وفيه أنَّ المهاجِرينَ لم يكونوا يَرَوْنَ حَرَجاً في غِنائِهم الشَّعبيِّ بوَعْظٍ والَّذي يُسَمُّونَه (النَّصْبَ)، شبيهٌ بما فَرَجَ عليه النَّاسُ من الأغاني الشَّعبيَّةِ الَّتي يُرَدِّدُونَها في زَمانِنا في مَأْتَمٍ وعَزِيمةٍ.

(١) الرَّد صَحيحٌ. أخرجه البيهقيُّ (٢٢٥/١٠) باللَّفظِ الأوَّلِ، وعَبْدالرَّزَّاق في «المصنف» (٥/١١ - ٦). ومن طريقه: ابنُ نُعيمٍ في المجلس لمن أملاه (ق: ٤٤/أ) باللَّفظِ الثَّاني، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرَجه الدَّاكوانيُّ (٢٧/٣ رقم: ٣٣٧) بإسنادِه الصَّحيحِ، وهو من طَريقِ سُفيانَ بنِ عُيينَة، عن هشامِ بنِ عُرْوَة، عن وَهبِ بنِ كَيسانَ، قال: قالَ ابنُ الزُّبَيرِ: والِي أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أمَا سَمِعْتَهُ يَتَغَنَّى بالنَّصْبِ؟

وزادَ: قالَ سُفيانُ: قالَ هِشامٌ: قالَ لي ابنُ المُنكَدِرِ: لَمْ يُحْدِثْ سُفهاءُ أهلِ المَدينةِ بِدْعَةً ولكنَّا نَعُدُّها يَعني بِهذا.

قلتُ: ابنُ المنكدرِ هو مُحدِّثُ من نقادِ المحدِّثينَ وحُفَّاظِهم ونُقَّادِهم، كانَّما يَقولُ: لا يَنبَغي أن يُخبِّرَ بمثلِ هذا سُفهاءُ النَّاسِ، فيتَّخِذُوهُ بَدْعةً بالتَّصفيرِ ما هم فيهم من التَّسفُّلِ بالغِناءِ، وذلكَ أيضاً لِما اشتَهَرَ به أهلُ المدينةِ في ذلكَ الزَّمنِ من التَّغنِّي بالغِناءِ.

(١) الرَّد صَحيحٌ. أخرجه البيهقيُّ (٢٢٤/١٠) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٤/٢٠٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرَجَ أحمدُ في «مسنده» (٢٠٤/٣ - ٢٠٥ رقم: ١٦٦٨، ١٦٦٩). ومن طريقه: الضِّياءُ في «المختارة» (١٣/٣ رقم: ٩٣٣) - وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٤/٢ رقم: ٨٤٢، ٨٤٣) بَعضاً لَمزِي عن عَمرِ في المعنى، وإسنادُها ضَعيفٌ.

وعَن عُمرَ في المعنى غيرُ ما بَعُدَ.

(٢) الوُرحاء: مَوضِعٌ في الطَّريقِ إلى مكَّة من المدينة.

(٣) هكذا وقعَ في الأصل المنقولِ عنه، وفي كتاب الخطَّابي الثَّاني ذكرُه: (الأعراب).

(٤) بَلَغَت وَقْتَ السَّحَرِ.

٢ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: بَيْنَا نَحنُ مَعَ عبدالرَّحمن بن عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الحَجِّ، وَنَحنُ نَوُمُّ مَكَّةَ، اعْتَزَلَ عَبْدُالرَّحمن ﷺ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحٍ بن المعتَرِفِ: غَنَّنا يا أبا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ الضَّرْبَ، فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ﷺ، فِي جِلاَلَتِهِ، فَقَالَ: مَا هذا؟ فَإِنْ كُنْتَ آخِذاً فَعَلَيكَ بِشِعْرِ صِبَارِ بن الخَطَّابِ، وَصِبَارٌ رَجُلٌ مِن بَنِي مُحَارِبِ بن فِهْرٍ[1].

وَرُوِيَ عَبْدُالرَّحمن بن حَاطِبٍ بن أَبِي بَلْتَعَةَ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فِي الحجِّ الأَكْبَرِ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالوُرْحَاءِ[2]، كَلَّمَ القَوْمُ رَبَاحَ بن المعتَرِفِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِغِنَاءِ العَرَبِ[3]، فَقَالُوا: أَسْمِعْنَا يا رَبَاحُ، وَقَصَّرَ عَنَّا المسيرَ، قَالَ: إِنِّي لأَرْفَقُ مِن عُمَرَ، فَكَلَّمَ القَوْمُ عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا كُلَّمنا رَبَاحاً يُسمِعُنَا وَيُقَصِّرُ عَنَّا المسيرَ، فَأبى إِلاَّ أن نَأْذَنَ لَه، فَقَالَ: يا رَبَاحُ، أَسْمِعْهُم، وَقَصِّرْ عنهُم المسيرَ، فَإِذَا أَسْحَرْتَ[4] فَارْفَقْ. قَالَ: وَحَدَا لَهُم من

(١) الرَّد ضَعيفٌ. أخرجه البيهقيُّ (٢٢٤/١٠) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٤/٢٠٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرَجَ أحمدُ في «مسنده» (٢٠٤/٣ - ٢٠٥ رقم: ١٦٦٨، ١٦٦٩). ومن طريقه: الضِّياءُ في «المختارة» (١٣/٣ رقم: ٩٣٣) - وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٤/٢ رقم: ٨٤٢، ٨٤٣) بَعضاً لَمزِي عن عَمرِ في المعنى، وإسنادُها ضَعيفٌ.

وعَن عُمرَ في المعنى غيرُ ما بَعُدَ.

(٢) الوُرحاء: مَوضِعٌ في الطَّريقِ إلى مكَّة من المدينة.

(٣) هكذا وقعَ في الأصل المنقولِ عنه، وفي كتاب الخطَّابي الثَّاني ذكرُه: (الأعراب).

(٤) بَلَغَت وَقْتَ السَّحَرِ.

بِنْتِ ضِرارِ بنِ الخَطّابِ، وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ[1] يَعْنِي وهُم مُحْرِمُونَ[2].

قلت: فتأمّل ما في هٰذَيْنِ الأثرَيْنِ من سَماحَةِ المهاجرينَ الأوّلين، وفيهم عُمَرُ بن الخطّاب على ما هُوَ معروفٌ عنه من شِدَّتِهِ في الحَقِّ، وهُم مُحرمونَ، يعْنِيهم رجُلٌ منهم يُحْسِنُ الغِناءَ بِنِسْبَةٍ من شِعْرِ العَرَبِ قبلَ الاسلامِ، يُؤنِسُهم بذلكَ، ويُلهِبُ عِيسَهم وحَثْةَ الطَّرِيقِ، ويَقِلُّ السَّفَرِ.

وهٰذا أولى وأحْسَنُ مِمّا تقدَّمَ عَنِ ابنِ عُمَرَ في إنكارِ غِناءِ القَوْمِ المحرمين، إلّا أن يُحْمَلَ على أنّه سَمِعَ منهم غِناءً منكَراً في لَفْظِهِ، أو سَمِعَهم يَقُولُونَ في محلٍّ يَنبَغي فيهِ الاشتغالُ بالعِبادَة، لا بالَّلهْوِ.

٣ ـ وَعَنْ عُبَيْدِالله بن عباس: أنّه بَيْنَما هُوَ يَسيرُ مَعَ عُمَرَ، ﷺ، في طَرِيقِ مَكَّةَ في خِلافَتِهِ، وَمَعَه المهاجِرونَ والأنصارُ، فترنَّمَ عُمَرُ ﷺ ببيتٍ، فقالَ له رَجلٌ من أهْلِ العِراقِ ليسَ معَهُ عِراقِيٌّ غيرُهُ: غيرُكَ فَلْيَقُلْها يا أميرَ المؤمنينَ، فاسْتَحيا عُمَرُ ﷺ من ذلكَ، وضَرَبَ راحِلَتَهُ حتّى التَطَمَّت عن الرَّكْبِ[3].

(١) قالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «أكثرُ ما تقولُ العَرَبُ: (رَفَعَ عَقِيرَتَه) لمن رَفَعَ بالغِناءِ صَوْتَه» (التمهيد: ١٩/٦٦)، وأصلُ ذلكَ قتلُ على ما ذكَرَه ابنُ سيده في «المخصَّص» (٣/٢٤١): «أنّ رجلاً عُقِرَت رِجْلُه، فرَفَعَ رِجْلَهُ مهلِّلاً على الصَّحيحةِ وجعلَ يغنّي، فقيلَ: رَفَعَ عَقِيرَتَه».

(٢) أثرٌ حَسَنٌ. أخرَجَه الثقفيُّ أبو العبّاس ابنُ الرَّقِيِّ في الحديث هشام بن عمّار» (ق: ٨٩/أ ـ ب) والسِّلَفيُّ له، والخطيبُ في «مُوضِح الحديث» (١/١٥٨)، وإسنادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَى نافعٌ من طريقِ مَوْلى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله، أخرَجَه إبراهيمُ الحربيُّ في «مُوضِح الحديث» كما في «الإصابة» لابن حجر: ٣/ ٢٥٠، وذكَرَه كذلكَ ابنُ كَثِيرٍ في «مُوضِح الحديث» (٣/٧٢).

(٣) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه البيهقيُّ (٩/٢٤٥) بإسنادٍ صَحيحٍ.

٤ ـ وَعَنْ أَسْلَمَ مَولى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، قالَ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغَنّى بِفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ (وفي روايةٍ: وَهُوَ يَحدو بغِناءِ الرُّكبانِ)، فَقالَ: الغِناءَ من زادِ الرَّاكِبِ[1].

٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِالله بنِ نَوْفَلٍ: أنّه رأى أسامةَ بنَ زَيْدٍ في مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ مُضْطَجِعاً، رافِعاً إحدَى رِجْلَيْهِ على الأخرى، يَتغنّى الغِناءَ[2].

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ: أنّه سَمِعَ عَبْدَالله بنَ الأرْقَمِ راقِداً عَقِيرَتَه يتغنّى، قالَ عَبْدُالله: وَلا رَأَلَه، ما رأيتُ رَجُلاً قَطُّ مِمَّن رأيتُ وَلَدْتُ، أرَاهُ قالَ: كَانَ أحَبَّ لله من عبدالله بن الأرْقَمِ[3].

قلتُ: وَجميعُ هٰذهِ الآثارِ في الغِناءِ الشَّعبيِّ الدّارِجِ في أعرافِ النّاسِ يومئذٍ، يُحفَظونَ به ويتفَعونَ السّائقَ عَن أنفُسِهم، يُغْنِيهِ أحدُهم وَحْدَه، أو يَسْمَعُه منهُ غيرُه، لم يكونوا يَجْدونَ فيهِ حَرَجاً.

نَعم، هذا جَميعُهُ في الغِناءِ دونَ آلَةٍ.

(١) أثرٌ حَسَنٌ. أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ (٨/٦٣٣ ـ القسم المستدرَك) والبيهقيُّ (١٠/٢٢٨) وإسنادُهُ حَسَنٌ. وأخرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ في «التمهيد» (١٩/٧٢) بإسنادٍ لَيِّنٍ من طريقِ مَوْلَى بنِ الزُّبَيرِ، قالَ: قالَ عُمَرُ: بَقيَ زادُ الرَّاكِبِ الغِناءُ نَصّاً.

(٢) أثرٌ ضَعيفٌ. أخرَجَه الباغَنْدِيُّ في «مُسْنَدِ عُمَرَ بنِ عبدالعَزيزِ» (رقم: ٦١) والبيهقيُّ (١٠/٢٢٥) وابنُ عبدالبَرِّ في «التمهيد» (١٩/٧٢) وإسنادُه ضَعيفٌ.

وأخرَجَه عبدالرَّزّاقِ (٩/١١) ومن طريقِه: البيهقيُّ (١٠/٢٢٤)، ورَفَعَ في روايتِهِ: (عبدالله بن الحارث بن نوفل) بدلَ (مُحَمَّد بن عبدالله بن نوفل)، وعلى أيِّ التَّرجيحين كانَ فهُوَ ضَعيفٌ، علّى أنّ (مُحَمَّد بن عبدالله بن نوفل) أرجَحُ من جِهَةِ الإسنادِ. كَما رَوَى نحوَهُ ومَعَ زِيادَةٍ أخرَ عن أسامةَ عندَ ابنِ عبدالبَرِّ (١٩/٧٢).

(٣) أثرٌ ضَعيفٌ. أخرَجَه البيهقيُّ (١٠/٢٢٥) بإسنادٍ ضَعيفٍ.

٧ ـ وتقدَّمَ ذِكْرُ الرِّوايةِ عن أبي مَسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو وقُرْظَةَ بنِ كَعْبٍ وثابتِ بنِ يزيدَ، وشُهودِهم الغِناءَ والضَّرْبَ بالدُّفِّ في عُرْسٍ.

وكذلك ما في روايةِ صَحيحةٍ عن أبي مَسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأنصاريِّ من اجتماعِهِ معَ نَفَرٍ من الصَّحابةِ على السَّماعِ من قِبَلِ تَمْيُمٍ[1].

٨ ـ وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ:

أنَّ إنساناً فَعِيلٌ مائِنَةٌ في زَمانِ عُثْمانَ، فَدَعا لَها أصْحابَ رَسولِ الله ﷺ، وفيهم حَسَّانُ بنُ ثابتٍ، وقد ذَهَبَ بَصَرُه، ومَعَه ابْنُهُ عَبدُالرَّحمنِ، قالَ: فَجَعَلَ حَسَّانُ يَقولُ لابنِهِ عَبدُالرَّحمنِ إذا أتَى طَعامٌ: أطْعامٌ بِيَد، أم طَعامٌ بِيَدَيْنِ؟ قالَ: فإذا قالَ له: طَعامٌ بِيَدَيْنِ، لم يأكُلْ، وهُوَ الشِّواءُ.

قالَ عُرْوَةُ: وكانَ في العائِلَةِ فَيْتانُ تُغَنِّيانِهِم، وجَعَلَ عَبدُالرَّحمنِ بنُ حَسَّانَ يُسْرِ إليهما تُغَنِّيانِهِم شِعْرَ حَسَّانَ، فَغَنَّتا بِقَولِهِ:

لِلَّهِ دَرُّ نَهارٍ بِبابِ جِلِّقَ هَلْ تُؤْنِسُ دونَ البَلْقاءِ مِنْ أحَدِ

قالَ: فَبَكى حَسَّانُ، وجَعَلَ ابنُهُ يُسِرُّ إليهما تُغَنِّيانِ بِشِعْرِهِ أيْضاً، فَبَكَيا[2].

وذَكَرَ هذِهِ القِصَّةَ أبو الرَّبيعِ عُبَيْدالله بنُ ذَكْوانَ، فَقالَ:

قالَتْ لخارِجَةَ بنِ زَيْدٍ: هَلْ كانَ الغِناءُ في العُرْساتِ؟ قالَ: قَدْ

(١) القِصَّةُ بالروايتينِ جُزْءٌ من حَديثٍ صَحيحٍ، أخرَجَهُ النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ والحاكمُ وغيرُهم، وبأتي الكلامُ في بيانِ مرتبتِهِ في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٦).

(٢) أمَّا حَسَّانُ: أخرجَهُ الزُّبيرُ بنُ بَكَّارٍ في «الأخبارِ الموفَّقيَّات» (ص: ٢٥٠) وإسنادُهُ حَسَنٌ.

كانَ ذلكَ، ولا يَحْضُرُ بِما يَحْضُرُ بِهِ اليومَ مِنَ الشَّقْهِ، دَعانا أخْوالُنا بَنو نُبَيْطٍ في مَدْعاةٍ لَهم، فَشَهِدَ المَدْعاةَ: حَسَّانُ بنُ ثابتٍ، وابنُهُ عبدُالرَّحمنِ، وإذا جارِيتانِ تُغَنِّيانِ، (وذَكَرَ الباقيَ مَعناهُ)[1].

وفي روايةٍ مَشْهُورةٍ بالأثَرِ من هذا، وفيها دَلائِلُ، قالَ عَبْدُالله بنُ ذَكْوانَ:

ذُكِرَ عِندَ خارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ الغِناءُ يَوْماً، فَقالَ: والله إنْ كانَ لَظاهِراً كَثيراً في كُلِّ مَأْتَمَةٍ، ولكِنَّهُ يَوْمَئِذٍ لم يَكُنْ يَحْضُرُ فيها يَحْضُرُ اليومَ مِنْ سُوءِ الدَّعَةِ وسُوءِ الحالِ.

قالَ خارِجَةُ: فَلَقَدْ رَأيْتُنا في مَأْتَمَةٍ دُعِينا لَها في آلِ نُبَيْطٍ، وحَسَّانُ بنُ ثابتٍ يَبْنِي زَيْنَبَ عَبدُالرَّحمنِ (يَعني ابنَ حَسَّانَ)، وذلكَ بَعْدَما أصيبَ بَصَرُه، فَقُدِّمَ الطَّعامُ، فَلَم يُقَدَّمْ طَعامٌ إلا قالَ حَسَّانُ: أطَعامٌ بِيَد يا بُنَيَّ أم طَعامٌ بِيَدَيْنِ؟ فيَقولُ: طَعامٌ بِيَد، وما أشْبَهَهُ، حَتَّى أتَى بالشِّواءِ، فَقالَ إبْنُ حَسَّانَ: يا أبَتاهُ، طَعامٌ بِيَدَيْنِ، فلم يَدْنُهُ، ثُمَّ رُفِعَ الطَّعامُ، وأخرَجوا قَيْنَتَيْنِ، فَغَنَّتا بِشِعْرِ حَسَّانَ، لا أعلَمُ إلا قالَ: حَرْتَيْنِ، وقالَتا فيما تَقولانِ:

انظُرْ نَهاراً بِبابِ جِلِّقَ هَلْ تُؤْنِسُ دونَ البَلْقاءِ مِنْ أحَدِ

فَجَعَلَ يَبْكي ويَقولُ: لَقَدْ رَأيْتُ هالِكَ سَمِعاً بَصيراً، فَلَمَّا سَكَتَتا هَمَدَ عَنْهُ البُكاءُ، فَيُسِرُّ إليهما عبدالرَّحمنِ: غَنَّيا، فإنَّ عَلَيْهِ هاجَتا عليه البُكاءَ، قالَ خارِجَةُ: فَعَجِبْتُ لِمَعْرِفَةِ الله، ماذا يَعْجِبُهُ أنْ يَبْكِيَ أبداً[2].

(١) أمَّا حَسَّانُ: أخرجَهُ ابنُ قُتيبةَ في «تأويلِ مُختلفِ الحديثِ» (ص: ٣٥٦) وابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (١١/٤١٦) وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أمَّا حَسَنٌ: أخرجَهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (١٢/٤١٥) وإسنادُهُ حَسَنٌ. =

قلتُ: وفي هذه القِصَّةِ الغِنَاءُ من مُغَنِّيَيْنِ مُجِيدَيْنِ للغِناء، ثَحْتَاجان الجَمْعَ من الرِّجالِ من الصَّحابة والتابعينَ في مَناسَبَةٍ، لا يَتْرُكُ ذلكَ أحدٌ منهم.

٩ ـ وعن سَعيد بن عَمْرو بن سَعيد بن العاص الأمَوِيِّ، قالَ:

وَفَدَ عَبدالله بن جَعْفَرٍ على مُعاوية بن أبي سُفيانَ، فأنزَلَهُ في داره، فطَلَّقَ لهُ ابنةُ قُرَظَةَ امْرَأتَهُ: أيْ جارِيَةً هيَ يُسَمِّعُ الغِناءَ، قالَ: فَإذا كانَ ذلكَ فأعْطِيَني، فأعْلَمَتْهُ، فأطْلَعَ عليه، فإذا جارِيَةٌ لهُ تُغَنِّيه، وهيَ تقولُ:

إنَّـكَ واللهِ لَـذُو مَـلَـكَـةٍ[1] يَـطْـرِفُـكَ الأنْـسُ عَـنِ الإبْـعَـدِ[2]

= وأخرَجه ابن عساكر أيضاً بسياقٍ مُطوَّلٍ أكثرَ من هذا أيضاً (١٦/١٢ ـ ٤١٨)، وفيه من الفائدة: كانتْ تأتيهُ في زَمَنِ خلافتِهِ، فلمَّى لها الناسُ، وكان فيهم عدَّةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وفيهم زَيْدُ بن ثابت، وخارجةُ بن زَيْد، وحسَّان بن ثابت، وعبدالرَّحمن بن حسَّان. وفيه أيضاً: فلما وَقَعَ القومُ لِبَيْت له وسادةٌ (يعني لحسَّان)، وأقبلت الهدايا، وهي يومئذٍ شابَّةٌ، فوَضعَ في حِجْرِها دِرْهَمٌ، فضَرَبَتْ ثم ثَنَتْ، فكانَ أوَّلُ ما بدأتْ بشِعْرٍ حسَّانَ (وساقَ شِعراً لم أرَهُ في الرِّوَاية).

وهذا السِّياقُ من روايةِ مُحمَّد بن الحسَن بن زَبَالةَ الأديب، وكان راويةً من أحفَظِ الناس، ولكنَّهم المُهِمُّ بشُرْبِ المسْكِرِ، مع أنَّه لم يُعْرَفْ بشَرِّبٍ من جهةِ رواياتِه، ولولا ذلك لحكَمْتُ بحُسْنِ خَبَرِه هذا.

والعِرْهَمُّ: هُوَ الدِّينارُ، والمِثْقالُ: هُوَ الزِّنةُ المعلُومةُ، وسُمِّيَت (مِثقالاً) لمِيلِها في جانِبِها، وقيلَ: كانَت من الحُمْلِ النِّساءِ وأحْسَنِهِنَّ خَلقاً وخُلُقاً، مَحمودةً في دِينِها، ومِن أحسَنِ مَن ضَرَبَ بالعُودِ وغَنَّى. (انظُر أخبارَها في «الأغاني» لأبي الفَرَجِ الأصْفَهانيِّ: ١٦/١٦٢ ـ ١٧٨).

(١) لَذو مَلَكَةٍ: أي ذو طَبْعٍ (اللِّسان، مادَّة: مَلَكَ).

(٢) أي: تَسْتَطْرِفُكَ الجِدَّةُ وتُنسى القَديمَ (اللِّسان، مادَّة: طَرِفَ)، والشِّعرُ لعَمْرِو بن زَبِيعَةَ.

وهُوَ يقولُ: يا صِدْقَكَا! قالَ: ثُمَّ قالَ: اسقِيني، قالَت: ما أسْقِيكَ؟ قالَ: ماءً وعَسَلاً، قالَ: فأصْرَفَ مُعاويةُ وهُوَ يقولُ: ما أرَى بأساً، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ قالَت لهُ: إنَّ جارِكَ هذا لا يَدَعُنا نَنامُ الليلَ من قِراءةِ القرآنِ، قالَ: هَكذا قَومي، رُهبانٌ باللَّيلِ، مُلوكٌ بالنَّهارِ[1].

وشأنُ عَبدالله بن جَعْفَرٍ في السَّماعِ للغِناءِ والمعازِفِ واتِّخاذِ ذلكَ مَشهورٌ ثابتٌ، ومِمَّا نقدَّمُ منها نتقدَّمُ مِمَّا يقبُحُ أيضاً مِنْ مَذْهَبِ عَبدالله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ في التَّرخيصِ.

ما حدَّثَ به مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ: أنَّ رَجُلاً قَدِمَ المدينةَ بجَوارٍ، فنَزَلَ على ابنِ عُمَرَ، وفيهم جارِيةٌ تَضْرِبُ، فجاءَ رَجُلٌ فسَاوَمَهُ، فلم يَهْرَ منهُنَّ شيئاً، قالَ: انْطَلِقْ إلى رَجُلٍ هُوَ أدْخَلُ لكَ بَيْعاً من هذا، فأتَى إلى عَبدالله بن جَعْفَرٍ، فعَرَضَهُنَّ عليه، فأمَرَ جارِيَةً منهُنَّ فقالَ: خُذِيها، فأخَذَت (في روايَةٍ: بالدَّفِّ، وفي أخرَى: بالعُودِ)، حتَّى ظَنَّ ابنُ عُمَرَ أنَّه قد نَظَرَ إلى ذلكَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: حَسْبُكَ سائرَ اليومِ من مَزْمورِ الشَّيطانِ، فسَاوَمَهُ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ إلى ابنِ عُمَرَ، فقالَ: يا أبا عَبدالرَّحمنِ، إنِّي خُبِّئتُ بِبَيْعِ مِئةِ دِرْهَمٍ، فأتَى ابنُ عُمَرَ إلى عَبدالله بن جَعْفَرٍ فقالَ لهُ: إنَّهُ لَمِنْ بَيْعِ مِئةِ دِرْهَمٍ، فإمَّا أنْ تُعْطِيَها إيَّاهُ، وإمَّا أنْ تَرُدَّ عليه بَيْعَه، فقالَ: بل نُعْطِيها إيَّاهُ[2].

(١) الثَّرُّ: لا يَنْبُزُ به. أخرَجه العسكري بن زَكريَّا المَهْرَانيُّ في «الخبيس الصَّالح» (٢٧٩/٣، ٢٧٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٢٤٣/٣٧).

قلتُ: إسنادُهُ صالحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ سوى رَوِيِّيْ فِهْمِ مَسْتورانِ، وبابُ الأكْلِ يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الحديثِ؛ أيْ لِمَا لا تعدو أنْ تكُونَ شواهِدَ، وروايَاتِ المستورينَ صالحةً للاستِشهادِ.

(٢) ساقَ هذه القِصَّةَ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/٨ ـ ٦٣) نقلاً: «من طَرِيقِ حَمَّادِ بن زَيدٍ =

قلتُ: وَقد قالَ بَعْضُ المتأخرين: أينَ يَكونُ عَبْدُالله بنُ جَعْفَرٍ من كِبارِ فُقهاءِ الصَّحابةِ، كعَبْدِالله بن عُمَرَ وغَلَاوِلِهِ؟ والجوابُ: هذا مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ بَيِّنٌ، وقصَّتُهُ في حَديثِ زَمْزَمَ الرَّاضي تَشْهَدُ لهذا أيْضاً.

- [عن] أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، وهِشامِ بنِ حسَّانَ، وسَلَمَةَ. هُوَ ابنُ فُضَيْلٍ. ، دَخَلَ حديثُ بَعْضِهِم في حديثِ بَعْضٍ، كلُّهم عن مُحمَّدِ بنِ سيرينَ، فسألَه، والدُّ في روايةِ أيُّوبَ، والفَرْدِ في روايةِ هِشامٍ.

وكذلكَ ذكرَهُ الفَسَويُّ في فِرَسِ الطَّاهِرِيِّ (ص: ٤٣٨ من ج١ من مجموعة رسائل ابن حزم)، قال: ورَوَى حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حسَّانَ (في الأصل تحريف بتقديم وتأخير)، عن مُحمَّدِ بنِ سيرينَ، به، وما بينَ المعكوفينِ في الرِّوايةِ فَهُوَ من هذا الكتابِ، حيثُ لم يَنُصَّ إلَّا فَضْلَهُ في «المحلَّى».

وقالَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» في هذه القِصَّةِ وذكَرَ قبلَها سواها في هذا البابِ: «هذه أسانيدُ صَحيحةٌ».

قلتُ: ولم أقِفْ على صَدْرِ الإسنادِ، فلعلَّ ابنَ حزمٍ استَخرَجَه من مَصادِرَ لم تَصِلْنا، كالشَّاشيِّ في آثارٍ كثيرةٍ في كتابِهِ الكبيرِ «المحلَّى»، وحُكْمُه عليه بالصِّحَّةِ حيثُ لم يَرِدْ عليه بالخُصُوصِ مِمَّا يُقبَلُ مِنْهُ فيما يَبْدو بِرِجالِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، وليسَ من ابنِ زَيْدٍ إلى مَنْتَهاهُ إلَّا الصِّحَّةُ.

وَرُبَّما يُؤيِّدُ على الشَّهادَةِ لهذا القِصَّةِ مِن ابنِ جَعْفَرٍ وابنِ عُمَرَ جميعاً: ما أخرَجَه أبو طالبٍ العَشَّارُ من سَلَمَةَ الفَرْويِّ في «المَلاحِمِ والسُّنَنِ» (ص: ١٠ ـ ١١) وابنُ عساكرَ في التاريخِ (مَنْزَع: ١٧٣/٣١ ـ ١٧٨) من طريقَينِ عن أبي سَلَمَةَ موسى بنِ إسماعيلَ التَّبُوذَكيِّ، قالَ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ، عن يوسُفَ بنِ مِهْرانَ:

أنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ على عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ يَبْني الجَدارَيْنِ، فإذا هُدِمَ يَرْتَفِعُ، فقالَ: يا أبا عَبْدِالرَّحمنِ، إن طمَسَ ما هذا فلَكَ كذا وكذا، قالَ: فنَظَرَ إليه ساعةً وقالَ، وَقالَ: أما أبو عَبْدِالرَّحمنِ، يَبْرَأُ رُبِحُها!

وفي سِياقِ ابنِ عساكرَ زِيادَةُ في سَماعِ ابنِ عُمَرَ لِجدارَيْ ابنِ جَعْفَرٍ.

قلتُ: وهذا لا علَّةَ له غيرَ ضَعْفِ عليِّ بنِ زيدِ وهُوَ لِيِّنُ جُدْعان، فقد كانَ كَثيرَ الحديثِ، لكنَّه سيِّئُ الحِفْظِ، وهو صَدوقٌ في الأصْلِ، فمثلُهُ يُعْتبَرُ بِما يَرْوِيهِ، وقد خرَّجَ له مُسلمٌ في «صحيحِهِ» (١٤١٨/٣) في المتابعاتِ.

على أنَّ عَبْدالله بنَ جَعْفَرٍ وإن لم يكُن في الكِبارِ المذكورينَ من فُقهاءِ الصَّحابةِ، ولكنَّه كانَ مَحمودَ السِّيرةِ كَبيرَ المكانةِ في وَقْتِ كانَ فُقهاءُ الصَّحابةِ مُتوافِرينَ، يَعْرِفونَ لَهُ قَدْرَهُ ومَنزِلَتَه، ومِثالُهُ في الغِناءِ والموسيقى وأنْواعِ المغنِّيانِ مَشْهورٌ مذكورٌ، وما أنْكَرَ عليه أولئكَ الفُقهاءُ شيئاً من ذلكَ، ولَم يكُن طِلَّهُ في المحلِّ الَّذي يَحُفُّه بِسَنيِّهِ مثلَ عبدالله بنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ وجابرِ بنِ عبدالله، وأمثالِهم من الصَّحابةِ بالمدينةِ.

وَيُكمِّلُه تَرْكِيَةُ في الجُمْلَةِ مَدْحُ رَسولِ الله ﷺ وَدُعاؤُهُ له، حيثُ ذَكَرَ عَبْدالله بنَ جعفرِ في قِصَّةِ مَجيءِ النَّبيِّ ﷺ لِأبي جَعْفَرٍ بنِ أبي طالبٍ بعْدَ مُرورِ ثلاثِ لَيالٍ على اسْتِشهادِهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اذْهَبْ إلى ابْنَيْ أخِيكَ، قالَ: فجيءَ بِنا كأنَّا أفْرُخٌ، فقالَ: ادْعوا الحلَّاقَ، فأمَرَ بِنا، فحلَقَ رؤوسَنا، ثُمَّ قالَ: أمَّا مُحمَّدٌ، فَشَبيهُ عَمِّنا أبي طالبٍ، وأمَّا عَبْدُالله فَشَبيهُ خَلْقي وخُلُقي»، ثُمَّ أخَذَ بيَدي فأشالَها، فقالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفراً في أهْلِهِ، وبارِكْ لعَبْدالله في صَفْقَةِ يَمينِهِ» قالَها ثلاثَ مرارٍ[1].

وفي قِصَّةٍ مَعَ ابنِ عُمَرَ، إباحَةُ ابنِ عُمَرَ بَيْعَ الجارِيَةِ المغنِّيَةِ، مَعَ اعْتِبارِ إجازَتِها للغِناءِ في القِيمَةِ، وَهذا أحْسَنُ وأولى بالاتِّباعِ من قَوْلِ مَنْ جاءَ بَعْدُ مِنَ الفُقهاءِ، كما سيأتي في مَوْضِعِهِ.

١٠ ـ وَعَنْ أمِّ عَلْقَمَةَ مولاةِ عائشةَ:

أنَّ بَنابِ أخي عائشةَ، وَخُصَيْنَ[2]، فأيْنَ ذلكَ، فَقيلَ

(١) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (رقم: ١٧٥٠) والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (رقم: ٨٦١٠، ٨٦١٤) في قِطَعٍ، وإسنادُه صَحيحٌ.

(٢) خُصَيْنٌ: خَبَرٌ.

لعائشة: يا أُمّ المؤمنينَ، ألا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قالَتْ: بَلى، قالَتْ[1]: فَدَخَلَ إلى قُلانِ المعنّى، فأتاهُم، فَمَرَتْ به عائشةُ، ﷺ، في البَيْتِ، فرأتْهُ يَغْنّى ويُحَرِّكُ رأسَه طَرَباً، وكانَ ذا شَعْرٍ كثيرٍ، فقالَتْ عائشةُ، ﷺ: أُفٌّ، شَيْطانٌ، أخْرِجُوهُ، أخْرِجُوهُ، فأخْرَجُوهُ.

فهذا الحَبْرُ شاهِدٌ لشُهْرَةِ الغِناءِ في المدينَةِ في زَمانِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، وكانَ له مِن يَتعاطاهُ حِرفَةً من الرِّجالِ، على ما هُوَ ظاهِرُ الخَبَرِ، وهُنا أتى بالمعنّى ليُعَنّيَ حيثُ النِّساءُ والجَوارِي، وفي مُناسَبَةِ جَنايَةٍ، وكُلُّ ذلكَ تقرُّهُ عائشةُ، وإنَّما أنْكَرت ما رأتْهُ عليه من الحالِ والهَيئةِ[2].

١١ ـ وَعَن خالِدِ بنِ ذَكْوانَ، قالَ: كُنّا بالمدينَةِ يومَ عاشُوراءَ، والجَوارِي يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويتغنّيْنَ، فدَخَلْنا على الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ، فذَكَرْنا ذلكَ لَها، فقالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسولُ الله ﷺ صَبيحَةَ عُرْسِي، وعندي جاريَتانِ تغنّيانِ وتَنْدُبانِ آبائي الَّذينَ قُتِلُوا يومَ بدْرٍ، وتَقولانِ فيما تَقولانِ: وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ: «أمّا هذا فلا تَقولُوا، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلّا اللهُ»[3].

وهذا فيه إظهارُ الصَّوْتِ بالعَزْفِ والغِناءِ في يَوْمِ عاشُوراءَ، وكانَ

(١) أي أمّ علقمة راوية الأثر عن عائشة.

(٢) هذه القِصَّةُ صَحيحَةٌ عن عائشةَ، تأتي في (الفَصلِ الثّالث) من (الباب الثاني) (رقم: ٢٢)، ولَيْسَ في ذلكَ ما أحلُّ تعاطي بعض النّاس بها لإنكار الغِناءِ لقول عائشةَ المذكورِ في آخرها، وقولُ هذا من المعنى الَّذي ذَكَرتُ وأنَّ إنكارَها كانَ لهيئةِ المغنّي لا لاستماعِها للغِناءِ، ولا لكونِهِ رَجُلاً يُغنّي حيثُ النِّساءُ.

(٣) أخرَجَهُ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٨٩٧) من طَريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، عن حَمّادٍ. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وبأتي له مَزيدُ تَخريجٍ وتَحقيقٍ في الفَصلِ الثّالث.

يَوْماً يَفْرَحُ فيهِ المسلِمونَ، وليسَ بِفِطْرٍ ولا أضْحَى وَلا عُرْسٍ، وحينَ ذُكِرَ ذلكَ الضَّبْعُ للرَّبيعِ استدلَّت له بالإذْنِ النَّبويِّ بمثْلِهِ في عُرْسِها، فَفَهِمَت من ذلكَ الإذْنَ الفُسْحَةَ في كُلِّ مُناسَبَةٍ دونَ قَصْرِ هذا على سَبَبِ وُرودِ القَوْلِ النَّبويِّ، وهُوَ العُرْسُ.

كَما أنَّ ظاهِرَ القِصَّةِ سَماعُ الرِّجالِ للغِناءِ من الجَواري.

١٢ ـ وَسُئِلَ الحسَنُ البصريُّ عَنِ الحُداءِ؟ فقالَ: كانَ المسْلِمونَ يَفْعَلونَهُ[1].

قلتُ: ومثلُ الحسَنِ إذا قالَ: (كانُوا) فإنَّما يَعني أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ، والحِداءُ غِناءٌ.

فهذا الآثارُ الثّابِتَةُ صَريحَةٌ في تَرخيصِ الشّارِعِ بعْدَ رَسولِ الله ﷺ في الغِناءِ، وهيَ مَعَ ما يُقالُ مُعارَضَتُه لَها، جَميعُهَا مُتوافِقٌ غيرُ مُتعارِضٍ، وذلكَ على التّأويلِ المناسِبِ لِما تقدَّمَ من النُّصوصِ الصَّحيحَةِ.

وأصْحابُ النَّبيِّ ﷺ نَمْثِلُ الأُمَّةَ الأعلى في الاقتِداءِ بَعْدَ رَسولِها ﷺ، فَأَنّوا بأحْدَثِ من الهَوى ما يَدْفَعُ المِلَلَ، وما يتحقَّقُ بِهِ العَوْدُ على العَوْرَةِ إلى الجِدِّ، لَم يَكونوا يَرَوْنَ ذلكَ عَيباً ولا مُنْقَصَةً، فَضلاً عن كونِهِ مُخالفاً أو مَعصِيةً.

وقَد صَحَّ عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدالرَّحمن، قالَ: لَم يَكُن أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ مُحرِمِينَ، وكانوا يَتناشَدونَ الشِّعْرَ في مَجالِسِهم،

(١) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ (٨/٢٦٣ ـ القسم المستدرَك) وإسنادُهُ لا بأسَ به.

ويَذْكُرونَ أمْرَ جاهليّتِهم، فإذا أُريدَ اختِلاسُهم على شَيءٍ من دِينِهِ دارَت حَمالِيقُ عَيْنَيْهِ كأنَّه مَجنونٌ[1].

وعَنْ بَكْرِ بن عَبدِالله المُزَنيِّ، قالَ: كانَ أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ يَتَبادَحونَ[2] بالبِطِّيخِ، فإذا كانَت الحَقائِقُ كانُوا هُمُ الرِّجالَ[3].

قلتُ: أي يأخُذونَ من اللَّهْوِ، ويتسلَّونَ بِتمازُحونَ، ومن ذلكَ اللَّهْوُ بالسَّماعِ غِناءً وانشاداً ولستِماعاً، ما دامَ ذلكَ مِمَّا لا يحولُ بينَهم وبينَ القِيامِ بِحُقوقِ الله.

فإذا كانَ هذا حالُ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فحالُ مَن بَعْدَهم دونَهم في الصَّبْرِ على الجِدِّ ومُداوَمَتِهِ في جَميعِ الأحوالِ.

خلاصة مذاهب الصَّحابة:

المنقولُ عنهم في ذلكَ بالأسانيدِ الثَّابِتَةِ يدلُّ على أنَّهم لم يكونوا يَرَوْنَ حُرْمَةَ الغِناءِ، وليسَ في عِبارَةِ من عِباراتِهم ما يدلُّ على الحُرْمَةِ لأصْلِ الغِناءِ، غايَةُ ما يُستفادُ من بَعْضِها كَراهَةُ الغِناءِ في وَقتِ يَنبغي فيهِ الاشتِغالُ بِما هُوَ أولى.

وكذلكَ ليسَ في شيءٍ من كلامِهم تَحريمُ الموسيقى، إلَّا ما جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ وحدَهُ على نَظَرٍ في ثُبوتِهِ، ولو صَحَّ فَهُوَ مَحمولٌ على

(١) الرَّدُّ صَحيحٌ. أخرَجَه عبدُالله بن أحمد بن حنبل في «زوائد كتاب الزُّهد» (ص: ٢١٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) التَّبادُح: الرَّمْيُ بشَيءٍ ونَحْوِ (القاموس، مادة: بدح).

(٣) الرَّدُّ صَحيحٌ. أخرَجَه البُخاريُّ في «الأدب المفرد» (رقم: ٢٦٦) والخطَّابيُّ في «غريب الحديث» (٣/١١٤) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

اتِّخاذِها وسائِلَ للمعاصي، لا مُطلَقاً؛ تَنزيلاً لقَوْلِهِ على مُوافِقِهِ مُقتَضَى الأدِلَّةِ في هذا البابِ.

وأنَّ الإباحَةَ المستفادَةَ من سُلوكِ الضَّحابَةِ لا تَنحَصِرُ في عُرْسٍ أو عيدٍ، بل في الأحوالِ المختَلِفَةِ.

* * *

الموسيقى والغِناء في مَذاهِبِ مَنْ بَعْدَ الصَّحابة

جاءَ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَفْسيرُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) بالغِناء.

صَحَّ ذلكَ عن مُجاهِدٍ بن جَبْرٍ المكِّيِّ[1]، وعِكْرِمَةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ[2]، وإبراهيمَ بن يَزيدَ النَّخَعيِّ[3]، وَحَبيبِ بن أبي ثابتٍ الكوفيِّ[4]، ومَكحولٍ الشَّامِيِّ.

ومِن قَوْلِ مُجاهِدٍ في ذلكَ أيْضاً: الغِناءُ، والاستِماعُ لَهُ، وقَوْلُ

(١) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٩، ٣١) وابنُ جَرير في «تفسيره» (٢١/٢٦) بإسنادٍ صحيح، وله طُرُقٌ عندَ ابن جَرير وابن أبي شَيبة في «المصنَّف» (٣٠٩/٦، ٣١١) وابن أبي الدُّنيا.

(٢) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة في «المصنَّف» (٣١٠/٦) وابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٨) وابنُ جَرير (٢٦/٢١) بإسنادٍ صَحيح، وبإسنادٍ آخَرَ حَسَنٍ عندَ ابن أبي شَيبة وابن جَرير (٢٦/٢١) أيضاً.

(٣) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة (٣١٠/٦ - ٣١١) وابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٩) بإسنادٍ صحيح.

(٤) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة (٣١٠/٦) بإسنادٍ صَحيح.

لَهْوٍ[1]. وفي روايَةٍ: المغنِّي والمغنِّيَة[2] بالمالِ الكثيرِ، أو استِماعٌ إليه، أو إلى مثلِه من الباطِلِ[3].

وقالَ مَكحولٌ: مَنِ اشترى جارِيَةً لا يَشْتَرِيه إلَّا للغِناءِ، فَهُوَ مِمَّن قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾[4]. وفي روايَةٍ قالَ: الجَوارِي الضَّارِباتُ[5].

قلتُ: وإنَّما معنى الآيَةِ ما تقدَّمَ شَرْحُهُ وبَيانُهُ، حينَ يُستَعمَلُ الغِناءُ للإضلالِ به عن سَبيلِ الله، شأنُهُ شأنُ كُلِّ كلامٍ ولَهْوٍ يُتَّخَذُ لذلكَ الغَرَضِ، حتَّى وإن كانَ حقًّا في نَفسِه، فإنَّ الكلِمَةَ تكونُ حقًّا في نَفْسِها قد تُستَعمَلُ في الباطِلِ والهَوَى والصَّدِّ عن سَبيلِ الله، وحَمْلُ الآيَةِ على أنَّ يُرادَ باللَّهْوِ فيها الغِناءُ مُطلقًا، فهذا غَلَطٌ تَرُدُّهُ الأدِلَّةُ.

وَعَن عِكْرِمَةَ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ﴾ قالَ: هُوَ الغِناءُ بالحَبَشِيَّة[6].

قلتُ: وتقدَّمَ عنْهُ ما يَدلُّ على معنى ما أرادَ هُنا، أنَّه لَيسَ الذَّمُّ للغِناءِ بإطْلاقٍ، وإنَّما هُوَ في شأنِ مَن يَصُدُّ عَن القُرآنِ مُستَعْمِلًا بالغِناءِ عنْهُ، على ما دلَّ عليهِ بقيَّةُ سِياقِ الآيَةِ.

(١) أخرَجه ابنُ جَرير (٢٦/٢١).

(٢) يَعني يَشْتَري المغنِّيَ والمغنِّيَةَ، وذلكَ حينَ كانُوا يَعُدُّونَ الرَّقيقَ للغِناء.

(٣) أخرَجه ابنُ جَرير (٢٦/٢١) وإسنادُه صَحيح.

(٤) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة في «الأمالي» (٦٦/ب) بإسنادٍ لا بأسَ به.

(٥) أخرَجه ابنُ عساكر في «تاريخه» (١٤٦/١٨) بإسنادٍ لا بأسَ به.

(٦) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة (٤٧١/١٠) وابنُ جَرير في «تفسيره» (٨٦/٢٧، ٨٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَضَعَ عَن سَعيد بن المسيِّب، قالَ: إنّي لأبغضُ الغناء، وأجلُّ الزّجرَ[1].

وَعَن عاصم الشّعبيّ: أنّه كَرِهَ أجرَ المغنّيَة[2].

وَقالَ إبراهيم بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ: الغناءُ يُنبِتُ النّفاقَ في القلبِ[3].

وَقالَ الفُضَيلُ بن عياض: الغناءُ رُقيَةُ الزنا[4].

قلتُ: وهذهِ الآثارُ جَميعاً لا تدلُّ على تحريم من قائليها، إنّما تدلُّ الغناءَ الّذي يثيرُ الشّهواتِ أو يَقودُ إلى المعاصي، وليسَ في هذا تحريمٌ للغناءِ لذاتِهِ ولا في أصْلِه.

وَمِمَّا حُكِيَ عنهُم في ذَمِّ الغناءِ ولَم يَثبُت: ما رُوِيَ عَن القاسِمِ بن مُحمّدٍ أنّه كانَ يَنْهَى عَن الغناءِ، ولا يُحَرِّمُهُ[5]. وعَن عاصِمٍ الشّعبيِّ أيضاً نَحوُ المعنى والمعنَى له[6]. وعَن عُمَرَ بن عبدالعَزيزِ أنّه أمَرَ مُؤدِّبَ أولادِهِ أن

(١) أخرجه عبدالرّزّاق (١/١١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٧) بإسنادٍ جيّدٍ.

(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣١١/٦) بإسنادٍ صَحيحٍ، وأخرجه عبدالرّزّاق (٤/١١) بإسنادٍ آخَرَ رجالُهُ ثقاتٌ. وانظُر كذلكَ ما يأتي في الفصلِ الثّاني من البابِ الثّاني في بيانِ حالِ الحديثِ (رقم: ١).

(٤) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٦) ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الشُّعَب» (رقم: ٥١٠٨) وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٥) أخرجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٥) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٢٤/١٠) وابنُ عساكر في «تاريخه» (١٨٥/٤٤) من طَريقِ يحيى بن سُليم الطّائفيِّ، عَن عُبيدالله بن عُمَر العُمَريِّ، قالَ: سألَ إنسانٌ القاسِمَ بن مُحمّدٍ عَنِ الغناءِ؟ فقالَ: أيهلكُ عبدٌ، وأنْزِعَتْهُ لَك، قالَ: أحرامٌ هُوَ؟ قالَ: انظُر يا ابنَ أخي، إذا مَيَّزَ اللهُ الحَقَّ من الباطِلِ، في أيِّهما تَجْعَلُ الغناء؟

قلتُ: ويحيى بن سُليم ضَعيفٌ ليسَ بالقويِّ من قِبَلِ حِفظِه، كما في «التّقريب».

(٦) وسيأتي ذِكرُه في الفَصْلِ الثّاني من البابِ الثّاني (رقم: ٢٤).

يَحولَ بينَهم وبينَ حُضورِ المعازفِ والأغاني لكونِ ذلكَ يُنبِتُ النّفاقَ في القلبِ[1].

كذلكَ نقلَهُم في الفَصْلِ الأوّلِ عن مُجاهدٍ ومُحمّدِ بن الحنفيّةِ والحَسَنِ البصريِّ في تَفسيرِ ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ بالغناءِ، والله يَثبُتُ.

وأمّا المتقوّلُ عليهم في أدواتِ الموسيقى من الدُّمِّ مِمّا ثَبَتَ إسنادُهُ:

فعَن أبي خَصيبٍ عُثمانَ بن عاصِمٍ الأسَديِّ (وكانَ ثقةً ثَبتاً): أنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبورَاً لرَجُلٍ، فخاصَمَهُ إلى شُرَيحٍ[2]. فلم يُضْمِّنْهُ شيئاً[3].

وَعَن شُرَيحٍ، أنّه سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ، فَقالَ: المَلائكةُ لا يَدْخُلونَ بَيتاً فيهِ دُفٌّ[4].

وعَن الحَسَنِ البَصريِّ: أنّهُ كانَ إذا دُعِيَ إلى الوَلِيمةِ يَقولُ: أفيها يَراعٌ؟ فإن قيلَ: نعم، قالَ: لا دَعْوَةَ لَهُم، ولا نعمةَ عَيني.

(١) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٠) وإسنادُهُ مَجهولٌ.

(٢) هُوَ القاضي الكَبيرُ شُرَيحُ بن الحارث الكِنديّ.

(٣) أثرٌ صَحيحٌ. أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ (٣١٢/٧) وذكَرَه من طَريقِه ابنُ حجرٍ في «تغليق التّعليق» (٣٣٥/٣) وابنُ عبدِ البرِّ في «التّمهيد» (٢٨١/٢٣ ـ نسخة علي) وزَعَمَ في «الجواهر المضيّة» (٢٨٩/٢) من طَريقِ مُغيرةَ الثّوريِّ، عَن أبي خَصيبٍ. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وعلّقه البُخاريُّ في «الصّحيح» في (كتاب المظالم) (٧٧٦/٢) وأخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٧٢). ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/٦) وابنُ حجرٍ في «التّغليق» ـ وابنُ جَريرٍ في «التّهذيب الآثار» (رقم: ٣٨٠) من طَريقِ قَيسِ بن الرّبيعِ، عَن أبي خَصيبٍ، به. وزادَ ابنُ جَريرٍ في روايَتِه: فقالَ شُرَيحٌ: لا أقضي في القُبورِ بشيءٍ. وإسنادُهُ ثِقَةٌ، قَيسٌ ليسَ بالقويِّ.

(٤) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (١٩٣/٨، و٥٧/٩) بإسنادٍ حَسَنٍ، ووقَعَ في اسمِ الرّاوي عن شُرَيحٍ في الموضعِ الأوّلِ تَحريفٌ، وصوابُهُ: (عبدُه العَتَبيُّ) وليسَ به بأسٌ.

(٥) أخرَجَهُ المِزّيُّ (كما في «البيان والتّحصيل» لابنِ رُشْدٍ ١١٣/٥ ـ ١١٤) من طَريقِ يحيى بن أبي أميّةَ المصريِّ عَن الحَسَنِ، وإسنادُهُ جيّدٌ، ويحيى هذا مصريٌّ تابعيٌّ

وَعن أَيُّوب السَّخْتِيانيِّ، قَالَ: سُئِلَ إِياسٌ (يعني ابنَ مُعاوِيَة) عَنِ الزِّنْدِيْقِ؟ فقالَ: لَوْ أَمرُتُ أَنْ أَسْبُرَ عَمَلَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مِن عَمَلِ أَهْلِ الدِّيْنِ، لم أَجْعَلِ الزِّنْدِيْقَ مِن عَمَلِ أَهْلِ الدِّيْنِ[1].

وَقَالَ إِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ أَصْحابُ عَبْدِاللهِ (يعني ابنَ مَسعودٍ) يَسْتَفْتِيُونَ الخَوارِجَ مَعَهُنَّ الدُّلُوفُ فِي الطُّرُقِ، فَيَخرُجُونَها[2].

وَرُوِيَت آثارٌ لم يَثْبُت منها شيءٌ عَمَّن جُرِيَت إليه من السَّلَفِ، فمِنَ التَّابِعِينَ:

رُوِيَ عن سُوَيد بن غَفَلَة: إنَّ المَلائكَةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيه دُفٌّ[3].

وَعن عَلِيِّ بن الحُسَين في ذَمِّ النَّرْدِ[4].

وَعَنِ الأَوزاعيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ إلى عُمَرَ بن الوَلِيد كِتاباً فيه: وَإِظْهارُكَ المعازِفَ والمزاهِرَ بِدْعَةٌ في الإِسْلامِ[5]. وَرُوِيَ عنهُ

(١) أخرجه أحمدُ بنُ حنبل في «العلل» (رقم: ٤٠٧٢) وبَوَيْهِ في «اختيار القصد» (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩) وإسنادُه صحيح. وسَقطَ ذِكْرُ (الإِبرَة) من إسناد أحمد.

(٢) أثرٌ صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٩٣ ـ ١٩٤، و٧/٥٨ ـ ٥٩) عن أبي المُنيا (رقم: ٥٤) ولَيْن جُبير في «التهذيب الكبَّار» (رقم: ٣٧٧ ـ ٣٧٨) وطَوَّلَه له، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٤/١٩٣، و٧/٥٩) وابنُ أبي المُنيا (رقم: ٥٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ لاتِّفاقِهِ. وفي المعاجم الأوَّلِ عند ابن أبي شيبة سَقطٌ وتَحريفٌ.

(٤) أخرجه ابنُ أبي المُنيا (رقم: ٥٩) وفي إسنادِهِ بُرَيد البَرَّاءُ من شُيوخ مَروانَ الفَزاريِّ لَيِّنٌ لا يَحْتَمِلُ.

(٥) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن» (رقم: ١٤٣٥) مُختَصَراً بينَ الأوزاعيِّ وعُمَرَ، وفيه لم يُذْكَر بروايَةٍ عنهُ أنَّ سَماعَ مِنْهُ، وكأنَّه من أجلِ صِغَرِ يومِ ماتَ عُمَرُ، فقد وُلِدَ سنةَ ٨٨هـ ومات عُمَرُ سنةَ ١٠١هـ.

أنَّه كَتَبَ إلى عُمّالِه: وَقَد كانَت هذه الأَهواءُ تَلْهو بالأَسماءِ زَيِّنَها الشَّيطانُ لهم، فأَزْجُرُ مَن قِبَلَكَ من المسلمينَ عن ذلك، فلعَمْرِي لَقَد آنَ لَهم أن يَتْرُكُوا ذلكَ مَعَ ما يقرأُونَ من كتابِ اللهِ، فأَزْجُرْ عن ذلكَ والدِّماءِ واللَّهْوِ من الغِناءِ وَما أَشْبَهَه، فإن لم يَنْتَهوا فنَكِّل مَن أتى ذلكَ منهم، غيرَ مُتَعَدٍّ في النَّكالِ[1]. وَحُكِيَ عنه أيضاً: أنَّه كَتَبَ بقَطْعِ اللَّهْوِ كُلِّه إلَّا الدُّفَّ وَحْدَهُ بالعُرْسِ[2].

وَعَنِ الحَسَنِ البَصريِّ: صَوْتانِ مَلْعونانِ: مِزْماراً عِندَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةً عِندَ مُصِيبَةٍ[3]. وَعَنْهُ أَيْضاً: لَيسَ الدُّفُّ من سُنَّةِ المسلمينَ في شيءٍ[4].

وَتَقَدَّمَ عن مُجاهِدٍ تَفسيرُ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالطَّبْلِ، وَتَفسيرُ ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ بالمزاميرِ[5].

وَمِن أَتْباعِ التَّابِعينَ مَن جاء عنهُم ذَمُّ المعازِفِ ولا يَصِحُّ:

عن زُبَيد بن الحارِثِ اليامِيِّ أنَّه أَخَذَ من صَبِيٍّ زَمّارَةً فَفَقَأَها، ثُمَّ

(١) أخرجه ابنُ سَعد في «الطَّبقات» (٣٤٣/٥) وإسنادُهُ ضَعيفٌ.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ بن الفَرَج (كما في «البيان والتحصيل» لابن رُشْد: ١١٤/١٥) قالَ: أَخبَرَني عبدُالله بنُ وَهْب، عن اللَّيث، به. قلتُ: وهُوَ ابنُ سَعد، ولم يُدْرِك السَّماعَ من عُمَرَ، فهو مُنْقَطِعٌ.

(٣) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٦٤) وفيه رِوايةٌ عن الحَسَنِ صالِحُ المُرِّيُّ وهُوَ متروكُ الحديث، ومَن وَجهٌ آخَرَ (رقم: ٦٥) وفيه أبو بكرٍ الهُذَليُّ يَروِيه عن الحَسَنِ، وهو متروكٌ أيضاً. ورُوِيَ مَعْمَرٌ بنُ راشدٍ عن يونُسَ عن الحسَنِ، عند عبدالرَّزَّاق (٧/١١) وهذا عن مُهِمٍّ، وربَّما عادَ إلى أَحَدِ هذَينِ المتروكَيْن.

(٤) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٨٠) وفي إسنادِهِ مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ كانَ كَثيرَ التَّدليسِ، ولم يذْكُرْ سَماعاً، عالي لِين فيه.

(٥) تَقدَّمَ بيانُ ذلك في الفَصْلِ الأَوَّلِ عند الكلامِ على الآيَتَين.

قالَ: لا يَنبَغي هذا[1]. كَما رُوِيَ عنه: أنَّه كانَ إذا دُعِيَ إلى العُرْسِ فإن سَمِعَ صَوْتَ بَرَبَطٍ أو مِزْمارٍ لَم يَدْخُلْ[2].

وفي طَبَقَةٍ بَعْدَ هؤلاءِ الأعلامِ ممَّن جاءَ عنهُم الإنكارُ أو الذَّمُّ، جَماعةٌ، فمن أعيانِهِم:

أبو عَمْرٍو الأوْزاعِيُّ، فإنَّه كانَ يَقولُ: لا يَدْخُلُ وليمةً فيها طبلٌ ولا مِعْزَفٌ[3].

ونَبَّهْتُ عنهُ الرَّخيصَ بالدَّفِّ يُضْرَبُ به سِرًّا يومَ العيدِ، فعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِالواحِدِ، قالَ: سَأَلْتُ الأوْزاعِيَّ عَنِ الجَوارِي يَضْرِبْنَ بالدَّفِّ سِرًّا يَوْمَ العِيدِ؟ فلَم يَرَ به بأسًا[4].

قلتُ: فهذهِ الآثارُ عن هؤلاءِ العُلَماءِ من السَّلَفِ في المعازِفِ ظاهِرَةٌ منهُم في عَيْنِها وإنكارِها، لكن ليس في عِبارَةِ واحِدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّه كانَ يَذْهَبُ إلى تَحريمِها، كَذلكَ فالَّذي لَها جائزٌ أن يَكونَ للغَرَضِ الَّذي اتُّخِذَت لأجْلِهِ، لا سيَّما مَعَ استِبْعادِ الحالِ في زَمانِ التَّابعينَ وبَعْدَهم من توسُّعِ النَّاسِ في المَلاهي، وشُهْرَةِ بَعْضِ أهلِها بالفِسْقِ والخَمْرِ.

(١) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٦٩) والخلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم: ١٧٤) وإسنادُه لَيِّنٌ، فيه أشْعَثُ بنُ عبدالرَّحمن بن زُبيد، ولم يكن بالقويِّ، وقال فيه أشعَثُ مرَّةً: رأى امرأةً مغنيةً فدَفَّ، فأخَذَه فكَسَرَه. أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٨٣)، وفيه أنَّه مِن مَوالي أشْعَث.

(٢) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٣) وفي إسنادِه زيادةُ أبو الشَّكْن ولم يكُن بِثِقَةٍ.

(٣) أخرَجَه أبو طاهِر السِّلَفيُّ في «الطيوريات» (ق: ١/أ) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) أخرَجَه الخلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم: ١٤٥) بإسنادٍ لا بأسَ به.

كَما نُلاحِظُ هؤلاءِ الذَّامِّينَ الَّذينَ ثَبت عنهم النَّقلُ كانُوا جَميعاً من أهلِ العِراقِ، سِوَى الأوْزاعِيِّ فَشامِيٌّ، وكانَ عُلَماءُ العِراقِ يُشْدِّدونَ في إنكارِ الغِناءِ والمعازِفِ، كما رأيْتَ في صَنيعِ أصحابِ عبدالله بن مَسعودٍ مِن تَشْفيقِ الدُّفوفِ، وهذا صَنيعُ تِرْبَةِ سَيِّدِ البَشَرِ ﷺ، أن تُحَرِّقَ الدُّفوفُ بأيْدي الصِّبْيانِ وقد أبْعَدت في بَيتِ الشِّوَّةِ.

ونَبَّهْتُ مِن قَبْلُ على أنَّ إتلافَ الآلَةِ الَّتي تُستَعمَلُ في الفَسادِ مَشروعٌ، وإن كانَت الآلَةُ في أصْلِها جائزَةً، لكن ليسَ الدُّفُّ في أيدي الصِّبْيانِ من ذلك، إنَّما جائزٌ أن يكونَ منه إسقاطُ شَريعِ الفَسادِ عَنْ كَسْرِ الآلَةِ.

وأمَّا أنَّ المَلائكَةَ لا تدْخُلُ بيتاً فيهِ دُفٌّ، فهذا لا يُسلَّمُ بحالٍ، إذ لا يَجوزُ لأعداءِ مثلِه إلَّا بدليلٍ من الشَّارِعِ، ولَم يوجَدْ، خُصوصاً مَعَ إباحَةِ الشَّريعَةِ للدُّفوفِ، وأوْلَى البُيوتِ بدُخولِ المَلائكَةِ بَيتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَد ضُرِبَ فيهِ بالدُّفِّ.

فإن قلتَ: كيفَ يَقَعُ من مثلِ الحَسَنِ البَصريِّ أن يَدَعَ حُضورَ الوَليمَةِ من أجْلِ المعازِفِ، أيَلبَسُ بحَرامٍ؟

قلتُ: جائزٌ أنَّه لَم يكن يَرى وُجوبَ حُضورِها، إذ لَيسَ كُلُّ دَعْوَةٍ واجِبَةَ الحُضورِ، ويَجوزُ التَّخلُّفُ عن حُضورِ الدَّعْوَةِ المَكروهِ يَكونُ فيها، في تَفصيلِ ليس هذا محلَّه.

أمَّا ما رُوِيَ عن وَكيعِ بنِ الجَرَّاحِ، قالَ: خُذ الطُّيورَ فاكْسِرْهُ على رَأسِ صاحبِه، كَما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ[1].

(١) أخرَجَه الخلّال (رقم: ١٢٦).

وَعَنْهُ قالَ: لِيسَ للمَعاصِي قِيمَةٌ، مِثْلُ الطُّنْبُورِ وشِبْهِهِ[1].

فهذا من أقْدَمِ العِباراتِ المصرّحَةِ بكَوْنِ المعازِفِ كالطُّنبور من المعاصي، وكَوْنُ مَن أتْباعِ التابِعينَ من فُقَهَاءِ الشَّافعيِّ، غَلَّبَ عليهِ الزُّهْدُ والحديثُ، لا الاشتِغالُ بالفِقْهِ، وما ذَهَبَ إليهِ جائزٌ أن يَكونَ مردُّهُ إلى الأحاديثِ الضَّعيفَةِ والواهِيَةِ التي بيَّنَّاها في هذا الكِتابِ في تحريمِ الآلاتِ.

وقد وَقَعَ مِثْلُ هٰذا الاستِدلالِ على كَسْرِ آلَةِ المعازِفِ بفِعْلِ ابنِ عُمَرَ، وهُو استِدلالٌ يوهِمُ بظاهِرِهِ أنَّ الذي عَمَدَ إلى الطُّنبورِ الذي هُوَ العودُ أو شِبْهُهُ على رأسِ صاحِبِهِ، وليسَ كذلكَ، وإنَّما الرِّوايَةُ عن ابنِ عُمَرَ في كَسْرِ لُعْبَةِ شَطْرَنْجٍ (الشِّهْرذَنِ) أو (الأربَعَ عَشَرَةَ) كانُوا يَلْهُونَ بها.

فقد صَحَّ عن عبدِالله بن عُمَرَ أنَّه رأى مَعَ بَعْضِ أهْلِهِ أرْبَعَ عَشَرَةَ، فكَسَرها على رأسِهِ[2].

قلتُ: فلمَّا رأى وَكيعٌ الطُّنبورَ آلَةَ المنكرِ استدلَّ على كَسْرِها على رأسِ صاحِبِها بكَسْرِ ابنِ عُمَرَ الشِّهْرذَنَةَ على رأسِ مُتَخِذِها، وهذا فيما أرى استدلالٌ غيرُ مُطابِقٍ لِما صَنَعَ ابنُ عُمَرَ، حتَّى لو سلَّمنا كونَ الطُّنبورِ مُنكَراً على مِثْلِ ما رأى ابنُ عُمَرَ في الشِّهْرذَنَةِ، فإنَّ ابنَ عُمَرَ إنَّما فَعَلَ ذلكَ بمَنْعِ أهْلِهِ الَّذينَ هُم تحتَ رِعايَتِهِ ومسؤوليَّتِهِ، وليسَ كذلكَ في حقِّ الأجنبيِّ، ووَكيعٌ أطْلَقَها رأياً، وهذا لو فُعِلَ على ما

(١) أخرَجَه الطَّلاَّل (رقم: ١٣٥)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابن أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي (رقم: ١١٩) وابنُ جرير في التهذيب الآثار (رقم: ٣٨٥ - مُسند علي) بإسنادٍ صحيحٍ، وكذلكَ نَعلمُهُ عندَ ابنِ أبي شيبةَ (٨/٣٧٩) وابنِ سَعدٍ في الطَّبقات (٤/١٦٤).

ذَهَبَ إليهِ وَكيعٌ لكانَ اعتداءً على الغيرِ في نفسِهِ ومالِهِ، وهذه صُوَرٌ يَختلِفُ فيها الرَّأيُ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَحمِلَ فيها النَّاسَ على رأيِهِ.

على أنَّ رأيَ الصَّحابيِّ لا يُسلَّمُ حُجَّةً في الدِّينِ، إنَّما هُوَ اجتهادٌ يجوزُ خَلافُهُ، ولا يَمتَنِعُ رَدُّهُ.

عَدَالَةُ المُسْلِمِ جارِيَةً على أصْلِ الإباحَةِ:

بمَّا ثَبَتَت بِهِ الرِّوايَةُ عَنْ أهْلِهِ السَّلَفِ:

عَنْ إبراهيمَ بن عبدِالأعلى الجُعفيِّ (وكانَ ثِقَةً)، قالَ: كانَ سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ يأمُرُ غُلاماً لَه فَيَحْدو لَنا[1].

قلتُ: رَحْمَهُ هذا من سادَةِ كِبارِ التابعينَ، بل كانَ مُخَضْرَماً أدْرَكَ الجاهليَّةَ، ورَحَلَ ليَرى النَّبيَّ ﷺ فوافَى المدينةَ حينَ فَرَغَ المسلِمونَ من دَفْنِهِ.

وعَنْ عُبَيْدَةَ جارِيَةُ سَعيدِ بن المسيَّبِ، قالَت: كانَ سَعيدٌ لا يأذَنُ لابنَتِهِ في اللَّعبِ بِبَناتِ العاجِ، وكانَ يُرَخِّصُ لَها في الكِبَرِ، يعني الطَّيْنَ[2].

وعَنْ عَبْدالملكِ بن عَبْدالعَزيزِ بن جُرَيْجٍ، قالَ: سألْتُ عَطاءً (هُوَ ابنُ أبي رَباحٍ) عن الغِناءِ بالشِّعرِ؟ فَقالَ: لا أرَى بِهِ بأساً، ما لَم يَكُن فُحْشاً[3].

(١) قُلْتُ صَحيحٌ. أخرَجَه ابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» (٤/٢٦٣ - القسم المستدرَك) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (٥/١٣٤) وإسنادُهُ صالِحٌ.

(٣) أخرَجَه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠/٢٢٥) وابنُ عبدالبرِّ في «التمهيد» (١٨/٦٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وفي لَفْظٍ: قالَ: لا بأْسَ بالغِناءِ والغِناءِ والشِّعْرِ المُطْرِبِ، مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشاً»[1].

وعَنْ إياسِ بنِ مُعاوِيَةَ، وذَكَرَ الغِناءَ، فَقالَ: هُوَ بمنزِلَةِ الرِّيحِ، يَدْخُلُ في هذِهِ، ويَخْرُجُ من هذِهِ.

قالَ مُغِيثٌ بنُ مُغِيثٍ، وقد حدَّثَ بهذا: يَذْهَبُ إلى أنَّه لا بأسَ بِهِ»[2].

وعَن عَبْدِالله بنِ عَوْنٍ، قالَ: كانَ فِي أبِي مُحَمَّدٍ (يعني ابنَ سيرينَ) مِلالٌ[3]، فلمَّا أن فَرَغوا وَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إلى منزِلِهِ قالَ لَهُنَّ: وأينَ طَعامُكُنَّ؟ قالَ ابنُ عَوْنٍ: يَعْنِي الدُّفَّ»[4].

وعَن هِشامِ بنِ حَسَّانَ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ يُعجِبُهُ ضَرْبُ الدُّفِّ عندَ الهِلالِ[5].

وقالَ يَزيدُ بنُ هارونَ: قَدِمَ عِكْرِمَةُ (يعني مولى ابنِ عَبَّاسٍ) البصرَةَ، وأتاهُ أيُّوبُ (يعني السَّخْتِيانِيَّ) وسُلَيمانُ التَّيْمِيُّ ويونُسُ بنُ عُبيدٍ، فبَيْنَما هو يُحدِّثُهُم إذْ سَمِعَ صَوْتَ غِناءٍ، فقالَ عِكْرِمَةُ: اسكُتوا، ثُمَّ قالَ: قاتَلَه اللهُ، لقد أجادَ! (أو قالَ: ما أجوَدَ ما غنَّى)[6].

(١) أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّف (٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣ القسم المستدرَك) وإسنادُه صحيحٌ.

(٢) أخرجَه الهناديُّ (رقم: ١٢٧٧)، ووكيعٌ في «أخبار القضاة» (٣/٣٤٨) وإسنادُه حسَنٌ.

(٣) المِلالُ: هو التَّوَرُّكُ، أو عَدَمُ الكِتْمانِ.

(٤) أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف» (٤/١٩٣) وإسنادُه صحيحٌ.

(٥) أخرجَه مسدَّدٌ كما في «المطالب العالية» (رقم: ١٨١٥) وإسنادُه صحيحٌ.

(٦) أخرجَه ابنُ عساكرَ في «تاريخه» (١٧/٤١١) ويزيدُ بنُ هارونَ لم يُدْرِكْ زَمَنَ القصَّة، لكنَّه يَروِي بأفصالٍ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ حمَّلها عنه.

وعَن المغِيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ (ذكَرَ من يُقاتِلُ الكوفيِّينَ وفُقهائهم)، قالَ: كانَ عَوْفُ بنُ عَبْدِالله يَقْصُفُ، فإذا فَرَغَ أمَرَ جارِيَةً لَهُ تَقْصُفُ وتُطَرِّبُ.

قالَ مُغِيرَةُ: فأرْسَلَتْ إليهِ أو أرْدَتْ أن أرْسِلَ إليهِ: إنَّكَ مِنْ أهلِ بَيْتٍ صِدْقٍ، وإنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ نَبِيَّهُ ﷺ بالحُمْقِ، وإنَّ صَنِيعَكَ هذا صَنِيعُ الحُمْقِ[1].

قلتُ: عَوْفُ هذا هُوَ ابنُ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ الهُذَلِيُّ من جِيادِ التَّابعينَ من أهلِ الكوفَةِ وعُبَّادِهم وثِقاتِهم، وما عابَهُ عليه مُغِيرَةُ فمن أجْلِ أنَّه كانَ يأمُرُ جارِيَتَهُ أن تُفَعْفِلَ ذلكَ أمامَ الرِّجالِ، فتَقْصِفُ عليهم بصَوْتٍ شَجِيٍّ يَقْطَعُ النِّزْوَ من نُفوسِهم، وربَّما كانَ ذلكَ بإنْشادٍ وغيرِه.

ولَيْسَ قَوْلُ مُغِيرَةَ أولى بالصَّوابِ من صَنِيعِ عَوْنٍ، ولو كانَ هذا مُنكَراً لكانَ فَزَعاً فِي عَوْنٍ، فكانَ مُغِيرَةُ أرادَ لعَوْنٍ أن يَرْتَفِعَ مثْلُهُ عن مِثْلِ هذا؛ لمنزلِهِ وفَضْلِهِ، وهذا عائدٌ إلى ما تَسَتحِيهُ العُقولُ، لا إلى أحكامِ الحلالِ والحرامِ، ولا يَخْلو أن يكونَ للعُرْفِ فِيهِ تأثيرٌ.

وحُكْمِيَ غَيْرُ ذلكَ عَنْ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ[2]، وعَطاءٍ من أبي

(١) أخرجَه ابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٨٩/٤٧) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٤٢) وإسنادُه صحيحٌ.

(٢) حكَى هذا إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ بنِ العبَّاسِ المطَّلبيُّ: أنَّ سَعيدَ بنَ المسيَّبِ مَرَّ في بعضِ أزِقَّةِ مكَّةَ، فسَمِعَ الأحْفَرَ العريفَ يغنِّي في دارِ العباسِ بنِ والِدٍ . . . فطَرَبَ برجْلِهِ وقالَ: هذا والله بمَا يُدَّ سيماتُه. الحكايةَ.

أخرَجَها أبو الفَرَجِ في «الأغاني» (٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣) وإسنادُها ضعيفٌ؛ لانقطاعٍ بينَ إبراهيمَ وسَعيدٍ.

رَياح[1]، وسَعيد بن جُبير[2]، وخالد بن مَعْدان[3]، وذلك بأساليبَ شَعبيَّة.

وكان أمْرُ الغناء والعَزْف من مَشْهور أمْر أهل الحجازيْن من فُقهاء المدينة، من التابعين فمَن بَعْدَهم.

والماجِشونُ هُوَ لَقَبُ يَعْقوب بن أبي سَلَمة[4]، جَرى هذا اللَّقَبُ عليه وعلى آل بَيْته وبَني أخيه عبدالله، وكانَ من جُلَساء عُمَرَ بن

(١) أخرَج الفاكِهيُّ في «أخبار مكة» (٢٣/٣ رقم: ١٧٢٢) عن موسى بن المغيرة الخَثْعَميِّ، قال: حَدَّثني أبي، قَدِمَ عَطاء بن أبي رَباح، فدَخَلَ الرَّبيذة، ولَمْ تَوم بِصَبِيرِيٍّ بالغَرْبِ وتُمْرُك، قال: فَلَمْ يأذَن لَهُنَّكوا، فَقالَ عَطاءٌ: لا أجْلِسُ حتَّى تُخْرِجُوا عَلَيَّ ما كُنتم عليه، قال: فَأخْرَجُوا، فجَلَسَ فتَغَنَّى.

كَما رَوى أيْضاً (٢٣/٣ رقم: ١٧٢٤) عَن عَبدِ بن عبدالحميد، قالَ: حَدَّثَ عَطاءٌ وَلَدَهُ، فدَعانِي في وَلِيمَتِهِ في دار الأخْنَس، فلَمَّا فَرَغَ الناسُ عَنْ أكْلِهِم، جاءَ عَطاءٌ على مِيثَرَة، فَقَسَمَ بَقِيَّةَ الطَّعام، ودَعا القِيانَ: فَهَرِشَ وابنُ سُرَيْج، فجَعلا يُقابِلانِهِم، فَقالوا لِعَطاء: أيُهِمكَ أخْسَنُ غِناءً؟ فَقالَ: يُقابِلانِ حتَّى أسْمَعَ، فأعادا واستَمَعَ، قالَ: أحْسَنُهما الرَّقِيقُ الصَّوت، يَعْني ابنَ سُرَيْج.

قلتُ: وفي إسناد القِصَّتَيْن مَنْ لا يُعْرَف.

وعلَّلَ الفاكِهيُّ الحافظُ عَلى ذلك بقوله: فَكانَ ما مِنْ فَعلٍ إلَّهِ مَكَّةَ وزَوْجِهِم: استِماعُ الغِناء، ورُوِّدُوا فيه أحاديث.

(٢) أخرَج الفاكِهيُّ (٢٤/٣ رقم: ١٧٢٦) بإسناد حَسَن إلى امرأةٍ من بَني أسَدٍ قالَت: مَرَرْنا بسَعيد بن جُبَيْر ونَحْنُ نَرُوْمُ عَروساً، وَهُو في المسجد، والمعيَّةُ الرَّوْم قالَ: القَيْنَةُ)، تَقولُ (مَساقُ غَناءها بشِعْر ذَكَرت فيه سعيداً، فَرُدَّ ذلك، ولَم يُنْكِر العِدَا).

(٣) أخرَج أبو بكر الحَلَّاوُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٤٤) من طَريق أمِّ عَبدالله عَمَّة بنت عَطاء بن مَعْداَن، قالَت: أتاها، أيْ لَهُنَّ يَقولُ لَهُنَّ: إنا عَرَسْنا بالدَّفِّ فلا تَضُرِبوا إلَّا بِضَرْبٍ وتَكْبير، وكانَ يُرَخِّصُ به في النِّكاح؛ لِيُعْلَم أنَّه نِكاحٌ. وفي إسنادِه عَمَّةُ بنتِ أبي الرَّبيذة، وكانَ يُدَلِّس.

(٤) وفي «الأنْعاط الفارسيَّة المعرَّبة» (ص: ١٤٣): «المَيْل مَعناهُ لونُ القَمَر».

عَبدالعَزيز وعُرْوَةَ بن الزُّبير، وهُوَ مَعدودٌ في التابعينَ، مِنَ الثِّقات، قالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبدالله الزُّبيريُّ: «كانَ يُعَلِّمُ الغِناءَ، ويُخَطِّ القِيانَ، ظاهراً من أمْرِه في ذلكَ». قالَ: «وكانَ أوَّلَ من عَلَّمَ الغِناءَ مِنَ أهْلِ المروءةِ»[1].

وأبُوهُ يُوسُفُ، كانَ من الثِّقاتِ من أهْلِ المَدينة، رَوى عن الزُّهْرِيِّ وغيرِه، وطالَ عُمْرُهُ؛ حتَّى أدْرَكَهُ الإمامانِ يحيى بنُ مَعين وأحمدُ بنُ حنبلٍ وطَبَقَتُهما، وكانَ يحيى بنُ مَعين يَقولُ: «لَمَّا نأتيه يَقْحُمُنا في بَيْتٍ، وَيَجارِ له في بيتٍ آخَرَ يَضْرِبُنَ بالمِزْهَرَة»[2].

وَقالَ الخَليليُّ: «هُمْ وإخْوَتُهُ يُرَخَّصونَ في السَّماع»، وذَكَرَ عن يحيى بن مَعين حِكايَتَهُ، ثُمَّ أتْبَعَها بقولِه: «وهُمْ وإخْوَتُهُ وإبْنُ عَمِّهِ يُغْرَفونَ بذلكَ، وهُم في الحديثِ ثِقاتٌ، مُحْرَجونَ في الصِّحاحِ»[3].

وَقالَ الحافِظُ الذَّهبيُّ بعدَ ذِكْرِ الحِكايَةِ عَنِ ابنِ مَعين: «أهلُ المدينة يُتَرَخَّصونَ في الغِناء، هُم مَعْرُوفونَ بالتَّسَمُّحِ فيه، وَرُوِّيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: إنَّ الأنصارَ يُحِبُّهُم اللَّهُو»[4].

ولِبَنُ أخي الماجِشونَ عَبْدُالعَزيزِ بن عَبدالله بن أبي سَلَمة، من أتْباعِ التابعينَ، كانَ مُغَنِّي المدينةِ وفَقيهَها وعالِمَها مَعَ مالِك بن أنَس،

(١) انظر: تاريخ ابن عساكر (٥٤/٥٨)، تَهذيب الكمال، للمِزِّيِّ (٣٣٧/٣٢)، سِيَر أعلام النُّبَلاء، للذَّهبيِّ (٤٤٧/٥).

(٢) التَّعديل والتَّجريح، للباجيِّ (٧٤٠/٣) عن تاريخ ابن أبي خَيْثَمة.

(٣) الإرشاد (٢٠١/٣).

(٤) سِيَر أعلام النُّبلاء (٣٣٠/٨)، وكأنَّ الذَّهبيَّ حينَ استدَلَّ تصْنيع أهلِ المدينة بالحديث، يَقولُ: كانَ مِنْهُم لذلكَ واستِصالُهم له مِمَّا طَبِعوا عليهِ وتَعَوَّدوه، لِمَا وَسَمَ لهم النَّبيُّ ﷺ فيه، إذ استِماعُهم هُوَ العِراكُ في النُّوسَمَة النَّبويَّة، على ما سأبيِّنُه في محلِّه عندَ ذِكْرِ هذا الحديث وأدِلَّتِهِ ودَلالَتِهِ.

قالَ عَبْدالله بنُ وَهْب المصريُّ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَمانٍ وأرْبَعينَ ومِئَةٍ، وصالِحٌ يَصيحُ: لا يُفْتي النّاسَ إلّا مالِكُ بنُ أنَس، وعَبْدُالعَزيز بنُ أبي سَلَمَةَ[1]. قالَ الحافِظُ أبو يَعلى الخليليُّ: اتُرِي الشَّمسَ، ويُرَخَّصُ في العُوده[2].

وابنُهُ عَبْدُالملك بنُ عبدالعَزيز، كانَ من أعيانِ أصحابِ الإمامِ مالك بن أنَس، ومُفتي المدينةِ في زَمانِه، قالَ الحافظُ أبو عُمَرَ بنُ عبدالبَرّ: «كانَ فَقيهاً فَصيحاً، دارَت عليهِ الفُتْيا في زَمانِه إلى مَوْتِه، وعلى أبيه عَبْدالعَزيز قبلَه، فَهُوَ فَقيهُ ابنُ فَقيه»، قالَ: «رَوى عن مالِكٍ وعَنْ أبيه، وكانَ مُولَعاً بسَماعِ الغِناءِ ارتجالاً وغيرَ ارتجالٍ، قالَ أحمَدُ بنُ حنبل: قَدِمَ علينا وَنَحنُ مَن يُمْلِيه»[3].

وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بن إبراهيمَ بن عَبدالرَّحمن بن عَوْفٍ الزُّهريُّ، كانَ من الثِّقاتِ الحُفّاظِ الكِبار، من أتباعِ التّابعين، من أصحابِ الزُّهريِّ، احتَجَّ به البُخاريُّ ومُسْلِمٌ في «الصَّحيحَيْن»، كانَ أمْرُهُ في الغِناءِ مَشهوراً.

قالَ الذَّهبيُّ: «كانَ إبراهيمُ يُجيدُ صِناعَةَ الغِناء»[4].

وعَنَهُ في ذلكَ حِكايَةٌ مَرويَّةٌ بإسنادٍ صالِحٍ، فيها الخَبَرُ عن مَذْهَبِه في الغِناءِ والموسيقى، ويَحكي في ذلكَ شَيئاً عن أبيه، وأبوهُ كانَ قاضِيَ المدينةِ في زَمَنِ أهلِها كالقاسِمِ بنِ مُحمّدٍ وغيرِه، وهُوَ من

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/٤٣٧) بإسناد صحيح.

(٢) «الإرشاد» للخليلي (١/٢١٠)، وأراد بالشَّمس: الغناء.

(٣) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبدالبر (ص: ١٠٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٧٤).

ثِقاتِ صِغارِ التّابعين، وفي القِصَّةِ أيضاً شَهودٌ مالِكٌ بنُ أنَسٍ لذلكَ وهُوَ في مَطْلَعِ شَبابِه.

قالَ سَعيدُ بنُ كَثيرِ بنِ عُفَيْرٍ المصريُّ: قَدِمَ إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ الزُّهريُّ العِراقَ سَنَةَ أرْبَعٍ وثَمانينَ ومِئَةٍ، فأنْزَلَهُ الرَّشيدُ وأظْهَرَ بِرَّهُ، وسُئِلَ عَنِ الغِناءِ؛ فأتى بِتَخْليطٍ، وأتاهُ بَعْضُ أصحابِ الحديثِ لِيَسْمَعَ منهُ أحاديثَ الزُّهريِّ، فَسَمِعَهُ يُغَنّي، فَقالَ: لَقَد كنتُ حَريصاً على أن أسْمَعَ منكَ، فأمّا الآنَ فَلا سَمِعْتُ منكَ حَديثاً أبَداً، فَقالَ: إذاً لا أقولُ إلّا لِشَخْصَيْن، عَلِيٍّ وعُمَرَ، إن حَلَّثْتُ بِغِنائِنا ما أقَمْتُ حَديثاً حتى أغَنّيَ قبلَهُ.

وَشاغَبَ هذهِ عنهُ بِبَغْداذ، فَبَلَغَتِ الرَّشيدَ، فَدَعا به فَسَألَهُ عن حَديثِ المَخزومِيِّ الّذي فَقَأَها النَّبيُّ ﷺ في سَرِقَةِ الحُلِيِّ، فَدَعا بِعُودٍ، فَقالَ الرَّشيدُ: أعُودُ المِضْرابِ[1]؟ فَقالَ: لا، فَكانَ عُودَ الطَّرَب، فَتَبَسَّمَ، فَفَهِمَهُما إبراهيمُ بنُ سَعد، فَقالَ: لَعلَّهُ يَذْهَبُ بِها يا أميرَ المؤمنينَ حَديثُ الشَّعْبِيِّ الّذي آتاني بالأمسِ والجَماعَةُ أن حَلَفْتُ؟ قالَ: نَعَمْ، وَدَعا له الرَّشيدُ بِعُودٍ، فَغَنّاهُ:

يا أمَّ طَلْحَةَ إنَّ النَّعْيَ قَدْ أفِدَا ... قُلْ: الوَفاءُ لَدَيْنا كانَ الرَّحيلُ غَدا[2]

فَقالَ لهُ الرَّشيدُ: مَن كانَ مِن فُقَهائِكَ يُكْرِهُ السَّماعَ؟ قالَ: مَن رَبَطَهُ الله، قالَ: فَهَل بَلَغَكَ عن مالِكِ بنِ أنَسٍ في هذا شَيْءٌ؟ قالَ: لا وَالله، إلّا أنَّ أبي أخبَرَني أنَّهم اجْتَمَعوا في مَذاهِبِ كانَ لَيْني

(١) يعني العُود.

(٢) هذا البيتُ لِقَيْسِ بنِ ذَريحَةَ، وقيلَ لِغَيرِه، وانظر: «الأغاني» (١/٢٠٠، و٢/٣٧٨).

يربوع، وهُمْ يومئذٍ جِلَّة، ومالكٌ أَقْلُهُم بن فَقْهِهِ وقَدْرِه، ومَعَهُم ذَودٌ ومَعازِبُ وعبيدانٌ، يَقُولُون ويَفْعَلون، ومَعَ مالِكٍ ذُقُّ مُرَيْغ، وهُوَ يَتْبَعُهم:

مُـلَـيْـسِـي الْـجَـمَـلَ بَـيْـنَـنـا فَـلَـيْـنُ لِـقَـاؤُهـا لَـنَـا
وَقَـدْ قَـالَـتْ لِأَبْـرَادٍ لَـهـا زُهْـرٍ فَـلَاقَـيْـنَـا
تَـعَـالَـيْـنَ فَـقَـدْ طَـالَ لَـنَـا الْـعَـيْـشُ تَـعَـالَـيْـنَا[1]

فَضَحِكَ الرَّشيدُ، ووَصَلَهُ بمالٍ عَظِيم[2].

وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ الإمامُ الفَقيهُ الحافِظُ، لا يُكْبِرُ من صَنيعِ المَعْنِيِّ غيرَ ما يُرَغِّبُ في مَنْوِيِّ.

فقد قالَ تلميذُهُ الزُّبيرُ بنُ بَكّار: قَدِمَ ابنُ جامِعٍ[3] مَكَّةَ، فقالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: بَلَغَني أنَّ هذا السُّهْمِيَّ قَدْ جاءَ بمالٍ كَثير، قالَ: أجَلْ، وغَلامٌ يُعْطونَهُ! فَقالَ: رَجُلٌ يُعْنَيهم، قالَ: وَأَيُّ فَتًى، يُعْنَيهم؟ قالَ: بِمِثْرٍ، قالَ: فَتَرَوِي مِنْهُ شَيْئاً؟ قالَ: نَعم، قالَ: هاتِهِ، فَأَنْشَدَهُ:

أطوفُ بالبَيْتِينِ في الطَّائِفَيْنِ وَأَقْسَمَ مِن مِثْرَوِي المَسيلِ

(١) انظر نَسَبَهُ: الأغاني (١٨/٣٣٧).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (٣/٣٦ ـ ٤٤) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٩/٧ ـ ١١) بإسنادٍ صحيح إلى عُبيدالله بن سَعيد بن عُفير، عن أبيه، به.

قلتُ: وعُبيدالله بن سَعيد مصريٌّ صَدوقٌ ليس بالقَوي، لا يَحتَجُّ بحديثِهِ وإنما يُعتبَرُ به ويُستَشْهَدُ، وهُوَ في مثل هذا المَرْكَزِ حَسَنُ النَّقْلِ، إذ غايَةُ بابِ الأثَرِ أن يُستَشْهَدَ بها، ولِبُعْدِهِ عَمَّا مِن أصحاب مالك بن أنس والليثِ بن سَعْد.

(٣) هُوَ إسماعيلُ بنُ جامِعِ بن إسماعيلَ السُّهمي، من شَياهير المَعْنِيِّ، وكانَ صاحِبَ قِرَاءَةٍ، من أهْلِ مكّة. انظر أخبارَه في «الأغاني» (٦/٢٨٩).

فَقالَ: أحْسَنُ وأجْمَلُ، هِيه، فَقالَ:

وَأَسْجُدُ بالذُّيولِ حتَّى الصَّبا ح الثُّدو مِنَ الْمُحْكَمِ المُنْزَلِ

فَقالَ: جَزَى اللهُ هذا خيراً، هِيه، فَقالَ:

عَسَى فارِجُ الكَرْبِ عن يُوسُفٍ يُسخِّرُ لي دِبَّةَ الْمَحْمِلِ

قالَ: فَأَسارَ بِيَدِه: أَتَمِمْ، أَتَمِمْ[1].

وأمّا المحكيُّ عنْ أهْلِ العراقِ من بُغاتِهم وفُقَهائِهم من طَبَقَةِ أتباعِ التابعينَ فيهم، فَذَكَروا في الصِّبْرِيِّينَ القاضِيَ الفَقيهَ الثِّقَةَ العادِلَ عُبَيْدَالله بنَ الحَسَنِ العَنبريَّ، حيثُ كانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وكانَ يُتْمِمُ الغِناءَ[2].

وذَكَروا في الكوفيِّينَ المحدِّثَ الثِّقَةَ المُهذَّبَ بنَ عَمْرِو الأسَدِيَّ، احتجَّ به البُخاريُّ في «صحيحه»، وحَكَمَ بثِقَتِهِ من ثُقَّاتِ المحدِّثينَ يحيى بنُ مَعين والنَّسائيُّ والعِجليُّ وغيرُهم، وكانَ يَضْرِبُ بالطُّنْبُورِ[3].

(١) ساقَه الزُّبير في «الأخبار الموفَّقيَّات» (ص: ١١٦ ـ ١١٩)، وأخرَجَه أبو الفَرَج الأصْبَهانيُّ في «الأغاني» (٢٩٣/٦) من طَريق إبراهيمَ بن المُنذِرِ عن سُفيانَ، به نحوه.

(٢) انظُرْ: أخبارَ الفُقَهاء، لمحمَّد بن خَلَف المعروف بوَكيع (٢/١١٥ ـ ١١٦).

(٣) تَعنُّتُ شَرَفِه بالطُّنبور، وزَنَت في خبرِ ثَمامَةَ بن أشْرَسَ الحَجّاجَ عنه أنَّه سَمِعَه من بيتِه، فلم يَسْمَعْ منه الحديثَ، أخرَجَه العُقيليُّ في «الضعفاء الكبير» (٢٣٧/٤) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٨٣) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٧٣/١٠) بإسنادٍ صحيح.

وزَوَوْا أنَّ له أخاً غِناثيّاً كانَ يُعَرِّفُ بالزَّنْي سَبْعاً، وقد أخرَجَ الرِّوايةَ به: ابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٧٣/١٠) وإسنادُه واهٍ، فيه مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ بن هشام البَصريُّ ابنُ بنتِ مَطَر الوَرّاق، وكانَ منكَرَ الحديثِ واهياً. كما أخرجه (٣٧٤/١٠) من طَريقِ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدٍ الرَّازيِّ كذلك، وليسَ بقَوِيّ.

خلاصة المبحث:

هذا الذي أوْرَدْتُ من نُصوصِ السَّلَفِ غيرِ الفُقَهاءِ الأربعَةِ في الأجيالِ الثَّلاثَةِ الأولى، هُوَ أقوالُهُم ومَذاهبُهم من أوَّلِ مَصْدَرٍ لَها، وهي بينَ الشَّديدِ والتَّيسيرِ، لا تَرى فيها شيئاً يُفيدُ تحريماً للغِناءِ ولا للمعازفِ لذاتِها، وإنَّما غايةُ المذاكرِ عِنْدَ شِدَّةِ منهم ما يدلُّ على كَراهتِهِ ونَفْيِهِ له، وليسَ هذا بتَحريمٍ، سِوَى ما ذَكَرْتُهُ عن وَكيعٍ بنِ الجرَّاحِ من شُيوخِ أحمَدَ بنِ حنبلٍ، وتلكَ المذاهبُ جميعاً مُعارَضَةٌ بغيرِها عن آخَرينَ من عُلماءِ السَّلَفِ، عبارتُهم صريحةٌ في الإباحَةِ، بل فيهم من كانَ يَهْوَى الغِناءَ والموسيقى ويُحبُّها ويَسْتَعْمِلُها، مَعَ الصَّلاحِ والدِّينِ والفِقْهِ والتُّقَى.

والحُجَّةُ أوَّلاً وآخِراً في بَيانِ الله تعالى ورَسولِهِ ﷺ، وكُلُّ قَوْلٍ فَمَعْزِيٌّ بذلكَ، وإنَّما أوْرَدْتُ أنَّ أسوَدَ نُصوصِ عِباراتِ السَّلَفِ لَيُنْظَرَ حقيقةً ما يدَّعيهِ الذَّاهِبونَ مَذْهَبَ التَّحريمِ من الإجماعِ على ما ذَهَبوا إليه، ولَيسَ كذلكَ حَقيقةً ما يَنسبونَه إلى السَّلَفِ من القَوْلِ المجْمَلِ، ونعلمُ أيْضاً خطأَ من زَعَمَ أنَّه لم يُخالِفِ الجماعةَ سِوَى إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ الزُّهريِّ وعُبيداللهِ العَنبريِّ، فذلكَ من بَتْرِ التَّقليدِ وتَرْكِ التَّحقيقِ.

* * *

المبحث الثالث

تحرير العبارات المنقولة عن الفقهاء الأربعة في الموسيقى والغناء

جُمهورُ أتباعِ الفُقَهاءِ الأربعَةِ يُصِرُّونَ مَذاهبَهم على تَحريمِ الآلاتِ سِوَى الدُّفِّ، وبعضُهم يقولُ: والطَّبْلِ، ورُبَّما استثنى بعضُهم غيرَ ذلكَ فأباحَهُ، لكنَّهم لا يَنْسُبونَ إلى أحَدٍ من الأرْبَعَةِ إباحَةَ المعازفِ بإطلاقٍ، وأمَّا الغِناءُ فالَّذي يَنْسبونَهُ لهُم التَّرَدُّدُ فيه بينَ تَحريمٍ وكَراهةٍ، وإنَّما يُستثنى قَليلٌ في المناسَبَةِ المعيَّنةِ كالعيدِ والعُرْسِ.

وعلى ما جَرَيْتُ على ذِكْرِهِ بقَصْدِ من مَذاهبِ السَّلَفِ بعبارتِهم، أتى كذلكَ على ذِكْرِ نُصوصِ عِباراتِ الفُقَهاءِ الأربَعَةِ لِيُعْلَمَ من خِلالِها مَرْجِعُ الاتِّباعِ في تَشديدِهم:

رَأيُ أبي حَنيفَةَ وصاحِبَيْهِ:

النَّصُّ الصَّريحُ عَنِ الإمامِ أبي حَنيفَةَ لم أقِفْ عليه في شيءٍ ممَّا يَنْقُلُهُ أصْحابُهُ، وإنَّما ذَكَروا عَنْهُ في حُضورِ الوَليمَةِ يَكونُ فيها اللَّعِبُ والغِناءُ، قالَ: «لَيْتَنِيْ بِهذا مَرَرْتُ»[1].

(١) بَدائع الصَّنائع، للكاساني (٦/ ٢٩٧٢).

قلتُ: وفَسْرُ آبائهِ مِنْ بَعْدُ ذلكَ النَّصرانُ منه على وُجوهٍ:

أحدها: فعلُهُ من أجلِ أنَّ خُصومَ الوَليمةِ سُنَّةٌ، فلم يَرَكُها لأجلِ مَعصيةِ الغيرِ.

ثانيها: أنَّه وَقَعَ ذلكَ بَعْدَما دَخَلَ، فعَجَزَ عنِ التَّغييرِ، ولذلكَ سَمَّاهُ ابتلاءً.

ثالثها: أنَّه مَحْمولٌ منهُ على وَقْتٍ لَمْ يَصِرْ فيهِ مُقْتَدًى بِهِ على الإطلاقِ، وإلَّا لم يَصِرْ.

قلتُ: ومنهُم مَنْ فَرَّقَ على قَوْلِهِ: البَّالِثُ بهذا» بقولِهِ: «وذَلَّت المَسألةُ على أنَّ مُجَرَّدَ الغِناءِ مَعْصِيَةٌ، وكَذا الاستِماعُ إلَيهِ، وكَذا ضَرْبُ القَصَبِ والاستِماعُ إلَيهِ، ألا تَرَى أنَّ أبا حَنيفةَ لَمْ سَمَّاهُ ابتلاءً؟»[1]، وقالَ صاحِبُ «الهِدايةِ»: «وذَلَت المَسألةُ على أنَّ المَلاهِيَ كُلَّها حَرامٌ، حتَّى الدُّفِّ بِضَرْبِ القَصَبِ، وكَذا قَوْلُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: ابتُلِيت؛ لأنَّ الابتلاءَ بالمُحَرَّمِ يَكونُ»[2].

وأقولُ: تَعريفُهم هذا يَرُدُّ عليهِ مَوانِعُ ظاهِرةٌ، فإنَّ الرِّوايةَ الَّتي ذَكَروا عن أبي حَنيفةَ ليسَ فيها تَفصيلٌ، ثُمَّ هُوَ تَحميلٌ للَّفظِ فَوْقَ ما يَحتَمِلُه، فإنَّ الابتلاءَ يَكونُ بما يَكْرَهُهُ الإنسانُ، كَما يُقالُ: «ابتُلِيَ فُلانٌ بالقَضاءِ»، وذلكَ لِما يَحمِلُهُ المبتَلى به مِنَ الهَمِّ والتَّعَبِ، وليسَ ذلكَ مِمَّا تُحِبُّهُ النَّفْسُ، فكَرِهَ أبو حَنيفةَ أنْ يَكونَ في ذلكَ المَحلِّ مَنْ يَكونُ اللَّهْوِ، لكنْ مُكْنَهُ دليلٌ على عَدَمِ الحُرْمَةِ عِنْدَهُ، واللهُ أعْلَمُ.

(١) بدائع الصَّنائع (٦/٢٧٢٦).

(٢) الهداية المرغيناني، مع: تكملة فتح القدير، لقاضي زاده (١٠/١٤).

وذَكَروا عنهُ في ضَمانِ ما يُتْلَفُ مِن آلاتِ المَعازِفِ، أنَّه لَو كَسَرَ إنسانٌ لِغيرِهِ بَرْبَطاً أو طُنْبُوراً، ضَمِنَ قيمَتَهُ خَشَباً مَنحوتاً، وفي رِوايةٍ: خَشَباً أوْراحاً[1].

ونَقَلوا عنهُ: جوازُ بَيْعِ الآلاتِ الموسيقى مِنَ البَرْبَطِ والطُّنبورِ والمِزْمارِ والدُّفِّ ونَحوِها، مَعَ الكَراهةِ[2].

قلتُ: وهذا مَعَ مُخالَفَتِهِ مَعَ تَعْصيبِهِ بالإطلاقِ.

ويُعلَمُ أصْحابُهُ الصُّورتَين: التَّصويرِ وجَوازُ البَيْعِ، بِناءً على ما قَرَّعوهُ مِنَ القَوْلِ بالتَّحريمِ فيها بالأَ وَجْهَهُ: أنَّه كَما يَكونُ اللَّهو والفَساد يُمْكِنُ استِعمالُهُ في غيرِ، آخَرَ مُباحٍ[3].

وهذا منهُم دَليلٌ على أنَّ المعازِفَ لا يَلْحَقُها حُكْمُ التَّحريمِ لذاتِها، إنَّما حُرِّمَتْ إذا استُعْمِلَت لِلمَعْصِيَةِ.

هذا غايَةُ ما نُقِلَ عن أبي حَنيفةَ مِن قَوْلٍ، فيما وَقَفْتُ عليهِ في كُتُبِ أصْحابِهِ.

وأمَّا صاحِباهُ، فتُعزَى لأبي يوسُفَ المسألةُ بِدونِ نَصِّ عِبارَتِهِ[4]،

(١) بدائع الصَّنائع (٦/٢٠١٠، و٩/٤٤٦٠).

(٢) بدائع الصَّنائع (٦/٢٠١٠، و٩/٤٤٦٠).

(٣) إلَّا ما جاء في حِكايَةِ له مع إسماعيلَ بنِ جامعٍ المغنِّي، في قِصَّةٍ أخرَجها أبو الفَرَجِ في «الأغاني» (١/٢٩١ - ٢٩٣) وفيها «فقالَ: يا بنَ جامعٍ، ما أحسَنَ ما كُنتَ لو لَم تَكُن تُغَنِّي!» فرأى عليه سِمَةَ النِّعْمَةِ، وفي مَنطِقِهِ العِلْمَ والفِقْهَ، حتَّى شَهِدَ له بذلكَ، فلمَّا أخبَرَهُ عن بَعْدُ مَن عَرَضَ عنهُ، فأنكَرَ ابنُ جامعٍ على أبي يوسُفَ ضَيعَةً، وكانَ مِمَّا قالَ له في مَدالِّ العِتابِ: يا أبا يوسُفَ، لو أنَّ أميرَ الِّ جلَّةً وقَفَ بينَ يَديكَ، فأنشَدَكَ بِجَفاءٍ وفَظاظَةٍ مِن لِسانِهِ، وقالَ: =

وعَنِ مُحَمَّدٍ بنِ الحسَنِ الشَّيبَانيِّ بَعْضُ النُّصوص، فإليكَ ذلكَ:

مُقابَلَةً لِما نُسِبَ لأبي حَنيفَةَ مِن ضَمانِ قيمَةِ المُتْلَفِ مِن آلاتِ المَعازِفِ، نُسِبَ إلى الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الضَّمانِ[1].

كَذلكَ عِنْهُما: لا يَتَعَقَّدُ بَيْعُ الآلاتِ الموسيقى؛ لكونِها موضوعةً للفِسْقِ والفَسادِ[2].

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: «كُلُّ قُربَةٍ مِن قُرى أهْلِ الذِّمَّةِ، أظْهَروا شيئاً مِن الفِسْقِ، مِمَّا لم يُصالَحوا عليهِ، مِثلَ الزِّنا وإتْيانِ الفَواحِشِ، فإنَّهم يُمْنَعونَ مِن ذلكَ كُلِّهِ حتَّى قالَ: «وعلى هَذا إظْهارُ بَيْعِ المَزامِيرِ والطُّبولِ للَّهوِ، وإظْهارُ الغِناءِ، فإنَّهم يُمْنَعونَ مِن ذلكَ، كَما يُمْنَعُ منهُ المسلمُ، ومَن كَسَرَ شيئاً مِن ذلكَ عليهم لم يَضْمَنْهُ، إلَّا كما يَضْمَنُهُ إذا كَسَرَهُ لِلْمُسْلِمِ»[3].

قلتُ: وفي هذا مِن مُحمَّدٍ إنكارٌ لِمَنعِ الإنكارِ أيْضاً مَعَ إنكارِهِ الآلات.

= يا دارَ مَيَّةَ بالعَلياءِ فالسَّنَدِ ... القَرْنُ وطالَ عليها سالِفُ الأبَدِ

أكْثَتَ تُرَى بذلكَ بأساً؟ قالَ: لا، قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في الشِّعرِ قَوْلٌ، ورُوِيَ في الحديثِ، قالَ ابنُ جامعٍ: فإن قالَ أحَدٌ هكذا، ثُمَّ اتَّفَقَ بَعْدُ بِهِ، حتَّى أتى عليهِ، ثُمَّ قالَ: يا أيُّها يونسُ، رَأيْتَني زِدتُ فيهِ أو نَقَصْتُ منهُ؟ قالَ: عاذَكَ اللهُ، افْعَلْ مِن ذلكَ، قالَ: يا أيُّها يونسُ، أنتَ صاحِبُ كِتابي، ما زِدْتَهُ على أنْ حَشَوْتَهُ بالمَعاني فَعَنَنْتَ في السَّماعِ ودَخَلَ إلى القَلْبِ. ثُمَّ نَحْنُ عَدَّ أبْوابِ جامِعٍ.

(1) بدائع الصَّنائع (٦/٣٠٧٠)، و(٦/٤٤١٦).

(2) بدائع الصَّنائع (٦/٣٠٦٩ - ٣٠٧٠).

(3) الشِّرب الكَبير، للإمامِ محمَّد بن الحسَنِ الشَّيبانيِّ (١٤٤٦/٤ - ١٥٤٧ مع شرح الشَّرْخسيِّ. وتَقَلَ النَّفْلَ ابنُ الهُمامِ في شرحِ فتحِ القديرِ (٨٨/٦) لكن بتصرُّفٍ مُخِلٍّ.

وهذا الَّذي ذَكَرْتُ مِن الثَّلاثَةِ الفُقَهاءِ: أبي حَنيفَةَ وصاحِبَيْهِ، هُوَ غايَةُ ما وَقَفْتُ عليهِ في كُتُبِ المذْهَبِ مِن عِباراتِهِم، ولا يَخْفى أن لَيْسَ كُلُّ ما يَكونُ مِن كَلامِ الأتْباعِ يَجوزُ أن يُضافَ إلى الأئمَّةِ المُتْبَعِين، وإنَّما قَصَدْتُ إلى تَحْقيقِ العِبارَةِ المَنقولَةِ عن الأئمَّةِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَحْكونَ عَنِ الفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ المذاهِبِ ويَنْسُبونَ إليهِم القَوْلَ في هذهِ المسألَةِ وفي كَثيرٍ سِواها، ولا يَذْكُرونَ عنهم فيها النُّصوصَ الَّتي نُصَدِّقُ بِما يَقولونَ، فإذا بَحَثْتَ عن حَقيقَةِ تلكَ المذاهِبِ وجَدْتَها مِن كَلامِ الأتْباعِ، ولم تَرَ فيها تَصريحاً عن الأئمَّةِ أنْفُسِهِم، ورُبَّما لم تَجِدْ مِن عِباراتِ الأئمَّةِ ما يَدُلُّ عليها.

فَحاصِلُ المَنقولِ عن أبي حَنيفَةَ في الآلاتِ: غيرُ صَريحٍ في تَحريمِها، بل قَوْلُهُ بجوازِ بَيْعِها دليلٌ مِن عَلى جوازِ اقْتِنائِها، مَعَ كَراهَتِهِ، وَحَمْلُ الأتْباعِ ذلكَ منه على إمْكانِ الانْتِفاعِ بها في غيرِ اللَّهوِ رأيٌ أرادُ ضَعيفاً، فإنَّ مَن يُقارِنُ بينَ آلَةِ العودِ وصَنْعَتِها والقيمَةِ الَّتي تُراعى فيها، يَرى مِن العَبَثِ أن يَشْتَريَ الإنسانُ بتلكَ القيمَةِ للانْتِفاعِ بهِ كَخَشَبٍ يَستدفِئُ بهِ، أو لِيَخبِطَ بوَتَرِهِ، أو لِيَشْرَبَ ماءً بقَدَحِهِ.

فإنْ قُلتَ: فكَيفَ رأى الضَّمانَ عند الإتلافِ خَطَأً؟ قلتُ: ألَم تَرَهُ قالَ: «مَحْمولٌ»؟ وذلكَ الْتَحْتُ أهَمُّ ما في معناهُ وقيمَتِهِ، والْتَحْتُ لِإلقاءِ القيمَةِ الأدْنى، لا لِمجرَّدِ الخَشَبِ.

ولَعَدَمِ ذَهابِ أبي حَنيفَةَ إلى الحُرْمَةِ لم يُفارِقْ مجلسَ التَّولِيمَةِ، وإن كانَ كَرِهَهُ.

فالحاصِلُ فيما أرى: أنَّ الإمامَ أبا حنيفَةَ يَذْهَبُ إلى كَراهَةِ الآلاتِ كَراهَةَ تَنزيهٍ، لا إلى تَحريمِها، وذلكَ لِمعنى اللَّهوِ، وهذا أوْفَقُ لأصولِهِ.

والرَّأيُ عندَهُ في الغِناءِ أخفى في أنْ يُسْتفادَ من نُصوصِه، إلا أن يُقالَ: إذا كانَ رأيُهُ كَراهةَ الآلاتِ فالغِناءُ دونَ ذلكَ في أصْلِه، أي إلى جِهةِ الإباحَةِ.

وأمَّا أبو يوسُفَ ومُحمَّدٌ، فالمعْنَى من النَّقْلِ عِبارَةُ مُحمَّدٍ، وهيَ دالَّةٌ على: إسْقاطِ قيمةِ ما يُتْلَفُ من الآلاتِ، ومَنْعِ بَيْعِها، ومَنْعِ إظْهارِ الغِناءِ.

وتَفسيرُ الأشْياءِ للعِلَلِ: لكونِ ذلكَ شِعارَ أهْلِ الفِسْقِ[1].

رأيُ مالكٍ بنِ أنَسٍ:

وأمَّا الإمامُ مالكٌ، فالمنقولُ عنهُ من رأيِه في المسوِيقى ما يلي:

سألَ سُحنونُ بنُ سَعيدِ عَبْدَالرَّحمنِ بنَ القاسمِ: أرأيْتَ هَلْ كانَ مالكٌ يَكْرَهُ الدُّفَّ في العُرْسِ أمْ يُجيزُهُ؟ وَهَلْ كانَ يُجيزُ الإجازَةَ فيه؟ قالَ: كانَ مالكٌ يَكْرَهُ الدُّفَّ والمعازِفَ كُلَّها في العُرْسِ، وذلكَ أنِّي سألْتُهُ عنْه، فنَهَاهُ، ولم يُجِزْهُ ذلكَ[2].

وَعَنْ عَبْدِالله بنِ وَهْبٍ المصريِّ، أنَّه سمِعَ مالكاً يُسْأَلُ عن الَّذي يحضُرُ الضَّبيحَ فيه اللَّهْوُ؟ فقالَ: «ما يُعْجبُنِي للرَّجُلِ ذي الهيئةِ يحضُرُ اللَّعِبَ»[3].

(١) وتقدَّمَ بيانُ حكمِ هذا التعليلِ في المبحثِ الرابعِ من الفصلِ الأوَّلِ.

(٢) المدوَّنة (٤/٤١١).

(٣) ساقَ ابنُ رُشدٍ في «البيان والتحصيل» (٤٣٢/٨) عن مالكٍ، وذلكَ في معرضِ ردِّ اختيارِ أصْبَغَ المالكيَّةِ في جوازِ الدُّفِّ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، قالَ: «والمشْهُورُ أنَّ عَمَلَهُ وحُضُورَهُ جائزٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ القاسمِ» قالَ: «وَهُوَ مَذْهَبُ مالكٍ رحمَهُ الله، إلَّا أنَّه كَرِهَ لذِي الهيْئةِ من النَّاسِ أنْ يَحْضُرَ اللَّعِبَ».

(١) نَقَلَهُ ابنُ رُشْدٍ في «البيان والتحصيل» (١١٣/٥) عن أصْبَغَ بن الفرَجِ عن ابن وَهْبٍ.

(٢) وقد فَسَّرَ أبو الوليدِ ابنُ رُشْدٍ الكَراهةَ هُنا في قولِ مالكٍ بالمعنى العامِّ الَّذي يجامِعُ التَّرْكَ، صرَّحَ به في «البيان والتحصيل» (٤٣٢/٨)، وساقَ لفْظَ مالكٍ عن «المدوَّنة» كما أوْرَدْناهُ، وكذلكَ بيَّنَ المسألةَ في «المقدِّماتِ الممهِّداتِ» (٤٤٢/٣)، ومن نَصِّه فيها: «وسَمَّاهُ في المدوَّنة أنَّه من قبيلِ المباحِ الَّذي تركُ أحسَنُ من فعليه».

(٣) «البيان والتحصيل» (١١٣/٥) عن أصْبَغَ، عن ابن القاسمِ.

(٤) حكاهُ ابنُ عبدالبرِّ في «التمهيد» (١٨٠/١٠) عنهُ وعن ابن القاسمِ جميعاً.

وأمّا الاتّباعُ من بَعْدُ فعلى تَرْكِ قَوْلِ مالكٍ في الكَراهَةِ للدُّفِّ في العُرْسِ، قالَ ابنُ رُشْدٍ: «ورُخِّصَ من ذلكَ في النِّكاحِ الدُّفُّ، وهوَ الغربالُ، بالْمَثاقِبِ»[1].

وأمّا رأيُ مالكٍ في الغِناءِ فإنَّ مَنِ ٱشْتُهِرَ في هذا البابِ لا يَتْفَلُ يَذْكُرُ عنهُ قَوْلَهُ حينَ سُئِلَ عنِ الغِناءِ؟ فقالَ: «إنَّما يَفْعَلُهُ عندَنا الْفُسّاقُ»[2].

وسألَ سُحنونٌ عَبْدَالرَّحمنِ بنَ القاسِمِ: أرأيْتَ إنِ ٱسْتَأجَرْتَ جَوَارِيَ فيها بُمْعٌ ولَهْوٌ وغِناءٌ يُقِرُّ فيها؟ قالَ: لا يَصْلُحُ هذا، قالَ: لِمَ؟ قالَ: لأنَّ مالِكاً قالَ: لا تُبَاعُ جَارِيَةٌ فيها الفِقَّةُ، وكَرِهَ بَيْعَهَا[3]، وَما أشكُّ أنَّ مالكاً إنَّما كَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ الفِقهِ أنَّه لَيْسَ كُتُبَ اللَّهْوِ والشِّعْرِ والغِناءِ أكْرَهُ، فلمَّا كَرِهَ مالكٌ بَيْعَ هذهِ الكُتُبِ كانَتِ الإجارَةُ فيها على أنْ يُقِرَّ فيها غيرَ جائِزَةٍ؛ لأنَّ ما لا يَجوزُ بَيْعُهُ عندَ مالكٍ فلا تَجوزُ الإجارَةُ فيهِ.

قالَ سُحنونٌ: قلتُ: أكانَ مالكٌ يَكْرَهُ الغِناءَ؟ قالَ: كَرِهَ مالكٌ

(١) المقدّمات الممهّدات (٣/١٤٢)، ومعناه في «البيان والتحصيل» (٤/٤٣١ ـ ٤٣٢، و٨/٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمدُ بن حنبل في «العلل» (رقم: ١٥٨٨) والخلاّلُ في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ١٤٢) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) ولعلَّ مُستندَ الكراهةِ أنَّ الفقهَ رأيٌ، فكأنَّه كَرِهَ تداوُلَ الرأيِ، أو لكونِهِ علماً، فكَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ العلمِ، كما يُؤثَرُ ذلكَ عن غيرِ مالكٍ من السَّلَفِ، وهو في التحقيقِ مذهبٌ مَرْدُوْدٌ، المتأخِّرُ إلى العلمِ الذي لا تتحقَّقُ إلاَّ بِبَيْعِ كُتُبِهِ، ولو افتَضَتْنا هذا القولُ لمالكٍ ملأْنا لَه وَصَلَنا مرؤُهُ الشهيرُ: فهو مِمَّا يُتَعَلَّقُ عليهِ أنَّ يكونَ من دفاترِ الفقهِ.

قراءةَ القرآنِ بالألحانِ»[1]، فكيفَ لا يَكْرَهُ الغِناءَ، وكَرِهَ مالكٌ أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ الجاريَةَ ويَشْتَرِطَ أنَّها مغنِّيَةٌ[2]، فهذا ممَّا يدلُّكَ على أنَّه كانَ يَكْرَهُ الغِناءَ.

قالَ سُحنونٌ: قُلْتُ: فَما قَوْلُ مالكٍ إنْ باعُوا هذهِ الجاريَةَ وشَرَطُوا أنَّها مُغَنِّيَةٌ، ووَقَعَ البَيْعُ على هذا؟ قالَ: لا أحفَظُ منْ مالكٍ فيهِ شَيْئاً، إلاَّ أنَّه كَرِهَهُ»[3].

قلتُ: وهذهِ النُّصوصُ تَخريجٌ على قَوْلِ مالكٍ، وهُوَ تَخريجٌ صَحيحٌ، وعَلَيْهِ تُراعَدُ مالكٍ المُغنِّي، فإذا صَمَتَ إليهِ قَوْلُ المشهورِ: إنَّما يَفْعَلُهُ عِلْمَنا الْفُسّاقُ، دَلَّ على أنَّ مذْهَبَهُ في الغِناءِ الكَراهَةُ.

وذَكَرَ عنهُ عَبْدُاللهِ بنُ نافعٍ الصَّائِغُ في أهْلِ الغِناءِ: لا تُقْبَلُ لَهُم شَهادَةٌ[4].

قلتُ: وهذا جارٍ على ما يَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ من خَوارِمِ المروءَةِ المُضْمَحِلَّةِ لإمكانِ الاعتِمادِ على شَهادَتِهِ وذلكَ من جِهَةِ اللَّعِبِ واللَّهْوِ، على ما سيأتي مُعتَمَداً في رأيِ الشّافِعيِّ.

(١) وهذا الرَّأيُ ضعيفٌ، وقراءةُ القرآنِ بالألحانِ سُنَّةٌ مشروعَةٌ، وعَمَلٌ صحيحٌ دلَّت عليهِ النُّصوصُ الصَّحيحةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، كما بيَّنتُ في كتابي المقدِّماتِ الأساسيَّةِ في علومِ القرآنِ (ص: ٢٩٩ ـ ٥٠٢).

(٢) ونَقَلَ بعضُ مَنْ نَعتمِدُ في التاريخِ (رقم: ١١١٧)، قالَ: قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: إنِ جَلَسْتَ على بابِ غريمِكَ لكَ، فَبِعْتَ من الدَّارِ غناءً، فلا تَحِلُّ لَكَ ثَمَنُهُ.

قلتُ: وهذا من بابِ ما ذَكَرَ ابنُ القاسمِ، لكنَّ يحيى عنِ مالكٍ مُطْلَقٌ.

(٣) العتبيَّة (٤/٤٢١)، وحكى غيرُه عنِ مالكٍ ردَّ الجاريَةِ بعَيْبِ الغِناءِ، نَقَلَه ابنُ رُشْدٍ في «البيانِ والتحصيلِ» (٨/٣٢١).

(٤) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ١٠٢) وإسنادُهُ صحيحٌ.

وهذا في مُطْلَقِ الغِناء، دونَ حُكْمِ الآلَةِ، فإذا كانَ يُرى كَراهَةَ الآلَةِ كانَ ذلك من شَمِّ المكروهِ إلى المكروه.

وأمّا وَصْفُ مَن يَفْعَلُ الغِناءَ في زَمانِهِ وبَلَدِهِ بالفِسْقِ، فهُوَ وَصْفٌ مِنْهُ لحالٍ مَن كانَ يُتعاطَى الغِناءَ بومَئِذٍ، فَقَد كانَ الغِناءُ شائعاً في المدينةِ في عَهْدِ مالِكٍ، فكأنَّه ظَنَّ بي أهْلِ العلمِ والدِّينِ أنَّهم كانُوا يُقْدِمُونَ بإباحَتِهِ على الوَجْهِ الذي كانَ سائداً، فَسُئِلَ مالِكٌ فأبانَ عن حالِ أهْلِهِ.

شبيهٌ بِما وَرَدَ عن إبراهيمَ بنِ المنذِرِ الحِزامِيِّ المدنيِّ، وجاء بعْدَ مالِكٍ، فإنَّه سُئِلَ فقيلَ لَهُ: أنتَ تَتَرَخَّصُونَ في الغِناءِ؟ فقالَ: مَعاذَ اللهِ، ما يَفْعَلُ هذا عِنْدَنا إلَّا الفُسّاقُ[1].

فحُكْمُ مالِكٍ هذا إنَّما هُوَ في وَصْفِ حالٍ مَن كانَ يُغَنِّي يَوْمَئِذٍ، وليسَ حُكْماً يَقْتَضِي كُلَّ مُغَنٍّ، كما أنَّه لَيسَ حُكْماً لمجرَّدِ الغِناءِ، بل في المَعْدولِ عن صَريحِ الجَوابِ في حُكْمِ الغِناءِ ما يُشْعِرُ بعَدَمِ التَّحريمِ لأصْلِهِ عِنْدَ مالِكٍ، وإنَّما تَناوَلَ جَوابُهِ وَصْفَ الحالِ، فتأمَّلْ!!

ولا يُسلَّمُ لمالِكٍ ولا لإبراهيمَ بنِ المنذِرِ هذا الإطلاقُ في وَصْفِ المغنِّينَ من أهْلِ المدينةِ، أو المترخِّصينَ فيهِ يومَئِذٍ، فألَّ الماجِشُونِ أهلُ علمٍ وفَضْلٍ ودِينٍ وثِقَةٍ، ومنهمْ مَن يُعارَضُ بمالِكٍ في الفقهِ والفَتْوى، وكذلكَ إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، وهُوَ أعلى وأوثَقُ وأكْثَرُ في العلمِ من إبراهيمَ بنِ المنذِرِ، وجَميعاً كانوا يترخَّصونَ في الغِناءِ من أهْلِ

(١) أخرجه الخلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم: ١٦٦) وإسنادُهُ صحيحٌ.

المدينةِ، وكانَ بينَ هؤلاءِ وبينَ مالِكٍ كَدَرٌ في العلاقةِ، فأخافُ أن يكونَ عَدَمُ الصَّفاءِ ذلكَ وَراءَ إلغاءِ مالِكٍ الاعتِدادَ بهم في هذهِ المسألةِ، وأمَّا الذي كانَ بَيْنَه وبينَهم ما يُعَدُّ من كلامِ الأقرانِ أو المخالفينَ لبعضِهم في المذاهبِ، مِمَّا لا يُحَدِّثُ بمثلِهِ في العلمِ من المُؤَرِّخينَ، والله أعلَمُ.

رأيُ الشَّافعيِّ:

وأمّا رأيُ الإمامِ أبي عَبْدِالله الشّافعيِّ في الموسيقى، فإنَّ أسْفَطَ الضُّعفاءِ في إثْباتِها، كَما ألْفى إفادَةَ الحَدِّ في سَرِقَتِها، ونُفْهُ جاء في: الطُّنْبورِ، والمِزْمارِ، والكُوبَةِ، قالَ:

«ولو كَسَرَ لَهُ طُنْبوراً أو مِزماراً أو كُبَراً، فَإنْ كانَ في هَذا شَيْءٌ يَصْلُحُ لِغَيْرِ المَلاهي فَعَلَيْهِ ما نَقَصَ الكَسْرُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ إلَّا لِلْمَلاهي فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وهَكذا لَوْ كَسَرَها نَصْرانِيٌّ لِمُسْلِمٍ أو نَصْرانِيٍّ، أو يَهُودِيٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ، أو كَسَرَها مُسْلِمٌ لِواحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ، لِيُطَّلَقْ ذَلِكَ كُلُّهُ»[1].

وَقالَ: «وَلا يُقْطَعُ في ثَمَنِ الطُّنْبورِ وَلا المِزْمارِ»[2].

قلتُ: وهذا من الشّافعيِّ بَيِّنٌ في كَوْنِهِ يُلْغِي إلى الشّديدِ في الآلاتِ، وإلَّا لَما أبْطَلَ قيمَتَها عندَ إتلافِها أو سَرِقَتِها، وذَكَرَ فيها الكَبَرَ، وهُوَ الطَّبْلُ، ولم يذْكُرِ الدُّفَّ، ومَعانِيهما واحِدٌ، ولعلَّ ذلكَ لعجزِ النُّصوصِ صَراحَةً باستِعمالِهِ.

وأضْحابُهُ أباحُوا الدُّفَّ في العُرْسِ والخِتانِ، بل وأباحُوا جَميعَ

(١) الأم (١٨١/٩).

(٢) الأم (٥٥٢/١٢)، وبمعناه أيضاً في: مختصر المزنيّ (ص: ٢٦٥).

الطُّبول إلَّا الطَّبل المُخصَّر الوَسَط، وهُوَ (الدَّربَكة)، وَكَذلكَ لَهُم وَجْهَان في الرَّباب، وهُوَ القَصَبَةُ الَّتي يُزْمَرُ بها، أو (النَّاي)، وهُوَ الَّذي يُسمَّى أيضاً (الشَّبَّابة)، وَجْهٌ بالتحريم، ووَجْهٌ بالإباحة[1].

وهل تَشديدُ الشَّافعيِّ في الآلاتِ من جِهَةِ التحريم لذاتِها؟ أم من جِهَةِ ما تُتَّخذُ له؟ الوَجْهانِ مُحتملان، وعليه فحيثُ لم يُصرِّحْ بالتحريم فلا يُنسَبُ له بهِ القَوْلُ الصَّريح.

وأمَّا الغِناء، فإنَّه قالَ في الرَّجُلِ يُغنِّي، فَيَتَّخِذُ الغِناءَ صِناعَةً، يُؤتَى عليه ويُأتى لَهُ، ويكونُ مَنْسُوباً إلَيْه، مَشْهُوراً بِهِ مَعْرُوفاً، والمَرْأةُ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ واحِدٍ مِنْهُما» وذلكَ أنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ المَكْرُوهِ الَّذي يُشْبِهُ الباطِلَ، وأنَّ مَنْ صَنَعَ هَذا كانَ مَنْسُوباً إلى السَّفَهِ وَسَقاطَةِ المُرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِهَذا لِنَفْسِهِ كانَ مُسْتَخِفّاً، وَإنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً بَيِّنَ التَّحْرِيمِ. وَلَوْ كانَ لا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إلَيْهِ، وكانَ إنَّما يُعْرَفُ بأنَّهُ يَطْرَبُ في الحالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيها، ولا يَأتي لِذلكَ ولا يُؤتَى عَلَيْهِ، ولا يَرْضى بِهِ، لَمْ يُسْقِطْ هَذا شَهادَتَهُ، وَكَذلكَ المَرْأةُ.

وقالَ في الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الغِلْمانَ وَالجارِيَةَ المغنِّيَيْنِ، وكانَ يَجْمَعُ عليهما ويُنْفِقُ لِذلكَ: «فَهِيَ سَفْهَةٌ تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ، وهوَ في الجارِيَةِ أكثَرُ» مِن قِبَلِ أنَّ فِيهِ سَفَهاً وَدِيانَةً. وإن كانَ لا يَجْمَعُ عليهما ولا يُنْفِقُ لَهُما لَمْ تَرُدَّ بِهِ شَهادَتَهُ، ولم يَكُنْ فِيهِ ما تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ.

وقالَ: «وَكَذلكَ الرَّجُلُ يُغْنِي لِبُيُوتِ الغِناءِ، وَيَغْشاهُ المَعْمُولُ إنْ كانَ لِذلكَ مُدْمِناً، وَكانَ لِذلكَ مُسْتَغِلّاً عَلَيْهِ، مَشْهُوداً عَلَيْهِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ

(1) انظر: روضة الطَّالبين، للنوويّ (١١/ ٢١٨ - ٢٢٩).

سَفْهِهِ تُرَدُّ بِها شَهادَتُهُ». وإنْ كانَ ذلكَ يَقِلُّ مِنْهُ، لَمْ تَرُدَّ بِهِ شَهادَتَهُ؛ لِما وَصَفْتُ مِنْ أنَّ ذلكَ لَيْسَ بِحَرامٍ بَيِّنٍ.

فأمَّا اسْتِماعُ الخُداءِ وَتَشْبِيدِ الأعْرابِ، فَلا بَأسَ بِهِ، قالَ أوْ كَثُرَ، وَكَذلكَ اسْتِماعُ الشِّعْرِ[1].

قلتُ: وهذهِ المَعْرُوفاتُ وَاضِحَةٌ لِرأيِ الشَّافعيِّ في مُجَرَّدِ الغِناءِ على غيرِ صَفْةِ الخُداءِ وغِناءِ الأعْرابِ، أنَّه لَهُوٌ مَكروهٌ يَنْشَأُ الباطِلَ، وليسَ حراماً.

وَيَقَعُ في العَدالَةِ أمورٌ تُحصِلُ بِذلكَ، هِيَ:

أن يكونَ الشَّخصُ معتِلّاً، يَخِفُّ ذلكَ صَنْعَةً.

أو أن يُقيمَ حَفلةً غِنائِيَّةً، فيأتي بالمغنِّي والمغنِّيَةِ يُغنِّيانِ للحاضِرين.

أو أن يَعْتادَ إتْيانَ أماكِنِ الغِناء.

أو أن يَتَّخِذَ في مَحلٍّ يُقصَدُ إليه، وهُوَ مُطَّلِعٌ لهُ غيرُ مُستَخْفٍ.

وَجَعَلَ عِلَّةَ القَدْحِ في العَدالَةِ: السَّفَه.

وأقولُ: السَّفَهُ قَدْ يَكونُ بِأسْبابٍ مُباحَةٍ، وَلا يعني الفِسْقَ حتَّى يَقَعَ بِأسبابٍ مُحَرَّمَةٍ، والشَّافعيُّ في الشِّيالِ الَّذي يَعُدُّ فيهِ الشَّيءَ سَفَهاً، فإنَّه يَكْرَهُ ذلكَ له، ولم يكُن فيهِ ما تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ.

وأمَّا ما عَدَّه مِنْ دِيانَةٍ، وهوَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ النَّاسَ على مَغْنِيَةٍ له، فالدِّيانَةُ هِيَ: أنْ يُقِرَّ الرَّجُلُ الفاجِئَةَ على المرأةِ من أهلِهِ ويَرْضَى بها،

(1) الأم (٦/ ٢١٣ - ٢١٧)، وبعضه معناه أيضاً انظر: مختصر المزنيّ (ص: ٣١١).

لا عَبْرَةَ له. فهلِ هذا المُحْدِث يوجِدُ في مُجرَّدِ الصُّورةِ الَّتي ذَكَرَ الشَّافعيُّ؟ لا أحْسَبُ الأمْرَ يَبْلُغُ هذا القَدْرَ، مَعَ نكارَتِه، فَجَمْعُ إنسانٍ النَّاسَ على مغنِّيةٍ لسَماعِ غنائِها، ولو كانَتْ جارِيَتَه، كما كانَ يَفْعَلُهم يَفْعَلُ، فهذا رُبَّما فَعَلَتْهُ العادَةُ لِلْهوِ أو في مَناسَبَة، بَيْنَما يَقورُ الدَّمُ في شرايين أحدِهم حينَ يَمَسُّ جانِبَ امرأةٍ من أهْلِ دارِه، ولو بِكَلِمَةٍ، فأيْنَ هذا من البَلْبَلَةِ؟

رُبَّما يَكونُ الشَّيءُ من هذا المعنى في بَعْضِ العَوازِي اللَّواتي يَمْتَهِنَّ الرَّقْصَ والغِناء، فيَتَخلَّعْنَ الرِّجالَ لذلك، ويَتَعَمَّوْنَ إلى ذلكَ فِعْلَ المسكِراتِ والفَواجِرُ وشُرْبَ الخُمور، وقد يَقَعُ ذلكَ بِعلمِ أولِيائِهِنَّ، فلعلَّ هذه هيَ الصُّفَةُ الَّتي عَنَى الشَّافعيُّ.

فعائِبُ القَوْلِ في رأيِ الشَّافعيِّ في الغِناء: أنَّ المُحادَثَ جرِثَةٌ من الرِّجْلِ أو المرأةِ، وإدمانُ سَماعِهِ في المَلأ، وجَمْعُ النَّاسِ عليه، ليسَ صِفَةَ أهْلِ الأقدارِ والمنازِلِ الرَّفيعَة.

وأباحَ الشَّافعيُّ المُغَنِّيَ يَحْضُرُ دونَ اعتِيادٍ ولا اعتِيادٍ، يَتغنَّى الإنسانُ لنَفْسِه، كما أباحَ الحِداءَ وغناءَ الأعراب، وذلكَ لعِلَّةِ بُعْدِهِ عن الغِناءِ المعهودِ من المُشاةِ في مُعْتادِ بِلادِ وفي حالِ وُقوعِهِ.

رأي الإمام أحمد بن حنبل:

أمَّا في المسوِيقى فالَّتِيُّ من مَلْهَبِهِ تَحريمُ الآلاتِ: كالطُّنْبورِ، والعودِ، والمزاميرِ، والطَّبْلِ، دونَ الدُّف.

وذلكَ وإن لم يأتِ صَريحاً في مُعْتادِ أحمَدَ، لكنَّه مُسْتَنِدٌ من مَجموعِ رأيِه في ذلكَ، وذلكَ من وُجوهٍ:

١ ـ أسْقَطَ الضَّمانَ في كَسْرِ العودِ والطُّنبورِ والطَّبْل[1]، وهذا ليسَ بكافٍ لِنسبَةِ القَوْلِ بالتَّحريمِ إليه، كما نُهْتُ عليه من قبلُ، لكن يَعْتَضِدُ بما بَعْدَهُ.

٢ ـ يَرى الإنْكارَ على الضَّارِبِ بذلكَ ونَهْيَهُ عنهُ، دونَ أن يُرْفَعَ أمْرُهُ إلى الحاكِمِ[2].

٣ ـ ذَهَبَ إلى إتلافِ ما كانَ مكسوراً أو ظاهراً من تلكَ الآلات، وكذلكَ ما كانَ مَستوراً منها إذا تأكَّدَ الشَّخْصُ أنَّها آلَةُ اللَّهو[3].

بل كانَ يَرى كَسْرَها وإن كانَت في يَدِ صَبِيٍّ لم يبْلُغ[4].

٤ ـ يَرى إذا رُفِعَ أمرُ الضَّارِبِ بالعُودِ والطُّنبورِ والمزاميرِ إلى الحاكِمِ أن يُعزِّرَ ضَرباً بما لا يَزيدُ على عَشْرَةِ أسواطٍ[5].

(١) نُصوصُهُ في ذلكَ في: مسائله (روايةُ أبي داوُد، ص: ٢٢٩)، والأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكَرِ، للخلاَّل (رقم: ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠)، والطُّرقِ الحكميَّة، لابن تيم الجوزيَّة (ص: ٣٩٣).

(٢) انظُرْ نُصوصَه في: الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكَرِ، للخلاَّل (رقم: ١، ٥٣، ٥٨، ٧٢، ٧٥).

(٣) انظُرْ نُصوصَه في: الوَرَعِ، لأبي بكرٍ المَرُّوذيِّ (ص: ١٥٥)، مسائلِه (روايةُ ابنِه عبدالله، رقم: ١٣٩٩)، والرِّوايةِ: ابنِ هانئ النَّيسابوريِّ، رقم: ١٤٤٧)، (١٤٥١)، الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكَرِ (رقم: ٧٠، ٧١، ١١٣، ١١٤ ـ ١١٦، ١١٩، ١٢٤)، وعنهُ روايةٌ بالكَسْرِ وإن كانَ مَستور (الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكَرِ (رقم: ١٢١) وهذا يَنبغي أن يُحمَلَ على حالِ التأكُّدِ، جمعاً بينَ الرِّوايات عنهُ.

(٤) انظُرْ ذلكَ في: الوَرَعِ، للمَرُّوذيِّ (ص: ١٥٥)، الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكَرِ (رقم: ١١٣، ١٢٩).

(٥) الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكَرِ، للخلاَّل (رقم: ١٠٢).

ومُرَّةً ذَهَبَ إلى قِرَاءَةِ المزمار، ولم يُحَرِّمْهُ[1]، لكن أصْحابُهُ يَذْكُرُونَ فِي مَذْهبِهِ تحريمَه[2].

وكذلكَ عَنْهُ: قِرَاءَةُ الطَّبْلِ[3]، لكِنْ خَصَّه أصْحابُهُ عنه في غير طَبْلِ الحَرْبِ؛ لأنَّ طَبْلَ الحَرْبِ لا يكونُ للَّعِبِ[4].

وأمَّا الدُّفُّ، فقد ذَهَبَ إلى مَشْروعيَّةِ استِعمالِهِ في النِّكاحِ، وَرُدَّ صَنِيعُ أصْحابِ ابن مَسعودٍ في حَرْبِهِم الدُّفوفَ، ورأَوْه نَشْدُداً، ولم يَرَ أن يُتْلَفَ، وأنَّها يُكْسَرُ عندَ المَيِّتِ، ولعلَّ ذلكَ لمعنى التِّباهُدِ.

لكنَّه مَعَ ذلكَ كَرِهَ بَيْعَ الدُّفِّ، ولم يُحَرِّمْهُ[5].

وأمَّا رأيُ أحمدَ بن حنبلٍ في الغِناءِ، فإنَّه ذَهَبَ إلى كَراهَتِهِ وإنْكارِ إظْهارِهِ[6]، وسُئِلَ عنه، فقالَ: «إنَّما النِّفاقُ في القَلْبِ، إنَّ لِعبيْسِيٍّ[7]، وقُسَّرَ غِناءُ الجاريَتَيْنِ في بيتِ عائِشةَ بكونِهِ من قَبيلِ غِناءِ الرَّكْبِ[8]، وكأنَّه يَقولُ: ليسَ هذا ممَّا يُنْكِرُ إذا عَلِمَ به العقلاءُ»[9].

(١) الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم: ١٧٣)، الفروع، لابن مفلح (٥/٣١٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٩/١٣٧).

(٣) الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم: ١٢٨، ١٣٨).

(٤) الفروع، لابن مفلح (٥/٣١٦).

(٥) الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (رقم: ١٣٨ - ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩).

(٦) الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (رقم: ٧٥).

(٧) مسائل الإمام أحمد (رقم: ٣٧٠٨) رواية ابنه عبدالله)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (رقم: ١٦٤).

(٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم: ١٧٨).

(٩) وذَكَرَ ابنُ قدامة خلافاً عن أصحاب أحمدَ في حُكْمِ الغِناءِ، وذَكَرَ إياخة عن أبي بكرٍ الخلالِ، وصاحِبِهِ أبي بكرٍ عبدالعزيزِ، وقالَ: «وكانَ الخلالُ يَحْمِلُ الكراهةَ =

= مِنْ أحمدَ على الأفعالِ المذمومةِ، لا على القولِ بتَحْرِيمِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أحمدَ، أنَّه سَمِعَ طَبْلَ غازٍ، فقالَ: هذا يُكْرَهُ، قَلَّمَ يَكْرَهُ عَلَمٍ، وقالَ لا صالِحٌ: يا أبي، البَيْتُ كُنْتَ تَكْرَهُ هذا؟ فقالَ: لَا قيلَ لي: إنَّهُمْ يتعيَّلونَ لمكروهٍ» المغني: (٩/١٣٧ - ١٧٥).

وممن قال من التابعين بإباحة الغناء ابن الحوزي (ص: ٢٢٨).

(١) هذه الرواية يُذْكَرُها جماعةٌ بهذه الصِّيغةِ عن أحمدَ، لا يَذْكُرونَ لها إسْناداً، وهكذا سألها ابنُ قُدامَةَ في «المغني» (٩/١٤٦ - ١٤٧)، و(٩/١٧٥)، ويتعلَّلُ بها عَنْ مَن يُذَرِّعُ مذهبَه في الغِناءِ، وقد بَحَثْتُ لها عن إسنادٍ، فوَجَدْتُ ابنَ أبي يعلى ذَكَرَ في «طَبَقاتِ الحنابلةِ» (١/٣٥٠) في تَرْجَمةِ الحَسَنِ بن عبدالعزيزِ الجَرَوِيِّ) وَنَقَلَ مِن الخلالِ قالَ: «لَه سألَ لَمْ يَجِبْ بها غيرُه» يعني عن أحمدَ، فَصَرَّحَ ذلكَ ابنُ أبي يعلى بقولِهِ. هذا جُملَتُها، قالَ: أوصَى إلى رجلٍ بوصيَّةٍ، وفيها ثُلُثٌ، وكانَ لها جَوارٍ خَلَّفَ جاريةً تقرأُ بالألحانِ، وكانَتْ أكثرَ تَرِكَتِهِ أو مالِها، فسألَتْ أحمدَ بن حنبلٍ والحارثَ بن يَسْكُنَ وأبا عُبَيْدٍ (يعني القاسِمَ)، فقالوا: كيفَ لَهِمْها؟ قالوا: يُقالُ جاريةٌ قارِئةٌ، فأخبرَتْهم بما في بَيْتِها من الأثَّاثِ، فقالوا: بِعْها جارِيَةً.

قالَ: والخلالُ وابنُ أبي يعلى من أعلَمِ النَّاسِ بمَسائلِ أحمدَ، وأفادا تفرُّدَ الجَرَوِيِّ بهذه المسألةِ عن أحمدَ، وهي روايةٌ ضَعيفةٌ مَعَ أخرَجِها الخلالُ في «الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ» (رقم: ٢١٨)، والجَرَوِيُّ ثِقَةٌ، وكما نَرى فيها أنَّ الجاريةَ كانت تقرأُ بالألحانِ، لا أنَّها كانت مغنِّيةً، فالظاهِرُ أحمدُ ومن مَعَه القِيانةَ بمُقابِلِ المُغَنِّي، والقولُ بكَراهةِ القِراءةِ بالألحانِ مَذْهَبُ أحمدَ، إلا أن يكونَ قَصَدَ كالَّذي قالَ من أبي موسى الأشعريِّ، والثَّاني عن أحمدَ بن عُبَيْدٍ الثَّقَرِ هي قَبيلُ الثَّقَرِ هي: الأمر بالمعروفِ قالَ: «لَه سألَ أهْلَ المسألةِ الَّتي فيها ذكرُ البَيْتِ أم هي أجرَى؟ الله أعلَم.

القينةَ من أجْلِ الغناء، وليسَ الأمْرُ كذلكَ، فأحمدُ لم يُحرِّمِ الغناءَ، إنَّما كرِهه.

وبَعْضُ النَّاسِ يُخرِّجُ هذه مسألةَ على أنَّهُ ليسَ كُلُّ مُباحٍ يَجوزُ بَيْعُهُ، وسأذْكُرُه من بعدُ في هذا الكِتابِ.

حاصل مذاهب الفُقَهاءِ الأربعَة:

١ ـ لا يَتجازُ قولُ أبي حَنيفةَ في الموسيقى والغناء الكَراهةَ التَّنزيهيَّة، وليسَ عنهُ نَصٌّ بالتَّحريم.

٢ ـ ليسَ عن مالكٍ نَصٌّ بالتَّحريمِ كذلكَ، وإنَّما تدلُّ العباراتُ عنهُ على الكَراهَة.

٣ ـ شَذَّهُ الشَّافعيُّ في بَعْضِ آلاتِ الموسيقى الطُّنْبورِ والمزمارِ والطَّبْلِ، دونَ الدُّفِّ، ولَم يُصرِّح بالتَّحريم، ولم يُحرِّمِ الغناءَ، وإنَّما كَرِهَ الإفراطَ فيه، وأباحَ يَسيرَهُ دونَ كَراهَةٍ.

٤ ـ ذَهَبَ أحمدُ إلى التَّشديدِ في آلاتِ الموسيقى بعباراتٍ يدلُّ مَجموعُها على أنَّه كانَ يذْهَبُ فيها إلى التَّحريم، وكذلكَ ذَهَبَ إلى كَراهَةِ الغناء.

فليتأمَّلْ ذلكَ مَن يُقلِّدُ في إرسالِ العباراتِ، فيُطْلِقُ القَوْلَ بالتَّحريمِ عَنِ الفُقَهاءِ الأربعَة، فهذا الَّذي سَقْتُهُ لكَ هُوَ غايَةُ ما يُعْزَى لهم في هذهِ القضيَّةِ من العباراتِ أو نَعناها.

* * *

الفصل الثالث

تحرير القول في حكم الموسيقى والغناء



بَعْدَ استِعراضِ القَوْلِ بالتَّحريمِ في هذهِ المسألَةِ، وأدلَّتِهِ، والإجابَةِ عنِ خطأ الاستِدلالِ بها عليه، منْ جِهَةِ ضَعْفِ ما تعلَّقَ بهِ المحرِّمُ دلالَةً أو روايةً، وبعْدَ إبطالِ دَعْوى الإجماعِ على تَحريمِ مُطلَقِ السَّماعِ، وذِكْرِ مَذاهِبِ الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهم ممَّا أتيْنا بِمُسْنَدِهِ الزَّاكي الَّذي كانُوا عليه، ومِن ثَمَّ تَحريرُ مَذاهبِ الأربعَةِ الفُقَهاءِ، وأنَّها ليْسَت على الوَجْهِ الَّذي يَعزوهُ لهم المحرِّمُون، يأتي هذا الفَصْلُ لتَحريرِ القَوْلِ في حُكْمِ الموسيقى والغِناء، من خِلالِ الأدِلَّة، ودونَ رَدٍّ إلى الخِلافِ، والفَصْلُ ذلكَ في مبحثيْن لتأصيلِ حُكْمِهما:

أوَّلُهما: في حُكْمِ استِعمالِ آلاتِ المعازِفِ واستِماعِها.

وثانيها: في حُكْمِ الغِناءِ.

ثُمَّ **أُلْحِقُ** بمَبْحَثِ يُلْحَقُ الحُكْمَ مَعَ التَّمثيلِ لأنماطِ الجائزِ والممنوعِ من الغناءِ، مَعَ نَظْرَةٍ إلى الغِناءِ في الواقعِ المعاصِرِ.

فمَبْحَثٌ رابعٌ في حُكمِ ما يُسمَّى بـ«الإنشادِ الدِّينيِّ».

وقَبْلَ خاتِمَةِ الفَصْلِ **مَبْحَثٌ خامسٌ** في أحكامٍ تتَّصلُ بالموسيقى والغِناءِ، زائدَةٌ على مجرَّدِ السَّماعِ.

حُكْمُ استِعْمالِ آلاتِ المعازِفِ وَاستِماعِها

أدِلَّةُ ابتداءِ بعضُهاذِ مُهِمَّةٌ سَبَقَ بيانُها في هذا الكتابِ:

١ ـ الأصواتُ الموزونةُ الخارِجةُ من آلاتِ المعازِفِ طَيِّبةٌ في الأسماعِ، حَسَنةٌ في العُقولِ؛ من أجْلِ ذلكَ استُعمِلَت مَقاييسُ للأصواتِ الحسَنةِ المحبوبةِ.

كَما شَبَّهَ بِها الصَّوْتَ الحَسَنَ بقراءةِ القرآنِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي موسَى الأشْعَريِّ: «لَقَد أوتيتَ مِزْماراً من مَزاميرِ آلِ داوُدَ»[1]، فشَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِهِ بالمِزْمارِ، ولا شَبَهَ بمَدْمومٍ، فَقَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ»[2].

وَقالَ التَّابِعيُّ الكَبيرُ أبو عُثمانَ النَّهْديُّ: ما سَمِعْتُ مِزْماراً ولا طُنْبوراً ولا صَنْجاً أحْسَنَ من صَوْتِ أبي موسَى، إن كانَ لَيُصلِّي بِنا فَنودُّ أنَّهُ قَرأ البَقَرةَ، من حُسْنِ صَوْتِهِ[1].

فكأنَّهُ يَقولُ: سَمِعْتُ أصواتَ المزاميرِ والطَّنابيرِ والصُّنوجِ، أي أحلى الأنغامِ الموسيقيَّةِ لهذهِ الآلاتِ، فكانَ صَوْتُ أبي موسَى بالقرآنِ أحلى وأعذَبَ منها، فاستَساغَ الشَّبيهَ للصَّوتِ الحَسَنِ بأصواتِها، بجامِعِ الحُسْنِ المؤثِّرِ في القُلوبِ.

٢ ـ وأنَّ المعازِفَ لاحِقةٌ بأبوابِ العاداتِ لا بأبوابِ العباداتِ، وتقرَّرَ في الأصُولِ أنَّ الأصْلَ في كُلِّ العاداتِ الإباحةُ، ما لم يَرِدْ ناقِلٌ يَنقُلُها إلى حُكْمٍ آخَرَ.

٣ ـ وأنَّ ما استُدِلَّ بِهِ من النُّصوصِ على تحريمِها كآلاتِ ضَعيفٌ نَقلاً أو خالٍ نَظَراً.

٤ ـ وأنَّ الكلامَ في معازِفِ الآلاتِ وإن تَفارَقَت في أصْواتِها، كالكلامِ في جُملتِها؛ لعدَمِ وُرودِ دليلٍ يُصارُ إليهِ في التَّفريقِ، فإذا قُلْنا بإباحَةِ الدُّفِّ والطَّبْلِ والمِزْمارِ لورودِ نُصوصٍ أفادَت ذلكَ، لم يَكُن ذلكَ حاصِراً للمُباحِ منها، وإنَّما لكونِها أكثَرَ آلاتِ اللَّهْوِ في ذلكَ الزَّمانِ شُيوعاً، وحيثُ لم يَرِدْ نَهْيٌ يَحتَجُّ بِهِ لمنْعِ ما سِواها فهي مثلُها في الحُكْمِ.

(١) أثَرٌ صحيحٌ. أخرَجهُ أبو نُعيمٍ في فَضائلِ القرآنِ (ص: ١٦٣) ولَيْسَ بكرٍ الشَّافعيُّ في «الفَوائدِ» (رقم: ١٦٣) وأبو نُعيمٍ في «الحِليةِ» (رقم: ٨٦٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ. والطَّنبورُ: آلةٌ من آلاتِ الموسيقَى، ذاتُ مُنْتٍ وأوتارٍ. والصَّنْجُ: فَرسٌ منذُرٌ من نُحاسٍ يُضْرَبُ بِهِ على آخَرَ فيُحدِثُ صوتاً ما زَيَّنَ المصحفَ الوسيطَ، مادَّة: صنج.

(١) حديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤٧٦١) ومُسلمٌ (رقم: ٧٩٣).

(٢) جُزءٌ من حَديثٍ صَحيحٍ. أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٢٤٧٩، ٢٥٧٤) من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

فإذا استَحْضَرْتَ تلكَ المقدّماتِ وجَدتَها تدلُّ بمجموعِها دونَ النَّظرِ إلى أدلَّةٍ سواها على إباحَةِ استعمالِ المعازفِ واستِماعِها، وذلكَ لدلالتِها دونَ اختيارِ الأغراضِ المطلوبَةِ أو المرفوضَةِ.

فالموسيقى تأصيلًا: مُباحَةٌ، وهُوَ الأصْلُ فيها، ولو على وَجْهِ اللَّهْوِ الفارغِ من القَصْدِ، ما دامَ الاشتغالُ بها لا يُفوِّتُ طاعةً، ولا يوقِعُ في معصيَةٍ، ومِن صُوَرِ ذلكَ: الاشتغالُ بها لإدخالِ السُّرورِ، أو للدَّفعِ السآمَةِ والمَلَلِ وتحقيقِ مُشْتَهى النَّفسِ.

والقَولُ بإباحَةِ شيءٍ بناءً على مجرَّدِ انتفاءِ الدَّليلِ الناقِلِ عنها كافٍ، لكنَّ المُثبِتَ هُنا أنَّ النُّصوصَ جاءَت بحاوِيَاتٍ تؤكِّدُ القَولَ بإباحَةِ الموسيقى تأصيلًا، فمِن ذلكَ:

١ ـ عَنْ عائشةَ، ﵂:

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليها إيَّامَ مِنًى، وعِنْدَها جاريَتانِ تُغَنِّيانِ وتَضْرِبانِ بدُفَّيْنِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًى على وَجْهِهِ الثَّوبُ، (وفي روايةٍ: مُستَتِرٌ بثَوْبِهِ) لا يأمُرُهُمَا وَلَا يَنْهاهُمَا، فَنَهَرَهُمَا (وفي روايةٍ: فَانْتَهَرَهُما) أبو بَكْرٍ، [فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ] عَنْ وَجْهِهِ، فَقالَ: دَعْهُمَا (وفي روايةٍ: دَعْهُما) يا أبا بَكْرٍ، فإنَّها أيَّامُ عِيدٍ(١).

وَفي روايةٍ أُخْرَى للبَخاريِّ، قالَت عائشةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ بغِناءِ بُعاثٍ(٢)، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ

(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرَجه أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْه والنَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ، ونسأتي تحقيقُ القولِ في أدلَّةِ وعزْوِه، في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

(٢) رَوَى البخاريُّ (رقم: ٣٩٤٩، ٥٢٣٣) من طَريقِ أبي أسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالَت: كانَ يومُ بُعاثٍ يومًا قَدَّمَهُ اللهُ لرَسولِهِ ﷺ، =

= فقدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ [المدينةَ] وقد افترَقَ مَلَأهم وقُتِلَت سَرَواتُهم وجُرَحُوا، فقدَّمَهُ اللهُ لرَسولِهِ ﷺ في دُخولِهم في الإسلامِ.

وظاهِرُ ما جاءَ في قصَّةِ غِناءِ يومِ العيدِ في بَيتِ عائشةَ أنَّهُ كانَ بمَشْرَفِ مَدْحٍ أو هِجاءٍ، حيثُ وَرَدَ في بَعضِ رِوايَاتِها عندَ البُخاريِّ وغيرِه لَعَنَّ ذلكَ بالـ"لَ" مِمَّا تقَادَفَت به الأنصارُ يومَ بُعاثٍ.

(١) البُزَثُ: جمعُ بَزَغَةٍ، وهي البُرْصَة.

(٢) حديثٌ صحيحٌ، دَقَّقَ فيهِ، وبَاني تحقيقَ القولِ في أقْعاصِه ومرئيَّتِه، في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

(٣) ومِن شَواهِدِ هذا: ما ثَبتَ عن عامرِ الشَّعبيِّ قالَ: شَهِدَ عياضُ الأشْعَريُّ عِيداً بالشَّامِ، فقالَ: ما لي لا أراكُم تُفْسِدُنَ كما كانَ يَفْعَلُ مَعَكُم رَسولُ اللهِ ﷺ. أخرَجَه البُخاريُّ في «التَّاريخِ الكبيرِ» (٥/ ١٩٩/ ٢٠)، وابنُ حامَةَ (رقم: ١٣٠٢) والحَلَّالُ في «الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ» (رقم: ١٦٦، ١٤٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٢١٨/ ٢١١٨)، والخطيبُ في «التاريخِ» (٢٠/ ٢٠٦)، وابنُ عساكرَ في «التاريخِ» (٢٤/ ١١٩، ٢١٢، ٢١٣ و٤٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) من وجهينِ عن مُغيرَةَ بنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعبيِّ، وإسنادُه صحيحٌ، لكن اختُلِفَ في إثباتِ الضَّحِكةِ لِعياضٍ، فعلى القَولِ بضَبطِه فهُوَ حديثٌ صحيحٌ، وإلَّا فهو مُرْسَلٌ صحيحٌ، =

٢ ـ وَعَن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قالَ:

خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغازيهِ، فلمّا انصَرَفَ جاءت جارِيَةٌ سَوْداءُ، فقالَتْ: يا رَسولَ الله، إنّي كُنتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله سالماً أن أَضْرِبَ بينَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وأتَغَنّى، فقالَ لَها رَسولُ الله ﷺ: إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلّا فَلا، فجَعَلَت تَضْرِبُ. وذكَرَ بقيّةَ الحديثِ[1].

قلتُ: فهذا الحَديثُ حُجّةٌ قويّةٌ في إباحَةِ العَزْفِ والغِناءِ بغيرِ محذورٍ؛ وذلكَ لأنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»، ومَن نَذَرَ أن يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[2]، وقالَ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله»، وفي روايةٍ: «لا وَفاءَ لنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ»[3].

= من مَراسيلِ كِبارِ التّابعينَ، لأنّ مِياصاً كانَ كَبيراً في عَهْدِ عُمَرَ؛ حتى شَهِدَ وَفْدَهُ اليَرموكَ سنةَ (١٥) في عَهْدِ عُمَرَ.

وَمعنى الثّقْفيِّ شَرْحُه غيرُ واحدٍ من رُواةِ هذا الحديثِ، فقالَ هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ وبَزيعٌ بنُ هارونَ: هُوَ الضَّربُ بالدُّفِّ. وقالَ يوسُفُ بنُ عَدِيٍّ: التَّقْيُّسُ أن يَلْعَقَ الجَواري بأطرافِ أصابِعِ أكُفِّهِنَّ بَعْدَ وَضْعِ الطِّلاءِ فيها، وقالَ غيرُهُم: هُوَ الطَّبْخُ.

(١) حديثُ صحيحٌ، أخرَجَه التِّرمذيُّ وغيرُه، وسيأتي تَمامُ مَتْنِه وتَخريجِه في الفَصلِ الأوّلِ من البابِ الثّاني (رقم: ٩). كما تقدَّمَ الجوابُ عمّا صَنَعَتْهُ النّاذِرَةُ حينَ دخلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ.

(٢) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ مالِكٌ في المُوطّأ (رقم: ٢٢١٦. روايةُ أبي مُصْعَبٍ)، وأحمدُ (٦/٣٦، ٤١، ٢٢٤)، والبُخاريُّ (رقم: ٦٣١٨، ٦٣٢٢)، وأبو داوُدَ (رقم: ٣٢٨٩) والتِّرمذيُّ (رقم: ١٥٢٦)، والنَّسائيُّ (رقم: ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وابنُ ماجَةَ (رقم: ٢١٢٦) من طُرُقٍ عَلْقَمَةَ بنِ عبدِالملكِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، به.

وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٣) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمدُ (٤/٤٤، ١١٣، ١٢٤ رقم: ١٩٨٢٣، ١٩٨٨٣، ١٩٨٩٤)، ومُسْلِمٌ (رقم: ١٦٤١) وأبو داوُدَ (رقم: ٣٣١٦) والنَّسائيُّ (رقم: ٣٨١٢، ٣٨٥١) وابنُ ماجة (رقم: ٢١٢٤) والدّارِميُّ (رقم: ٢٢٤٩، ٢٤١٠) = من حَديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، به مَرفوعاً، بعضُهم يَذكُرُه في قِصّةٍ، كما رواهُ عَنهُ عن عِمرانَ.

٣ ـ وَعَنِ السّائِبِ بنِ يَزيدَ ﷺ:

أنّ امرأةً جاءَت إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ

فلَوْ كانَتْ هذهِ المرأةُ نَذَرَتْ مُحْرِماً لَما أذِنَ لَها النَّبيُّ ﷺ بالوَفاءِ بهِ، وإنَّما أذِنَ لَها به لكونِها نَذَرَت مُباحاً.

وَالأحوطُ أنّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ النَّذْرَ هوَ عِلّةَ الإذْنِ، وليسَ لمقامِهِ وَشَخْصِهِ ﷺ، كما قد يَعلَقُ به بعضُهم، ألم تَرَه قالَ: «إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلّا فَلا»؟

وهذا من أبْلَغِ ما يكونُ في رَدِّ زَعْمِ مَن زَعَمَ أنّ العَزْفَ بالدُّفوفِ والغِناءَ لا يَحِلُّ إلّا في عُرْسٍ وَعيدٍ، فلَم يَكُن هذهِ المَاسَبَةُ عيداً ولا عُرْساً.

قد جَمَعَ الكَلامُ معنى السُّرورِ، فالعُرْسُ والعيدُ وقُدومُ الغائبِ العَزيزِ مَناسباتُ سُرورٍ، فأبيحَ فيها العَزْفُ والغِناءُ من أجْلِ هذا المعنى، وهُوَ مَعنى يَقَعُ للإنسانِ في أحوالٍ مُختلفةٍ، لا تَنحَصِرُ في هذهِ المَناسباتِ الثَّلاثِ؛ وذلكَ لأنّ الله تعالى لم يَجْعَلِ الإنسانَ في الأصْلِ أن يَفْرَحَ وَأن يكونَ مَسروراً في أحوالِهِ المختلفَةِ، وَالنُّصوصُ تَدُلُّ على ذلكَ، فتَحاكُمُ إلى بَعْضِ الآثارِ، فيكونُ ذلكَ مِمّا للمسلمِ فيهِ سَعَةٌ أن يُدْخِلَ السُّرورَ على نَفْسِهِ ومَن يُحِبُّ، فحيثُ يُحقّقُ لَهُ الغِناءُ والعَزْفُ هذا المعنى دونَ مُواقَعَةِ محذورٍ فهذا مِمّا وَقَعَ الإذْنُ فيهِ من رسولِ الله ﷺ.

هٰذِهِ؟»، قَالَتْ: لَا، يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: «هٰذِهِ قَيْنَةٌ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا، فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا»[1].

قلتُ: أعطاها النَّبيُّ ﷺ الطَّبَقَ لتضرب به، ووَصْفُك بكونها (قَيْنَةً تُغَنِّي)، وهٰذِهِ سمةُ المغنِّيات، ولا توصَفُ به إلَّا مَن كانت تُحْسِنُ الغناء، ومَن كانَ كذلك نهَيْنا لهُ أن يَضْرِبَ بأيِّ شيءٍ يُضْبَطُ صوْتاً بالضَّرْبِ عليه، فيأتي به ضَرْباً مُتناسباً مع غِنائِه، نعَمْ الطَّبَقُ ليسَ بذُكٍّ ولا ألَةٍ سُمِّيَتْ للعَزْفِ، ولكنَّ الضَّرْبَ به هُنا عَزْفٌ بلا مِرْيَةٍ، بقرينةِ الغناء.

وهٰذا يؤكِّدُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ مِنْ كونِ الآلَةِ لا يتَّصِلُ بها حُكْمٌ في ذاتِها، إنَّما الحُكْمُ للأغراضِ حيثُ تُسْتَخْدَمُ.

وقدْ رأيْتُ ذاتَ يومٍ مِن أخَذَ عوْدَين، فصارَ يضْرِبُ بهما على صَفائِحَ معدنيَّةٍ مُستخرِجاً بذلكَ مِنَ الأصْواتِ ما لا يختلفُ عن أصْواتِ آلاتِ الموسيقى المعروفةِ.

والشَّاهدُ من هذا الحديثِ: أنَّ الغِناءَ والعَزْفَ فيهِ لم يقَعا في مُناسَبَةٍ معيَّنةٍ، كعيدٍ أو عُرْسٍ، ولا يدُلُّ ظاهرُ هٰذِهِ الأثَرِ من أنَّ ذلكَ وَقَعَ تحقيقاً لبعْضِ مُشْتَهى النُّفوسِ بالسَّماعِ، كما يدلُّ عليهِ قولُهُ ﷺ: «أتُحِبِّينَ أنْ تُغَنَّيكِ؟» قالَتْ: نعَم.

٤ ـ وَعَنْ عائشةَ، ﷺ، قالَتْ:

بَيْنا أنا ورَسُولُ الله ﷺ جالسانِ في البَيْتِ، استأذَنَتْ علَينا امرأةٌ

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرَجَهُ أحمدُ وغيرُه، وسيأتي تخريجُهُ في الفصْلِ الآتِي من الباب الثاني (رقم: ٢١٠).
وقولُهُ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ في مَنْخَرَيْها» تقدَّمَ بيانُ وجْهِهِ.

كانَت تُغَنِّي، فلم تَزَلْ بها عائشةُ (ﷺ) حتَّى غَنَّت، فلمَّا غَنَّت استأذَنَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، ﷺ، فلمَّا استأذَنَ عُمَرُ ألْقَت المغنِّيَةُ ما كانَ في يَدِها، وخَرَجَتْ، واسْتَأخَرَتْ عائشةُ (ﷺ) عن مَجْلِسِها، فأذِنَ لهُ رَسولُ الله ﷺ، فدَخلَ، فقالَ: بأبي وأمِّي، مِمَّا تَضْحَكُ؟ فأخبَرَهُ ما صَنَعَتِ المُغنِّيَةُ وعائشةُ، (ﷺ)، فقالَ عُمَرُ ﷺ: وأما لكَ لا، قالَ ورَسُولُهُ ﷺ أحَقُّ أن يُخْشَى يا عائشةُ[1].

قلتُ: فهذا الحديثُ صريحٌ في إباحةِ الغِناءِ، والضَّرْبِ معه بشيءٍ، وظاهِرُهُ دونَ مُناسَبَةٍ، والَّذي وقَعَ من قَيْنَةِ تُعْرَفُ بالغِناءِ، كما قالَت عائشةُ: «امرأةٌ كانَت تُغَنِّي»، ثُمَّ وصْفُها بكونِها مُغنِّيَةً وقَيْنَةً، وهذا لا يُقالُ إلَّا فيمَن يُحسِنُ الغِناءَ ويُجيدُهُ.

فتأمَّل ما لهٰذِهِ الأحاديثِ من الدَّلالَةِ البيِّنَةِ على فُسْحَةِ الشَّريعَةِ السَّمْحاءِ، أن يَقَعَ الغِناءُ والعَزْفُ بإذْنِ رَسولِ الله ﷺ، وفي بَيتِهِ، المغنِّيَةُ فيهِ امرأةٌ، والمستمِعُ فيهِ الثَّلاثُ: عائشةُ، والشَّاهدُ رَسولُ الله ﷺ، يَقَعُ ذلكَ في أحوالٍ مُختلفةٍ: تارةً للفَرَحِ بالعيدِ، وتارةً للمُعاوَدَةِ بعدَقدومِ الغائبِ، وتارةً لمُراعاةِ للنَّشْأةِ الحديثَةِ النَّسْرِ الخريصَةِ على اللَّهْوِ، كما يَقَعُ ذلكَ بمَن تُحْسِنُ الغِناءَ والعَزْفَ وتُعْرَفُ به، وأخرَى كانَت مُغنِّيَةً لقَوْمٍ تُنْسَبُ لهُم في مِهْنَتِها تلكَ، كلُّ ذلكَ والوَحْيُ يَنْزِلُ، في المجتَمَعِ الَّذي رَبَّاهُ رَسولُ الله ﷺ وأنْبَه.

وكُلُّ هٰذِهِ أحوالٌ تُناسِبُ أصْلَ اليُسْرِ في دِينِ الإسلامِ وتُجاريهِ.

(١) حديثٌ حسَنٌ: أخرَجَهُ الفاكِهيُّ في الأخبارِ مكَّةَ (رقم: ١٧٤٠) من طريقِ عَبْدِالعزيزِ بنِ الوَرْدِ، قالَ: سمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقولُ: قالَت عائشةُ، به، وإسنادُهُ قويٌّ.

انتقال حُكم الموسيقى عن الإباحة:

والغَرَضُ المطلوبُ يَجْعَلُ الموسيقى والغناء مطلوباً مَندوباً، والغَرَضُ الممنوعُ يَجعلُه ممنوعاً، كما هُوَ الشأنُ في كُلِّ مُباحٍ، وعليه فإنَّ استعمالَ واستماعَ الموسيقى يَصيرُ باعتبارِ ذلك الغَرَضِ إلى ثلاثةِ أحكامٍ غيرِ أصْلِ الإباحة:

الأوَّلُ: الاستِحباب.

وذلكَ حينَ يتحقَّقُ به مقْصُودٌ شرعيٌّ، وهذا وَجَدْنَاهُ منصوصاً عليه في النِّكاحِ، وذلك لِعِلَّةِ إظْهارِ النِّكاحِ وإشْهارِه، وهُوَ فاصِلٌ بينَ الحَلالِ والسِّفاحِ الحرامِ، فالأوَّلُ يُعْلَنُ، والثَّاني يُسَرُّ، فلهذه العِلَّةِ أمَرَت الشَّريعةُ بالعُرْفِ والغِناء، وفي ذلكَ ثبتَ من الأدِلَّةِ الصَّريحةِ ما يأتي:

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ الجُمَحِيِّ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ والحرامِ: الدُّفُّ، والصَّوْتُ في النِّكاحِ»[1].

٢ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالَت:

دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ غَداةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[2]، وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ من آبائِهِنَّ يومَ بَدْرٍ، حتَّى قالَت جارِيَةٌ: وفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقولي هَكَذا، وقُولي ما كُنْتِ تَقولينَ»[3].

(١) حديثٌ حَسَنٌ، عَلَّمْتُ تخريجه وبيانَ مرتبته في الحديث الأوَّل.

(٢) تقولُ ذلكَ لِحالِهِ من دُنُوِّكَ راوي القِصَّةِ معها.

(٣) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخارِيُّ (رقم: ٣٧٩٩، ٤٨٥٢) وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٢٢) والتِّرمذيُّ (رقم: ١٠٩٠) والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (رقم: ٥٥٦٣) =

= وابنُ حِبّانَ (رقم: ٥٨٧٨) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٧٥) والبيهقيُّ (٧/ ٢٨٨ - ٢٨٩) من طُرُقٍ عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ، حدَّثنا خالدٌ بنُ ذَكْوانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، به.

ولفظهم: فَجَعَلْنَ جُوَيْرِياتٌ لَنا.

قالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وزادَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ خالِدٍ بنِ ذَكْوانَ، قالَ: كُنَّا بالمدينةِ يومَ عاشُوراءَ، والجُوَيْرِياتُ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَتَغَنَّيْنَ، فدَخَلْنَا على الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ، فذَكَرْنا ذلكَ لَها، فقالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيحَةُ عُرْسٍ، وعِنْدِي جارِيَتانِ تَتغَنَّيانِ وتَندُبانِ آبائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يومَ بَدْرٍ، وتَقولانِ فيما تَقولانِ: وفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ: «أمَّا هذا فلا تَقولُوا»، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ».

أخرَجَهُ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٨٩٧) من طَريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، عن حَمَّادٍ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرَجَهُ أحمدُ (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠) وهِشامُ بنُ عَمّارٍ في «مُسْنَدِهِ» من حديثِهِ عن سُعادَ بنتِ يحيى (٦/ ١٥٥)[أ] من طُرُقٍ أُخرى عن حَمّادٍ، بنحوِه.

ولهُ شاهدٌ من حديثِ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِبَنِي مِنَ الأنصارِ في فَرَحٍ لَهُنَّ، وهُنَّ يَقُلْنَ:

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ».

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ٣٣٥) و«الأوسط» (رقم: ٣٤٢٥) والحاكمُ (رقم: ٢٧٥٣) والبيهقيُّ (٧/ ٢٨٩) من طَريقِ إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ، حدَّثَني أبي، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عَنْ عائشةَ، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عن يحيى بنِ سَعيدٍ إلَّا أبو أُوَيْسٍ، تَفَرَّدَ به إسماعيلُ».

وقالَ الحاكمُ: «حَديثٌ صَحيحُ على شَرْطِ شَيْخَيْهِ».

قلتُ: وليسَ كذلكَ، فإسماعيلُ وأبوهُ فيهما ضَعْفٌ، وإسماعيلُ أضْعَفُ من أبيه، وحَديثُ الشَّيْخَيْنِ عنهُ انْتِقاءٌ.

وقد خَوَّفَ أبو أُوَيْسٍ فيه من قَتْلِ الفِئَةِ الحُمْةَ سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ، فرواهُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ، أنَّ عَمْرَةَ بنتَ عبدِالرَّحمنِ، قالَت:

كانَ النَّاسُ إذا تَزَوَّجَتِ المرأةُ أو الرَّجُلُ خَرَجَ جَوارِي مِن جَوارِي الأنصارِ يُغَنِّينَ =

٣ - وعَنِ أنَسٍ بنِ مالِكٍ:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبعضِ المدينةِ، فإذا هُو بجوارٍ يَضْرِبْنَ بدُفُّهُنَّ ويَتغنَّيْنَ، ويَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوارٍ مِن بَنِي النَّجّارِ ... يا حَبَّذا مُحَمَّدٌ مِن جارِ

فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إنِّي لأُحِبُّكُنَّ».

وفي روايةٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى صِبيانًا ونِساءً مُقبلينَ مِن عُرْسٍ، فقامَ نبيُّ اللهِ ﷺ مُمَثِّلًا[1]، فقالَ: «اللَّهُمَّ أنتُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إليَّ، اللَّهُمَّ أنتُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إليَّ» مرتين الأنصار[2].

ويُغنِّين، قلت: تمرُّوا في المَجْلِس يا رسولَ الله ﷺ ومَرَّ يَمْشِي، ومَرَّ يَقْلِي.

الذي لَهـا زَوْجُـهـا الـنَّـيْـلُ ... يَـمْـشِـيـخُـنَـا فـي الـمَـشْـرِبِ

وزَوْجُـهـا فـي الـنِّـدَا ... يَـقْـلِـمُ مـا فـي الـقِـرَبِ

وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قام إليهنَّ فقال: «لَتَعلَمْنَ اللهَ، يا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ، لا تقولوا هكذا، وقولوا:

الـبَـيْـدَرُ الـبَـيْـدَرُ ... فَـيْـنَـا وَمَـيْـلُـهْ

أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ (٢٨٩/٧) وقالَ: «هذا مُرسَلٌ جيِّدٌ».

قلتُ: إسنادُهُ صحيحٌ إلى عَمْرَةَ، وهُوَ أصحُّ من روايةِ أبي أُوَيسٍ الموصولةِ، وهي أيُّ تقديمٍ فهُوَ شاهدٌ قويٌّ لحديثِ البَرَاءِ.

(١) مُمَثِّلًا: مُتَمَثِّلًا.

(٢) حديثُ صحيحٌ. أخرجَه بالَفظِ الأوَّلِ: ابنُ ماجهَ (رقم: ١٨٩٩) قالَ: حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، حدَّثنا عَوْفٌ، عَنْ مُعاذةَ بنتِ عبدِالله، عَنْ أنسٍ بنِ مالِكٍ، به.

قالَ البوصيريُّ في الزوائدِ ابنِ ماجهَ (٨٩/٢): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ».

قلتُ: وهوَ كما قالَ، وعَوْفٌ هوَ ابنُ أبي جميلةَ الأعرابيُّ.

وأخرَجَه كذلكَ: الحلَّالُ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ (رقم: ١٤٨) والطبرانيُّ في «الصَّغيرِ» (رقم: ٧٢) من طريقِ عَوْفٍ، به. =

قلتُ: فهذه الأحاديثُ ظاهرةُ الدَّلالةِ على استحبابِ العَزْفِ واللَّعْبِ في العُرْسِ، وإن كانَ مقتصراً في جميعِها على الدُّفِّ؛ فإنَّما ذلكَ لأنَّ الآلةَ المَيسورةَ المَشهورةَ، وتقدَّمَ أنَّ الدُّفَّ يُعزَفُ، والضَّرْبَ بهِ عَزْفٌ، ولم يَجِدْ ما يُقرِّنُ بهِ بينَ غيرِه كآلَةٍ.

الثَّاني: الكِرَاهَةُ

وذلكَ إذا كانَ السَّماعُ مَعْدُوْدًا لطاعَةٍ غيرِ واجبةٍ مع عدمِ وُجودِ مُباسَرَةٍ أو سَبَبٍ يَقتضيه.

وهذا وجْهًا الدَّلالَةِ عليه في حديثِ نافعِ مولى ابنِ عُمَرَ:

أنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمّارَةِ راعٍ، فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وعَدَلَ راحِلَتَه عَنِ الطَّرِيقِ، وهُوَ يقولُ: يا نافعُ، أتَسمعُ؟ فأقولُ: نعَم، فيَمضِي، حتَّى قلتُ: لا، فوَضَعَ يدَيه، وأعادَ راحِلَتَه إلى الطَّرِيقِ، وقالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمّارَةِ راعٍ، فصَنَعَ مِثْلَ هذا[1].

قلتُ: فلمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ مُستعملًا ساعاتِهِ في الطَّاعاتِ، كما في حديثِ عائشةَ، ﷺ، قالَت: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحْيائِهِ»[2]، كانَ في الاستماعِ إلى الموسيقى انشغالٌ عن تلكَ الطَّاعةِ، ولم تكُنْ هُناكَ مُباسَرةٌ ولا سَبَبٌ يَقتضي السَّماعَ.

= وأمَّا اللَّفظُ الثَّاني، فهوَ للشَّيخينِ: البخاريِّ (رقم: ٣٥٧٤، ٤٨٨٥) ومُسلمٍ (رقم: ٢٥٠٨) من روايةِ عبدِالعزيزِ بنِ صُهيبٍ، عنِ أنسٍ.

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرجَه أحمدُ وغيرُه، وبأتي تخريجُهُ وبيانُ مرتبتِه في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٥).

(٢) حديثٌ صحيحٌ، أخرجَهُ مسلمٌ وغيرُه، وتقدَّمَ تخريجُهُ في الفصلِ الأوَّلِ.

لكنّا وَجَدْناها أيضاً تُتَّخَذُ لأغراضٍ أخرى سوى ذلك، كاستِعمالِ علماء الطِّبِّ لها لعلاجِ بعضِ الأمراضِ العصبيّة، وتَخفيفِ المعاناةِ عندَ مُواجهةِ بعضِ العوارضِ الصِّحّيّة، كالشَّأنِ في استِعمالِ ما يُسمّى بـ«الموسيقى العلاجيّة» (Music Therapy)، فيُعالَجُ بها الطِّبُّ الحديثُ أنواعاً من العِلَلِ، كالاضْطِرابات والتَّخلُّفاتِ العقليّةِ الّتي نُصيبُ الأطفالَ والمراهقينَ والكِبارَ والشُّيوخَ، كذلكَ نُستَعمَلُ لتَخفيفِ المعاناةِ من أمراضٍ تتقدَّمُ العُمُرَ، كمرضِ الزَّايمر[1] Alzheimer's disease وغيرِه، وتُعالَجُ بها بعضُ حالاتِ الإصابةِ بآثارِ تعاطي المخدِّرات، وعُمومُ إصاباتِ الدِّماغ، وبعضُ الآلامِ المزمِنةِ أو الحادّة، كما تُستَعملُ لتيسيرِ عمليّةِ وَضعِ الحَمْلِ، والتَّخفيفِ عنِ المرأةِ في حالِ الولادةِ، ولتحسينِ حالاتِ التَّخلُّفِ في النُّموِّ والتَّعلُّم، وغيرِ ذلك[2].

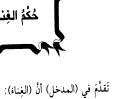
فهذهِ مَصْلَحَةٌ مُعتبَرةٌ لاستِعمالِ الموسيقى، وإذا كانَ الأصْلُ جوازَ التَّلهّي بها، فتَحقيقُ مَنْفعةٍ كهذهِ أولى بحُكْمِ الإباحة.

❋ ❋ ❋

(١) هو الخَرَف، أو التَّغيُّر الضّارّي على العَقلِ بسَبَبِ الكِبَرِ المورِثِ للنِّسيانِ وعدَمِ اعتدالِ التَّصرُّف.

(٢) انظر موقع: http://www.musictherapy.org.

المبحث الثاني



تَقدَّمَ في (المدخل) أنَّ (الغناءَ): صَوْتٌ يُوالي بهِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ بتَلحينٍ وتَطريب، ويدْخُلُ فيهِ الصَّفيرُ والتَّصفيقُ، ولا يختَصُّ بالنّعيِ من جِهةِ كَونِهِ (صَوْتاً)؛ لِمَا تُسمّى أصواتُ الموسيقى (غناءً)، وآلاتُها (آلاتُ غِناءٍ).

فمِن حيثُ التَّأصيلُ: فإنَّ الغِناءَ كصَوْتٍ مُجرَّدٍ بغيرِ كَلامٍ كالتَّرنُّمِ مُباحٌ في الأصْلِ، بِناءً على أصْلِ العاداتِ، ما لم يُنْقَلْ عنها بدَليلٍ خاصٍّ.

وإنْ كانَ أصواتُ الموسيقى فقد تقدَّمَ بيانُ حُكْمِها، وأنَّها باقيةٌ على أصْلِ الحِلِّ، تخرُجُ عنه بحَسَبِ ما تُتَّخَذُ له.

وإنْ كانَ باعتِبارِهِ القولَ الملحَّنَ بمِيْزانٍ وكلامٍ مَنْظومٍ، فهوَ الَّذي نَعنيهِ في هذا المقام، فالنَّظرُ فيهِ من جِهَتَين:

الجِهةُ الأولى: أداؤُهُ بالألحان.

واللَّحْنُ: تَحسينُ الصَّوْتِ بالأداءِ على هيئةٍ مَخصوصةٍ.

فهذا ليسَ في الشَّريعة ما يَعيبُ النَّفْسَ، والنُّفوسُ تستلذُّه بطَبْعِها، بل من أجْلِ الزِّيه في الدُّنيا: نَفْسِ المؤذِّنِ ونَفْسِ السَّامِعِ، حتَّى الشَّريعةُ على التَّغنِّي بالقرآنِ.

كَما في حَديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصْواتِكُم»، وفي لَفْظٍ: «حَسِّنُوا القرآنَ بأصواتِكُم، فإنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ يَزيدُ القرآنَ حُسْنًا»[1].

وشَرْعُ تَحسينُ الصَّوتِ بالأذانِ، كَما في حديثِ عبدِالله بنِ زَيْدِ بنِ عَبدرَبِّه الَّذي أُرِيَ الأذانَ في المنامِ، قالَ: فلمَّا أصبَحْتُ أتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُهُ بما رأيتُ، فقالَ: «إنَّها لرُؤيا حقٌّ إنْ شاءَ الله، فقُم مع بلالٍ، فألْقِ عليه ما رأيْتَ، فليؤذِّنْ به، فإنَّه أندَى صَوْتًا منكَ» الحديثَ[2].

وعَنْ أبي محذورةَ، قالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عاشرَ عَشَرَةٍ من أهلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهم، فَسَمِعناهم يُؤَذِّنونَ بالصَّلاةِ، فَقُمْنا نُؤَذِّنُ نَستَهْزِئُ بهم، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ في هؤلاءِ تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصَّوتِ»، فأرسَلَ إلَيْنا، فأذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ، وكنتُ آخِرَهم، فَقالَ حينَ أذَّنْتُ: «تعالَ»، فأجْلَسَني بينَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ على

(1) حديثُ صَحيحٌ بِشَاهِدِ الأوَّلِ. أخرَجه أحمدُ (٤/٢٨٣) وأصحابُ السُّنَنِ سوى الرِّمذيِّ. وحَسَّنَ باللَّفظِ الثَّاني. أخرَجه الدَّارميُّ (رقم: ٣٣٧٣) والحاكمُ (رقم: ٢٤١٥) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢١٤٤) بإسنادٍ حَسَنٍ. والنَّظر كتابي: المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآن (ص: ٤٩٩ ـ ٥٠٣).

(2) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه أحمدُ (٤/٤٢٦ ـ ٤٠٣، ٥/٤٢٦) والبُخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٨٠) وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٩) والرِّمذيُّ (رقم: ١٨٩) وابنُ ماجةَ (رقم: ٧٠٦) وإسنادُهُ جيِّدٌ، وقالَ الرِّمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ناصِيَتي وبَرَّكَ عَلَيَّ[1] ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فأذِّنْ عندَ البَيْتِ الحَرامِ» وذَكَرَ الحديثَ[2].

فدلَّ هذا على مُجاراةِ الطِّباعِ فيما تستحسنُهُ وتستلذُّهُ من الأصواتِ.

فلو كانَ اللَّحْنُ مِمَّا يُمْنَعُ لَما صلحَ أن يَكونَ مُستحبًا لذِكْرِ الله وقراءةِ القرآنِ ومُمرورةِ الأذانِ الَّتي تتكرَّرُ على الأسماعِ خَمْسَ مَرَّاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ.

فإذا كانَ الأفضلُ في اللَّحْنِ الجَوازُ، فإنَّ أهْلَ صِناعَةِ الغِناءِ يُخَرِّجونَه بالألحانِ المتناسِبَةِ على نَغَماتٍ مُتناسِقَةٍ، مقسومَةٍ على أنماطٍ مختلفةٍ بحسَبِ المراد، واختلافها كذلكَ بالنَّظَرِ إلى البيئةِ والبلدِ والزَّمنِ والحالِ، فمنها القَديمُ، ومنها الحديثُ، ومنها القَروِيُّ، ومنها الحَضَريُّ، ومنها البَدَويُّ، وسأذكُرها لا تَبَحُّصًا بحسَبِ أعراقِ النَّاسِ فيها، فهي، بلادِ العَرَبِ اليومَ أنماطٌ: كالمقاماتِ، والموشَّحاتِ، والصَّنوجاتِ، والأهازيجِ، والأغاني الوطنيَّةِ، والحربيَّةِ، والأغاني الشَّعبيَّةِ السَّهلةِ، والمواويلِ، وعند الغربيِّينَ من هذا أنماطٌ لهم، وهكذا.

والجِهةُ الثَّانية: الغناءُ بالنَّصِّ ونَحْوِه.

فهذا يُراعى فيهِ ما يَزيدُ على حُكْمِ الموسيقى أو الصَّوتِ المجرَّدِ

(1) يَرْكَ عليَّ: دعا بالبركة.

(2) حديثٌ حَسَنٌ. أخرَجه النَّسائيُّ (رقم: ٦٣٣) وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (رقم: ٣٨٥) والطَّحاويُّ في «الآثار» مُكَمَّلة (رقم: ١٣١١) والدَّارَقُطنيُّ (٢٣٤/١ ـ ٤١٧/١) والبيهقيُّ (٤١٧/١)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

المطرَب به، من مادَّةِ الشِّعْرِ أو القَوْلِ المعنَى به، فإن كانَ كلاماً جائزاً في ذاته كان الغناءُ به كذلكَ، وإذا كانَ مَمنوعاً تَبِعَهُ حُكْمُ الغناءِ في المنْعِ.

وهذا عائدٌ إلى قاعدةِ الشِّعْرِ المبيَّنةِ في حديثِ عائشةَ ﵂، قالَتْ: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ عنِ الشِّعْرِ؟ فقالَ: «هُوَ كَلامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقَبيحُهُ قَبيحٌ»[1].

وكَانَتْ عائِشَةُ تَقولُ: «الشِّعْرُ مِنهُ حَسَنٌ، ومِنهُ قَبيحٌ، خُذِ الحَسَنَ، ودَعِ القَبيحَ»[2].

وعَنِ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، قالَ: صَحِبْتُ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ من البَصْرَةِ إلى مَكَّةَ، فَكانَ يُنْشِدُ في كُلِّ يومٍ، ثُمَّ قالَ لي: «إنَّ الشِّعْرَ كَلامٌ، وإنَّ من الكلامِ حقًّا وباطلًا»[3].

(١) حديثُ عَمْرٍو: أخرَجه أبو يَعلى في «مُسنده» (رقم: ٤٧٦٠) قال: حدَّثنا عَبَّادُ بن موسى الخُتَّليُّ، حدَّثنا عبدُالرَّحمن بن ثابت، عن هِشام، عن أبيه، عن عُرْوَة، به.
قلتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، رجالُه ثقاتٌ، سِوَى عبدِالرَّحمن بن ثابت وهو ابنُ ثَوبان، صَدوقٌ حَسَنُ الحديث، إلَّا حديثَه عن أبيه عن مَكحولٍ فقد كان ضعيفاً فيه، وليس هذا من ذاك.
وله شاهدٌ من حديثِ عبدالله بن عَمْرو بن العاص، بإسنادٍ ضَعيفٍ يَنْتَثِرُ بمثلِه.
أخرَجه البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٨٢٥) والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (رقم: ٦٦٩٢) والدَّارَقُطنيُّ (٤/١٥٦).

(٢) رُوِّينا عن هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائِشة من غير الوَجْه المتقدِّم، لكن ليس في مَقام الاعتبار، كما رُوِّيَ من حديث أبي هُرَيْرَة.

(٣) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجه البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٨٦٦) وإسنادُه جيِّدٌ.

(٤) أثَرٌ حَسَنٌ. أخرَجه عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (١١/٥٠) وإسنادُه حَسَنٌ.

والَّذي يَجِبُ اعتِقادُهُ في اعتِبارِ الحُسْنِ والقُبْحِ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ، لا ما تَميلُ العُقولُ بمجرَّدِها إلى حُسْنِهِ أو قُبْحِهِ، ولا ما تُجْرِي العادةُ بقُبولِهِ أو رَفْضِهِ.

وإذا عادَ الحُكْمُ في الشِّعرِ إلى مادَّتِهِ، لم يَكُن للوَزْنِ والنَّظْمِ تأثيرٌ في الحُكْمِ، وإن كانَ له في النَّفْسِ وَقْعٌ لا يُنْكَرُ.

كَما قالَ الخَليلُ: «زُحْمَلَةُ ما يَميزُ به الغناءَ المباحَ عن الغناءِ المحظورِ: أنَّ كُلَّ غِناءٍ من الشِّعْرِ المنظومِ فَمُقتَرَنٌ به أو كانَ نَثْراً غيرَ مَنْظومٍ، فإن كانَ ممَّا يحلُّ أن يُتكلَّمَ به منثوراً يحلُّ أن يُتكلَّمَ به مَنظوماً، وإن كانَ ممَّا لا يحلُّ أن يُتكلَّمَ به منثوراً لم يحلَّ أن يُتكلَّمَ به مَنظوماً»[1].

وأمَّا قولُ عائشةَ على أنَّ الأصْلَ في الكلامِ الإباحَةُ، وأنَّما يُمنَعُ منهُ القَبيحُ، والقَبيحُ ما اندَرَجَ تحتَ تحريمٍ أو تَرَاهُبٍ حتَّى لو تَمَثَّلَتْ واستُشْلِلَ، فَفي المحرَّمِ والمكروهِ ما يُستَلَلُّ، كالرَّثا فَهُوَ قَبيحٌ شرعاً؛ لحُرْمَتِهِ، مع ما فيه من اللَّذةِ، وتُبْحُهُ من جِهَةِ اعتِبارِ العاقِبَةِ.

وَمِن القَبيحِ: الكلامُ المشتَمِلُ على الكُفْرِ، والفُحْشِ، والقَذْفِ، والطَّعْنِ في الأنْسابِ، ولَعْنِ النَّاسِ وسَبِّهِم، والدَّعوَةِ إلى الزِّنا والخَمْرِ بالإقْرارِ والتَّحسينِ وتَرْغيبِ، ووَذْرِ المُنساءِ بأوصافِهِنَّ؛ ولِلْبَغاءِ أو بأصوافِهِنَّ[2].

(١) المنهاج في شُعب الإيمان (٣/ ٢٠٣).

(٢) وكذلك مَدْ: الأبَهُ، وهي العَيْبُ بالأمرِ القَبيحِ، خُصوصاً بالكَرَمِ سِيَّ، الضَّمانِ بِرَفْعِ القَوْلِ وتَحْليلِ.

وذَرَوِيَ فيه عَنِ عاصِمِ الشَّعبيِّ، قالَ: كُنَّا نَتناشَدُ الأشعارَ عندَ الكعبَةِ، فَأقبلَ ابنُ الزُّبَيْرِ إلينا فقالَ: أيُّ حَرَمٍ لله، وعندَ كَعْبَةِ لله، تَتناشَدونَ الشِّعْرَ؟ فأقبلَ رجلٌ من =

أو تَشْوِيقِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ - حَاشَا مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ -، أَوِ التَّشْبِيبِ بِالْمُرْدَانِ، مَا يُثِيرُ ثَوَائِرَ الشَّهَوَاتِ وَيَسْتَدْعِي حُقُوقَ الزَّفَافِ، لِيَوْقِعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَتَعَدِّي حُدُودِهِ.

فَالشِّعْرُ الَّذِي يَكُونُ الْغِنَاءُ بِهِ جَائِزاً عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ هُوَ: كُلُّ شِعْرٍ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا هُوَ مَصْنُوعٌ شَرْعاً مِنَ الْكَلَامِ، مِثْلُ الشِّعْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى عِبَارَاتِ الْإِلْحَادِ وَالْكُفْرِ وَرَدِّ الْقَدَرِ وَمَدْحِ الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُثِيرُ حُكْمَهُ مِنْ حُكْمِ الْكَلَامِ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْغِنَاءُ بِالشِّعْرِ الْعَاطِفِيِّ كَيْتُمْ الْحُبِّ وَالْغَزَلِ، وَالشَّوْقِ وَالْأَلَمِ؟

قُلْتُ: لَيْسَ مُحَرَّماً كَوْنُ الشِّعْرِ مُثِيراً لِلْعَاطِفَةِ مِنْ حُبٍّ وَشَوْقٍ وَفَرَحٍ وَحُزْنٍ مِمَّا يَجْعَلُهُ مَسْمُوعاً، بَلِ الْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ بِطَبْعِهِ عَلَى التَّأَثُّرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُسْتَثَارَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْكَلَامِ، فَالْمِيزَانُ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي نَفْسِهِ، وَاسْتِثَارَةُ الْعَاطِفَةِ الْكَامِنَةِ بِحَسَنِ الْقَوْلِ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً، بَلْ مُبَاحَةٌ جَائِزَةٌ، وَمِنْهُ اسْتِثَارَةُ الْعَاطِفَةِ بِالْمَوَاعِظِ، كَمَا تَكُونُ اسْتِثَارَةُ عَاطِفَةِ الْحُبِّ أَوِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَوْ لِمَا يُشْرَعُ حُبُّهُ وَوَلَاؤُهُ.

= الْأَنْصَارِ كَانَا مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ إِذْ لَمْ تُقْسِمْ نَفْسَكَ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الشِّعْرِ إِنَّمَا نَهَى عَنْ إِنْشَادِ فِيهِ الْبَأْسُ، وَبُدِّرَ فِيهِ الْأَمْوَالُ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثُ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَ لَمعنَاهُ شَوَاهِدَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/١٢٢) وَ«الْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ» (ص: ٢٥٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٠/٢٤٣).

نَعَمِ، الْكَلَامُ الْمُبَاحُ فِي الْأَصْلِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَعِنْدَئِذٍ فَإِنَّ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ يَزُولُ عَنْهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْغَرَضِ الْمَمْنُوعِ، فَالتَّغَنِّي بِشِعْرٍ الْغَزَلِ وَالْغَزَلُ مُبَاحٌ فِي أَصْلِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُهَيَّجٍ مُحَرَّمٍ، كَانَ لَهُ حُكْمُ تِلْكَ الشَّهْوَةِ.

لَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا يُطْلَقُ حُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا الْإِبَاحَةَ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ: صَارَ حُكْمُ الْغِنَاءِ بِاسْتِعْمَالِ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ لَهُ وَسِيلَةً إِلَى الْحَرَامِ، وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى حَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، لَا مُطْلَقاً، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ فِي هَذِهِ عَارِضَةٌ، لَا تُزِيلُ حُكْمَهُ الْأَصْلِيَّ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ.

وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ الْغِنَاءِ مُطْلَقاً، مُؤَيَّدٌ بِأَدِلَّةٍ عَدِيدَةٍ جَاءَتْ جَمِيعاً عَلَى وِفَاقِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ، فَمِنْهَا:

١ - عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِيَ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ»[1].

قُلْتُ: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْغِنَاءَ بِكُلِّ شِعْرٍ مُبَاحٌ، لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا مِنْهُ مَا شَاؤُوا، إِلَّا بِشَيْءٍ دَلَّ عَلَى مَعْنًى بَاطِلٍ فِي الشَّرْعِ، كَالشَّأْنِ هُنَا فِي غِنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ بِقَوْلِهِمَا: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ)، وَجَاءَ فِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

= وَلَهُ: حَلَفٌ مَا جِدًّا، وَلَيْسَ هذا من حديثه عن الثوري)، وشريك هو القاضي صدوق سيّء الحفظ، وباقي الإسناد مشهور.

فهو إسناد لَيِّنٌ، لا يقوم منفردًا، غير أنّه صالح للاعتبار، والحديث به حسَنٌ لغيره.

وله طَرِيقٌ أخرى عن عائشة بنحوه.

أخرجه هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ في «مسنده» من حديثه عن سَعدان بن يحيى (ق: ١٥٥/أ) والحلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم: ١٧٧) من طريق أبي عقيل، عن يَهْلَ، عن عائشة.

وإسنادُه ضعيف، أبو عقيل هو يحيى بن المتوكل، ضعيفُ الحديث، ونَبيحَةُ مجهولةٌ، وله عاضدٌ قاصرٌ سيأتي بعد، أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (رقم: ٥٨٧٥) قال: أخبرنا محمّدٌ بنُ إسحاق بن خُزَيمة، قال: حدّثنا عبدُالله بن سعد الرَّمليُّ، قال: حدّثني عمّي، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني محمّدُ بن إبراهيم بن الحارث التَّيميُّ، عن إسحاق بن سَهْل بن أبي حَثْمَة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان في حَجْرِي جَارِيَةٌ من الأنصار، فزَفَفْتُها، قالت: فدَخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ يومًا فرأى فيها شيئًا، فقال: «ما لهذه الجارية؟»، قلت: هذا عَيْبُكَ عليها، أولا تُقْبِلُ عليها؟!»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هذا الحيَّ من الأنصار يُحِبُّونَ الغناء».

وأخرجه أحمدُ (٢٤٩٦٦) قال: حدّثنا يَعْقوبُ، وَنَسَبَهُ، قالا: حدّثنا أبي، عن مُحمد بن إسحاق، به نحوه، بعض الاختصار.

قلتُ: ويعقوبُ ونسبُهُ هنا ابنُ إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف.

وتابَعَ إبراهيمَ بن سعد عليه: يونُسُ بن بُكَيرٍ.

أخرجَه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٤٧٦/٦) ومن طريقه ابنُ عَدِيّ (٥٥٢٣) نحو رواية ابن حِبّان، وفيه تصريحُ ابن إسحاق بالسَّماع.

وقال الطَّبرانيُّ: انفَرَدَ به يونُسُ بن بُكيرٍ وليس كما قال، كما ترى.

ومدارُ الإسناد للحديث عليه، وإسحاقُ بن سَهْلٍ شيخٌ ليس بالمشهور، وهُو طَرِيقٌ قَوِيٌّ لهذه القِصَّة.

على أنَّ لها أصلًا صحيحًا من حديث عائشة، عند البخاريّ، سَلَفَ في الفصل الأوّل في (تفسير اللهو).

تنبيه: وأخرَجَ هذه القِصَّةَ المحامليُّ في الجزء الثالث من أماليه» رواية الأصبهانيين (كما في «الإصابة» لابن حَجَر: ١٠٧/١٢ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من طريق =

قلتُ: فهذا رَسولُ الله ﷺ يُبيحُ لهُم الغناءَ بالدَّفِّ، فتأمَّل هَدْيَ خَيرِ النَّاسِ ﷺ!!

٤ ـ وعَن عامرِ بن سَعْدٍ البَجَلِيِّ، قالَ:

دَخَلْتُ على أبي سَعْدٍ وقُرَظَةَ بن كَعْبٍ وأبي بن يزيد، وجَوارٍ يضْرِبْنَ بدُفٍّ لَهُنَّ، ويُغَنِّينَ، فقلتُ: تَفْعَلُونَ بهذا وأنتُم أصحابُ رَسولِ الله ﷺ!! قالُوا: إنَّهُ رُخِّصَ لنا في الغناءِ في العُرْسِ، والبُكاءِ على الميِّتِ في غيرِ نَوْحٍ!(١).

وَعَن طَارِقِ بن شِهابٍ، قال: دَخَلْتُ على عِدَّةٍ من أصحابِ رَسولِ الله ﷺ وَهُم مُكْتَمِلُونَ عند بابِ رَجُلٍ، فسَمِعْتُ لهُم دُفُوفًا وغِنَاءً، فقلتُ: أنتم النَّجباءُ من أصحابِ رَسولِ الله ﷺ! فقالَ أبو مَسْعودٍ الأنصاريُّ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لنا في الغناءِ في العُرْسِ. الحديثُ(٢).

= ابن جُرَيْج، قال: أخبرَني أبو الأسْوَدِ، أنَّ جَمالةَ أخبَرَتْهُ أنها سألَت جابرَ بن عبدالله عن الغناء؟ فقال: تكَلَّمَ بَعْضُ الأنصارِ بَعْضَ أهْلِ عائشةَ، فأذِنَتْها إلى قُباءٍ، فقالَ لها رَسولُ الله ﷺ: «أهَدَيْتِ فَرَوسَتَكِ؟»، قالَت: نعم، قالَ: «فأرْسَلْتِ مَعَها جَارِيَةً؟»، قالَت: لا، قالَ: «فأتَرْكِبها رَيْنَبُ (وفي الموضع الآتي: بأرْنَبَ) فإنَّها كانَت تُحِبُّ بالمدينة.

قلتُ: رأيتُ من تحقيق بعضهم للرِّوايةِ في توجيه النَّبيِّ ﷺ عائشةَ إلى امرأةٍ كانت تُحْرَفُ الغناءَ بالمدينة لتَرُدَّه به تُسلي (زيب) أبو الأسْوَد، وهذا الصحيح فيما أرى غيرُ خارجٍ عن تحمُّلِ هذه الرِّوايات الثَّلاثِ في ذاتِ، لكنَّه يُنسبُ المغنِّيَةَ ضعيفٌ، فضَبْطُ المحامليِّ فيه: وأسمَّاه الزَّبير من طريقِ ابنِ إسْحَاقَ، وما فوقَ ابن جُرَيْجٍ إسنادٌ مجهولٌ، أبو الأسْوَدِ وجمالةُ لا يُعْرَفان.

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرجَهُ النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ والحاكمُ وغيرُهم، وبأتي الكلامُ في بيانِ مرادِه في الفَصْلِ الأوَّلِ من الباب الثَّاني (رقم: ٦).

(٢) روايةٌ صَحِيحةٌ، أخرَجها أبو الشَّيخ الأصْبَهانيُّ في «طبقات الأصبهانيين»، وسيأتي في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٦). وقولُهُ فيها: (أعلى شراب لهم) محمولٌ على الشَّراب المباح.

٥ ـ وَعَن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قالَ:

خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ في بَعضِ مَغازيهِ، فلمّا انصرفَ جاءتْ جاريةٌ سَوداءُ، فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنّي كُنتُ نَذَرتُ إن رَدَّكَ اللهُ سالماً أن أَضرِبَ بينَ يَدَيكَ بالدُّفِّ وأُغَنّي، فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «إن كُنتِ نَذَرتِ فاضرِبي، وإلّا فلا». فجَعَلَت تَضرِبُ، فدَخَلَ أبو بكرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثُمّ دَخَلَ عليٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمّ دَخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضرِبُ، ثُمّ دَخَلَ عُمَرُ، فألقَتِ الدُّفَّ تحتَ اسْتِها ثُمَّ قَعَدَتْ عليه، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ مِنكِ يا عُمَرُ، إنّي كُنتُ جالساً وهيَ تَضرِبُ، فدَخَلَ أبو بكرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثُمّ دَخَلَ عليٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمّ دَخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضرِبُ، فلمّا دَخَلْتَ أنتَ يا عُمَرُ أَلقَتِ الدُّفَّ»[1].

٦ ـ وَعَن أنَسِ بنِ مالِكٍ، قالَ:

كانَ النَّبيُّ ﷺ حادٍ يُقالُ لَه: أنْجَشَةُ، وكانَ حَسَنَ الصَّوتِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَوارِيرَ»، قالَ قَتادَةُ: يَعني ضَعَفَةَ النِّساءِ.

وفي روايَةٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى على أزواجِهِ [ومَعَهُنَّ] أُمُّ سُلَيمٍ]، وَسَوّاقٌ يَسوقُ بِهِنَّ يُقالُ له: أنْجَشَةُ، فقالَ: «وَيْحَكَ يا أنْجَشَةُ، رُوَيْدَ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ».

قالَ أبو قِلابَةَ: تَكلَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بكَلِمَةٍ لو تكلَّمَ بها بَعضُكُم لَعِبْتُموها عليه، [قَولُه: «سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ»][2].

(١) حديثُ صحيحٌ، أخرَجَهُ الترمذيُّ وغيرُه، وبأبي بيانُ مرّتَيهِ في الفَصلِ الأوّلِ من البابِ الثّاني (رقم: ٩).

(٢) حديثٌ صحيحٌ مُتّفَقٌ عليه: أخرَجَه بالرِّوايَةِ الأولى: البُخاريُّ (٦٢١٠) ومُسلِمٌ (٢٣٢٤/٨١٨/٤) من طريقِ هِشامِ بنِ يحيى، حدّثنا قتادةُ، حدّثنا أنسٌ، به. =

= وبالرِّوايَةِ الثّانيَةِ: البُخاريُّ (رقم: ٥٧٩٧) ومُسلِمٌ (٢٣٢٤/٨١١/٤) من طريقِ إسماعيلَ بنِ عُلَيّةَ، حدّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، به.

قلتُ: وهذا حديثٌ لا رَيبَ في صِحّتِه، وهُوَ حَديثٌ مَشهورٌ جِدًّا من حديثِ أنسٍ، له عدّةُ وُجوهٍ عَديدَةٍ.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ: أخرَجَه الطَّيالسيُّ (رقم: ٢٤٨٠) وأحمدُ (٢٤٨/٢١) (رقم: ١٣٧٧٠) وعَبدُ بنُ حُميد (رقم: ١٣٤٣) والبُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ١٢٦٤) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٢٧/١٠) وابنُ عبدالبرِّ في «التمهيد» (١٩٨/٢٢) من طُرُقٍ عن حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ، واللَّفظُ في الرِّوايَةِ لابنِ عبدالبرِّ.

(٢) هَيْتَلانك: جَمْعُ هَيْتَلٍ، وأصْلُها: فَيْعَلٌ تصغيرُ فَتَة، وهي لفظٌ يُعبِّرُ به عن كُلِّ شيءٍ، والمرادُ هُنا: أشباهُ مَن كَذابَاتِكَ أو أراجيزُك. (النّظم). التّهافُ في غريبِ الحديث، لابنِ الأثير (٢٧٩/٥).

فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَن هذا السّائِلُ؟»، قالوا: عامِرُ بنُ الأكْوَعِ، قالَ: «يَرْحَمُهُ الله»، قالَ رَجُلٌ مِن القَوْمِ: وَجَبَتْ يا نَبِيَّ الله، لولا أمْتَعْتَنا بِهِ»[1].

٨ ـ وعَن الشّاب بن يزيد، ﷺ:

أنّ امرأةً جاءت إلى رَسول الله ﷺ، فقالَ: «يا عائِشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟» قالتْ: لا، يا نبيَّ الله، فقالَ: «هذِهِ قَيْنَةُ بَني فُلانٍ، تُحِبُّينَ أن تُغَنّيَكِ؟»، قالتْ: نعم، قالَ: فأعْطاها طَبَقاً، فغَنّتها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَد نَفَخَ الشَّيْطانُ في مَنْخِرَيْها»[2].

وذَكَرْتُ في الكَلامِ على (حُكم المعازف) أيضاً قِصَّةً أخرَى من حديثِ عائِشةَ في المعنى.

٩ ـ وعَن عائشة، ﷺ، قالَت:

دَخَلَ [عليَّ] أبو بكْرٍ، وعِنْدي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ [تُلَعّبانِ بدُفّيْنِ]، تُغَنّيانِ بما تَقاوَلَتْ [بِهِ] الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، قالتْ: ولَيْستا بمُغَنِّيَتَيْنِ، فقالَ لَهُما أبو بكْرٍ: أمَزاميرُ (وفي لَفْظٍ: أبِمَزْمورِ، وفي لَفْظٍ: أمِزْمارُ) الشَّيْطانِ في بَيْتِ رَسولِ الله ﷺ؟ (وفي روايةٍ: فَنَهاهُنَّ أبو بكْرٍ، وقالَ: أتَفْعَلونَ هذا، ورَسولُ الله ﷺ جالِسٌ؟!)، وذلكَ في يومِ عيدِ [الفِطْرِ]، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهَذا عِيدُنا»[3].

(١) أخرجه صحيح، تَتَفَقُ عليه: أخرَجه البخاريُّ (رقم: ٣٩٦٠، ٥٧٩٦، ٥٩٧٣، ٦٤٦٦) ومُسلمٌ (رقم: ١٨٠٢).
ومعنى (أمْتَعْتَنا به): أي لم تُخبِرْنا بِقُرب أجَلِه بالشَّهادَة لمَنْع به بينَ أظهُرِنا.

(٢) حديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أحمدُ وغيرُه، وبيَّنتُ بيانَ مرتبتِه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثاني (رقم: ١٠).

(٣) حديثٌ صَحيحٌ، يأتي بيانُ القَوْلِ في تخريجِه وألفاظِه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثاني (رقم: ٨).

١٠ ـ وعَن عليِّ بن أبي طالبٍ، قالَ:

كانَت لي شارِفٌ[1] من نَصيبي من المَغنَمِ يومَ بَدْرٍ، وكانَ رَسولُ الله ﷺ أعْطاني شارِفاً من الخُمُسِ يَوْمَئذٍ، فلَمّا أرَدْتُ أن أبْتَنِيَ بفاطِمَةَ بنتِ رَسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلاً صَوّاغاً من بَني قَيْنُقاعَ (فذَكَرَ القِصَّةَ بما وَقَع له من صَنيعِ حَمْزَةَ بن عبدالمطّلب بالقَيْنَةِ حينَ جَبَّ أسْنِمَتَهما ونَفَرَ خَواصِرَهما) قالَ عليٌّ: قلتُ: مَن فَعَلَ هذا؟ قالوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بنُ عبدالمطّلب، وهو في هذا البَيْتِ في شَرْبٍ[2] من الأنصارِ، فَثَمَّ قَيْنَةٌ وأصْحابُه، فقالت في غِنائِها: أَلا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّواءِ[3]. الحديثَ[4]، وفيهِ إطْلاعُ النَّبيِّ ﷺ على ذلكَ.

قلتُ: ومحلُّ الشّاهِدِ منه: أنَّ اتِّخاذَ القِيانِ كانَ مشهوراً مذكوراً في خِيالِهِم؛ فهذا قد حَرَّمَ الله الخَمْرَ فأتلَفوها التّامَّ، فأيْنَ ثَمَّ تحريمُهُ لغِناءِ القِيانِ؟

دلالة هذه الأحاديث:

هذهِ النُّصوصُ الثّابِتَةُ وغيرُها في مَعناها، أفادَت وُقوعَ الغِناءِ في مَناسِباتٍ مُختلفَةٍ، ودَلالَتُها بيِّنَةٌ لا تَقبَلُ شَكّاً على إثباتِ أصْلِ الإباحَةِ، وبَعْضُها دالٌّ على الإباحَةِ مُطلَقاً دُونَ مُراعاةٍ مَناسَبَةٍ، كَما في حَديثِ التَّلاثَةِ والسّائِبِ بن يَزيدَ وقِصَّةِ الجُمّازَةِ.

(١) الشَّارِف: الناقة المسنّة.

(٢) الشَّرْب: الجماعةُ المجتمِعونَ للشَّراب.

(٣) هذه الفظة لاتزال، والنواء: جمعُ ناوِيَة، وهي السَّمينة.

(٤) حديثٌ صَحيحٌ، تَتَفَقُ عليه: أخرَجه البخاريُّ (رقم: ٢٤٤٤، ٣٧٨١) ومُسلمٌ (رقم: ١٩٧٩).

وَيُلاحَظُ منها أمرانِ ضروريّان:

الأوّل: كانَ غِناؤهم فيما دلّت عليه النُّصوصُ المعتَبَرةُ مِمّا تقدَّمَ إنّما يَقَعُ بالصِّلاتِ من القَوْلِ، كَبَعْثِ بُعاثٍ المذكورِ في حَديثِ عائِشَةَ.

قالَ الخَطّابيُّ: «العُرُبُ تَبْنِتُ مآثِرَها بالشِّعرِ، فتُرَوِّيهِا أولادَها وعَشيرَتَها، فيَكْثُرُ إنشادُهم لَها ورواياتُهم إيّاها، فيَتَناشَدُهُ السّامِرُ في القُرَباتِ، والنّادي بالفِناءِ، والسّائِقُ على الرِّكْبِ والأبارِ، ويترنَّمُ به الرّاقِدُ إذا سارَت بهِمُ الرِّكابُ، وكُلُّ ذلكَ مَدعاةٌ غِناءً، ولَم يُرِدْ بالغِناءِ هاهُنا ذِكْرَ اللَّحْنِ والاِبتهاجِ بالنَّساءِ والتَّعريضِ بالفَواحِشِ، وما يُسمِّيهِ المُجّانُ وأهْلُ المواخيرِ غِناءً»[1].

قلتُ: ولَمّا غنّت الجارِيَةُ فقالَت: (وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ)، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقولي هكذا، وقولي ما كُنتِ تَقولينَ»، فهذا إنكارٌ منه ﷺ للغناءِ بما هُوَ مُنْكَرٌ من القَوْلِ، فما يَلْتَحِقُ وَصْفُ النَّكارَةِ من القَوْلِ والشِّعْرِ فلا يَجوزُ الغِناءُ به.

الثّاني: أنّه قَليلٌ ليسَ بكَثيرٍ غالِب، ولذلكَ جاءَت النُّصوصُ فيهِ إمّا في المناسَباتِ كالعيدِ والعُرْسِ، أو في أحوالٍ عادِيَّةٍ قَليلَةٍ، كقَضْيَةِ المُلاعَبَةِ وحديثِ السّائِبِ والغِناءِ في السَّفَرِ، وما كانَ بهذه المثابَةِ في القِلَّةِ في غِناءِ الأمَةِ في عَهْدِ التَّشريعِ، فإنّه بدلٌ على أنّ الاِتِّخاذَ منه غيرُ مَرغوبٍ ولا مَطلوبٍ.

والأصْلُ في الحياةِ الجِدُّ، وأنّ اللَّهْوَ والأصْلُ فيه أن يكونَ قَليلاً

(١) غريب الحديث، للخطّابيّ (١/٥٥٦). والرَّكْبُ: جمعُ رَكْبٍ، وهي البِئرُ، والعَطفُ عليها بالأبارِ من باب (عطف المترادف)، والمواخيرِ: جمع (ماخور) وهو بَيتُ الرِّيبَةِ والفاحِشَة.

لا غالباً يَبْقى على الجِدِّ أو يُضاهيه، بل ما يُؤخَذُ به منه فإنّما هو لدَفْعِ السَّآمَةِ والمَلَلِ، ولا يَحْصُلُ ذلكَ إلّا من مُواصَلَةِ الجِدِّ، فدَلَّ على أنّه الأصْل، فيأتي حَظُّ النَّفسِ من اللَّهوِ بالقَدْرِ الَّذي تَعودُ معهُ إلى الجِدِّ أقْوى وأمْكَنُ مِمّا كانَ عليه، والنّاسُ في هذا مَنازِلُ.

ولَمّا كانَ هذا الأصْلُ هوَ الغالِبَ على حياةِ الجيلِ الأوّلِ، لم يُعْرَفْ عنهُم الإقبالُ على الغِناءِ أو غيرِه من المَلاهي إلّا بالقَدْرِ اليَسيرِ الَّذي يُذْكَرُ ويُحْضَرُ، وعُرِفَ الاِتِّكارُ منهُ والإفراطُ فيهِ في أهْلِ الرَّفاهِيَةِ والسَّعَةِ، ومَن وَجَدُوا في الحياةِ فُسْحَةً احتاجُوا إلى مِلْئِها باللَّهوِ، الَّذي قد يَنْضَمُّ إلى بَعْضِهِ مِنَ المخالَفَةِ ما يُفوِّتُ مَصالِحَ الآخِرَةِ: بتَرْكِ الواجِباتِ، وفِعْلِ المحرَّماتِ.

ولَيسَ ذلكَ مَقصوراً على اللَّهوِ بالغِناءِ، بل هُوَ في كُلِّ لَهْوٍ مُباحٍ في أصْلِهِ، فإنَّ الاِتِّكارَ منه إسرافٌ مَذمومٌ، أكَدَ في ذَمِّهِ من الإسرافِ في الطَّعامِ والشَّرابِ، إذِ الإسرافُ في الطَّعامِ والشَّرابِ قد يَسْهُلُ فيهِ على الإنسانِ أن يُدْرِكَ الضَّرَرَ بالزِّيادَةِ، بخِلافِ اللَّهوِ، وَما كانَ على هذا الوَصْفِ فلا يَخلو من تَحريكِ النَّفسِ إلى مَعصيَةٍ، أو صَدِّها عن طاعَةٍ، على أدنى الدَّرَجاتِ.

واعلَم أنّ بَعْضَ العلماءِ لمبالَغَتِهِ في التَّحريمِ في هذهِ القَضيَّةِ اجتَهَدَ تأويلَ الأحاديثِ المتقدِّمَةِ على وُجوهٍ، قَصَدَ بها دَفْعَ النّاسِ عن الغِناءِ المعهودِ من أهْلِ الفَسادِ، وهذا القَصْدُ صَحيحٌ مَطلوبٌ، لكن من غيرِ حاجَةٍ إلى تكلُّفِ الرَّدِّ والجوابِ، ويكفي أن يُضْبَطَ الغِناءُ المباحُ بما يَعودُ إلى الكلامِ المعنَى به، فإنَّ الكلامَ الحسَنَ والقَبيحَ قد يَقَعُ في أيِّ غِناءٍ، في غِناءِ الحادي وصَوْتِ المُطْرِبِ القَيْنِ.

وممَّا أرى الخطأ فيه: قولُ من يَحمِلُ لفظَ (جارية) أو (حُوار) الوارد في بعض الأحاديث المسيحَ للغناء، على أنهنَّ صَغيراتٌ في السِّنِّ غيرُ بالغاتٍ، فإنَّ هذا مع احتماله في بعضِ تلكَ الأحاديث، إلَّا أنَّ بعضها الآخَرَ لا يَحتَمِلُ مثلَ هذا التأويل، فالجاريةُ غيرُ البالغ لا تُواخَذُ، فكيفَ صَحَّ لأبي بكرٍ أن يُنكِرَ عليهنَّ وهُنَّ غيرُ مُكلَّفاتٍ؟ والقَيْنةُ المعنِّيَةُ لَبَنِي فُلانٍ لم توصَف بكَوْنِها جاريةً، بل المعروفُ في استعمالِ هذا الوَصْف: أنَّها الأمَةُ الَّتي تُعَدُّ للغناء، وكذلكَ في قصَّةِ حمزة، والجُحْفَةُ لم يَقُلْ أحَدٌ: كانَ صبيًّا لم يبْلُغ، ولا في شيءٍ من الرِّوايات، والفائدةُ في حَديثِ بُرَيْدَةَ جاءَ في بعضِ الرِّوايات المعنِّيرَةِ أنَّها امرأةٌ، والأشْبَهُ في وَصْفِها بالجاريَةِ أنَّها مَملوكَةٌ، ولو كانَت طِفْلَةً لَساغَ أن لا يأذَنَ لها النَّبيُّ ﷺ بالرَّقْصِ والغِناءِ بالدُّرِّ، لأنَّها لا يلْحَقُها حينئذٍ التَّكليفُ، إلى غيرِ ذلكَ من الوُجوهِ الدَّالَّةِ على ضَعْفِ هذا التَّأويلِ، فإنَّه إن احتُمِلَ لقائلِهِ في مَوْضِعٍ فلا يَستقيمُ لهُ في سائرِ المواضِعِ، وإنَّما الصَّوابُ أن يُلاحَظَ ما تقدَّمَ استِقْلالُهُ من دلالاتِ هذِهِ الأحاديثِ في الغِناءِ.

تنبيه:

ويَنْضافُ إلى ما تقدَّمَ ممَّا يُستفادُ من دَلالَةِ هذه الأحاديثِ ما في قصَّةِ الجُحْفَةِ أنَّه كانَ يَحدو للنِّساءِ مَعَ حُسْنِ صَوْتِهِ، فهذا يدلُّ على إباحَةِ سَماعِ المرأةِ للرَّجُلِ، وفي غيرِ قصَّةِ الجُحْفَةِ سَماعُ الرَّجُلِ لغِناءِ المرأةِ.

والمقصود: دلالةُ النُّصوصِ على أنَّ اختلافَ الجِنْسَيْنِ: المغنِّي والمغنَّى له، ليسَ ممَّا يؤثِّرُ في الحُكْمِ في دَلالاتِ النُّصوصِ.

وأمَّا مَعْنى قولِهِ ﷺ لأنْجَشَةَ: «وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا، سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ»، فهَلْ هُوَ من أجْلِ ذَرْءِ الافتِتانِ بصَوْتِ المغنِّي، أم أرادَ منه التَّخفيفَ عن جِدائِهِ لئلَّا تُسْرِعَ الإبِلُ خَوْفًا على النِّساءِ من السُّقوطِ أو التضرُّرِ بإسراعِها؟

إلى قَوْلِ من القَوْلَيْنِ ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ.

قالَ بعضُهم: كانَ أنْجَشَةُ يَحْدُو بهنَّ ويُنْشِدُ شيئًا من القَريضِ والرَّجَزِ ومَا فيهِ تَشْبيبٌ، فلم يأمَنِ أن يَفْتَتِنَّ ويَقَعَ في قُلوبِهِنَّ جِداؤُهُ، مَعَ حُسْنِ صَوْتِهِ، كما جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ.

قالَ القاضي عِياضٌ في هذا المعنى: هُوَ الأشْبَهُ بمَقْصِدِهِ ﷺ، ومُقْتَضى اللَّفْظِ[1].

وَقالَ بعضُهم: المرادُ به الرِّفْقُ في السَّيْرِ؛ لأنَّ الإبِلَ إذا سَمِعَت الحِداءَ أسْرَعَت في المشْيِ، واستَلْذَذْنَهُ فأزْعَجَت الرَّاكِبَ والْتَعَبَتْهُ، فنَهاهُ عن ذلكَ؛ لأنَّ النِّساءَ يَضْعُفْنَ عن شِدَّةِ الحركَةِ، ويُخافُ ضَرْرُهنَّ وسُقوطُهنَّ[2].

قلتُ: وهذا الثَّاني هُوَ الرَّاجِحُ في التَّحقيقِ، وذلكَ لِما جاءَ في رِوايَةٍ ثابتٍ البُنانيِّ الصَّحيحَةِ عن أنَسٍ، قالَ: فَحَدا، فأسْرَعَتِ الإبِلُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا أنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ».

والإفْناقُ: الإسراعُ في السَّيْرِ.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض (٧/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) النَّقْر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٨١/١٥)، والنِّهاية، لابن الأثير (٣٩/٤).

فجاء قولُهُ ﷺ المذكورُ من أجلِ إمتاعِ الإبلِ، وليسَ في شيءٍ من الرِّواياتِ ما يُساعِدُ أنَّ ذلكَ كانَ من أجلِ الخوفِ عليهنَّ من الافتتانِ بصَوْتِ المغنِّي أو المنشِدِ، إذْ لو كانَ الأمْرُ كذلكَ لكانَ الأجْدَرُ أن يُنهَى عن الجداءِ أصْلاً، وهُوَ إنَّما أمرَ بالتخفيفِ لا بتَرْكِ الجداءِ.

وأمَّا قولُ أبي قلابةَ عَبْدِاللهِ بن يزيدَ الجَرميِّ في روايتِهِ للحديثِ عن أنسٍ: تكلَّمَ رَسولُ الله ﷺ بكَلِمَةٍ لو تكلَّمَ بها بَعْضُكُم لعِبْتُموها عليه، قولُهُ: "سَوْقُكَ بالقَوارير"، فإنَّه عَنى تَسمِيَةَ النَّبيِّ ﷺ للنِّساءِ (قوارير).

* * *

المبحث الثالث

خلاصة حكم الموسيقى والغناء

بَعْدَ استِعراضِ الأدِلَّةِ والخلافِ، وتَحريرِ المسألَةِ من خلالِ النُّصوصِ المرويَّةِ والمقاصِدِ المرعيَّةِ، أرجِّحُ ما تقدَّمَ فيما يلي:

١ ـ لا يوجَدُ دَليلٌ واحِدٌ صَحيحٌ يُحَرِّمُ المعازِفَ لمجرَّدِ كونِها آلاتٍ، كما لا يوجَدُ دَليلٌ واحِدٌ صَحيحٌ يُحَرِّمُ الغِناءَ لذاتِهِ، وما وَرَدَ في ذلكَ فهُوَ:

إمَّا صَحيحٌ لا دلالَةَ فيهِ على التَّحريمِ، بل قد يدلُّ على الإباحَةِ، كَما يَقتَضِدُ بُثبوتِ استِعمالِ الغِناءِ والموسيقَى في زَمَنِ التَّشريعِ، ممَّا دَلَّ على إقرارِ أصْلِ الإباحَةِ.

أو غيرُ صَحيحٍ ولا حَسَنٍ ولا يَحتَمِلُ ذلكَ ولا يَقْرُبُ منهُ، وهذا ساقِطٌ لا يُعتَبَرُ بهِ.

٢ ـ يُتناوَلُ حُكْمُ الإباحَةِ استِعمالَ ذلكَ سَماعاً وإسماعاً في الأحوالِ المختلفَةِ، كدَفْعِ السَّآمَةِ والمَلَلِ من مُلازَمَةِ الجِدِّ، وأولاها المناسَباتُ الَّتي تَنالُ النُّفوسُ فيها من حَظِّها من اللَّهوِ وإظْهارِ الفَرحِ،

كالعيد، وولادةِ المولود، وقُدومِ غَرِيبٍ، وإتمامِ حِفظِ القرآن، وإنهاءِ الدراسَةِ لمرحلةٍ مميَّزة، وغيرِ ذلكَ من مُناسباتِ الفَرحِ لأمرٍ مُباحٍ.

٣ - يَنتقلُ حُكمُ الموسيقى والغِناءِ عَنِ الإباحَةِ إلى حُكمٍ آخَرَ، بِحَسَبِ الأغراضِ التي يُتَخذُ لأجلِها، فيَصيرُ إلى كَوْنِهِ مطلوبَ الفِعلِ، أو مطلوبَ التَّرْكِ، على ثلاثِ أحكامٍ:

أوَّلُها: الاستِحبابُ، في العُرْسِ، وذلكَ لمعنى إشهارِ النِّكاحِ والإعلامِ بِهِ، والنُّصوصُ الآمِرةُ بذلكَ عديدةٌ، تقدَّمَ منها ما يُحقِّقُ المقصودَ.

ثانيها: الكراهَةُ، وذلكَ إذا سَبَّبَ الاشتِغالُ بهِ تفويتَ مُستَحَبٍّ لا يُمكِنُ تداركُهُ مع عَدَمِ وُجودِ مُناسبةٍ تقتَضيهِ، أو عندَ الإكثارِ منهُ والإسرافِ فيهِ حتَّى تَفُوتَ بهِ المصالِحُ الراجِحاتُ.

وثالثُها: التَّحريمُ، وذلكَ إذا اشتَمَلَ على مَمنوعٍ من القَوْلِ لذاتِهِ، كعِبارات الحلَّابِ بغيرِ الله، أو رَدِّ القَدَرِ وإظهارِ الجَزَعِ، ومن بابِهِ كذلكَ شِعْرُ النِّياحَةِ.

أو اشتَمَلَ في مَعصِيَةٍ الله، والدَّعوَةِ إليها، كالتَّمادِ المشؤومِ إلى الزِّنا والخَمرِ ومجالسِ المعاصي والفِسْقِ بعِبارتِها، أو بما يُبرِّزُ من حالِ المغنِّي أو المغنِّيَةِ، في الشَّكْلِ والهيئةِ والحَرَكَةِ، فيُبرِز في نفسِ السَّامعِ من الرَّغبَةِ في الشَّهوَةِ الحرامِ، كالشَّأنِ في بعضِ الغِناءِ المصوَّرِ في زَمانِنا، والَّذي يُبرِّزُ فيهِ من مُفارِناتِ الغِناءِ والموسيقى من إظهارِ مفاتِنِ الخَلْقِ من العَرائِسِ للرِّجالِ أو الرِّجالِ للعرائِسِ ما لا يتمالَكُ مَعَه النَّاظِرُ أن

يُرْمى بسَهْمِهِ من سِهامِ إبليسَ في سُوَيْداءِ قَلبِهِ، فيَتَمَكَّنُ فيهِ تَمَكُّنَاً لا يَمحوها إلَّا تَوبَةٌ وعَمَلٌ صالِحٌ وتَدارُكٌ بِرَحمَةِ الله.

مُفْرَدات الغناء:

زِيادَةً في البَيانِ، فإنَّ القَوْلَ في الغِناءِ من جِهَةِ مُفرَداتِهِ، أنَّه على ثلاثَةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أن يَتضَمَّنَ مَعانِيَ مَشروعَةً، تُرَغِّبُ في الفَضيلَةِ، وتَحثُّ على الخيرِ، فهذا جَميعُهُ مَشروعٌ.

وذلكَ بمِثْلِ ما غَنَّى بهِ المعنِّي من قولِ الشَّاعرِ:

دَعِ الأيَّامَ تَفْعَلُ ما تَشاءُ ... وطِبْ نَفْساً إذا حَكَمَ القَضاءُ

ولا تَجْزَعْ لحادِثَةِ اللَّيالي ... فَما لحَوادِثِ الدُّنيا بَقاءُ

وكُن رَجُلاً على الأهوالِ جَلْداً ... وشِيمَتُكَ السَّماحَةُ والوَفاءُ

ومنهُ الغِناءُ بشِعْرِ الزُّهدِ أو الحِكْمَةِ أو ما يُرغِّبُ في الآخِرَةِ، وشِعْرِ الابتِهالِ والتَّضرُّعِ، أو بما يتضمَّنُ ذِكْرَ الله تعالى والثَّناءَ عليه، كغِناءِ شِعْرِ رابِعَةَ العَدَويَّةِ، رَحِمَها الله، في قولِها:

أُحِبُّكَ حُبَّيْنِ حُبَّ الهَوَى ... وحُبَّكَ أنَّكَ أهْلٌ لذاكا

فأمَّا الَّذي هو حُبُّ الهَوَى ... فشُغْلي بِذِكْرِكَ يا مَن سِواكا

وأمَّا الَّذي أنتَ أهْلٌ لَهُ ... فكَشْفُكَ للحُجُبِ حتَّى أراكا

وَما الحَمْدُ في ذا ولا ذاكَ لي ... ولَكن لكَ الحَمْدُ في ذا وذاكا

والنَّحْوِ بمثلِ:

طَرَقْتُ بابَ الرَّجا والنَّاسُ قَد رَقَدُوا ... وبِتُّ أشْكُو إلى مَولايَ ما أجِدُ

وَقُلْتُ: يا أمَلي فِي كُلِّ نائِبَةٍ ... يا مَن عليه لكَشْفِ الضُّرِّ المُعْتَمَدُ

أشْكُو إليكَ أموراً أنتَ تَعْلَمُها ... ما لي على حَمْلِها صَبْرٌ ولا جَلَدُ

وَقد بَسَطْتُ يَدي فِي الذُّلِّ مُفْتَقِراً ... إليكَ يا خيرَ مَن مُدَّت إليهِ يَدُ

فَلا تَرُدَّنَّهُما يا رَبِّ خائِبَةً ... فَخَيْرُ جُودِكَ يُؤْدِي كُلَّ مَن يَرِدُ

أو كَشَيْخِ المَدِيحِ لرَسُولِ الله ﷺ، كقَناءِ قَصِيدَةِ أحمدَ شَوقِي المعروفَةِ بـ(نَهجِ البُرْدَة)، والَّتي مَطْلَعُها:

رِيمٌ على القاعِ بَيْنَ البانِ والعَلَمِ ... أحَلُّ سَفْكَ دَمِي فِي الأشْهُرِ الحُرُمِ

وَفِيها يَقُولُ، وَما أحْسَنَ ما قالَ كَظِّلَّهُ:

مُحَمَّدٌ صَفْوَةُ البارِي ورَحْمَتُهُ ... وَبُغْيَةُ الله من خَلْقٍ وَمن نَسَمِ

وَصاحِبُ الحَوْضِ يَوْمَ الرُّسْلُ سائِلَةٌ ... مَتى الوُرودُ وَجِبريلٌ الأمينُ ظَمِي

البَدْرُ دونَكَ فِي حُسْنٍ وفِي شَرَفٍ ... والبَحْرُ دونَكَ فِي خيرٍ وفِي كَرَمِ

شُمُّ الجِبالِ إذا طاوَلْتَها انْخَفَضَت ... والأنْجُمُ الزُّهْرُ ما واسَمْتَها تَسِمِ

أو قَصِيدَتِهِ فِي مولِدِهِ ﷺ، والَّتي مَطْلَعُها:

وُلِدَ الهُدَى فَالكائناتُ ضِياءُ ... وَفَمُ الزَّمانِ تَبَسُّمٌ وثَناءُ

الرُّوحُ والمَلأُ المَلائكُ حَوْلَهُ ... لِلدِّينِ واللُّدُنيا بِهِ بُشَراءُ

ومنْ غِناءِ المواسِمِ الفاضِلَةِ كأغانِي الفَرَحِ بقُدُومِ شَهْرِ رَمَضانَ، أو الحَزَنِ لفِراقِهِ، والحَجِّ.

ومنْ الغِناءِ بِما يَزِيدُ فِي الجِدِّ، ويُنَشِّطُ على العَمَلِ، ويُحيِي فِي النَّفْسِ مَعانِيَ الوَلاءِ للدِّينِ والوَطَنِ، كأغانِي الجِهادِ والحَرْبِ، والأغانِي الوَطَنِيَّةِ الحالِيَةِ مِن الصبيَّةِ المَنافِيَةِ للشرِّ.

ومِنْهُ ما يُقْصَدُ سَماعُهُ أو التَغَنِّي بِه لدَفْعِ الوَحْشَةِ عَنِ النَّفْسِ، وطَرْدِ المَلَلِ، دونَ مُنْشِدٍ.

ومِنْهُ غِناءُ الأطْفالِ بالأهازِيجِ وشِبْهِ ذلكَ، مِمَّا يتلهَّوْنَ بِهِ، أو يُعَدُّ لَهُم، ومِنْهُ غِناءُ الآهاتِ المَوْزُونِ الأطْفالِ.

القِسْمُ الثَّانِي: ما يُحَرِّكُ العَواطِفَ ويَسْتَثِيرُ بِإطْلاقِ النَّفْسِ.

فهذا مِنْهُ ما يُسْتَثِيرُ فِي النَّفْسِ الألَمَ والحُزْنَ، وهُوَ أنواعٌ:

فمنهُ الأسَى على فَقْدِ المحاسِنِ، وهُوَ قليلٌ فِي الغِناءِ، فهذا مشروعٌ حسَنٌ.

كغِناءِ قَوْلِ الشَّاعِرِ إيهالًا:

يا رَبُّ عَفْوَكَ لِرَحِيمٍ ورَحمةً ... فالذَّنْبُ ذَنبِي يا غَفورُ كَبِيرُ

إنِّي عَصَيْتُكَ فِي الحياةِ والِّتي ... بِكَ مؤمِنٌ وعلى هُداكَ أسِيرُ

يا رَبِّ إنِّي قد انْبَلَيْتُ نادِماً ... وطَرَقْتُ بابَكَ والفؤادُ كَسِيرُ

ارْحَمْ ذُلِيلاً واقِفاً مُتَضَرِّعاً ... يَرجو رِضا الرَّحمنِ وهُوَ فَقِيرُ

ومنْهُ ما يَكونُ على فَواتِ نَيْلِ المطلوبِ من وَصْلِ المحبوبِ، فهذا وإن كانَ فِي أصْلِهِ جائزاً، لكنَّهُ لا يخلو من ذَمٍّ، وذلكَ من جِهَةِ ما يَسْتَثِيرُ من الحَسْرَةِ على شيءٍ فاتَ من مَتاعِ الدُّنيا ولَذَّتِها، وهذا كحالِ المُشْتاقِ فيما يَفُوتُهُم من الوُصولِ إلى مَن عُشِقوا حِينَ يُحالُ بينَ أحدِهِم وحَبِيبِهِ.

وَجَوازُهُ فِي الأصْلِ ثابتٌ فِي قِصَّةِ إنْشادِ كَعْبِ بنِ زُهَيرٍ قَصِيدَتَهُ المشهورةَ بينَ يدي رَسولِ الله ﷺ، وفِيها هذا المعنى، ولم يُنْكِرْ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ، والعِشْقُ علَّةٌ يُبتلى بها الإنسانُ، وَما دامَ المبتلى بِهِ مُعافًى

من مُوَاقعَة المعاصي بِسَبَبِهِ فهو مَعْذورٌ(١)، وإن كانَ مأموراً بعلاجِهِ كأيِّ مَرَضٍ يَنْزِلُ به، وأنْ يَسْعَى لعلاجِهِ ودَفْعِهِ بالوَسْلِ المشروعِ.

وأمثِلَةُ هذا فيما يتعلَّقُ به المعنُوْنُ من الشِّعرِ لا تُحْصَرُ، وهذا أكثرُ الغناءِ، وقد قلَّبْتُ وتَحَفَّصْتُ مَجموعاتِ للكلماتِ الغنائيَّةِ لمجموعةٍ من أشْهَرِ المغنِّيْنَ والمغنِّيَاتِ في زَمانِنا، ممَّنْ يَشيعُ غِناؤُهم ويَنْتَشِرُ انتِشارَ الهَشيمِ في النَّارِ في المُجْتَمعاتِ، فوَجَدْتُ أكثرَ تلكَ الكلماتِ - كما يُسمُّونَها - من هذا القَبيلِ، تَحكي في جُمْلَتِها آلامَ المحبِّينَ وأوْهامَهم، وتَدْفُرُ البُعْدَ والفِراقَ، والاعتِذارَ واللَّوْمَ والتَّذلُّلَ والاشْتِياقَ، ومَلْهاً ما يُذْكِرُ الألَمَ بِسَبَبِ فَقْدِ المحبوبِ أو جِنايَتِهِ، إلى أحوالٍ معروفَةٍ مِن شأنِ الشُّعراءِ في كُلِّ زَمانٍ، على الوَصْفِ الَّذي قالَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝﴾ (الشعراء: ٢٢٥).

ولذلكَ كغِناءِ مَنْ عُنِيَ بقَصيدَةِ الشَّاعرِ إبراهيم ناجي المعروفَةِ بـ«الأطلال»، والَّتي مَطْلَعُها:

يـا فُـؤادِي رَحِـمَ اللهُ الـهَـوَى ... كانَ ضَرْحاً مِن خَيالٍ فَهَوَى

ومِن فوقِهِ فيها:

يـا حَبيبي، كُلُّ شيءٍ بِقَضاء ... مـا بـأيـدينا خُـلِـقْـنا تُـعَـساء

(١) والعَمْدُ إذا نَزَلَ بإنسانٍ فهُوَ قَدَرٌ، لا يَأثَمُ به، ومِن أدِلَّةِ العامَّيينَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِمَّن كانَ أمرُهُ ظاهراً، ولا يُنْكِرُهُ رسولُ الله ﷺ: مُعَيبُ صاحِبُ بَريرَةَ، فقد كانَ زَوْجَ ممْلوكِتِهِ، فأعْتَقَت بَريرَةُ فخُيِّرَت فيه، فتَرَكَتْه، فكانَ يَرى يَطُوفُ خَلْفَها يَبْكي ودُموعُهُ تَسيلُ على لحيَتِهِ، فرَأى النَّبيُّ ﷺ، ولَمْ يَقُلْ لِلعَبّاسِ عَمِّهِ: «يا عَبّاسُ، ألا تَعْجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، ومِن بُغْضِ بَريرَةَ مُغيثاً؟!»، والقِصَّةُ في هذا المعنى عندَ البُخاريِّ في «صَحيحِه» (رقم: ٤٩٧٦) وغيرِه من حديثِ ابنِ عبّاس.

رُبَّـمـا تَـجْـمَـعُـنـا الـدَّارَتـا ... ذاكَ يَـوْمٌ بَـعْـدَنـا عَـنَّ الـلِّـقـاء

فـإذا الـكَـرْخُ خِـلٌّ جِـلُّـه ... وَثَـلاثُـيْـنَـا لِـقـاءِ الـعَـرْبَـاء

وَمَـضَـى كُـلٌّ إلـى غـايَـتِـهِ ... لا تَقُلْ شِبْنا وقُل لي الحظُّ شاء

وكَقِناءِ قَوْلِ الشَّاعِرِ أحمدَ رامي:

غَـلَـبَ الـشَّـوْقُ غَـلَـبْ ... والـهَـوَى طَـبْـعٌ عَـجَـبْ

كُـلَّـمـا قـلـتُ رَمَـى ... بَـلَّـنـي مِـنْـهُ غَـضَـبْ

فـإذا كـانَ الـهَـوَى ... إنْ يَكُـنْ الـحُـبُّ عَـلَـيْ

لاتَـلُـمْـنـي فـي حُـبُّـه ... أيُّ قَـلْـبٍ مـا أحَـبّ؟

أيُّ عُـضْـوٍ لَـمْ يَـمِـلْ ... إنْ تَـسِـمْ الـغَـدْرَ فَـهَـلْ؟

أيُّ طَـبْـعٍ لَـمْ يَـنُـحْ ... مِـن حَـنِـيْـنٍ أو طَـرَبْ؟

نابَ قَـلْـبـي لَـوْعَـةً ... بَـيْـنَ جِـدٍّ ولَـعِـبْ

كَـيْـفَ يَـحْـيا خـالِـيـاً ... مِـن لَـه عَـيْـنٌ وقَـلْـبْ

ومِمَّا يكونُ بِسَبَبِ الفِراقِ والبُعْدِ، كَمُفارَقَةِ الأوطانِ، والبُعْدِ عن الأهْلِ والأرحامِ والأصْحابِ، فهذا شَوْقٌ مشروعٌ في أصْلِهِ، مُطابِقٌ للجِبِلَّة، لا يُمْنَعُ منه لذاتِهِ.

ومِمَّا قد يكونُ بِسَبَبِ الأسَى على تغيُّرِ الحالِ، وهذا أيْضاً في أصْلِهِ مشروعٌ غيرُ مَذمومٍ.

ومِمَّا الغِناءُ بِهِما يَستَثيرُ الشَّهَواتِ، ويُرَغِّبُ في تحصيلِها، كالغِناءِ بما يَصِفُ المرأةَ حتَّى كأنَّ السامِعَ يَنْظُرُ إليها، فهذا إن كانَ يَستثيرُ شَهوةً مشروعَةً كالرَّغبةِ إلى زَوْجَتِهِ، أو الرَّوْجَةِ إلى زَوْجِها، فهو جائزٌ.

فإن قلتَ: قَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتُها

لزَوْجها، كالَّه يَنْظُر إليها»[1]، فهذا نَهْيٌ عن ذِكْرِ أوصافِ النِّساء.

قلتُ: هذا وَصْفٌ من مُعيَّنةٍ لمُعيَّنةٍ لشَرٍّ، فسَتورٍ لا يَطَّلِعُ عليه من المرأةِ أجنبيٌّ عنها، إذ المباشَرةُ الاطِّلاعُ على الأوصافِ الباطِنَة نَظراً أو مَلْمَساً، فإذا وَقَعَ للمرأةِ في حقِّ امرأةٍ أخرَى لم يَحِلَّ لها أن تُحدِّثَ زَوْجَها أو سِواهُ من الأجانِبِ بما اطَّلَعت عليه من أوصافِها، فيَقرِبه ذلكَ بها.

وما نحنُ بصَدَدِه فهُوَ وَصْفُ الغيرِ مُعيَّنةً، ثُمَّ هُوَ أيضاً ذِكْرٌ لها يُلْتَذُّ بذِكْرِه من أوصافِ النِّساءِ دونَ الإقرارِ بمُعيَّنةٍ منهُنَّ، وهذا إذا لم يَكُن سابقاً إلى مَعصيةِ الله، فهُوَ مُباحٌ، وقد وَصَفَ كَعْبُ بنُ زُهَير في «بانَت سُعادُ» حبيبَه بأشياءَ من أوصافِ النِّساء، فلم يَنْهَ النَّبيُّ ﷺ.

والأصْلُ جوازُ إنشادِ شِعْرِ الغَزَلِ العَفيفِ دونَ تعرُّضٍ لمعيَّنةٍ لا تحلُّ له، ودونَ الغَزَلِ الماجِنِ.

أمَّا إن كانَ يَستثيرُ شَهْوَةً مسنوعَةً، فهذا مَمْنوعٌ، لترغيبِه بتحصيلِ ما لا يحلُّ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥].

وهذا مَوجودٌ في غِناءِ المغنِّينَ في القَديمِ والحديثِ، وإن كانَ قليلاً.

والعاقِلُ فيما يَختارُ سَماعَهُ من حَسَنِ الشِّعْرِ واللَّفْظِ يَعودُ فيه الى ما أوتِيَ من العَقْلِ والحِكْمَةِ، ومُفرَداتِ الشُّعَراءِ خَليقٌ، وما يَلْهو به النَّاسُ ويُعْنَى المعْلُولُ فيه كثيرٌ من الشِّعْرِ الَّذي يَغلِبُ عليه العَبَثُ،

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه أحمد (رقم: ٣٩٤٨) والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (رقم: ٣١٢) وأبو يعلى (رقم: ٥٠٨٨، ٥٣٧٩) والبزَّار (رقم: ١٩١٤) وابن حِبَّان (رقم: ١٩٢) والحاكم (١٢/١ رقم: ٣٠) من روايةِ عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، به. واسنادُهُ صحيحٌ. وَرُوِيَ من غيرِ هذا الوَجْهِ عن ابن مسعودَ مثلَه.

(٢) أخرَجَهُ البخاريُّ في «الأدب المفرد» (رقم: ٣٢٤) واسنادُهُ حسَنٌ.

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٤٩٤٢، ٤٩٤٣) من حديثِ عبدالله بن مسعود.

ويترفَّع عن سَماعِهِ المَعْلاة، كما فيه ما أشْرَتُ إليه من الحِكْمَة وشِعْر العاطِفَة المباح وحَسَن الكلام، والعاقِلُ مَن اختارَ لأدَبِه كما يَختارُ لِطَبْعِه وقَرْحِهِ وسائِرِ مُنْتَزَهِه.

وبَعْدَ ذلكَ، فيَجِبُ أن يُعتَبَرَ دائماً في بابِ المباحاتِ: أن لا تَقصُدَ مِن الواجِبِ، ولا تَوقِعَ في الحَرام، فإن صيَّرت صاحِبَها إلى ذلكَ حَرُمَ عليهِ القَدْرُ الذي خَرَجَ به عن حَدِّه.

وَرودُ اعتِبارِ هذا المُتَفصِيلِ، وتَعميمُ الحُكْمِ بمَنْعِ أو إباحَةٍ بإطلاقٍ، ليسَ مِمَّا يأتي على استِعمالِ جَميعِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في هذا البابِ، على ما تقدَّمَ بيانُهُ.

فهذا هُوَ حاصِلُ القَوْلِ في حُكْمِ الموسيقى والغِناءِ.

فإذا ظَهَرَ هذا، فاعلَمْ أنَّ الأمْرَ الذي تَبيَّنَ أصْلُ حُكْمِهِ من جِهَةِ الشَّرعِ بدَليلِهِ، فالواجِبُ الثباتُ على حُكْمِ الشَّرْعِ فيه، والتَّسليمُ لَهُ، ولا يحلُّ أن يُجْعَلَ من تغيُّرِ الزَّمانِ ذَريعَةً إلى تَغييرِ أصْلِ ذلكَ الحُكْمِ، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى عَليمٌ خَبيرٌ، فشَرَعَ لعبادِهِ الشَّرائِعَ بما يُناسِبُ مَكْتُومَ واسْتِطاعَتَهم.

فبَيَّنَ الحَلالَ بقَرِيقَيْنِ: الإجمالُ: لتَطابُقِ حَصْرِ أفرادِهِ، حيثُ سَخَّرَ تعالى لعبادِهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرْضِ جَميعاً مِنهُ رَحمةً ونِعْمَةً، والتَّفصيلُ، وذلكَ لِبَعْضِ أمْثِلَةِ الحلالِ إظهاراً لمِنَّتِهِ على عبادِهِ لا حَصْراً.

وبَيَّنَ الحرامَ تَفصيلاً فلم يَدَعْ لأحَدٍ شُبْهَةً في حُكْمِ شيءٍ من أفرادِهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ٢١٧).

وثَبَتَ أبي الدَّرداءِ، ﷺ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما أحَلَّ اللهُ في كتابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلوا مِنَ اللهِ عافِيَتَهُ، فإنَّ اللهَ لم يَكُن لِيَنْسَى شَيْئاً»، ثُمَّ تَلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وتَحْصُلُ مِن الدِّراسَةِ المتقدِّمَةِ أنَّ الموسيقى والغِناءَ كانَت مَوجودَةً قبلَ الإسلامِ، وجاءَ الإسلامُ وَنَزَلَ التَّشريعُ، ولم تَجِدْها فيما فَصَّلَ اللهُ تعالى ورَسولُهُ ﷺ تَحريمَهُ، ولَو ثَبَتَ قائِلٌ على ذلكَ لكانَ مُغنياً له للقَوْلِ: هِيَ على أصْلِ الحِلِّ، لكنَّا بَيَّنا أيْضاً من البراهينِ المبْنِيَّةِ لصِحَّةِ هذا الأصْلِ بخُصوصِ هذهِ القضيَّةِ ما لا يَدَعُ ريباً في ذلكَ، والحمدُ لله.

* * *

(١) حديثُ صَحيحٌ. أخرَجَهُ البزَّارُ (رقم: ١٢٣ - كَشف الأستار)، والطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٢١٠٣)، والدَّوْلَعْيُّ (٤٧٤/٤)، والحاكمُ (٣٧٥/٢ رقم: ٣٤١٩) والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٢/١٠) من طُرُقٍ عاصِمِ بن رَجاءِ بن حَيْوَةَ، عن أبيه، عَنْ أبي الدَّرداءِ، به.

قالَ البزَّارُ: «إسنادُهُ صالِحٌ»، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ».

قلتُ: إسنادُهُ حَسَنٌ على تردُّدٍ في إمكانِ سَماعِ رَجاءِ بن حَيْوَةَ من أبي الدَّرداءِ، إذ مَوْتُ أبي الدَّرداءِ قَديمٌ، وزَوْجَةُ يَرْوي عن أمِّ الدَّرداءِ، وقد أدْرَكَها، ومَظِنَّةُ إدْراكِهِ لأبي الدَّرداءِ مُحْتَمِلٌ على بُعْدٍ، وقد جَزَمَ الذَّهَبيُّ وغيرُهُ من المتأخِّرينَ بكَونِ روايَتِهِ عن أبي الدَّرداءِ مُرسَلَةً.

وعلى تقديرِ ثُبوتِ ذلكَ، فإنَّ لحديثِهِ هذا شَواهِدَ قَويَّةً، من حديثِ سَلْمانَ الفارِسيِّ وأبي أُمامَةَ الباهِليِّ وابنِ عبَّاسٍ.



الغناء والإنشاد الدِّيني

يَعودُ ما يُسمِّيه بعضُ النَّاس بالإنْشادِ الدِّينيِّ إلى وَقْتٍ مبكِّرٍ، حينَ ظَهَرَ في العراقِ في أواخرِ المئةِ الثَّانيةِ ما عُرِفَ بالتَّغبير.

والتَّغبيرُ: ما يُقرأُ بالطُّبلِ من الشِّعرِ في ذِكْرِ الله تعالى.

وأصْلُ ذلكَ كما قالَ الأزْهَريُّ: كأنَّهم إنَّما تَناشَدوها بالألحانِ طَرَبوا، فرَفَعوا وأزعَجوا، فسُمُّوا مُغَبِّرَةً.

وَقالَ الزَّجَّاجُ: سُمُّوا (مُغَبِّرين) لتَغبيرِهِم النَّاسَ في القَديمَةِ الماضِيةِ، وتَرْغيبِهم في العِبادَةِ، وهي الأخبارُ البالِيَةُ[1].

وهذا الفِعْلُ حينَ ظَهَرَ أنْكَرَهُ من العُلَماءِ: الشَّافعيُّ، ويزيدُ بن هارونَ، وأحْمَدُ بنُ حنبلٍ.

قالَ الشَّافعيُّ: «أَخْلَفَتْ بالعراقِ شيئاً يُسمَّى التَّغبير، وَضَعَتْهُ الزَّنادِقَةُ، يَشْغَلُونَ به النَّاسَ عن القرآنِ»[2].

(١) انظُرْ: تهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادَّة: غبر).

(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «آداب الشَّافعيِّ» (ص: ٣٠٩ ـ ٣١٠) والخلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٩١، ١٩٢) وأبو نُعيم في =

وَرُوِيَ عن يَزيدَ بن هارونَ، قالَ: «ما يُغَبِّرُ إلَّا فاسِقٌ، وَمتى كانَ التَّغبيرُ؟»[1].

والعباراتُ فيه عن أحمدَ بن حَنْبلٍ جاءت من وُجوهٍ، فسُئِلَ مَرَّةً فسَكَتَ، ومَرَّةً كَرِهَهُ، ومَرَّةً قالَ: لا يُعْجِبُني. ومَرَّةً قيلَ له: هُوَ بِدْعَةٌ؟ فقالَ للسَّائلِ: «حَسْبُكَ». وهذا توقُّفٌ. ومَرَّةً قيلَ له: ما تَرى في التَّغبيرِ؟ إنَّه يُرَقِّقُ القلبَ؟ فقالَ: «بِدْعَةٌ». وَجَرَّمَ في روايةٍ بقولِه: «هُوَ بِدْعَةٌ ومُحْدَثَةٌ»[2].

قلتُ: ولعلَّ تلكَ الشِّدَّةَ من جِهَةِ كَونِهِ تَغَنٍّ وإنْشاداً بذِكْرِ الله والدَّارِ الآخِرَةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وشِبْهِ ذلكَ، لكن لمَّا يكُن له مِثالٌ على تلكَ الهيئةِ في العَمَلِ النَّبويِّ ولا عَمَلِ الصَّحابةِ أنكَرَه، وحَكَمَ بأنَّه بدعةٌ، وإن كانت له مَصْلَحَةٌ.

وتحرير ذلك:

أنَّ هذا عائدٌ إلى القَوْلِ في البِدَعِ الإضافيَّةِ: وهي كُلُّ عَمَلٍ هُوَ عِبادَةٌ وَقُرْبَةٌ مَشروعَةٌ من جِهَةِ أَصْلِه، مُحْدَثٌ في صورتِهِ وهيئتِهِ.

= «الحلية» (رقم: ١٣٤٩٤) والبيهقيُّ في «مناقب الشَّافعيِّ» (٢/٨٣) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٣٢٠) وإسنادُه صحيحٌ.

(١) أخرَجه الخلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٩٣) وفي إسنادِهِ من لم أقف عليه.

(٢) ذكَرَ ذلكَ الزَّواياتِ عن أحمدَ: الخلَّالُ في «الأمر بالمعروف» (رقم: ١٨٠ ـ ١٩٠)، وانظُرْها أيضاً في: الفروع لابن مُفلح المقدسيِّ (٣/٢١٥)، والإنصاف، للمرداويِّ (٣/٣٤٨).

وأورَدَ ابنُ الجوزيِّ في «التَّلبيس إبليس» (ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦) عن أحمدَ حكايةً يَجوزُ فيها إسنادُ القصائدِ المُرْهِبةِ، لكنَّ من روايتِهِ عن شيخِهِ أبي النَّرْ أحمدَ بنِ عُبيدالله بن محمدٍ العُكْبَريِّ يُعْرَفُ بالنَّبي كابليِّ، وتحرَّفَ في كتابِ ابنِ الجوزيِّ إلى (الكابُوس)، وهُوَ شيخٌ ليسَ بثِقَةٍ، أتَّهِمُ بالكَذِبِ.

فَلَيْسَ للهِ مشروعٌ مأمورٌ بِهِ، وَالاجتماعُ لهُ مشروعٌ، ولكن تحصيلهُ على صورةِ الأداءِ الجَماعيِّ والإنشادِ الملحَنِ مِمَّا لا يوقفُ فيهِ على دَليلٍ خاصٍّ.

واستدلَّ بَعْضُ العلماءِ لإنكارِ مثلِ هذا، بما جاءَ بهِ الأثرُ عن عبدالله بن مَسْعودٍ حينَ خَرَجَ عَلى قَوْمٍ في مَسْجِدِ بالكوفَةِ رَهْطٌ يَذْكُرونَ اللهَ تعالى، عَلى صِفَةٍ أنْكَرها عليهم، حيثُ رآهُم قد تَحلَّقوا حِلَقاً، وفي أيديهم حَصا، وعلى كُلِّ حَلْقَةٍ منها رَجُلٌ يَقول: كَبِّروا مِئَةً، فَيُكبِّرونَ مِئَةً، سَبِّحوا مِئَةً، وهُم يُهَلِّلونَ.

والدَّليلُ مُحرِّراً لِدَلالَةِ هذا الخَبَرِ: وَجَدْنا أدِلَّةَ الاجتماعِ للذِّكرِ مُتواتِرَةً في الكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، فما كانَ لابنِ مَسعودٍ أنْ يَخْفى عليهِ ما يَصِلُ عِلْمُهُ إلى أمْثالِنا، فَيُنكِرَ مُجَرَّدَ الاجتماعِ لِذِكْرِ الله، كما لا يَجوزُ أنْ يُقَرَّ بِهِ إنكارُ ذِكْرِ الله بالتكبيرِ والتهليلِ والتَّسبيحِ، وقَولُ الْمُنكِرِ عَدَّ الذِّكرِ؟ أو استِعمالَ الحَصَا؟ أمرٌ أنكَرَ شيئاً آخَرَ؟ فأمَّا عَدُّ الذِّكرِ فأصْلُهُ مَوجودٌ صَحيحٌ في السُّنَّةِ شائعٌ مِمَّا علَّمه النَّبيُّ ﷺ لأمَّتِهِ، والعَدُّ بالحَصا، أو بغيرِهِ كالمُسَبِّحَةِ، إنَّما هُوَ وَسيلَةٌ لأداءِ المشروعِ، ليسَ عِبادَةً في نَفسِهِ لِيُلْحَقَ بالبِدَعِ.

نَعم، الْمُنكِرُ ابنُ مَسعودٍ على أولئكَ القَومِ شَيئاً رأهُم يَفعَلونَهُ، مِمَّا اجتهَدوا فيهِ لِيسَ مِمَّا لهُ على ذلكَ الوَجْهِ أصْلٌ في الكِتابِ والسُّنَّة، مِمَّا صارَ بِهِم مِن بَعْدُ إلى مُفارَقَةِ الجَماعَةِ، كما تدلُّ عليهِ رواياتُ القِصَّة[1].

(١) وهي قِصَّةٌ صحيحةٌ عن ابنِ مسعود، أخرَجها الدَّارميُّ (رقم: ٢٠٨) وغيرُه، وقد جَمَعْتُ طُرُقَها وأدِلَّتَها في كتابي «عِلَلِ الحديث».

يؤيِّدُ في خَلَطِ الاستِدلالِ بهذا الأثرِ على مَنعِ الاجتِماعِ لِذِكْرِ الله على هيئةٍ من الأداء، أنَّه موقوفٌ من رأيِ الصَّحابيِّ، ورأيُ الصَّحابيِّ اجتهادٌ، وليسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَد وَقَفنا في المَنصوصِ على عِدَّةِ حَوادِثَ أقَرَّ النَّبيُّ ﷺ أصْحابَهُ فيها على أعمالٍ وأقوالٍ تأتُّوا بِفَعلِها بِمُقتَضى العُمومِ، دونَ توقيفٍ خاصٍّ مِنْهُما في حياتِهِ ﷺ، وذلكَ في حَوادِثَ عَديدَةٍ.

والحُكْمُ الشَّرعيُّ يُسْتَفادُ مِن عُموماتِ الشَّرْعِ، وتدلُّ عليهِ أصولٌ، وبابُ ذِكْرٍ الله من أوْسَعِ الأبوابِ الَّتي وَرَدَ فيها العُمومُ، اجتماعاً وانفراداً، ما كانَ بِلَفظٍ مَشْروعٍ.

فالتَّعبيرُ غايَتُهُ أنَّه إنشادٌ للمَقاصِدِ المعرِفَةُ للقُلوبِ، فَيُؤثِّرُ ذلكَ فيها، وَيَحدو بها إلى المَآلِ الأجْوَدِ، ويُحلِّي بالنُّفوسِ في رياضِ الأُنسِ بالله عَزَّ وجلَّ، فإذا كانَ ذلكَ بِعِبارَاتٍ صَحيحَةٍ وبِمَعْنًى حَسَنٍ، فَهُوَ قَولٌ مَشروعٌ، فإذا اقترنَ بالإنشادِ اللَّحنُ المؤثِّرُ زادَهُ حُسناً، وذلكَ من جِهَةِ النَّظَرِ إلى أثَرِهِ المشروعِ.

أمَّا إنكارُ الشَّافعيِّ لهُ فَهُوَ يُحكى ما تَرَكَ عليهِ حالُ أهْلِ بَغداد، وكانَ ذلكَ منهم على الوَجْهِ الَّذي ذَكَرَ الشَّافعيُّ أنَّهم كانوا يَقْبِلونَ عليهِ ويَدَعونَ القُرآنَ، إذ عِلَّةُ إنكارِهِ أنَّهم استَعاضُوا بذلكَ عن القُرآنِ، وليسَ هذا مِمَّا يَجوزُ الامتِراءُ في إنكارِهِ من فِعْلٍ من يَفْعَلُهُ، ولكن من أخَذَ من ذلكَ قَدراً يَنْشُطُ النَّفْسَ وَيُحيِيها على طاعَةِ الله، ويُثَبِّتها في ذِكْرِهِ، ويعلِّقُها بكتابِهِ ودِينِهِ، وَمَنَعَ ذلكَ يُبْعِدُ عنها وَحْشَةَ الدُّنيا، ويُرَبِّطها بالآخِرَةِ، فما هذا والله طَرِيقُ الزَّنادِقَةِ ولا الفُسَّاقِ الَّذينَ لا يُريدونَ إلَّا الحياةَ الدُّنيا.

وأمّا إنكارُ أحمدَ بن حنبل، فلا تُنقِلُ أنّه كانَ يترُكُ في التعبير، ولم يثبّت فيه على قولٍ واحدٍ، وأنّهُ ما جاءَ عنهُ كراهيةُ ما كانَ يَفْعَلُهُ المعْروفُ بنُ عَبْدِ الصُّوفيّةِ بالإحداثِ والبِدْعَةِ، وهذا على معنى البِدْعَةِ الإضافيّةِ الّتي ذَكَرْتُ، وهُوَ بابٌ يَسوغُ فيه الاجتهادُ، وله نَظائرُ في اجتهاداتِ الصَّحابةِ.

وجائزٌ أن يكونَ رأيُ أحمدَ في ذلكَ؛ من أجْلِ ما يَخشاهُ من الإلهاءِ به عن القرآنِ، كالشّأنِ فيما حكى الشّافعيُّ عن أهْلِ بَغْداذ.

وأحمدُ لم يَكُن يُنكِرُ ما يَفْعلُهُ الصُّوفيّةُ إطْلاقاً، فقد وَجَدْتُ عنهُ نَصًّا يَحْسُنُ فيهِ من أنْ رُهِم، ممّا يَكونُ منهم في مجالسِ ذِكْرِهم، يُراعي فيه أحوالَهم من الأسى بذِكْرِ الله، وذلكَ ما حَكاهُ ابنُ عَبْدالله، قالَ:

سَمِعْتُ أبي، رَحِمَهُ الله، وقد قيلَ له: إنّ هؤلاءِ الصُّوفيّةَ جُلوساً في المساجِدِ على الذِّكْرِ بغيرِ علمٍ! فقالَ: العِلْمُ أفْضَلُهم، فقيلَ له: فإنّ هُمْ يَكْسَرُ وجْزَةً؟ فقالَ: لا أعْلَمُ أنّ قوماً أعْطَوا قَدَراً من قومٍ يكونُ هُمْ من الدُّنيا كَسْرَةُ وجْزَةٍ، قيلَ: فإنّهم إذا سَمِعُوا السَّماعَ يُقومونَ يَرْقُصونَ؟ فقالَ أبي، عَلَيْهِ: دَعوهُم يَتَرَوَّحونَ مَعَ الله ساعةً[1].

(١) أخرَجَهُ أبو طاهر السِّلَفيّ في «الطُّيوريّات» (ق: ٨/ب) بإسنادِهِ لا بأسَ به، وقد عَدَّنَ الذَّهبيُّ في العِبَرِ أحَدَ رُواتِهِ بغيرِ حُجَّةٍ سِوَى أنّه رَوَى هذه الحكايةَ عن أحمد، ولَم يُبْنِ الذَّهبيُّ في ذلكَ من أحدٍ، وكأنّه اعْتبرَ الرِّوايةَ عن أحمدَ في ذَمِّ بَعْضِ ما تَفْعَلُهُ الصُّوفيّةُ تَقْعيداً لمثلِ هذهِ الرِّوايةِ، ولا تَلازُمَ، ولأنّ أحمدَ تُرْوَى عنهُ في الأمرِ الواحدِ المسائلُ المتعدِّدةُ المتخالِفةُ في ظاهرِها، لتَخرُجَ منه على الأحوالِ المختلفةِ؛ تارةً بحَسَبِ حالِ السّائلِ، وتارةً باعْتِبارِاتٍ تتّصلُ بالمسؤولِ عنها، وتارةً تُحْمَلُ بِقَرْبِ المسألةِ، وتارةً يُرَجِّحُ جوابَهُ إلى اختلافِ الاجتهادِ، إلى أسبابٍ ليسَ هذا محلَّ بَسْطِها، وإنّما المقصودُ أنّ هذهِ الحكايةَ مَتَنُ لَم أجِد في رُواتِها =

= مَن يُؤخَذُ عليهِ ما يَقْدَحُ في عَقْلِهِ بَيْنَهُ، ورأيْتُ ابنَ نُقطةَ الحنبليَّ، وهُوَ من أعْلَمِ المذْهَبِ، وله اعتنناءٌ فائقٌ بمسائلِ أحمدَ، ذَكَرَ هذهِ الحكايةَ بمَتْنِها في كتابِ «الذُّيولِ» (٥/٢١٢) من وَجْهٍ آخرَ عن أحمدَ، ولم يُنكِرْها من جِهَةِ الثَّقْلِ، إنّما نَزَّلَ السَّماعَ فيها على سَماعِ القرآنِ، فقالَ: «وامتلأ مُرادُ سَماعِ القرآنِ، ولَمْ يَزِدْهم القوةُ الواردةُ، والقولُ: بسِرِّيَّةِ الحكايةِ الّتي أوْرَدْناها لا يُساعِدُ على إرادةِ سَماعِ القرآنِ، بل السَّماعُ إذا ذُكِرَ عن الصُّوفيّةِ نَبادَرَ إلى الذِّهنِ السَّماعُ المعهودُ بإنشادِ القصائدِ والتَّطْريبِ بها بالذِّكْرِ والهلاكِ على النَّبيِّ ﷺ ونَحْبِهِ وبَيْنَهُ ذلكَ.

(١) فَعَلَّلَ: أي عَلَّلَتْكَ لا شأنَ لهم غيرُ عَقْدِ جانِي الذِّكْرِ، ليسُوا بالحفظةِ.

قلتُ: والذِّكْرُ بقراءةِ القرآنِ أعْظَمُ الذِّكْرِ وأفْضَلُه، والمأثورُ عن رَسولِ الله ﷺ هُوَ من بابِه! ليُخرِجَه من أعْلَمِ الخلقِ بالله تعالى وأحْسَنِ مِن القَوْلِ من بُشِّرَ أو نُذِر، اشْتَمَلَ على ذِكْرِ التَّوحيدِ والتَّمجيدِ لله تعالى، وذِكْرِ الأخْرَةِ والوَعْدِ والوعيدِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وذِكْرِ شَمائلِهِ وخِصالِهِ ممّا يَزيدُ حُبَّهُ في القُلوبِ.

واللَّفْسُ بأنَّهُ من كُلِّ ذلكَ بغذائِها، وتَشَوُّقُ إليهِ بكُلِّ طَريقٍ خَلا من مُخالَفَةٍ في ذاتِهِ لما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ.

فَقَد كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقِرُّ في مَسْجِدِهِ العملَ من أصحابِهِ يَجتمِعونَ يَذْكُرونَ الله والآخِرَةَ، بل ويَأتي عنهُ النُّصوصُ بالتَّرغيبِ في ذلكَ في الاجتماعِ وفي الخَلَواتِ، والنُّصوصُ في هذا كثيرةٌ:

كَما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:

«إنَّ للهِ تَبارَكَ وتَعالى مَلائِكَةً سَيّارةً فُضُلاً[1]، يَتْبَعُونَ مَجالِسَ الذِّكْرِ، فَإذا وَجَدُوا مَجْلِساً فيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهم، وحَفَّ بَعْضُهم بَعْضاً بأجْنِحَتِهم، حَتّى يَمْلَؤوا ما بَيْنَهم وبَيْنَ السَّماءِ الدُّنيا، فَإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

وَصَدَقُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لا، أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ؟ قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوا نَارِي؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِم فُلانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِم جَلِيسُهُم[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعالى: أَنا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنا مَعَهُ إِذا ذَكَرَنِي: فَإِن ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِن ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيرٍ مِنهُم، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِراعاً، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِراعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ باعاً، وَإِن أَتانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[2].

وَعَنِ أَبِي الْهَيَّاجِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَ عليهم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهم اللهُ فِيمَن عِندَهُ»[3].

(١) حديثٌ صحيحٌ. تَقَدَّمَ عِلَه. أخرَجَه البخاريُّ (ذرقم: ٦٤٠٨) ومُسلِمٌ (ذرقم: ٢٦٨٩).

(٢) حديثٌ صحيحٌ. مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجَه البخاريُّ (ذرقم: ٧٤٠٥) ومُسلِمٌ (ذرقم: ٢٦٧٥).

(٣) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه مُسلِمٌ (ذرقم: ٢٧٠٠).

وَعَن أَنَسِ بن مالِكٍ، عَن رَسولِ الله ﷺ، قالَ:

«ما مِن قَومٍ اجتَمَعوا يَذكُرونَ اللهَ، لا يُريدونَ بِذلِكَ إِلَّا وَجهَهُ، إِلَّا نادَاهُم مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أَن قوموا مَغفوراً لَكُم، قَد بُدِّلَت سَيِّئاتُكُم حَسَناتٍ»[1].

قلتُ: فهذهِ نُصوصٌ صَحيحَةٌ، عامَّةٌ، ظاهِرَةٌ في استِحبابِ الاجتِماعِ لِذِكرِ الله، لم تَخُصَّ مِن هَيئاتِ الذِّكرِ هَيئَةً دونَ أُخرَى، بل ظاهِرُها استِحبابُ ذلكَ على وَجهِ الاجتِماعِ والتَّوافُقِ، ومِن ذلكَ وُقوعُ الذِّكرِ مِن قِبَلِ الجَماعَةِ بِصَوتٍ واحِدٍ، مُندَرِجٌ في عُمومِ الحديثِ لا يَحوجُ إِنكارُه، ولا مَعنى لِقولِهِ تعالى في الحديثِ القُدسيِّ: «وَإِن ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيرٍ مِنهُم» إِلَّا الدَّلالَةُ على رَفعِ الصَّوتِ به في الجَماعَةِ، إِذ دونَ ذلكَ لا وَجهَ لِلتَّفريقِ بينَ الذِّكرِ في النَّفسِ والذِّكرِ في المَلإِ.

وَأَصْلُ هذا كُلِّهِ في كِتابِ اللهِ تعالى، حيثُ جَعَلَ أَعِزَّ أَمرِ الجَماعَةِ بِالذِّكرِ بِصيغَةِ الجَمعِ، كَما قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾ (الأحزاب: ٤١، ٤٢)، وقالَ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه أحمد (٣٧/١٩ رقم: ١٢٤٥٣) والبزارُ (رقم: ٣٠٦٠ ـ كشف الأستار) وأبو يعلى (رقم: ٤١٤١) والطبرانيُّ في «الأوسط» (رقم: ١٥٧٩) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٦٠/٨) وأبو نُعيم في «الحليَة» (رقم: ٣٤١٣) والضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ٢١٧٥ ـ ٢١٧٨) من طريقِ مَيمونِ بنِ عَجلانَ، عن مَيمونِ بنِ سِياهٍ، عن أَنَسٍ، به. وإسنادُهُ حَسَنٌ.

وَلَهُ شاهِدانِ من حَديثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفَةَ، وَعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وهذا معنى عَلَى ظُهُورِه فِي النُّصوص الصَّحِيحَة جَعَلَنَا طَائِفَةً، فَنَفَرَت النَّاس عن مَجالِس الذِّكْرِ وحِلَقِه، حتَّى مات ذلك المعنى عندَ أكثرِ المسلمينَ المتَّسِمِينَ للتَّشبُّهِ في زمانِنا.

فإذا صَحَّ بما تقدَّمَ مَشروعيَّةُ الذِّكرِ الجماعيِّ، كانَ ذلكَ مشروعاً بكُلِّ صيغةٍ للذِّكرِ مَشروعَةٍ في نَفسِها، وهيَ الأدْعِيَةُ المأثورةُ، والشِّعرُ المرقِّقُ للقُلوبِ بذِكْرِ الله، المتضمِّنُ للتقديسِ والتعظيمِ والتكبيرِ، والتَّسبيحِ، والتَّهليلِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، وذِكرِ شمائِلِهِ وصِفاتِهِ لتشويقِ القُلوبِ إليهِ، وذِكرِ محاسِنِ الأخلاقِ وجَميلِ الصِّفاتِ إقراءً بها.

وأمَّا ذلكَ بالصُّوَرِ الحَسَنِ يَزيدُ ذلكَ حُسْناً» من أجْلِ أنَّهُ في القَلبِ، وهُوَ المعنى الَّذي استَحبَّ لأجلِهِ التَّطريبَ في تلاوةِ القرآنِ.

فإنَّ وَقْعَ هذهِ اعتِزازٌ غيرُ مقصودٍ، كالَّذي يَقَعُ للمُثاني أحياناً، فترى نَفْسَهُ تَمايَلُ دونَ شُعورٍ، وقد أرادَ أن يتمَطَّى له ويدبرَهُ عن نَفسِهِ لتمكُّنِ مِن ذلكَ في كثيرٍ من أحيانِهِ، لكن يَغْلِبُ عليهِ الرَّجْدُ والحالُ والأنْسُ بعُلُبِ الألفاظِ مقرونَةً بعُلَبِ النَّغَماتِ، فيأخُذُ بالأبابِ، حتَّى يَخْضَعَ القَلْبُ وتَدْمَعَ العَيْنُ، فذلكَ إن وَقَعَ فليسَ ممَّا يُعابُ لذاتِهِ، لكن لا على حالٍ من يعتبرُ ذلكَ بهِ إلى الرُّقُصِ على طَريقِ أهْلِ الخِرَقِ به، كشأنِ أصحابِ الملاهي والشَّهَواتِ، إذ حالُ أصحابِ الأحوالِ في هذا واقِعٌ بسَبَبِ ما يَغْلِبُ من التأثُّرِ في الوَقتِ، وليسَ كذلكَ شأنُ مَن يُعِدُّ ويَستَعِدُّ له.

هذا في شأنِ الذِّكْرِ بالألفاظِ التَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ وبَيْنَهما، كالَّذي جاءَ في حديثِ أبي هُرَيرَةَ الأوَّلِ، وهُوَ قَدْرُ لَم أرَ التَّقرُّبَ به على هذا الوَجْهِ مِمَّا يُذكَرُ؛ لانبراجِهِ تحتَ ما تقدَّمَ بيانُهُ من العُمومِ.

وإنَّما نَذكُرُ صورتَهُ إذا ضُمَّت إليهِ الملاهي، فإنَّ ضَرْبَ الدُّفوفِ والطُّبولِ والأوتارِ، ونَفْخَ المزاميرِ وشِبْهِها، ليسَ ممَّا شَرَعَ الله تعالى التَّعبُّدَ به.

وهذهِ الصُّورَةُ هيَ الَّتي أنكَرَ لأجلِها بَعْضَ سَماعِ الصُّوفيَّةِ كثيرٌ من أعيانِ الأئمَّةِ المتأخِّرين، كعزِّ الدِّينِ ابنِ عبدالسَّلامِ[1]، وأبي عَمْرِو بنِ الصَّلاحِ[2]، وأبي مُحمَّدٍ بنِ قُدامَةَ المقدسيِّ[3]، وابنِ تيميَّةَ الحرَّانيِّ[4]، وابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ[5]، وغيرِهم.

وأمَّا الأبياتُ الَّتي يَحْمِلُ الشِّعرَ المتضمِّنَ للمعاني الصَّحيحةِ، والَّتي لا تَخلو من ذِكْرِ لله تعالى أو شُكْرٍ له، أو ابتهالٍ واستِغفارٍ، أو صلاةٍ على نبيِّهِ ﷺ ومَديحٍ له، أو أسَفٍ على الماضي المضيِّعِ في غيرِ طاعةِ الله، وشِبْهِ ذلكَ ممَّا يكونُ من بابِهِ، فليسَ هذا من قَبيلِ ما تقدَّم، ولا يُفْعَلُ على سَبيلِ التَّعبُّدِ، إنَّما هو من بابِ اللَّهْوِ بالمباحِ، يتحقَّقُ به مَقْصَدٌ صَحيحٌ.

فهذا النَّوعُ إذا ضُمَّ إليهِ من أصواتِ المعازِفِ ما تَستَقِلُّ به النُّفوسُ كانَ من ضَمِّ المباحِ إلى المباحِ، والتَّلهِّي به خيرَ من التَّلهِّي بقَصائدَ

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ بن عبدالسَّلام (٢/٢١٦ - ٢١٩، ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصَّلاح (٢/٤٨٩).

(٣) في فتنا في ذمِّ الشَّابَّة والرَّقص والسَّماع»، نشرها الشَّيخ أبو عبدالرَّحمن بن عقيل الظَّاهريُّ في «الأجوبة من المسألات المصريَّة».

(٤) في مواضع كثيرة من كُتُبِه، انظر من ذلكَ: مجموع الفتاوى (١١/٥٠٨ - ٥١٤).

(٥) في مواضع عدَّة، من أبرزها كتابُهُ المفرد «مسألة السَّماع»، وفي جُملةِ «إغاثة اللَّهفان».

المشْيِ والغَرام، والْمِ الفِراقِ للمحبوبِ وفَواتِ وَصْلِه، وفيه تَرويحٌ للنَّفْسِ بما لا يُتْلِفُ به إلى معصيةٍ، بل يُقيمها في دائرةِ المشروع.

وهذه هِيَ صورةُ ما يَعْرِفُهُ النَّاسُ اليومَ بـ«الأناشيد الإسلاميَّة»، فهيَ غناءٌ بمِيْعٍ وكلامٍ حَسَنٍ، بأصْواتٍ طَيِّبَةٍ، وضَمُّ الموسيقى إليها مِمَّا يَزيدُها حُسناً، وإنْ كنتُ لا أرى تَسْمِيَتَها بـ«الإسلاميَّة» مما يُنْبِئ؛ ذَرءاً لِما يوهِمُهُ هذا الإطْلاقُ من أنَّ ما سواها ليسَ مَشروعاً، كالغِناءِ العاطِفيِّ أو الوَطَنيِّ مثلاً إذا كانَ على الوَصْفِ الجائِزِ الَّذي قدَّمْتُ بيانَهُ في المبحثِ السَّابق.

* * *

مَسائِلُ تتَّصِلُ بالغِناءِ والموسيقَى

المسألة الأولى: سَماعُ المرأةِ الغِناءَ من أجنبيٍّ عنها، وسَماعُ الرَّجُلِ الغِناءَ من أجنبيَّةٍ عنه.

أمَّا سَماعُ المرأةِ الغِناءَ من رَجُلٍ أجنبيٍّ عنها، فقد تقدَّمَ التَّنبيهُ عليه فيما دلَّ عليه جلالةُ الْحَشْمَةِ بالنِّساء، بإقْرارِ رَسُولِ الله ﷺ.

والأصْلُ في صَوْتِ الرَّجُلِ تَسْمَعُهُ المرأةُ بعِلْمٍ أو قرآنٍ أو ذِكْرٍ أو أذانٍ، أو شِعْرٍ وغِناءٍ، سواءٌ في الإباحَةِ في حقِّها، طُرِّبَ به أو لم يُطْرَبْ.

وكذلكَ المرأةُ يَسْمَعُ صَوْتَها بالغِناءِ الرِّجالُ الأجنبيُّ عنها، فصَوْتُها لَيْسَ بعَوْرَةٍ، وليسَ في الكِتابِ ولا السُّنَّة ما يَمْنَعُ المرأةَ من أن يسمَعَ صَوْتَها أجنبيٌّ، ولا ما يَمْنَعُ الرَّجُلَ من أن يَسْمَعَ صَوْتَ أجنبيَّةٍ عنْهُ، بل دلَّ الكِتابُ على أنَّ للمرأةِ أن تتكلَّمَ أمامَ الأجانبِ كما يأتي، وأمَّا السُّنَّةُ، فكانَتِ المرأةُ تُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ وَحْدَه وأمامَ الملأ وهُم يَسْمَعُونَ، في وَقائِعَ كثيرةٍ[1].

(١) وَمِن النَّاسِ من تعلَّقَ بحديثِ تَرْكِها التَّسبيحَ لتنبيهِ الإمامِ إذا سَها في صَلاتِهِ، =

فإن قيلَ: نَهى الله تعالى أمهاتِ المؤمنينَ عنِ الإخضاعِ بالقولِ، فسببُ قولِه: ﴿لَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قلتُ: نَعم، هذا نَهيٌ عَنِ الإخضاعِ بالقَوْلِ، لا نَهيٌ عن سَماعِ الصَّوْتِ، ألم تَرَه قالَ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فشَرَعَ اللهُ تعالى للمرأةِ الكلامَ المعروفَ، وإنَّما نَهاها عنِ أن تقولَ منَ الكلامِ ما تَلِينُ به قُلوبُ أصحابِ الشَّهواتِ ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، فيَطْمَعُ أحدُهُم بالوِصالِ الممنوعِ[1].

وحيثُ كانَ الشَّهيُّ مُتَّصلًا بالقَوْلِ، فإنَّما القَوْلُ الكَليلُ والسمِعُ المَوات، لا الصَّوْتُ والنَّبَراتُ، فالمرأةُ إذا قالَت قَوْلًا مُباحاً مَشروعاً، فعلى أيِّ رِقَّةٍ ولينٍ خَرَجَ صَوْتُها: بطَبْعِها أو بقَصْدِها، لم يَكُن عليها بَعْدُ من حَرَجٍ.

وبالنَّظَرِ إلى الصَّوْتِ الحَسَنِ بطَبْعِه، أو المحسَّنِ بقَصْدِه، فالمعنى في حَقِّ المرأةِ واحِدٌ في صَوْتِها بالقرآنِ، وصَوْتِها بالشِّعْرِ ونَحْوِه، من جِهَةِ أنَّه صَوْتٌ، والشَّريعةُ حيثُ حثَّت على تَحسينِ الصَّوْتِ بالقرآنِ، لم تَقْصُرِ الحُكْمَ على الرِّجالِ دونَ الإناثِ، كما لم تُشترطْ فيمَن يَسْمَعُ قراءتَها أن يَكونَ زَوجاً أو مَحرماً، فيَجوزُ أن يَسْمَعَ تَطريبَها بالقرآنِ الأجنبيُّ عنها كمُعلِّمٍ وغيرِه، ولا تُفرَّقُ أو تُستثنى إلَّا بدَليلٍ بيِّنٍ من

= وذلكَ خطأٌ مَبنيٌّ على فَهمٍ دَلالةَ الحديثِ الوارِدِ في ذلكَ، وانظُر ما تقدَّمَ حولَهُ في المبحثِ الأوَّلِ من الفَصْلِ الأوَّلِ، عندَ بيانِ مَعنى المَكاءِ والتَّصْديةِ الوارِدَيْنِ في كِتابِ الله.

(١) وانظُر لمعنى ذلكَ: تفسيرَ الطَّبريِّ (٢٢/٢ ـ ٣).

الكِتابِ أو السُّنَّة، فإذا لم يكُن ذلكَ التَّطريبُ بالقرآنِ من الإخضاعِ بالقَوْلِ مَعَ أدائِه بالألحانِ، فكذلكَ ما تُنبِّهُنا مِنَ الشِّعْرِ ونَحْوِه.

فإن خَلَصَ كَوْنُ ذلكَ من القَوْلِ المعروفِ فليسَ عليها بَعْدَهُ من حَرَجٍ وإن تَلذَّذَ به متلذِّذٌ، كما لا حَرَجَ عليها في تَلذُّذِ من يتلذَّذُ بصَوْتِها إذا تكلَّمت، إنَّما الحَرَجُ على ذلكَ المتلذِّذِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصيبُهُ من الزِّنا، مُدرِكٌ ذلكَ لا مَحالةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ، والأُذُنانِ زِناهُما الاستِماعُ» الحديثَ[1].

على أنَّ الطَّمْعَ المذكورَ في كِتابِ الله ليسَ مجرَّدَ التَّلذُّذِ بسَماعِ صَوْتِ أجنبيَّةٍ أو أجنبيٍّ، وإنَّما هُوَ تَوَهُّمُ الوِصالِ، بقَرينةِ قَوْلِه تعالى: ﴿فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

ولمَّا كانَ الأصْلُ في صَوْتِ المرأةِ كالأصْلِ في صَوْتِ الرَّجُلِ، وهُوَ جَوازُ إرسالِه، لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ للتَّوْثِرَةِ أن تَضرِبَ بالدُّفِّ ولَهْي بمَحْضَرِ مَن لا تَحِلُّ له، وكذا نُصوصُ استِحبابِ الغِناءِ في العُرْسِ والعيدِ، وأنتِ تَعلَمُ ذِكْرَها.

وعَجيبٌ من طائفةٍ من المحرِّمينَ المتشدِّدينَ يَمْنَعونَ من رَفْعِ المرأةِ صَوْتَها بالغِناءِ، فإذا جاءوا على مسألةِ الغِناءِ للرِّجالِ، قالوا: (لا يَفْعَلُه إلَّا المخنَّثونَ)، وإنَّما الغِناءُ للنِّساءِ)، فأيُّ تناقُضٍ هذا ونَكْرَةٌ في الرَّأيِ: لا يَفْعَلُ إلَّا النِّساءُ، ولا يُغنِّي إلَّا سِرًا!!!

(١) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلِمٌ (رقم: ٢٦٥٧)، وأصْلُهُ عندَ البُخاريِّ أيضاً (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٤٣)، لكن ليسَ عندَه ذِكرُ الاستِماعِ.

ومِمَّا يجبُ التَّنبُّهُ إليه في هذه المسألة: أنَّ المَقْرُنَ في سَماعِ الغِناءِ من أجنبيَّةٍ، يَقابِلُهُ سَماعُ الغِناءِ للمرأةِ من أجنبيٍّ، والمعنى فيهِ واحِدٌ، وعجيبٌ أنَّ أكثرَ من يتكلَّمُ في هذا البابِ، بل وبابِ الغِيبةِ عُموماً يُبالِغُ في تصويرِ الأحكامِ في حَقِّ المرأةِ دونَ الرَّجُلِ، وجميعُ رأيِهِ مُعلَّلٌ باعتبارِ الفِتْنَةِ الوَهْمِيَّةِ المَوْتُورَةِ، فالمرأةُ هي الفاتِنَةُ دائماً، ولا يُراعِي كم تُفْتَنُ النِّساءُ بالرِّجالِ، ولعلَّ علَّةَ إيرازِ ذلكَ أنَّ عادَةَ من يَكْتُبُ ويتكلَّمُ في هذه الأحكامِ هُمُ الرِّجالُ، وَلا يَكادُ يكونُ للمرأةِ حَظٌّ من المشارَكَةِ فيهِ، وإن كانَ لها فيهِ الشَّيءُ حيلَ بينَها وبينَ الصُّراخِ فيهِ إمَّا حياءً وإمَّا كَبَداً.

ونحنُ لا نَجْعَلُ أمْرَ الفِتْنَةِ مِقياساً للأحكامِ في هذا البابِ، فهذا بابٌ خُدودٌ لا يَحِلُّ إضعافُها لِلقَوْلِ بالفَلْ، وتَقديرُ الفِتْنَةِ لا يُمْكِنُ إلَّا بالفَلْ، ولا خلافَ في الأصولِ أنَّ عِلَلَ الأحكامِ لا يُصارُ فيها إلَّا إلى الأوصافِ المنضَبِطَةِ يَقيناً أو غالباً.

والمباحاتُ يَضْبِطُ المكلَّفُ التصرُّفَ فيها والأخْذَ منها بالقَدْرِ الَّذي يُبقيهِ في إطارِ حِفْظِ الضَّروريِّ، فإن تعاطَى من المباحِ ما يضُرُّهُ أثِمَ بالتَّسبُّبِ في إضرارِ نَفْسِهِ، لا في أخْذِهِ من المباحِ، بل المباحُ باقٍ على أصْلِهِ، كما قالَ تعالى في الأكْلِ والشُّرْبِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١]، فالإسرافُ في الأكْلِ والشُّربِ ممنوعٌ للإضرارِ بالنَّفْسِ، لكنَّ ذلكَ لا يُغيِّرُ حُكْمَ الأصْلِ في الأكْلِ والشُّربِ، الَّذي هو الإباحَةُ.

فَحاصِلُ حُكْمِ هذه المسألة: جَوازُ أن يَسْمَعَ الرَّجُلُ صَوْتَ أجنبيَّةٍ عنهُ، وأن تَسْمَعَ المرأةُ صَوْتَ أجنبيٍّ عنها، بكلامٍ، تَدْويمٍ،

(١) إطلاقُ العِبارَةِ بتحريمِ رَفْعِ المرأةِ صوتَها بالبيتِ ورَفْعِ من بعضِ الحنفيَّةِ (النَّهر: فتح القدير، لابن الهُمام ٨٠٨/٢)، وربَّما قالَه غيرُهم، وهذا لا يجري على أصولِهم في التحريمِ، إنَّما غايَةُ ما يُمْكِنُ أن يُقالَ فيهِ بالاجتهادِ على طَريقِهم: هُوَ مَكْروهٌ، قالَ الإمامُ أبو يوسُفَ الغاضِري في «الإمْدادِ على سَيْرِ الأوزاعيِّ» (ص: ٧٢): «تَرَكَتْ مُشابَهَتُنا من أهلِ العلمِ بكَراهةِ ما في المَتْنِ أن يَقولوا: هذا حَلالٌ، وهذا حَرامٌ، إلَّا ما كانَ في كتابِ اللهِ ﷻ بَيِّناً بلا تَفسيرٍ.

وبِنَاءً خطأً رَفْعُ المرأةِ عَوْرَةً في كتابي «أحكامِ العَوْراتِ في ضَوْءِ الكِتابِ والسُّنَّةِ»

أو مُحاضَرَةٍ، أو مُحاوَرَةٍ، أو غيرِ ذلكَ، وكذلكَ بقِراءةِ قرآنٍ، وأذانٍ وإقامَةٍ، بالطَّبيعِ وبغيرِهِ، وكذلكَ بغِناءٍ بمفرَداتٍ مُباحَةٍ[1].

المسألة الثانية: سماعُ الغناءِ والموسيقى بالرَّوابطِ الحديثةِ الَّتي لا تَستدعي حُضوراً بدنيّاً لمحلِّ الغناءِ.

وذلكَ كالأصْواتِ المسموعَةِ من آلاتِ التَّسجيلِ، والمِذْياعِ، ومَكْبِّراتِ الصَّوْتِ، وأجهزةِ الحَواسيبِ، والهَواتِفِ، وغيرِها.

فهذا جَميعُهُ من حيثُ الأصْلُ تابِعٌ للأحكامِ المتقدِّمَةِ المُلخَّصَةِ في المبحَثِ السَّابِقِ.

وكذلكَ المسموعُ المشاهَدُ عن طَريقِ جِهازِ التِّلفازِ الَّذي عَدا في واقِعِنا جُزءاً من مَتاعِ البيتِ الَّذي لا يَكادُ يفكُّ عن اقتنائِهِ أكثرُ النَّاسِ.

لكنَّ الشَّأنَ في الغِناءِ والموسيقى من هذا الجِهازِ أنَّه يُزيدُ على ما تقدَّمَ انْهِصامَ الصُّورَةِ إلى الصَّوتِ، فأمَّا الصُّوتُ فبَحَسَبِ ما تقدَّمَ، هُوَ على الإباحَةِ تأصيلاً، ويخرُجُ عنها إلى المَنْعِ إذا استُعْمِيَ به على مَعصيةٍ، أو كانَت مُفرَداتُ الغِناءِ مِمَّا لا يُبيحُهُ الشَّريعَةُ من الأقْوالِ.

غيرَ أنَّ الصُّورَةَ لَها أحكامٌ إضافيَّةٌ تخصُّها، لا بالنَّظرِ إلى حُكْمِها من جِهَةِ أنَّها صُورَةٌ، فهذا ممَّا أرجَحُ حلُّه، ولبيانِهِ محلٌّ آخَرُ، ولكن بالنَّظرِ إلى هيئةِ المصوِّرِ، من جِهَةِ الانكِبَاشِ والحَرَكَةِ المقارِنَةِ للبَناءِ، وأهْلُ زمانِنا يُظهِرونَ من الأعْفَاءِ المصوِّرَةِ ما يَفْتِكُ الرَّوعُ في الجِنْسَيْنِ الذُّكورِ والإناثِ فَتْكًا، لِما تَظْهَرُ عليه الصُّورةُ من الإقبالِ بالحِسِّ الآخَرِ، والعلَّةُ في ذلكَ من جِهَةِ آلَةِ النَّفْرِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ على ابنِ آدَمَ نَصيبَهُ من الزِّنا، مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحالَةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ» الحديثَ[1].

وهٰهُنا مِن يَمْنَعُ مُعلِّلًا بِخَشْيَةِ الفِتْنَةِ . . والخَشْيَةُ أمْرٌ مَظْنونٌ، فَيُنْفى مَوْرِدُها دَفْعاً للظُّنونِ، ولكن لا يَجِبُ، وإنَّما الواجِبُ حِفْظُ النَّفْسِ عنِ الوُقوعِ في الحَرامِ.

المسألة الثالثة: اتِّخاذُ البَناءِ أو العَرْفِ حِرْفَةً، كما يَقَعُ مِنَ المشتغِلينَ به في كُلِّ زمانٍ، غيرَ ما يَقَعُ فَعَلَهُ من عائِلَةِ النَّاسِ في المناسباتِ وغيرِها من غيرِ المحترِفينَ، ما حُكْمُ ذلكَ؟

القَيْنَةُ كَوْصْفٍ كانَ مَوجوداً قبلَ الإسلامِ، وبعْدَ الإسلامِ، بل واستَمَرَّ في الكلامِ النَّبويِّ على الإقرارِ لتلكَ النِّسبيَّةِ، في شأنِ أبي عَمْرِو عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ، وتقدَّمت فيه الرِّوايةُ، وهُوَ وَصْفٌ يَقَعُ لِمَن تُجيدُ الغِناءَ وتُتْقِنُهُ.

(١) حديثٌ صحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٤٣) ومُسلِمٌ (رقم: ٢٦٥٧). وقد استَوْعَبْتُ أطرافَه وتَخريجَه في كتابي «أحكام العورات في ضَوْءِ الكِتابِ والسُّنَّةِ».

(١) في المجموع الفتاوي؟ (٣٠/١١٨ ـ وقاه).

(٢) حديثٌ صحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (١٦/١٢٩ رقم: ١٠١٣٨) وأبو داوُدَ (رقم: ٢٥٧٤) والنَّرْمذيُّ (رقم: ١٧٠٠) والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٨٥، ٣٣٨٦) واستادُهُ صحيحٌ. الشَّدْنُ: خَدَبَةُ الشَّعْبِ، والخَبُّ: أي ذو الخَبِّ، وهُوَ الجَمَلُ وما يُشْبِهُهُ، والحادِرُ: أي ذو الحادِرِ، وهُوَ القَرِمِ وما يُشْبِهُها، والمعنى: لا يَحْمِلُ مالٌ على نَسائِهِ، إلَّا على اللَّبِ بالشَّهْمِ أو بِبائِعِ الإبلِ والخيلِ وما في مَعْناها، والرَّهْطُ هم مِن أجْلِ الاستِعْدادِ لِقِتالِ الأعْداءِ.

لمعنى استئناف الشَّرْع، فإنما ذلك لما يَقَعُ فيها من المقامَرة، وليسَ في الغناء ولا العَزْف شيءٌ من هذا.

وأمَّا دَعْوَى أنه أكْلٌ للمالِ بالباطِل، فالتَّحقيقُ أنَّ العِوَضَ مُقابِلُ المَنفعَة، والمنفعَةُ بالمباح حاصِلَةٌ، والغِناءُ إذا قُصِدَ به مَعنى صَحيح مُباح غير مَكروه، كَذَفْعِ السَّآمَة ونَشْيطِ النَّفْس، ودَفْعِ الوَحْشَة، فَلَعَلَّ أن يَكونَ لإعلانِ بنكاح، أو لإظهارِ سُرورٍ في يومِ عيدٍ أو مُناسَبةٍ مَميَّزة، فهذه المَقاصِدُ نَفائِسُ مُعتَبَرَة، وليسَ الغِناءُ فيها لمجرَّدِ العَبَث، فَيَنْطَبِقُ عَلَه بذلك وَصْفُ الباطِل.

ثُمَّ إنَّ أكْلَ المالِ بالباطِلِ، إنَّما هُوَ أكْلُهُ في الحرام، وليسَ الغِناءُ كذلك، وكَثيرٌ من العلماءِ المأذونِ بها، كالشَّيْخِ في الأماكِنِ المباحَة كالحداءِ والشِّواطِئ لجَلْبِ الأنس، والقُرَّصِ على لَعِبِ مُباح، وفي زَمانٍ كَثيرٍ، كالعَبِ بالكُرَة في صُوَرِ المختلفة، أو سِباقِ الخيلِ، أو النِّضالِ، أو غيرِ ذلك، مِمَّا أصْلُهُ جارٍ على الإباحَة، فلا يَنهاهُ إلَّا بِذْلُ المالِ، ويَفْعَلُهُ النَّاسُ بِقَصْدِ صَحيحٍ مُباح، ويتحقَّقُ لهم به أنْسٌ وابتهاجٌ مَشْروعَيْن، وهذه مَنْفَعَةٌ يُبْذَلُ مَعَها عِوَضٌ عن تلك الأفعالِ وَصْفُ الباطِل.

وَمِن غَريبِ ما قيلَ هُنا: (هذا الأصْلُ صَحيحٌ إلَّا في الغِناء)، فيها قَوْلُ مَعَ خُلُوِّ الأصول، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوى.

وَقالَ أبو بكرٍ ابنُ المنذِر: «اجْتَمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عَنه من أهلِ العِلْمِ على إبطالِ إجارَةِ النَّائحة والمغنِّيَة»، كَرِهَ ذلكَ الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ ومالِكٌ، وبِهِ نَقولُ، وَقالَ أبو ثَوْرٍ والنُّعمانُ ويَعْقوبُ وَمُحَمَّدٌ: لا تَجوزُ الإجارَةُ على شَيْءٍ من الغِناءِ والنَّوْح[1].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (١/٢٤٥).

قلتُ: هذا القَوْلُ لا يَعني الإجْماعَ، إنَّما هُوَ إجماعُ مَن سَمَّى من العُلَماء.

والرِّوايَةُ لا يَعْدو اسمُهُ حَتَّى يَعْتَضِدَ بالدَّليلِ لِيَصيرَ حُكْماً، وأصْلُ الحُكْمِ في هذه المسألَة ما ذَكَرْنا، ولا ناقِلَ عنهُ لِيُصارَ إليه، إلَّا الرِّوايَةُ في النَّائحَة، فَإنَّ أجْرَتَها مُحَرَّمَةٌ، لا من أجْلِ الصَّوْت، وإنَّما جاءَت به النُّصوصُ من تَحريمِ النَّياحَة على الميِّت لمعنى النَّوْح، في نُصوصٍ كَثيرَةٍ مُتواتِرَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ في أمْتي من أمْرِ الجاهليَّة لا يَتْرُكونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْساب، وَالطَّعْنُ في الأنساب، والاسْتِسْقاءُ بالنُّجوم، والنِّياحَةُ»، وَقالَ: «النَّائحَةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها تُقامُ يومَ القِيامَةِ، وَعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ، وَدِرْعٌ من جَرَبٍ»[1].

واعْلَم أنَّ جَميعَ ما يُستدلُّ به لِمَنْعِ الأجْرَةِ على الغِناءِ من الحديثِ لا يَثْبُتُ منه شيءٌ، ومحلُّهُ في الفَضْلِ الثَّاني من البابِ الثَّاني.

المسألة الرَّابعة: القَوْلُ في عَدالَةِ المغنِّي، والمسْتَمِعِ إلى الغِناء

بِناءً على ما حَرَّرْنا في حُكْمِ هذه المسألَة، من القَوْلِ بالإباحَةِ فيها بالأصالَة، وأنَّ فِعْلَ المباحِ لا يُقْدَحُ في العَدالَة، إذ القادِحُ في العَدالَةِ إنَّما هُوَ الفِسْقُ، ولا يَفْسُقُ الإنْسانُ بِفِعْلِ المباحِ.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (٢٢٤٠٤ - ٢٢٤١٠) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٩٣٤) من حديثِ أبي مالكٍ الأشْعَريِّ. ومعنى الاسْتِسقاءِ بالنُّجوم: اعْتِقادُ نُزولِ المطَرِ بِسُقوطِ نَجْمٍ، وقولُهم: نُطِرْنا بِنَوْءِ الله، لا: نُطِرْنا بِفَضْلِ الله ورحمتِه. وَوَعيدُ النَّائحَةِ من أجْلِ ما اقْتَرَفَت من الجَزَعِ على المعصيةِ، وأهانَت عليه بِتَرْحِها، فَفي فِعْلِها رَدُّ القَدَرِ، فَلَيْسَ هذا من الغِناءِ الصَّادِرِ على سَبيلِ اللَّهْوِ لِيُسَرَّى بِهِمَا!!

فإن ذَهَبْتَ إلى خلافِ ما حَرَّرْناه، وقلتَ بِحُرْمَةِ الموسيقى والغِناء، فإنَّ صِحَّةَ وقوعِ الخلافِ اجتهاداً في حُكْمِ هذه المسألة، يَمْنَعُ من القَطْعِ في عَدالةِ المخالفِ بمجرَّدِ فِعْلِهِ ذلك، لجوازِ أن يكونَ يَرى جَوازَ خلافِ رأيِكَ، وهُوَ الإباحَةُ، وإلَّا الفِسْقُ لازِمٌ لمن يَفْعَلُ ما يَراهُ حَراماً.

والَّذي نَراهُ مَنْعُ الطَّعْنِ على المخالفِ فيما يَجوزُ فيه الاجتهادُ مُطلقاً؛ إذْ لو صَحَّحْنا ذلكَ لأثَّمْنا جَوْزنا لمخالفِنا الحُكْمَ علينا بمثلِ ما حَكَمنا عليهِ.

وَما أَحْسَنَ ما قالَ الشَّافعيُّ في ذلكَ! قالَ: «والمستَحِلُّ لنكاحِ المتعَةِ، والمغنِّي بها، والعامِلُ بها، يمْن لا تُردُّ شهادَتُهُ، وكذلكَ لَو كانَ مُوسراً فنكَحَ أمَةً مستَحِلّاً لنكاحِها، مُستَبِدّاً أو مُشرِكَةً، لأنَّا نَجِدُ من نَغْنِي النَّاسِ وأعلامِهم مَن يَستَحِلُّ هذا، وهكذا المستَحِلُّ للنِّبيذِ بالذَّبيذَيْنِ، والدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْنِ يَداً بيَدٍ، والعامِلُ بهِ؛ لأنَّا نَجِدُ من أعلامِ النَّاسِ من يُفْتي به ويَعْمَلُ به ويَرْوِيه، وكذلكَ المستَحِلُّ لإتيانِ النِّساءِ في أَدْبارِهِنَّ، فَهذا كُلُّهُ عندَنا مكروهٌ محرَّمٌ، وإن خالَفَنا النَّاسُ فيهِ فَرَغِبَتْ عَن قَوْلِهِم، ولَم يدْعُنا هذا إلى أن نَجْرَحَهم ونَقولَ لهم: إنَّكم خالَفْتم ما حَرَّمَ اللهُ وأَحْفَظْتُم، لأنَّهم يَدْعونَ علينا الحَطَّا كما نَدَّعيهِ عليهم، ونَسْتَوْثِقُ من قَوْلِنا إلى أنَّه حَرَامٌ ما أَحَلَّ اللهُ ﷻ»[1].

المسألة الخامسة: الرَّفْض.

بالنَّظَرِ إلى مُجرَّدِ وُقوعِه، فلا دَليلَ على مَنْعِه البتَّةَ، خلافاً لِما ادَّعى بعضُهم من تحريمِه، بل ثَبَتَ الدَّليلُ المؤكِّدُ لأَصْلِ الإباحَةِ:

(١) الأم (٦/٢٠٦)، وانظُر كتابي التحرير علوم الحديث (١/٣٥٨ ـ ٣٦٣).

فَعَنْ عائشةَ، ﵂، قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ[1] (وفي روايةٍ: جاءَ السُّودانُ يَلْعَبونَ بِنَبْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ)، وفي روايةٍ: كانَ الحَبَشُ يَلْعبونَ بحِرابِهم لَهُم، (وفي روايةٍ: إنَّ الحَبَشَةَ لَعِبوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ)، فَدَعانِي النَّبيُّ ﷺ، فَأَطْلَعْتُ من فوقِ عاتِقِه، فَطَأْطَأَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ)، فَوَضَعْتُ رأسي على مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهم، حتَّى كنتُ أنا الَّتي أَنْصرفُ حينَ رَأَيْتُهم يَلْعَبونَ.

وزَجَرَهم عُمَرُ بنُ الخطَّابِ حينَ رَأَهم يَلْعَبونَ ذلكَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُم، أَمْناً بَني أَرْفِدَةَ» يعني مِنَ الأَمْنِ[2].

كانُوا يَرْقُصونَ بِما يُمْكِنُ أن نُسمِّيَه اليومَ (تَبْكَةَ شَعبيَّة) في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، بحَضْرَةِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، فَأَيْنَ أَصحابُ الفِقْهِ من هذا الهَدْيِ لئلَّا يَتَقَوَّلُوا على أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

وَمِنَ العُلَماءِ من أَكَّدَ إباحَةَ الرَّقْصِ بما ثَبَتَ أنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طالبٍ ﵁ حَمَلَ في مَحْضَرِ النَّبيِّ ﷺ في مَقامِ فَرَحٍ وسُرورٍ[3].

(١) يَرْقُصونَ.

(٢) حديثٌ صحيحٌ بجميعِ هذه الألفاظِ والرِّوايات. أخرَجه أحمدُ والبُخاريُّ وغيرُهم. وسيأتي بألفاظِه وروايَاتِه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني من هذا الكتاب (رقم: ٨). وفيه علمٌ كَبيرٌ في بابِ اللَّاهي ولِلرَّأْيِ لِما وَسَّعَ اللهُ على هذه الأُمَّةِ، خلافاً لِمَن كانَ عليه من سَبْقِها من الضِّيقِ والشِّدَّة، وخلافاً لِما صارَ إليهِ المتقشِّفونَ ممَّن جَرَوا على سَنَنِ الَّذينَ خَلَوا من قَبْلُ من التَّعسيرِ والتَّضييق.

(٣) ثَبَتَ ذلكَ في حديثٍ حَسَنٍ. أخرَجَه أحمدُ (رقم: ٨٥٧) والبَزَّارُ (رقم: ٧٤٤) والبيهقيُّ (٢١٦/١٠) والقِضَاعيُّ المقدسيُّ في المختارة (رقم: ٧٧٨) من طريقِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن هانِئِ بنِ هانِئٍ عن عليٍّ بنِ أبي طالب.

وأخرَجه البيهقيُّ كذلكَ (١٠/٢١) من طريقٍ أخرى عن أبي إسحاقَ قالَ: حدَّثني هانِئُ بنُ هانِئٍ وعُبَيْرَةُ بنُ يَريمَ عن عليٍّ. =

والحَبَل: أن يرفع رجلًا ويَقْفِزَ على الأخرى.

ثُمَّ إنَّ الرَّقْصَ أعرافٌ وتقاليدُ شائعةٌ في الشُّعوب، تُعبِّرُ عن انتماءاتها لأوطانها ومُجتمعاتها.

لكن يَنْبغي أن نُلاحِظَ أنَّه يمْتَنِعُ إذا اقترَنَ به شيءٌ مِمَّا يَلي:

أوَّلًا: الكِتْمانُ ما لا يحلُّ من العَوْراتِ، وذلكَ لإيجابِ الشَّريعةِ سَتْرَ العَورةِ بنُصوصٍ كثيرةٍ دلَّت على ذلكَ في الكتابِ والسُّنَّة، كحديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِن زَوْجَتِكَ أو ما ملَكَت يَمينُكَ» الحديثَ[1].

ويَشْتَدُّ المنعُ إذا انضَمَّ إلى الكِتْمانِ العَوْرةِ تَبَرُّجٌ بزينةٍ.

ثانيًا: الكِبْرُ والتِّيهُ المَعْرِي بالفاتِحَة، كهَزِّ الوَسَطِ أو الأرْدافِ، إذا وقَعَ من أجْنَبِيٍّ، كالَّذي يَقَعُ في كَثيرٍ من الأعْمالِ المعْروفَةِ في زَمانِنا.

والمقياسُ فيه ما تَقَعُ بسَبَبِه شَهْوَةُ النَّظَرِ، والدَّليلُ عليه قَوْلُهُ ﷺ: «كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصيبُهُ من الزِّنا، مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحالَةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ» الحديثَ[2].

= قلتُ: وهاذا ليسَ بالمشهورِ، وهُوَ صالحُ الحديثِ، ومُتابَعةُ لا بأسَ بها، فالإسنادُ حَسَنٌ على أقلِّ اعتبارٍ، وله شاهدٌ مُرسَلٌ صحيحٌ إلى مُحمَّدِ بنِ عليٍّ الباقرِ، أخرَجه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٥/٣١٥ - ٣٦) بإسنادٍ به قَوِيٍّ.

(١) حديثٌ جيِّدُ الإسنادِ. أخرَجه أحمدُ (٥/٣، ٤) وأصحابُ السُّنَنِ. واللَّفظُ وغيرُه من أدلَّةِ ذلكَ في كتابي «أحكامِ العَوْراتِ في ضَوءِ الكتابِ والسُّنَّة».

(٢) حديثٌ صحيحٌ. مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٣٨) ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٥٧).

فإن بَرِئا من الشَّهْوَةِ في هذهِ الحالِ لم يَمْتَنِعْ وإن كانَ بتكسُّرٍ وتثنٍّ، كرَقْصِ النِّساءِ مع النِّساء، لأنَّنا حينَ مَنَعْنا منهُ فإنَّما بَنَيْنا المنعَ على اعتبارِ الشَّهْوَةِ، وليسَ لدَليلٍ خاصٍّ، فحَيْثُ تَنعدِمُ هذهِ العلَّةُ يُعْدِمُ مَعَها الحُكْمَ.

فإن وقَعَ الرَّقْصُ مِمَّن يحلُّ النَّظَرُ إلى عورتِهِ ويُباحُ اشتهاؤُهُ على أيِّ وَجْهٍ، كالزَّوجينِ فيما بَيْنَهُما، فهُوَ حلالٌ على أيِّ وَجْهٍ، فإنَّ اللهَ أباحَ بَيْنَهُما ما هُوَ غايَةُ الشَّهْوَةِ، وهُوَ الجِماعُ، فما دونَه أولى بالإباحَةِ.

وتكلَّفَ بعضُ النَّاسِ، فحرَّمُوا الرَّقْصَ مُطْلَقًا، ولم يَستدِلُّوا بشيءٍ يَستَحِقُّ الوقوفَ عِنْدَه؛ إلَّا عَرِيَ من العلمِ والفِقْهِ، بل وتَضمَّنَ من بعْضِهم تَرْكَ السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ في لَعِبِ الحَبَشَةِ، بالهَوى!!

المسألةُ السَّابعة: التَّصفيق

ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلى حُرْمَةِ التَّصفيقِ، واستدلُّوا على ذلكَ بقَولِه ﷺ: «التَّصفيقُ للنِّساء» مَعَ قَولِه ﷺ: «مَن نابَهُ شَيْءٌ فلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليهِ، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ»[1].

قلتُ: وهذا استِدْلالٌ خطأٌ، وليسَ التَّصفيقُ في الجُملَةِ من خَصائصِ النِّساء، وليسَ الحديثُ في التَّصفيقِ على هذا الاجتزاءِ، وإنَّما جاءَ لبيانِ الحُكْمِ في حالٍ مَخصوصَةٍ، وقد بيَّنْتُ ذلكَ في الفَصلِ الأوَّلِ عندَ تَحريرِ دَلالَةِ قَولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، في مَقامِ الاستِدلالِ بالآيَةِ على مَنعِ التَّصفيقِ والتَّصفير، وبيَّنْتُ جوازَ التَّصفيقِ والتَّصفير.

(١) حديثٌ صحيحٌ. سَبَقَ تخريجُهُ والَّذي قبلَه في (الفصلِ الأوَّل).

خاتمة الفصل

إنَّ خَيرَ السَّماعِ وأجلَّهُ وأفضَلَهُ للإنسانِ سَماعُ القرآنِ والعلمِ، والسَّعيدُ مَن وُفِّقَ إلى أكثرِ نَصيبٍ منهُ، يُسْمِعُهُ غيرَهُ ويَسْمَعُهُ من غيرِه، لكنَّ الضَّرَرَ عليهِ من بابِ الضَّرَرِ على العِبادَةِ المَحْضَةِ، فذلكَ تَجِبُ عنهُ نَفْسُ الإنسانِ، إلَّا أن يَكونَ في مَقامِ النَّبِيِّينَ، وليسَ كذلكَ حالُ عامَّةِ النَّاسِ، ولِذا لا تَرى إنساناً يَخلو من تَرفيهِ بمُباحٍ، يَدْفَعُ عن نَفْسِهِ بهِ ثِقْلَ التكاليفِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ.

وشَريعةُ الإسلامِ السَّمْحَةُ جاءت بالسَّعَةِ ورَفعِ الحَرَجِ في ذلكَ؛ رِعايةً لأحوالِ المُكلَّفينَ.

عَنْ خَطَلَةَ الأُسَيِّديِّ (وكانَ من كُتَّابِ رَسولِ اللهِ ﷺ) قالَ:

لَقِيَني أبو بَكْرٍ فقالَ: كَيْفَ أنتَ يا حَنْظَلَةُ؟ قالَ: قلتُ: نافِقُ حَنْظَلَةُ، قالَ: سُبْحانَ اللهِ! ما تقولُ؟ قالَ: قلتُ: نَكونُ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنا بالنَّارِ والجَنَّةِ، حتَّى كأنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فإذا خَرَجْنا من عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ عافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ، فنَسِينا كَثيراً، قالَ أبو بَكْرٍ: فواللهِ إنَّا لَنَلْقَى مثلَ هذا، فانْطَلَقْتُ أنا وأبو بَكْرٍ حتَّى دَخَلْنا على رَسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: نافِقُ حَنْظَلَةُ، يا رَسولَ اللهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَما ذاكَ؟»، قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، نَكونُ عندَكَ، تُذَكِّرُنا بالنَّارِ والجَنَّةِ، حتَّى كأنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فإذا خَرَجْنا من عندِكَ عافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ، نَسِينا كَثيراً، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بيَدِهِ، إنْ لو تَدومونَ على ما تَكونونَ عندي وفي الذِّكْرِ،

لصافَحَتْكُمُ الملائكَةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُم، ولكن يا حنظلَةُ ساعةً وساعةً» ثلاثَ مَرَّاتٍ[1].

وعَنْ عائشةَ، قالَتْ: وَضَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَقَني على مَنْكِبَيهِ؛ لأنظُرَ إلى زَفْنِ الحَبَشَةِ، حتَّى كنتُ أنا التي مَلَلْتُ فانصَرَفْتُ عنهُم، قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِتَعْلَمَ يَهودُ أنَّ في ديننا فُسْحَةً، إنِّي أُرسِلْتُ بحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[2].

فَسَماعُ الغِناءِ والموسيقى من هذهِ الفُسْحَةِ، فللهِ الحمدُ على فَضلِهِ ورَحْمَتِهِ بعِبادِهِ أن أقامَ هذا الدِّينَ على اليُسْرِ والسَّعَةِ، لا كالبهودِيَّةِ دينِ المشقَّةِ والعَنَتِ، فوَيْلٌ لمن يُريدُ أن يَشُقَّ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فيَجعلَها على صِفَةِ ما شُدِّدَ الله به على بَني إسرائيلَ، ويُضِلَّ آخَرينَ عن دينِ الإسلامِ بتَضييقِهِ وتَشديدِهِ[3].

والعاقِلُ يطْلُبُ لا يُقْبِلُ على اللَّهْوِ بالغِناءِ وشِبْهِهِ إلَّا إذا فَرَغَ من ضَروراتِهِ وحاجاتِهِ، بل هُوَ أجَرُّ لكمالاتِهِ.

قالَ ابنُ خلدون في (صناعَةِ الغِناءِ): «لا يَستَدعيها إلَّا من فَرَغَ

(١) حديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلِمٌ (رقم: ٢٧٥٠).

(٢) أخرَجَه البَخاري (١١١٧/٦) و(١٣٣) وإسنادُه حَسَنٌ، وبأتي في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٨).

(٣) العُلَماءُ حَكَّمُوا، وهُم أصحابُ ولايَةٍ بيانِ أحكامِ شَرائعِ الدِّينِ، فمَن شَقَّ منهُم على رعيَّتِهِ فلا يُؤمَنُ أن يَنالَهُ نَصيبٌ من دَعْوَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، كما أنَّ من رَفَقَ بهم فيُرجَى له بذلكَ الخيرُ بتلكَ الدَّعْوَةِ، وذلكَ في قَولِهِ: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شَيئاً فَشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه، وَمَن وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شَيئاً فرَفَقَ بهم فارْفُقْ به» أخرَجَه مُسلِمٌ (رقم: ١٨٢٨) من حديثِ عائشةَ.

من جميع حاجاتِه الضَّروريَّة والمهمَّة، من المعاشِ والمنزلِ وغيرِه، فلا يطْلُبُها إلَّا الفارغونَ عن سائرِ أحوالهم تمثُّلاً في مناهجِ المخلوقين[1].

وَلْيَعُدَّ النَّاسِ حظًّا من جَعْلِ من تلك المخلوقاتِ سَبباً لتقوية النَّفْسِ أقوى على تحمُّلِ الأعباء، لا كلَّا للوَقْتِ كما يقولُ المغرورون.

والعملُ والسَّآمةُ من الإقامَةِ على حالٍ واحِدَةٍ طَبيعةٌ لبني آدَمَ، ودَوامُ الحِدِّ لا تحتَمِلُهُ نَفْسٌ.

فعَنْ عائشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، عليكم من الأعمالِ ما تُطيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا[2]، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّ»[3].

وَمِمَّا قيلَ في الحِكْمَة: حَرِّ على العاقِلِ أن لا يُغْفِلَ عَنْ إيْنِ ساعاتِ: ساعةٌ يُناجِي فيها ربَّه، وساعةٌ يُحاسِبُ فيها نَفْسَهُ، وساعةٌ يَخْلو فيها إلى إخوانِه الَّذينَ يُخبِرونَهُ بعُيوبِه، ويَصْدُقونَهُ عَنْ نَفسِه، وساعةٌ يُخلي فيها بينَ نَفْسِه وبَيْنَ لَذَّتِها فيما يَحِلُّ ويَجْمُلُ، فإنَّ في هذِهِ السَّاعَةِ عَوْناً على هذِهِ السَّاعات، وَإِجْماماً للقُلوبِ[4].

(١) المقدَّمة، لابن خلدون (٥١٥/٢).

(٢) والمعنى والله أعلم: إنكم تملُّون مُداومَةَ العَمَلِ وأخذَ النَّفسِ بالجدِّ فيه، فتقطعونَ ذلك، وتُخلِّفونَ فيه، وذلك من جهتكم لمَحْرَجِكم، لا من جهة رَبِّكم، فإنَّه لا يَمَلُّ وَعَلَيْكُم بفضْلِه ورَحْمَتِه وحُسْنِ جزائِه لكمالِه وقُدْرَتِه وكَرَمِه الَّذي لا حدَّ له، فَبِدَوامِ فَضْلِهِ عليْكم وعطائِهِ لكم وإن قَطَعْتم العَمَلَ.

(٣) حديثٌ صحيحٌ. تقدَّمَ تخريجُه. أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٥٥٢٣)، ومُسلمٌ (رقم: ٧٨٢).

(٤) رُوِيَ هذا عن وهْبِ بنِ مُنبِّه، بِمَا وَجَدَه من خَطِّ أخي داوُد. أخرَجَه عبدُالرَّزَّاق في المصنَّف (٢١١/١١ - ٢٢)، وابنُ أبي الدُّنيا في العقل (رقم: ٣٠) وغيرهما. وهو من الإسرائيليَّات.

وكانَ السَّلفُ يَسْتَحِبُّونَ أن يَجْعَلُوا في المباحاتِ نِيَّةً تُصيِّرُها قُرْبَةً من جِهَةِ تلكَ النِّيَّة، فيَحْسُبُ الثَّوابَ بتحصيلِ شَهْوَتِه وتَحْقيقِ رَغْبَتِه لِما يُحَقِّقُ له ذلكَ من تذكُّرِ نِعْمَةِ الله، وشُكْرِهِ على ما أولاه، وما يَجْعَلُ منه زاداً لتقْيِهِ على الطَّريق، والآثارُ عنهم في هذا كثيرةٌ.

كَما قالَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، ﷺ، لَمَّا كانَ بالْيَمَنِ بَعَثَه إليها النَّبيُّ ﷺ مَعَ أبي موسى الأشْعَرِيِّ: «أمَّا أنا فأنامُ وأقومُ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كَما أحْتَسِبُ قَوْمَتي»[1].

وأصْلُ ذلكَ من فِعْلِهم يَحْسَبونَ الثَّوابَ على المباحِ؛ لما يُستَعانُ به على الطَّاعَةِ نُصوصُ في الشَّرْعِ، كَقَوْلِه ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدِكُم صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رَسولَ الله، أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه، ويكونُ له فيها أجْرٌ؟ قالَ: «أرأيْتُم لَوْ وَضَعَها في حرام، أكانَ عليه فيها وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ، كانَ له أجْرٌ»[2].

فاللَّهُوُ المباحُ إذا كانَ لصاحِبِه به قَصْدٌ صحيحٌ مَشروعٌ، كأنْ ذلكَ القَصْدُ سَبباً في الثَّوابِ، كَما يكونُ عَوناً له على إقامَةِ الحرامِ عندَ مُلابَسَةِ ذلكَ العَمَلِ.

وَمن هذا البابِ ما حدَّثَ به المعرُورُ بنُ سُوَيْدٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، ﷺ، إلى أمَرائِه الأنصارِ أن: مُرُوا النَّاسَ في أيَّامِ

(١) جُزْءٌ من حديثٍ صحيحٍ سَتَقَدَّمَ عليه: أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٤٠٨٢، ٤٠٨٨) ومُسلمٌ (١٤٥٣/٣ - ١٤٥٧) من حديثِ أبي موسى.

وتَرمَّلَه بالفَوْقيَّة: فيَنامُ للصَّلاةِ من اللَّيْلِ، فهو يَجْعَلُ في نَوْمِه لِيتقوَّى به على الطَّاعَةِ والعَمَلِ من زِيادِ الثَّوابِ كَما يَجْعَلُ في صَلاتِهِ من اللَّيْلِ.

(٢) جُزْءٌ من حديثٍ صحيحٍ. أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ١٠٠٦).

الربيع بالخُروج إلى الصَّحراء[1] لِيَنْظُروا إلى الثور، إلى كَثار رَخمَة الله[1].

فهذه نُزْهَةٌ مُباحَةٌ، فيها الأُنْس بالطَّبيعَة وجَمال الخَلْق، وسَبَبٌ تذكُّر نِعمَة الله.

فهكذا التَّلهي بالغناء أو استماع الموسيقى من التَّسلِّي بما يُحقِّقُ دَفْعَ المَلَل، ويخرُجُ بالإنسان عن ثِقَل المداوَمَة على الجِدّ، فتعودُ النَّفْسُ بَعْدَهُ إلى ما اعتادت من العَمَل النَّشِطِ وأقوى مِمَّا كانت عليه.

وَمِن أحوالِ السَّلَف في ذلك، ما حدَّثَ به أنسُ بنُ مالِكٍ، قالَ: اسْتَقْبَلَ النِّيرانَ بنُ مالِكٍ على ظَهْرِهِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقالَ لَهُ أنسٌ: الذِّكْرُ لله، أيْ أخي، فأسْتَوى جالِساً، فَقالَ: أيْ أنسُ، أتَراني أموتُ على قوائِمي وَقَد قَتَلْتُ مِائةً مِنَ المشركينَ مُبارَزَةً، سِوَى مَن شارَكْتُ في قَتلِهِ؟

وَفي روايَة، قالَ أنسٌ: دَخَلْتُ على النِّيرانِ بن مالِكٍ وهُوَ مُضْطَجِعٌ، وهُوَ يتمثَّلُ، وهُوَ يوتِّرُ قَوْسَهُ، فقلتُ: يا سُبحانَ الله، إلى متى هذا قالَ: يا أنسُ، تَخافُ أنْ أموتَ على فِراشي؟ فوالله لَقَدْ قَتَلْتُ بِضْعاً وسَبعينَ سِوَى مَن شارَكْتُ فيه، قالَ: فَلَيْلٌ يومٌ نُسَرُّ[2].

(١) أخرجَهُ أبو بكر مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ بن عبدالرَّحمن الدَّكوانيُّ في «الثَّاني عشَرَ مجلساً من أماليه» (ق: ٨/ب) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) الزِّرُّ صحيحٌ. أخرَجَه عبدالرَّزاق (٢٣٣٥، ٢٠١١٦) ومن طريقه: الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧١٧/١ رقم: ٦٩٢ و١٢/١ رقم: ١٧٨). وأبو نُعيم في «الحلية» (رقم: ١٢٣١) والمخلِّص في أماليه» (ق: ٢٤٦/أ) وإسنادُهُ صحيحٌ. وأخرَجَ نحوَهُ الحاكمُ (٣/٤٩٦) وقالَ: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

وَالرِّوايَةُ الأخرى الَّتي نُعبر في «مرقاة الصُّعُداتِ» (رقم: ١١٥١) بإسنادٍ صَحيح.

وهذه القِطعَةُ جاءَت من غيرِ وَجْهٍ عن أنس.

وَلْنَسْتَرِحْ من بلاءِ فارس، وكانت وَقْعَتُها سَنةَ (٢٠) وحوصِرَت سَتتيبِ، واستُشْهِدَ البراءُ سنة (٦١).

قالَ أبو نُعيم الأصْبَهانيُّ في (البَراء بن مالك): «كانَ طَيِّبَ القَلْبِ، يَميلُ إلى الشِّعْرِ، وَيَستَلِذُّ التُّرنُّمَ»[1].

فتأمَّل مُراعاةَ لَقَبِهِ بالتَّسلِّي باللَّهوِ المباحِ، مَعَ ما لَه من الفَضْلِ والخيرِ وسابِقَةِ البِلَى، فاعتَبِرْ حَظَّ نَفْسِهِ وساعَتِها، ولم يَكُن ذلكَ مُناقِضاً شيئاً مِن صِحَّةِ قَصْدِهِ ولا صالِحِ نِيَّتِهِ.

وليسَ من هذا في شيءٍ حالُ مَن يتوصَّلُ بالملاهي المباحَةِ إلى بَعْثِ السَّيِّئات، فالمباحاتُ إذا اتُّخِذَت وَسائِلَ للحَرام كانَت مَمنوعاتٍ، على ما حرَّرْنَاهُ في هذا البابِ في حُكْمِ الغِناءِ والموسيقى، إذ حالُ مَن يَقْعُلُ ذلكَ أنَّه يستَعْمِلُ ما أُبِيحَ عَوناً على طاعَةِ الله، وهُوَ عائِدٌ المباحِ، لمعصيةِ الله.

والملاهي جُمْلَةً هِيَ أكثَرُ ما يُتوصَّلُ بِهِ إلى الشَّهواتِ المَمنوعَةِ، وذلكَ لما تُكْسِبُهُ من الغَفْلَةِ، من أجْلِ ذلكَ يَجِبُ الاحتياطُ للنَّفْسِ والدِّينِ؛ لأنَّ تَسَاقُطَ النَّاسِ بِطَفْلَتِها إلى ما حَرَّمَ الله.

وَفي واقِعِ النَّاسِ من الخُروجِ عن حُدودِ الإباحَةِ بمجرَّدِ التَّلهي بالغِناءِ والمَلاهي، شيءٌ كَثيرٌ، لكنَّه لم يوجِبْ فيما حرَّرناهُ في هذا الكتابِ أن يَصيرَ ما هُوَ مُباحٌ في الشَّرعِ حراماً لسوءِ استعمالِ النَّاسِ لَهُ، وإنَّما الحُكْمُ بالإباحَةِ ثابتٌ، وسوءُ الاستعمالِ هُوَ محلُّ المَنْعِ.

فحالُ مَن يُقيمونَ الحَفلاتِ الخاصَّةَ على الشَّرْبِ والمنكَرِ، يُحْضِرُ فيها المطْرِبُ والمطْرِبَةُ يُمْزِنُ ويَقْرِفونَ، فلا يَزيدُهم السَّماعُ إلَّا نَشوَةَ

(١) حلية الأولياء (٤٨/١).

وإغراقاً في المعصيةِ، فهؤلاء لا يُباحُ لهم ذلكَ السَّماعُ حتّى لو كانَ بِسَبَبِ الحِكْمَةِ والزُّهدِ، من أجلِ استمالَتِهِم به على مَعصيةِ الله.

فاحْذَرْ لكلِّ شيءٍ قَدْرَهُ، واحذَرِ الغُلوَّ في دينِ الله، كما تَحذَرُ التَّقصيرَ فيه.

* * *

الباب الثاني

تحقيق الأحاديث المروية في ذم الغناء والموسيقى



هذا البابُ كانَ الأصْلَ في هذا الكتاب، حيثُ كنْتُ تتبَّعْتُ جميعَ ما استدلَّ به المانِعونَ للغِناء والموسيقى من الأحاديث، ونخَلْتُها بمُدْخِل أصولِ النَّقْرِ في النَّقْل، ووزْنِها بميزانِه، في كتاب مُستقلٍّ «أحاديثُ ذَمِّ الغناء والمعازِف في الميزان»، كما بيَّنْتُ في صَدْرِ هذا الكتاب. لكن زِدْتُ في هذا زياداتٍ كثيرةً، خُصوصاً في (الفَصْلِ الأوَّل) المعقودِ لبيانِ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ، وذلكَ في عَدَدِ الأحاديثِ، حيثُ أوردْتُ فيه ما لم أذْكُرْهُ من قبلُ، كذلكَ في تُنابا تَحريرِ القَوْلِ فيها، وفي (الفَصْلِ الثَّاني) الَّذي عَقَدْتُه لبيانِ الأحاديثِ الضَّعيفَةِ والموضوعَةِ ضَمَّنْتُهُ تَحريراتٍ وتَخريجاً خلا منهُ التَّأليفُ الأوَّلُ.

وجَرَيْتُ على قِسْمَةِ البابِ إلى فُصولٍ ثلاثَةٍ، تُقابِلُ الأقسامَ الثَّلاثَةَ في التَّأليفِ الأوَّلِ.

وجَميعُ نُصوصِ الرِّوايَةِ في الفُصولِ الثَّلاثَةِ مُبَيَّنَةٌ بعدَ سِياقِها بالحُكْمِ عليها من جِهَةِ الثُّبوتِ أو عَدَمِه.

واعْلَمْ أنِّي جَرَيْتُ في الفَصْلِ الثَّاني عندَ بَيانِ الأحاديثِ الضَّعيفَةِ والموضوعَةِ، على تَصديرِ سِياقِ كُلِّ نَصٍّ منها بصيغَةِ التَّمريضِ، مع تَحاشي لَفْظِ الإضافَةِ الصَّريحَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ ما وَجَدْتُ إلى ذلكَ

سَبيلًا، فأقولُ مثلًا: «رُوِيَ عن عَبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ مَرفوعًا» ثُمَّ أسوقُ نَصَّ الحَديثِ.



١ ـ عن أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ الأشعريِّ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ، والحَريرَ، والخمرَ، والمعازفَ، وليَنزلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَمٍ، يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهِمْ ـ يعني الفقيرَ ـ لحاجةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إلينا غداً، فيبيِّتُهُم اللهُ، ويضَعُ العَلَمَ، ويمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ».

حديثٌ صَحيحٌ.

أخرجَهُ البُخاريُّ (٥١/١٠ ـ فتح) قال: وَقال هشامُ بن عمّارٍ: حدّثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ، حدّثنا عبدُالرّحمنِ بنُ يزيدَ بن جابرٍ، حدّثنا عَطيّةُ بْنُ قَيسٍ الكِلابيُّ، حدّثنا عبدُالرّحمنِ بنُ غَنْمٍ الأشعريُّ، قالَ: حدّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ الأشعريُّ ـ والله ما كَذَبَني ـ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: فذكرَ الحديثَ.

هكذا أورَدَه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، والسِّياقةُ سِياقةُ تَعليقٍ، فإنَّ البخاريَّ لم يَستَعْمِلْ هذه الصِّيغةَ (قالَ فلانٌ) في كتابِه «الصَّحيح» إلّا في التّعاليقِ، وإنْ كانَ هذا في نظري ليسَ بُرْهاناً قاطعاً على عدَمِ الاتّصالِ، كما سأبيّنُ.

وأهلُ العلم بالحديث مُتنازِعونَ في ذلك، فمِنهم مَن ذَهَب إلى تَرجيح الاتِّصال، ومِنهم مَن ذَهَبَ إلى تَرجيح المُلَيْنِ[1].

والمَرجُوحُ عندي أنَّ الحديثَ صَحيحٌ مُتَّصلٌ على شَرْطِ البُخاريِّ، وبيانُه من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنَّ هِشامَ بنَ عَمَّارٍ من شُيوخِ البُخاريِّ، لَقِيَهُ، وسَمِعَ منه، وخرَّجَ عنه في «الصَّحيح» حديثين عبرَ هذا محتجًّا به، كما أفادَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «هَدْيِ السَّاري» (ص:٤٤٨ ـ ٤٤٩) يقولُ فيهما: احدُثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ . . .» من غيرِ واسطةٍ، الأوَّل في كتابِ البيوعِ (٣٠٨/٤)، والثَّاني في كتابِ فضائلِ الصَّحابة، باب فضل أبي بكرٍ (١٨/٧).

الثاني: أنَّ قَوْلَ الرَّاوي: (قالَ فُلانٌ) بمنزلةِ قولِه: (عن فُلانٍ) في كَوْنِها صيغةً مُحْتَمِلَةً للسَّماعِ، وإن كانَ قائلُها غيرَ موصوفٍ بالتَّدليسِ كانتْ مَحْمولةً على الاتِّصالِ على الصَّحيحِ الَّذي عليه الجُمْهورُ، وذلك إنْ ثَبَتَت المعاصَرةُ كما هُوَ شَرْطُ مُسْلِمٍ، واللُّقاءُ كما هو شَرْطُ البُخاريِّ، ولقد تحقَّقَ هُنا شَرْطُ البُخاريِّ، وهُوَ ثُبوتُ اللُّقاءِ كما في الوَجهِ الأوَّلِ.

الثالث: وقَعَ اسْتِعمالُ البُخاريِّ لهذه الصِّيغةِ (قالَ فُلانٌ) كثيراً جدًّا عن شُيوخِه في أسانيدِ المتْصلة، وذلك في اتاريخِه الكبيرِ، وهذا وإن لم يُعْهَدْ منه في «الصَّحيحِ» إلَّا أنَّه لا مانِعَ من وقوعِهِ فيه، لا سيَّما أنه ليس عندَنا تنصيصٌ من البخاريِّ نفسِهِ على تجنُّبِ مثلِهِ في «الصَّحيحِ»، وإن كان قد جرتْ طريقتُه على اختيارِ أكملِ صِيَغِ التَّحمُّلِ، كما يؤكِّد ذلك قولُ من قالَ: «إنَّ البخاريَّ إذا قالَ في صَحيحِه: (قالَ فلانٌ) ولم يصرِّحْ بروايتِه عنْهُ، وكانَ قد سَمِعَ منه، فإنَّه يكونُ قد أخذَهُ عنه عَرْضاً أو مُناولةً أو مُذاكرةً».

ومعَ ما رجَّحْنَاهُ من اتِّصالِ الحديثِ بشرطِ «الصَّحيحِ» فإنَّهُ خُروجاً من نزاعِ العلماءِ: هل للحديثِ شَرْطُ اتِّصالٍ ثم يحاوِلُ كاسْتِرِ المعلَّقاتِ فيه؟ فيَنْقَطِعُ النِّزاعُ مجيءُ هذا الحديثِ بالأسانيدِ المتَّصلةِ بهِشامِ بنِ عَمَّارٍ، ممَّا صيغَ معَهُ جَزْمُ البُخاريِّ بقولِه: (قالَ هِشامٌ)، فإنَّ المتحقِّقَ لنا أنَّ معلَّقاتِ البُخاريِّ إذا جَزَمَ بها فهيَ صَحيحةٌ عنْدَه فيما بينَهُ وبينَ مَن سَمَّاهُ من رجالِ أسانيدِها، ثُمَّ يبقى النَّظرُ في سائرِ الإسنادِ تَحرِي فيه القواعدُ[1].

وجُمْلَة هذا الحديثُ جيِّدٌ موصولاً من طرقِ عن هِشامِ بنِ عَمَّارٍ، رَوَاهُ كذلكَ عنْهُ جَماعةٌ، بيانُهم كالتَّالي:

١ ـ الحسنُ بنُ سُفيانَ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرجَه في «مسنده» ـ كما في «هدي السَّاري» (ص: ٥٩)، والتَّعليق المُمَلَّيق» (١٨/٥)ـ، وعنه: أبو بكرٍ الإسْماعيليُّ في «المستخرجِ على

(١) قال الزَّرْكَشيُّ في «النُّكتِ» (ق: ٥٦/أ): «اعلَمْ أنَّ مَعْنَى رِوايةِ البُخاريِّ بذكرِ ون هذا الحديثَ مُعَلَّقاً . . . فيقولون: (وقالَ هشامُ بنُ عَمَّارٍ)، وقدْ أسْنَدَ أبو ذَرٍّ عن شُيوخِهِ فقالَ: قالَ البُخاريُّ: حدَّثنا الحسنُ بنُ إدريسَ، قالَ: حدَّثنا هشامٌ، وعلى هذا، الحديثُ يكونُ صَحيحاً على شَرْطِ البُخاريِّ . . .» ورَدَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (٥٢/١٠) فقالَ: «وهذا الَّذي قالَ حقٌ، لَكِنَّا عن عدمِ نَاقِلٍ، وبذلكَ أنَّى أقالَ: (حدَّثنا الحَسَنين بن إدريسَ) هو الحَسَنُ بنُ الفضلِ شيخُ أبي ذَرٍّ لا البُخاريِّ، ثُمَّ هوَ الحَسَنين بضَمِّ أوَّلِهِ وزيادةِ الخَتانيةِ السَّاكنة، وهو الهَرَوِيُّ، ثُمَّ هوَ المعجمةِ وتشديدِ الرَّاءِ، وهو من المكرَمين».

(١) انظُر كلامَ: تحرير علوم الحديث (٨٥٢/٢).

البُخاريُّ ـ كما في «التَّفسير والإيضاح للعراقيِّ» (ص: ٩٢)، وفتح الباري» (٥٣/١٠) ـ، والبَيْهَقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢٧٢/٣، و٢٢١/١٠).

٢ ـ الحسينُ بن إدريس الهَرَويُّ (ثقةٌ).

أخرجهُ من طريقه: أبو ذَرٍّ الهَرَويُّ، كما في «الفتح» (٥٢/١٠) والتعليق المُمَجَّد» (١٧/٥).

٣ ـ الحُسَيْنُ بنُ عبدالله القَطَّانُ (ثقةٌ).

أخرجهُ ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٥٤/١٥ رقم: ٦٧٥٤) عنه.

٤ ـ موسى بنُ سَهْلٍ الجَوْنيُّ (ثقةٌ).

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٣١٩/٣ رقم: ٣٤١٧) ـ ومن طَريقه: العَزْميُّ في «التَّهذيب» (١٥٦/٢٠) ـ ودَعْلَجُ السِّجِسْتانيُّ في «مسند الدَّقيقي» (رقم: ٨ ـ منتقى منه) كلاهما عنه.

٥ ـ محمَّدُ بن إسماعيلَ بن مِهران الإسماعيليُّ النَّيسابوريُّ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرجه دَعْلَجُ (رقم: ٨) عنه مُتابعاً لموسى بن سَهْلٍ.

٦ ـ محمَّد بن يزيدَ بن محمَّد بن عبدالصَّمد الدِّمَشْقيُّ (ثقةٌ).

أخرجه الطبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٣٣٤/١ رقم: ٥٨٨) عنه.

٧ ـ عَبْدان بن محمَّد المروَزِيُّ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرَجه أبو نُعَيم في «مُسْتَخرَجه على البُخاريِّ» ـ كما في «الفتح» (٥٣/١٠) ـ، ومن طريقه: الذَّهبيُّ في «السِّير» (١٥٧/٢١، و٢٣/٧).

٨ ـ أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن سُليمان الباغَنْديُّ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٥٣/١٠) ـ، وابنُ عساكر في «تاريخه» (١٨٨/٦٧) والذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء» (١٥٧/٢١ و٧/٢٣) و«تذكرة الحُفَّاظ» (١٣٣٧/٤) من طريقه.

٩ ـ جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدٍ الفِرْيابيُّ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، فيما ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (٥٣/١٠) وغيره.

جَمَعَ هؤلاء الثَّقات قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، بإسناده بالحديث.

وجميعاً ذكروهُ بالشَّكِّ في اسم الصَّحابي سوى ابنِ حِبَّان وابنِ عساكر، فوقع عندهما: (أبو عامر وأبو مالك) بالعطف بالواو.

قال ابنُ عساكر: «كذا قال: وأبو مالك! وإنما هو: أو أبو مالك، بالشَّكِّ».

وسيأتي الجوابُ عن هذا قريباً.

ومَنْ فوقَ هشام بن عمَّار جميعاً ثقاتٌ.

وأمَّا هشامُ فمُخْتَلَفٌ فيه، والمترجَّحُ أنه صدوقٌ حَسَنُ الحديث.

وقد تُوبِعَ شيخُه صَدَقَةُ بن خالد، تابعه بِشْرُ بنُ بَكْرٍ.

أخرجه أبو داود (رقم: ٤٠٣٩) قال: حدَّثنا عبدُالوهَّاب بن نَجْدَةَ، حدَّثنا بِشْر بن بَكْرٍ، عن عبدالرَّحمن بن يزيدَ بن جابرٍ، حدَّثنا عطيَّةُ بنُ قيسٍ، قال: سمعت عبدَالرَّحمن بن غَنْمٍ الأشعريَّ، قال: حدَّثَني أبو عامرٍ، أو أبو مالك ـ والله، يمينٌ أخرى ما كَذَبَني ـ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول:

«ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الخزَّ والحريرَ» وذكرَ كلاماً.

قال: «يُمسَخُ منهم آخَرونَ قِردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

هكذا ساقه أبو داود، وقال فيه: «الخَرَّاء، وبوَّب له: «باب ما جاء في الخَرَّاء، ولم يذكر الخمرَ والمعازفَ، فوقَع في النَّفْس شيءٌ أن لا يكونَ هشامٌ حفِظَ ذلك؛ لأن بشرَ بنَ بكرٍ ثقةٌ، والرَّاويَ عنه كذلك، وهشامٌ لا يحْتَمِلُ التَّوَرُّدَ دونَهما .

فائْمَلْ، فوَجدتَ قولَه في الخبر: (وذكر كلاما) أفاد أنه اختصر شيئاً، فجوَّزْتُ أن يكونَ أبو داودَ هو الذي اختصرَه، اكتفاءً منه بمعلِّ الشَّاهد، وهو ذكرُ الخَرِّ.

ثمَّ وقفْتُ على روايةٍ بشرِ بن وَجْهَانَ آخَرَيْن عنه.

فأخرجهُ الإسماعيليُّ في «الصَّحيح» (كما في «تهذيب السُّنن» لابنِ القيِّم: ٥/٢٧١) - ومن طريقه: البيهقيُّ (٣/٢٧٣) - بسَنَدٍ صَحيحٍ عن عبدالرَّحمن بن إبْراهيمَ دُحَيْم، وابنُ عساكر (١٨٩/٦٧) بسَنَدٍ صَحيحٍ عن عيسى بن أحْمدَ العَسْقَلانيِّ، قالا: حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ، فساقه بالإسناد عن عطيَّة بن قيسٍ، ولابن عساكر فيه قصَّة، عنْ عبدالرَّحمن بن غَنْمٍ، قال: حدَّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ - والله، يمينٌ أخرى - أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«لَيكونَنَّ في أمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الخَزَّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جانبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عليهم سارِحةُ لهم، فيأتيهم أتٍ لحاجَتِه فيقولونَ: ارْجِعْ إلينا غَداً، فيُبَيِّتُهم الله، ويضَعُ العَلَمَ عليهم، ويَمسَخُ منهم آخَرينَ قِردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

قلتُ: فهذان ثقتان، حفِظَاه ثامًا عن بشرِ بن بَكْرٍ، فزال ما خَشِيناه من تفرُّدِ هشام به، وصحَّ الحديثُ بتمامه، وتأكَّدَ أنَّ أبا داودَ هوَ الَّذي اختصَرَ في روايَتِهِ.

كما تابعَ عليه كذلك عطيَّةُ بن قيسٍ، تابعه إبراهيمُ بن عبدالحميد.

أخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (١/١/٣٠٤ - ٣٠٥) قال: إبراهيمُ بن عبدالحميد بن ذي حِمايَةٍ، عَمَّن أخبرَه، عن أبي مالكٍ الأشْعَريِّ، أو أبي عامرٍ، سَمعتُ النبيَّ ﷺ، في الخمر والمعازف.

قالَ لي سُلَيمانُ بن عَبدالرَّحمن، قال: حدَّثنا الجرَّاح بن مَليح الجَعْفيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيم.

قلتُ: وهذا سندٌ حَسَنٌ لولا الرَّاوي المبهم، فإنَّ رجالَه جميعاً صَدوقونَ غيرَ هذا المبهم، وإبراهيمُ ترجمته في «الجرح والتعديل» (١١٣/٢) وتاريخ ابن عساكر (١٧/٧) ونسَبَه «الجُرْشيَّ»، والواسطةُ المبهمةُ بينه وبين أبي مالكٍ أو أبي عامرٍ يَحْتَمِلُ أن تكونَ ابنَ غَنْمٍ، ويَحْتَمِلُ غيرَه، وعلى أيِّ وجهٍ كان فهو مما يزيد الحديثَ قوَّةً إلى قوَّته.

ورَوَى الحديثَ مالكُ بن أبي مريم، عن ابن غَنْمٍ، سمع أبا مالك الأشعريَّ، من غير شكٍّ، وخالَفَ في بعض متنه.

أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ق: ٦/ب) وابن أبي شيبة (١٠/٧٨) وابن ماجة (ورقم: ٤٠٢٠) والبخاريُّ في «التاريخ» (٣٠٥/١/١) وابن جرير في «ذيل المذيل» (ص: ٥٨٣) والمَحامليُّ في «الأمالي» (ورقم: ٦١ - روايةُ ابن النَّبْع) وابنُ الأعرابيِّ في «المعجم» (ورقم: ١٦٤٦) وابن جُمَّاز (١٦٠/١٥ ورقم: ٧٧٥٨) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٢٠/٣ ورقم: ٣٤١٩) والسَّهْميُّ في «تاريخ جُرْجَان» (ص: ١١٥ - ١١٦) والبيهقيُّ في «السُّنن» (٨/٢٩٥ و٢٢١/١٠) و«الشُّعب» (٢٨٢/٤ ورقم: ٥١١٤، و٦/١٦ رقم: ٥٦١٥) و«الآداب» (رقم: ٩٢٢)

وابنُ عساكر (٤٩٤/٥٦، ٤٩٥، ٤٩٦، ١٩٠/٦٧) وابن حجر في «النُّكَتِ» (٢٠/٥ ـ ٢١) من طرق عن معاويةَ بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبدالرَّحمن بن غَنْم الأشعريِّ، عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمها، يُعْزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والمغنِّيات، يَخْسِفُ الله بهم الأرضَ، ويَجْعَلُ منهم القِرَدَةَ والخنازيرَ».

ورواه أحمد (٣٤٢/٥) وأبو داود (رقم: ٣٦٨٨) والبُخاريُّ في «التَّاريخ» (٢٢٢/١/٤) من طريقٍ معاويةَ بن صالح، بإسناده إلى أبي مالك، أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: فذكَرَه، دونَ قوله: «يُعْزَفُ على رؤوسهم ...» إلى آخره.

قلت: وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غيرُ مالك بن أبي مَرْيَمَ، فإنَّه شاميٌّ مجهولٌ، لم يَرْوِ عنه غيرُ حاتِم بن حُرَيْث.

قال الذَّهبيُّ في «الميزان» (٤٤٨/٣): «لا يُعْرَفُ»[1].

قلت: فالإسناد إذاً ضعيفٌ، والمخالفة في بعضِ متْنِه لا أثرَ لها لضَعْفِه.

(١) أمَّا الحافظ المنذريُّ هذا الطريق في «مختصر سنن أبي داود» (٢٧١/٥) بغير هذه العلَّة، فقال: «وفي إسناده حاتم بن حُرَيْث الطَّائيُّ الحمصيُّ، سئل عنه أبو حاتم الرازيُّ؟ فقال: شيخٌ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه».
قلت: خَفِيَ أمره على يحيى، وعرَّفَهُ تلميذُه عثمانُ بن سعيد الدَّارميُّ، فقال في «تاريخه» (ص: ١٠١) بعد سياق قول ابن مَعين: «هو شاميٌّ ثقةٌ»، وقال ابن عديٍّ: «لِهِرَّة حديثه لم يُعرفه يحيى، وأرجو أنه لا بأسَ به» (الكامل: ٢٧٢/٣).

وقد صحَّحه ابنُ القيِّم ـ رَحِمَهُ الله ـ في «إغاثة اللَّهفان» (٢٦١/١) فلم يُصِبْ؛ لِما علمتَ.

لكنَّ قولَه: «ليَشربَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسمُّونها بغير اسمها» جاء من غير وجهٍ عن جماعةٍ من الصَّحابة، وهو ثابتٌ بلا ريب.

اعتراضات حول الحديث وجوابها

أوردت حول هذا الحديث عدَّةُ اعتراضاتٍ: حول إسنادِه ومَتْنِه، إليكَ سياقَ أهمِّها مع الجواب عن كلٍّ منها بِما يُناسِبُ:

الاعتراض الأوَّل: إسنادُ الحديث معلولٌ بالانقطاع بين البُخاريِّ وهشام بن عمَّار.

هذا تعليلُ الحافظ أبي محمَّد بن حزم، فقد قال في «رسالة الملاهي» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رسائله): «وأما حديث البخاريِّ، فلم يوردْهُ البخاريُّ مُسْنَداً، وإنَّما قال فيه: قال هشام بن عمَّار، وفي «المحلَّى» (٥٩/٩): «هذا منقطعٌ، لم يُتصل ما بين البخاريِّ وصدقةَ بن خالِد».

قلت: هذا الاعتراضُ سَبَقَ جوابُهُ فيما تقدَّم بما يُغني عن إعادة تفصيله.

قال الحافظُ أبو عمرو ابنُ الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص: ٦٧ ـ ٦٨): «ولا التفات إلى أبي محمَّد بن حزم الظَّاهريِّ الحافظ، في رَدِّه ما أخرَجَهُ البخاريُّ من حديثِ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ . . من جهةِ أنَّ البخاريَّ أورده قائلاً فيه: قال هشامُ بن عمَّار، وساقه

بإسناده، فزعم ابنُ حزم أنَّه منقطعٌ فيما بينَ البخاريِّ وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخفاً في ذلك من وُجوه، والحديثُ صَحيحٌ معروفُ الاتِّصال بشرط الصَّحيح».

وقالَ الحافظُ ابنُ حجر في «تغليق التعليق» (٢٢/٥): «هذا حديثٌ صحيحٌ، لا علَّةَ له ولا مطعنَ، وقد أعلَّه أبو محمَّد بن حزم بالانقطاع بين البخاريِّ وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سُقْتُهُ من روايةِ نسعةٍ عن هشام متصلاً، فيهم مثل: الحسَنِ بن سفيان، وغُندان، وجعفرِ الفِريابي، وهؤلاء حُفَّاظٌ أثباتٌ».

ثم أجاب عن الاختلاف في اسم أبي مالك، وسيأتي قريباً.

وقالَ الحافظ ابنُ رجب في «نزهة الأسماع» (ق: ٤/ب) بعد إيراد الحديث: «هكذا ذكرَه البخاريُّ في (كتابه) بصيغة التَّعليق المجزوم به، والأقربُ أنَّه مُسْنَدٌ، فإنَّ هشامَ بنَ عمَّار أحدُ شيوخ البخاريِّ، وقد قيل: إنَّ البخاريَّ إذا قال في (صحيحه): (قال فلان) ولم يُصرِّح بروايته عنه وكان قد سَمِع منه، فإنَّه يكون قد أخذَه عنه عَرْضاً أو مُناولةً أو مُذاكرةً، وهذا كلُّه لا يُخْرِجُه عن أن يكونَ مُسْنَداً».

ثم ذكرَ وَصْلَه عند البيهقيِّ إلى هشام، وقال: «فالحديثُ صَحيحٌ محفوظٌ عن هشام بن عمَّار».

قلت: قد ذكرتُ وجوهَ علَلٍ في كلام بعض الأئمَّة جواباً عن الاعتراض المذكور، أكثرُها قد تضمَّنها ما أوردتُه، وما لمْ أرَه يصلحُ الجوابُ به فقد تَرَكْتُ عَمْداً.

وفي قوْلِ ابنِ حزم في «المحلَّى»: «لم يتَّصل ما بين البخاريِّ

وصدقة» خطأ، أراد ما ذكَرْنا في «رسالته»: «بينَ البخاريِّ وهشام»، والله أعلم.

الاعتراض الثاني: قال الحافظ ابن المنلِّن، عُفِّلَهُ، رادًّا على ابن حزم: «إنَّه أهلُ الحديث بصدقة، فإنَّ ابنَ الجُنَيد روى عن يحيى بن مَعين: ليس بشيء، وروى المرْوَذيُّ عن أحمد: ذلك ليس بمستقيم، ولم يرضَه».

أوردَ هذا الاعتراضَ الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٥٤/١٠)، ثم أجابَ عنه فقال: «وهذا الَّذي قاله الشَّيخُ خطأ، وإنَّما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبدالله السَّمين، وهو أقدَمُ من صَدَقَةَ بن خالد، وقد شارَكَهُ في كونه دمشقيًّا، وفي الرِّواية عن بعض شيوخه، كزَيْد بن واقد، وأمَّا صدقةُ بن خالد فقدْ ذَمَّتْ قولُ أحمدَ فيه[1]، وأمَّا ابنُ مَعين، فالمنقولُ عنه أنَّه قالَ: كان صدقةُ بن خالد أحبُّ إلى أبي مُسْهر من الوليد بن مسلم، قالَ: وهو أحبُّ إليَّ من يحيى بن حمزة، ونقلَ معاويةُ بنُ صالح عن ابن معين: أنَّ صَدَقَةَ بنَ خالد ثِقَةٌ».

قلت: ولم يتفرَّد به صدقةُ، إنَّما تابَعه بشرُ بن بَكر، كما تقدَّم.

الاعتراض الثالث: قال ابن حزم، عُفِّلَهُ، في «رسالته»: «ثمَّ هو إلى أبي عامر، أو أبي مالك، ولا يُدْرَى أبو عامر هذا».

قلتُ: أكثرُ من نَقَلَ كلامَ ابنِ حزْم في تعليل الحديثِ يذكرونَ أنَّه إنَّما أعلَّه بالشَّكِّ في صحابيِّ: أهو أبو مالك، أو أبو عامر؟

(١) أرادَ قولَه قبلَ ذكرِ اعتراض ابن المنلِّن: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، ليس به بأس، أثبتُ من الوليد بن مسلم». والنَّصُّ في «العلل» لأحمد (رقم: ٤٩٢).

وظاهرُ قولِ ابنِ حَزْمٍ الذي ذكرتُه لا يفيدُ إعلالاً بالتردُّدِ في اسمِ الصَّحابي بحرْفِه، وإنَّما لكونِه تَرَدَّدَ فيه بين معروفٍ ومجهولٍ، فإنَّه إنما أن يكونَ عن أبي مالك، أو عن أبي عامر، والأوَّلُ معروفُ الصُّحبةِ عنده، ولذا لم يورد عليه شيئاً، والثَّاني مجهولٌ عنده، يدلُّ عليه قولُه: «ولا يُدرى أبو عامر هذا»، ومن مَذهبِ ابن حزم أنَّه لا يُثبِتُ حديثَ من ذُكِرَ بالصُّحبةِ حتَّى يسمَّى ويُعْرَفَ فضلُه[1]، وأبو عامر عنده ليسَ كذلك، لذا فهذه على مذهبِ علَّة.

وقد أجابَ بعضُ العُلماءِ عن هذا الاعتراضِ بتَرْجيحِ أنَّه عن أبي مالك، وَخَفِيَ مِن ذِكْرِه بالشَّكِّ.

وهذا جوابٌ لم أرَه قائماً ولا ناهضاً محقِّقاً، وتحريرُ القولِ فيه كما يأتي:

قد سَلَفَ بيانُ أن جميعَ الطُّرقِ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ على الشَّكِّ في اسمِ الصَّحابي، إلَّا عند ابنِ جبَّانَ وابنِ عساكر، فإنَّه عندهما: (أبو عامر، وأبو مالك) بالعطفِ، كما أوردتُ تعقُّبَ ابنِ عساكرَ عليه، وتخطئتَهُ مَن ذكَرَه بالعطفِ، وذكرَ الزَّركشيُّ في «النُّكتِ» (ق: ١٥٦/أ) وابنِ القيِّمِ في «إغاثةِ اللَّهفان» (١/ ٢٦٠) أنَّه وقعَ في روايةِ الإسماعيليِّ: «أبو عامر» بغيرِ شكٍّ.

وروايةُ الجماعةِ بالشَّكِّ أولى وأصحُّ

وحمَّلَ بعضُهم هذا التَّردُّدَ هشامَ بنَ عمَّارٍ، وبعضُهم صدقةَ بنَ خالد، وليس بصَوابٍ، فقد وقعَ كذلك في روايةِ بشرِ بنِ بكرٍ متابعِ

(١) انظر: الإحكام (٨/٤٦).

صدقةَ عند مَن عَزَوْتُ الحديثَ إليهم، سوى روايةِ أبي داود، فقد وقع في بعضِ روايات السُّنن: (أبو مالك) بغيرِ شكٍّ، فالى «عون المعبود» (٨/٨١): «(أبو عامر أو أبو مالك) هكذا بالشَّكِّ في نسخ الكتاب، وكذا في «المنذري»، ثمَّ ذكر نقلاً عن كتاب «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السَّماع»[1] للشَّوكاني قولَه: «ورواه أبو داودَ من حديثِ أبي عامر وأبي مالك، وهي روايةُ ابن داسة عن أبي داود، وفي روايةِ اللُّؤلُؤيِّ عنه بالشَّكِّ».

ويُخالفُ في هذا الحافظُ ابن حجَر في «الفتح» (١٠/ ٥٤) و«التَّهذيب» (١٢/ ١٤٤)، والعَلَّيْ في «المُغني» (٢/٥) فيذهب إلى أنَّ روايةَ بشرِ بن بكرٍ عند أبي داود بغيرِ شكٍّ، ويتعقَّبُ المِزِّيَ في ذلك.

وقولُ الحافظ عندي مرجوحٌ بدلائل يَبدو لي للمتأمِّل مما ذكرْتُه آنفاً، والرَّاجحُ أنَّ روايةَ بشرِ بن بكرٍ موافقةٌ لروايةِ هشامِ بنِ عمَّارٍ، والحديثُ محفوظٌ من ابن جابرٍ بالشَّكِّ، فهو حاصلٌ إمَّا من شكوكٍ، أو ممَّن فوقه، والَّذي يبدو أنَّه ممَّن فوقه؛ لمتابعة إبراهيمَ بنِ عبدالحميد لعطيَّةَ بنِ قيس، فإنَّه فيها على الشَّكِّ أيضاً، وذهبَ البخاريُّ في «التَّاريخ» (٣/٥/١١) إلى ترجيح كونه عن أبي مالك، فقالَ بعدَ سياقِ روايةِ إبراهيم بن عبدالحَميد: «وإنَّما يُعْرَف هذا عن أبي مالكٍ الأشعريِّ»، ثمَّ ساقَ دليلَهُ على ذلك روايةَ مالك بن أبي مريم عن ابن غَنْمٍ عن أبي مالك، بغيرِ شكٍّ.

(١) إبطال دعوى الإجماع (ص: ٣). وكذلك بدا لي من غير شكٍّ فيما رأيتُهُ في نسخةٍ قيِّمةٍ من «سنن أبي داود» بروايةِ الحافظ أبي بكرٍ محمَّد بن بكر بن داسة.

وأقول: إنما تصلح هذه الرواية دليلاً على القطع في إزالة التردُّد لو كانت ثابتة، أمّا وهي ضعيفة كما سبق، فلا.

فعلى هذا، يبقى الشكُّ في اسم الصُّحابي قائماً.

وأحسنُ ما يُصْلَحُ جواباً لاعتراض أبي محمّد بن حَزْم أن يُقال:

لقد تقرّر عند أهل العلم بالحديث: ثبوتُ العدالة المطلقة لجميع الصَّحابة رواةِ سُنن رَسول الله ﷺ ﷺ، وأنّ من استحقّ منهم وصفَ الصُّحبة كانَ بذلك الوَصْف عدلاً مقبولَ الرِّواية.

والصُّحبةُ تَثْبُتُ بأمورٍ، هذه الصِّفَةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ منها، وذلك أنّ عبدَالرَّحمن بنَ غَنْم الأشعريَّ راويةَ عن أبي مالك أو أبي عامر، من كبار التَّابعين، ثقةٌ جليلٌ كبيرُ القَدْر، بل منهم من عدَّهُ في الصَّحابة، ولا يصحُّ، وإنما كان مسلماً على عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يرَه، قالَ في حديثِه هذا: (حدَّثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعريُّ، والله ما كَذَبَني، سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ)، فهذا تعديلٌ منه لأبي عامر أو أبي مالكٍ وتثبيتٌ لصُحْبَته، وذلك أنّ ابنَ غَنْم يُقْسِم على صدقه، ويَجْزم بسَماعِه من رسولِ الله ﷺ، وهذا لو كان فيمن دونَ الصَّحابة، لكان كافياً في قَبولِ روايته، فكيفَ إذا انضمَّ إلى ذلك وصفُ الصُّحبة؟[1].

بل كيفَ وقد تأكَّدَ ذلكَ بقولِه في الحديث: (سَمِعَ النبيَّ ﷺ)؟

زِدْ إلى ذلك: أنّ أبا عامر الأشعريَّ ذُكِرَ في الصَّحابة، وقيلَ في اسمه: (عُبَيْد بن وَهْب) وقيلَ غير ذلك، ومنهم من حلَفَه بأبي عامر

(١) انظر مبحث (تحرير القَوْل في عَدالَة الصَّحابة) في كتابي: تحرير عُلوم الحديث (١/٣٣٩ ـ ٣٥٣).

عمّ أبي موسى، وهو غَلَطٌ، وإنما هو آخر غيرُه، فعمُّ أبي موسى مات على عهد النَّبيِّ ﷺ، وهذا بقيَ بعدَه إلى أن سَمِع منهُ ابنُ غَنْم، وكان قد نزلَ الشَّام.

فظهرَ - إن شاء الله - بما بيَّنْتُ ردُّ شبهة ابن حَزْم هذه حولَ الحديث.

على أنّ طُرُقاً من مَعْنى هذا الحديثِ رواهُ أبو مالكٍ الأشعريُّ من غيرِ هذا الوَجْهِ عنْهُ، كما سيأتي في الحديثِ الثَّالث من هذا الفَصْلِ.

الاعتراض الرابع: ادِّعاءُ أنّ الحديثَ مضطربٌ سنداً ومتناً.

أما اضطرابُ سنده، فقيلَ فيه: (عن أبي عامر أو أبي مالك) بالشَّكّ، وقيلَ: (عن أبي عامرٍ وأبي مالك)، بالعطف، وقيلَ: (عن أبي مالك) وحدَه، وقيلَ: (عن أبي عامر) وحدَه.

وأما اضطرابُ مَتْنِه، فمن أوجه:

الأوَّل: جاء فيه لفظةُ: (يَسْتَحْلِلُونَ)، وذكرَه البخاريُّ في «التَّاريخ» بدُونِها.

والثَّاني: ذكرَه أحمدُ وابنُ أبي شيبةَ وغيرُهما بلفظ: «ليشربنَّ أناسٌ من أمَّتي الخمرَ».

والثَّالث: جاء فيه (يُسْتَحْلَلُونَ الحِرَ)، فقيلَ هكذا بالحاءِ والرَّاءِ المهملتين، وقيلَ: بل (الخَزَ) بالخاء والزَّاي المعجمتين.

جواب هذا الاعتراض:

يُقالُ من حيثُ التَّأصيلُ: لا يُعَلُّ الخبرُ بالاضطرابِ إلَّا إذا تكافأتِ الوُجوهُ المختلفةُ قوَّةً، ولم يمكن الجمعُ بينها أو التَّرجيح.

أمّا مع إمكانِ ذلك فالحكمُ بالاضطرابِ توسُّعٌ وتَساهلٌ، يؤدّي إلى إبطالِ العملِ بالكثيرِ من الرِّواياتِ؛ لكثرةِ ورُودِه مثلَ ذلك في الأسانيدِ والمتونِ.

والاعتراضُ المذكورُ على الإسنادِ ههنا إنّما هو من النَّوعِ الآخرِ، إذ كلٌّ ما أوردَه من ذلك مُمْكِنٌ فيه الجمعُ أو التَّرجيحُ.

ومَن حيثُ التَّحريرُ، فإنّ ما ادَّعيَ من القول باضطرابِ سنَدِه بناءً على الاختلافِ فيه، ذكرتُ جوابَه فيما تقدَّم، وقد علمتَ أنَّ المحفوظَ في الإسنادِ: (عن أبي عامرٍ أو عن أبي مالكٍ) بالشَّكِّ، فتأمَّلْ!

وأمّا ما ادُّعِيَ من القول باضطرابِ المتنِ فجوابُه من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الأول: اعلَم أنَّ البخاريَّ، رحمه الله، لم يُعَرِّ في كتابه «التّاريخ» بمتونِ الأحاديثِ؛ لأنّه ليس من مقصودِ الكتابِ، وما يُورِدُه من ذلك فإنّما هو لأمرٍ مقصودٍ في الإسنادِ، لا المتنِ، إلّا ما شذَّ ونَدَر؛ لذا تراه يختصرُ الأحاديثَ، فلا يُورِدُ منها إلّا لُبَابَةً أو طرفاً يسيراً، ومَن استقرأ كتابه وجدَ ذلك كذلك، فلا ينبغي التَّعَجُّبُ على نُصوصِ الرِّواياتِ الواردةِ في الكتبِ المعتَمَدةِ والَّتي اعتنى أصحابُها بجَمْعِ مُتونِها بمثلِ ذلك.

ثُمَّ كيف يُقال مثلُ هذا والبخاريُّ نفسُه ممن أوردَ هذا اللَّفظَ في «صحيحه»؟ والتَّخطِّي في المتونِ من مقصودِ «الصَّحيحِ»، فلو كان أهملَه في «التّاريخِ» لعلَّةٍ عندَه فيه، فكيف ارتضى إيرادَه في «الصَّحيحِ» جازماً به؟ وأين تكونُ منزلةُ «التّاريخِ» بالنِّسبةِ إلى «الصَّحيحِ» من هذه الجهةِ؟

وأقولُ ما يقالُ هُنا: هذا اللَّفظُ زيادةٌ من ثقةٍ ليس لها مُعارِضٌ، فوجبَ قَبولُها.

كما نقولُ من حيثُ التَّأصيلُ: لو جعَلنا اختصارَ بعضِ الرُّواةِ في متونِ الأحاديثِ اضطراباً، لَزِمَ منه الحكمُ بالاضطرابِ على أكثرِ السُّنَنِ النَّبويَّةِ في الأحكامِ وبيانِ الحلالِ والحرامِ وتفاصيلِ دينِ الإسلامِ، فلَمّا يسلَّم الحديثُ من ورودِ الاختصارِ من بعضِ الرُّواةِ لبعضِ متنِه.

الثّاني: أنَّ الرِّوايةَ باللَّفظِ المذكورِ سيقَ لبيانِ ضعفِها من جهةِ الإسنادِ، فلا يصلحُ الاعتراضُ بها، على أنّها لو ثبتت فليست كَقَليلِ في قوَّتِها روايةً «يستحلُّون».

الثّالث: ضَبطُ هذا الحرفِ في أكثرِ الطُّرقِ (الجرّ) بالمهملتينِ، وعليه أكثرُ رُواةِ «صحيحِ» البخاريِّ، وانظر تفصيلَ ذلك في «الفتحِ» (١٠/٥٥).

ولو سلَّمنا صحَّةَ بقاءِ الاختلافِ في ضَبطِ هذا اللَّفظِ فيه، فإنّه غيرُ قادحٍ في سائرِ الحديثِ كما لا يخفى، خصوصاً إنْ مثلُه ممّا يقبلُ التَّصحيفَ.

الاعتراضُ الخامسُ: أنَّ لفظَ «المعازفِ» ليس عند أبي داود.

أقولُ: هذا أضعفُ هذه الاعتراضاتِ وأوْهاها، إذ كيف يُحْمَلُ مثلُه علّةً وأبو داودَ نفسُه يُشيرُ إلى محذوفٍ من السِّياقِ، فإنّه قال في روايتِه: (وذكرَ كلاماً)، فأعلَمَ بالاختصارِ والحذفِ، وإنّما قصدَ متنَ الاستدلالِ لموضوعِ (الخَزّ) حيثُ بوَّبَ له.

على أنّه من حيثُ التَّأصيلُ: لو لم يُشِرْ أبو داودَ إلى حذْفٍ، لكانَ عَدَمُ ذكرِه لفظَ «المعازفِ» غيرَ قادحٍ في ثبوتِه؛ لكونِه جاء من

وجوه آخرَ من رواية الثِّقات، والقاعدةُ: قَبولُ زيادةِ الثِّقةِ ما لم يُخالِفْ ولم يَقُم دَليلٌ على الوَهْمِ[1].

وقيما سبقَ تَوكيدٌ لفَسادِ مثلِ هذا الاعتراضِ.

٢ ـ عن عبدالرَّحمن بن سابط، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ في أمَّتي خَسْفاً ومَسْخاً وقَذْفاً، قالوا: يا رسولَ الله، وهم يَشْهدونَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؟ فقالَ: نعم، إذا ظَهَرتِ المَعازِفُ، والخُمورُ، ولُبِسَ الحريرُ».

حَديثٌ حَسَنٌ.

أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (١٦٤/١٥) من طريقِ عبدِالله بن عَمْرِو بن مُرَّة، وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٩) من طريقِ أبانَ بن تَغْلِبَ، وأبو عَمْرٍو الدَّانيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (رقم: ٣٤٧) من طريقِ حمَّاد بن عَمْرٍو، عن الأعمشِ، ثلاثتُهم عن عَمْرِو بن مُرَّة، عن عبدالرَّحمن بن سابطٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: فذكرَه.

هذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبة، وزادَ الدَّانيُّ ذِكْرَ «القِيان».

قلتُ: والأصحُّ أنَّ ذِكرَ هذا اللَّفظِ غيرُ محفوظٍ من هذا الوجهِ؛ لأنَّه من طريقِ حمَّاد بن عَمْرو عن الأعمشِ، وحمَّادٌ هذا هوَ النَّصيبيُّ متروكُ الحديثِ، وقد خولِفَ في الإسنادِ من الأعمَشِ ممَّن هو أحسَنُ حالاً منهُ، كما سيأتي في شواهدِ الحديثِ.

وأمَّا الإسنادُ بالَّلفظِ الَّذي حسَّنَه فهوَ مُرْسَلٌ صَحيحٌ، تَوبعَ الأعمشُ عليه كما رأيتَ، ومُتابعاتُ عبدالله وأبانُ صدوقان، وسائرِ الإسنادِ ثِقاتٍ.

تابعَ عَمْرو بنَ مُرَّةَ: ليثُ بنُ أبي سُليم.

أخرجه نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (رقم: ١٧١٦) قالَ: حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدالحميد، وأبو عَمْرو الدَّانيُّ (رقم: ٣٣٩) من طريقِ مُخْتَصِرِ بن سُليمانَ، كلاهما عن ليثِ بن أبي سُليم، عن عبدالرَّحمن بن سابط، قالَ: فذكرَه مرفوعاً بنحوه، بذكرِ (القَيْنات).

قلتُ: وهذه متابعةٌ على أصْلِ الخبرِ، وهي صالحةٌ.

والمرسَلُ الصَّحيحُ ضَعيفٌ قريبٌ إلى القَبولِ، فإذا وجَدَ ما يعضُدُهُ مِمَّا يصلحُ لذلكَ، ثَبَتَ.

وهذا هو الشَّأنُ في هذا المرسَلِ، **فإنَّ له ممَّا يصلُحُ للشَّهادة أربعةَ شواهدَ:**

الأول: عن أبي هريرةَ، ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«لَيَمْسَخَنَّ قومٌ من هذه الأمةِ في آخرِ الزَّمانِ قِرَدةً وخَنازيرَ». قالوا: يا رسولَ الله، أليسَ يَشْهدونَ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله؟ قالَ: **«بلى، ويَصومونَ، ويُصلُّون، ويحجُّونَ»**، قالوا: فما بالُهُم؟ قالَ: **«اتَّخذوا المعازفَ، والدُّفوفَ، والقَيْنات، فباتوا على شَرابِهم ولَهْوِهم، فأصْبحوا وقَد مُسِخوا قِرَدةً وخَنازيرَ».**

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٨)، قالَ: حدَّثنا عبيدُالله بنُ عُمَرَ الجُشَميُّ، قالَ: حدَّثنا سليمانُ بنُ سالم أبو داود، قالَ: حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، به.

(١) انظُر كتابي: تحرير علوم الحديث (٦٨٤/٢).

وذكرهُ ابنُ حزم في «المحلّى» (٥٨/٩) من طريق سَعيد بن منصور، حدَّثنا سُلَيْمُ بن سالم، به.

هكذا وقع عنده (سليم بن سالم)، والصَّواب: (سليمان)، وهُو بصريٌّ، كانَ يُنْسَبُ قُرشيًّا، ذكرَه البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (١٨/٢/١) و«الأوسط» (١٤٦/٢)، وساقَ له عن عليٍّ بن زيدٍ عن الحسن:

رأيتُ عليًّا والزُّبير التَّرَّما، ورأيتُ عثمانَ وعليًّا التَّرَّما.

وقال: «لا يُتابَعُ عليه».

قلت: لا يُطْعَنُ بهذا على سُلَيمان؛ من أجلِ أنَّ شيخَه فيه ضَعيفٌ، وهو عليٌّ بن زيد بن جُدْعان، فالحملُ عليه أولى.

وسليمانُ هذا ذكرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٣٨٩/٦)، كما أوردهُ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٢٠/١/٢) ولم يذْكُر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورَوى عنه جماعةٌ، فهو مستورُ الحال، يصلحُ حديثُه في الشَّواهد والمتابعات.

ولا يُشكِلُ على هذا ما وقعَ فيه الحافظُ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٢٠٨/٢)، فإنَّه اختلطَ عليه سليمانُ هذا بسليمانَ بن سالم، مدنيٍّ يكنى أبا أيوبَ أو أبا الرَّبيع، فهذا آخر، وقد فرَّقَ بينهما البخاريُّ وابنُ أبي حاتم وابنُ حِبَّان، وتعقَّبَ الحافظُ ابنُ حَجَر الحافظَ الذَّهبيَّ في «اللِّسان» (٩٣/٣)، وقال: «وما أدري كيفَ خَفِيَ هذا على الذَّهبيِّ مع تقدُّمه».

وأمَّا شيخه حسَّانُ بن أبي سِنان، فهو بصريٌّ عابدٌ صالحُ الأمر،

علَّق له البخاريُّ في «الصَّحيح» أثراً في أوَّل البيوع (٢٩١/٤ ـ باب تفسير المشبَّهات)، وذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٢٢٥/٦): «حسَّان بن أبي سِنان العابدُ، من أهل البصرة، كنيتُهُ أبو عبدالله، يَروي عن أهلِ البصرة الحكايات والرَّقائق، ولستُ أحفظُ له حديثاً مسنَداً، رَوى عنه أهلُ البصرة».

قلتُ: وهذا دالٌّ على نُدرة روايته.

وله ترجمةٌ في «حلية الأولياء» لأبي نُعيم الأصبهانيِّ (١١٤/٣)، وفيها (١١٩/٣): «أسندَ حسَّانُ بن أبي سِنان عن أنسٍ فيما قيلَ، وكانَ من أزْوَى النَّاس عن الحسَن، وعن ثابت، ومُعْظَمُ العبادةُ عن الرِّوايةِ».

ورَوى أبو نُعيم حديثَه هذا من هذا الوَجْه عنه، لكنَّه قالَ: (حسَّان بن أبي سنان)، قالَ: قالَ أبو هُرَيْرَة، فأسقطَ الرَّاوي المبهَمَ بينهما.

قالَ أبو نُعيم: «كذا رواه حسَّانٌ عن أبي هريرة مُرْسَلاً (يعني منقطعاً)، ورَواه غيرُه عن الحسَن عن أبي هريرةَ مُتَّصلاً».

قلتُ: لم أقفْ على روايةِ الحسَن.

وعلى أيِّ حال، فإنَّ حسَّانَ هذا لا يَنزلُ حديثُ عن الصَّلاحة في المتابعات والشَّواهد، والله أعلم، بل إنَّ الحافظَ ابنَ حَجَر قال عنه في «التَّقريب» (الترجمة: ١٢٠٠): «صدوقٌ عابدٌ».

والرَّجُل المبهَمُ علَّةٌ أخرَى في الإسناد، وهي صورةُ من صُور الانقطاع، لكنَّ السَّقْطَ الواقعَ في طبقة التَّابعين لا تسقطُ به الرِّواية، بل يصلحُ الاعتبارُ بها؛ لذا فهذا شاهدٌ صالحٌ.

الثاني: عن عائشة، ﷺ، قالتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«يكونُ في أُمّتي خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ»، قالت عائشةُ: يا رَسولَ الله، وهم يقولونَ: لا إله إلّا اللهُ؟ قالَ: «إذا ظَهرت القِيَانُ، وظَهرَ الرِّبا، وشُرِبت الخمرُ، ولُبِسَ الحريرُ، كان ذا عندَ ذا».

أخرجه ابن أبي الدُّنيا (رقم: ٤)، قالَ: حدَّثني الحسنُ بن مَحبوب، قال: حدَّثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو مَعْشَر، عن محمّد بن المنكدر، عن عائشة، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ليسَ له علَّةٌ غير أبي مَعشر، فإنَّ رواتَه سواه ثقاتٌ، والحسَنُ بن مَحبوب صدوقٌ لا بأسَ به.

أمّا أبو معشَر فاسمُه نَجيحٌ بن عبدالرحمن السِّنْديُّ، مدنيٌّ ضعيفٌ، ليس بالقويِّ، وكانَ قد اختلطَ بأَخَرَةٍ، يُعتبر بحديثِه ولا يُحتجُّ به.

زَعمَ زاعِمٌ أنَّ أبا معشَر هذا هوَ البَرّاء، واسمُهُ يوسُف بن يَزيد، وهذا غلطٌ وذُهولٌ.

الثالث: عن عِمْرانَ بن حُصَيْن، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«يكونُ في أُمّتي قَذْفٌ ومَسْخٌ وخَسْفٌ»، قيلَ: يا رَسولَ الله، ومَتى ذلكَ؟ قالَ: «إذا ظَهرَتِ المعازفُ، وكَثُرَتِ القَيْنَاتُ، وشُرِبَتِ الخُمورُ».

أخرجه الترمذيُّ في «الجامع» (رقم: ٢٢١٢) و«العلل الكبير» (٨٢١/٢) قال: حدَّثنا عبَّاد بن يعقوب الكوفيُّ. وابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٢) والروَّيانيُّ في «مسنده» (رقم: ١٤٢) وأبو عَمْرو الدَّانيُّ (رقم: ٣٤٠) وابن النَّجَّار في «تاريخه» (٢٥٢/٣) من طريقِ أبي موسى إسحاقَ بن إبراهيمَ الهَرَويِّ، قالا: حدَّثنا عبدالله بنُ عبدالقُدُّوس، قال: حدَّثني الأعمشُ، عن هلال بن يَساف، عن عمرانَ بن حُصين، به.

قالَ الشِّرمذيُّ: «وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأعمشِ، عن عبدالرَّحمن بن سابط، عَنِ النبيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ، وهذا حديثٌ غريبٌ».

وفي «العلل الكبير» قالَ: سألتُ محمّداً - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: «يُرْوَى هذا عن الأعمشِ عن حَبيبِ عبدالرَّحمن بن سابطٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ مرسَلاً».

قلت: في هذا إشارةٌ إلى وُقوعِ الاختلافِ فيهِ على الأعمشِ، ولم أقِفْ على شَيْءٍ من الطُّرقِ عنهُ بالمرسَلِ، سِوَى ما أوردتُهُ آنفاً من روايةِ حمّاد بن عَمْرو، وهي واهيةٌ، وعبارةُ البخاريِّ فيها تُعريضٌ للعلَّةِ المذكورة، والتِّرمذيُّ لم يرجِّح شيئاً بناءً عليها.

ومَن حيثُ الأصلُ، فإنّي لا أرى مثلَ هذا على هذه الصُّعْبةِ كافياً للطَّعن به على هذا الإسناد؛ لأنَّ الأعمشَ إمامٌ مكثرٌ، يُجوزُ أن يكونَ الخبرُ عنده بأكثرَ من إسناد، ووُقوعُ حديثِ من حَديثِ لرَجُلٍ من أهلِ بلده الكوفيِّينَ لا يُستنكَرُ، وإن كانَ الرَّجُلُ عبدالله بنَ عبدالقُدُّوس على ضَعفِهِ، وإنَّما نَرُدُّ ذلكَ التَّفرُّدَ إذا قويَ المعارضُ، ولم نجدْ كذلكَ.

بَقِيَ النَّظرُ في حالِ عبدالله بن عبدالقُدُّوس هذا، فالشَّأن أنَّه قد ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، ووثَّقه محمّدُ بن عيسى الطِّبَّاع، وليس بناقدٍ، ولكن قالَ البُخاريُّ في عبدالله هذا: «هو في الأصلِ صدوقٌ،

إلَّا أنَّه يَروي عن أقوامٍ ضِعافٍ» (تهذيب الكمال: ١٥/(٢٤٣٤)، وقالَ مرَّةً: «مُقارِبُ الحديثِ» (العلل الكبير، للتِّرمذيّ: ١/٨٢٢).

قلتُ: وشدَّة القولِ فيه بعضُهم لمذهبِه، فقد كانَ شيعيًّا غالِيًا، أمَّا في الرِّوايةِ فأنكروا عليه بعضَ الحديثِ، ولا يخلو أكثرُ ذلكَ من نحوِ ما ذكرَه البخاريُّ أنَّه عن شيوخٍ ضُعفاءَ، أو من روايةِ مجروحٍ عنهُ.

والأشبهُ في مثلِه أن يُكتبَ حديثُ للاعتبارِ، فيستشهدَ به، وكذلكَ فَعَلَ البخاريُّ في «الصَّحيحِ»، فقد علَّقَ له مُتابعةً عن الأعمشِ في آخرِ كتابِ الجنائزِ، (بعد حديثِ رقم: ١٣٣٩).

وعليه: فهذه المتابعةُ من هذا الوجهِ صالحةٌ، إذ جمعٌ من فوقَ عبدالله بن عبدالقدُّوس ثقاتٌ، وأمَّا من دونَه فعبَّاد بن يعقوبَ هو المعروف بـ«الرَّواجنيِّ» يُعتَبَرُ به، وأمَّا مُتابعُهُ الهَرَويُّ ثقةٌ.

وشاهدُه الرَّابعُ الحديثُ الثَّاني، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

٣ ـ عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«سيكونُ في أمَّتي الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ»، قالَ: قلتُ: فِيمَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «بالمُخادِمِ القَيْناتِ، وشُرْبِهِم الخُمورَ».

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه الدُّولابيُّ في «الكُنى والأسماء» (٥٢/١) قالَ: حدَّثنا هِلالُ بن العَلاءِ بن هِلالٍ، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣١٦/٣ رقم: ٣٤١٠) ـ ومن طريقه: ابنُ عساكر (٥٠/٤٨) ـ قالَ: حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسحاقَ التُّستَريُّ، وكذلكَ ابنُ عساكر (١٩٠/٦٧) من طريقِ ابنِ عساكرَ عن عليِّ بن بَحرٍ، ثلاثتُهم عن عليِّ بن يَحْيَى بن بَحْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَتادةُ بنُ الفُضيلِ بن قتادةَ الحُرَشيُّ، قالَ: سمعتُ هشامَ بنَ العَازِ يحدِّثُ، عن أبيه، عن جدِّه:

أنَّه قالَ يوماً: يا أهلَ دمشقَ، لَيكونَنَّ فيكم المسْخُ والقَذْفُ والخَسْفُ، قالوا: وما يُدريكَ يا رَبيعةُ؟ قالَ: هذا أبو مالكٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، قالَ (عند ابن عساكر: فسَلوهُ)، وقد كانَ نزلَ عليه فراحَ به إلى المسجدِ، قالَ: فقالوا له: ما تقولُ يا رَبيعةُ؟ (ولابن عساكر: ما يقولُ ربيعةُ؟)، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (فذكرَ الحديثَ).

سيأتي المذكورُ للدُّولابيِّ، ولابن عساكرَ في الموضعِ الثَّاني نحوُهُ، وسيأتي الطَّبرانيُّ دونَ القصَّةِ المذكورة.

قلت: وإسنادُهُ إلى عليٍّ بن بَحرٍ صحيحٌ، هلالُ بن العلاءِ هو الرَّقِّيُّ ثقةٌ، والتُّستَريُّ من مشاهيرِ شيوخِ الطَّبرانيِّ، صدوقٌ ثقةٌ، والحسَنُ بن عليِّ بن بَحرٍ ثقةٌ مأمونٌ كما قالَ الحاكم النَّيسابوريُّ (سؤالات السَّجزي، نص: ١٦٢).

وأمَّا سائرُ الإسناد، فعَليُّ بن بَحرٍ ثقةٌ، وشيخُه قتادةُ زُهاريٌّ صدوقٌ لا بأسَ به، وشيخُه هشامُ بن العَازِ ثقةٌ، وأبوه العَازُ بنُ ربيعة لا بأسَ به، ذكرَه ابن حبَّان في «الثِّقات» (٢٩٤/٥)، وقالَ: يَروي عن جَماعةٍ من الصَّحابةِ، روى عنه ابنه هشامُ بن العَازِ وأهلُ الشَّام»، وقالَ أبو نُعيم في «معرفة الصَّحابة» (١٠٩٦/٢) في ترجمة (ربيعة) أبيه: «وابنه العَازُ كانَ يُفتي النَّاسَ في زمنِ معاويةَ، وتزَوَّجَ له ابنُ عساكرَ في «التَّاريخ» (٥٠/٤٨).

قلتُ: ومَن يكونُ على الصِّفة التي ذكرتُ دونَ أن يُعْرَف بخبرٍ منكرٍ لا أصلَ له، مع قِدَم صُحْبته، فأدنى أحواله أن يكونَ صَدوقاً لا يَنزِلُ حديثُه عن دَرَجةِ الحَسَن.

وأبوه زِيعةُ هو الجُرَشيُّ مُخْتَلَفٌ في صُحبته، وإن لم تثبت صُحْبتُهُ فهو ثقةٌ، قال الحافظُ محمدُ بن سعدٍ: اتفقُ الطُّبقات» (٤٣٨/٧).

فهذا إذاً إسنادٌ حَسَنٌ.

وقد رَواهُ الحافظُ أحمدُ بنُ زُهير ابنُ أبي خيثمةَ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ، فساقَهُ بالإسناد، لكن جعَلَه من مسند (زِيعة) وأنَّه القائلُ: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ).

كذلك أخرجه ابن عساكر (٥٠/٤٨) من طرُقٍ ثلاثٍ عنه.

قلتُ: وهذا وَهْمٌ ناتِجٌ عن الاختصار، وسيأتي قصَّة تحديث زِيعةَ به على الصُّورة التي سَمِعْها آنفاً بَيْنَ ذلكَ، وأنَّ الصَّواب كونُهُ من مسند (أبي مالك) لا (زِيعة)، وربَّما كان ذلك سببَ الخطأ في إثباتِ صُحبةِ زِيعة.

وزُوِي بإسنادٍ آخَرَ عن العَلاَءِ بن زِيعة مرسلاً.

فأخرجه ابن أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي» (رقم: ١٠) قالَ: حدَّثنا أبو طالب عبدالجَبَّار بنُ عاصم، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن عُبَيدالله بن عُبَيْد، عن أبي العبَّاس الهَمْدانيِّ، عن عُمارةَ بن راشد، عن العَلاَءِ بن زِيعة، رفعَ الحديثَ، قالَ:

«يُمْسَخُ قومٌ، وَهُم على أريكَتِهم، قِرَدَةً وخنازيرَ؛ بشُربهم الخمرَ، وضَرْبِهم بالبَرابِطِ والقِيان».

قلتُ: وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ لَيِّنٌ، إسماعيلُ بن عيَّاش وإن كان صدوقاً في الشَّاميِّين، وشيخُه هنا منهم، إلاَّ أنَّه مدلِّسٌ ولَم يُبيِّن سَماعَهُ، وأبو العبَّاس الهَمْدانيُّ واسمهُ عُتبة بنُ أبي حكيم صَدوق في بعض حديثِهِ نَكارةٌ، وعُمارة بن راشد ذكَرَه ابن أبي حاتم في « الجرح والتَّعديل» (٣٦٥/١/٣) ونقلَ عن أبيه قولَه: «مجهول»، وتعقَّبه الذَّهبيُّ في «الميزان» (١٧٦/٣) بقوله: «قد رَوَى عنه جماعةٌ، ومحلُّه الصِّدْق»، قلت: لكنَّه لا يُحْتَجُّ به.

وعليه، فرِوايةُ عليِّ بن بحر أصحُّ وأولى، بل هي الصَّواب.

وفي الباب أحاديثُ أخرَى تَشْهَدُ لهذا الخبرِ والَّذي قبلَه، لكنِّي لا أرْتَضِي الاستشهادَ بها؛ لعدَم صَلاحِها لذلك، أوْرَدْتُها في الفصل الثَّاني من هذا البابِ.

وهذا الحديثُ يَبْلُغُ بِمَجموعِهِ المتقدِّمةِ في الَّذي قبلَه درَجةَ الصَّحيح لغيره.

٤ ـ عَنْ عُبَيْدِالله بن عَبَّاس، ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ:

«إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُم الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكُوبَةَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ أحمدُ (٢٨١/٤) رقم: ٢٦٢٥ و٣١٥/٥ رقم: ٣٢٧٤) وفي كتاب «الأشربة» (رقم: ١٤) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٧٦)، وهلالُ بن العلاء البالهيُّ في «حديث زيد بن أبي أُنَيسة» (٣٦/٥)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢١٦/٤)، والمُخَلِّص في «الفوائد المنتقاة» (١٤٠/١)، والبَيْهَقيُّ في «الكبرى» (٢١٣/١٠، ٢٢١)

والأداب» (رقم: ٩٢٣) من طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبدالكريم، عَنْ قَيس بن حَبْرٍ، عَن ابن عَبَّاس، به.

وزاد: وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

وَوَقَع في روايةِ ابنِ أبي الدُّنيا، ومن طَرِيقِهِ البيهقيُّ في الموضع الثَّاني ضمنَ سياقِ المتنِ بعد قوله: «والكوبَةُ»: وهُوَ الطُّبْلُ.

قلتُ: وهذه اللَّفْظَةُ مُدْرَجَةٌ من كلامِ يحيى بن يوسُفَ الزَّمْيِّ شيخِ ابنِ أبي الدُّنيا، وليسَ لها ذِكْرٌ في سائرِ الطُّرُقِ عَنْ عُبيدالله بنِ عَمْرٍو، والزَّمْيُّ هذا ثقةٌ.

وهذا إسنادٌ صَحيحٌ عن ابن عبَّاس، عُبيدُالله ثقةٌ، وكذلكَ سائرُ الإسناد، وعَبْدالكريم هُوَ ابنُ مالكٍ الجَزَريُّ.

رَواهُ عَنْهُ كذلكَ مُتابعةً لعُبيدالله بن عَمْرٍو: مَعْقِلُ بنُ عُبيدالله، لكنَّه جاءَ فيه بلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ:

فقالَ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/١٠٢ رقم: ١٢٦٠١): حدَّثنا أحمدُ بنُ النَّضْرِ العسكريُّ، حَدَّثنا سَعيدُ بنُ حَفْصٍ النَّفيليُّ، قالَ: قرأتُ على مَعْقِلِ بن عُبيدالله، عَنْ عبدالكريم، عَنْ قَيسِ بن حَبْزَرٍ الرَّعْينيِّ، عَنْ عَبدالله بن عَبَّاس، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«ثَمَنُ الخَمْرِ حَرامٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ حَرامٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ، وإن أتاكَ صاحِبُ الكَلْبِ يلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فاملأ يَدَيْهِ تُراباً، والخَمْرُ، والمَيْسِرُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٧/٣) من طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ يَزيدَ الرُّهاويِّ، حدَّثنا مَعْقِلٌ، به مثلَه.

قلتُ: إسنادُ الطَّبرانيِّ إلى معقِلٍ جيِّدٌ، وإسنادُ الدَّارَقُطْنيِّ ضَعيفٌ، وهذه المتابعةُ من مَعْقِلٍ على أصْلِ الإسنادِ جيِّدَةٌ، لكنَّ سياقَ هذا المتنِ بهذا الإسنادِ ضَعيفٌ، ومَعْقِلٌ جَزَرِيٌّ صَدوقٌ له خطأ ووَهْمٌ، وعُبيدُالله بنُ عَمْرٍو ثقةٌ، بل هوَ مقدَّمٌ في عبدالكريم الجَزَريِّ، فلَفْظُه هذا هوَ المحفوظُ، ولفظُ معقِلٍ ضَعيفٌ شاذٌّ، وإن كانَ قد ثبتَ معرفةُ مَن حَدَّثَ ابنَ عبَّاس من غير هذا الوَجْهِ.

ولم يتفرَّد عبْدُالكريم الجَزَريُّ برواية هذا الحَديث عن قَيسِ بن حَبْزَرٍ، بل تابَعَهُ عليْ بنُ بَذيمةَ:

فأخرَجَه أحمَدُ (٤/٢٧٩ رقم: ٢٤٤٧) قالَ: حدَّثنا أبو أحْمَدَ (وهوَ الزُّبَيْريُّ)، حَدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَليِّ بن بَذيمةَ، حَدَّثَني قَيسُ بنُ حَبْزَرٍ، قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الجَرِّ الأَبْيَضِ، والجَرِّ الأَخْضَرِ، والجَرِّ الأَحْمَرِ؟ فَقالَ: بِئْ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، فَقالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ[1]، فَأَيِّ الأَشْرِبَةِ؟ قالَ: «لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ، والحَنْتَمِ، وَاشْرَبُوا مِنَ الأَسْقِيَةِ».

ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أو حَرَّمَ - الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكُوبَةَ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

قالَ سُفْيانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذِيمةَ: ما الكُوبَةُ؟ قالَ: الطُّبْلُ.

وكذلكَ أخرَجَه أحمَدُ في كتاب «الأشربة» (رقم: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) بنفس الإسناد، مَرْفُوعًا منْهُ.

(١) الثُّفْل: ما استقرَّ تحت المُهِم من كُدْرَةِ (القاموس، مادة: ثفل)، وكأنَّ المراد ما يكونُ في قَعْرِ الشَّقاءِ من بقيَّةِ الشَّراب.

وأخرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: ٣٦٩٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٥/١١٤ رقم: ٢٧٢٩) والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢٣٣) وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (١٢/١٨٧ رقم: ٥٣٦٥) والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/٢٢١) من طُرُقٍ عن أبي أحمَدَ مُحمَّدِ بنِ عبدالله الأسَديِّ الزُّبَيريِّ، بإسنادِهِ به.

اقتصرَ الطَّحاويُّ على الجزءِ الأوَّلِ من المتْنِ.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ، أبو أحمَدَ ثقةٌ مُكثِرٌ، ربَّما أخطأَ في بعضِ رواياتِهِ عن سُفيانَ، وسُفيانُ هذا هوَ ابنُ سَعيدٍ الثَّوريُّ، وابنُ بَذيمَةَ وابنُ جَبْرٍ بُقبانٍ.

تابَعَ الثَّوريَّ: إسرائيلُ بنُ يونُسَ، وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/١٠١ رقم: ١٢٥٩٨) قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثنا عُبَيْدُالله بنُ رَجاءٍ، حَدَّثَنا إسرائيلُ، عَنْ عليِّ بنِ بَذيمَةَ، بإسنادِهِ به نَحْوَه.

كذلكَ أخرَجَهُ البيهقيُّ (٨/٣٠٣) من طَريقِ عُثمانَ بنِ عُمَرَ شيخِ الطَّبرانيِّ، به.

قلتُ: وهذه مُتابَعَةٌ صَحيحةُ الإسْناد.

وأمَّا مُتابَعةُ قَيْسِ بنِ الرَّبيعِ، فهيَ عندَ الطَّبرانيِّ كذلكَ (١٢/١٠٢ رقم: ١٢٥٩٩) بإسْنادٍ ضَعيفٍ.

تنبيه:

رَوَى الحديثَ بجُزْءِ من متنِهِ: موسى بنُ أعيَنَ، فقالَ: عَنِ عليِّ بنِ بَذيمَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ جَبْرٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/١٠٢ رقم: ١٢٦٠٠) من طَريقِ عليِّ بنِ مَعْبَدٍ، حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ، به.

ونقلَهُ المِزِّيُّ في التحفة الأشْراف» (١٩٨/٥) من وجْهٍ آخَرَ عن موسى بنِ أعيَنَ مثلَه، ثُمَّ قالَ: «قالَ أبو الحَوْصِ (مُحمَّدُ بنُ الهيثَمِ المُكْتِبُ): «الصَّحيحُ عن عليِّ بنِ بَذيمَةَ عن قَيْسِ بنِ جَبْرٍ، يعني ليسَ فيهِ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقالَ أبو بكرٍ الخَطيبُ: كانَ موسى بنُ أعيَنَ يخلِطُ في هذا الحديثِ، والصَّحيحُ عن عليِّ بنِ بَذيمَةَ ما رواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عنه عن قَيْسِ بنِ جَبْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وليسَ لسَعيدِ بنِ جُبيرٍ فيهِ ذِكْرٌ».

ولحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا شاهِدانِ: عن حَديثِ عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، وقَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ.

فأخْرَجَهُ أحمدُ (١١/١٦١ رقم: ٦٦٩٩) وفي كتاب «الأشربة» (رقم: ٢٠٧) والبَيْهَقيُّ في «الكبرى» (١٠/٢٢١ ـ ٢٢٢) وابنُ عبدالبَرِّ في «التمهيد» (١/٢٤٨ و١٦٧) من طَريقِ أبي عاصِمٍ النَّبيلِ، ويَعقوبَ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥١٩) من طَريقِ صَفْدانَ بنِ يحيى، كلاهما عن عَبْدالحَميدِ بنِ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الوَليدِ، عَنْ عَبْدالله بنِ عَمْرٍو، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:

«مَنْ قالَ عَلَيَّ ما لَمْ أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ».

قالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله ﷻ حَرَّمَ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكُوبَةَ، والمِزْمارَ[1]، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

(١) المِزْمار: ضربٌ من الشَّراب يتَّخِذُهُ الحَبَشُ من الذُّرَةِ، وهي تُسَكِّرُ، وتُسمَّى (السُّكُرْكَة). وقال ثعلب: هِيَ خَمْرٌ تُعْمَلُ من المِزمار، هذا اللَّفظ المعروف. «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٣٨).

ولِيعقوبَ بنِ سُفيانَ في إسنادِه: (عَمْرِو بْنِ الْوَلِيد بن عَبَدَةَ)، وليسَ باختلافٍ ضارٍّ، بل هوَ قائمةٌ.

تابَعَ عَبْدَالْحَميدِ بنَ جَعْفَرٍ عليهِ: عَبْدُاللهِ بنُ لَهيعَةَ، واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ.

فأخرَجَهُ أحمَدُ (١٢/١١ رقم: ٦٤٧٨) قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ إسحاقَ، أخبرَني ابنُ لَهيعَةَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الوليدِ، عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ قالَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ».

وَنَهَى عَنِ الْخَمْرِ، والْمَيْسِرِ، والْكُوبَةِ، والْغُبَيْرَاءِ، قالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

وبمُتابَعةِ اللَّيْثِ أخرَجَهُ عبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ في «جامعه» (ق١٠/ب) - ومن طريقِهِ: البيهقيُّ في «الكبرى» (٢٢٢/١٠) - قالَ: حدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وابنُ لَهيعَةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ الوَليدِ بنِ عَبَدَةَ، عن قَيسِ بنِ سَعْدٍ، وكانَ صاحبَ رايةِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ ذلكَ، يُشيرُ إلى لفظِ قبلَه:

«إنَّ رَبِّي ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ، والميسرَ، والكُوبةَ، والقِنِّينَ».

قالَ بعدَه: قالَ عَمْرُو بنُ الوَليدِ: وبَلَغَني عن عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ مثلُه، ولم يذكُرِ اللَّيثُ: (القِنِّينَ).

قلتُ: هذهِ المتابعةُ كشَفَتْ عن فوائدَ:

الفائدة الأولى: أنَّ الحديثَ وقَعَ ليزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: عنْ عَمْرِو بنِ الوَليدِ بنِ عَبَدَةَ.

اتَّفَقَ على هذا ثلاثةُ من الرُّواة: عبدُالحميدِ بنُ جَعْفَرٍ، واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، وعَبْدُاللهِ بنُ لَهيعَةَ، فأمَّا الأوَّلانِ فثقتانِ، وأمَّا ابنُ لَهيعَةَ فثقةٌ إذا رَوَى عنْهُ ابنُ وَهْبٍ، وصالحٌ إذا روى عنْهُ مثلُ يحيى بنِ إسحاقَ، وقد توافقَ الأمرانِ هُهُنا.

وهذا الاتِّفاقُ من هؤلاءِ الثِّلاثةِ الثِّقاتِ على تسميةِ شيخِ يزيدَ، يُرَجِّحُ على روايةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، فإنَّه قالَ: عَنْ يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عَنِ الوَليدِ بنِ عَبَدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَمْرِ، والمَيْسِرِ، والكُوبَةِ، والغُبَيْرَاءِ، وقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٨٦) قال: حدَّثنا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثار» (٢١٧/٤) من طريقِ أسَدِ بنِ موسَى، ويعقوبُ بنُ سفيانَ في «المعرفةِ والتاريخ» (٥١٨/٢) - ومن طريقِهِ: البَيْهَقيُّ في «الكبرى» (٢٢١/١٠) - من طريقِ الحَجَّاجِ بنِ منهالٍ، والمِزيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» (٤٥/٣١ - ٤٦) من طريقِ عبدِالأعلى بنِ حَمَّادٍ، قالوا: حدَّثَنا حَمَّادُ (وهو بنُ سَلَمَةَ)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنِ الوليدِ بنِ عَبَدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، به.

ولم يذكُرِ الطَّحاويُّ: (والغُبَيْرَاء).

وَوجَدْتُ ابنَ حَجَرٍ قالَ في: «النُّكَتِ الظِّراف» (٣٨٦/٦ - ٣٨٧): «هكذا قالَ حمادُ بنُ سلمَةَ، وخالفَه إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، فقالَ: عن ابن إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عَمْرِو بن الوليدِ حدَّثه، عن

عبدالله بن عَمْرو، أخرجه يعقوبُ بنُ سفيانَ وجعْفَرُ الفِرْيابيُّ، وكذا قالَ عبدُالحميد بنُ جعفرٍ، وابنُ لَهيعة جميعاً عن يزيد، أخرجهما أحمدُ، وهو الرَّاجِحُ».

فجوَّزْتُ أن يكونَ الوَهْمُ في تسمية شيخ يَزيد بن أبي حَبيب ممَّن دونَ ابن إسْحاقَ، حتَّى رأيتُ حمَّادَ بنَ سلمةَ لم ينفردْ به، بل تابعَهُ عليه ثقاتٌ عَنِ ابن إسحاقَ.

فأخرَجَهُ أبو حفص عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الزَّيَّاتُ في «جزء من حديثه» (ق: ٢٥٩/ أ - ب) من طَريق عبدالأعلى بن عَبْدالأعلى الشَّاميِّ، والبَزَّار في«مسنده» (رقم: ٢٤٥٤) من طَريق مُحَمَّد بنِ سَلَمَةَ الحرَّانيِّ، كلاهُما عَنْ مُحَمَّد بن إسحاقَ، به.

وقَالا في حديثِهما: (الوليد بن عَبْدَة).

فإمَّا أن يكونَ ابنُ إسحاقَ حدَّثَ به مرَّةً هكَذا، ومرَّةً على الصَّواب، وإمَّا أن يكونَ اضطرَبَ فيه، وإمَّا أن يكونَ الوَهْمُ فيه من إبراهيمَ بن سَعْدٍ مَعَ جلالتِهِ.

قلتُ: يُضافُ إلى هذا مَن التَّطبيقُ لهذه الرِّوايةِ أنَّ ابنَ إسحاقَ لم يقلْ: (سمعتُ) في شيءٍ من الطُّرُق، وقد كانَ فاحشَ التَّدليسِ.

الفائدة الثانية: أنَّ لعَمْرو بن الوَليد فيه إسنادَيْنِ:

الأوَّل: عَنْ قَيس بن سَعْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

والثَّاني: بلاغٌ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

فأمَّا الإسنادُ الأوَّلُ فمُتَّصلٌ صَحيحٌ، شيخا ابنِ وَهْبٍ فيهِ ثقتانِ

كما تقدَّمَ، ويزيدُ بنُ أبي حَبيب ثقة، وعَمْرو بنُ الوَليد وإن تفرَّدَ بالرِّوايةِ عنهُ يزيدُ، إلَّا أنَّ الحافظَ يعقوبَ بنَ سُفيانَ قد ذكرَه في ثقاتِ المصريِّينَ من التَّابعينَ في كتابِه «المعرفة والتَّاريخ» (٥١٩/٢) وذكَرَ ابنُ يونُسَ مؤرِّخُ مِصْرَ وغيرُهُ أنَّهُ كانَ من أهلِ الفَضْلِ والفِقْهِ (كما في «تهذيب التَّهذيب»: ٣١١/٣)، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٤٨١/٥)، ولا يُعرَفُ له خَبَرٌ مُنْكَرٌ تفرَّدَ به.

فإن قُلْتَ: أخرَجَ الحديثَ ابنُ عبدالحَكَم في «فتوح مصر» (ص: ٢٧٣) عن أبي عبدالله بن عَبْدالحَكَم، عن ابن لَهيعة، عَن يزيد بن أبي حَبيب، به كرواية ابن وَهْب، لكنْ قالَ عقبَه: «وزُيِّمَا أدخلَ فيما بينَ عَمرو بن الوَليد وبينَ قيس: أنَّه بلَغَه».

قلتُ: هذا اعتراضٌ غيرُ قادمٍ، وليسَت هذه العبارةُ (أنَّه بلَغَه) بينَ عَمرو وقيسٍ، إنَّما هي بينَ عَمْرو وعبدالله بن عَمْرو، كما هوَ صريحُ روايةِ ابنِ وهْبٍ، وكأنَّ ما ذكَرَه ابنُ عبدالحَكَم من تَخالُفِ ابنِ لَهيعةَ، فإنَّ عبدَالله بنَ عبدالحَكَم ليسَ معدوداً في الأثباتِ عنْهُ، بخلافِ ابنِ وهبٍ، كما يؤيِّدُ ذلكَ أنَّ ابنَ لَهيعةَ لم يتفرَّد بها رُجْحَانُهُ بمجرَّدِ روايةِ ابنِ وهبٍ عنْهُ، إنَّما تابعَهُ على ذلكَ اللَّيْثُ، ومَن مثلُ اللَّيْثِ في حفظِهِ وإتْقانِهِ؟!

فتَصعيفُ الحافظِ العراقيِّ في التخريج الإحياء (٢٧٢/٢) لحديثِ قيسٍ، ليسَ صواباً، بل آتٍ ما يُريدُ قُوَّةً.

وأمَّا الإسنادُ الثَّاني فمُنْقَطِعٌ، لم يَسْمَعْهُ عَمْرُو بنُ الوَليد من عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو، كما دلَّت عليهِ صَراحةً روايةُ اللَّيْثِ بن سَعدٍ وابنِ لَهيعة.

ووقع في روايةِ ابنِ إسحاقَ من طريقِ محمّدِ بنِ سلمةَ الحرّانيِّ عنهُ: (الوليد بنُ عبدَةَ)، قالَ: سمعتُ عَبْدَاللهِ بنَ عَمْرٍو، لكنّ بعضَ النُّظّرِ عن الخطأُ في اسمِ الرّاوي كما تقدّمَ، فإنّ الإسنادَ بهذا السّماعِ ضعيفٌ؛ لكونِ ابنِ إسحاقَ لم يُبيّنْ سَماعَ نفسِهِ في شيءٍ من الطُّرقِ، وكانَ يُدلِّسُ.

ومعَ هذا فسِياقُي توكيدٌ أنّ للحديثِ أصْلاً عنْ عَبْداللهِ بنِ عَمْرٍو، لِذا فهُوَ شاهِدٌ قويٌّ لحَديثِ ابنِ عبّاسٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ.

الفائدةُ الثّالثة: أنّ ابنَ لَهيعةَ تفرّدَ من هذا الوَجْهِ بزيادةِ «إلهي من القَيْنِ»، حيثُ لم يذْكُرْ هذا اللّفظَ عَبْدُالحميدِ بنُ جَعْفَرٍ، ولا الليْثُ بنُ سَعْدٍ، كما صرّحَ به ابنُ وَهْبٍ بعدُ وراويهِ.

فهَل تَصِحُّ في جُملَةِ الحَديثِ؟

الّذي أرْجّحُهُ هُنا: عَدَمُ قَبولِها من ابنِ لَهيعةَ وَحْدَهُ؛ لِلشّهمَتينِ عضُدت إحداهُما الأخرى:

الشّهمةُ الأولى: ابنُ لَهيعةَ الأصْلُ في حديثِ الضّعْفِ، وإنّما قَبِلْنا منْهُ ما رواهُ عنْهُ المتثبّتونَ لجَوْدَةِ انتقائِهم وحُسْنِ اختبارِهم من بَيْنِ مرويّاتِه، ومن علامَةِ الجَوْدَةِ لحديثِ مثْلِه: أن لا يتفرّدَ عمّن شارَكَهُ من الثّقاتِ في روايتِهِ بزيادةِ علْمٍ، فإنْ حالَه لا تحتَمِلُ ذلكَ.

والشّهمَةُ الثّانية: وَقَفَت هذه اللّفظَةَ لابنِ لَهيعةَ من غيرِ هذا الوَجْهِ، فمُحتَمَلٌ أن يكونَ دَخَلَ عليهِ حَديثُ في حَديثٍ، وهوَ جائزٌ على مثْلِه، فتأمّلْ!

فلو قيلَ: رُوِيَت عن قَيْسِ بنِ سَعدٍ وعبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو من غيرِ طَريقِ ابنِ لَهيعةَ، كما سيأتي.

قلتُ: نَعم، لكنّ الأسانيدَ بذكْرِها لا تَرقى إلى درجةِ القَبولِ.

وإليكَ بيانَ سائرِ الطُّرقِ عنْ عَبْداللهِ بنِ عَمْرٍو، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ:

رُوِيَ من طَريقينِ آخَرَيْنِ عنْ عبداللهِ بنِ عَمْرٍو:

الأوّل: قالَ ابنُ وَهْبٍ في «جامعِه» (ق: ١٠/ب): حدّثَني ابنُ لَهيعةَ، عَنْ عَبْداللهِ بنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أبي هُبَيْرَةَ الكَلاعيِّ، عَنْ مولى لِعَبْداللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْداللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إليهِم ذاتَ يومٍ وهُم في المسجدِ، فقالَ:

«إنّ رَبّي ﷻ حَرّمَ عَلَيّ الخَمْرَ، والمَيسِرَ، والكُوبَةَ، والقِنّينَ» والكوبَةُ: الطّبْلُ.

وهوَ عندَ البيهقيِّ في «الكُبرى» (٢٢/١٠) من طَريقِ ابنِ وَهْبٍ، بمثْلِهِ، لكنّ وقعَ في الإسنادِ: (عنْ أبي هُرَيْرَةَ، أو هُبيرَةَ) وهو تَخليطٌ، لعلّه من ناسخٍ.

تابَعَ ابنَ وَهْبٍ: يحيى بنُ إسحاقَ السَّيْلَحينيُّ، وقُتَيْبةُ بنُ السَّمْعِ.

فأخرَجَهُ أحمدُ (١٨٠/١١ ـ ١٨١ رقم: ٦٦٠٨) قالَ: حدّثَنا يَحْيَى، حدّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أبي هُبَيْرَةَ الكَلاعيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِي، قالَ:

خَرَجَ عَلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقالَ: «إنّ رَبّي حَرّمَ عَلَيّ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والبِرْزَ، والكُوبَةَ، والقِنّينَ».

وأخْرَجَهُ ابنُ عَبدالحَكَمِ في «فُتوحِ مصر» (ص: ٢٥٨) قالَ: حدّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عَنِ ابنِ هُبيرَةَ، عَنْ أبي هُبيرَةَ الكَلاعيِّ مولى

لِعَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، عَن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو (فذكره مرفوعاً بلفظِ أحمدَ).
قال: حَدَّثَنَاهُ طَلْقُ بْنُ السَّمْحِ اللَّخْمِيُّ.

قلتُ: هكذا جاءت هذه الرِّوايات في ذِكرِ الزِّاوي عنْ عبدِالله بنِ عَمرٍو، ورِوايةُ ابنِ وَهْبٍ (رَجُحَ)، فإنَّه كما تقدَّمَ مُقدَّمٌ في ابنِ لَهيعةَ، وحديثُهُ عنهُ مقبولٌ، أمَّا يحيى بنُ إسحاقَ فهوَ دونَه في الاعتِناءِ بابنِ لَهيعة، على أنَّ روايتَه جاءت بسَنَدٍ ذَكَرَتْهُ روايةُ ابنِ وَهْبٍ، وأمَّا ابنُ السَّمْحِ فمَجْهولُ الحالِ في نَفْسِه، ليسَ معدوداً فيمَن يُقبَلُ حديثُهُ عنِ ابنِ لَهيعةَ.

وعلى الرَّاجِحِ الَّذي ذكرتُ فإنَّ الإسنادَ ضَعيفٌ، لتوالي علَّتَين: جهالةُ أبي هُبيرةَ، وقد لُيِّنَ تُحاليًا، وكذا عِنعنةُ ابنِ لَهيعةَ، ففي «تعجيلِ المنفعةِ» لابنِ حَجَرٍ (ص: ٥٢٤): «مجهولٌ»، وشيخُهُ مولى عبدِالله بنِ عَمرٍو كذلك، كما أخافُ أن يكونَ ابنُ لَهيعةَ دلَّسَ فيه، فإنَّه لم يذكُرْ سَماعَه به من عبدِالله بنِ هُبيرَة، وكانَ يُدلِّسُ عنِ الضُّعفاء.

والثَّاني: روايةُ الفَرَجِ بنِ فَضالَةَ، عَن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَن إبراهيمَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ رافِعٍ، عَنْ أبيهِ، عَن عَبدِالله بنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والمِيزَرَ، والكُوبَةَ، والقِنِّينَ، وزَادَنِي صَلاةَ الوِتْرِ».

أخرَجَه أحمدُ (١٠٤/١١ ـ ١٠٥ رقم: ٦٥٤٧) قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وهوَ ابنُ هارونَ)، (١٢٤/١١ رقم: ٦٥٦٤) وفي كتابِ «الأشربةِ» (رقم: ٢١١ ـ ٢١٤) قالَ: حدَّثنا أبو النَّضرِ (وهو هاشِمُ بنُ القاسمِ)، كلاهما عنِ الفَرَجِ، بهِ.

قالَ يَزيدُ (ابنُ هارونَ): القِنِّينُ: البَرابِطُ.

قلتُ: وإسنادُهُ ضَعيفٌ جدًّا لا يُعتَبَرُ به، مُسَلْسَلٌ بثلاثِ عِلَلٍ:

الأولى: فرَجُ بنُ فَضالةَ منكرُ الحديثِ إذا رَوى عن غيرِ أهلِ الشَّامِ، ضَعيفٌ فيهم يُعتبرُ به، وشيخه هنا مصريٌّ.

الثَّانية: إبراهيم بن عبدالرَّحمن مجهولٌ.

الثَّالثة: عَبْدُالرَّحمن بن رافِعٍ، قالَ البخاريُّ: «في حَديثِه مناكيرُ» (التَّاريخ الكبير: ٣/٢٨٠)، وذَكَرَهُ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ في «أسماءِ الضُّعفاء» (٦٣٢/٢).

قلتُ: والظَّاهرُ أنَّه يُعتبر به لو ثبتَ الإسنادُ إليهِ.

وأمَّا الرِّوايةُ عن قَيسِ بنِ سَعْدٍ غيرَ ما تقدَّمَ، فإنَّ بُكَيرَ بنَ سوادةَ تابعَ عَمْرَو بنَ الوَليدِ.

أخرَجَهُ أحمدُ (٢٢٩/٢٤ رقم: ١٥٤٨١) وفي كتابِ «الأشربةِ» (رقم: ٢٧) قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ إسحاقَ، قالَ: أخبرَني يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِالله بنِ زَحْرٍ، عَن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ قَيسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

«إنَّ رَبِّي تَبارَكَ وتعالى حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ، والكُوبَةَ، والقِنِّينَ، وَإِبْلَاغُ والمَيْسَراء، فَإِنَّها ثُلُثُ عِلْمِ العالَمِ».

زادَ أحمدُ في كتابِ «الأشربة»: قُلتُ ليحيى: ما الكوبَةُ؟ قالَ: الطَّبْلُ.

وكذلكَ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (١٩٧/٨) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ

الملاهي» (رقم: ٧٩) ـ ومن طَرِيقه: البيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/٢٢٢) ـ عن يحيى بن إسحاق، وابنُ عَبْدالحَكَم في «فتوح مصر» (ص: ٢٧٣) قال: حَدَّثنا سَعيدُ بنُ عُفَير، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨/٣٥٢ رقم: ٨٩٧) من طَرِيق عَمْرو بن الرَّبيع بن طَارِق، ثلاثتُهُم عَن يَحيى بن أيُّوبَ بالإسناد، به.

وعندَ ابنِ أبي شيبة من الزِّيادة: (والقَسِّين: يعني العودَ)، وصرَّحت روايةُ ابن أبي الدُّنيا بأنَّه من كلامِ يحيى بن إسحاق.

قلتُ: وإسنادُه ضَعيفٌ، فَمُبَشِّرُ بنُ رَخرٍ صَدوقٌ فيه ضَعْفٌ، وبَكْرُ بنُ سَوادَةَ لم يُدرِكْ تَيْساً.

لكن هيَ طَرِيقٌ صالحةٌ من حيثُ الجُملَةُ، ولفَظُها ثابتٌ، سوى ذِكْرِ (القَيْنِ) فلم أجِدْ في جميعِ الطُّرُقِ ما يَهْتِكُ لتقويتِه، وجملةُ قولِها ثُلُثُ خَبَرِ العالَم، فإنَّها لم تَرِدْ بغيرِ هذا الإسْناد، وهيَ لَفْظَةٌ منكَرةٌ.

فحاصلُ القولِ في طُرُقِ هذا الحَديثِ: أنَّه صَحَّ من حَديثِ ابنِ عبَّاس، وقَتِيبِ بنِ سَعْد.

وصَلَح حديثُ عَطِيَّة بنِ عَمْرو للاعتبار، لكنَّه لِذاتِهِ ضَعيفٌ مقطَعٌ.

وثَبَتَ مِن فِقْهِهِ المقصودِ بهذا الكِتاب ما ذكرتُهُ في صَدْرِه، ولم يثبت فيه ذِكْرُ (القَيْنِ)، خلافاً لِما ذهبتُ إليه في التَّأليف الأوَّلِ لهذا الكتاب، فليُلاحَظْ ذلك، ولِمَحْوِ القولِ في (القَيْنِ) أنَّه ألَذُّ فِعلٍ.

٥ ـ عَن نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ:

أنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ،

وَعَدَلَ راحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يا نافِعُ، أتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعادَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ زَمّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا.

حَديثٌ صَحيحٌ

أخرَجَهُ أحمدُ (٨/١٣٢ رقم: ٤٥٣٥ و٢٤/٩ رقم: ٤٩٦٥) وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٢٤) وابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٤/١٦٣) وابنُ أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي» (رقم: ٦٧) والوَرْدَاني في «الوَرْد» (رقم: ٧٩) وأبو بكرٍ الشِّيرازيُّ في «الفوائد» (ق: ١٤٣/أ) والطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميِّين» (رقم: ٣٢٢) وابنُ حِبَّان (٢/٤١٨ رقم: ٦٩٣) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٦٠/٤) والآجُرِّيُّ في «التحريم الشَّرْد» (رقم: ٤٦) وأبو بكرٍ الخَلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (ص: ١٤٦) وأبو نُعَيم في «الحلية» (١٢٩/٦) وتَمَّامُ الرَّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ١٢٣٨ ـ الرَّوض) والبيهقيُّ (٢٢٢/١٠) وأبو بكرٍ مُحَمَّدُ بن أحمد بن عبدالرَّحمن الذَّكوانيُّ في «الثاني عَشَرَ مجلساً من أماليه» (ق: ٣/ب ـ ٤/أ) وابنُ طاهرٍ المقدسيُّ في «الشماع» (ص: ٥٩) والضِّياءُ في «الأحاديث المختارة» (٣/٢٧٣/أ) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٣٣٢) من طُرُقٍ عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدالعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، رجالُه جميعاً ثقاتٌ، وسُليمانُ بنُ موسى هوَ الأشْدَقُ، دمشقيٌّ فقيهٌ كبيرُ القَدرِ، ثقةٌ على التحقيق.

ولم ينفردْ بهذا الحديث، بل تَوبعَ عليه عَنِ نافِعٍ، جاءَ من وَجهينِ آخَرَيْنِ عنه:

الأوَّل: نُعَيْمُ بنُ الهِقْدام، قالَ: حَدَّثنا نافِعٌ، قالَ:

كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَرْعَرُ، فَضَرَبَ وَجْهَ النَّاقَةِ وَصَرَفَهَا عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَسْمَعُ؟ أَتَسْمَعُ؟ حَتَّى انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَلَمَّا: لا أَسْمَعُ، فَرَدَّهَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

أَخْرَجَه أبو داود (رقم: ٤٩٢٥) والطَّبرانيُّ في «المعجم الصَّغير» (رقم: ١١) و«المُسْنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٩١١) والأَجُرِّيُّ (رقم: ٢٥) والبيهقيُّ (٢٢/١٠) والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٧٥/٢٨ ـ ٧٦) جَميعاً من طَرِيق مَحمود بن خالِد، حَدَّثنا أبي، حَدَّثنا مُطْعِم، بِه.

قلتُ: وهذِه مُتابَعَةٌ جَيِّدَةُ الإِسْناد، مَحمودُ بْنُ خالِدٍ هو السُّلَمِيُّ، دِمَشْقِيٌّ ثِقَة، وأبوهُ خالِدُ بْنُ يَزيدَ الأَزْرَقُ يُعْرَف بِـ«خالِد بن أبي خالِد»، دِمَشْقِيٌّ صَدوقٌ حَسَنُ الحَديث، روى عَنْهُ جماعَةٌ مِن الشَّامِيِّين؛ فَهِم ناقِلُهُم دُخْمٌ، ووثَّقَهُ ابنُ جَبَّانَ مَعْرُوفًا بِـ«ابن أبي خالِد الأزرق» وبِـ«خالد أبي محمود» وهما واحِدٌ (الثِّقات: ٢٢٢/٨، ٢٢٤)، وأمَّا مُطْعِم بْنُ المِقْدام فَشامِيٌّ ثِقَة.

والثَّاني: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أبو داودَ (رقم: ٤٩٢٦) ـ وَمِن طَرِيقِه: البَيهقيُّ (٢٢٢/١٠) والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١٠١/٥ رقم: ١١٩٥) قالا: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنا عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابْنُ الغَلِيظِ، عَنْ مَيْمُونٍ، بِه.

قلتُ: وهذِه مُتابَعَةٌ صَحيحَةُ الإِسْناد، أَحمَدُ بْنُ إِبراهِيمَ هوَ

الدَّوْرَقِيُّ بَغداديٌّ ثِقَة، وشَيْخُهُ الرَّقِّيُّ ثِقَةٌ تَغيَّرَ بِآخَرَةٍ، لكن لم يَطْعَنْ اخْتلاطًا، فلم يَضُرَّ ذلك، وأبو الغَلِيظِ اسمُهُ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ـ ويُقالُ: ابنُ عَمْرو ـ الرَّقِّيُّ، ثِقَةٌ، له اخْتِصاصٌ بِمَيمون بْنِ مِهْرانَ، أمَّا مَيمونُ فَثِقَةٌ مَعروفٌ.

فهذِه الطُّرُقُ الثَّلاثُ لو قَوَّتْها لكانَ كُلُّ طَرِيقٍ منها صالِحاً للاحْتِجاجِ بِنَفْسِه، فكَيف بها مَجْمُوعةً؟ وقد انْتَهَت جميعاً إلى نافِعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، وهوَ مِن شَهِدَ الفَضَّةَ بذلك مع ابْنِ عُمَرَ.

وقالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِه عن المطعِم إلا خالدٌ، تفرَّد به ابنه محمودٌ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عن نافعٍ إلا مُطْعِمٌ، ومَيمونُ بن مِهْرانَ، وسُليمانُ بْنُ موسى، تفرَّدَ به عن مَيمونَ أبو المَلِيح الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، وتفرَّدَ به عن سليمانَ بن موسى سَعِيدُ بْنُ عبدالعزيزِ».

قلتُ: التَّفرُّدُ النِّسْبِيُّ الَّذي ذكَرَه الطَّبرانيُّ غيرُ قادِحٍ في صِحَّةِ منها، وأشارَهُما في الحديثِ الصَّحيحِ المعمولِ به عند أهلِ العِلمِ كَثيرةٌ، بل الاحتجاجُ قائمٌ بما هوَ دونَها، فكَيفَ وأنَّ بعضَها قد شَهِدَ لِبَعْضٍ!

فإذا بانَ لكَ هذا فَلْنَاقِشْ تعليلاً مُجْمَلاً أوردَهُ الإمامانِ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، وابنُ طاهرٍ القَيْسرانيُّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ بعدَ روايةِ الحديثِ من طَرِيقِ سُلَيْمانَ بن موسى: «هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وبعدَ روايةِ مُطْعِمٍ: «أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى»، وبعدَ روايةِ مَيمونَ: «وَهَذَا أَنْكَرُهَا».

قلتُ: الحُكْمُ بالنَّكارةِ على حَديثٍ إنما صَدَرَ مِن ناقِدٍ عارِفٍ، كأبي داودَ، فَجَبْرُ بالنَّظَرِ والتَّدبُّرِ، وذلكَ مِن جِهَتين:

صَوْتَ زَمّارةِ راعٍ في عَنَمِهِ، فأَسْرَعَ ابنُ عُمَرَ السَّيْرَ في غير طَرِيقِهِ، فسارَ ساعةً، ثُمَّ قالَ: يا نافِعُ، هلْ تَسْمَعُ صَوْتَهُ؟ قالَ: نعَمْ، فَسألَهُ مرّتينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ قالَ له: يا نافِعُ، هل تَسْمَعُ صوتَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

قلتُ: هذهِ من عِيسى بنِ سالمٍ مخالفَةٌ لمَنْدلانَ بنِ جَعْفَرٍ عن أبي المليحِ، فإنَّه جَعَلَ الواسطةَ بينَ ميمونٍ وابنِ عُمَرَ رجلاً مجهولاً، بينما هي في روايةِ عبدِالله بنِ جعفرٍ نافعٌ نفسُهُ.

وفي أيِّ ذلكَ الصَّوابُ؟

عُوَيسُ بنُ سالمٍ هذا روَى عنهُ أبو زُرعةَ الرّازيُّ، كما في «الجرحِ والتّعديلِ» (٧/٢٧٨)، ولم يكنْ يُروِي إلّا عن ثقةٍ عندَه، وذَكَرَ ابنُ حِبّانَ في «الثقاتِ» (٤٩٤/٨)، وتَرْجَمَ له الخَطيبُ في «تاريخِه» (١٦١/١١) وذَكَرَ في الرِّواةِ عنه جماعةً، وقالَ: «كانَ ثقةً».

وأمّا عَبدالله بنُ جعفرٍ فتقدَّمَ أنَّه ثقةٌ، تغيّرَ بآخَرةٍ، لكنْ لم يفْحُشْ ذلكَ منهُ؛ لذا لم يذكُروا له حديثاً أنْزِلَ فيه تغيُّرُه، فأطْلَقَ توثيقَه يحيى بنُ مَعينٍ وأبو حاتمٍ الرّازيُّ مع تغيُّرِه، ولم يعدُّ الذَّهبيُّ بذكْرِ تغيُّرِه، فقالَ في «الكاشفِ» (التَّرجمة: ٢٦٦٧): «ثقةٌ حافظٌ»، كما أنَّ الشَّيخينِ خرَّجا حديثَهُ في «الصَّحيحين».

فهُوَ في الثّقةِ والحِفْظِ أمكنُ من عُوَيسٍ، ويزيدُه ترجيحاً أنَّ حديثَه هُنا عن رَجُلٍ من أهلِ بلدِه، هوَ من المعروفينَ به، أعني أبا المليحِ الرَّقّيَّ، فالحُكْمُ لروايةِ عبدِالله بنِ جعفرٍ، ومَيمونُ بنُ مِهرانَ لم يكنْ يدلِّسُ، فعنعنَتُه عن نافعٍ محمولةٌ على الاتِّصالِ لإدراكِه له ولقيانِهِ.

ثُمَّ لو رجَّحنا عُوَيساً، فإنَّ الإسنادَ يبقى صالحاً في المتابعاتِ يزيدُ الحديثَ قوّةً.

وأمّا تعليلُ ابنِ طاهرٍ، فإنَّه قالَ: «سُلَيمانُ بنُ موسى هذا هو الأشدَقُ الدِّمشقيُّ، تكلَّمَ فيه أهلُ النَّقْلِ، وتفرَّدَ بهذا الحديثِ عن نافعٍ، ولم يَرْوِه عنه غيرُه»، وقالَ البُخاريُّ: «سُلَيمانُ بنُ موسى عندَهُ مناكيرُ».

قلتُ: هذا تعليلٌ ضَعيفٌ، لأمرَيْنِ:

الأوّل: أنَّ سليمانَ بنَ موسى ثقةٌ، كما تقدَّمَ، وليْسَ كلُّ كلامٍ في الرّاوِي يسْقُطُ به حديثُه، وسُلَيمانُ هذا لم يكُنِ القولُ فيه ما أوردهُ ابنُ طاهرٍ من البُخاريِّ فقط، وإنَّما الجُمهورُ على تَوثيقِهِ وتعديلِهِ، وإليكَ عباراتِهم:

١ ـ قالَ شَيْخُهُ الزُّهريُّ: «إنَّ مكحولاً يأتينا وسُلَيمانُ بنُ موسى، وإنَّ اللهَ، لَسُلَيمانُ أحفظُ الرَّجُلينِ» (ابن أبي حاتم ٤/١٤١ وابن عساكر ٢٢/٣٨٤ بسندٍ حَسَنٍ).

قلتُ: ومكحولٌ ثقةٌ، وهوَ حافظُ الشّاميِّينَ.

٢ ـ وقالَ ناقدُ الشّاميِّينَ دُحَيْمٌ: «أوثقُ أصْحابِ مكحولٍ سُلَيمانُ بنُ موسى» (الجرح والتّعديل: ٤/١٤١).

٣ ـ وقالَ عُثمانُ الدّارميُّ: قلتُ ليحيى بنِ مَعينٍ: ما حالُ سُلَيمانَ بنِ موسَى في الزُّهْرِيِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ» (تاريخ عثمان، الصَّغير، ٢٦، ٣٦٠، والجرح والتّعديل: ٤/١٤١).

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «كَتَبَ إليَّ يحيى بنُ أكثَمَ: هل يَصِحُّ عندَكَ حديثُ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ: أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ

رَاوٍ، حدَّثَ عنهُ الثِّقاتُ من النَّاسِ، وهوَ أحدُ علماءِ أهلِ الشَّامِ، وقد روَى أحاديثَ ينفردُ بها لا يَرويها غيرُهُ، وهوَ عِنْدي لَيِّنُ الحديثِ».

(الكامل ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

كذلكَ عبارةُ الحافظِ الذَّهبيِّ: «كانَ سُلَيمانُ فقيهَ أهلِ الشَّامِ في وقتِهِ قبلَ الأوزاعيِّ، وهذهِ الغرائبُ الَّتي تُستَنكَرُ له يجوزُ أن يكونَ حَمَلَها».

(الميزان ٢/ ٢٢٦).

قلتُ: واعلَمْ أنَّ بعضَ تلكَ الغرائبِ فيها من العللِ ما لا يصحُّ معهُ الحملُ على سُليمانَ، وأنَّ ما يُذكَرُ من سُليمانَ من ذلكَ ممَّا يصحُّ عنهُ قليلٌ.

فحاصلُ هذا البحثِ أنَّ سُلَيمانَ ثقةٌ، صحيحُ الحديثِ، وما أوردَهُ ابنُ عَدِيٍّ ممَّا يُفهِمُ جَرْحَهُ المطلَقَ إجحافٌ.

والأمرُ الثَّاني في ضَعفِ كلامِ ابنِ طاهرٍ: أنَّه زَعَمَ تفرُّدَ سُليمانَ بن موسَى عن نافعٍ، وسبَقَ أن علِمتَ أنَّه متابَعٌ من ثِقَتَيْنِ.

الخلاصة:

هذا حديثٌ صَحيحٌ من حديثِ نافعٍ مولَى عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد قبلَ لإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ: هذا الحديثُ منكرٌ؟ فلم يصرِّح بذلكَ، ولم يوافِقْ عليه، واستدلَّ الإمامُ أحمد بهذا الحديثِ (نُزهة الأسماء، ق: ١/أ، وانظر: الأمرَ بالمعروف، للخلَّال، ص: ١٤٥).

وقالَ المحقِّقُ ابنُ الوزيرِ اليمانيُّ: «صحيحٌ على الأصحِّ» (توضيح الأفكار ١/ ١٥٠).

تنبيهات:

الأولى: عَلِمتَ أنَّ مدارَ حديثِ سُلَيمانَ بن موسى عن نافعٍ، على سَعيدِ بنِ عَبدِالعزيزِ، وأنَّهُ فيهِ على أمرَيْنِ:

أوَّلُهما: ذِكرُ أنَّ سَعيداً قد اختلَطَ.

وهذا الوَصفُ عندَ عائمةِ الأئمَّةِ غيرُ مؤثِّرٍ، فإنَّما كانت دَعوى في حقِّ رجُلٍ قد جازَ القنطرةَ، وثبَتَ عِدالةُ في المتقنينَ مطلقاً، وتعذَّرَ الإتيانُ له بحديثٍ واحدٍ خلَطَ فيه.

وثانيهما: اختلافٌ وقَعَ عليه، حكاهُ الدَّارَقُطنيُّ، وكَفانا الجوابُ عنهُ، قالَ: «يَرويهِ سَعيدُ بنُ عبدِالعزيزِ، وقد اختُلِفَ عنهُ، فرواهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبيعةَ، عن سَعيدِ بنِ عَبدِالعزيزِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، وكذلكَ رُوِيَ عن عيسَى بنِ موسى عن سَعيدٍ، وخالفَهما جَماعةٌ، منهم الوَليدُ بنُ مسلمٍ ومَخْلَدُ بنُ يزيدَ وعُمَرُ بنُ سَعيدٍ الدِّمَشْقيُّ، ورَوَوْهُ عن سَعيدٍ عن سُلَيمانَ بنِ موسى عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، وهوَ الصَّوابُ».

حكى ذلكَ الضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارة».

الثَّانية: رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، مرفوعاً بلفظِ: «منْ أضعفَ إلى زُمَّارةِ بأُذُنَيْهِ، حشاهُما اللهُ يومَ القيامةِ بِمسماراً من نارٍ».

خرَّجَهُ الدَّارَقُطنيُّ[1] ـ كما في «لسان الميزان» (٨٧/٥) ـ عن الحَسَنِ بنِ رَشيقٍ، عن مُحمَّدِ بن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ أبي الطَّيِّبِ البَغْدادي، عنِ الحارثِ بنِ مِسكينٍ، عنِ ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، به.

(١) زيادة خرَّجه الدَّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك».

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «اتَّبعْنَا ثقةً لا بأسَ به، كتَبْنَاهُ من أصْلِه، والحَمْلُ فيه على الشَّيخ الَّذي رواهُ عن الحارث، ولا يضعُ عن مالك، ولا عن ابن القاسم، ولا عن الحارث، وقد زادَ هذا الشَّيخُ ألفاظاً منكرةً».

وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٤٨٣/٣): «هذا موضوعٌ ظاهرٌ».

قلتُ: نبَّهتُ على هذا في هذا الموضع، من أجلِ ما قد يُظَنُّ من الصِّلة بينَ الحديثين، إذ أنَّ ظاهرَ عبارَة «السُّنن» أنَّ هذا اللَّفظَ جاء بعدَ سياق قصَّة زيَارَة الرَّاعي.

الثَّالثة: رُوِيَ الحديثُ من طَرِيقٍ أخرى عن ابنِ عُمَرَ:

فقالَ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٤٩٠١): حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ يحيى، وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي» (رقم: ٧٧) ـ واللَّفظُ له ـ: حدَّثَني الفَضْلُ بنُ يعقوبَ الجَرْمِيُّ، قالا: حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ الفِرْيابيُّ، قالَ: حدَّثني نُفَيْلَةُ، عَن لَيْثٍ، عن مجاهد، قالَ:

كنتُ أمْشي مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صوتَ طُنْبُورٍ، فأدْخَلَ أصْبَعَيْهِ في أذُنَيْه، ثمَّ مَشَى، فلمَّا انقطَعَ الصَّوْتُ أرْخَى يَدَيْهِ، فَعَلَ ذلكَ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثمَّ قالَ: هَكذا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

قلتُ: هذهِ متابعةٌ على أصْلِ القِصَّة، تضمَّنَت بعضَ المخالَفَة، حيثُ ذَكَرَ (الطُّنبُورَ) بدَلَ (الزَّمَّارة)، وإسنادُها ضعيفٌ؛ لأنَّ لَيْثاً هذا هوَ ابنُ أبي سُلَيْم، ضعيفُ الحديث، أمَّا نُفَيْلَةُ ففي إسنادِ ابنِ ماجَةَ (ابن أبي مالك)، وحَكَمَ العِرَاقيُّ بأنَّهُ وَهْمٌ (تهذيب الكمال ٢٩٣/٤) وهو نُفَيلةُ بنُ سُهيلٍ أبو مالك، كوفيٌّ ثقةٌ.

وجُملةً، فهذا الطُّرطوشيُّ ممَّا يزيدُ في قوَّة الحديث، دونَ لفظِ الطُّبْل.

٦ ـ عَن عامِرِ بنِ سَعْدٍ البَجَلِيِّ، قالَ:

دَخَلْتُ على أبي مَسعودٍ وقَرَظَةَ[1] بنِ كَعْبٍ وثابِتِ بنِ يزيدَ، وجوارٍ يضْرِبْنَ بدُفٍّ لَهُنَّ، ويُغَنِّيْنَ، فقلتُ: تُقَرُّونَ بهذا وأنْتُم أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ؟! قالُوا: إنَّهُ رُخِّصَ لنا في الغِناءِ في العُرْسِ، والبُكاءِ على الميِّتِ في غيرِ نَوْحٍ.

حديثٌ صحيحٌ

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤٧/١٧ رقم: ٦٩٠) وعَبْدُالباقي بنُ قانعٍ في «معجم الصَّحابة» (١٣٠/١) قالا: حدَّثنَا عُثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنَا عَبْدُالله بنُ زَحْرٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عَنْ أبي إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سَعْدٍ، به، سوى أنَّه قالَ: (أبيّ) بدلَ (قَرَظَة).

قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، جَميعُ رجالِه ثقاتٌ، وليسَ لهُ عِلَّةٌ.

ورَوَّجَ في سِياقِ الطَّبرانيِّ: (ثابتُ بنُ زَيْد).

تابَعَ ابنَ زَحرٍ: أبو عامرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، به نحوَه، وفيهِ: دَخَلْتُ على قَرَظَةَ بنِ كعبٍ وأبي مَسعودٍ وذَكَرَ ثالثاً، قالَ أحمدُ روايَةً: ذَهَبَ عليَّ.

(١) في أصل الرِّوايَة المخرَّجة من طَريقِ ابن زَحرٍ عن إسرائيلَ: (أبيّ)، كذلكَ عندَ الطَّبرانيِّ وابنِ قانعٍ، وهيَ مرجوحةٌ بسائرِ الرِّوايَاتِ لهذا الحديثِ عن إسرائيلَ وغيرِه، والرَّاجِحُ ما أثبتُّ.

أخرجَهُ البيهقيُّ (٢٨٩/٧) بإسنادٍ صَحيح.

كما تابعَهُ: حُسَيْنُ بنُ محمدِ بنِ بَهرامَ المروَزِيُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، به، وفيه: دَخَلْتُ على أبي مسعودٍ وقَرَظَةَ بنِ كعبٍ وبزيدَ بنِ ثابتِ بنِ وَديعةَ.

أخرَجَهُ أحمدُ بنُ مَنيعٍ في «مسنده» (كما في «المطالب العالية» ٣٤٨/٤ رقم: ١٨١٨).

وتعقَّبَ ابنُ حجرٍ بقولِه: «كذا قالَ، والمحفوظُ: ثابتُ بنُ يزيدَ بنِ وَديعة».

قلتُ: وهذه متابعةٌ صحيحةُ الإسنادِ كذلك.

كما تابَعَ مَن تقدَّمَ عن إسرائيلَ: يحيى بنُ عبدالحميدِ الحِمَّانيُّ، لكنَّه خالَفَ في الإسنادِ، فقالَ: حدَّثنا إسرائيلُ، عن عُثْمانَ بنِ أبي زُرْعةَ، عن عامرِ بنِ سَعدٍ.

كما قالَ في متنِه: دَخَلْتُ على قَرَظَةَ بنِ كعبٍ وأبي مَسْعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ.

أخرجه الحاكم (١٠٢/١).

قلتُ: أخطأَ الحمَّانيُّ في شيخِ إسرائيلَ، وذكرَ (زيدَ بنَ ثابتٍ)، وإنَّما هو (ثابتُ بنُ يزيدَ)؛ وذلكَ لضَعْفِ الحمَّانيِّ.

واعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ قد شارَكَ إسرائيلَ في روايتِه عنْ أبي إسحاقَ جماعةٌ، فإليكُمْ:

١ ـ شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ.

أخرَجَهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ (رقم: ١٢٢١) وابنُ أبي شيبةَ (١٩٣/٤)، والحاكمُ (١٨٤/٢) والبيهقيُّ (٢٨٩/٧)، وفيه: شَهِدتُ ثابتَ بنَ وَديعةَ وقَرَظَةَ بنَ كعبٍ، ولم يذكرِ الثَّالثَ.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وقالَ الحاكم: «صَحيحٌ على شرطِ الشَّيخَين»، كذا قالَ، وعامرُ بنُ سَعدٍ لم يُخرِّجْ له البخاريُّ، وإنَّما له عندَ مسلمٍ حديثٌ واحدٌ (رقم: ٢٣٥٢).

٢ ـ يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ.

أخرَجَهُ أحمدُ بنُ مَنيعٍ (كما في «المطالب العالية» ٣٤٨/٤ رقم: ١٨١٧) وفيه: دخلتُ على عُقْبةَ بنِ عَمْرٍو وثابتِ بنِ يزيدَ وقرظةَ بنِ كعبٍ.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ.

٣ ـ زَكريَّا بنُ أبي زائدةَ.

أخرَجَهُ أبو نُعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (٢٣٦٠/٤ رقم: ٥٧٩٤) من طريقِ الحَسَنِ بنِ سُفيانَ، حدَّثنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ الجُعفيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عَنْ أبيه، به، وفيه: دَخَلْنا على أبي مَسعودٍ وقَرَظَةَ وثابتٍ.

قلتُ: وإسنادُهُ جيِّدٌ، الجُعفيُّ هذا يُعْرَفُ بالمُشْكَدانةِ؛ كوفيٌّ صدوقٌ جيِّدُ الحديث، وشيخُهُ هو يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، ثقةٌ.

٤ ـ شَريكُ بنُ عبدالله القاضي.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (١٩٢/٤) والنَّسائيُّ (رقم: ٢٣٨٣)

والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٩٤/٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤٨/١٧) رقم: ٦٩١ و٣٩/١٩ رقم: ٨٨)، والحاكمُ (١٨٤/٢) وأبو نُعيم في «معرفة الصَّحابة» (٤٧٩/١) رقم: ١٣٦٤ و٢٣٥٩/٤ رقم: ٥٧٤٣) والمِزيُّ في «التَّهذيب» (٥٦٤/٢٣ ـ ٥٦٥)، وفيه: دخلتُ على قَرَظة بن كعب وأبي سَعود الأنصاريِّ، ولم يذكُر غيرَهما.

قلتُ: وإسنادُهُ حسَنٌ في المتابعات، شريكٌ صَدوقٌ في الأصل، ساءَ حفظُهُ، لكن هذا لا يَضرُّه هُنا لكونِه مُتابعاً، ثمَّ إنَّه مَعدودٌ في الأثبات عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ.

٥ ـ أشعَثُ بنُ سوَّار.

أخرَجَهُ ابنُ فاتِع في «المعجم» (٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦) قالَ: حدَّثنا حَكيمُ بنُ يحيى الشَّوْنيُّ بالبصرة، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أشعَثُ، وفيه: قَرَظةُ بن كعب وثابتُ بن وَديعةَ وأبو مَسْعود.

قلتُ: إسنادُهُ حَسَنٌ في المتابعات، أشعَثُ صدوقٌ ليسَ بالقويِّ في الحديث، لكنَّ ذلكَ إذا انفرَدَ، وليسَ كذلكَ هنا، وسائرُ الإسناد ثقاتٌ، والمتُوفَّى لا بأسَ به، رَوى عنه جماعةٌ من الحُفَّاظ، ولم يُذكَر بجَرْح (ترجمه في: تكملة الإكمال لابن نُقطة ٥١١/٥ ومعجم البلدان/ لياقوت ٥٣/٥ وتحرَّف فيه حكيم إلى: خليم).

٦ ـ عليُّ بنُ عباسٍ الأسديُّ.

أخرَجَه الخطيبُ في «الموضَّح لأوهام الجمْع والتَّفريق» (١١/٢ ـ ١٢)، وفيه: ثابتُ بنُ يزيدَ الأنصاريُّ، وقَرَظةُ بنُ كَعْب، وأبو سَعود.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ في المتابعات، ابنُ عباسٍ ضَعيفُ الحديث يُعتَبَرُ به، وفي الإسناد إليه لينٌ.

فهذه ستُّ متابعاتٍ لإسرائيلَ على هذه القصَّة واللَّفظ، وإنما وقعَ بعضُ اختلافٍ في تسميَة الصَّحابةِ الحَضَرِ في هذه القصَّة، والَّذي يتحرَّرُ في مِثلِ ذلكَ أنَّهُم كانوا ثلاثةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ سَمَّى لَهُم مِن الأنصار: أبو مَسْعود عُقْبةُ بنُ عَمْرو الأنصاريُّ، وقَرَظةُ بنُ كَعْبٍ الأنصاريُّ، وثابتُ بنُ يزيدَ بن وَديعةَ الأنصاريُّ، ثمَّ إنَّه مَعدودٌ في الأثبات عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ.

٥ ـ أشعَثُ بنُ سوَّار.

أخرَجَهُ ابنُ فاتِع في «المعجم» (٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦) قالَ: حدَّثنا حَكيمُ بنُ يحيى الشَّوْنيُّ بالبصرة، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أشعَثُ، وفيه: قَرَظةُ بن كعب وثابتُ بن وَديعةَ وأبو مَسْعود.

قلتُ: إسنادُهُ حَسَنٌ في المتابعات، أشعَثُ صدوقٌ ليسَ بالقويِّ في الحديث، لكنَّ ذلكَ إذا انفرَدَ، وليسَ كذلكَ هنا، وسائرُ الإسناد ثقاتٌ، والمتُوفَّى لا بأسَ به، رَوى عنه جماعةٌ من الحُفَّاظ، ولم يُذكَر بجَرْح (ترجمه في: تكملة الإكمال لابن نُقطة ٥١١/٥ ومعجم البلدان/ لياقوت ٥٣/٥ وتحرَّف فيه حكيم إلى: خليم).

٦ ـ عليُّ بنُ عباسٍ الأسديُّ.

أخرَجَه الخطيبُ في «الموضَّح لأوهام الجمْع والتَّفريق» (١١/٢ ـ ١٢)، وفيه: ثابتُ بنُ يزيدَ الأنصاريُّ، وقَرَظةُ بنُ كَعْب، وأبو سَعود.

فأمَّا ذِكرُ (أبيِّ بن كعب) كما في الرِّوايةِ الأولى عن إسرائيلَ، فهو مَرجوحٌ، والأشْبَهُ أنَّ وَهْمَ قَديمٌ، لوقوعِ (أبيِّ) في معجَمَيِ الطَّبرانيِّ وابنِ فاتِع جميعاً، وهوَ تحريفٌ عن (قَرَظة).

وأمَّا ذكرُ (زيد بن ثابت) في روايةِ الحمَّاديِّ عن إسرائيلَ، فهوَ غلطٌ منه.

ومَن قالَ: (يزيدُ بنُ ثابت) فقد انقلبَ عليه.

ومن قالَ: (ثابتُ بنُ زَيد) بدل (ابن يزيدَ) فهوَ قولٌ في اسمِ أبيه.

تَنبيهان:

الأول: تابَعَ مَن تقدَّمَ في روايةِ هذا الحديثِ عن أبي إسحاقَ: زَيْدُ بنُ أبي أُنَيسَةَ، فخالَفَ في لفظِه:

فأخرَجَهُ الحافظُ أبو القاسمِ الجانَّيُّ في «الفوائد» (١/٣٧/٣) من طَريقِ هلالِ بنِ العَلاءِ الرَّقِّيِّ، قالَ: حدَّثنا عَبدالله بنُ جعفرٍ، قالَ:

حدَّثنا عُبيدُالله، عن زُبَيْد، عن أبي إسحاقَ، عنْ عامرِ بنِ سَعْدٍ البَجَلِيِّ، قالَ:

دَخَلْتُ على ثابتِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ؛ لأسْلِّمَ عليه، وهوَ في عُرْسٍ لهم، ولهم غِناءٌ، وثَمَّ نائمٌ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ من البَدْرِيِّينَ وغيرِهم من الأنصارِ، وهوَ رجُلٌ من أهْلِ بدرٍ، فقلتُ: أما تَكْرَهونَ هٰذا؟ قالَ: أمَّا في العُرْسِ فلا بأسَ به، إنَّما يُكْرَهُ الصَّوْتُ ونحوُهُ.

قلتُ: بهذا انتهى سِياقُه، وكأنَّ فيه نَقْصاً، وهوَ سِياقٌ غريبٌ مخْتَلِفٌ عنْ جميعِ سِياقاتِ هذه القِصَّةِ، وقد تفرَّدَ به على هذهِ الصِّفَةِ زيدُ بنُ أبي أنيسةَ، وهوَ ثقةٌ، والإسنادُ إليهِ جيِّدٌ، لكنَّه لم يكنْ معدوداً في أصْحابِ أبي إسحاقَ العارفينَ بحَديثِهِ، كيونُسَ ابنيهِ وإسرائيلَ حَفيدِه، وشُعبةَ وشُرَيكٍ، فرُبَّما كانَ الخَلَلُ من جِهةِ اخْتِلاطِ أبي إسحاقَ الشَّيخِ، فإنَّه وَقَعَ له ذلكَ بأخَرَةٍ؛ لذا فهذا سِياقٌ شاذٌّ ضَعيفٌ.

وَلِلثَّاني: رُوِيَ هذا الحديثُ من وَجْهٍ آخَرَ غيرِ ما تقدَّمَ:

فأخرَجَه أبو الشَّيخ الأصْبَهانيُّ في «طَبَقاتِ المحدِّثينَ بأصْبَهانَ» (٤٧٢/٣ رقم: ١٣٣٠) قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدالرَّحيمِ قالَ: حدَّثنا أبُو نُوَيْمٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ بنِ عائذٍ الطَّائيِّ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ، قالَ:

دَخَلْتُ على عِلْجٍ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ وهُم مُتَّكِئونَ على شَرابٍ لهم، وعِنْدَهم قَيْنَةٌ[1]، فقلتُ: أتسمُ الشَّجاعَ من أصْحابِ

(١) في الأصْلِ: قَيْنة، وهو تحريفٌ فَضِيعٌ.

رَسولِ الله ﷺ؟! فقالَ أبو مَسْعودٍ الأنصاريُّ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَنا في البِناءِ في العُرْسِ، وفي النَّوْحِ في المَصيبةِ.

قلتُ: إسنادُهُ صَحيحٌ.

مُحمَّدُ بنُ عبدالرَّحيمِ أصْبَهانيٌّ من ثِقاتِ الفُرَّاءِ، ولُوَيْنٌ هُوَ محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ المُصَيْصيُّ ثقةٌ، أكْثَرَ عليه أحمدُ بنُ حنبلٍ حتى رَوَاهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ غيرَ هذا الحديثِ، وسائرُ الإسنادِ ثقاتٌ، وليْسَ له عِلَّةٌ، فهُوَ صَحيحٌ، ومُتابَعَةٌ قويَّةٌ على أصْلِ القِصَّةِ.

وقولُهُ فيها: (على شَرابٍ لهُم) مَحمولٌ على الشَّرابِ المباحِ، لكن في الجُمْلَةِ الأخيرَةِ خطأٌ، وكأنَّه نَتَجَ عن اخْتِصارٍ، وإنَّما هُوَ البُكاءُ في المَصيبةِ من غيرِ نَوْحٍ، كما في الرِّواياتِ المتقدِّمَةِ.

٧ ـ عَنْ أبي هُرَيرةَ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«ثَمَنُ الكَلْبِ أجْرُ الزَّمَّارةِ، وثَمَنُ الكَلْبِ».

حديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ الإمامُ المقرئُ أبو بكْرٍ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ يَعْقوبَ بنِ مِقْسَمٍ العَطَّارُ في «جزءِ من حَديثِه» (ق: ٩٥/ب) قالَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ موسى النِّزَّارُ، حدَّثنا أبو طالبٍ هاشِمُ بنُ الوَليدِ الهَرَويُّ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونُسَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، رجالُهُ جميعاً ثقاتٌ، مُسَلْسَلٌ بالسَّماعِ حتَّى ابنِ عُلَيَّةَ، ومَدَارُ متنِهِ على مَتْنِهِ سِلسِلَةُ معروفَةُ الاتِّصالِ، فابنُ عُلَيَّةَ هُوَ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الأسَديُّ، ويونُسُ هوَ ابنُ عُبَيْدٍ، وابنُ سيرينَ هُوَ مُحمَّدٌ.

وأمّا تمييزُ مَن دونَ ابنِ عُلَيَّة، فإليكَ:

أبو طالبٍ هاشمُ بنُ الوَليدِ هَرَوِيٌّ نزَلَ بغداد، ذكَرَهُ ابنُ جبّانَ في «الثِّقات» (٩/٢٤٣)، وقالَ الخَطيبُ: «ثقة» (تاريخه ١٤/٦٦).

وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ موسى النَّرْسيُّ، هوَ ابنُ أبانٍ، كما أورَدَهُ ابنُ نُقطةَ في «تكملة الإكمال» (٣٩٦/١)، وترجَمَ لهُ الخطيبُ في «المتّفق والمفترق» (٣١٦/١) وسمّاهُ: إبراهيمَ بنَ موسى بنِ عبدِالله بنِ أبانٍ أبا إسحاقَ، يُعرَفُ بـ«ابنِ الرُّواس»، من أهلِ بغداد، قالَ الحافظُ أبو بكرٍ بنُ شاذانَ: «ثقة» (تاريخ بغداد ٦/١٨٨).

وأمّا المقرئُ صاحبُ الجزء، فهوَ بغداديٌّ ثقةٌ، إمامٌ في القراءة والنّحو، معروفٌ.

وقد زادَ بعدَ روايةِ الحديث: قالَ أبو بكرٍ: «الزُّمارة: الزّانيةُ».

قلتُ وهذا تفسيرٌ صحيحٌ، وسيأتي توكيدُهُ.

لم يتفرّد يونُسُ بنُ عُبيدٍ بهذا الحديث، إنّما هو معروفٌ من حديثِ ابنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ، رواهُ عنهُ كذلكَ هشامُ بنُ حَسّانٍ، وحَبيبُ بنُ الشّهيد.

فأخرَجَهُ البَيهقيُّ (١٢٦/٦) من طَريقِ عَبدالوارثِ بنِ سَعيدٍ. وأبو أحمدَ العَسكريُّ في «التصحيفات المحدّثين» (١٧٧/١ ـ ١٧٨)، والخَطيبُ في «تاريخه» (٣٦٩/٧، ٣٠٤/٨) والبَغويُّ في «شرح السُّنّة» (٢٢/٨ ـ ٢٣ رقم: ٢٠٣٨) و«المُنتقى» (٢٨٤/٦) من طَريقِ حمّادِ بنِ زَيْد، كلاهُما عن هِشامِ بنِ حَسّانٍ، عن مُحمّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ:

نَهى رَسولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الزَّمّارة.

ولَلبيهقيِّ: «يَعْني» بدلَ «كَسْب»، ولم يذكُرِ العَسكريُّ النَّهيَ عن ثَمَنِ الكلبِ.

كذلكَ أخرَجَهُ أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٣٤١/١) عن حَجّاجٍ (هوَ ابنُ مُحمّدٍ الأعْوَر)، عن حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانٍ، وحَبيبِ بنِ الشّهيد، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً بالنّهي عن كَسْبِ الزَّمّارة. وقالَ بعدَهُ: قالَ الحَجّاجُ: «الزَّمّارة: الزّانية».

قلتُ: وهذهِ الطُّرقُ الثّلاثُ جميعاً صَحيحةٌ عن هِشامِ بنِ حَسّانٍ، وأمّا هو فثقةٌ من أثبَتِ النّاسِ في ابنِ سيرينَ، وكذلكَ ابنُ الشّهيدِ ثقةٌ ثَبْتٌ.

خالَفَهُم أبو بَحْرٍ عبدُالرّحمَنِ بنُ عُثمانَ البَكْراويُّ، فرَواهُ عن هشام، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرة، قالَ: ثَمَنُ الكَلْبِ وأجْرُ الزَّمّارَةِ مِنَ السُّحْتِ.

أخرَجَهُ ابنُ قُتيبة في «التأويل مختلف الحديث» (ص: ٣٨٥).

قلتُ: وهذا موقوفٌ ضَعيفٌ، أبو بَحرٍ ضَعيفُ الحديث، فلا يُعارَضُ بروايتِهِ.

إذاً هؤلاء الثّلاثةُ: يونُسُ بنُ عُبيدٍ وهِشامُ بنُ حَسّانَ وحَبيبُ بنُ الشّهيد، اتّفقوا جميعاً على روايةِ الحديثِ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ، وكلُّهُم ثقاتٌ أثباتٌ.

خالَفَهُم خالدٌ الحذّاءُ، فرَواهُ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: أجَلُ الكَسْبِ مَهْرُ الزَّمّارَةِ، وثَمَنُ الكَلْبِ.

فوَقَفَهُ على أبي هُرَيْرَةَ.

أخرجه المحامليُّ في «الأمالي» (ق: ٦٠/ب ـ رواية ابن مَهْديّ).

ورواية الجَماعَة بالرَّفع هيَ الضَّوابُ.

تابعَهُم على الرَّفع سُلَيمانُ بنُ أبي سُلَيمانَ القافلانيُّ، فرواهُ عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ.

أخرَجَهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤/٢٤٧).

وإسنادُهُ ضَعيفٌ جدًّا، سُلَيمانُ هذا متروكُ الحديثِ.

وذَكَرَ ابنُ طاهرٍ هذا الحديثَ في كتابِ «السَّماع» (ص: ٨٨) من هذا الوَجْهِ، وقالَ: «وسُلَيمانُ هذا متروكُ الحديثِ، غيرُ ثِقَةٍ».

قلتُ: وقالَتْ تلكَ الطُّرقُ الصِّحاحُ.

تنبيهات:

الأوَّل: وَجَدْتُ في كتابِ «الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ» للخلَّالِ (ص: ٢١٤٦): أخبرَنا عبدُاللهِ بنُ محمَّدِ بنِ أيُّوبَ المخرِّميُّ، قالَ: حدَّثنا زَوْجُ بنُ عَبادةَ، قالَ: حدَّثنا شُعبةُ، عنِ محمَّدِ بنِ جُحادةَ، عنِ ابنِ جَعْفَرٍ، عنِ أبي هُريرةَ:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنِ كَسْبِ الزَّمَّارةِ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ رجالُهُ معروفونَ، غيرُ أبي جَعْفَرٍ، وأراهُ قد تحرَّفَ من (أبي حازمٍ)، فإنَّ الحديثَ معروفٌ من روايةِ شُعبةَ، عن محمَّدِ بنِ جُحادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ:

نَهى النَّبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ.

هكذا روَاهُ أصْحابُ شُعبةَ، وهو مُخَرَّجٌ عندَ البخاريِّ (رقم: ٢١٦٣) عن مُسْلِمِ بنِ إبراهيمَ، و(رقم: ٥٠٣٣) عن عليِّ بنِ الجَعْدِ، كلاهما عنْ شُعبةَ.

وفِيهِ منَ الفائدةِ، تَرجيحُ تفسيرِ «الزَّمَّارةِ» بالزَّانيةِ، والمعبَّرُ عنْهُ هُنا بـ«الأمَةِ»، وفي بعضِ الرِّواياتِ الثَّابتةِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: «المُغَنِّي»، وذَكَرَ الأمَةُ لِما كانَ يقَعُ من بعضِ النَّاسِ من تُخاذُنِ للكَسْبِ بالبِغاءِ، ولِذا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

وشبيهٌ بِما ذكرْنَاه حَوْلَ روايةِ شُعبةَ عنِ ابنِ جُحادةَ ما أخرَجَهُ إسحاقُ بنُ راهُوَيْه في «مسنده» (١/١٨٨ رقم: ١٣٨) قالَ: أخبرَنا عبْدُالصَّمدِ بنُ عبدالوارثِ، حدَّثنا القاسمُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثني أبي، عن مُعاويةَ المهريِّ، قالَ: قالَ لي أبو هُريرةَ:

يا مَهريُّ، نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وعنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وعنْ كَسْبِ الزَّمَّارةِ، وعَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

فهذا قَدْ أخرَجَهُ أيضاً أحمدُ في «مسنده» (١٤/١١٩ رقم: ٨٣٨٩) بِنَفْسِ إسنادِ إسحاقَ ومتنِهِ بتقديمِ وتأخيرٍ، وقالَ: «المومسة» بدلَ «الزَّمَّارة».

وكذلكَ خرَّجَهُ في موضعٍ آخرَ (١٥/٢١٩ رقم: ٩٣٧٢) عنْ عفَّانَ بنِ مسلمٍ، والدَّارميُّ في «مسنده» (٩/٤٠٥ رقم: ٢٧٨٨) عنْ مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، كلاهما عنِ الفضْلِ، به.

قلتُ: وإسنادُه ضعيفٌ، الفَضْلُ والدُ القاسمِ وهوَ ابنُ مَعْدانَ، وشيْخُهُ المهريُّ، مجهولانِ.

والحديثُ صحيحٌ عن أبي هُريرةَ في النَّهي عن المذكوراتِ من غير هذا الوَجْه، ويأتي لفظُ «اليَمِين» أو «الأمَانة» كما في أكثرِ الرِّواياتِ، أو «الزَّمَّارة» كما في حديثِ ابن سيرين، وعند «الموسوسة».

الثَّاني: كنتُ قد فسَّرتُ في التَّأليفِ الأوَّلِ شيخَ أبي عُبيد في روايتِهِ، حيثُ قالَ: «حدَّثَنِيه حَجَّاج، عن حمَّاد بن سَلَمَة» بأنَّهُ حَجَّاجُ بنُ منهال، وهذا غلطٌ، واحسَبُ سببهُ ما عُرِفَ به ابنُ منهالٍ من الاختصاص بحمَّاد بن سَلَمَة، فأجريتُ الأمْرَ على الجادَّةِ بالنَّظرِ إلى جهةِ حمَّاد، وكانَ ينبغي أنْ أنظُرَ إليهِ أيضاً من جهةِ أبي عُبيد، فإنَّهُ لا يُعرَفُ بالرِّوايةِ عن حجَّاجٍ بن منهال، ولو تصوَّرنا ذلكَ فإنَّه لن يذكُرَهُ مُهمَلاً دونَ تفسيرٍ، بخلافِ حَجَّاجٍ بن مُحمَّد، فإنَّه قد أكثرَ عنهُ جدًّا، حتَّى أنَّه لا يكادُ يذكُرُهُ إلَّا مُهمَلاً، وهوَ وإنْ لم يكُن مشهوراً بالرِّوايةِ عن حمَّادِ بن سَلَمَةَ، غيرَ أنَّه ثبتَت روايتُهُ عنهُ وسَماعُهُ منه، فأستغفرُ الله.

الثَّالث: إيرادي لهذا الحديثِ في هذا الكِتابِ؛ لأنِّي اشترطتُ أن أذكُرَ فيهِ ما استدلَّ بهِ المعلومُ للفناءِ والمعازفِ مِمَّا هوَ صريحٌ في هذا البابِ فيما يرَوْنَ، أو فيما يُنزِّلُ منزلَتَهُ، كهَذا الحديثِ، وليسَ ذكْرِي لهُ هُنا لكوني أسلِّمُ تفسيرَ الزَّمَّارةِ بالمغنِّيَة، كما فعلَ طائفةٌ منهُم، بل قد بيَّنتُ في البابِ الأوَّلِ فسادَ هذا التَّفسير.

وكانَ مُحدِّثُ الوقْتِ العلَّامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قد أخذَ عليَّ ذِكرِي هذا الحديثَ في جُملةِ الأحاديثِ في المسألة، وذلكَ في كتابِهِ تحريمِ آلاتِ الطَّرَب (ص: ٣٨)، من أجْلِ تفسيرِ الزَّمَّارةِ بالزَّانيةِ فيما وقعَ من كَلامِ الحجَّاجِ بن مُحمَّدٍ عقِبَ الحديثِ في روايةِ أبي عُبيد، وقالَ

الشَّيخُ: «وهذا مِمَّا يمنَحُ حَشْرَةً في زمْرةِ أحاديثِ الغِناء، وإن كانَ لَفْظُ الزَّمَّارةِ يحتملُهُ لغةً، فإنَّهُ موتُ (الزَّمْر) وهوَ الزَّامرُ بالمِزمار . . .».

وأقولُ: لم يقُضِني ذلكَ، كما أشرتُ آنفاً، ولكنِّي اشترطتُ أن أذكُرَ ما استدلُّوا بهِ، صَحَّ استدلالهم أم لم يصحَّ، وهذا الحديثُ قد استدلَّ بهِ كثيرونَ على تحريمِ الغِناءِ، والوَجْهُ فيهِ عندَهُم ما قالَه الأزهَريُّ: «يَحْتَمِلُ أن يكونَ أرادَ المغنِّيَة، يُقالُ: غنَّاهُ زَمِرٌ، أي: حَسَنٌ، وزَمَرٌ: إذا غنَّى، والقَصَبَةُ الَّتي يُزْمَرُ بها زَمَّارَة»[1].

ولوْلا تفسيرُ رواياتِ الحديثِ بنفسِها للمعراضِ، لبَقِيَ هذا الاحتمالُ قائماً، وليقَلِّ للقائلِ به مَعلَّلٌ.

وفي معنى هذا الحديثِ أثرٌ موقوفٌ عنِ ابنِ سيرِينَ في الفصلِ الثَّالثِ.

٨ ـ عن عائشةَ؛ رضي الله عنها؛ قالت:

دَخَلَ [عليَّ] أبو بكرٍ، وعندي جاريتانِ منْ جَوارِي الأنصارِ [تُغنِيانِ بدُفَّيْنِ]، تُغنِيانِ بما تقاوَلَتْ [به] الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، قالَتْ: وليْستا بمُغنِّيَتَيْنِ، فقالَ أبو بكْرٍ: أمَزامِيرُ (وفي لفظٍ: أبِمَزْمورِ، وفي لَفْظٍ: بِمَزْمارِ) الشَّيطانِ في بَيْتِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ (وفي روايةٍ: فَتَعامَلَ أبو بكْرٍ، وقالَ: أتُفْعَلونَ هذا، ورَسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ؟!)، وذلكَ في يومِ عيدِ (الفِطْرِ)، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهذا عِيدُنا».

حديثٌ صحيحٌ.

(١) النِّهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣١٢/٢)، وانظر: معجم تهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادَّة: زمر).

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٩٠٩) ومُسلمٌ (رقم: ٨٩٢) وابنُ ماجةَ (رقم: ١٨٩٨) وابنُ حِبّانَ (رقم: ٥٨٧٧) والبيهقيُّ (٢٢٤/١٠) من طريقِ أبي أسامةَ. وإسحاقُ بنُ راهُويْه (رقم: ٧٨٠) ومُسلمٌ (٦٠٨/٢) وزاهرٌ الشحّامُ في اتحفة عبد القطر» (ق: ١٩٦/ب) عنْ أبي مُعاويةَ، كلاهما عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه عُرْوَةَ بنِ الزُّبير، عن عائشةَ، به.

وأخلَ الشيخانِ دونَ الزِّيادتِ للبُخاريِّ، وطُرُقُ من سوى الشَّيخين صَحيحةٌ أيضاً، والروايةُ الأخرى لإسحاقَ.

وأخرَجَهُ أحمدُ (٩٩/٦) والبُخاريُّ (رقم: ٣٧١٦) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/ ١٨٠ - ١٨١) وأبو نُعَيْم الأصْبَهانيُّ في «معجمِ من أماليه» (ق: ٢٤٥ - مصريّة) من طَريقِ شُعْبةَ بنِ الحَجّاجِ، عنْ هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ:

أنَّ أبا بكْرٍ دَخَلَ عليها، والنَّبيُّ ﷺ عندَها، يومَ فطرٍ أو أضحى، وعندَها قَيْنتانِ تُغنّيانِ بما تَقاذَفَ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، فقالَ أبو بكرٍ: مِزْمارُ الشَّيطانِ؟ مرّتين، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: دَعْهُما يا أبا بكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قومٍ عيداً، وإنَّ عيدَنا هذا اليومُ.

هذا الشياقُ للبُخاريِّ، ولأحمدَ: نَصْرِيانِ بدَفّيْنِ، فانْتَهَرهما أبو بكرٍ.

وأخرَجه أحمدُ (١٣٤/٦) والطَّبرانيُّ (١٨٠/٢٣) من طريقِ حمّادِ بنِ سَلَمةَ، عنْ هشامٍ، به، وفيه: يومُ بُعاثٍ، يومٌ قُتِلَ فيه صَنادِيدُ الأوْسِ والخزرَجِ، ولأحمدَ: تكرارُ قولِ أبي بكرٍ ثلاثاً.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ.

ورواهُ عبدُالله بنُ نُميرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ:

أنّها كانَت عندَها جاريَتانِ تُغنّيانِ في يومِ عيدٍ، وعندَها رَسولُ الله ﷺ لا يَنهاها، فدَخَلَ أبو بكرٍ فانتَهَرَها، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: دَعْهُما يا أبا بكرٍ، فإنَّ لكُلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ (١٨١/٢٣) والمعافى بنُ زكريا في «الجليس الصّالح» (٣٦٤/٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

ورواهُ أيُّوبُ بنُ خَوطٍ أحدُ المتروكينَ عن هشامٍ، ولم يخرّجْ في لفظِه عنْ لفظِ الثّقاتِ المذكورِ.

أخرجه أبو نُعيم في «جزء من أماليه» (ق: ٢٤٥/ب).

قلتُ: زَعَمَ هذه سياقاتٌ متقاربةٌ عنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، سوى ما وقعَ من الاختلافِ في أيّ عيدٍ كانَ ذلكَ.

وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُليمانَ عنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، بزيادةٍ فائدةٍ، قالَ: وَرَخَمانةُ وحاجتُها تُغنّيانِ.

أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «العيدَيْن» (كما في «الفتح» ٤٤٠/٢) وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وإسنادُهُ صَحيحٌ».

ورواهُ وَكيعُ بنُ الجَرّاحِ عن هِشامٍ، فاختَصَرَ فيه اختصاراً مُخلّاً؛ فقالَ في لَفظِه:

كانَتِ الحَبَشَةُ يَلْعَبونَ يومَ عيدٍ، فدَعاني رَسولُ الله ﷺ، فكُنتُ

أطْبَقَ من عائشة، فانطَلَقَ إليهم، فجاءَ أبو بكرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعْهما؛ فإنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا».

أخرجَهُ أحمدُ (٦/١٨٢).

قلتُ: وهذا خَلْطٌ بين قصَّةِ لعب الحَبَشَةِ وغنائِه الجاريتين في بيتِ عائشةَ، فالرواياتُ عائشةُ على أنَّ مجيءَ أبي بكرٍ وقولَ النبيِّ ﷺ المذكورَ، إنَّما هو في غناءِ الجاريتين، أمَّا لعبُ الحبَشَةِ، فلم ينْهَ فيه أبو بكرٍ، ولم يُذْكَرْ له مجيءٌ، ولا قالَ النبيُّ ﷺ ذلكَ في هذا المقام، وإنَّما رَوى هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه القصَّتين، ولكلامِها وقْعَةٌ في يومِ عيدٍ، وتجيءُ في كثيرٍ من الرِّواياتِ بسِياقٍ واحدٍ، كما سلَفَ(١).

وَكانَتْ قد تبيَّنتْ هذا الحديثَ بألفاظِه وطُرُقِه، وحرَّرتُها، فرأيتُ تمامَ الفائدةِ بإيرادِ ذلكَ في هذا الكتابِ.

اعْلَم أنَّ أكثرَ الطُّرقِ عن هِشامِ بنِ عُروةَ جاءتْ بفَصْلِ قصَّةِ الحبَشةِ عن قصَّةِ غناءِ الجاريتين، فهذه نَعُدُّها القولَ في تحريرِ قصَّةِ لعبِ الحبَشةِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ، بعدَ أن علمتَ روايةَ قصَّةِ الغناءِ:

[عن] عائشةَ، جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ (وفي روايةٍ: جاءَ السُّودانُ يلْعبونَ بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ)، (وفي روايةٍ: كانَ الحَبَشُ يَلعبونَ بحِرابِ لَهُم)، (وفي روايةٍ: إنَّ الحَبَشَةَ لَعِبوا لرسولِ الله ﷺ)، فدَعانِي النبيُّ ﷺ، (فأَطْلَعْتُ من فوقِ مَنكِبِه، فطَأطأ لي رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَيْه)، فوَضَعْتُ رأسي على منكِبِه، فجعَلْتُ أنظُرُ إلى لَعبِهم [من فوقِ عاتِقِها]، (وفي روايةٍ: بينَ أُذُنِه وعاتِقِه)، حتَّى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النَّظرِ إليهم، (وفي روايةٍ: حتَّى شِئتُ، ثُمَّ انصرفْتُ).

أخرَجَه أحمدُ (٦/٥١، ١١٦، ٢٣٣) والحُمَيديُّ في «مُسنَدِه» (رقم: ٢٥٤)[1] ومُسلِمٌ (٦-٩/٦٠٩، ٦١٠) والنَّسائيُّ في «السُّنَن» (رقم: ١٥٩٤) وأبو عَوانةَ في «صحيحِه» (٤/٣٠٤) وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٨٧٦) والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (١٠/٢٢٠) والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّة» (رقم: ٤١٧٤) وأبو نُعَيمٍ في «مُستَخرَجِه» (رقم: ٣٦٠٠) والضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ١٥٩٤) وغيرُهم.

وأخرَجَه أحمدُ (٦/٥١، ٢٣٣) والحُمَيديُّ في «مُسنَدِه» (رقم: ٢٥٤)[1] ومُسلِمٌ (٦-٩/٦٠٩، ٦١٠) والنَّسائيُّ في «السُّنَن» (رقم: ١٥٩٤) وأبو عَوانةَ في «صحيحِه» (٤/٣٠٤) وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٨٧٦) والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (١٠/٢٢٠) والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّة» (رقم: ٤١٧٤) وأبو نُعَيمٍ في «مُستَخرَجِه» (رقم: ٣٦٠٠) والضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ١٥٩٤) وغيرُهم.

وأخرَجَه أحمدُ (٦/٥١، ١١٦، ٢٣٣) والحُمَيديُّ في «مُسنَدِه» (رقم: ٢٥٤)[1] ومُسلِمٌ (٦-٩/٦٠٩، ٦١٠) والنَّسائيُّ في «السُّنَن» (رقم: ١٥٩٤) وأبو عَوانةَ في «صحيحِه» (٤/٣٠٤) وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٨٧٦) والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (١٠/٢٢٠) والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّة» (رقم: ٤١٧٤) وأبو نُعَيمٍ في «مُستَخرَجِه» (رقم: ٣٦٠٠) والضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ١٥٩٤) وغيرُهم.

(١) وفي سِياقِ الإسنادِ رواه الحُمَيديُّ عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ، قالَ: حدَّثنا يعقوبُ بنُ زيدٍ التَّيميُّ، عن عائشةَ، فذكرَ مثلَ روايةِ هشامٍ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ، ثُمَّ قالَ: زادَ يعقوبُ بنُ زيدٍ في حديثِه:

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منهُم أحَدٌ إلَّا الشَّيطانُ آخذٌ بذَنَبِه يقول: انْظُر، فلعلَّ جاءَ عُمَرُ عَرَكَتِ الشَّياطينُ»، قالَت: وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفَعَوا يا بَنِي أرْفِدَة، يَعْلَم اليهودُ والنَّصارى أنَّ في دِينِنا فُسحَةً»، قالَت عائشةُ: فلم أحفَظْ من قولِهم غيرَ هذه الكلمةِ: أبو القاسمِ طَيِّبٌ.

قلتُ: هذه روايةٌ ظاهرةُ الانقطاعِ بينَ يعقوبَ وعائشةَ، لكن ورَدَت من طُرُقٍ أخرى متفرِّقةٍ تابعَ بَعْضُها، سوى قولَه: «ما منهُم أحَدٌ إلَّا الشَّيطانُ آخذٌ بذَنَبِه يقول: انظُر»، فلم أجِدْ له ما يشُدُّه، والله أعلم.

(٢) وأمَّا اللَّفظُ شاهدٌ مُرسَلٌ، أخرَجَه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مُسنَدِه» (٨٦٩ - بُغيةُ الباحث، ورقم: ١٨١٩ - المطالب العالية) من طريقِ ورقاءَ الرَّفَّاءِ، عن إسحاقَ، عن القُمِّيِّ، يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ: «لا مرَّ على أصحابِ الزَّرْقاءِ، قالَ: فخلوا يا بَنِي أرْفِدَةَ؛ ليَعْلَمَ اليهودُ والنَّصارى أنَّ في دِينِنا فُسحَةً»، قالَ: فبَيْنما هُم كذلكَ إذ جاءَ عُمَرُ ﷺ، فلمَّا رأَوْه لَزِفَروا.

ولم يَنْفرد بهذا الحديثِ هِشامُ بنُ عُروةَ عن عُرْوَة، ولا انْفَرَدَ به عُرْوَةُ عن عائشةَ، بل رَواهُ عن عُرْوَةَ: ابنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، ومُحمَّدُ بنُ عبدالرَّحمٰن الأسَديُّ يَتيمُ عُرْوَةَ، بالقصَّتين، ويَزيدُ بنُ رُومانَ بقصَّةِ لَعِبِ الحَبَشَة.

كما تابَعَ عُرْوَةَ عن عائشةَ: ابنُ أبي مُلَيْكَةَ بقصَّةِ غناءِ الجاريتين، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدالرَّحمٰن، وعِكْرِمَةُ مولى ابنِ عبَّاس، وهُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ، ويحيى بنُ عبدالرَّحمٰن بن حاطِبٍ، بقصَّةِ لَعِبِ الحَبَشَة، وهذا يَدُلُّ على تلكَ الطُّرُقِ جميعاً.

روايةُ الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ:

أصحابُ الزُّهريِّ الَّذينَ رَووا عنهُ هذا الحديثَ، منهُم من جَمَعَ بينَ القصَّتين، ومنهُم مَن فَصَلَ، ومنهُم من حدَّثَ بإحداهُما دونَ الأخرى، وتأتي في رواياتِهم الزِّيادات والألفاظُ:

١ ـ طُفَيلُ بنُ حالِدٍ، وسيأتي عن عائشةَ:

أنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ، دخَلَ عليها [في أيَّام عيدٍ]، وعندَها جاريتانِ [تُغنّيان ويُدَفِّفان وتَضْربان]، والنَّبيُّ ﷺ مُغَطًّى بثَوْبِ، فانْتَهَرَهما [وفي روايةٍ: فَانْتَهَرَهُنَّ] أبو بَكرٍ، فَكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عن وَجهِ فقالَ: «دَعْهُما» [وفي روايةٍ: دَعْهُنَّ] يا أبا بَكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدِه، وتلكَ الأيَّامُ أيَّامُ مِنًى، [ورَسولُ الله ﷺ بالمدينة].

= قلتُ: وإسنادُه إلى الشَّعبيِّ حَسَنٌ، لكنَّ الشَّعبيَّ تابعيٌّ، فهُوَ مُرْسَلٌ.
والدُّرْيكَة: الرَّقْصُ، يُقرأُ على ساكِنِ الرَّاءِ وبالفتحِ، وهي ابنُ دُرَيْدٍ قالَ: اسمُها حبشيَّةٌ (النهاية، لابن الأثير: ٢/١١١) والبَدْرَة: تَعْرِفُها وتَبْدُوها.

وقالَت عائشةُ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُني [بردائه] وأنا أنظُرُ إلى الحبَشَةِ وهُم يَلْعَبونَ في المسجدِ [وأنا جاريةٌ]، فزَجَرَهُم عُمَرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُم، أمْنًا بَني أرْفِدَةَ» يعني مِنَ الأمْنِ.

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٩٤٤، ٣٣٣٧) وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٧١) والبيهقيُّ (٣/٢٢٤) من طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيلٍ، به، والسِّياقُ لِسوى الزِّيادات للبُخاريِّ، وهيَ الأخيرَتين أو أحدِهما، ورواياتُهما صَحيحَتان.

٢ ـ عَمْرُو بنُ الحارِث، وسيأتي عن عائشةَ:

أنَّ أبا بَكرٍ دَخَلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيَّامِ مِنًى، تُغَنّيانِ وتَضربانِ، ورَسولُ الله ﷺ مُسَجًّى بثوبِه، فانْتَهرَهما أبو بَكرٍ، فَكَشَفَ رَسولُ الله ﷺ عنهُ، وقالَ: «دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ».

وقالَت: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَسْتُرُني بردائه، وأنا أنظُرُ إلى الحبَشَةِ وهم يَلْعَبونَ، وأنا جاريةٌ [في المسجد]، فاقْدُروا قَدرَ الجاريةِ الحَريثةِ (وفي روايةٍ: الغِرَّةِ) الحَديثةِ السِّنِّ.

[وقالَت: كانَ يومَ عيدٍ يَلْعَبُ السُّودانُ بالدِّرَقِ والحِراب، فإمَّا سألتُ رَسولَ الله ﷺ، وإمَّا قالَ: «تَشتَهينَ تَنْظُرينَ؟»، قلتُ: نَعَم، فأقامَني وراءَهُ، خَدّي على خَدِّه، وهُوَ يقولُ: «دونَكُم يا بَني أرْفِدَةَ» حتَّى إذا مَلِلتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟» قلتُ: نَعَم، قالَ: «فاذْهَبي»].

أخرَجَه مسلمٌ (٦٠٨/٩) وأبو يعلى (رقم: ٤٨٢٩) وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨١٨) من طُرُقٍ صَحيحةٍ عن ابنِ وَهْبٍ، أخبَرَني عَمْرُو، به، والرِّوايةُ والزِّيادةُ لأبي يعلى، وفي سِياقِ ابن حِبَّان اختصارٌ، كما لم يذكُرْ أبو يعلَى الجزءَ الأوَّلَ في غِناءِ الجاريتين.

وأخرَجَ منهُ الطَّحاويُّ في اشرح المشكل؛ (رقم: ٢٩٠) جزءَ لعبِ الحَبَشَة، كما أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء» (رقم: ٦٦) جزءَ لعبِ الحَبَشَة، وله زيادةٌ (في المسجد) من طَرِيقِ بكْرِ بنِ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الحارثِ، وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

٣ ـ الأوْزاعيُّ، وبيانُه عن عائشةَ:

أنَّ أبا بكْرٍ دَخَلَ عليها أيَّامَ مِنًى، وعندَها جاريَتانِ تُغَنِّيانِ وتَضْربانِ بدُفَّيْنِ، ورَسولُ الله ﷺ مُسَجًى، على وجهِهِ الثَّوْبُ، (وفي روايَةٍ: مُستَتِرٌ بثَوْبِهِ)، لا يأمرُهُنَّ ولا يَنْهاهُنَّ، فَنَهَرَهُنَّ (وفي روايَةٍ: فانْتَهَرَهُما) أبو بكْرٍ، (فَكَشَفَ رَسولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ) عن وجهِهِ، فقالَ: دَعْهُنَّ (وفي روايَةٍ: دَعْهُما) يا أبا بكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ.

[وقالَت عائشةُ: ولمَّا قَدِمَ وَفْدُ الحَبَشَةِ على رَسولِ الله ﷺ قامُوا يَلْعبونَ في المسجدِ، فرأيتُ رَسولَ الله ﷺ يسْتُرُني بردائِهِ وأنا أنظُرُ إليهِم ولَهُم يلعبونَ في المسجدِ، حتَّى أكونَ أنا الَّذي أسأمُ [فَاقْعُدْ]، فاقْدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحَديثةِ السِّنِّ، الحريصةِ على اللَّهْوِ].

أخرَجه أحمد (٨٤/٦) وإسحاقُ بنُ راهَوَيْه (رقم: ٧٧٩) والنَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء» (رقم: ٧٣) و«السُّنَن الكُبرى» (رقم: ١٧٩٦) وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٧٦) من طُرُقٍ صَحيحةٍ عن الأوْزاعيِّ، به، والسِّياقُ الأوَّلُ لإسحاقَ والنَّسائيِّ في «العِشْرة»، والرِّواياتُ والزِّياداتُ لابنِ حِبَّان، وبعضُها لأحمدَ والنَّسائيِّ في الموضعِ الثَّاني.

وأخرَجَ قِصَّةَ غناءِ الجاريتينِ منه بنحوِه: أبو القاسمِ زاهرُ بنُ طاهرٍ الشَّحَّامي في فُتْحة عيد الفطر؛ (ق: ١٩٦).

وأخرَجَ البُخاريُّ (رقم: ٤٩٣٨) والنَّسائيُّ (رقم: ١٥٩٥) منهُ جُزءَ لعبِ الحَبَشَة بنحوِه، دونَ ذِكْرِ قُدومِ وَفْدِ الحَبَشَة.

٤ ـ مَعْمَرُ بنُ راشدٍ، وقد فَصَلَ القِصَّتين، وهذا سياقُه عن عائشةَ:

أنَّ أبا بكْرٍ دَخَلَ عليها، وعندَها جاريَتانِ تضربانِ بدُفَّيْنِ، فانتهرَهُما أبو بكْرٍ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ؛ فإنَّ لكُلِّ قَومٍ عيداً».

أخرَجَهُ أحمدُ (٣٣/٦، ١٢٧) والنَّسائيُّ (رقم: ١٥٩٣) وأبو يعلى (رقم: ٥٠) من مَحمَّدِ بنِ جعْفرٍ، عن مَعْمَرٍ، به.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وعَن عائشةَ، قالَت: واللهِ، لقد رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَقومُ على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يلْعبونَ بالحِرابِ في المسجدِ، ورَسولُ الله ﷺ يسْتُرُني بردائِه؛ لأنْظُرَ إلى لَعِبهم، من بين أذُنِهِ وعاتِقِهِ، ثُمَّ يقومُ من أجْلي، حتَّى أكونَ أنا الَّتي أنْصَرِفُ، فاقْدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحَديثةِ السِّنِّ الحريصةِ لِلَّهْوِ.

أخرَجَهُ عبدُالرَّزاق في «المصنَّف» (٦٥٥/١٠) ـ ومن طَريقِه: إسحاقُ بنُ راهَوَيْه في «مُسنَدِه» (رقم: ٧٨١) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٧٩/٢٣) ـ وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٨٩٤) من طَريقٍ أخرى عن مَعمَرٍ، باختِصارٍ.

وإليكَ ذِكْرَ من انفَرَدَ بإحدى القِصَّتين عن الزُّهريِّ:

٥ ـ مالكُ بنُ أنَس، وبيانُه عن عائشةَ:

أنَّ أبا بكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عليها، وعندَها جاريَتانِ تُغَنِّيانِ بالدُّفِّ

وَثُغْنِيَانِ، وَرَسولُ الله ﷺ مُسَجِّي بِثَوْبِهِ، (وَقالَ مرَّةً: مُتَسَجٍّ بِثَوْبِهِ)، فَكَشَفَ عَن وَجهِهِ، فَقالَ: ادْفِنُوا يا أبا بَكْرٍ إلَيها أيَّامَ عِيدِهِ، وَهُنَّ أيَّامُ مِنًى، وَرَسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينةِ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ (رقم: ١٥٩٧) والشَّيْبانيُّ له، وأبو نُعَيْم الأصْبَهانيُّ في «معجمِ من أماليه» (ق: ٢٤٥/أ - مصورة) من طَريقِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ، عن مالكٍ، به.

قالَ أبو نُعَيم: «صحيحٌ ثابتٌ من حديثِ عُروَةَ، غَريبٌ من حَديثِ مالِكٍ».

قلتُ: وإسنادُهُ جيِّدٌ.

٦ ـ إسحاقُ بنُ راشِدٍ، وسيأتي عَنهُ عن عائشةَ:

أنَّ أبا بَكرٍ دَخَلَ عليها في أيَّامِ التَّشريقِ، وعِندَها جاريَتانِ تُغَنِّيانِ، وتَضْرِبانِ بالدُّفِّ، فَسَمِعُهما وخَرَجَ فَنَهَيهما، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: ادْعُهُما، فَإنَّها أيَّامُ عِيدِنا.

أخرَجَهُ ابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٦٩) وإسنادُهُ ضَعيفٌ، إسحاقُ بنُ راشِدٍ صَدوقٌ في الأصْلِ، لكنَّه ليسَ بالقويِّ في الزُّهرِيِّ، وقدْ جاءَ بذِكْرِ السَّبِّ وخَرْقِ الدُّفِّين، وليسَ في رواياتِ الثِّقاتِ من أصْحابِ الزُّهرِيِّ مَن تَقدَّمَ ذِكرُهُ مِنهُم سَبٌّ ولا خَرْقٌ، إنَّما أتى إسحاقُ بنُ راشِدٍ من قِبَلِ ضَبْطِهِ.

٧ ـ يُونُسُ بنُ يَزيدَ الأيْلِيُّ، وله مع من سيأتي ذِكرُهُ من أصحابِ الزُّهرِيِّ قِصَّةُ لَعِبِ الحَبَشَةِ، وهذا سِياقُه:

قالَتْ عائشةُ: واللهِ، لقد رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقومُ على بابِ

حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلعَبونَ بحرابِهم في مسجدِ رَسولِ الله ﷺ، يسْتُرُني برِدائِه؛ لكي أنظُرَ إلى لَعِبِهم، ثُمَّ يَقومُ من أجْلِي، حتَّى أكونَ أنا الَّتي أنْصَرِفُ، فاقْدُروا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَريصةً على اللَّهْوِ.

أخرَجَهُ مسلمٌ (٦٠٩/٢) والبُخاريُّ عقبَ روايةِ صالحِ بنِ كَيسانَ الآتيةِ (رقم: ٤٤٣).

كما أخرَجَهُ أبو الشَّيْخِ الأصْبَهانيُّ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ٢٠) بنحوِهِ.

٨ ـ شُعَيْبُ بنُ أبي حمزَةَ، وسيأتي عَنهُ عن عائشةَ، قالَتْ:

واللهِ، لقد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقومُ على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلعَبونَ بحِرابِ في المسجدِ، يسْتُرُني بردائِه؛ لكي أنظُرَ إلى لَعِبِهم، ثُمَّ يَقومُ من أجْلِي، حتَّى أكونَ أنا الَّتي أمَلُّ، فاقْدُروا بقَدْرِ الجارِيةِ الحَدِيثةِ السِّنِّ الحَريصةِ على اللَّهْوِ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «عِشرةِ النِّساء» (رقم: ٦٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

٩ ـ صالحُ بنُ كَيسانَ، وسيأتي عَن عائشةَ، قالَتْ:

لقَدْ رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يوماً على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلعَبونَ في المسجِدِ، ورَسولُ الله ﷺ يسْتُرُني بردائِه، لأنظُرَ إلى لَعِبِهم.

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٣).

١٠ ـ النُّعمانُ بنُ راشِدٍ، بنحوِ روايةِ يونُسَ بنِ يزيدَ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٧٩/٢٣) وإسنادُهُ ضَعيفٌ، النُّعمانُ ضَعيفُ الحَديثِ، لا سيَّما عَنِ الزُّهرِيِّ، لكنَّه هُنا مُتابَعٌ.

١١ ـ صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، بنحوِ روايةِ شُعيبِ بنِ أبي حمزة.

أخرجَهُ إسحاقُ بنُ راهُوْيه (رقم: ٧٨٢) وإسنادُهُ ضعيفٌ، الشأنُ في صالحٍ كالسَّمان، وهوَ متابِعٌ لذلكَ.

هؤلاء أصحابُ الزُّهريِّ الَّذينَ رَوَوْا عنهُ هذا الحديث، قد بيَّنْتُ أَلفاظَهُم، ولا يخفى ما فيها من الفوائدِ بهذا الجَمْعِ، وذلكَ في القصَّتين جميعاً.

روايةُ محمَّدِ بنِ عبدالرَّحمن الأَسَديِّ عن عُروة:

عن عائشةَ، قالَت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي جاريَتان تُغَنِّيان بغناءِ بُعاث، فاضطجَعَ على الفِراشِ، وحوَّلَ وَجْهَهُ، ودخَلَ أبو بكْرٍ فانتَهَرَني، وقالَ: مِزمارةُ (وفي لَفْظ: مِزمارُ) الشَّيطانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ؟ فأقبَلَ عليهِ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «دَعْهُما»، فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهما، فخرَجَتا.

وكانَ يومَ عيدٍ، يلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِراب، فإمَّا سألْتُ النَّبيَّ ﷺ وإمَّا قالَ: «تَشْتَهينَ تَنْظُرينَ؟» فقلتُ: نعَم، فأقامَني وراءَه، خَدِّي على خدِّه، وهوَ يقولُ: «دونَكُم يا بَني أَرْفِدَةَ» حتَّى إذا مَلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟» قلتُ: نَعَم، قالَ: «فاذْهَبي».

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٩٠٧، ٢٧٥٠) ومسلمٌ (٢/٦٠٩) من طُرُقٍ عن ابنِ وَهْبٍ، قالَ: أخبرنا عَمْرٌو، أنَّ محمَّدَ بنَ عبدالرَّحمنِ حدَّثَهُ، عنْ عُرْوَةَ، عن عائشةَ، به.

وأخرَجَ الضِّحاويُّ في «شرحِ المشكل» (رقم: ٢٩١) منهُ جزءَ لعبِ السُّودان.

قلتُ: وعَمْرٌو راويهِ هوَ ابنُ الحارثِ.

روايةُ يزيدَ بنِ رُومانَ عن عُروة:

عن عائشةَ، قالَت: كانَ رسولُ الله ﷺ جالساً، فسَمِعَنا لَغَطاً وصَوْتَ صبيان، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فإذا حَبَشيَّةٌ تَزْفِنُ والصِّبيانُ حوْلَها، فقالَ: «يا عائشةُ، تَعالَيْ فانْظُري»، فجئتُ فوَضَعتُ لَحْيَيَّ على مَنْكِبِ رَسولِ الله ﷺ، فجعَلْتُ أنظُرُ إليها ما بينَ المَنْكِبِ إلى رأسِه، فقالَ لي: «أما شَبِعتِ؟ أما شَبِعْتِ؟»، فجعَلْتُ أقولُ: لا؛ لأنظُرَ منزلتي عنْدَهُ، إذْ طَلَعَ عُمَرُ، قالَت: فارفَضَّ النَّاسُ عنها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأنظُرُ إلى شياطينِ الجنِّ والإنسِ قَدْ فَرُّوا من عُمَرَ»، قالَت: فرَجَعْتُ.

أخرَجَهُ التِّرمذيُّ (رقم: ٣٦٩٢) والنَّسائيُّ في «العِشْرة» (رقم: ٧١) من طُرُقٍ زَيْدِ بنِ الحُبَاب، قالَ: أخبرَني خارجةُ بنُ عَبْدالله، قالَ: أخبرَنا يزيدُ بنُ رُومانَ، به.

قالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

قلتُ: إسنادُهُ حَسَنٌ، خارجةُ هذا مدنيٌّ صدوقٌ حَسَنُ الحديث، وأرادَ أخطأَ في قولِه: (حَبَشيَّة)، إنَّما هم (الحَبَشة) جَمْع، كما في عامَّة الرِّواياتِ الصَّحيحة، وباقي الحديثِ معروفٌ من وُجوهٍ، فالحَسَنُ من جهةِ هذا السِّياق، والصَّحَّةُ باعتبارِ أصْلِ القصَّة.

روايةُ عُبَيْدالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عائشةَ:

أورَدَ عبدُالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/١١) من طُرُقٍ عُرْوَةَ، قالَ:

دخَلَ أبو بكْرٍ على النَّبيِّ ﷺ وعندَ عائشةَ قَيْنَتانِ تُغَنِّيانِ في أيَّامِ

مَسّ، والنبيُّ ﷺ مضطجعٌ مُستجٍ، ثوبُهُ على وَجْهِهِ، فقالَ أبو بكرٍ: أعندَ رسولِ الله ﷺ يُصنعُ هذا؟ فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: «دَعْهُنَّ يا أبا بكرٍ؛ فإنَّها أيامُ عيدٍ وذِكْرِ الله».

ثُمَّ قالَ بعدَهُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عنْ أيُّوبَ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ عائشةَ، مثلَه، إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «دَعْهَا يا أبا بكرٍ، فإنَّ لكُلِّ قومٍ عيداً».

قلتُ: وإسنادُهُ من روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ إسنادٌ صحيحٌ.

أمَّا روايةُ عَمْرَةَ، فأخرَجها عبْدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ، وهشامِ بنِ عُروةَ، عنْ عُروةَ، وعليها مآخذان:

الأوَّل: أنَّها مُرسَلةٌ، والرِّواياتُ الصَّحيحةُ عن عُروةَ بالاتِّصالِ، كما تقدَّمَ.

والثاني: زادَ في آخرِهِ: «وذِكْرِ الله».

وهذهِ زيادةٌ منكرَةٌ فيما أرى في هذا الحديثِ، لا أدري ممَّن أتَحَفَتْ، وأراها خطأً في نُسْخةِ «المصنَّفِ»، فإنَّ الطَّبرانيَّ أخرَجَ الحديثَ (١٨٠/٢٣) عنِ الدَّبَريِّ راوي المصنَّفِ، عنْ عبدِالرَّزَّاقِ، بالإسنادِ والسِّياقِ، ولم يذكُرْها، فأكَّدَ ما ذكَرْتُ من الإقحامِ على نُسْخةِ «المصنَّفِ».

روايةُ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدالرَّحمنِ:

عنْ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، قالَت: دَخَلَ الحَبَشَةُ المسجِدَ يلعَبونَ، فقالَ لي: «يا حُمَيْرَاء، أتُحِبِّينَ أن تَنظُري إليهم؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فقامَ بالبابِ، وجئتُهُ (وفي روايةٍ: فجئتُ من ورائِه، فجعَلَ يُطَأطِئُ ظَهْرَهُ؛ حتَّى أنظُرَ)، فوَضَعتُ ذَقَني على عاتقِهِ، فأسنَدتُ وجهي إلى خَدِّه،

قالَت: ومَن قولِهم يومئذٍ: أبا القاسمِ طَيِّبا، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «حَسْبُكِ»، فقُلتُ: يا رَسولَ الله، لا تَعْجَلْ، فقامَ لي، ثُمَّ قالَ: «حَسْبُكِ»، فقلتُ: لا تَعْجَلْ يا رَسولَ الله، قالَت: وما بي حبُّ النَّظرِ إليهم، ولكنِّي أحبَبْتُ أن يَبْلُغَ النِّساءَ مقامُهُ لي ومَكاني منهُ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء» (رقم: ٦٥) والطَّحاويُّ في «شرح المشكل» (رقم: ٢٩٢) وأبو يعلى (رقم: ٤٨٣٠) من طُرقٍ ابنِ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني بكْرُ بنُ مُضَرَ، عنِ ابنِ الهادِ، عنْ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، به، والنَّسائيُّ والطَّحاويُّ.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ، وابنُ الهادِ هوَ يزيدُ بنُ عبدالله بنِ أسامةَ بنِ الهادِ.

والرِّوايةُ الأخرى للنَّسائيِّ أيضاً (رقم: ٦٩) من طُرقِ محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، وإسنادُها حَسَنٌ.

روايةُ عِكْرِمةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، عن عائشةَ:

قالَت: خرَجَ رَسولُ الله ﷺ والحَبَشَةُ يلْعَبونَ، وأنا أطَّلِعُ من خَوْخَةٍ[1] لي، فدَنا منِّي رَسولُ الله ﷺ، فوَضَعْتُ يدي على مَنْكِبِه، وجعَلْتُ أنظُرُ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «حُذْنَ بَنات أرْفِدَةَ»، فما زِلْتُ وهُم يَلْعبونَ ويَزْفِنونَ، حتَّى كنْتُ أنا التي انتهيْتُ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «العِشْرة» (رقم: ٧٢) من طُرقِ إسرائيلَ، عن قُرَيْعَةَ، عن عِكْرِمةَ.

(١) الخَوْخَةُ: الكُوَّةُ أو الفُتْحَةُ الصَّغيرةُ في الجدارِ يَؤتى إليها الضَّوْءُ.

قلتُ: وإسنادُهُ ضعيفٌ، فرَقَّاهُ رجُلٌ مجهولٌ، لا يُدرَى من هُوَ.

روايةُ عُبَيد بنِ عُمَيرٍ، عن عائشة:

أنَّها قالَت لِلعَبْدِ: وَيْحَكَ أتِي أرأفُهم، قالَت: قامَ رسولُ الله ﷺ، وقعدَ على البابِ الظُّفُرِ بينَ أذُنَيْهِ وعاتِقِهِ، وهُم يَلْعبونَ في المسجدِ.

أخرَجَهُ أحمدُ (٢٤٢/٦) ومسلمٌ (٦١٠/٢) واللَّفظُ له، وأبو مُحمَّدٍ عبدُالله بنُ جَعفرٍ بنِ فارسٍ في «جزء ما انتَخبَهُ الطَّبرانيُّ لأبيهِ أبي ذرٍّ» (ق: ٢٣١/ب) من طَريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرَني عَطاءٌ، أخبرَني عُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ، أخبرَتني عائشةُ، به.

قالَ عَطاءٌ: فُرِسَ أو خَبَسَ، وقالَ ابنُ عَبَّادٍ: بل خَبَسَ.

قلتُ: وهوَ كما قالَ ابنُ عُيَينةَ؛ لما اتَّفقَت عليهِ عائشةُ الرِّوايات، وابنُ عُيَينةَ أرفَعُ سُلَيمان، وتحرَّفَ في المسندِ إلى (ابنِ عُمَير)، فالذي حكَى هذا الاختلافَ إنَّما هو ابنُ جُرَيْجٍ عن شيخَيْهِ عطاء، وعن آخَرَ.

روايةُ يحيى بنِ عبدالرَّحمن بنِ حاطِبٍ، عن عائشة:

قالَت: لَعِبَت الحَبَشةُ عندَ النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ، فجئتُ الظُّفُرَ، فجَعَلَ يُطاطِئُ لي مَنكِبَيْهِ؛ لأنظُرَ إليهم.

أخرَجَهُ أحمدُ (٨٣/٦) قالَ: حدَّثنا خَلَفُ بنُ الوَليدِ، قالَ: حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن يحيى بنِ عَبْدالرَّحمَن، عَن عائشة، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ حَسَنٌ.

هذا آخرُ ما فتحَ الله تعالى به من بيانِ طُرُقِ وألفاظِ هذا الحديثِ، وبالظُّفُرِ إلى سياقاتِهِ المختلفة، فيهِ من الفقهِ علمٌ كثيرٌ، بل فيهِ تأصيلٌ في بابِ الملاهي، محلُّ بيانِهِ في غيرِ هذا الموضعِ، وذكَرْتُ في البابِ الأوَّلِ من ذلكَ طَرَفاً.

٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، ﷺ، قالَ:

خرَجَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ مَغازيهِ، فلمَّا انصرَفَ جاءَتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالَت: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله سالماً أن أضْرِبَ بينَ يدَيْكَ بالدُّفِّ وأتغنَّى، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلَّا فلا، فجَعَلَت تضْرِبُ، فدَخلَ أبو بكرٍ وهي تضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عليٌّ وهي تضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثمانُ وهي تضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُمَرُ، فألقَت الدُّفَّ تحتَ أستِها ثُمَّ قَعَدَت عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ مِنْكَ يا عُمَرُ، إنِّي كنتُ جالساً وهي تضْرِبُ، فدَخَلَ أبو بكرٍ وهي تضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عليٌّ وهي تضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثمانُ وهي تضْرِبُ، فلمَّا دخَلْتَ أنتَ يا عُمَرُ ألقَتِ الدُّفَّ.

حديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ الترمذيُّ (رقم: ٣٦٩١) قالَ: حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، أخبرَنا عليُّ بنُ الحُسَين بنِ واقِدٍ، حدَّثَني أبي، قالَ: حدَّثَني عبدُالله بنُ بُرَيْدَةَ، قالَ: سَمعتُ بُرَيْدَةَ يقولُ: فذكَرَه.

قالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ».

قلتُ: وهوَ كما قالَ.

وأخرَجَهُ أحمدُ (٣٥٣/٥، ٣٥٦) وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٧٣٨) والبيهقيُّ (٧٧/١٠) من طُرُقٍ أخرى عن الحُسَيْنِ بنِ واقِدٍ، به نحوَه.

وله شاهدٌ من حديثِ عبدالله بن عَمْرو بنِ العاص:

أخرَجَهُ أبو داودَ (رقم: ٣٣١٢) - ومن طَريقه: البيهقيُّ (٧/١٠) - قال: حدَّثنا مُسَدَّد: حدَّثنا الحارثُ بنُ عُبيد أبو قُدامة، عن عُبيدِ الله بنِ الأخْنَس، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه:

أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رَسولَ الله، إنِّي نذَرْتُ أن أضْرِبَ على رأسكَ بالدُّف، قالَ: «أوْفِي بنَذْرِكِ».

وعندَ أبي داودَ زيادةُ استِئذانٍ آخَر.

قلتُ: وإسنادُ هذهِ الرِّوايةِ صالحٌ في الشَّواهِد؛ من أجْلِ أنَّ الحارثَ بنَ عُبيدٍ رجلٌ صدوقٌ، لكنَّه لم يكُن بالقويِّ في الحديث، فمثلُهُ يُعْتَبَرُ به، ولا يُحْتَجُّ به على الانفراد.

كما وقَفْتُ له على شاهدٍ آخَر:

فأخْرَجَه الإمامُ اللُّغةِ أبو خَفص عُمَرُ بنُ إبراهيمَ الكَتَّانيُّ في أجزاءِ من حديثِه (ق: ١٣٣/ب - ١٣٤/أ) قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُالله (هوَ ابنُ محمَّد أبو القاسمِ البغويُّ)، قالَ: حدَّثنا داوُدُ (هو ابنُ رُشَيْد)، قالَ: حدَّثنا أبو حَفْصٍ (هوَ عُمَرُ بنُ عبدالرَّحمن الأبَّار)، عن عبدالرَّحمن بنِ إسحاقَ، عنِ الشَّعبيِّ، عنْ عائشةَ، قالَت:

إنَّ رَسولَ الله ﷺ سافَرَ سَفَرًا، فنَذَرَت جاريةٌ من قُريش: إن الله رَدَّهُ أن تَضرِبَ في بيتِ عائشةَ بدُفٍّ، فلمَّا رَجَعَ النَّبيُّ ﷺ من سَفَرِهِ جاءَت الجاريةُ فقالَت عائشةُ للنَّبيِّ ﷺ: يا رَسولَ الله، إنَّ فلانةَ ابنةَ فلانٍ نَذَرَت: إن رَدَّكَ الله أن تَضرِبَ في بيتي الدُّفَّ، قالَ: «فلتَضْرِب».

قلتُ: وإسنادُهُ ضَعيفٌ، عبدُالرَّحمن بنُ إسحاقَ هذا هوَ أبو شَيبةَ الواسطيُّ، ضَعيفُ الحديث، ولولاهُ لكانَ إسنادًا جيِّدًا، فسائرُ رواتِهِ ثقاتٌ، والمُضْعِفيُّ إدراكُ تعانُسِها وروايةُ، لكنَّه مَعَ ذلكَ إسنادٌ صالحٌ للاعتبار.

هذا الحديثُ لم أكُن ضمَّنْتُه التَّأليفَ الأوَّلَ؛ لأنِّي رأيتُ من مذهَبِ مذهَبِ الشَّريعةِ في هذا البابِ لا يكادونَ يدْرُونَه لمذهَبِهم، ورأيتُ مُخالفيهِ يدْرُونَه أكثرَ، ولم أعْتَمِد في تلكَ التَّأليفِ لذكْرِ أدِلَّةِ المبيحِ، وما ذكرَتْهُ منها كحديثِ زُمَّارةِ الرَّاعي وشِبْهِه لأنَّها أدِلَّةٌ تنازَعَها الطَّرفانِ، ولم أجِد هذا الحديثَ منها، لكنِّي عدَلْتُ عن ذلكَ حينَ رأيتُ مَن تعلَّقَ به من وَجْهِهِ، ورأيتُ الشَّيخَ الألبانيَّ رَحِمَهُ الله قد استدرَكَ عليَّ عدمَ ذِكْرِي له، فأوردتُهُ لهذا الاعتبار.

١٠ ـ عن السَّائب بنِ يزيدَ:

أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟» قالتْ: لا، يا نبيَّ الله، فقالَ: «هذهِ قَينةُ بَني فُلانٍ تُحِبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟» قالتْ: نعم، قالَ: «فأعْطاها طَبْلَهُ، فدَنَّتْها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قد نَفَخَ الشَّيطانُ في بَخْرَتِها».

حديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ أحمدُ (٤٤٩/٣) قالَ: حدَّثنا مَكِّيٌّ. والنَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء» (رقم: ٧٤) قالَ: أخبرَنا هارونُ بنُ عَبدالله، قالَ: حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا الجَعْبَدُ، عن يَزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، بهِ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخَيْنِ، والجَعْبَدُ هوَ ابنُ

عبدالرحمن، يُقالُ فيه: (الجَعْدُ) أيضاً، مدنيٌّ ثقةٌ، وابنُ خُصَيفةَ، هوَ يزيدُ بنُ عبدالله بنِ خُصَيْفَةَ، مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، سَمِعَ منَ السَّائبِ بنِ يزيدَ.

وأخرَجَ الحديثَ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨٧/٧) من طريقِ عليِّ بنِ بَحرٍ، حدَّثنا مَكِّيُّ، به، ولم يذكرْ (يزيدَ بنَ خُصَيفةَ).

وذكرُهُ محفوظٌ عن مَكِّيٍّ، وعليُّ بنُ بحرٍ ثقةٌ، لكنَّه قصَرَ في إسنادِه، فلم يذكرْهُ، ورواية الواسطةِ بينَ الجَعْدِ والسَّائبِ منْ قدْ عَلِمْتَ: أحمدُ بنُ حَنبلٍ وهَارُونُ الحمَّالُ الحافظُ، كلاهُما عنْ مَكِّيٍّ، فلا يُزالُ عليُّ بنُ بَحرٍ بواحدٍ منهُما، فكيفَ بهما مجْتَمِعَيْنِ؟ ثُمَّ إنَّهما زادا في الإسْنادِ علماً فَاتَه، وهيَ زيادةٌ واجبةُ القَبولِ، خُصوصاً منَ مثلِهما.

وعلى جوازِ أن تكونَ الرِّوايةُ محفوظةً بإسْقاطِ ابنِ خُصَيْفَةَ، فإنَّ الجَعْدَ ثَبَتَ سماعُهُ منَ السَّائبِ، وليسَ هوَ بمدلِّسٍ، فالإسْنادُ صَحيحٌ أيضاً.

١١ ـ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قالَ:

سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما هَمَمْتُ بشَيْءٍ[1] ممَّا كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَفْعَلُونَ به إلَّا مرَّتَيْنِ منَ الدَّهرِ، كِلاهُما يَعْصِمُنِي اللهُ تعالى بِهِمَا، قلتُ ليلةً لِفَتًى كانَ معي منْ قُرَيْشٍ في أعلى مكَّةَ في أغنامٍ لأهلِها تَرْعَى: أبْصِرْ لي غَنَمِي حتَّى أسْمَرَ هذه اللَّيلةَ بمكَّةَ كما تَسْمُرُ الفِتْيانُ، قالَ: نَعَمْ، فخَرَجْتُ، فلمَّا جِئْتُ أدنى دارٍ منْ دُورِ مكَّةَ سَمِعْتُ

(١) في لَفْظِ ابنِ حِبَّانَ: بقبيحٍ.

غِناءً وصَوْتَ دُفوفٍ وزَمْرٍ[1]، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: فلانُ تَزَوَّجَ فلانةَ لِرَجُلٍ من قريشٍ تزوَّجَ امرأةً، فلهَوْتُ بذلكَ الغناءِ والصَّوْتِ[2] حتَّى فَلَيْتَنِي فيهِ، فبِئْتُ فما أيْقَظَنِي إلَّا مسُّ الشَّمسِ، فرَجَعْتُ فسَمِعْتُ مثلَ ذلكَ، فقيلَ لي مثلُ ما قيلَ لي، فلهَوْتُ بما سَمِعْتُ[3] وفَلَيْتَنِي فيهِ، فما أيْقَظَنِي إلَّا مسُّ الشَّمسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى صاحبي فقالَ: ما فَعَلْتَ؟ فقلتُ: ما فَعَلْتُ شيئاً، قالَ رَسولُ الله ﷺ: «فوالله، ما هَمَمْتُ بعدَها أبداً بسُوءٍ ممَّا يَفْعَلُ أهلُ الجاهليَّةِ حتَّى أكْرَمَنِي اللهُ تعالى بنُبُوَّتِهِ».

حديثٌ صَحيحٌ

أخرَجَه مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ في «السِّيرة» (ص: ٧٩ ـ ٨٠)، ومِن طَريقِه: البُخاريُّ في «التَّاريخِ الكبيرِ» (١٣٠/١/١)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِه» (رقم: ٦٤٠)، والفاكِهيُّ في «أخبارِ مكَّةَ» (٢١/٣ ـ ٢٢ رقم: ١٧٢١)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» (١٦٩/١٤ ـ ١٧٠ رقم: ٦٢٧٢)، والحاكمُ (٢٤٥/٤ رقم: ٧٦١٩) وأبو نُعيمٍ في «دَلائلِ النُّبوَّة» (رقم: ١٢٨)، والبيهقيُّ في «دَلائلِ النُّبوَّة» (٣٣/٢ ـ ٣٤)، قالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ عبدِالله بنِ قُبَيسٍ منْ مَخْرَمَةَ، عنِ الحَسَنِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، به.

وروايةُ «السِّيرة» والحاكمِ وأبي نُعيمٍ والبيهقيِّ منْ طَريقِ يونُسَ بنِ بُكيرٍ، والفاكهيِّ منْ طَريقِ زيادِ بنِ عبدِالله البَكَّائيِّ، وابنِ حِبَّانَ وأبي

(١) وفي لَفْظِ الفاكهيِّ والبيهقيِّ: سَمِعتُ عَزْفاً بِطَبْلٍ ومَزامِيرَ.

(٢) وفي لَفْظِ الفاكهيِّ والبيهقيِّ: فخَلَصْتُ إلَيَّ الطَّرَبُ.

(٣) وفي لَفْظِ الفاكهيِّ والبيهقيِّ: فخَلَصْتُ إلَيَّ الطَّرَبُ.

نُعيم أيضاً من طَريقِ جَرير بن حازم، والبُخاريّ من طَريقِ بكر بن سُلَيماً، وَلَفْظُ البُخاريّ والبزّار مُختصَرٌ.

قالَ البزّار: «هذا الحديثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إلّا عن عليٍّ بهذا الإسناد».

وقال الحاكمُ: «حديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلِم».

قلتُ: إسنادُهُ صَحيحٌ، ابنُ إسحاقَ ثقةٌ حُجّةٌ في أخبارِ السِّيَرة، وصَرّحَ بسَماعِهِ هذا الحديثَ منْ مُحَمّدِ بن عبدالله بن قيس بن مَخْرَمة، ومُحَمّدٌ هذا ثقةٌ، ذَكَره ابنُ حِبّان في «مَشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٣١) وقال: «من مُتْقِني أهْلِ المدينة»، وكذا ذَكَره في «الثِّقات» (٧/٣٨٠)، ولم يَجرحْ أحدٌ البُخاريَّ ومُسلماً أخرَجا له، والحَسَن بن محمّد بن عليٍّ وأبوه ثقتان.

الفصل الثاني

الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١ ـ رُوِيَ عن عبدالله بنِ مَسعود مرفوعاً:

«الغِناءُ يَنْبُتُ النِّفاقَ في القلبِ، كما يَنْبُتُ الماءُ البَقْلَ».

حديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٠) ـ ومن طَريقِه: البَيْهقي (١٠/٢٢٣) ـ من طَريقِ خَزيمةَ بنِ عُمارة، وأبو الحسَين ابنُ المُنادي في «أحْكام الملاهي» (كما في «إغاثة اللَّهفان» ١/٢٤٨) من طَريقِ مُسْلِمِ بنِ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا سَلْمُ بنُ مسكين، قال: حدَّثنا شَيخٌ، عن أبي وائلٍ، عن عبدالله بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به.

كما أخرَجه أبو داودَ (رقم: ٤٩٢٧) من طَريقِ سَلْمٍ، به مختصراً.

قلتُ: وإسنادُهُ ضَعيفٌ، لجَهالةِ راويه عن أبي وائلٍ.

وبذلكَ أعلَّه ابنُ حزم في «المحلَّى» (٩/٥٧)، وابنُ طاهرٍ في «السَّماع» (ص: ٨٧ ـ ٨٨)، وابن القيِّم في «الإغاثة».

وقالَ البَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٤/٢٧٩): «رُوِيَ مسنداً بإسنادٍ غيرِ قويٍّ».

وقالَ ابنُ القيِّم: «مدارُهُ على هذا الشَّيخ المجهول، وفي رَفْعِهِ نَظَرٌ، والموقوفُ أصحُّ».

وقال ابنُ رَجَب الحنبليُّ: «وفي إسنادِ المرفوعِ من لا يُعْرَفُ، والموقوفُ أشبهُ» (نزهة الأسماء، ق: ٤/أ).

قلتُ: وهذا الموقوفُ الذي أشاروا إليه، رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ من وُجوهٍ ثلاثةٍ عنهُ:

الأوَّل: محمَّدُ بنُ عبدالرَّحمن بن يزيد، عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرْعَ، والذِّكرُ يُنبِتُ الإيمانَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ.

أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٠) ـ ومن طريقِه: البيهقيُّ (١٠/٢٢٣) ـ قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قالَ: أخبرَنا محمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عن سَعيدِ بنِ كعبٍ العرانيِّ، عن محمَّدِ بنِ عبدالرَّحمن بن يزيدَ، عن ابنِ مَسعودٍ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمَّدُ بنُ عبدالرَّحمن عن ابنِ مَسعودٍ مُنقطِعٌ، وسَعيدُ بنُ كعبٍ هذا مجهولٌ، ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٤/١/٥٧) ولَم يذكُرْ فيه جَرْحاً ولا تعديلاً، ولَم يذكُرْ عنه راوياً غيرَ محمَّدِ بنِ طلحةَ، وابنُ طلحةَ هذا هوَ ابنُ مصرِّفٍ، صدوقٌ فيهِ لَيِّنٌ، حسَنُ الحديث.

الثَّاني: عن طَلْحَةَ بنِ مُصرِّفٍ، قالَ: قالَ عبدُالله: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ.

أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٩) من طَريقِ لُبَيْدٍ، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، قالَ: قالَ عبدُالله، به.

قلتُ: وهذا منقطعٌ أيضاً، طلحةُ لم يُدرِكْ عبدَالله، وليثُ هوَ ابنُ أبي سُلَيْم، ضعيفٌ مُضطربُ الحديث.

الثَّالث: عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عَنْ عبدِالله بنِ مَسعودٍ، قالَ: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ.

أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٣) ـ ومن طَريقِه: البَيْهقيُّ في «الشُّعب» (٧٨٨٤/٤ رقم: ٥٠٩٨) ـ وابنُ نَصْرٍ في «تعظيم قَدْرِ الصَّلاة» (رقم: ٢٨٠) من طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عنِ الحكَمِ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، به.

كما أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٥) من طَريقِ سَعيدِ بنِ عامرٍ، قالَ: حدَّثنا شُعبَةُ، عنِ الحكَمِ، قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ قبلَ أن يُحدِثَ هذا الرَّأيَ، عن إبراهيمَ، به مثلَه.

تابَعَ الحكَمَ: مَنصورُ بنُ المعتَمِرِ، عن حمَّادٍ، بإسناده، مثلَهُ.

أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٤)، ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الشُّعب» (٧٧٩٤/٤ رقم: ٥٠٩٩).

قلتُ: هذانِ طَريقانِ صَحيحانِ إلى حمَّادٍ، غُنْدَرٌ هوَ مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، وشُعبَةُ هو ابنُ الحجَّاج، والحكَمُ هوَ ابنُ عُتَيْبَة، والجميعُ ثقاتُ أئمَّةٌ، أمَّا حمَّادٌ فهوَ ابنُ أبي سُلَيمانَ شيخُ أصحابِ الرَّأي وأستاذُ أبي حنيفةَ، وهوَ ثقةٌ فقيهٌ جليلُ القَدْرِ، وما ذكَرَهُ عنهُ الحكَمُ في روايَتِهِ الثَّانيةِ فكأنَّه عَنى به مذهبَ الإرجاءِ، وليسَ يقدَحُ هذا في نقدِهِ وإمامتِهِ، وأمَّا إبراهيمُ فهوَ ابنُ يزيدَ النَّخَعيُّ سيِّدُ أهلِ الكوفةِ، ثقةٌ كبيرُ القَدْرِ من صِغارِ التَّابعين، رأى عائشةَ أمَّ المؤمنينَ وروَى عنها، وفي سَماعِهِ منها

نَظَرٌ، كما أنّ له رؤيةً من غيرها دونَ سَماعٍ، وعادَتُه ما يَرْوِيه عن الصَّحابةِ مَراسيلَ، وَجُلُّ روايتِهِ عن التَّابعين، وإذا روَى عنِ ابنِ مسعودٍ فإنما يروِي عنهُ بواسطةٍ مَن أدرَكَ من أصحابه.

وعليه، فهذا الإسنادُ صحيحٌ إلى إبراهيم، لكنّهُ منقطعٌ فيما بينَه وبينَ ابنِ مسعودٍ، فإنّه لم يَسْمَعْ عن أحَدٍ.

وهذا أحسَنُ إسنادٍ يُروَى به هذا الموقوفُ على ابنِ مسعودٍ، وحالُهُ كما علِمْتَ.

وهذا ذاتُهُ الَّذي ضَعَّفتَ به هذا الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ في التَّأليفِ الأوَّلِ، فتعقَّبَني بعضُ الفُضَلاءِ بأنّه قد فاتَني ما فيه ترجمةُ إبراهيمَ من «تهذيبِ التَّهذيبِ» (٤/٢٣)، حيثُ جاءَ فيها:

«وقالَ الأعمَشُ: قلتُ لإبراهيمَ: أسْنِدْ لي عنِ ابنِ مسعودٍ، فقالَ إبراهيمُ: إذا حدَّثْتُكُم عن رَجُلٍ عن عَبْدالله، فهوَ الَّذي سَمِعْتُ، وإذا قلتُ: قالَ عبدُالله، فهوَ عن غيرِ واحدٍ عن عبدالله».

وأقولُ: نعم، يَعْتَرينا لَصَفْعَتِنا ما يَفوتُ عليَنا معهُ كَثيرٌ ممَّا نرجوهُ من الخيرِ، ولكنّي لم يَفُتْني ما ذكَرَ هذا الفاضلُ وغيرُهُ، وكنتُ أعلمُ تلكَ المقالةَ من إبراهيمَ منذُ عهْدٍ بعيدٍ، وقيَّدتُها في بعضِ «النُّكَتِ»، وخرَّجْتُها من مواضعَ[1]، ولكنّي لم أرَ الاستدلالَ بها لتصحيحِ المنقطعِ صَواباً في فنِّ الحَديثِ؛ لأسبابٍ، من أهمِّها:

١ - في أصْحابِ عبدالله من لا يُعرَفُ، مثْلُ أبي زَيْدٍ مولى

(١) انظُر كتابي: تحرير علوم الحديث (١/١٨٥، و٢/٩٣٧، و٩٣٨).

عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وأبي ماجِدَةَ السَّهميِّ، وحُرَيْثِ بنِ ظُهَيْرٍ، وغيرِهم، فلا نَدْري إنْ كانَ إبراهيمُ أخَذَ ما لم يُسَمِّ شيخَهُ فيه عن مثْلِ هؤلاءِ المجهولينَ، أو عن غيرِهم من الثِّقاتِ، لكن هل تُرى يَكونُ الحديثُ عنْدَ إبراهيمَ عن علْقَمةَ أو الأسْوَدِ أو أبي وائلٍ عن ابنِ مَسعودٍ، ولا يُسَمِّيهم، وهؤلاءِ وشِبْهُهم فَخْرُ إبراهيمَ من ساداتِ التَّابعينَ؟!!

٢ - رَوَى إبراهيمُ عن بعْضِ مَن يُعدُّ من أصحابِ عبدالله، ولكنّه لم يسمَعْ منْهُ، مثْلُ ابنةِ أبي عُبيدةَ بنِ عبدالله، فعادَنا لو كانَ إبراهيمُ حمَلَ هذا المرسَلَ عمَّن هذهِ أوصافُهُم؟

٣ - مِن تَسَهُّلِ مَن تَقَوِيَ الجَماعةُ المتَجهولينَ بَعْضِهم، فغايةُ قَوْلِه أنَّ اجتماعَهُم يُكْسِبُ الرِّوايةَ قُوَّةً، لكن ليسَ يَلْزَمُ منهُ القَبولُ، ولذلكَ عِنْدَنا على من صَحَّحَ حديثَ مُعاذٍ في القِياسِ بمثْلِ هذا المسلَكِ، هذا مع ملاحظَةِ أنَّ قولَ إبراهيمَ: (فهوَ عن غَيرِ واحدٍ عن عبدالله) جائزٌ أن يعنيَ به اثنين.

٤ - وجُمْلَةُ أهْلِ التَّحقيقِ من أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ ذلكَ مُتَّصلاً، بل هوَ منقطِعٌ كسائرِ المستَقْبِلين.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ في الإلزامِ للمخالفِ في مسألةِ (رفعِ اليدينِ في الصَّلاةِ) في كتابِه القيِّمِ «اختلافِ الحديثِ» (ص: ١٧٩): «وأصْلُ قولِه أنَّ إبراهيمَ لو رَوَى عن عليٍّ وعبدالله لم يَقْبَلْ منْهُ؛ لأنّه لم يَلْقَ واحداً منهما، إلّا أن يُسَمِّيَ مَن بَيْنَه وبينَهما، فيكونَ ثقةً يَقْبَلُهما».

وقالَ الحافظُ العُقَيليُّ: «استقرَّ الأمْرُ على أنَّ إبراهيمَ حُجَّةٌ، وأنّه إذا أرْسَلَ عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه فليسَ ذلكَ بحُجَّتِه» (ميزان الاعتدال ١/٧٥).

قلتُ: نعم، مراسيلُه عن ابنِ مسعودٍ ممَّا يُعتبَرُ به، أمَّا التصحيحُ فلا.

وهذا المنقولُ من طريقِ إبراهيمَ هُنا ذكرتُه من قبلُ من وَجهَينِ آخَرَيْنِ عن ابنِ مَسعودٍ، لكن لو تسمَّحنا بما في ذَيْلِك الطَّريقَين من العلل دونَ الانقطاعِ، فإنَّهما مع مرْسَلِ إبراهيمَ قد اشتركوا في الانقطاعِ في موضعٍ واحدٍ، وهوَ الواقعُ دونَ عبدالله بنِ مَسعودٍ، ومثلُ هذا من تعدُّدِ الطُّرُقِ لا يُفيدُ[1].

وأرى ممَّا يريدُ في علَّه أنَّ إبراهيمَ كانَ يُحدِّثُ به تارةً، فيَقولُ: كانُوا يقولونَ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ.

كذلكَ أخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٦، ٣٧) من وَجهَيْنِ عنهُ، أحدهما صَحيحٌ، والثَّاني صالحٌ.

فلو كانَ إبراهيمُ على الثِّقةِ أنَّه من كَلامِ عبدالله بنِ مَسعودٍ، لَما حَسُنَ أن يُحدِّثَ به بمثلِ هذهِ الصِّيغة.

فحاصلُ ما تقدَّم: أنَّ هذا الحديثَ لا يثبُتُ عنِ ابنِ مَسعودٍ، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً.

ووقَفْتُ على طريقٍ أخرى للحَديثِ مرفوعاً عن ابنِ مَسْعودٍ بزيادةٍ، وهو الثَّاني، كما رُوِيَ مرفوعاً من حَديثِ جابرٍ بنِ عبدالله، وأبي هريرةَ، وأنسِ بنِ مالكٍ، ولا يَصِحُّ منها شَيءٌ؛ وسأتَّي.

سُئِلَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الغناءُ يُنبتُ النِّفاقَ...»؟ الحديثَ؟ فأجابَ: «لم يَصِحَّ شيءٌ في ذلك» (فتاوى، ص: ٢٨٨).

(١) انظُر كلامي: تحرير علوم الحديث (١/١٥٥).

٢ - ورُوِيَ عَنْ عبدالله بنِ مَسعودٍ، مرفوعاً:

«لِيَأْتِي واستِماعُ المعازِفِ والغِناءِ، فإنَّهما يُنْبِتانِ النِّفاقَ في القَلْبِ كما يُنبِتُ الماءُ البَقْلَ».

حديثٌ منكَرٌ.

أخرَجَهُ الإمامُ الثِّقةُ أبو الحسَنِ عليُّ بنُ محمَّدٍ الخَلَديُّ في «الفوائد» (١٦٢/١/ب) قالَ: حدَّثنا يعقوبُ بنُ أحمدَ بنِ ثوابةَ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ جبَّانَ، حدَّثنا شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْروقٍ بنِ الأجْدَعِ، عن عبدالله بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، به[1].

قلتُ: هذا إسنادٌ واهٍ، لم يُحدِّثْ به شُعبةُ، ولا أحدٌ ممَّن فوقَه، إنَّما هوَ من صِناعةِ إبراهيمَ بنِ جبَّانَ، وهوَ رجلٌ من المشروكينَ الهَلْكى، كانَ الثَّالثُ يدلِّسونَ اسمَه على وُجوهٍ، كما أفادَه الحافظُ الخَطيبُ في «الموضَح لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ» (٣٩٩/١ - ٤٠١)، واسمُهُ على الوَجهِ: إبراهيمُ بنُ جبَّانَ بنِ النَّضرِ بنِ أنَسِ بنِ مالكٍ الأنصاريُّ، فبعضُهُم يقولُ فيه: إبراهيمُ بنُ جبَّانَ، كما قالَه محمَّدُ بنُ سِنانٍ، وهو الجادَّةُ، ومنهم من يقولُ: إبراهيمُ بنِ البراءِ، ينسُبُهُ إلى جدِّه الأدنى، ومنهُم من يقولُ: إبراهيمُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ، ينسُبُه إلى جدِّه الأعلى، وبعضُهم يقولُ: إبراهيمُ بنُ جبَّانَ بنِ النَّجَّارِ

(١) وعَزاه في «مجمع الجوامع» (كما في «كنز العمَّال» ٢٢٠/١٥) لابنِ مَضَرَى في «أمالِيه» عن ابنِ مَسعودٍ، ووَجدتُهُ في بعضِ كُتُبِ السَّماعِ منسوباً لابنِ مَضَرَى، لكنْ عن ابنِ عَبَّاسٍ، ولم أقِفْ عليه من حديثِه.

فنسَبه إلى القبيلة التي يرجعُ إليها أنَسُ بنُ مالكٍ جدُّه الأعلى، قال الخطيبُ: «وإنما كَثُرَ الاختلافُ في نَسَبِ هذا الرَّجُلِ؛ لأجلِ ضَعفِه ووَهاءِ رواياتِه، وكانَ من أهلِ البصرَةِ، فنزلَ الموصلَ وحدَّثَ بها وبَغدادَ من البلدانِ أحاديثَ منكرةً عن مالكٍ وشُعبةَ والحمَّادَين وغيرِهما، فغيَّرَ نَسَبَهُ من سَمعَ منهُ تدليساً للرِّوايةِ عنه».

قلتُ: والرَّاوي عنهُ هُنا ابنُ بسطامٍ، هو محمدُ بنُ بسطامِ بنِ سَرْحٍ الشَّوحيُّ أبو جعفرٍ الشِّيْزَريُّ[1]، ذكرَهُ الذَّهبيُّ في «المغني» (٢/٥٩٠) وقال: «صاحبُ مناكيرَ، يُتأَنَّى فيه».

قلتُ: كذا قالَ، ولم أجدْ له سلفاً في جَرْحِه، فقد تَرجَمَ له عالمُ مِن صنَّفَ في «المشْتبه» إنما في (سَرْحٍ)، وإنَّما في (الشِّيْزَرِيِّ)، وإنَّما في كِليهما، ولم يذكُرْهُ أحدٌ بجَرْحٍ، وترجَمَ له ابنُ عساكرَ في «تاريخِه» (١٥/٥٣) وأفادَ أنَّه روى عن جَماعةٍ، وعنهُ جَماعةٌ، وأفادَ ما يَدلُّ على شُهرتِه، وأنَّه كانَ فاضياً وقارئاً ومُسْنِداً، ولم يذكُرْ جَرْحَهُ عن أحدٍ، وترجَمَ له الذَّهبيُّ نَفسُهُ في «معرفةِ القرَّاءِ الكبارِ» (١/٢٦٠) ولم يَجْرَحْه، كما ترجَمَ له ابنُ الجَزَريِّ في «غايةِ النِّهايةِ» (٢/١٥٠) وقالَ: «مقرئٌ ضابطٌ» وذكرَ أنَّ الطَّحاويَّ أخذَ عنهُ مذهَبَ أبي حنيفةَ، كما أنَّه كذلكَ من شيوخِ الطَّبرانيِّ، والَّذي أرى في أمرِه أنَّه صدوقٌ لا بأسَ به، ولَيسَ الحملُ عليه في هذا الحديثِ، إنَّما هوَ على ذاكَ الأنصاريِّ، على أنِّي لم أقفْ على ترجمةٍ ليعقوبَ بنِ أحمدَ كذلكَ.

(١) الشِّيْزَري، نسبةً إلى شِيْزَرَ؛ قريةٌ بينَ حلَب وحَماة (التكملة الإكمال، لابن نُقطة ٣/٥٥٨).

٣ - وَرُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدالله، مرفوعاً:

«الغناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ الزَّرعَ».

خبيثٌ ضَعيفٌ جِدّاً.

أخرجَهُ البَيْهقيُّ في «الشُّعب» (٧٢٧٩/٤) رقم: (٥١٠٠) من طريقَينِ عن محمَّدِ بنِ صالحٍ الأشْجُّ، حدَّثنا عبدالله بنُ عبدالعزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدالله، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ واهٍ جدًّا، لعلَّتين:

الأولى: محمدُ بنُ صالحٍ الأشجُّ هَمْدانيٌّ، ذكرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (١٤٨/٩)، وقالَ: «كانَ يُخطِئ».

والثَّانية: وَهاءُ عبدالله بنِ عبدالعزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، فقد كانَ منكرَ الحديثِ، قالَ أبو حاتمٍ: «نظرتُ في بعضِ حديثِه، فرأيتُ أحاديثَه أحاديثَ منكرةً، ولم أكتبْ عنه، ولم يكنْ محلُّه عندي الصِّدقَ». وسُئلَ عنه ابنُ الجُنيدِ؟ فقالَ: «لا يَسْوى فَلْساً، يُحدِّثُ بأحاديثَ كَذِبٍ» (الجرح والتعديل ٥/١٠٤)، وقالَ العُقَيْليُّ: «أحاديثُهُ مَناكيرُ غيرُ مَحْفوظةٍ، ليسَ ممَّنْ يُقيمُ الحديثَ» (الضُّعفاء ٢/٢٧٩).

وقصَّرَ ابنُ حِبَّانَ فأوردَه في «الثِّقات» (٣٤٧/٨)، مَعَ أنَّه قالَ: «يُعتبرُ حديثُهُ إذا روى عن غيرِ أبيه، وفي روايتِه عن إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ بعضُ المناكيرِ».

قلتُ: فعلى هذا كانَ يَنبغي أن يذكُرَه ابنُ حِبَّانَ في «المجروحين»، وهذا الرَّجُلُ في التَّحقيقِ هوَ علَّةُ الإسنادِ، وليسَ الأشجُّ؛ لكونِ

ضَعفَ ذلكَ لا يسْقُطُ بحديثِهِ عن دَرجةِ الاعتبارِ، بل هوَ صالحٌ الحديثِ، بخلافِ ابنِ أبي رؤادٍ هذا.

وَكذَلكَ قد علَّلتُ الحبَرَ في التأليفِ الأوَّلِ بمَتنِهِ أبي الزُّبيرِ مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ المكِّيِّ، ولا أرى اليومَ تلكَ علَّةً؛ لِما تحرَّرَ لي منْ أنَّ أبا الزُّبيرِ من أوثقِ أصحابِ جابرٍ، وأنَّ أصْلَ ما ذُكِرَ من تدليسِهِ إنَّما ذُكِرَ مجمَلاً في شيءٍ رواهُ عنْ جابرٍ بنِ عبدِاللهِ، ولا يَصحُّ الحكمُ بهِ كعلَّةٍ، فيَسقطُ حديثُ كثيرٍ لقَولٍ مجملٍ غيرِ مفسَّرٍ، فأبو الزُّبيرِ لازمَ جابراً فأكثرَ عنه، وحديثُهُ عنهُ إمَّا سَماعٌ، وإمَّا صَحيفةٌ متَّصلةٌ صَحيحةٌ، وما أوردَ عليهِ ممَّا لم يسمعْهُ من جابرٍ شيءٌ ذكَرَهُ الليثُ بنُ سعْدٍ ولم يُبيِّنْهُ، فلا يَصحُّ تعميمُهُ.

كما أنَّ الذي يُعتبَرُ في هذا الرَّجُلِ أنْ مَنْ وُصِفَ بالتَّدليسِ من الثِّقاتِ، فما لم يبيِّنْ اللهُ لنَّسَ فيهِ من أحاديثِهِ المعنْعَنةِ، فإنَّ العَنعَنةَ منهُ لا تُرَدُّ إلَّا بواحدٍ من سَبَبَيْنِ:

أوَّلُهما: أن يكونَ التدليسُ كثيراً فاحشاً منه، كمحمَّدِ بنِ إسحاقَ.

وثانيهما: أن يكونَ عنِ الضُّعفاءِ والمتروكينَ، كابنِ جُريجٍ.

أمَّا في سائرِ الأحوالِ فلا يصحُّ تضعيفُ الحديثِ بمجرَّدِ العَنعَنةِ، وكذلكَ رأيتُ عامَّةَ النُّقَّادِ من السَّابقينَ، كالبُخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما، وأبي زُرعةَ وأبي حاتِمٍ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ في تعليلِهم الأحاديثَ، فإنَّكَ لا تكادُ تجدُهم يعلِّلونَ بمجرَّدِ العَنعنةِ تقعُ من موصوفٍ بالتدليسِ إلَّا على الوَجْهِ الذي ذكَرْتُ[1].

(١) انظُر تحريرَ مذاهبِ أهلِ العلمِ في رواياتِ المدلِّسينَ في كتابي: تحرير علوم الحديث (٢/٩٧٠ ـ ٩٨٠).

قالَ الشَّيخُ مُرتَضى الزَّبيديُّ في «شرحِ الإحياءِ» (٥/٥٢٥): عَقِبَ الحديثِ: «وهو ضَعيفٌ، فيهِ عليُّ بنُ حمَّادٍ، قالَ الدَّارَقُطنيُّ: متروكٌ، وابنُ أبي رؤادٍ، قالَ أبو حاتمٍ: أحاديثُهُ منكرةٌ، وقالَ ابنُ الجُنَيْدِ: لا يُساوي فَلْساً، وإبراهيمُ بنُ فَهْمانَ مختلَفٌ فيه».

قلتُ: أمَّا الضَّعيفُ فصَوابٌ، لكن ما ذَكَرَ **فَكَلَّا** تَبيهانِ:

الأوَّلُ: إعلالُهُ الحديثَ بعليِّ بنِ حمَّادٍ وَهْمٌ، فإنَّه ليسَ في الإسنادِ من اسمِهِ (عليٌّ بنُ حمَّادٍ)، إنَّما فيهِ: (عليٌّ بنُ خَشْرَمٍ)، وهو أحدُ الرَّاويينِ عنِ محمَّدِ بنِ صالحٍ الأشْجِّ، وهو ثقةٌ حافظٌ، مترجَمٌ في «سيرِ أعلامِ النُّبلاءِ» (١٥/٣٩٨)، فتحرُّفُ (خَشْرَمٍ) إلى (حمَّادٍ) فتَحُ الوَهْمِ.

والثَّاني: إعلالُهُ بكونِ ابنِ فَهْمانَ مُختلَفاً فيه ليسَ بجيِّدٍ، فإنَّه احتجَّ به الشَّيخانِ، والجُمهورُ على ثِقَتِهِ وصحَّةِ حديثِهِ، وإنَّما تُفهَمُ عليهِ الإزْراءُ، ومَن تكلَّمَ فيهِ بغيرِ ذلكَ فمَذهبُهُ مرجوحٌ، أو لقولِهِ مَخرَجٌ لا يتعارَضُ معَ التَّعديلِ.

٤ ـ وَرُوِيَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً:

«حُبُّ الغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ، كما يُنْبِتُ المَطَرُ البَقْلَ فِي العَامِ».

حديثٌ منكَرٌ.

أخرَجَهُ أبو نُعيمٍ في «صفةِ النِّفاقِ» (ق/ ٣٢)[1] قالَ: حدَّثنا أبو عليِّ بنُ الصَّوَّافِ، قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ الوَليدِ الفَسَويُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتِمٍ الطَّويلُ، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ عبدِاللهِ العُمريُّ، أخبَرَني أبي، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ، عنِ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، به.

ومن هذا الوجْهِ خرَّجه الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس» (٢/٨٥ ـ زهر).

وأخرجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٥/٤٥٧) ـ ومن طَريقه: ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (٢/٣٠٠) ـ قالَ: حدَّثنا أبو يعلى، حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى، حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ عبدالله، به مختصراً.

قلتُ: وهذا من الطُّرقيين لا علَّةَ له غيرُ عبدالرَّحمن العُمَريِّ، فإنَّه متروكُ الحديث، ليسَ بثقةٍ، متَّهَمٌ على رِوَاية وسُقوطِهِ وتكذيبِ حديثِه.

وذكَرَ ابنُ عديٍّ هذا الحديثَ في منكراتِه، وقالَ: «وعامَّةُ ما يَرويهِ مَناكيرُ، إمَّا إسناداً وإمَّا متناً».

وبه أعلَّه ابنُ طاهرٍ في «السَّماع».

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا حديثٌ لا يصِحُّ، قالَ أحمدُ: لا يُساوي حديثُ عبدالرَّحمنِ شيئاً، خرَّفَناهُ، وقالَ يحيى: ليس بشَيءٍ، وقالَ النَّسائيُّ والدَّارَقُطنيُّ: متروكٌ».

قلتُ: وأبوه عبدالله سَيِّئُ الحفْظِ مع صِدْقِه، لكنَّه لا يَحتَمِلُ هذا، إنَّما البلاءُ فيه من جهةِ ابنِه المذكور.

٥ ـ وَرُوِيَ عن أنسِ بن مالكٍ، مرفوعاً:

«الغِناءُ واللَّهْوُ يُنبتانِ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ العُشْبَ، والَّذي نفسي بيدِه، إنَّ القرآنَ والذِّكرَ لَيُنبتانِ الإيمانَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ العُشبَ».

حديثٌ منكَرٌ.

أخرجَهُ الدَّيلميُّ (٢/٢٢٢ ـ زهر) من طريقِ أحمدَ بن عبدالرَّحمن بن الجارُود، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عُمَرُ مولى غُفْرَةَ، عَنْ أنسٍ، به.

قلتُ: وهذا سَندٌ واهٍ بمرَّةٍ، ابنُ الجارود ومَسْلمةُ ساقطان، أمَّا الأوَّلُ فكذَّبه الخطيبُ وغيرُهُ (الميزان ١/١١٦، اللِّسان ١/٣١٨)، وأمَّا مَسلمةُ شاميٌّ مُتَّفَقٌ على تَرْكِه، وعُمَر مولى غُفْرَةَ هو ابنُ عبدالله مدنيٌّ صَدوقٌ لَيِّنٌ، ولم يَلْقَ أنساً، لكنَّ المُهلةَ على مَن تقدَّمَ.

٦ ـ وَرُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قالَ:

نَهى رَسولُ الله ﷺ عن ضَربِ الدُّفِّ، ولَعْبِ الطَّبْلِ (وفي موضعٍ: الضَّنْجِ)، وصَوتِ المِزْمَارَةِ.

حديثٌ ضَعيفٌ جِدّاً.

أخرجَه الأجُرِّيُّ في تحريمِ النَّرد والشِّطرَنج والملاهي» (رقم: ٦٢) من طريقِ داوُدَ بن رُشَيْدٍ، والخطيبُ في «التَّاريخ» (١٣/٣٠٠ ـ ٣٠١) من طريقِ عُثمانَ بنِ أبي شَيبةَ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا عَبدالله بنُ ميمونٍ، عن عَمْرِو بن سالمٍ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ، فذكَرَه.

قلتُ: وهذا إسنادٌ مُسَلْسَلٌ بثلاثِ عِلَلٍ:

الأولى: إسماعيلُ ضَعيفٌ في روايتِه عن غير الشَّاميِّين، وشيخُهُ هُنا مَكِّيٌّ.

الثَّانية: عبدالله بن ميمونٍ، هو القدَّاحُ، واهي الحديث، متروكٌ اتِّفاقاً.

الثالثة: مَطَرُ بن سالم، ويُقالُ: ابنُ أبي سالم، قالَ أبو حاتم: مَجْهولٌ (الجرح والتعديل ٨/٢٧٨).

والحديثُ أعلَّهُ ابنُ طاهر (ص: ٨٢) بمَن ذَكَرتُ.

٧ - وَرُوِيَ عن عبدالرحمن بن عَوْف، قالَ:

أَخَذَ رَسولُ الله ﷺ بيدي، فانطَلَقَ بي إلى النَّخْلِ الَّذي فيه إبراهيم، فوَضَعَهُ في حِجْرِه، وهو يجودُ بنَفْسِه، فذَرَفَت عَيناهُ، فقلتُ له: أتبكي يا رسولَ الله؟ أوَلَم تَنْهَ عن البُكاءِ؟ قالَ: «إنَّما نَهيتُ عن النَّوْحِ، عن صَوْتَينِ أحمقينِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عند نَغْمَةٍ: لَهْوٍ ولَعِبٍ ومَزاميرَ شَيطانٍ، وصَوْتٍ عندَ مُصيبةٍ: خَمْشِ وُجوهٍ، وشَقِّ جُيوبٍ، ورَنَّةِ شَيطانٍ. إنَّما هذا رَحمةٌ، ومَن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ، يا إبراهيمُ، لولا أنَّه أمْرٌ حَقٌّ، ووَعدٌ صادقٌ، وأنَّها سَبيلٌ مأتيَّةٌ، وأنَّ آخرَنا سَيَلحَقُ أوَّلَنا، لَحَزِنَّا عليكَ حُزْنًا هو أشدُّ من هذا، وإنَّا بكَ لَمحزونونَ، تَدمَعُ العينُ، ويَحزَنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ ﷻ.

حديثٌ منكَرٌ بهذا السِّياق.

أخرَجَهُ ابنُ سَعْد في «الطَّبقات» (١٣٨/١) وأحمدُ بن مَنيع في «مسنده» (كما في «المطالب» ١٥٥/٣ رقم: ٨٩٦) وأبو يَعلى في «المسند الكَبير» (رقم: ٤٤١ - المقصد العليّ) والبزَّار في «مسنده» (رقم: ١٠٠١) وابنُ أبي الدُّنيا في «مَن ماتَ من أولادِ الصَّحابة» (رقم: ٦٣) والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢٩٣) والآجُرِّيُّ في «تحريم النَّرْد» (رقم: ٦٣) والحاكمُ (٤/٤٠) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٢٤١/٧ رقم: ١٠١٦٣) من طُرُقٍ عن مُحَمَّدِ بن عبدالرحمن بن أبي لَيْلى، عَنْ عَطاء، عن جابرِ بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عَوْف، به.

ورواهُ هكَذا عنِ ابنِ أبي لَيلى مسندًا عبدُالرَّحمن بن عوف:

إسرائيلُ بنُ يونُسَ، وعبدُالله بنُ نُمَير، وأبو المغيرة النَّضْرُ بن إسماعيل، ويونُسُ بن بُكَير.

وأخرَجَه الطَّيالسيُّ (رقم: ١٦٨٣) وإسحاقُ بنُ راهَوَيْه (كما في «المَطالب العالية» ٨٤/٤) وعُبَيْدُ بنُ حُمَيْد (رقم: ١٠٠٦) وابنُ أبي شَيبة (٢٩٠/٣، ٣٩٣) والشَّرْمَساحيُّ (رقم: ١٠٠٥) والحكيمُ التِّرْمذيُّ في «النَّوادر» (من: ٤٢) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) والبَيْهقيُّ في «الكبرى» (٦٩/٤) و«الشُّعب» (٢٤٧/٧ رقم: ١٠١٦٤) والخَطيبُ في «تاريخه» (٤٣٨/١١) والبَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (٥/ ٤٣٠ - ٤٣١ رقم: ١٥٣٠) وابنُ البَخاريِّ في «مشيخته» (٣/ ١٨٥٥ رقم: ١١٢٨) من طُرُقٍ عن ابنِ أبي لَيلى، عن عَطاء، عن جابرٍ بن عبدالله، بنحوه.

هكذا رَوَاهُ أبو عَوانَةَ البَجَلِيُّ، ووَكيعُ بنُ الجَرَّاح، وعُبيدالله بنُ موسى، وعيسى بنُ يونُسَ، وعليُّ بنُ هاشم، وعليُّ بنُ خَشْرم، والقاسمُ بنُ مَعْن، وعَبْدَةُ بنُ سُلَيمان، جميعاً عن ابنِ أبي ليلى، به من مسند (جابر).

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، وسياقٌ منكَرٌ لقصَّةٍ مَشْهورةٍ.

والعلَّةُ فيه من قِبَلِ محمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وكانَ قاضياً فقيهاً مشهوراً، لكنَّه ضَعيفٌ في الحديث، ضَعَّفه من جهةِ حفظِه، كانَ سيِّءَ الحفظِ جدًّا، كثيرَ أوْهامِ، كانَ شُعبةُ بنُ الحجَّاج يقولُ: «ما رأيتُ أسوأَ حفظًا من ابنِ أبي ليلى»، وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: «كانَ سيِّءَ الحفظِ، مضطَرِبَ الحديثِ»، واتَّفقَ النُّقادُ عن ابنِ مَعين على ضعفه، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «محلُّه الصِّدْقُ، كانَ سيِّءَ

الحفظ، شُغِلَ بالقضاء فساء حفظُه، لا يُتَّهمُ بشيء من الكذب، إنما يُنْكَرُ عليه كثرةُ الخطأ، يُكتبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به» (تهذيب الكمال ٢٤/٢٥ - ٢٦٦)، وقالَ ابنُ حِبّان: «كانَ رديءَ الحفظِ، كثيرَ الوَهْمِ، فاحشَ الخطأ، يَروي الشيءَ على التوَهُّمِ، ويُحدِّثُ على الحُسْبان، فكَثُرَ المناكيرُ في روايتِه، فاستحقَّ الترْكَ» (المجروحين ٢/٢٤٤).

وحديثُهُ عن عطاءٍ من أضعفِ حديثِه؛ لما ذكَرَه أحمدُ بنُ حنبلٍ، قالَ: «إنَّما دَخَلَ على عَطاءٍ وهوَ مريضٌ» (ضُعفاء العقيليّ ١٠٠/٤)، ولذا كانَ أحمدُ يَقولُ: «ابنُ أبي ليلى ضَعيفٌ، وفي عَطاءٍ أكثرُ خطأً» (الكامل لابن عديّ ٣٨٨/٧ - ٣٨٩).

قلتُ: وقد حلَّفَ في المتنِ والإسْناد، وتفرَّدَ في هذهِ القصَّةِ التي حدَّثَ بها في موتِ إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ ﷺ بما لا يُعرَفُ فيها من غير روايتِه.

فأمَّا الَّذي يُبيِّنُ عدَمَ ضَبْطِه للإسناد، فكما تراهُ: يَجْعَلُهُ تارةً من مسنَدِ عبدالرَّحمٰن بنِ عَوْفٍ، وتارةً من مسندِ جابرِ بنِ عبدالله.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «المطالب العالية» (١٥٥/٣): «إن كانَ محفوظاً فكأنَّ جابراً أخذَه عنه»، ثُمَّ قال: «ابنُ أبي ليلى سيِّءُ الحفظِ، والاضطرابُ فيه منه».

كذلكَ فقد تفرَّدَ ابنُ أبي ليلى بروايةِ هذهِ القصَّةِ بهذا الإسناد، من حديثِ ابنِ عَوْفٍ، أو من حديثِ جابرٍ.

قالَ البزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلَمُهُ يُروَى عن عبدالرَّحمٰنِ إلَّا من هذا الوجهِ بهذا الإسناد».

وَما يتفرَّدُ بِهِ المجروحُ فمتْرُوكٌ ضَعيفٌ.

وأمَّا من جهةِ المتنِ، فإنَّ هذهِ القصَّةَ محفوظةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ليسَ فيها ذِكْرُ الصُّوَيْنِ محلِّ الشَّاهد، بل زادَها ابنُ أبي ليلى! لسُوءِ حفظِهِ وتخليطِه.

فقد أخرَجها البُخاريُّ (رقم: ١٢٤١) من طَريقِ قُرَيْبٍ بنِ حيَّانَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنَسٍ بنِ مالكٍ، ﷺ، قالَ:

دَخَلْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ على أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكانَ ظِئْراً[1] لإبراهيمَ ﷺ، فأخذَ رَسولُ اللهِ ﷺ إبراهيمَ، فقبَّلَه وشَمَّهُ، ثُمَّ دخَلْنا عليه بعْدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يَجودُ بنَفْسِه، فجَعَلَتْ عَيْنا رَسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ، فقالَ له عبدُالرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ، ﷺ: وأنتَ يا رَسولَ اللهِ! فقالَ: «يا ابنَ عَوْفٍ، إنَّها رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أتْبَعَها بأُخْرَى، فقالَ ﷺ: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقولُ إلَّا ما يَرْضى رَبُّنا، وإنَّا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزونونَ».

وأخرَجه مسلمٌ (رقم: ٢٣١٥) من طَريقِ سُليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، نَحوَه.

فهذا هوَ المحفوظُ في سِياقِ هذهِ القصَّة، فمَنِ تفرَّدَ فيها بزيادةٍ فالأصْلُ أن لا تُقبَلَ منهُ إلَّا أن يكونَ ثقةً، وما ابنُ أبي ليلى من أولئك.

ورُوِيَ من مُرْسَلِ مكحولٍ، ومَراسيلُه لا شيء، ما يشْبِه روايةَ ابنِ أبي ليلى، لكنَّه لم يذكُرِ الصُّوَيْنِ، إنَّما في روايتِه:

أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ على ابنِه إبراهيمَ، وهوَ في السَّوْقِ،

(١) الظِّئر: زَوْجُ المرضِعَة.

فدمَعَت عَيناهُ، ومعهُ عبدالرَّحمن بنُ عَوْفٍ، فقالَ: أتبكي وقد نَهَيْتَ عن النَّكاءِ؟ فقالَ: «إنَّما نَهَيْتُ عن النِّياحَةِ، وأن يُنْدَبَ الميِّتُ بما ليسَ فيهِ، وإنَّما هذه رَحمَةٌ»، ولم يذكُرْ صَوْتاً آخَرَ.

كذلكَ أخرَجَه ابنُ سَعدٍ (١٣٨/١) وقبلَ ذلكَ (١٣٧/١) بنحوِه، كَما خرَّجَه من وُجوهٍ أخرَى مرسَلةً، وخرَّجه هوَ وغيرُهُ كذلكَ مسنداً من حَديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ، وهو ضَعيفٌ، ومعَ ذلكَ فليسَ في شيءٍ منها ذكرُ الصَّوتِ الثَّاني: «صَوْتٍ عندَ نَغمَةٍ: لَهْوٌ ولَعِبٌ ومَزامِيرُ شَيطانٍ» كما زَعَمه ابنُ أبي ليلَى في القِصَّة.

فلمَّا وقَعت زيادةُ ابنِ أبي ليلى هذه في قصَّةٍ محفوظَةٍ معروفةٍ، وكانَ حالُهُ لا تحتَمِلُ حَمْلَهُ بنكارَةِ زيادتِهِ، على ما تقتَضيهِ الأصولُ.

والمنكَرُ لا يصلحُ للاعتِبارِ، لذا؛ فلم أرَ هذهِ الرِّوايةَ ممَّا يصلُحُ للاعتِضادِ أو التَّعضيدِ، أعني بذلكَ ما سأذكُرُهُ في جوابي عن إيرادِ الشَّيخِ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيَّ في الحَديثِ التَّالي.

فأمَّا قولُ الإمامِ التِّرمذيِّ بعدَ الحديثِ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وتَبعهُ عليهِ النَّوويُّ فيما جرَت بهِ عادتُهُ، فذلكَ بالنَّظرِ إلى أصْلِ القِصَّةِ حُكْمٌ صَحيحٌ؛ لِما علمتَ من وُرودِها في «الصَّحيحينِ»، وبالنَّظرِ إلى مفرداتِها خطأٌ.

والَّذي أرجِّحُه أنَّ التِّرمذيَّ أرادَ الأمرَ الأوَّلَ، بقَرينةِ عدَمِ إلحاقِهِ التَّحسينَ بوَصْفِ الغَرابَةِ، ذلكَ أنَّ طَريقَهُ فيما يُحسِّنُهُ أو يُصحِّحُهُ لذاتِهِ أن يُتْبِعَ الحُكْمَ بوَصْفِ الغَرابةِ، وما أرْسَلَ الحكْمَ عليهِ فلمجيئِهِ من وَجْهٍ آخرَ يعضُدُهُ، وهذا صَوابٌ هُنا على التَّفصيلِ المتقدِّمِ.

وقالَ النَّوويُّ في «الخلاصة» (١٠٥٧/٢) بعدَ تَحسينِ التِّرمذيِّ: «وهوَ من روايةِ محمَّدِ بنِ أبي ليلى، وهوَ ضَعيفٌ، فلعلَّهُ اعتَضَدَ».

قلتُ: وهذا على المعنى الَّذي شَرحتُ، وفيه تَضعيفُ النَّوويِّ لهذه الرِّوايةِ، وتقدَّمَ هذا الحُكْمُ كذلكَ عَنِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ.

وضَعَّفَهُ أيضاً: شيخُ ابنِ حبَّانَ في روايةٍ لهذا الحَديثِ أبو عبدالله مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ مَنْدَهْ السَّمعَنديُّ الهرويُّ، فقالَ: «لَمْ لم يَرْوِ ابنُ أبي ليلى غيرَ [هذا] الحديثِ لكانَ يَستَحِقُّ أن يُتْرَكَ حَديثُهُ».

نقلَه عنهُ ابنُ حبَّانَ بعدَ روايتِهِ، والسَّمعنديُّ هذا من أعيانِ شُيوخِ ابنِ حبَّانَ، حدَّثَ عنهُ في «صَحيحِهِ» محتجًّا بهِ في مواضعَ، وترجَمَ لهُ السَّمعانيُّ في «الأنساب» (١٤٠/٧ ـ ١٤١).

كما ضعَّفَ الحديثَ ابنُ طاهرٍ في كتابِ «الشِّماءِ» (ص: ٨٥).

وقالَ الهَيْثميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائدِ» (١٧/٣): فيهِ محمَّدُ بن عبدالرَّحمنِ بن أبي لَيْلى، وفيهِ كَلامٌ.

٨ ـ وَرُوِيَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، مَرْفوعاً:

«صَوْتانِ مَلْعونانِ في الدُّنيا والآخِرةِ: مِزْمارٌ عندَ نَغمَةٍ، ورَنَّةٌ عندَ مُصيبةٍ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجَه البَزَّارُ (رقم: ٧٩٥ ـ كشف الأستار) قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا شَبيبُ بنُ بِشْرٍ البَجَليُّ، قالَ: سَمعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، به.

وأخرَجه الضِّياء المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (رقم: ٢٢٠١) من طريق عَمْرو بن الضَّحَّاك النَّبيل، وأبو بكر الشَّافعيُّ في «الأسانيد الرُّباعيَّات» (٢/٢٣/أ) عَنِ محمَّد بن يونُس الكُدَيْميِّ، وابنُ الأصبَهانيِّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (رقم: ٢٤٣٣) - ومِن طَريقِه: الضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ٢٢٠٠) - من طَريق أبي أُمَيَّة محمَّد بن إبراهيمَ الطَّرسوسيِّ، جميعاً عَنْ أبي عاصم النَّبيل، به.

قال البَزَّار: «لا نَعلَمُه عن أنسٍ إلَّا بهذا الإسناد».

قلتُ: وإسنادُه ضَعيفٌ، عِلَّتُه شَبيبُ بنُ بِشْر، فإنَّه مقلٌّ من الرِّوايَة، تفرَّدَ عن أنسٍ بأشياءَ لا يَرويها غيرُهُ عن أنس، منها هذا الحَديث، وخرَّجَ أكثرَ أفرادِه الضِّياء في «المختارة» (٦/ ١٨١ ـ ١٩٠)، كما أنَّه معروفٌ بروايةِ أبي عاصم الضَّحَّاكِ بنِ مَخْلَدٍ عنه، ولندرَةِ وقوعِ شيوخِ مِن حَديثِهِ من غير طريقِ أبي عاصم، قالَ يحيى بنُ مَعين: «شَبيبٌ الَّذي يَروي عنهُ أبو عاصم، يُقالُ لهُ: شَبيبُ بنُ بِشْر، ولم يَرْوِ عنهُ غيرُهُ» (تاريخه ٤/١٨٠).

قلتُ: قد روَى عنهُ إسرائيلُ بنُ يونُس، وأخطأ في اسم أبيه، كما بيَّنَهُ التِّرمذيُّ في «الجامع» (رقم: ٢٤٨٢)، كما روَى عنهُ أحمدُ بنُ بَشير الكوفيُّ حديثاً، عندَ التِّرمذيِّ (رقم: ٢٦٧٠)، وذكَروا كذلكَ روايةَ عَبْسَةَ بنِ عبدالرَّحمن أخِي المتروكين.

ولا رَيبَ أنَّ الرَّجلَ معروفٌ بروايةِ من ذُكِرَ، لكنَّه قليلُ الحديث، ومِن كانَ كذلكَ فإن كانَ روَى ما يَرْوِيهِ النَّاسُ من الحَديثِ المعروفِ المألوفِ إسناداً ومتناً، فهوَ ثقةٌ مَقبولٌ، وإن كانَ يَنفرِدُ بمتنٍ أو فلَّةِ رواياتٍ بما لا يُعرَفُ إسناداً أو متناً، أو كلاهما، أو يَرْوي عن المعروفينَ ما لا يعرِفُ المعروفونَ من أصحابِهم، فذلكَ من أدَلِّ شيءٍ على ضَعْفِهِ[1].

وهذا الرَّجُلُ ليسَ لهُ في الكُتُبِ الستَّةِ جميعاً إلَّا خمسةُ أحاديث، تفرَّدَ التِّرمذيُّ بحَديثَيْن، وابنُ ماجةَ بحَديثَيْن، واشتَرَكا بواحد، وقالَ التِّرمذيُّ في جَميعِ ما خرَّجَهُ له: «حَديثٌ غَريبٌ» وهيَ عبارةٌ مشعِرةٌ بالضَّعْفِ إذا لم يقترِن بها تَصحيحٌ أو تَحسينٌ، كما أنَّها مَثبتةٌ للتَّفرُّد.

فلهذا الَّذي ذَكَرْتُ قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (شَبيب) هذا: «ليِّنُ الحديث، حَديثُهُ حديثُ الشُّيوخ» (الجرح والتَّعديل ٤/١/٣٥٧).

وقالَ ابنُ حِبَّان: «يُخطِئُ كثيراً» (الثِّقات ٤/٣٥٩).

فإن قُلْتَ: فكَيفَ ذكَرْتَه في «الثِّقات» إذاً؟

قلتُ: ابنُ حِبَّانَ يذكُرُ في «الثِّقات» من الضُّعفاءِ مَن لم يبلُغْ حَديثُهُ عندَه السُّقوطَ، ممَّن يُكتَبُ حَديثُهُ للاعتبار، و(شَبيبٌ) من هؤلاء.

فحاصلُ ذلكَ أنَّ الرَّجُلَ ضَعيفٌ إذا تفرَّدَ، صالحٌ إذا تابَعَ.

فَقَولُ يحيى بنِ مَعين فيه: «ثقة» (تاريخه ٤/٨٦) مرجوحٌ بالجَرْحِ المفسَّرِ، أو محمولٌ بقرينةٍ ذلكَ الجَرْحِ على أنَّ حَديثَه صالحٌ للاعتبار، لا الاحتجاج، فهوَ ضَعيفٌ لذاتِه.

وعليه: فهذا حديثٌ لم تجِدْ له عليهِ متابعاً سَمِعهُ من أنسٍ، ولا شاهداً معتبراً يصلِحُ.

فإن قُلْتَ: بلى، له تابِعٌ وشاهدٌ.

(١) انظر كتابي: تحرير علوم الحديث (١/٤٦١ ـ ٤٦٣، ٥٥٧).

وذَكَرَتْ المتابِعُ ما أخرَجَهُ أبو عَمْرو عُثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السَّمّاكِ في «الأوّلِ من حَديثِهِ» (ق: ٨٧/ب) من طَريقِ هُبَيدِ بنِ عبدالرَّحمٰنِ التَّيميِّ، قالَ: حدَّثَني عيسى بنُ طَهْمانَ، عن أنَسٍ، قالَ: (فذكَرَ قصَّةَ موتِ إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ ﷺ) وفيه:

فدَمَعَت عَيناهُ، فقالَ لَهُ أصحابُهُ: يا نَبيَّ اللهِ، ألَم تَنهَ عَنِ البُكاءِ؟ فقالَ: ألَمْ أنْهَ، إنَّما نَهَيْتُ عن صَوتَينِ أحمَقَينِ فاجِرَينِ: صَوْتٍ عِندَ مُصيبةٍ، لَطْمِ الوَجهِ، والغِناءِ، وإنَّ بكَ يا إبراهيمُ لَمحزونُونَ.

وذَكَرَتْ الشَّاهدَ حَديثَ ابنِ عَوْنٍ أو جابِرٍ المذكورَ قبْلَ هٰذا.

قلتُ: كلَّا، فأمَّا ما ذَكَرَت من المتابَعةِ، فإنَّ التَّيميَّ راويَها نسَبَه الحافظُ العِرَاقيُّ في «النُّهذيب» (٢١٨/٢٢) في الرُّواةِ عن عيسَى بنِ طَهمانَ، فقالَ: «أبو محمَّدٍ هُبَيد بنُ عبدالرَّحمٰنِ التَّيميُّ البَزَّازُ الأعوَرُ مولى الصَّلْتِ بنِ يَهْرامَ»، وهذا رَجُلٌ مجهولٌ، قالَ فيهِ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «لا أعرِفُهُ»، وَالحديثُ الَّذي رواهُ كَذِبٌ! (البحر والشَّعبويل) (٤١٠/٢/٢).

فإسنادُ هٰذهِ المتابعةِ واهٍ لا يُعتَبَرُ به.

وكذٰلكَ في التَّالِيفِ الأوَّلِ قد علَّلْتُ هٰذهِ الرِّوايةَ بابنِ طَهْمانَ، لقَولِ ابنِ جبَّانَ: «يَنفَرِدُ بالمناكيرِ عن أنَسٍ، ويأتي عنهُ بما لا يُشبِهُ حديثَهُ، كأنَّهُ كانَ يدلِّسُ عن أبانَ بنِ أبي عيَّاشٍ، ويَزيدَ الرَّقاشيِّ، عنهُ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِهِ، وإن اعتُبِرَ بما وافقَ الثِّقاتِ من حَديثِهِ فلا ضَيْرَ» (المجروحين ١١٧/٢ ـ ١١٨)، مع أنِّي بَتَّتُ ثقَتَه، وأصلَلْتُ قولَ ابنِ جبَّانَ في تَعنيتِهِ! لِما ذكَرَه من وقوعِ المنكَراتِ في حَديثِهِ، وكأنَّ ذلكَ من جهةِ التَّدليسِ، لكنَّ الَّذي تحرَّرَ لي من بعدُ أنَّا ما في روايَاتِهِ من المنكَراتِ فليسَ من جهتِهِ، إنَّما هِيَ من جهةِ الرُّواةِ عنهُ، كما هوَ الشَّأنُ هُنا.

وأمَّا ما ذَكَرَت من شاهِدِها، فقد سبَقَ أن بيَّنْتُ لكَ أنَّ محلَّهُ من الخبرِ مَلْكَرٌ، تَفرَّدَ بهِ ابنُ أبي ليلى في قِصَّةِ مُشهورَةٍ محفوظَةٍ بدونِهِ، والمنكَرُ لا يصلُحُ للاعتِبارِ.

فسَقَطَ بهذا ما يُمكِنُ التَّعلُّقُ بهِ لتقويةِ هذا الحَديثِ، ولو كانَ حديثُ ابنِ أبي ليلى سالِماً من المعارِضِ، لَكانَ صالِحاً للاعتِبارِ، ولَحسُنَ بهِ هذا الحديثُ لغيرِهِ، ولكنَّ هيهاتَ!

وهذا التَّفسيرُ الَّذي ذكَرْتُه هُنا حولَ الحديثِ وما حالَ دونَ الحُكْمِ بثُبوتِهِ، متضمِّناً جواباً لِما أورَدَه عَلَيَّ الشَّيخُ الأبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، زِيادَتْ لَو وَقَفَ عليه، فإنَّه ذهَبَ في كتابِه «تحريمِ آلاتِ الطَّرَبِ» (ص: ١٥ ـ ٥٥) إلى الحكمِ بصحَّتِهِ، فحسَّنَ إسنادَ شَيبِ بنِ بِشرٍ، وصَحَّحَهُ بطريقِ عيسى بنِ طَهْمانَ، وقوَّاهُ بحديثِ ابنِ أبي لَيلَى، وقد علِمْتَ ما في جَميعِها، فما أورَدَه عليَّ (ص: ٣٨) ليسَ بوارِدٍ؛ لِما بيَّنْتُ، فتأمَّلْ!

ورُوِيَ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مثلُهُ، ولا يصِحُّ، وهوَ الآتي:

٩ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، مرفوعاً:

«صَوتَانِ مَلعونَانِ في الدُّنيا والآخِرَةِ: صَوتُ مِزمارٍ عِندَ نَعمَةٍ، وصَوتُ رَنَّةٍ عِندَ مُصيبَةٍ»

حَديثٌ كَذِبٌ بِهٰذا الإسنادِ.

أخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٢٩٨/٧ ـ ٢٩٩) قالَ: حدَّثنا ابنُ

ياسين، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُعاوية، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زِياد، حدَّثنا مَيمونُ بنُ مِهْران، عن ابنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ موضوعٌ، محمَّدُ بن زِياد هو اليَشْكُريُّ، كانَ كذَّاباً يَضعُ الحديثَ على مَيمونِ بنِ مِهران وَضْعاً، وكانَ يقولُ: «حدَّثنا ميمونٌ وأهلُ الجزيرةِ بلَدِ ميمونَ يقولونَ» لم يرَوْا أصْلاً، وَقالَ أحمدُ بنُ حَنبَل: «كَذَّابٌ خَبيثٌ، يَضَعُ الحديثَ»، كما كذَّبهُ يحيى بنُ مَعين وأبو زُرْعة الرَّازيُّ والدَّارَقُطنيُّ وغيرُهُم، وأمرُهُ مشْهورٌ في الوَضَّاعين.

واعلَمْ أنَّ ابنَ ياسينَ هذا هوَ عبدُالله بنُ محمَّد بن ياسينَ أبو الحَسَن الدَّوريُّ، كانَ من الثِّقات، وليسَ هوَ صاحبَ «تاريخ هَراة» أبا إسحاقَ أحمدَ بنَ محمَّدِ بنِ ياسينَ الهرويَّ، فهذا متروكٌ.

وشَيْخُهُ هوَ الأنْماطيُّ، صَدوقٌ جيِّدُ الحديث، نسَبَه ابنُ عَديٍّ في إسنادٍ آخرَ (٢٩٨/٧)، وليسَ بالنِّيسابوريِّ.

١٠ ـ وَرُوِيَ عَن ابنِ عبَّاس، مرفوعاً:

«إيَّكُنَّ وهَذِهِ المَزامِرَ والطُّنْبُورَ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه تمَّامُ بنُ محمَّدٍ الرَّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ١٣٣٦ ـ ترتيبه) والدَّيْلَميُّ في «مسند الفردوس» (١١٠/١/أ ـ زهر) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص:٢٣٣) من طَريقِ عاصِمِ بنِ عليٍّ، حدَّثنا عَبدالرَّحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثَوْبانَ، عن أبيه، عن مَكحولٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَير.

وعَنِ القَعْنَبيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، عبدالرَّحمن بنُ ثابتٍ صَدوقٌ حَسَنُ الحديث، إلَّا فيما يرويهِ عنْ أبيهِ عن مكحولٍ، فقد قالَ الحافظُ صالحُ بنُ محمَّدٍ الأسديُّ: «شاميٌّ صَدوقٌ، إلَّا أنَّ مذهَبَه مذهَبُ القَدَر، والنَّكرةُ عليهِ أحاديثُ يرويها عنْ أبيهِ عن مكحولٍ مُسْنَدَةً» (تهذيب الكمال ١٦/١٧)، وهذهِ عبارةٌ مفسِّرةٌ لتليين مَن ليَّنَهُ، فهوَ ليِّنُ الحديث إذا روَى عن أبيهِ عن مكحولٍ، حَسَنُهُ في سائرِ الأحوال.

ولمَّا كانَ هذا من روايتِهِ عنْ حَديثِ مكحولٍ، فهوَ ضَعيفٌ.

ثُمَّ إنَّكَ تَرَاهُ قد جعَلَه يُساندُ لمكحولٍ، فمرَّةً يَرويه عن جُبَير بنِ نُفَير، ومرَّةً بواسطةِ مجهولةٍ عن عكرمةَ موصولاً، وجائزٌ أن تكونَ تلكَ الواسطةُ متابعاً لجُبَير عن عكرِمة، وجائزٌ أن يكونَ عن جُبَير مُرْسَلاً، وعن الواسطةِ المبهَمَةِ مُتَّصلاً، وهذا الاحتمالُ أقْرَبُ، وهو ضَعيفٌ من الوَجهين.

والنَّظرُ ما بعدَه.

١١ ـ وَرُوِيَ عن عائشة، مرفوعاً:

«المُرتي رِبًى ﷺ بنَفْيِ الطُّنْبورِ والمِزمارِ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجَه ابنُ عَديٍّ (٣٨٢/١) ـ ومن طَريقه: ابنُ الجَوْزيِّ في «العلل المتناهية» (٢٩٦/٢) ـ قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ، وأحمدُ بنُ حَفْصٍ السَّعْديُّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ اليَسَعِ التِّنِّيسيُّ المكِّيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ واهٍ جدًا، أَفْتَهُ من قِبَلِ إبراهيمَ بنِ البَسْمِ، ويُعرَفُ بالبَن أبي حَيَّة، قالَ البُخاريُّ: «منكرُ الحديث» (التاريخ الكبير ٢٨٣/١/١ والأوسط ١٨٤/٢/٢ والضُّعفاء، ص: ١٢)، وكذلك قالَ أبو حاتم الرَّازيُّ (الجرح والتعديل ٩٦/١/١، ١٤٩)، وساقَ له ابنُ عديٍّ هذا الحديثَ، وحديثين آخَرَيْن بهذا الإسناد، ثُمَّ قالَ: «وهذه الأحاديثُ عن هشام بنِ عُرْوَةَ لم يُتابِعْ إبراهيمَ بنَ أبي حَيَّةَ عليها أحَدٌ»، حتَّى قالَ في خَتْم التَّرْجَمة: «وضَعْفُ إبراهيمَ بنِ أبي حَيَّةَ بَيِّنٌ على أحاديثِهِ وَرواياتِهِ، وأحاديثُ هشام بنِ عُروةَ الَّتي ذكرْتُها كلُّها مَناكيرُ»، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي عن جَعْفَرِ بنِ محمَّدٍ وهشام بنِ عُروَةَ مناكيرَ وأوابدَ، يَسْبِقُ إلى القلبِ أنَّهُ المتعمِّدُ لها» (المجروحين ١٠٣/١ ـ ١٠٤).

وتَوَثَّقَ يحيى بنُ مَعينٍ فقالَ في روايةِ الدَّارِميِّ عنه: «الثِّقة» (تاريخه، النص: ١٥٩)، ولم يعتبِرْ أهلُ العلم قولَ يحيى هذا، مع جَلالَتِهِ ونقدِهِ في هذا العلمِ، وكأنَّه لَم يَبِن له ما بانَ لغيرِهِ، فوثَّقَهُ حينَ أسقَطوه.

وهذا الحديثُ أعلُّه ابنُ طاهرٍ بإبراهيمَ هذا.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ عَقِبَهُ: «هذا حديثٌ [غيرُ] صَحيحٍ، فأمَّا أحمدُ بنُ عيسى، فكان يحيى بنُ مَعينٍ يَحلِفُ أنَّه كذَّابٌ، وأمَّا إبراهيمُ بنُ البَسْمِ، فقالَ الدَّارقطنيُّ: متروكُ الحديث».

قلتُ: أصابَ ابنُ الجوزيِّ في حُكْمِهِ على الحديث، لكنَّ أخطأَ في بعضِ دَليلِه، وذلكَ في الطَّعْنِ على أحمدَ بنِ عيسى، فإنَّه هو التَّحقيقُ لغةً، رَوَى عنه الشَّيْخانِ والنَّسائيُّ، قالَ الخطيبُ: «ما رأيتُ لمن تكلَّمَ في أحمدَ بنِ عيسى حجَّةً توجِبُ تركَ الاحتجاجِ بحديثِهِ» (تاريخه ٢٧٥/٤)، وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (١٢٦/١): «احتجَّ به أربابُ

الصِّحاح، ولم أرَ لأحدٍ حديثًا منكرًا فأروِيَهُ»، وقالَ في «السِّيَر» (٧١/١٢): «المعوَّلُ على الاحتجاجِ به، فأيْنَ ما انفردَ به حتَّى نُلَيِّنَهُ به؟».

قلتُ: قد جاءَ في رجلَيْنِ في هذا الإسنادِ قولٌ لابنِ مَعينٍ، كلاهُما على خِلافِ الرَّاجِحِ، ولَمَّا نَزَلَ ابنُ أبي حيَّةَ والصَّوابُ وَهاؤُه، وكذَّبَ أحمدُ بنُ عيسى والصَّوابُ تقتُهُ، فاحفَظْ هذهِ اللَّطيفةَ من العلم.

١٢ ـ وَرُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، مرفوعاً:

«**أبغَضُ بَكْسْرِ المزامِيرِ والمعازِفِ، وأقْسَمَ ربِّي ﷻ: لا يَشْرَبُ عبْدٌ في الدُّنيا خمراً إلاَّ سَقاهُ اللهُ يومَ القيامةِ حميماً، مُعَذَّباً أو مغفوراً له**».

ثُمَّ قالَ: «**كَسْبُ المغنِّيَةِ (والمغنِّي) حرامٌ، وكَسْبُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وحَقٌّ على اللهِ ﷻ أن لا يُدْخِلَ الجنَّةَ لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ**».

حديثٌ منكرٌ جدًّا.

أخرَجَهُ الأجُرِّيُّ في «تحريمِ السُّرْدَ» (رقم: ٥٨)، وأبو بكرٍ الشَّافعيُّ في «الغيلانيات» (رقم: ٨٤) ـ ومن طريقِهِ: ابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٣) ـ قالا: حدَّثنا عبدُالله بنُ محمَّد بن ناجيةَ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا مُوسى بنُ عُمَيْرٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، مرفوعًا، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا، لعلَّتين:

الأولى: موسى بنُ عُمَيْرٍ هذا هوَ الغَرْنَطيُّ الأعمى، متروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ، قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ليسَ بشَيْءٍ»، وكذَّبه أبو حاتم، وقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ»[1].

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزِّي (١٢٨/٢٩).

والثانية: محمدُ بنُ عليِّ أبو جعفرٍ الباقرُ لم يُسْمَعْ من جدِّهِ الحسَنِ، ﷺ.

وكنتُ رتبتُ في التأليفِ الأوَّلِ تعليلَه بعبادِه بنِ يعقوبَ، وذلكَ لبدعَتِهِ، ولا أرى اليومَ الخَرْجَ للرِّوايةِ ببدعَةٍ في راويها، مَعَ بُغضي للبدعِ، وإنَّما العبرةُ بالضَّبطِ أو عَدَمِه، وعَبَّادٌ هذا مع قُبحِ بدعتِهِ فقد وُصِفَ بالضَّبطِ في الرِّوايةِ، ممَّا دلَّ عندَ من وَصفَه بذلكَ من الأئمَّةِ أنَّ العبرةَ عندَهُم بما ذَكَرْنا[1].

والنَّظرُ ما يأتي بعدَه.

١٣ - وَرُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، مرفوعاً:

«بَعْضي رَبّي ﷻ بِمَحْقِ المزامير والمعازِفِ، والأوْثانِ الَّتي كانت تُعْبَدُ في الجاهليَّةِ، والخمورِ، وأقْسَمَ رَبّي بِعِزَّتِهِ: لا يَشْرَبُها عَبْدٌ في الدُّنيا إلَّا سَقاهُ اللهُ بِمِثْلِ ما شَرِبَ منها من حَميمِ جهنَّمَ، وأقْسَمَ رَبّي بِعِزَّتِهِ: لا يَسقيها عَبْدٌ صَبِيًّا لا يَعْقِلُها، إلَّا سَقاهُ مِثْلَ ما سَقى صَبِيَّهُ من حَميمِ جهنَّمَ، وأقْسَمَ رَبّي: لا يَدَعُها أحَدٌ مَخافَةَ اللهِ إلَّا سَقاهُ اللهُ إيَّاها منْ حَظيرَةِ القُدْسِ، وكانَ بأبْيَهِ أهْلُ الجَنَّةِ يَتَمَرَّغونَ فيهِ، يُكْرِمُهُمُ اللهُ بذلكَ».

حديثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

أخرجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٧/٣١٥٠ - ٣١٦) وأبو بكرٍ عبدُالله بنُ جيَّانَ بنِ عبدالعزيزِ الأزْدِيُّ في «جزءٍ من حديثِهِ» (ق/٩٩أ/ب ١٠٠/أ) قالا: حدَّثنا عبدُالله بنُ محمَّدِ بنِ ناجيةَ، حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الفُرَاتِ، عنْ أبي إسْحاقَ، عنِ الحارثِ، عَنْ عَليٍّ، به مَرفوعاً.

أوْرَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ في جُملَةِ مُنكَراتِ ابنِ الفُراتِ، كما ذَكَرَه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٣ - ٨٤) وأعلَّهُ كذلكَ بِهِ.

قلتُ: هو خَيْرٌ ساقطٌ بمرَّةٍ؛ لعللٍ ثلاثٍ:

الأولى: سُوَيْدُ بنُ سَعيدٍ ضَعيفٌ وإن خرَّجَ له مُسلمٌ في «صحيحِه»، فقد عِيبَ عليهِ ذلكَ، وكانَ قد خَرَّجَ له في ثلاثٍ وخَمسينَ موضعاً، عامَّتُها في المتابعاتِ إلَّا سَبعةَ مواضعَ، وتلكَ أحاديثُ وإن لم يُخَرِّجْها مسلمٌ من غيرِ طريقِ سُوَيْدٍ، فجميعُها أحاديثُ معروفةٌ عندَ غيرِ مسلمٍ من غيرِ طريقِ سُوَيْدٍ.

الثَّانيةُ: مُحَمَّدُ بنُ الفُراتِ كوفيٌّ كذَّابٌ، كذَّبَهُ أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ وأحمدُ بنُ عبدِالرَّحيمِ البرقيُّ، ووَقَفَ البُخاريُّ: مُنْكَرُ الحديثِ، زادَ أحمدُ بالكذِبِ، وَوَهَّاهُ غيرُهُم[1].

الثَّالثة: الحارثُ هوَ ابنُ عبدالله الأعْوَرُ، ضَعيفُ الحديثِ.

والحَمْلُ في هذهِ الرِّوايةِ على ابنِ الفُراتِ.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أنَسٍ بنِ مالكٍ، مَرفوعاً:

«بَعَثَني اللهُ رَحْمَةً وَهُدًى للعالمينَ، وَبَعَثَني لِمَحْقِ المعازِفِ والمزامير، [والأوْثانِ]، وأمرِ الجاهليَّةِ»، ثُمَّ قالَ: «مَنْ شَرِبَ خَمْراً في الدُّنيا سَقاهُ اللهُ كما شَرِبَ منهُ مِنْ حَميمِ جهنَّمَ، مُعَذَّبٌ أوْ مَغْفورٌ لهُ».

(١) انظر تحرير ذلك في كتابي: تحرير علوم الحديث (٢/٩٦١ - ٤١١).

(١) انظر التهذيب لكماله للمزي (٢٦/٢٦٩).

[فقال أوْس بنُ سَمْعان: وَلَقَدْ بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنِّي لأجِدُها في التَّوْراةِ مَحْرُمَةً خَمْساً وعِشْرينَ مَرَّةً: وَيْلٌ لشارِبِ الخَمْرِ، وَيْلٌ لشارِبِ الخَمْرِ، إنِّي لأجِدُها في التَّوْراةِ: إنْ حَقّاً عَلى الله أنْ لا يَشْرَبَها عَبْدٌ مِن صَبيبِهِ إلَّا سَقاهُ الله مِن طِينَةِ الخَبالِ، قالوا: وَما طِينَةُ الخَبالِ يا أبا عَبْدِالله؟ قالَ صَديدُ أهْلِ النّارِ].

حديثٌ ضَعيفٌ جِدّاً.

أخْرَجَهُ ابنُ مَنْده في «معرفة الصَّحابة» ـ كما في «أُسْد الغابة» (١٧٠/١) ـ وأبو نُعَيْم في «معرفة الصَّحابة» (٣١٥/١) رقم: (١٠٠٢) والبَيْهَقي في «الشُّعَب» (٢٤٣/٥) رقم: (٦٥٢٩) من طَريقِ سَعيد بنِ أبي مَرْيَم، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سُوَيْد، حَدَّثَني هِلالُ بنُ زَيْد بن يَسَار مَولى بَوْلا، أخبَرَني أنَسُ بنُ مالك، به مرفوعاً.

والزِّيادةُ لابن منده وأبي نُعَيم في روايتهما.

قالَ ابنُ مَنْده: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَم».

وقالَ ابنُ عَبدالبَرِّ في «الاستيعاب» (٢٢٨/١ ـ حاشية الإصابة): «لَيْسَ إسْنادُهُ بالقَوِيِّ».

قلتُ: هُوَ إسْنادٌ ضَعيفٌ جِدّاً، مِن أجْلِ هِلالٍ هذا، فإنَّهُ بَصْريٌّ، يُكْنى أبا هِلال، مُنْكَرُ الحَديث، رَوَى عَن أنَس أشْياءَ مَوْضوعَةً[1].

فقَوْلُ البيهقيِّ بعْدَ روايَتِهِ: «وهُوَ بشواهِدِهِ يأخُذُ قُوَّة»، تَساهُلٌ، كان يَنْبَغي لو كانَ الضَّعْفُ يَسيراً، أمّا والحالُ ما عَلِمْتَ فلا.

(١) انظر ترجَمته في «تهذيب الكمال» للمزِّي (٣٣٥/٣٠).

وانْظُرْ حَديثَ أبي أُمامَةَ الآتي.

١٥ ـ ورُوِيَ عَنْ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، مَرفوعاً:

«إنَّ الله ﷻ يَعْفِرُ رَحْمَةً وَهُدًى لِلعالَمينَ، وَأسْرَجَ لَهُمُ المَرامِيرَ، وَالأكْبارَاتِ (يعني البرابط)، وَالمَعازِفَ، وَالأوْثانَ الَّتي كانَتْ تُعْبَدُ في الجاهِلِيَّةِ، وَأُقْسِمُ بِرَبِّي ﷻ بِعِزَّتِهِ: لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِن عَبيدي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إلَّا سَقَيْتُهُ مَكانَها مِنْ حَميمِ جَهَنَّمَ، مُعَذِّباً أوْ مَغْفوراً لَهُ، وَما سَقَيْتُها صَبِيّاً صَغيراً إلَّا سَقَيْتُهُ مَكانَها مِن حَميمِ جَهَنَّمَ، مُعَذِّباً أوْ مَغْفوراً لَهُ، وَلا يَدَعُها عَبْدٌ مِن عَبيدي مِن مَخافَتي إلَّا سَقَيْتُها إيّاهُ مِنْ حَظيرَةِ القُدْسِ، وَلا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلا شِرائُهُنَّ، وَلا تَعْليمُهُنَّ، وَلا تِجارَةٌ فيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرامٌ لِلْمُنْتَهِبات».

حديثٌ مُنْكَرٌ.

أخْرَجَهُ الطَّيالسيُّ (رقم: ١١٣٤) وأحمدُ (٢٥٧/٥، ٢٦٨) ويسْرُ بنُ موسى الأسَديُّ في «الأحاديثِ الحَسَنِ بن موسَى الأشْيَب» (ق: ٨٤/ب) والحكيمُ التِّرمذيُّ في «المنهيَّات» (ص: ٤٤، ٥٨) والعُقَيْليُّ في «الضُّعفاء» (٢٥٥/٣) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٣٢/٨) وابنُ الجَوْزيِّ في «العلل المتناهية» (٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩) ومُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحيم المقدسيُّ في «المنتقى من ضعفائه» (٨٨/٤٠/ب) من طُرُقٍ عَنْ فَرَجِ بن فَضالَة، عَنْ عَليِّ بن يَزيد، عَنِ القاسم، عَنْ أبي أمامَة، به، واللَّفْظُ لأحمدَ في الموضِعِ الأوَّلِ.

قلتُ: إسْنادُهُ ضَعيفٌ جِدّاً، فَرَجٌ منكرُ الحديث في غير الشَّامِيِّين، وفيهم ضَعيفٌ يُكْتَبُ حَديثُهُ، وشَيْخُه في هذا الحديث شاميٌّ، وهذا الشَّيْخُ هُوَ آفَةُ الخبَرِ، كما سيأتي.

هذه عبارات أعيانٍ نُقّاد المحدِّثين مُطْبِقَةٌ على جَرْحِ الأَلْهَانِيِّ هذا، ولم أجد في كلامِهم ثناءً عليه، إلّا عبارةً نُقِلت عن حافظ الشَّاشيِّ أبي مُسْهِرٍ عبدالأعلى بن مُسْهِرٍ، فعَنْ مُحمّدِ بن يزيدَ المستملي قالَ: قلتُ لأبي مُسْهِرٍ: فعليٌّ بن يزيدَ؟ قالَ: ما أعلَمُ إلّا خيراً، والنَّظر مَن يَروي عَنْهُ: ابنُ أبي العَذْبَةِ، ليسَ من أهْلِ الحديثِ، ونَظَرَاؤُهُ[1].

وأقولُ: هذا لا يَعْتَمِدُ، فإنَّ المستملي ناقلٌ عَنْ أبي مُسْهِرٍ متروكٌ مُهْتَمٌ بالكَذِبِ، اتُّهِمَ بذلكَ ابنُ عَدِيٍّ.

ثُمَّ لو صحَّ، وزيادةً على ما فيهِ من المخالفَةِ للجَرْحِ الصَّريحِ لهذا الرَّجُلِ، فلم يزَلْ دالّاً على وَهاءِ إسْنادِ هذهِ النُّسْخَةِ، لكونِ أبا مُسْهِرٍ يَجعَلُ الحَمْلَ فيها على مَن دُونَ عليٍّ بن يزيدَ من الرُّواةِ عَنْهُ؛ لِما رأى من تصوُّفِ الجَرْحِ بأكثَرِهِم عَنْهُ روايةً.

وهذا المسلَّكُ ذَهَبَ إليهِ أيضاً ابنُ عَدِيٍّ، وتَرَدَّدَ ابنُ حِبّانَ على مَن يَجعَلُ الثِّبْعَةَ، بل هوَ مَذهَبُ أحمدَ بن حنبلٍ، فهوَلاءِ الأئمَّةُ موافقونَ لمَن تقدَّمَ في وَهاءِ هذا الإسْنادِ من أيِّ أمانةٍ، وإنَّما جلاهُمُ فيمن يَتحمَّلُ النَّكارَةَ.

فأمّا ابنُ عَدِيٍّ فقالَ بعدَ أن ذَكَرَ أحاديثَ من تلكَ النُّسْخَةِ:

= للبخاري (٥٣/١) الضُّعفاء الصَّغير، للبخاري (اللفس: ٢٥٥)، العلل الكبير، للترمذي (٥١٢/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٩/٦)، علل الحديث، لابن أبي حاتم (اللفس: ٢٤٠٣)، جامع الترمذي (بعدَ الحديث ذي رقم: ١٢٧٣)، الضُّعفاء، للنَّسائي (اللفس: ٤٥٥)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٨١/٤٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥).

(١) الكامل، لابن عدي (٣٠٥/٦)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٨٢/٤٣).

«ولعليٍّ بن يزيدَ أحاديثُ ونُسَخٌ غيرُ ما ذَكَرْتُ، . . . ولَهُ غيرُ هذهِ النُّسْخَةِ، وهُوَ في نَفسِهِ صالِحٌ، إلّا أنَّ يَرْوِي عنهُ ضُعَفاءُ، فيؤتَى من قِبَلِ ذلكَ الضُّعَفاءِ» (الكامل ٣٠٦/٦).

فابنُ عَدِيٍّ يُنكِرُ بنَكارَةٍ ما يُرْوَى عنهُ من طَرِيقِ الضُّعفاءِ، كمن ذَكَرْتُ ذِكرَهُم في أوَّلِ ترجَمَتِهِ، فَعَجِيبٌ مِمَّن يتعلَّقُ بهذا من ابنِ عَدِيٍّ، ثُمَّ إنَّا جاءَ لروايةِ عُبيدِالله بن زَحرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رُجْحِ بن أثاويلهم في ابنِ زَحرٍ ثِقَةٌ، فنَظَرَ إلى كُلِّ من الرَّجلينِ بمُفرَدِهِ، وأخذَ في جانبِ التَّعديلِ، فتألَّفَ لهُ حُسْنُ الإسْنادِ، ذلكَ أنَّه استعمَلَ كلامَ ابنِ عَدِيٍّ في أنَّ الشَّأنَ في المنكَراتِ عَنْ عليِّ بن يزيدَ من جِهَةِ الرَّاوِي عَنْهُ، فإن كانَ صَدوقاً أو ثِقَةً فالرِّوايةُ مقبولَةٌ، فلمَّا جاءَ إلى ابنِ زَحرٍ، قالَ: قد وثَّقَه بعضُ الأئمَّةِ، وغَفَلَ أنَّ الواجبَ في مثلِ هذا أن يُراعِيَ قولَ ابنِ عديٍّ نفسِهِ في ابنِ زَحرٍ لِيستقيمَ لهُ قولُهُ في عليِّ بن يزيدَ.

وابنُ عَدِيٍّ يذهَبُ في ابنِ زَحرٍ إلى جَرْحِهِ، فقدْ أوردَ جَرحَهُ في ابنِ مَعينٍ، ثُمَّ أوردَ لهُ عدَّةَ أحاديثَ خَمِيصُها من روايتِهِ عن عليِّ بن يزيدَ، ثُمَّ قالَ: «ولهُ غيرُ ما ذَكَرْتُ من الحديثِ، ويَقَعُ في أحاديثِهِ ما لا يُتابَعُ عليهِ» (الكامل ٥٢٤/٥).

فعَلَّقَ ابنُ عَدِيٍّ القَلْمَ في نُسْخَةِ عليِّ بن يزيدَ عَنِ القاسمِ عن أبي أمامَةَ، لكن يَحْمِلُ النَّكارةَ فيها على غيرِ عليٍّ.

وأمّا ابنُ حِبّانَ فإنَّه قالَ في ترجمةِ (الأَلْهَانِيِّ): «يروي عَنِ القاسمِ أبي عبدالرَّحمٰن، رَوَى عنهُ عُبيدُالله بنُ زَحرٍ وطُفَيْلُ بنُ يزيدَ، مُنْكَرُ الحديثِ جِدًّا، فلا أدري التَّخليطُ في روايتِهِ مِمَّن، . . . في إسنادِهِ ثلاثةُ ضُعَفاءَ سواءٌ، وأكثرُ روايتِهِ عَنِ القاسمِ أبي عبدالرَّحمٰن، وهُوَ

ضَعيفٌ في الحديثِ جِدًّا، وأكثرُ مَن رَوى عنهُ عُبيدالله بنُ زَحْرٍ ومُطَرِّفُ بنُ يَزيدَ، وهُما ضَعيفانِ واهيانِ، فلا يَهولُ إرْداقُ الجَرْحِ بعَلِيِّ بنِ يَزيدَ وحْدَهُ؛ لأنَّ الَّذي يَروي عنهُ ضَعيفٌ، والَّذي رَوى عنهُ واهٍ، ولَسْنا مِمَّن يَستَحِلُّ إطلاقَ الجَرْحِ على مسلمٍ من غيرِ علمٍ، . . . وعلى جَميعِ الأحوالِ يَجبُ التَّثَبُّتُ عن روايتِهِ؛ لِما ظَهَرَ لنا عَمَّن فَوقَهُ ودونَهُ من ضَبْطِ المُتونِ» (المجروحين ٢/١١٠).

وقالَ في تَرجمةِ (عُبيدالله بنِ زَحْرٍ): «مُنكَرُ الحديثِ جِدًّا، يَروي الموضوعاتِ عَنِ الأثباتِ، وإذا رَوى عَنِ عليِّ بنِ يَزيدَ أتى بالطَّامَّاتِ، وإذا اجتَمَعَ في إسنادٍ خَبرٍ عُبيدالله بنُ زَحْرٍ وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ والقاسمُ أبو عبدالرَّحمٰنِ، لا يكونُ مَتْنُ ذلكَ الخَبرِ إلَّا مِمَّا عَمِلَت أيديهم، فلا يحلُّ الاحتجاجُ بهذهِ الصُّحيفةِ، بلِ التَّثَبُّتُ عن روايةِ عُبيدالله بنِ زَحْرٍ على الأحوالِ أولى» (المجروحين ٢/٦٢).

وقالَ في تَرجمةِ (القاسمِ بنِ عبدالرَّحمٰنِ أبي عَبدالرَّحمٰنِ): «يَرْوي عَنِ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ المعضلاتِ، ويأتي عَنِ الثِّقاتِ بالأشياءِ المقلوباتِ، حتَّى يَسْبِقَ إلى القَلْبِ أنَّهُ كانَ المتعمِّدَ لَها» (المجروحين ٢/٢١٢).

وكذلكَ بقيَ على التَّردُّدِ في شأنِ مُطَرِّفِ بنِ يَزيدَ، فهوَ جازمٌ بالنَّكارَةِ للأحاديثِ الَّتي يوجَدُ هؤلاءِ في أسانيدِها أو بعضُهُم، بأنَّها أحاديثُ منكَرَةٌ، بل مَوضوعَةٌ، لكن لم يتَّضِحْ له على مَن يَحْمِلُ التُّهمَةَ.

وأمَّا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، فما نَقلَهُ عنهُ حَرْبُ بنُ إسماعيلَ قالَ: «أنَّه ضَعَّفَهُ» (الجرح والتَّعديل ٦/٢٠٩)، فهذهِ عِبارةُ حَرْبٍ، وليستْ

جازمةً بأنَّ عليَّ بنَ يَزيدَ ضَعيفٌ، والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ أحمدَ كانَ يَرى الحَمْلَ في تلكَ المنكَراتِ الَّتي رواها عليٌّ على العلمِ شَيخِهِ، كما تدلُّ عليه عِبارتُهُ صَراحَةً[1].

ويَشْهَدُ كذلكَ قولُ الدَّارَقُطنيِّ، فإنَّه حَكَمَ ببطلانِ هذهِ النُّسْخَةِ، لكنَّ ظاهرَ العِبارةِ في «الضُّعفاء» حَمْلُ النَّكارَةِ على ابنِ زَحْرٍ، فإنَّهُ قالَ: «عُبيدالله بنُ زَحْرٍ عَنْ عليِّ بنِ يَزيدَ نُسْخَةٌ باطلةٌ» (الضُّعفاء والمتروكون، النص: ٣٣٧).

وقولُ الجُمْهورِ في الحَمْلِ على عليِّ بنِ يَزيدَ أولى وأظْهَرُ، فإنَّ الأساتيذَ إذا صحَّت إلى القاسمِ من روايةِ الثِّقاتِ عنهُ كانَت أحاديثُه محتَمَلةً مقبولةً، مِمَّا دلَّ على أنَّ الآفةَ في المنكَراتِ مِمَّن دونَه.

قالَ البُخاريُّ: «رَوى عنهُ العلاءُ بنُ الحارثِ وكَثيرُ بنُ الحارثِ وسُلَيمانُ بنُ عبدالرَّحمٰنِ ويَحيى بنُ الحارثِ وابنُ جابرٍ أحاديثَ مُقارَبةً، وأمَّا مَن يَتكَلَّمُ فيهِ مثلُ جَعفرِ بنِ الزُّبيرِ وعليِّ بنِ يَزيدَ وبِشْرِ بنِ نُمَيرٍ ونَحوِهم، في حَديثِهِ مناكيرُ واضطِرابٌ» (التَّاريخ الأوسط ٢/٣١١).

وكثيرٌ مِمَّا رَواهُ ابنُ زَحْرٍ عَنْ عليِّ بنِ يَزيدَ قد شارَكَهُ فيه غيرُهُ عنهُ، فما دلَّ على أنَّ الحَمْلَ فيها على عليٍّ، لا على ابنِ زَحْرٍ، وإن كانَ هذا الأخيرُ فيها أيضاً.

إذاً عليُّ بنُ يَزيدَ الألْهانيُّ هوَ أحَدُ تلكَ الأحاديثِ الَّتي يَرْويها، فليسَ هوَ بثِقةٍ ولا مأمونٍ، والعُلَماءُ مُتَّفقونَ على وَهاءِ نُسْخَةِ عليِّ بنِ يَزيدَ عَنِ القاسمِ عَنْ أبي أمامةَ.

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٣/٣٨٦ - ٣٨٧).

وفي النَّهي عن بَيع العِمَّيَات عن أبي أمامةَ كذلك، ما بعدَ هذا.

١٦ ـ ورُوِيَ عَنْ أبي أمامَةَ، مرفوعاً:

«لا يحلُّ بَيْعُ العِمِّيَّات، ولا شِرَاهِنٌ، ولا تجارةٌ فيهِنَّ، ولْمَنْهُنَّ حرامٌ»، وَقالَ: «إنَّما نَزَلَت هذهِ الآيةُ في ذلكَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] حَتَّى فَرَغَ مِن الآيةِ، ثُمَّ الْتَفَتَها: «وَالَّذي بَعَثَني بالحقِّ، ما رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بالغِناءِ إلَّا بَعَثَ اللهُ ﷻ عندَ ذلكَ شَيطانَينِ يَرْقُدانِ على عاتِقَيهِ، ثُمَّ لا يزالانِ يضربانِ بأرْجُلِهما على صَدْرِهِ ـ وأشارَ إلى صَدْرِ نَفْسِهِ ـ حتَّى يكونَ هو الَّذي يَسْكُتُ».

حديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢١٢/٨) ومُسنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٢٣١، ٨٩٣) من طُرقٍ عن الوَليد بن الوَليد، حدَّثنا ابنُ ثَوبانَ، عن يَحْيى بن الحارثِ، عن القاسمِ، عن أبي أمامَةَ، به مرفوعاً.

قلتُ: وهذا سَنَدٌ واهٍ جِدًّا، لحالِ الوَليدِ بن الوَليد.

فقد عَدَّهُ الدَّارَقُطنيُّ والبَرْقانيُّ في جُملةِ المتروكِين، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «مُنْكَرُ الحديث» [تاريخ دمشق ٣٠٨/٦٣].

وقالَ أبو نُعَيمٍ الأصْبَهانيُّ: «رَوَى عن ابنِ ثَوبانَ مَوْضوعاتٍ» (الضُّعفاء له، الَّلص: ٢٦٦).

وأوْرَدَهُ ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٨١/٣) وقالَ: «يَروِي عنِ ابنِ ثَوبانَ وثابتِ بنِ يزيدَ العَجلانِ» ثُمَّ ساقَ له حديثاً من رِواياتِهِ عن ثابتٍ هذا، وهوَ حديثُ ظاهِرِ الوَضْعِ، وقالَ عَقِبَهُ: «وهذا ما لا أصْلَ له من كَلامِ رَسولِ الله ﷺ».

وجائزٌ أن يكونَ الحَمْلُ فيه على ثابتِ بن يزيدَ شيخِ الوَليد، فإنَّهُ مجهولٌ.

وتتمَّةُ بيانِ ابنِ حِبَّانَ في شأنِ الوَليد: «وقد رَوَى عنِ ابنِ ثَوبانَ عَنْ عَمْرِو بن دينارٍ نُسْخَةً أكثرُها مَقلوبةٌ، يَقولُ الكِتابُ بذِكْرِها، لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بِهِ فيما يَرْوِي»، ثُمَّ ساقَ له حديثاً آخرَ ظاهِرَ الوَضْعِ أيضاً.

وأوْرَدَ في «الثِّقات» (٢٢٥/٩): «الوَليدُ بنُ الوَليدِ بن زَيْدٍ، يَروِي عَنِ الأوْزاعيِّ مَسائلَ مَسْقيمةً، رَوَى عنهُ محمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ».

قلتُ: كذَّالٌ خَبيثٌ آخرَ، وهوَ هوَ.

والعَجَبُ أنَّ مع ظُهورِ الكذارَةِ في مرويَّاتِهِ، فقد قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ مع تَشَدُّدِهِ: «صَدوقٌ، ما بحديثِهِ بأسٌ، حديثُهُ صَحيحٌ» (الجَرْحُ والتَّعديل ١٩/٩).

وإنَّما العِبرةُ في مِثلِ هذا بالجَرْحِ لظُهورِ وَجْهِهِ، ولوقوعِهِ من متأخِّرٍ وَقَعَ له من حديثِ هذا الرَّاوي ما لم يقَعْ لِلمتقدِّمِ، أعني من جَرَحَه، كابنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطنيِّ ولِيِّ نِعَمِهِم.

وللوَليدِ مُتابعٌ على الشَّطرِ الثَّاني من الخبرِ، لكنَّها لا تُغني شَيْئاً:

فَقَدْ ذَكَرَ الحديثَ ابنُ طاهرٍ في «كتابِ السَّماعِ» (ص: ٨٧) من طَريقِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ الخَشَنِيِّ الدِّمَشْقيِّ، عن يَحيى بن الحارِثِ، وقالَ: «وَمَسْلَمةُ هذا قالَ ابنُ مَعينٍ: ليسَ بشيءٍ، وَقالَ البُخاريُّ: منكرُ الحديثِ».

قلتُ: وهُوَ كَما قالَ، متروكُ الحَديثِ في قولِ عامَّةِ النُّقَّادِ.

وَيُحيى بن الحارِثِ مُتابَعَةً، لكن لا يُقْرَنُ بها أيضاً.

فأخرَجَ الحديثَ أحمدُ (٥/٢٥٢، ٢٦٤) والحُمَيْديُّ (رقم: ٩١٠) والشَّرمَذيُّ في «الجامع» (رقم: ١٢٨٢، ٣١٩٥) و«العلل» (٥١١/١) والحَكيمُ التِّرمذيُّ في «المنهيّات» (ص: ٥٨) وأضْبَغُ بنُ الفَرَجِ (كما في «البيان والتَّحصيل» لابن رُشْد ٤٤١/١٨) وابنُ جَرير في «تفسيره» (٦٠/٢١) والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٨/٢٣٣٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤) وابنُ بِشران في «أمالي» (١١٤/٢٧/أ) وأبو طاهر المخلِّص في «الفوائد المنتقاة» (٢٣٨/١٢) والبَيْهَقيُّ في «الكبرى» (١٤/٦، ١٥) وابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢٩٨/٢) وثَعْلَبيس إيليس» (ص: ٣٣٢) من طُرُقٍ عن عُبَيْدِالله بن زَحْر، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسم بن عَبْدالرَّحمٰن، عن أبي أمامَةَ، مرفوعاً بالشَّطْرِ الأوَّلِ فَقَطْ، وبَعْضهم لا يَذكرُ الآيَةَ.

وزادَ الحُمَيْديُّ والطَّبرانيُّ في روايةٍ: الاستعاذَ الجهريَّ.

وَرَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٢) والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٢٤١/٨) من طَريقِ يَحْيى بنِ أيُّوبَ، عن عُبَيْدِالله بن زَحْر، بإسْنادِه، بالشَّطْرِ الثَّاني.

وَرَواه بشَطْرَيْه: الحارثُ بنُ أبي أسامَةَ في «مسنده» (رقم: ٨٩٥ ـ بُغْية) وَالرُّويانيُّ في «مُسْنده» (رقم: ١١٩٦) وابنُ الجَوْزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٣٣٣) والواحديُّ في «أسباب النُّزول» (ص: ٣٦٢ ـ ٣٦٣) والوَسيطِ» (٤٤١/٣) والبَغَويُّ في «التَّفسير» (٢٨٤/٦) ومُحمَّدُ بنُ عبدالرَّحيم المقدسيُّ في «المنتقى من سُماعاتِه» (٨٨/٤٠/ب) من طَريقِ مُطَّرِح بن يزيد، عنْ عُبَيْدِالله بن زَحْر، بالإسناد.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثُ أبي أمامَةَ غَريبٌ، إنَّما نَعرِفُهُ مثلَ هذا من هذا الوَجْهِ، وَقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عليِّ بن يزيد، وَضَعَّفَه».

وَقالَ في الموضعِ الآخَرِ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، إنَّما يُروَى من حَديثِ القاسمِ عنْ أبي أمامَةَ، والقاسمُ ثقةٌ، وَعليُّ بنُ يَزيدَ يُضَعَّفُ في الحديث، سَمعتُ مُحَمَّداً ـ يعني البُخاريَّ ـ يقولُ: القاسمُ ثِقَةٌ، وَعليُّ بن يَزيدَ يُضَعَّفُ».

وقالَ في «العلل»: «سألتُ محمَّداً عن إسْنادِ هذا الحَديثِ؟ فقالَ: عُبَيْدُالله بنُ زَحْر ثِقَةٌ، وعليُّ بنُ يزيدَ ذاهبُ الحَديث، والقاسمُ بنُ عبدالرَّحمن مولًى ثقةٌ.

وَذكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥٨/٩) وأعلَّهُ بابنِ زَحْرٍ، وعليِّ بن يَزيدَ، والقاسمِ.

كَما أعلَّهُ بإسْماعيلَ بن عَيّاشٍ، وَمُطَّرِح، وَغيرهما، وَهم دُونَ ابنِ زَحْرٍ في الإسناد الَّذي ذَكَرْنا، والخَبرُ جاءَ من وُجوهٍ عن ابنِ زَحْرٍ، وَفي كَلامِ ابنِ مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ إظْلامٌ في مَخْرَجِ بَعضِ مَن ذَكَرْنا، لا حاجَةَ لتَرْجَمِها هُنا.

وأعلَّهُ ابنُ طاهرٍ (ص: ٧٩) بابنِ زَحْرٍ وعليٍّ والقاسمِ أيضاً، قال: «أمَّا عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ وعليٌّ والقاسمُ فهم في الرِّوايةِ سَواسِيَةٌ، لا يُحْتَجُّ بحَديثِ واحِدٍ منهم إذا انْفَرَدَ بالرِّوايةِ عن ثقةٍ، فكيفَ إذا رَوى عن مثلِه؟!.

وَقالَ النَّوويُّ في «المجموع» (٢٤٣/٩): «اتَّفقَ الحُفَّاظُ على أنَّه ضَعيفٌ» وأعلَّهُ بعليِّ بن يَزيدَ.

وَقالَ البَيْهَقِيُّ: «وَبَعضُهُ رَواهُ جَماعَةٌ عَن عُبَيدِاللّه بنِ زَحْرٍ، وبَعضُهُ رَواهُ الفَرَجُ بنُ فَضالَةَ عَن عليِّ بنِ يَزيدَ».

قلتُ: الحَملُ فيهِ على عليِّ بنِ يَزيدَ، وهوَ أقلُّ هذا الإسنادِ وكُلُّ إسنادٍ هوَ فيهِ، كما شرحتُ أمرَهُ في الحديثِ المتقدِّمِ. وأمّا ابنُ زَحْرٍ فأدنى أحوالِهِ أن يكونَ ضَعيفاً يُكتَبُ حَديثُهُ، والقاسِمُ صَدوقٌ.

فَلْمَحْصُلْ ما سَبَقَ أنَّ هذهِ المتابَعَةَ واهيةٌ، لا تَزيدُ الحديثَ إلّا وَهْناً على وَهْنٍ.

وَرِوايَةُ الفَرَجِ بنِ فَضالَةَ الَّتي أشارَ إليها البَيْهَقِيُّ هيَ الَّتي سَنَدُها في الحَديثِ الَّذي قَبلَ هذا، فَصَلْتُها لِما في متنِها مِن زِيادَةٍ.

وَرَوى الشَّطْرَ الأوَّلَ مِن الحَديثِ دونَ ذِكرِ الآيَةِ: ابنُ ماجةَ (رقم: ٢١٦٨) وابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٦١) مِن طَريقِ هاشِمِ بنِ القاسِمِ، حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ الرّازيُّ، عن عاصِمٍ، عن أبي المهلَّبِ، عَن عُبَيدِاللهِ الإفريقيِّ، عن أبي أمامَةَ، به مَرْفوعاً.

قلتُ: عاصِمٌ هو الأحْوَلُ، صَرَّحَ به في إسْنادِ ابنِ أبي الدُّنيا.

وَهذا الإسنادُ هوَ السّابِقُ، لكن أُسْقِطَ منه عليُّ بنُ يَزيدَ والقاسِمُ، فإنَّ عُبَيدَاللهِ الإفريقيَّ هذا هوَ ابنُ زَحْرٍ، وأبو المهلَّبِ هو مُطَرِّحُ بنُ يَزيدَ، ضَعيفٌ جِدّاً، وأبو جَعْفَرٍ الرّازيُّ صَدوقٌ فيهِ لِينٌ.

وَرَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٢٤) - وَمِن طَريقِهِ: ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢/ ٢٩٨) - مِن طَريقِ زَفَرَةَ بنِ سَمْقَلَةَ، عن عُبَيدِاللهِ الإفريقيِّ، عن القاسِمِ الشّاميِّ، عن أبي أمامَةَ.

فذكَرَهُ في هذا القاسِمُ.

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «وأمّا الإفريقيُّ فهوَ عُبَيْدُاللهِ بنُ زَحْرٍ».

قلتُ: وَهذا الإسنادُ أصَحُّ مِن إسنادِ أبي جَعْفَرٍ الرّازيِّ، فإنَّ زَفَرَةَ بنَ سَمْقَلَةَ ثِقَةٌ، وابنُ زَحْرٍ لا يَروي عنِ القاسِمِ إلا بِواسِطَةِ عليِّ بنِ يَزيدَ، فَعادَ الإسنادُ كالأوَّلِ.

١٧ ـ وَرُوِيَ عَن عُبَادَةَ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، قالَ:

نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ المغْنِياتِ وشِرائِهِنَّ، وأكْلِ ثَمَنِهِنَّ وكَسْبِهِنَّ.

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجَهُ تَمّامُ الرّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ٦٧٥ - ترتيبه) قالَ: أخبَرَنا أبو بَكرٍ أحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعيدِ بنِ عُبيدِاللّه بنِ قُطَيْبٍ الوَرّاقُ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ رَشيدٍ الكوفيُّ أبو الفَضْلِ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ عبدالرَّحمنِ، حدَّثنا أبو عَمْرِو نائِبُ بنُ عَمْرٍو الشَّيبانيُّ، حدَّثنا مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ ضَعيفٌ جِدّاً، نائِبُ بنُ عَمْرٍو هذا مَجهولٌ مُنكَرُ الحديثِ، قالَ البُخاريُّ: «مُنكَرُ الحديثِ» (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٩)، وَقالَ الدّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ» (السُّنن ٤/ ٢٤٨).

أمّا قولُ سُليمانَ بنِ عبدالرَّحمنِ الدِّمَشقيِّ الرّاوي عنهُ في إسنادِ لَه: «حَدَّثَنا نائِبُ بنُ عَمْرٍو أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ» قالَ: وكانَ ثِقةً صالِحاً قائِماً، حدَّثنا مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ (الشُّعب للبيهقي ٣/ ٣٠٤، تاريخ دمشق ٦١/ ٣٨١) فهذا تَعديلٌ غيرُ مُعتَبَرٍ؛ لكونِ قائلِهِ ليسَ مِن العارفينَ بنقدِ

الرِّجال، بل سُليمانُ هذا كانَ مِن أَرْوَى النَّاسِ عنِ الضُّعفاءِ والمَجهولينَ، وهوَ في نفسِه صَدوقٌ جيِّدُ الحَديث، لكن تقعُ المناكيرُ في حَديثِهِ مِن جِهَةِ مَن يَحْمِلُ عنهُم مِن المَجروحينَ، فمثلُهُ لا يجوزُ أن يكونَ في مرتبةِ مَن يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ لو سَلِمَ مِن معارَضَةِ الجَرْحِ، فكيفَ إذا عارَضَهُ كما هوَ الشَّأنُ هُنا؟

وشَيْخُ نُعَام كنْتُ ذكرْتُ في التَّاليفِ الأوَّلِ الَّتي لم أقِفْ لهُ على تَرجمةٍ، ثُمَّ اطَّلَعْتُ لهُ على تَرجمةٍ في غيرِ موضعٍ، وقالَ فيهِ الحافظُ النَّاقدُ عَبدُالعَزيزِ الكَنَّانيُّ: «كانَ ثقةً مأموناً» (ذيلُ تاريخِ مولدِ العُلماءِ ووَفَياتِهم، النَّص: ٢٢، تاريخ دمشق ٣٦٠/٥)

وشَيْخُهُ جَعْفَرُ بنُ محمَّدٍ لم أقِفْ لهُ بعدُ على تَرْجَمةٍ، وليسَ هذا بموْثِرٍ في الحديثِ شيئاً، إذ علَّتُهُ ما تقدَّمَ أوَّلاً.

١٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبي طالِبٍ، قالَ:

نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المعَنَّيَاتِ والنَّوَاحاتِ، وعنِ شِراهِنِهِنَّ وبَيْعِهِنَّ، وتِجارَةِ فَهِنَّ، وقالَ: «كَسْبُهُنَّ حَرامٌ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجَه أبو يَعْلَى (رقم: ٥٢٧) ـ وعَنْهُ: ابنُ عَدِيٍّ (٤٦١/٢) ـ قالَ: حدَّثنا أبو عَبدالرَّحمٰنِ الأذْرَميُّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ يَزيدَ الصُّدائيُّ، عنِ الحارثِ بنِ نَبهانَ، عنِ أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ، عنْ عَلِيٍّ، به مرفوعاً.

قالَ ابنُ عَدِيٍّ: «ولا أعلَمُ رَوَى هذا الحَديثَ عنِ أبي إسحاقَ بهذا الإسْنادِ غيرَ الحارثِ، ولا عَنِ الحارثِ غيرَ عليِّ بنِ يزيدَ الصُّدائيِّ».

وذَكَرَهُ ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٢) وأعلَّهُ بالحارثِيْنِ ابنِ نَبهانَ والأعْوَرِ، وقالَ: «الحَمْلُ في هذا الحَديثِ على الحارثِ بنِ نَبهانَ، وإن كانَ في الإسنادِ مِنَ الضُّعفاءِ غيرُه».

وقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمعِ» (٩١/٤): «فيهِ ابنُ نَبهانَ وهوَ متروكٌ».

قلتُ: إسنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا، الصُّدائيُّ لَيِّنُ الحديثِ، والحارثُ بنُ نَبهانَ متروكٌ ـ كما قالَ الهَيْثَميُّ ـ مُنكَرُ الحَديثِ، والحارثُ الأعْوَرُ راويهِ عَنْ عليٍّ ضَعيفٌ.

وأخرَجَه أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ (كما في «البيان والتَّحصيلِ» لابنِ رُشْدٍ ٥١٨/١٨) قالَ: أخبَرَني ابنُ وَهْبٍ، عَنِ الحارثِ بنِ نَبهانَ، عنِ مُحمَّدِ بنِ تُوابٍ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ عليٍّ.

قلتُ: فهذا بَرْأَةٌ ساحَةَ الصُّدائيِّ مِن هَذِهِ الآفةِ هذا الحَديثِ، وزادَ فيهِ ابنُ نَبهانَ راوياً بينَه وبينَ أبي إسحاقَ، كما أسْقَطَ منهُ الحارثُ الأعْوَرَ، وعلى أيِّ حالٍ كانَ فالعُهْدَةُ فيهِ على ابنِ نَبهانَ كما قالَ ابنُ طاهرٍ.

١٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ عائشةَ، مَرفوعاً:

«إنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ القَيْنَةَ، وبَيْعَها، وثَمَنَها، وَعَلَّمَها، وَالاسْتِماعَ إليها، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]».

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٥) ـ ومِن طريقِه: ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢٩٩/٢) ـ قالَ: حدَّثنا صالحُ بنُ عَبدالله التِّرْمذيُّ، قالَ: حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمانَ، عَنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عنْ عَبْدالرَّحمٰنِ بنِ سابطٍ، عنْ عائشةَ، به مَرْفوعاً.

قلتُ: وهذا إسنادٌ رجالهُ ثِقاتٌ، غيرُ لَيث بن أبي سُلَيْم فإنه ضَعيفٌ مُخْلِطٌ، ولَيْسَ لهذا الإسنادِ عِلَّةٌ ظاهرةٌ سِواهُ.

لكِنِّي وَجَدْتُ جعفرَ بنَ سُلَيمانَ قد رَواهُ عن لَيث بواسطةٍ، فذَكَر في غيرِ هذا الإسنادِ بَيْنَه وبَيْنَهُ رَجُلَيْن اسْتَظْهَرْتُ هُنا.

فأخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٥/ ٢٦٠ رقم: ٤٥١٠) من طَريق قُتَيْبَةَ بن سَعيد، وكذا (٧/ ٣٤٠ رقم: ٦٨٣٥ و٩/ ٤٤٦ رقم: ٨٥٣٦) والعُمَانيُّ الدُّوريُّ - كما في المحلَّى (٩/ ٥٦) - مِنْ طَريق مُحَمد بن كَثير العَبْديُّ، قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمانَ الضُّبَعيُّ عن سَعيد بن أبي زَرْبي، عن أخيه، عن لَيْث، بإسنادِه به مرفوعاً:

«إنَّ الله حَرَّمَ القِبْلَةَ بِبَعْمِها، وثَمَنَها، وتَعليمَها، والاستِماعَ إليها».

قالَ الطَّبَرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحَديثَ عَن سَعيد بن أبي زَرْبي إلَّا جَعْفَرُ بنُ سُلَيمانَ».

وقالَ في الموضع الثَّاني: «لا يُرْوَى هذا الحَديثُ عَنِ ابنِ سابِطٍ عن عائشةَ إلَّا بهذا الإسْناد، تَفَرَّدَ بِه مُحمَّدُ بنُ كَثير».

قلتُ: كَذا قال، وقد رَواهُ مِن قِبَلِ عَن قُتَيبةَ مُتابِعاً لمحمَّد بن كَثير، فَسُبحانَ مَن لهُ الكَمال! ولكنَّه ذَكَرَه على الصَّواب في الموضع الثَّالث، فقالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ جعفَرُ بنُ سُلَيمان».

قالَ ابنُ حَزْم: «فيه لَيْثٌ وهوَ ضَعيفٌ، وَسَعيدُ بنُ أبي زَرْبي وهُوَ مَجهولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عن أخيه، وما أدْرَاكَ ما عَنْ أخيه؟ هوَ ما يُعْرَفُ وَقد سُمِّيَ، فكَيفَ أخوه الَّذي لم يُسَمَّ؟!».

وقالَ في «رسالة الغِناء» (ص: ٤٣٤ - مجموعة رَسائله): «فيهِ سَعيدُ بنُ أبي زَرْبي عن أخيه، وكلاهُما لا يَدْري أحَدٌ مَنْ هُما».

وقالَ البَيْهَقيُّ: (١٤/٦): «ليسَ بمَحْفوظٍ».

وقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمع» (٤/ ٩١): «فيه النَّاس لَمْ أجِدْ مَنْ ذَكَرَهُما، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ».

وكَذا ضَعَّفَهُ العِراقيُّ في «التخريج الإحيا» (٢/ ٢٨٤).

قلتُ: ولَم أرَ أحَداً ذَكَرَ لَيْثاً بالتَّدليس، وإنَّما ضَعَّفوهُ لتخليطِه واضْطِرابِه.

وهذا الإسناد بالزِّيادةِ فيهِ أصَحُّ من إسْنادِ ابنِ أبي الدُّنيا، فإنَّه جاءَ بإسْنادَيْنِ صَحيحَيْن عَنْ جَعْفَرٍ.

تَحصَّلَ منهُ أنَّ هذا الإسْنادَ وإنْ لَعَلَّ ثلاثٍ: ضَعْفِ لَيثٍ، وَجَهالةِ ابنِ أبي زَرْبي وأخيه.

ثُمَّ وَجَدْتُ الحَديثَ خَرَّجَهُ الرُّوياني في «مُسْنَده» (رقم: ١١٩٢) قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ. وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٣) قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الجُشَميُّ، قالا: حدَّثنا مُخْتَصَرُ بنُ سُلَيمانَ، قالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عن عُبَيْدِالله، عَنِ القاسِم، عن عائشةَ، أو أبي أمامةَ مَرْفوعاً:

«لا يَحِلُّ بَيْعُ المغنِّيات، وَلا تَعليمُهُنَّ، وَلا شِراؤُهُنَّ، وَلا أكْلُ أثْمانِهِنَّ».

لفظُ الرُّوياني مُختَصَر.

قلتُ: فهذا يُرْهِنُ على تخليط لَيِّنٍ في الإسناد، فتأمَّل! فكأنَّهُ عادَ به لنُسْخَةِ ابن زَخْرٍ عن القاسم أبي عَبدالرَّحمٰنِ عن أبي أمامَةَ، وأنَّى هيَ لابنِ زَخْرٍ بواسطةِ الأهانيِّ الهالكِ الَّذي شرحتُ أمْرَه قبلَ هذا، وزاد فيه لَيْثٌ تخليطاً بجَعْلِه تارةً من مُسْنَدِ عائشةَ وتارةً من مُسْنَدِ أبي أمامَة، واعلَم أنَّ لَيْثاً مذكورٌ بالرِّوايةِ عن ابنِ زَخْرٍ، كما أنَّ القاسمَ صاحبَ أبي أمامَةَ مذكورٌ بالرِّوايةِ عن عائشةَ، فلا يذهَبَنَّ الفكرُ إلى القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، ولا إلى عُبيدِالله آخَرَ.

٢٠ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِالله بن عُمَر، مَرْفوعاً:

انْهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الغِناءِ، والاسْتِماعِ إلى الغِناءِ، ونَهى عَنِ الغِيبةِ، وعَنِ الاسْتِماعِ إلى الغِيبةِ، وعَنِ النَّمِيمةِ، والاسْتِماعِ إلى النَّمِيمةِ.

حَديثٌ منكرٌ جِدًّا.

أخرَجه الخطيبُ في «تاريخِه» (٨/٢٢٦)، وأبو القاسم عَبْدُالعزيز بنُ عليٍّ المالكيُّ في «حديثِه» (ق: ١٧٩/ب ـ ١٨٠/أ) من طريقِ الحَسَنِ بنِ يحيى بنِ عَيَّاش، قالَ: حدَّثنا عَبْدالله بنُ لَهِيْعَة، قالَ: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ مَرْوانَ المُسْلِميُّ، قالَ: حدَّثنا فُرَاتُ بنُ السَّائب، عن مَيمونِ بنِ مِهْرانَ، عنِ ابنِ عُمَرَ، رَفَعَه، به.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسَط» (٣/٢٠٠ رقم: ٢٤١٤) وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَة» (٩/٦٤ رقم: ٤٨٧٩) من طريقِ أبي مُسلمٍ إبراهيمَ بنِ عبدالله بنِ مُسلمٍ الكَشِّيِّ الحافظِ، قالَ: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ مَرْوانَ، بإسنادِه بالنَّهي عَنِ النَّميمةِ لَهما، وعَنِ الغِيبَة لأبي نُعيم، وليسَ فيه ذِكْرُ الغِناء.

كذلكَ ذَكَرَهُ الهيثميُّ في «المجمع» (٩١/٨) عَنِ «المعجَمِ الكبيرِ» للطَّبَرانيِّ، من نَصِّ الطَّريق.

قالَ الطَّبَرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عن مَيمونٍ إلَّا فُرَاتٌ، تفرَّدَ به الحَكَمُ».

وقالَ أبو نُعيم: «من غَرائبِ فُراتِ بنِ السَّائبِ عن ميمونٍ».

وقالَ الهَيثميُّ: «فيه فُراتُ بنُ السَّائبِ، وَهو متْروكٌ».

قلتُ: وَهو كما قالَ وزِيادَة، تأمَّل فيه عبارتَيْهِما.

قالَ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ: «قريبٌ من مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ الطَّحَّانِ في مَيمونٍ، يَتَّهِمُ بِما يُتَّهَمُ به ذاكَ»، وَقالَ يحيى بنُ مَعين: «لَيسَ بشَيءٍ»، وَقالَ البُخاريُّ: «تَرْكوهُ، مُنكَرُ الحَديثِ»، وقالَ مرَّةً: «سَكَتوا عَنْهُ»، وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ، منكَرُ الحَديثِ»، وقالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ والجَوْزَجانيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ»، وقالَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: «متروكٌ مهجورٌ»، كما ذكَرَه في آخِرِيِّ مَنِ الهَلْكى، وقالَ في جَميعِهِم: «لا يَنبَغي لأهلِ العلمِ أن يَشْغَلوا أنْفُسَهُم بحَديثِ هؤلاء»، وقالَ مُسلِمُ بنُ الحجَّاجِ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطنيُّ: «متروكُ الحَديثِ»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ ممَّن يَرْوِي الموضوعاتِ عَنِ الأثباتِ، ويأتي بالمعضَلاتِ عَنِ الثِّقاتِ، لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به ولا الرِّوايةُ عنْهُ ولا كِتابةُ حَديثِهِ إلَّا على سَبيلِ الاختِبارِ»، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: «أحاديثُهُ عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ مناكيرُ»[1].

(١) تَصرَّفَ هؤلاءِ النُّقَّادِ من الأصولِ الثَّلاثةِ: العلل ومعرفة الرِّجال عن أحمد، رواية البيموني (النص: ٣٥٣)، تاريخ يحيى بن مَعين (٤/٤٢١)، سؤالات ابن الجُنيد ليحيى بن مَعين (النص: ٢٢٥)، التَّاريخ الكبير، للبُخاري (٨/١٣٠) = =

أوردَ يعقوبُ بنُ سُفيانَ بعدَ عبارتِهِ المذكورَةِ في الهَلكى الَّذينَ عدَّ فراتاً فيهم، بإسنادٍ صحيحٍ عَنِ الإمامِ عَبدالرَّحمنِ بنِ مهديٍّ، قالَ:

«لا يَنبَغي للرَّجُلِ أن يَشغَلَ نَفسَهُ بكِتابَةِ أحاديثِ الضُّعفاءِ، فإنَّ أقلَّ ما فيهِ أن يَقولَ بقَدْرِ ما يَكتُبُ من حَديثِ أهلِ الصِّدقِ أن يَقولَ من حَديثِ الكَذَّابِ».

قلتُ: إذا كانَ هذا في مجرَّدِ كِتابِها وروايَتِها، فكيفَ بالاحتجاجِ بها، كما فعَلَت طائفةٌ بمثلِ أحاديثِ هذا الباب باب الغناء والموسيقى؟

٢١ ـ ورُوِيَ عَن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ، قالَ:

إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَنْسٍ، وأنا أنهاكُم عَنهُنَّ، ألا إنَّ مَهْنَأَ: النَّوْحِ، والغِناءِ، والتَّصاوير، والدُّفِّ، والكُبَّةِ، وجُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عَلَيها.

حديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجَه البُخارِيُّ في «التَّاريخ» (٤/١/٢٣٤) وأبو يَعلى (١٣/٣٦٤ رقم: ٧٣٧٤) والطَّبَرانيُّ في «الكَبير» (١٩/ ٥٠) والطَّبَرانيُّ في «الكَبير» (٣٧٣/١٩ رقم: ٨٧٧، ٨٧٨) وقاسمُ بنُ أصْبَغ ـ كما في «المحلَّى» (٥٧/٩) وابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٢٧٩/٥٠، ٢٨٠) من طَريقِ

= «التاريخ الأوسط» للبخاري (١٠٨/٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٠/٧)، «معرفة الثقات والشاريخ» ليعقوب بن سُفيانَ (٤٤٩/٢، ١٤١/٣)، «الكُنى» لمسلم (٨٠١/٢)، «أحوال الرجال» للجوزجانيِّ (المخ: ٣٣٣)، «الضُّعفاء» للنسائيِّ (المخ: ٥١٢)، «المجروحين» لابن حِبّان (٢٠٧/٢)، «الكامل» لابن عديٍّ (١٣٦/٧)، «السُّنن» للدَّارَقُطنيِّ (٧٢/٢).

مُحمَّدِ بنِ مُهاجِرٍ، عَن كَيْسانَ مَوْلى مُعاويةَ، قالَ: خَطَبَنا مُعاويةُ، فقالَ: فذكَرَه.

وزادَ البُخارِيُّ التَّاسعةَ «الخَديذَة»، والدُّولابيُّ «الخَزَّة»، كما قالَ: «الجُلوسُ على جُلودِ السِّباعِ، والطَّبرانيُّ في الموضعِ الأوَّلِ: «الجرِّ» بدلَ «الخَزَّة»، والضَّحيكُ في مثلِها مُحتَمَلٌ، وفي الموضعِ الثَّاني لم يذكُرْ جُلودَ السِّباعِ ولا النُّمُرُقِ، وزادَ «الشُّروبَ»، فكأنَّها تَحريفٌ، وزادَ ابنُ عساكِرَ مِمَّا مَرَّ من طَريقِ المقرئِ عَن أبي يعلى: «الفَخَّر»، ومِمَّا ذكَرَ ستَّةُ أشياءَ منها، فأسقَطَ الشَّعْرَ والدُّفَّ وجُلودَ السِّباعِ، وزادَ: «والحَديذَ يعني الحَذَّاء»، كما وقَعَ عندَه في إحدى الطُّرُقِ: احرُمْ عَشرَةَ أشياءَ لا أحفَظُ عَنْدَهُنَّ؛ ولم يذكُرْهُنَّ.

وهذا الحديثُ ضعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ بقولِهِ: «مُحَمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ ضَعيفٌ، وكَيْسانُ مَجهولٌ».

وقالَ في «رسالةِ الغِناء» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رسائله): «فيهِ كَيْسانُ، ولا يُدْرَى مَنْ هُوَ، ومحمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ، وهُوَ ضَعيفٌ».

قلتُ: محمَّدُ بنُ مهاجرٍ هذا شاميٌّ ثقةٌ، وثَّقَهُ أحمدُ بنُ حَنبَلَ ويَحيى بنُ مَعينٍ ودُحَيْمٌ وأبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ وأبو داودَ ويَعْقوبُ بنُ سُفيانَ والعِجْليُّ وابنُ حِبّانَ، ولم يَجْرَحْهُ أحدٌ غيرُ ابنِ حَزْمٍ، فقولُهُ: «ضَعيفٌ» غَلَطٌ.

وأمَّا كَيْسانُ مولى مُعاويةَ، فهُوَ أبو حَرِيزٍ، كما كَنَاهُ عَبْدُالله بنُ دينارٍ البَهْرانيُّ الحِمصيُّ، كما سيأتي، وهُوَ شاميٌّ مَجهولٌ، لا يُعْرَفُ أمْرُهُ، ذكرَهُ البُخارِيُّ (٤/٢٣٤)، وابنُ أبي حاتم (١٦٥/٣) ولم يذكُرا فيهِ جَرْحاً ولا تعديلاً، وذكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» (٣٤٠/٥

على مُهْمِهٍ في إدخال المسامير وطائفةٍ من المَجاهيل في جُمْلَة الثِّقاتِ، وَقالَ الدَّارَقطنيُّ: «لا شَيْءَ، مجهولٌ، وقيلَ: أبو خَيْرٍ» (سؤالات البَرْقانيِّ، النص: ٦١٣).

وتُرْجِمَ له في «تهذيب الكمال» (٥٨١/٥) وفُروعِه تحتَ: (خَيْرٍ) ويُقالُ: أبو خَيْرٍ، مولى مُعاوِيَةَ) تَبعاً لِما خَرَّجَهُ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٥٨٠) قالَ: حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، قالَ: حدَّثنا عَبدُالله بنُ دينارٍ، قالَ: حدَّثنا خَيْرٌ مولى مُعاوِيَةَ، قالَ: خطبَ مُعاوِيَةُ بِحِمْصَ، فذكَرَ في خُطْبَتِهِ أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عَنِ النَّوْحِ.

قلتُ: هذا جُزْءٌ من الحَديثِ المخرَّجِ قَبْلَ من روايةِ كَيْسانَ مولى مُعاوية.

وأخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٣٩٣/٥) من طَريقِ هِشامِ بنِ عَمّارٍ، بإسنادِهِ كابنِ ماجةَ، لكن قالَ في مَتْنِهِ:

إنَّ رَسولَ الله ﷺ حرَّمَ سَبْعَةَ أشياءَ، فذكَرَ ما في روايةِ محمَّدِ بنِ مهاجِرٍ، ولم يذكُرِ الضِّفادِعَ.

والصَّواب في الرِّوايَةِ: (أبو خَيْرٍ)، لكن كانَ لروايةِ هذا الحَديثِ عَن إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ أفاويلُ، فوَقَعَ عندَ ابنِ ماجةَ وابنِ عَدِيٍّ كما رأيتَ.

وخَرَّجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٨١/١/٣) عَنِ هِشْيمِ بنِ خارِجَةَ، أخبَرَنا إسماعيلُ، وفيه: (عَن أبي خَيْرٍ، أو خَيْرٍ)، وذَكَرَ المتنَ بالنَّهْيِ عَنِ سَبْعٍ، لكن لم يَرِدْ على ذكرِ النَّوْحِ، وقالَ بعدَه: «ورواهُ مُحمَّدُ بنُ مهاجِرٍ عَن كَيسانَ مولى معاوية، عن معاوية، عن النَّبيِّ ﷺ».

وخرَّجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٧٣/١٩ رقم: ٨٧٦) - ومِن طَريقِه: العِرَاقيُّ في «تهذيب الكمال» (٥٨٢/٥) - من طَريقِ عَمْرِو بنِ خالِدٍ الحرَّانيِّ، وابنُ عساكِرَ (٢٧٩/٥٠) من طَريقِ مُحمَّدِ بنِ المبارَكِ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، بإسنادِه، وفيه: (عَن أبي خَيرٍ مَولى مُعاوِيَةَ)، وعندَ الطَّبرانيِّ بتحريفِ ستَّةُ أشياءَ، ليسَ فيها الضِّفادِعُ والتُّرْسُ، ومَتْنِ ابنِ عساكِرَ بتحريفٍ سبعٌ ليسَ فيها الضِّفادِعُ.

قالَ أبو أحمَدَ الحاكمُ بعدَ روايةِ هشامِ بنِ عَمّارٍ: «هكَذا قالَ: عَن خَيْرٍ، وهُوَ وَهْمٌ، إنَّما هُوَ عَنْ أبي خَيْرٍ، واسمُهُ كَيسانُ» (الكُنى ١٥٤/٤).

وأخرَجَهُ أحمَدُ (١٣١/٢٨ رقم: ١٦٩٣٥) قالَ: حدَّثنا خَلَفُ بنُ الوَليدِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عَيّاشٍ - يعني إسماعيلَ - ، عَن عَبدِالله بنِ دينارٍ، وغيرِه، عَن أبي خَيرٍ مَولى مُعاوِيَةَ، قالَ:

خَطَبَ النَّاسَ مُعاوِيَةُ بِحِمْصَ، فذَكَرَ في خُطْبَتِهِ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أشياءَ: وإنِّي أُبلِّغُكُم ذلكَ وأُبلِغُكُم عَنْهُ، مِنهُنَّ: النَّوْحُ، والشِّعْرُ، والتَّصاوِيرُ، والتُّرْسُ، وجُلودُ السِّباعِ، والذَّهَبُ، والحَرِيرُ.

فهذِهِ سَبْعُ أشياءَ، وليسَ فيها الضِّفادِعُ.

وقد ذهَبَ أبو أحمدَ الحاكمُ فيما ذكرَتْهُ عنهُ آنفاً، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» وابنُ عساكِرَ في ترجمةِ (كَيسان مولى مُعاوِيَةَ) إلى أنَّ أبا خَيرٍ مولى مُعاوِيَةَ هوَ نَفسُهُ كَيسانُ، والحديثُ واحِدٌ، ونِسْبَةُ أن يكونَ هذا مذهَبَ البُخاريِّ كذلكَ، كما يُشعِرُ به ما ذكرَتْهُ عنهُ آنفاً عن ترجمةِ (عبدالله بن دينار البهرانيِّ)، يتأكَّدُ بكونِهِ لم يُتَرْجِمْ في (خَيرٍ)

ولا في «الكنى» في (أبي خيرة)، ومثلُه ابنُ أبي حاتم في «الجَرْح والتعديل»، لكنَّ المِزِّيَّ مالَ إلى التفريق، ومذهَبُه ضَعيفٌ.

فحاصلُ القول في هذا الحديث: أنَّه ضَعيفٌ من جهة الإسناد؛ لجهالةِ أبي خيرَ كَيْسانَ مولى معاوية، كما أنَّ في متْنِه اضطراباً ظاهراً، والمُهِمُّ أو التحريمُ لبعض المذكورات فيه معروفٌ بالأدلَّة الصَّحيحة، سِوى الشِّعر والغِناء، فالأدلَّةُ الصَّحيحةُ فيهما على خِلافِ هذا، وإنَّما وردَ ذَمُّ الإكثارِ من الشِّعر.

٢٢ - وَرُوِيَ عَن بِسْمَةَ رَهْطٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، مرفوعاً:

نَهَى عَنِ المَزمارِ عندَ النَّغمَةِ، ونَهَى عن الدُّفِّ، والكُوبَةِ، ونَهَى عنِ الرَّقْصِ، ونَهَى عن كُلِّ لَهْوٍ دَنِيءٍ، ونَهَى عنِ اللَّعِبِ بِكِلَا. . . . نَهَى عن حُضورِ اللَّعِبِ، وحُضورِ الباطِلِ. . . . ونَهَى عنِ الغِناءِ، وعنِ الاستِماعِ إلى الغِناءِ. . . . ونَهَى عن تَعليمِ الصِّبيانِ الغِناءَ، وعَن تَعليمِ القِيانِ[1]، ونَهَى عنِ المغنِّيَةِ، وعنِ اجْرِ المغنِّيَةِ.

خبرٌ مَوضوعٌ.

أخرَجَه الحكيمُ التِّرمذيُّ في «المنهيَّات» (ص: ٥، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٨) ـ مُقطَّعاً ـ وابنُ عَديٍّ (٥/٥٣٩) ـ بأصلِه ـ من طَريقِ ضَمْرةَ بن رَبيعةَ، عن عَبَّاد بن كَثير بن قَيس الثَّقَفيِّ، عن عُثمانَ الأعرَجِ، عنِ الحسَنِ أنَّه قالَ: حَدَّثَني بِسْمَةُ[2] رَهْطٌ من أصحابِ

(١) في التنزيه الشريعة؛ لابن عراق الكناني: المغنيات.

(٢) في «الكامل» لابن عَدِيٍّ: بَسْمَة.

رَسولِ الله ﷺ، منهم: أبو هُرَيرةَ الدَّوْسيُّ، وجابرُ بنُ عَبْدِالله الأنصاريُّ، وعبدُالله بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ، وعَبْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْن، ومَعْقِلُ بنُ يَسار، وأنَسُ بنُ مالِكٍ، يَزيدُ بَعْضُهم على بَعْضٍ، أنَّه نَهى، فساقَ حَديثاً طَويلاً.

وكانَ الحكيمُ ساقَ إسناداً له قالَ هذا، من طَريقِ زَجاءِ بنِ نوحٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ كَثيرٍ، عَنْ عُثمانَ بنِ الأعرَجِ، عَنِ يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، حدَّثنا حَوْشَبٌ، عنِ الحَسَنِ، أنَّه قالَ: حدَّثَني بِسمةُ رَهْطٌ من أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، منهم أبو هُرَيْرَةَ، وجابرُ بنُ عبدالله، وعَبْدُالله بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ، وعِمرانُ بنُ الحُصَيْنِ، ومَعقِلُ بنُ يَسارٍ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رَسولِ الله ﷺ، يَزيدُ بعضُهم على بَعْضٍ، أنَّه نَهى.

قلتُ: هذا إسنادٌ على الرَّوْجهينِ ساقطٌ مُرتُّ مَوضوعٌ، آفَتُهُ عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ الثَّقَفيُّ، فإنَّه مَتروكُ الحديثِ، رَوَى أحاديثَ كَذِبٍ.

قالَ الجَوْزَجانيُّ: «لا يَنْبَغي لحَكيمٍ أن يَذكُرَه في العلمِ، حَسْبُكَ عنهُ بحديثِ النَّهْيِ» (أحوال الرِّجال، النص: ١٦).

وقالَ ابنُ عَديٍّ: «هذا حَديثٌ منكَرٌ، وقد اضطَرَبَ في إسنادِهِ عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ، فقالَ مرَّةً: عَنْ عُثمانَ الأعْرَجِ، عنِ الحَسَنِ، وقالَ: الحَسَنُ بنفسِه، ورَوَى عنهُ، . . . عَنْ عَبَّادٍ عنْ حَوْشَبٍ عنِ الحَسَنِ، وجاءَ بهذا الحديثِ بطولِه، وقد مَرَّ من حديثِ المَعافي مقدارُ ثلاثِ مِئةِ حديثٍ».

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَصَدَقَ ابنُ عَديٍّ، قد رأيتُها، وكأنَّه لم يَتْرُكْ مِنْها صَحيحاً وَلا سَقيماً، فيه نَهى رَسولُ الله ﷺ عَنْ كَذا إلَّا وَساقَهُ على ذلكَ الإسنادِ الَّذي ركَّبَهُ» وذكرَه، ثُمَّ قالَ: «وافترى في

زَعْمِهِ أنَّ الحسنَ سَمِعَ من هَوْلاء، نَعَمْ سَمِعَ من مَعْقِلٍ وَعِمْرَانَ، وَاخْتُلِفَ في سَماعِه من أبي هُرَيْرَةَ (تهذيب التهذيب ٢/٢٨٠ - ٢٨١).

قلتُ: وَكَذا أثبتَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ وأبو حاتم الرّازيّ سَماعَهُ من ابنِ عُمَرَ، وأثبتَ، وفي أكثرِ ذلكَ خِلافٌ[1].

وَقالَ ابنُ الصَّلاحِ في الحَديثِ: «ضَعيفٌ، لا يُعْرَف» (شرح مُشكِلِ الوَسيط ١/٢٩٥).

وَقالَ النَّوَوِيُّ: «ضَعيفٌ، بلا باطِلٌ» (المجموع شرح المهذَّب ٢/١١٠).

وَقالَ ابنُ حَجَرٍ: «حديثٌ باطِلٌ لا أصْلَ له، بل هُوَ من اخْتِلاقِ عَبّاد» (التَّلخيص الحبير ٣/١٠٣).

وَأوْرَدَهُ ابنُ عِرَاقٍ في تَنْزِيهِ الشَّريعَةِ المرفوعَةِ عنِ الأخبارِ الشَّنيعَةِ الموضوعَةِ (٢/٣٩٧ - ٤٠١).

٣٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ مَرفوعاً:

«اللَّعَانُ لا حَرْفَةَ لهم، المُلاعَنَةُ لا حِرْفَةَ لها، مَلعُونٌ كَسْبُها، وَالمعْلُوقُ لا حِرْفَةَ لها مَمْحوقٌ مالُها، مَلعُونٌ مَن تَخَلَّفَا، وأكلُ الرِّبا لا حِرْفَةَ له، مَمْحُوقٌ مالُه».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرَجَه الدَّيلَميُّ (٢/٨٩) من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ حَزْرٍ[2]،

(١) انظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص: ١٩٤ - ١٩٨).

(٢) في الأصل: «حَزّاء»، وهو خطأ، وصوابُه ما أثبتُ (حَزْر) بالحاء المعجمة ثمّ زاي مفتوحتين، ثمّ راء، الضَّوْئيُّ الهَمْدانيُّ؛ له ترجمة في التاريخ بغداده (٣/٣٣)، إكمال ابن ماكولا (٥/٥٦).

أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ القاسِمِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي زِيادٍ الشّاميُّ، عنِ ابنِ عَبّاسٍ، به مرفوعاً.

قلتُ: هذا إسنادٌ واهٍ بمرّةٍ، وخَبَرٌ موضوعٌ، مُسَلسَلٌ بالعلل:

الأولى: إبراهيمُ بنُ محمّدٍ، يُعْرَف بـ«العُيْنان» الأصْبَهانيُّ، واهٍ جدًّا، قالَ الجُوزَقانيُّ: «مُنْكَرُ الحديث، مَجْهولٌ» (الأباطيل ١/٣٦٩، ميزان الاعتدال ١/٧٢، لسان الميزان ١/١٠١).

الثّانية: الحسينُ بنُ القاسم، هُوَ الزّاهدُ الأصْبَهانيُّ، متروكٌ، ضَعيفُ الحديث، قالَهُ الجُوزَقانيُّ في «الأباطيل» (١/٧٦، ٣٦٩).

الثالثة: إسماعيلُ بنُ أبي زِيادٍ الشّاميُّ، هوَ إسماعيلُ بنُ مُسلم الشّكونيُّ، شاميٌّ سكَنَ خُراسانَ، قالَ الدّارَقُطنيُّ: «متروكٌ، يَضَعُ الحديث» (سؤالات البرقاني، النص: ٤).

ونَقَلَ الجُوزَقانيُّ عَنِ «الطَّبَقات بِهَمْدَانَ» للحافظِ أبي الفَضْلِ صالحِ بنِ أحْمَدَ الهَمْدانيِّ قولَهُ: «سألتُ أبا جَعْفَرٍ الحافظَ عنْ إبراهيمَ بنِ محمّدٍ المعروفِ بالعُيْنانِ الأصْبَهانيِّ؟ فقالَ: سألتُ عنهُ بأصْبَهانَ فلم يُعْرَفْ، ولا الحُسَيْنُ الزّاهدُ عُرِفَ، ولا التَّفْسيرُ الّذي رَواهُ، وسمِعْتُ عَلِيَّ بنَ إبراهيمَ يَقولُ: قَدِمَ بالكَرَجِ، فأخْرَجَ التَّفْسيرَ، فأنْكَرُوا عليه، وأخْرَجوهُ وخاصَمُوهُ، يَلْعَنُ أنَّ أبا هُمارَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى كانَ شَديدَ الإنكارِ عليهِ حتّى أخْرَجَهُ، وقَبْلَ عندَنا وَسَمِعَ منهُ لقُلَّةِ العنايَةِ والمعرفةِ بالعلمِ بها» (الأباطيل ١/٣٦٩ - ٣٧٠).

قلتُ: وبَيْنَ إسماعيلَ هذا راوي «التّفسير» وابنِ عَبّاسٍ واسِطَةٌ، فهُوَ يَروي عنْ جُوَيْبرِ عنِ الضّحّاكِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ.

وهذا مِنْ أَوْهى أسانيد التَّفْسير عن ابن عبَّاس، جُوَيبر هو ابنُ سَعيد الأَزْديُّ متروكٌ واه، والضَّحَّاكُ لم يَسْمَعْ من ابن عبَّاس.

فهاتان إذاً علَّتان أخريان، إحداهما خَمْساً، والأخرى سَبْعاً كافيةٌ لإسْقاط الخبر.

٢٤ ـ وذُكِر مَرْفوعاً:

«لَعَنَ الله المعنِّي والمعنَّى له».

لا أَصْلَ له.

ذكره بعضُهم منْسوباً إلى النَّبيِّ ﷺ، ولَم أقفْ عليه بهذا السِّياق، ولَهُ سِياقٌ آخَرُ يأتي قريباً (رقم: ٣٠).

وقد سُئِلَ النَّوويُّ كَظَلَّلَهُ: هَلْ ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ الله المعنِّيَ والمعنَّى له»؟ فأجاب: «لم يَصِحَّ شيءٌ في ذلك» (فتاوى النَّوويِّ، ص: ٢٨٨).

قلتُ: لكن وَرَدَ ذلكَ من قَوْلِ عامرِ الشَّعْبيِّ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٧) ـ ومِنْ طَريقه: البَيْهَقيِّ في «الشُّعب» (٢٧٩/٤ ـ ٢٨٠ رقم: ٥١٠٥) ـ قالَ: حدَّثنا عُبَيدُالله بنُ عُمَر، قالَ: حدَّثني عَبدالله بنُ داودَ، عَنِ القاسمِ بنِ سَلْمانَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، قالَ: لَعِنَ المعنِّي والمعنَّى له.

قلتُ: وإسْنادُهُ لَيِّنٌ إلى الشَّعْبيِّ، القاسِمُ بنُ سَلْمانَ مَجهولُ الحالِ، ذَكَرَهُ البخاريُّ في «تاريخه» (١٦٥/١/٤) ولَم يَذكرْ فيهِ جَرْحاً ولا تَعْديلاً، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٣٣٦/٧)، وذَكَرَ أنَّه رَوَى

عنه عَليُّ بنُ ثابتٍ، وهنا رَوَى عنه عَبدُالله بنُ داودَ، وهو الخُرَيْبيُّ، فارْتَفعت عنه جهالةُ عَيْنِه، وبَقِيَتْ جَهالةُ حاله.

ولَعَلَّ هذا هو أصْلُ الخبرِ، فنَسَبه بعضُهم إلى رَسُول الله ﷺ.

وَرُوِيَ مَعناهُ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ مَرفوعاً، وهُوَ مُنْكَرٌ، وسيأتي (رقم: ٣٠).

٢٥ ـ **وَرُوِيَ عن أبي أمامَةَ مرفوعاً:**

«إنَّ الله يُبْغِضُ صَوْتَ الخَلْخالِ كما يُبْغِضُ الغِناءَ، يُعاقِبُ صاحِبَةَ كما يُعاقِبُ الآمِرَ به، لا تَلْبَسْ خَلْخالاً ذاتَ صَوْتٍ إلَّا مَلْموثَةً».

حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا، ومَتْنٌ باطِلٌ.

أخرَجه الدَّيْلَميُّ في «مُسْند الفِرْدَوْس» (٢٤٤/١ ـ زَهر) من طَريق أبي سَهْلٍ الأنماريِّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الطَّالَقانيُّ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمَّد بنِ جَعْفرٍ بنِ محمَّدٍ الصَّادقُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمْحٍ، حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عنِ القاسمِ، عن أبي أمامَةَ، به مرفوعاً.

قلتُ: هذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، ابنُ لَهيعَةَ هو عبدالله، اختلطَ فسَاءَ حفْظُه، وَجَعْفَرُ بن مُحَمَّد، قالَ الجُوزقانيُّ في «الأباطيل» (٢٣٩/٢): «مَجْروحٌ»، وَفي الإسْناد إليه مَنْ لا يُعرَفُ، ولا أحْسَبُ لهذا الحديثِ من القِدَمِ أن يَرْجِعَ إلى زَمَنِ ابن لَهيعَةَ أصْلاً.

٢٦ ـ **وَرُوِيَ عن عائشةَ مَرفوعاً:**

«مَنْ ماتَ وعَندَهُ جارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلا تُصَلُّوا عليه».

حَديثٌ مَوْضوعٌ.

ذكرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلّى» (٧/٥٧) من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ القاسمِ بنِ شَعْبَانَ المَالِكِيِّ، قالَ: رَوَى هَاشِمُ بنُ ناصِحٍ، عن عُمَرَ بنِ مُوسَى، عن مَكْحُولٍ، عن عائشةَ، به مَرْفوعاً.

كذَا قالَ ابنُ حَزْمٍ أوردَهُ هذا الحديثَ عَقِبَ الحديثِ التَّالِي (رقم: ٢٩)، وفَتَحَ في ابنِ شَعبانَ فَتْحاً شَديداً، إذ جاءَ ذَلِكَ من طَرِيقِهِ أيضاً، فقالَ: «وابنُ شَعبانَ هو المالِكِيُّ نَظِيرُ عَبدِالباقِي بنِ قانِعٍ في الحَنبَلِيِّينَ، قد تأمَّلنا حَدِيثَهُما فوَجَدْنا فِيهِ البَلاءَ المبِينَ، والكَذِبَ البَحْتَ، والوَضْعَ اللَّائِحَ وعَظِيمَ الفَضائِحِ، فإنَّا نَعْبُرُ ذِكْرَهُما، أو اختَلَقَت كُتُبُهما، وإنَّما نَعتَمِدُ الرِّوايَةَ عَنْ كُلِّ مَنْ لا خَيرَ فِيهِ، مِن كَذَّابٍ، ومُغَفَّلٍ يَقْبَلُ التَّلقِينَ، وإنَّا التَّائِهُ وهي ثالثةُ الأثافِي أن يكونَ البَلاءُ مِن قِبَلِهِما.

كَذا قالَ، وبعدُ أن ذكَرَ هذا الحديثَ من طَرِيقِ ابنِ شَعبانَ، قالَ: «هاشِمٌ وعُمَرُ مَجْهولانِ، وَمَكحولٌ لم يَلْقَ عائشةَ».

وقالَ في «رسالة الغناء» (ص: ٤٣٥ ـ مَجموعة رَسائله): «عَنْ مَكحولٍ عن عائشةَ، ولم يَلْقَها قَطُّ ولا أدرَكَها، وفِيهِ أيضاً عُمَرُ بنُ مُوسى، وهو هاشِمُ بنُ ناصِحٍ، وعُمَرُ بنُ مُوسى، وهو أيضاً مَقطُوعٌ».

قلتُ: التَّحقِيقُ أنَّ عِلَّةَ هذا الحَدِيثِ جَهالَةُ هاشِمٍ، ووَهْمُ عُمَرَ.

فأمَّا هاشِمٌ فذَكَرَهُ الذَّهبِيُّ في «الميزان» (٤/٢٩٠) وحَكَى قولَ ابنِ حَزْمٍ فيه: «لا يُعْرَفُ» وأقَرَّه.

وأمَّا عُمَرُ بنُ موسى فليسَ بمَجهولٍ، بل هُوَ مَعْرُوفٌ، ولكنْ بالكَذِبِ وَوَضْعِ الحديثِ، فإنَّه عُمَرُ بن موسى بن وَجِيهِ الجعْفَيُّ، يَرْوِي عن مَكحولٍ وغيرِه، وهوَ أقلُّ هذا الحديثِ في التَّحقِيقِ.

وقالَ أبو بَكْرٍ ابنُ العَرَبِيِّ في «أحكام القُرآن» (٣/١٤٩٤): «لا يَصِحُّ».

قلتُ: ورُوِيَ عن مَكحولٍ قال: «مَن ماتَ وعندَه مُغَنِّيَةٌ لم يُصَلِّ عليه».

أخرَجَه الخَلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (ص: ١٤٤) هكَذا من قولِ مَكحولٍ مَقطوعاً، وإسنادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أبو نُعَيمٍ الخَلِيلُ سيأتِي بيانُ أمرِه قَرِيباً عِندَ الحديثِ (رقم: ٢٩).

أمَّا ما ذَكَرَه ابنُ حَزْمٍ من الطَّعْنِ على ابنِ شَعبانَ وابنِ قانِعٍ، فغيرُ مُسَلَّمٍ أن تكونَ التُّهْمَةُ فِيهما بوِجْدٍ في كُتُبِهما من الموضُوعاتِ من قِبَلِهِما، بل هُما إمامانِ فاضِلانِ، أمَّا ابنُ شَعبانَ فَفَقِيهٌ مالِكِيٌّ مُقْدَمٌ، ومُصَنِّفٌ بارِعٌ، مَعَ سُنَّةٍ واتِّباعٍ، ولا يُعْرَفُ لابنِ حَزْمٍ مُوافِقٌ في حَرْجِهِ الَّذِي ذَكَرَ لابنِ شَعبانَ، وظاهِرُ عِبارَتِهِ عَفا اللهُ عنَّا أنَّه بَنَى على الظَّنِّ، لِما رأَى في كُتُبِ ابنِ شَعبانَ من المنكَراتِ، وكلُّ مَن لَه دِرايةٌ بكُتُبِ الرِّوايَةِ يعلَمُ أنَّ روايةَ المنكَراتِ شائِعةٌ في كُتُبِ الكَثِيرِ مِنَ الحفَّاظِ المعروفِينَ، وعُذْرُهُم فِيها على حدِّ حِيلَةِ المَعْذُورِ المشهُورَةِ: «مَن أسنَدَ فقدْ بَرِئَ» أو فقدَ أحالَ، وذلكَ أنَّ تلكَ المنكَراتِ إنَّما الحَمْلُ فِيها على مَن في الإسنادِ من الضُّعَفاءِ.

وأمَّا ابنُ قانِعٍ، فقد كانَ أبرَعَ في الحديثِ ورِجالِه من ابنِ شَعبانَ، وله فِيهِ مصنَّفاتٌ مشهورَةٌ، مَن أبرَزُها «مُعجَم الصَّحابة»، وله كلامٌ في الرِّجالِ، لكنَّه كانَ يُخطِئُ في حِفظِه، ويُبَيِّنُ له فَلا يَرْجِعُ، قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «كانَ يَحْفَظُ ويَعْلَمُ، ولكنَّهُ كانَ يُخطِئُ ويُصِرُّ على الخَطَأِ» (سؤالات السُّهمِيِّ، النص: ٣٣٤)، وقالَ: «يَعتَمِدُ حِفظَهُ ويُخطِئُ خَطأً

كَثيراً، ولا يُرْجَعُ عنهُ» (سؤالات السُّلَمِيِّ، النص: ١٩٠)، ولعلَّ هذا سَبَبُ قولِ البَرْقانيِّ: «في حديثِهِ نَكَرَةٌ»، وَقالَ: «أمَّا البَغداديُّونَ فيُوَثِّقُونَه، وهُوَ عندَنا ضَعيفٌ»، لكنَّ الخَطيبَ استدْرَكَ عليهِ بقولِه: «لا أدري لأيِّ شيءٍ ضَعَّفَهُ البَرْقانيُّ، وقد كانَ عبدُالباقي من أهلِ العلمِ والدِّرايَةِ والفَهْمِ، ورأيتُ عامَّةَ شُيوخِنا يُوَثِّقُونَه، وقد كانَ تغيَّرَ في آخرِ عُمُرِه» (تاريخ بغداد ١١/٨٩).

قلتُ: ليسَ لجَرْحِ البَرقانيِّ سَبَبٌ مُفَسَّرٌ غيرُ ما ذَكَرهُ الدَّارَقطنيُّ من الخطأ، أو ما ذَكَرها من اختلافٍ قِبَلَ مَوتِه، وكلاهُما لا يَسقُطُ به ابنُ قانعٍ، فأمَّا الخطأُ الَّذي كانَ يُصرُّ عليه، فذلكَ لِما يعلَمُ من نَفسِهِ من تمكُّنِ حفظِهِ، وما لم يغلِبِ الخطأُ على حديثِ الرَّاوي فإنَّه لا يسقُطُ بمجرَّدِ وقوعِ ذلكَ منْهُ، وكتابُ «مُعْجَمِ الصَّحابة» لابنِ قانعٍ قَليلٌ على أنَّه كانَ يُروى ما يُروى النَّاسُ، لكنْ لِما ذَكرهُ الدَّارَقطنيُّ فائدةٌ توجِبُ قَدراً من الاحتياطِ في زيادةِ ابنِ قانعٍ في الألفاظِ والمتونِ، وأمَّا الاختلاطُ فتأثيرُهُ جائزٌ على ما سَمِعه النَّاسُ منهُ بعدَ ذلكَ، لكن يَنبَغي أن يُستثنى من ذلكَ كُتُبُهُ المصنَّفةُ.

وَحاصلُ الأمرِ: أنَّ ما رَمى بهِ ابنُ حزمٍ هُدَيبٍ الوامِعيِّ ليسَ بصَوابٍ ولا مَقبولٍ، وأمَّا العلَّةُ فيما نَقَمَ في حَديثِهما من المنكَراتِ من قِبَلِ غيرِهما في الإسْناد.

وانظر الحديثَ الآتي.

٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ مَرفوعاً:

«إذَا مَاتَ وَلَهُ قِبَةٌ فَلَا تَصُلُّوا عَلَيْه».

حديثٌ مُنْكَرٌ.

ذَكَرَهُ ابنُ طاهرٍ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٧)، قالَ: «وهو حَديثُ زُرَيٍ ياسنادٍ مَجْهولٍ عن خارِجَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عَلِيٍّ».

ثُمَّ أهلُه بخارجَةَ، فَقالَ: «وخارجةُ متروكُ الحَديثِ من أهلِ سَرَخْس».

قلتُ: وهو كما قالَ، وَقولُهُ: «بإسْنادٍ مَجْهولٍ» علَّةٌ أخرَى.

وَعَزاهُ الهَيْثَميُّ في «كَفِّ الرِّعاع» (٢/٣٧١ - مع الرُّواجر) للحاكمِ في «تاريخِه» وَالدَّيْلَميِّ، قالَ: «وَسَنَدُه ضَعيفٌ».

وَفي «جَمْعِ الجَوامِع» (كما في «كنز العمَّال» ١٥/٢٢٢): «وَفيه داودُ بنُ سُلَيمانَ الخوارِصُ عن خارِجِ بنِ جَبَلَة، قالَ الأزْديُّ: ضَعيفٌ جدًّا».

قلتُ: وَفي ترجمةِ (خارِج) من «لسان الميزان» (٣/٣٧١): «عَنْ خارجةَ بنِ مُصْعَبٍ، قالَ محمَّدُ بنُ مَخْلَدٍ الدُّوريُّ: لا يُكتَبُ حديثُهُ، فَجائزٌ أن يكونَ هو الإسنادَ المَجْهولَ الَّذي أشارَ إليه ابنُ طاهرٍ، والله أعلم.

٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَبدِالله بنِ مَسْعود:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقالَ: «لا صَلاةَ لَه حتَّى يُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

حَديثٌ باطِلٌ.

أخرَجَه أبو نُعَيْم في «الحلية» (٢/١٣٩ رقم: ١٧٣٢)، وَمن

طَرِيقه: ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (٣٣٦/٣ رقم: ١٥٧٥)، من طَرِيق أبي اليَمَان، عن سَعيد بن بَشَار، عن أبي الزَّاهِريَّة، عن كَثِير بن مُرَّة، عن الرَّبِيع بن خُثَيْم، عن عَبدالله بن مَسعود، به مَرفوعاً.

قال أبو نُعَيْم: «غَرِيبٌ من حَدِيث الرَّبِيع، ما كَتَبْنَاهُ إلَّا بهذا الإسناد».

وَقَالَ ابنُ الجوزيِّ: «هَذا حَدِيثٌ لم يَصِحَّ، قالَ يَحيى بن مَعِين: سَعِيدٌ لَيسَ بِشَيْءٍ، أحَادِيثُهُ بَوَاطِيلُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتروكُ الحَدِيث».

قلتُ: كذلك قالَ ابنُ مَعِين في «تاريخه» (٤٢٢/٤ النص: ٥٠٨٧) وليسَ فيه: «أحاديثُهُ بَوَاطِيلُ»، إنَّما نقلَ هذا عنهُ الجَوْزَجَانِيُّ (أحوال الرِّجال، النص: ٣٠١)، وقولُ النَّسائيِّ في «الضُّعفاء» (النص: ٢٨٣)، وَقالَ البُخَارِيُّ: «مُنكَرُ الحديث» (التَّاريخ الكَبير ٤٧٨/١/٢)، وقالَ أبو حَاتِم الرَّازيُّ: «ضَعِيفُ الحديث، مُنكَرُ الحديث» (الجَرح والتَّعديل ٢٨/١/٢)، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «يُتَّهَمُ بِوَضْعِ الحديث» (العلل ٥٢/٥).

وَهذا جَمِيعٌ يُكَنَّى أبا هُدَيْبٍ، وَفِي طَبَقَتِه أو أَنزَلَ منهُ قَلِيلاً سَعِيدُ بنُ بَشَارٍ، كُوفِيٌّ، يُكَنَّى أبا بَشَارٍ، صَدُوقٌ عَابِدٌ، رَوَى لهُ مسلمٌ(١).

٢٩ ـ وَرُوِيَ عَن أنَسِ بن مالكٍ مَرْفوعاً:

«مَنْ جَلَسَ إلى قَبِيلَةٍ فَسَمِعَ منها، ضَرَبَ اللهُ على أُذُنَيْهِ الأَنَكَ يَوْمَ القِيامَةِ»

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

(١) وانظُر تعليقي على كتاب «الأسامي والكُنى» للإمام أحمد بن حنبل (النص: ٣٨٩).

أخرجَهُ ابنُ خَرَشٍ في «المحلى» (٥٧/٩) من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ بن شَعْبَانَ المِصريِّ، حدَّثني إبراهِيمُ بنُ عُثمانَ بن سَعِيد، حدَّثنا أحمدُ بنُ الهَيْثَم بن أبي حَمَّادٍ بجمْصَ، وَيَزِيدُ بنُ عَبْدالصَّمَدِ، حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ الحَلَبيُّ ـ هوَ أبو نُعَيْم ـ، حدَّثنا عَبدُالله بنُ المبارَكِ، عن مالك بن أنسٍ، عن محمَّدِ بن المُنكَدِرِ، عن أنسِ بن مالكٍ، به مرفوعاً.

قالَ ابنُ حَزْمٍ عَقِبَه: «هَذا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ مُرَكَّبٌ، فَضِيحَةٌ، ما عُرِفَ قَطُّ من طَرِيقِ أنسٍ، وَلا من رِوَايَةِ ابنِ المُنكَدِرِ، وَلا من حَدِيثِ مالكٍ، وَلا من جِهَةِ ابنِ المبارَكِ، وَكُلُّ مَنْ دُونَ ابنِ المبارَكِ إلى ابنِ شَعْبَانَ مَجْهولونَ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّعْنَ على ابنِ شَعْبَانَ بما أوردتُهُ عنهُ آنفاً عندَ الحديثِ (رقم: ٢٦).

وَتَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «اللِّسان» (٣٤٩/٥) على تَجْهِيلِهِ مَن يَبْرِي ابنَ المبارَكِ وابنَ شَعْبَانَ، فَقالَ: «قلتُ: وَلَم يُعِبْ في ذُهولِهِ أنَّهم مَجْهولونَ، فَإنَّ أبا نُعَيْم وَيَزِيدَ بنَ عَبْدالصَّمَدِ مَشْهورَانِ».

وَتَعَقَّبَه في تَرْجَمةِ «أحمد بن الهَيْثَم» (٣٥٠/١ ـ طبعة دار الكتب العلمية) فَقالَ: «أَحْمَدُ في ذلكَ، فَإنَّ عُبَيْدَاً مَن شُيوخِ أبي داود، وَبه مَعروفٌ، وله ترجَمةٌ في «التَّهذيب»، وَرَوَى عنهُ جَماعةٌ، وأمَّا ..» ثُمَّ بعدَ هذا يَناقِشُ.

قلتُ: إبراهيمُ بنُ عثمانَ بن سَعيد، هوَ أبو إسحاقَ الأَزرَقُ الخَشَّابُ، مصريٌّ له ترجَمةٌ في «تاريخ دمشق» (٥١/٧) ونقلَ عنِ الحافظِ ابنِ يونُسَ قولَه: «كانَ صالحَ الحديث، وكانَ رَحَلَ إلى العِراقِ وكَتَبَ غرائبَ».

وأمّا ابنُ الغَمْرِ، فله كذلكَ ترجمةٌ في «الإكمال» لابنِ ماكُولا (٣٤/٧) «وتاريخ دمشق» (١٤٧/٥)، وهوَ حمصيٌّ صَدوقٌ.

وأمّا يَزيدُ بنُ عبدالصَّمَدِ، فنُسِبَ إلى جَدِّهِ، وهوَ يَزيدُ بنُ مُحمّدِ بنِ عبدالصَّمَدِ، مِن شيوخِ أبي داوُدَ والنَّسائيِّ، دَمَشقيٌّ ثِقةٌ، مُترجَمٌ في «تهذيب الكمال» (٢٣٤/٣١).

فهذا إسنادٌ نَظيفٌ في التَّحقيقِ إلى أبي نُعَيمٍ الحَلَبيِّ، لم يُعِبهِ ابنُ حَزْمٍ في تَجهيلِ رُواتِهِ.

وإنَّما البَلِيَّةُ فيهِ مِن جِهَةِ أبي نُعيمٍ هذا.

فقد أخرَجَ الدَّارَقُطنيُّ الحديثَ في «غرائب مالكٍ» مِن طَريقينِ آخَرَيْنِ عَنْ أبي نُعيمٍ (كما في «لسان الميزان» ٣٤٩/٥).

وهُوَ عندَ ابنِ عساكرَ في «تاريخه» (٢٤٣/٥١) مِن طَريقِ أبي بكرٍ مُحمّدِ بنِ إبراهيمَ البُوصيريِّ، وسَعيدِ بنِ عبدالعَزيزِ، قالا: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ الحَلَبيُّ، به.

وأخرَجَه أبو بكرٍ الباغَنْديُّ في «الجُزءِ الثّاني مِن حَديثِهِ» (كما في «مسألة السَّماع» لابنِ القيِّم، ص: ٤١٣ ـ ٤١٤) قال: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ ـ هُوَ عُبيدُ بنُ هِشامٍ الحَلَبيُّ ـ ، حَدَّثنا ابنُ المبارَكِ، بإسنادِهِ بِهِ، وفيهِ: «أنعم» بدلَ «جلس».

وابنُ القيِّمِ أقحَمَ في سياقِ الإسنادِ بعدَ نسبةِ أبي نُعيمٍ: «وقالَ فيهِ أبو حاتمٍ: صَدوقٌ»، وفيهِ قُصورٌ ظاهرٌ، ذكَرَ التَّعديلَ وسَكَتَ عنِ الجَرْحِ.

قالَ الدَّارَقُطنيُّ ـ فيما حَكاهُ ابنُ حَجَرٍ عن «غرائب مالكٍ» ـ :

«تَفَرَّدَ بِهِ أبو نُعَيمٍ عن ابنِ المبارَكِ، وَلا يُثبِّتُ هذا عن مالكٍ، وَلا عَنِ ابنِ المنكَدِرِ».

وذكَرَهُ ابنُ طاهرٍ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٤)، وقالَ: «وأبو نُعَيمٍ اسْمُه عُبيدُ بنُ هِشامٍ، مِن أهلِ حَلَبَ، ضَعيفٌ، ولَم يَبْلُغْ عَن ابنِ المبارَكِ، والحديثُ عن مالكٍ مُنْكَرٌ جِدًّا، وإنَّما يُرْوَى عن ابنِ المنكَدِرِ مُرْسَلًا».

وذكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٣٠٠/٢)، ونَقلَ عن الإمامِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ قَوْلَهُ: «هذا حديثٌ باطِلٌ».

وهذا جاءَ عن أحمَدَ في روايةِ أبي بكرٍ المَرُّوذيِّ قالَ: سُئلَ أبو عبدالله عَن حَديثِ ابنِ المبارَكِ عن مالكٍ عن أنَسٍ، عَنِ ابنِ المنكَدِرِ، عن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن جَلَسَ إلى قَيْنَةٍ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القِيامَةِ»، وقالَ لَهُ: رَواهُ رَجُلٌ بِحَلَبَ، وحَسْبُنا السُّكْتُ عليه؟ فقالَ: «هذا باطِلٌ» (العلل، رواية المَرُّوذيِّ وغيره، النص: ٢٥٥).

وقالَ ابنُ المَوْصِليِّ في «أحكام القُرآن» (١٤٩٤/٣): «لا يَصِحُّ».

وقالَ الذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء» (٧٨/١٦): «الحديثُ واهٍ».

قلتُ: ليسَ في الإسنادِ مَن تُحمَلُ عليهِ النَّكارَةُ المذكورَةُ في كلامِ هؤلاءِ الأعلامِ غيرَ أبي نُعَيمٍ الحَلَبيِّ، وَما هوَ بمَجهولٍ، بل مَعروفٌ، وسابِقُ أمرِهِ على الاعتدالِ، ولِذا قالَ فيهِ أبو حاتمٍ الرّازيُّ: «صَدوقٌ»، ورَوَى عنهُ هُوَ وأبو زُرعَةَ (الجرح والتعديل ٥/١٣)، لكن قالَ أبو داوُدَ: «ثِقَةٌ، إلّا أنَّه تَغيَّرَ في آخِرِ أمرِهِ، لَقَّنَ أحاديثَ ليسَ لَها أصْلٌ، لَقَّنَ عن ابنِ المبارَكِ عَن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنِ أنَسٍ حَديثاً مُنكَراً

(سؤالات الآجُرِّيّ، النص: ١٨٠٥)، وقالَ الشافِعيُّ: «اليَمَنُ بالقنوتِ»، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «حَدَّثَ عن عُبيدِ الله بنِ المبارَكِ عن مالكِ بنِ أنسٍ بأحاديثَ لا يُتابَعُ عليها» (تهذيب الكمال ١٩/٢٤٤).

قلتُ: وَهذا الحَديثُ مِمَّا لم يُتابَعْ عليه عُبَيْدُ الله كما تقدَّمَ في كلامِ الدَّارَقُطْنِيِّ، فالظَّاهِرُ أنَّه مما ثَلَّثَهُ فَتَلَقَّنَه، وعلى هذا يَتَنَزَّلُ ما حكَمَ عليه به الإمامانِ أحمدُ والدَّارَقُطنيُّ وَمَن وافقَهما.

كَما يَتَبَيَّنُ لكَ به تَساهُلُ بِلالِ بنِ صَخْرِه مُسْتَدِلًّا به على حُرْمَةِ السَّماعِ، فإنَّه رَضِيَ بأنْ يُنْسَبَ إلى ابنِ المبارَكِ فمالكٍ فابنِ المنكدرِ فأنسٍ، بل إلى رَسولِ الله ﷺ ما يَقْطَعُ الله المعروفَ بأنَّه لا أصلَ له من حَديثِ أحدٍ منهم، ولا يجوزُ التَّعَلُّقُ بحُكْمِ أبي حاتِمٍ الرَّازيِّ في شأنِ الحليِّ هذا، فإنَّه لا يصحُّ لوُجوهِ ثلاثةٍ:

أوَّلُها: أنَّ أبا حاتِمٍ أطْلَقَ عليهِ «ضَعْفاً» وَهُوَ عامٌّ هاهُنا، والشَّأنُ هُنا في هذا الحَديثِ، وما يَعْتَرِضُ به هذا الرَّجُلُ عن المعروفينَ بما لا يُعْرَفُ من حَديثِهِم خاصَّةً، فلو قلتَ: هُوَ ضَعيفٌ إذا لم يكُن حديثُه على هذه الصِّفَةِ فَمُسَلَّمٌ.

ثانيها: أنَّ أبا حاتِمٍ مِمَّن لا تبلغُ عندَه عبارةُ «ضَعيفٍ» مبلغَ الاحتجاجِ بإطْلاقِهِ؛ لِما ذكَرَه ولدُهُ عبدُالرَّحمن في أوَّلِ كتابِ «الجَرحِ والتَّعديلِ» (١/٣٧) في مَراتِبِ الرُّواةِ عندَ أهلِ الحَديثِ، قالَ: «وإذا قيلَ له: إنَّه صَدوقٌ، أو محلُّهُ الصِّدقُ، أو لا بأسَ به، فهوَ مِمَّن يُكتَبُ حَديثُهُ ويُنظَرُ فيهِ».

وَلِذا كانَ الصَّوابُ مِن مَناهِجِ المتقدِّمينَ مِن أهلِ الحَديثِ أنَّ

حديثَ الصَّدوقِ ليسَ بحُجَّةٍ إذا كانَ فَرداً لا تحتَمِلُه الأصولُ، بل يُلْحَقُ بالمنكَراتِ[1].

ثالثُها: أنَّ التَّعديلَ إذا جاءَ على خِلافِ الجَرْحِ، فَلْمُ الجَرْحُ إذا كانَ مفسَّراً مُدْرَكَ الوَجْهِ، كما هوَ الشَّأنُ هُنا؛ لِما هذا الجارِحِ من زيادةِ العلمِ التي يجوزُ خَفاؤها على المعدِّلِ.

٣٠ - وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ:

لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ النَّاكِحَ، والمُنْكِحَةَ، والمعنِّتَ، والمعنَّتَ لَهُ.

حديثٌ مُنكَرٌ جِدًّا.

أخرَجَه ابنُ عَديٍّ (٥٥/٦) قالَ: حدَّثَنا ابنُ ياسينَ، حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مُعاويةَ، حدَّثَنا عُمَرُ، قال: سَمِعْتُ الحسَنَ بنَ أبي الحسَنِ البَصْريَّ يُحدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ، به مَرفوعاً.

ذكَرَه في تَرْجَمةِ «عُمَرَ بن يَزيدَ»، وَهو أبو حَفصٍ المدائنيُّ، وَقالَ ابنُ عَديٍّ بعدَ أن ذكَرَ له أحاديثَ عن عَطاءٍ والحسَنِ: «هَذا أحدُها: فَهذه الأحاديثُ عن عَطاءٍ والحسَنِ غيرُ مَحفوظَةٍ»، وَقالَ في «عُمَرَ»: «مُنكَرُ الحديثِ».

وأعَلَّه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٤) بهِ، وبعِلَّةٍ أخرَى، هيَ الانقطاعُ بينَ الحسَنِ وأبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «وَالحسَنُ لم يَسْمَعْ من أبي هُرَيرةَ».

قلتُ: فالإسنادُ ضَعيفٌ جِدًّا.

وانظُرْ ما سَبَقَ بيانُه عندَ الحديثِ (رقم: ٢٤) في لَعْنِ المعنِّي والمعنَّتِ له.

(١) انظُرْ كتابي: تحرير علوم الحديث (١/٥٧١، و٢/٦٦٤، ٨١٣ - ٨١٤).

٣١ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَرفوعاً:

«اللَّظَرُ إِلى المَعْنِيَّة حَرامٌ، وَمَنازِلُها حَرامٌ، وَثَمَنُها حَرامٌ، وَثَمَنُها كَثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَن نَبَتَ لَحمُهُ من السُّحْتِ فَإِلى النَّارِ».

حديثٌ منكَرٌ جِدًّا.

أخرَجَه ابنُ عَدِيٍّ (١٣٨/٩) من طَرِيقِ عليِّ بنِ حَرْبٍ. والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٨/١ رقم: ٨٧) قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ القَضْلِ السَّقطيُّ، قالا: حدَّثنا عَبدُالعَزيزِ بنُ عَبدِالله الأُوَيسيُّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ عَبدِالملكِ النَّوفَليُّ، عن يَزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن السَّائبِ بنِ يَزيدَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، به مَرْفوعاً.

وكذا أخرَجَه الإسماعيليُّ ومحمَّدُ بنُ يَحْيى الهَمْدانيُّ في «صحيحه» (كما في النُّزْهة الأَسْماع» لابن رَجَب ق: ٣/ب) من طَرِيقِ النَّوفَليِّ، به.

تَفَرَّدَ به النَّوفَليُّ فيما ذكَرَ ابنُ عَدِيٍّ، وقالَ بعدَ أن ذكَرَ له عدَّةَ أحاديثَ: «له غيرُ ما ذكَرْتُ من الحديث، ولَيسَ بالكثيرِ، وَعامَّة ما يَرْوِيه غيرُ مَحْفوظٍ».

وذكَرَه العُقَيليُّ فيما ذكَرَ ابنُ عَدِيٍّ، وقالَ بعدَ أن ذكَرَ له حدِيثًا: «لا يُتابَعُ عليه إلَّا بأَسانيدَ لَيِّنة». ولا أحدَثُ عنه شَيئًا». وقالَ أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ: «لَيسَ حَديثُه بشَيءٍ». وقالَ البُخاريُّ: «ذاهبُ الحديث». وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديث، مُنكَرُ الحديث جِدًّا». وقالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ: «مُنكَرُ الحَديث». وفي «أسئلة البَرْقَعيِّ» عن أبي زُرعَة: «واهِي الحَديث» وَغَلَّطَ فيه القولَ جِدًّا». وقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحَديث». وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: «مُضطرِبُ الحديث، لا يَنضَبِطُ ما يَروِيه». وقالَ: «وعامَّةُ ما يَرويه غيرُ مَحفوظٍ». وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ مِمَّن ساءَ حفظُهُ حتَّى كانَ يَروي المقلوباتِ عنِ الثِّقاتِ، ويأتي بالمناكيرِ عن أقوامٍ مَشاهيرَ، فلمَّا كَثُرَ ذلكَ في أخبارِه بَطَلَ الاحتِجاجُ بآثارِه، وَإن اعتبرَ مُعتَبِرٌ بما وافَقَ الثِّقاتِ من حديثِه من غيرِ أن يحتجَّ به لم أرَ بذلكَ بأساً، كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ سيِّءَ الرَّأيِ فيه».

(١) مُستفادَةٌ من المواضِعِ الثَّالية: التَّاريخ الكبير، للبخاريِّ (٢٥٨/٢/٤)، التَّاريخ الأوسط، له (١٥٠/٢)، الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٢٧٩/٢/٤)، من كلام أبي زُرعَة، رواية: يزيد بن الهيثم (النص: ٣٨١)، معرِفة الرجال، رواية: ابن مَعْين (٥٧/أ/٢ و١٨٣/ب)، العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٩٧٥/٢)، أسئلة البَرْقَعيِّ لأبي زُرعة (٣٩٩/٢)، الضعفاء، للنَّسائيِّ (النص: ٦٧٦)، ضعفاء العُقَيليِّ (٣٨٤/٤، ٣٨٥)، الكامل، لابن عَدِيٍّ (١٣٥/٩ ـ ١٣٦، ١٣٩ ـ ١٤٠)، المجروحين، لابن حِبَّان (١٠٤/٣).

فهذه عبارات النُّقَّاد، أسهَلُها كَما ترى عبارةُ ابن حبَّان، وكلُّها في تَوهيمِه، وأنَّ العلَّةَ في تلك غلبةُ المنكَرات على حَديثِه، إذ الرَّاوي عندَهُم لا يكونُ متروكاً حتَّى تَندُرَ موافقاتُه، وتَغلبَ أفرادُه ومنكَراتُه، ويَروي عَنِ المعروفينَ ما لا يُعرفُ من روايةِ أصحابِهم عنهُم[1].

شذَّ عمَّا تقدَّمَ ثلاثُ عبارات:

فقالَ عُثمانُ الدَّارميُّ عن يحيى بنِ مَعين: «ما كانَ به بأسٌ»[2].

وقالَ الفَضْلُ بنُ زِياد عن أحمدَ بنِ حنبل: «ليسَ به بأسٌ»[3].

وقالَ مُحمَّدُ بنُ سَعد: «ثقة»[4].

وهذه العبارات لا تُقارِبُ ما تقدَّم من جَرحِه الشَّديدِ.

فأمَّا نقلُ الدَّارميِّ فخلافُ قولِ جُمهورِ أصحابِ ابنِ مَعينَ عَنهُ، كما تقدَّم، والرِّواياتُ عن يحيى بنِ مَعينٍ إذا اختلفت كانَ الحُكْمُ لروايات البَغداديِّينَ عَنهُ، لا لرواياتِ المَرْوَزيِّ، وذلكَ لطولِ المُلازَمَة، مع التَّأخُّر، إذ كانَ ابنُ مَعين في بغدادَ حتَّى خرجَ منها للحَجِّ سنة (٢٣٠) فتوفِّيَ في المدينةِ قبلَ أن يَحُجَّ، رَحمَه الله.

وعليه فالدَّارميُّ من الغُرباء، وابنُ أبي خَيثمةَ وابنُ مَحرز ويزيدُ بن الهيثم من أهلِ بغداد، والمقصودُ بهذا مراعاةُ القولِ الأخيرِ ليحيى في الرِّواية.

(١) انظُر بَيانَ ذلكَ في كتابي: تحرير عُلوم الحديث (١/٤٦١، ٦١١، ٦٢٥).

(٢) تاريخ عُثمانَ الدَّارميِّ عن يحيى بن مَعين (الثمر: ٨٨٣).

(٣) المعرفة والتَّاريخ، ليعقوب بن سُفيانَ الفَسَويِّ (٣/٤٢٧).

(٤) الطَّبقات الكُبرى (من: ٣٩٠ القسم المتمم).

وأمَّا النَّقلُ عن أحمدَ بنِ حَنبل، فنقلُ الخَلاَّليِّ ولَبي حاتِم أولى من نقلِ ابنِ بِشران، للعَدد، وإمامَةِ ناقِلِ الجَرحِ وفَهْمِهِ ودرايتِهِ مع جَلالَةِ ابنِ زِياد، ولتقديم الجَرحِ عندَ النُّحارِّيرِ، خُصوصاً مع وُضوحِ وَجهِه، فإنَّ جَرْحَ أحمدَ مُفَسَّرٌ، فيَحمِلُ التَّعديلَ على حالِ سابقٍ، وكأنَّ أمرَ هذا الرَّجُلِ لم يظهَر لأحمدَ وابنِ مَعينٍ في أوَّلِ الأمرِ فعَدَّلاه، ثمَّ تَبيَّنَ بعدُ فجَرَحاه.

وأمَّا ابنُ سَعْد، فتعديلُه وجَرحُهُ معتبرٌ، لكنَّه ليسَ في الدَّرَجةِ المقدَّمةِ في ذلكَ، بل له تفرُّداتٌ ومُخالفاتٌ تدلُّ على أنَّ نقدَه ليسَ بالمتين، خُصوصاً عندما يُخالفُ غيرَه، ولا بأسَ من الِبناءِ على تعديلِه وجَرْحِهِ إذا لم يوجَد له مخالِفٌ، أمَّا عندَ المخالفةِ فقولُ غيرِه هوَ المقدَّمُ، خُصوصاً من مثلِ مَن تقدَّمَ.

زِدْ عليه، أنَّ تعديلَه جارٍ على الأصْلِ في كونِه لم يطَّلِع في جُملةِ ما علِمَ من حَديثِ الرَّاوي على ما يُقدَحُ عليه به، فعدَّله، وغيرُه قد رأى ذلكَ فجرَحَه، يتأكَّدُ بأنَّ ابنَ سَعدٍ قديمٌ، توفِّي في الأظهَرِ سنة (٢٣٠).

فَحاصِلُ الأمرِ أنَّ الرَّوْذَبَاريَّ هذا متروكُ الحديث، وتعديلُه شاذٌّ ضَعيفٌ، وهذا حديثٌ منكَر.

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَم، قَالَ:

بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يُصلِي في بَعْضِ سِكَكِ المَدِينَة، إِذْ مَرَّ بِشابٍّ وَهُو يَمْشِي، فَوَقَفَ عليه، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يا شابُّ، هَلاَّ بالقرآنِ تَمْشِي؟»، قالها مِراراً.

حَديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجه الدَّيْلَميُّ (٢/٤/١٣٢) من طَريقِ أبي نُعَيْمٍ الحافظِ، قالَ:

حدَّثنا ابنُ حُمَيد، حدَّثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ هارونَ، حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ جُمَّازٍ، حدَّثنا ثَعْلَبُ بنُ الحارث، سَمِعتُ زَيْدَ بنَ أرقَمَ يَقولُ، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ مُظلِمٌ، مُسلسَلٌ بالمتروكين:

حَمَّادُ بن هارونَ، هو أبو ياسر السَّمْتَعْلي، بصريٌّ، قالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ وقد كانَ سَمِعَ منهُ: «متروكُ الحَديث» وتركُ الرِّوايةِ عنه، وكَذلكَ قالَ موسى بنُ هارونَ الحافظُ، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «ضَعيفٌ، يَسْرِقُ الحديثَ» وقالَ: «عامَّةُ ما يرويهِ غيرُ مَحفوظٍ»، ولم يظهَر أمرُهُ على الوَجْهِ لابنِ حِبَّان، فذكَرَه في «الثِّقات»، ومعَ ذلكَ قالَ: «رُبَّما أخطأ»[1].

والهَيْثَمُ بنُ جُمَّازٍ، هوَ الحَنَفيُّ البكَّاءُ، بَصريٌّ، قالَ أحمدُ بنُ حنبل: «منكرُ الحديث، تَرَكَ حَديثَهُ»، وقالَ يحيى بنُ مَعين: «ضَعيفٌ» وفي موضعٍ آخَرَ: «ليسَ بذاك»، وقالَ في روايةِ الدُّوريِّ: «ليسَ بشيء»، وقالَ عليٌّ بنُ المَدينيِّ: «كانَ عندَ أصحابنا ضَعيفاً»، وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديث، منكَرُ الحديث»، وقالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ وأبو داوُدَ وَيعقوبُ بنُ سُفيانَ: «ضَعيفٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحديث» وقالَ ابنُ عَديٍّ: «كانَ منَ الغُلُوِّ والتَّكاثُرِ، ممَّن غَفَلَ عنَ الحَديثِ والحِفظِ واشتَغَلَ بالعبادَة، حتَّى كانَ يَروي المعضَلاتِ عنِ الثِّقاتِ توهُّماً، فلمَّا ظَهَرَ ذلكَ منهُ بَطَلَ الاحتِجاجُ بهِ»[2].

(١) انظُر تُرجَمتهم المذكورَةَ في: الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتِم (٣/٩٤١)، الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٣/٣٩٨)، الكامل، لابنِ عَديٍّ (٢/٤٢٦، ١٤٢٧)، الثِّقات، لابنِ حِبَّان (٨/٥١٨).

(٢) انظُر هذهِ العِبارات في: تاريخ يحيى بنِ مَعين (١٠٩/٤، ١٢٢، ١٣٣)، =

وثَعْلَبُ بنُ الحارث، وهو أبو داوُدَ الأعْمَى، كوفيٌّ، قالَ هُمَامُ بنُ يحيى: «قَدِمَ علينا أبو داوُدَ الأعمى، فحدَّثنا عن زَيْدِ بنِ أرقَمَ، وعَنِ البَراءِ بنِ عازِب، وعَنْ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، قالَ: فقلنا لقَتادَةَ: إنَّ أبا داوُدَ يُحدِّثُنا - فذكرَ هؤلاء -، فقالَ: «هذا رَجلٌ كَذَّابٌ، إنَّما كانَ يتكفَّفُ النَّاسَ قبلَ هذهِ الجارية»[1].

وتركَهُ يحيى القطَّانُ وعبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ، وقالَ يحيى بنُ مَعين: «ليسَ بشيء»، وقالَ: «لم يكُن ثقةً»، وقالَ مرَّةً: «ليسَ بثِقةٍ ولا مأمونٍ»، وقالَ أبو حفصٍ الفلَّاسُ: «متروكُ الحديث»، وَقالَ البُخاريُّ: «يتكلَّمونَ فيه»، وقالَ: «ذاهبُ الحديث، لا أكتبُ حديثَهُ»، وقالَ أبو حاتِم: «مُنكَرُ الحديث، ضَعيفُ الحديث»، وقالَ أبو زُرعة: «لم يكُن بشيء»، وَقالَ الجَوْزجانيُّ: «كَذَّابٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحديث» وَقالَ ابنُ جُبَّان: «كانَ ممَّن يَروي عنِ الثِّقاتِ الأشياءَ الموضوعاتِ توهُّماً، لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بهِ ولا الرِّوايةُ عنهُ إلَّا على جِهةِ الاعتِبار»[2].

= تاريخ عُثمانَ الدَّارميِّ عن يحيى (النَّص: ٨٤٤)، سؤالات ابنِ أبي شَيبة لابنِ المَدينيِّ (النَّص: ٢٥٢)، الجرح والتَّعديل (٨١/٤/٣)، سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ١١١٣)، المعرفة والتَّاريخ، ليَعقوبَ بنِ سُفيانَ (٦١٢/٣)، الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٣٨)، المجروحين، لابنِ حِبَّان (٩١/٣).

(١) العِلَل ومعرفة الرِّجال عنِ أحمد، رِوايةُ المَرُّوذيِّ وغيره (النَّص: ٣١٧)، وهو من رِوايةِ صالحٍ بنِ أحمد، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) هذهِ النُّصوصُ منْ هؤلاءِ النُّقَّاد: منْ كلامِ أبي زُرعَا (النَّص: ٢١٩)، تاريخ يحيى بنِ مَعين (٢٩٧/٣)، التَّاريخ الكبير، للبخاريِّ (١١٤/٢/٤)، العِلَل الكبير، للتِّرمذيِّ (٥٢٩/١)، الجرح والتَّعديل (٤٩٠/٤)، أحوال الرِّجال، للجَوْزجانيِّ (النَّص: ٢٦٠)، الضُّعفاء للنَّسائيِّ (النَّص: ٦٢٠)، المجروحين، لابنِ حِبَّان (٥٥/٣).

قلتُ: واحدٌ من هؤلاءِ الثلاثةِ لا يحلُّ لمن يخشى الله أن يرويَ حديثه مُنتَهِماً به، فكيفَ أن يحتجَّ به؟ فكيفَ يكونُ ذلكَ وقد اجتمعَ فيه هؤلاءِ على نَسَقٍ؟!

٣٣ ـ وَرُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً:

«قالَ إبليسُ لربِّه: يا ربِّ، قَدْ أهبطتَ آدمَ، وقد علِمْتَ أنَّه سيكونُ كِتابُ رُسُلٍ، فما كتابُهم ورُسُلُهم؟ قالَ: رُسُلُهم الملائكةُ، والنَّبيُّونَ منهم، وكتُبهم: التَّوراةُ، والزَّبورُ، والإنجيلُ، والفرقانُ، قالَ: فما كتابي؟ قالَ: كتابُكَ الوشْمُ، وقُرآنُكَ الشِّعرُ، ورُسُلُكَ الكَهَنَةُ، وطَعامُكَ ما لا يُذكرُ اسمُ الله عليه، وشَرابُكَ كلُّ مُسْكِرٍ، وصيدُكَ الكِلابُ، وبَيْتُكَ الحمّامُ، ومَصائِدُكَ النِّساءُ، ونُوْذُكَ المزاميرُ، وسَجْدَتُكَ الأسْواقُ».

حديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/١٠٣ ـ ١٠٤)، وعنهُ: أبو نُعَيْم في «الحِلْيَة» (٨/٣٤) رقم: ٤٠٨٢)، والضِّياءُ في «الأحاديثِ المختارة» (٦/٦٣)). قالَ: حدَّثنا يَحْيى بنُ عُثْمانَ بن صالحٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثني يَحْيى بنُ صالحٍ الأيْليُّ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به مَرْفوعاً.

قالَ أبو نُعَيم: «هذا حديثٌ غريبٌ من حَديثِ عُبَيْدِ بن عُمَير وإسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، تَفَرَّدَ به عنه يَحْيى بنُ صالحٍ الأيْليُّ».

وقالَ الضِّياءُ: «لا أعرِفُه إلَّا بهذا الإسناد».

وقالَ الهَيْثميُّ في «المجمع» (١/١١٤): «فيه يحيى بن صالحٍ الأيْليُّ، ضَعَّفَه الغَفيليُّ».

قلتُ: هوَ وَحْدَه أفَدَّ هذا الإسناد، قالَ فيه العُقَيليُّ: «عَن إسماعيلَ بن أُمَيَّة عن عَطاءٍ أحاديثُ مَناكير، أخْشى أن تكونَ مُنْقَلِبَةً، هي بِعُمَرَ بن قَيسٍ لَيْثيٌّ» (الضُّعفاء، ص: ٤٤٢ ـ مخطوط).

قلتُ: وعُمَرُ بنُ قَيسٍ الَّذي ذَكَرَ العُقيليُّ مَكِّيٌّ يُلَقَّبُ بـ«سَنْدَلَة»، متروكُ الحَديث.

وذَكَرَ ابنُ عَديٍّ يحيى بن صالحٍ في «الكامل» (٨/١٠٨٩ ـ ١٠٩)، وقالَ بعدَما ساقَ له حديثينِ آخرَيْنِ من رواياتِه عن إسماعيلَ بن أُمَيَّة، وَرِوايةِ يحيى بن بُكَيْرٍ عنهُ: «وَقد رُوِيَ عَن يحيى بن بُكيرٍ عَن يحيى بن صالحٍ الأيْليِّ غيرُ ما ذَكَرْتُ، وكلُّها غيرُ مَحفوظةٍ».

وجائزٌ أن يكونَ أصْلُ هذا الحَديثِ هوَ الثَّاني، لكنَّه انقلبَ على هذا الأيْليِّ.

٣٤ ـ وَرُوِيَ عن أبي أمامةَ مرفوعاً:

«إنَّ إبليسَ لمَّا أُنزِلَ إلى الأرْضِ قالَ: يا رَبِّ، النَّزاقَتني إلى الأرْضِ، وَجَعَلْتَني رَجيماً (أو كما ذَكَرَ)، فاجْعَلْ لي بَيْتاً، قالَ: الحمّامُ، قالَ: فاجْعَلْ لي مَجْلساً، قالَ: الأسْواقُ وَمَجامِعُ الطُّرُقِ، قالَ: اجْعَلْ لي طَعاماً، قالَ: ما لا يُذْكَرُ اسمُ الله عليه، قالَ: اجْعَلْ لي شَراباً، قالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قالَ: اجْعَلْ لي مُؤَذِّناً، قالَ: المَزاميرُ، قالَ: اجْعَلْ لي قُرآناً، قالَ: الشِّعْرُ، قالَ: اجْعَلْ لي كِتاباً، قالَ: الوَشْمُ، قالَ: اجْعَلْ لي حَديثاً، قالَ: الكَذِبُ، قالَ: اجْعَلْ لي مَصايدَ، قالَ: النِّساءُ».

حديثٌ مُنكرٌ جِدًّا.

قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضعيفٌ» (ذيل الميزان، للعراقيِّ، ص: ٣٤٣، ٣٥٤).

وتردَّد العراقيُّ أن تكونَ عبارةُ الدَّارقطنيِّ في ابن خَبيب هذا، وكأنَّه خَبيبُ ابنُ خَبيب آخَر، لكونِ الذي ضعَّفهُ الدَّارَقُطنيُّ روَى عن مالكٍ بلا واسطةٍ، وابنُ خَبيب هذا إنَّما يَرْوِي عن مالكٍ بواسطةٍ.

والتَّحقيقُ أنَّه هُوَ، فإنَّه رَوَى عن مالكٍ بغيرِ واسطةٍ، وقيلَ: إنَّه أدْرَكَهُ في آخرِ عُمُرِه، كما ذَكَرَ الحُمَيديُّ (جذوة المقتبس، ص: ٢٨٣)، أو يكونُ سَقطاً.

قالَ أبو الوَليدِ ابنُ الفَرَضيِّ: «لم يَكُنْ له علمٌ بالحَديث، ولا كانَ يعرِفُ صَحيحَهُ من سَقيمِه، وذَكَرَ عنه أنَّه كانَ يَسْاَهَلُ ويَحملُ على سَبيلِ الإجازَةِ أكثرَ روايتِه» (تاريخ علماء الأندلس، ص: ٢٧٠).

وقالَ أبو عبدالله الحُمَيديُّ: «في أحاديثِه غرائبُ كثيرةٌ» (جذوة المقتبس، ص: ٢٨٣).

وفي التاريخ أحمد بن سَعيد الصَّدَفيِّ: «كانَ صُحُفيًّا، لا يَدْري ما الحَديثُ».

قالَ ابنُ حَجر: «هذا القولُ أعدَلُ ما قيلَ فيه، فلعلَّه كانَ يُحدِّثُ من كُتُبٍ غيرِه فيَغلَطُ» (تهذيب التهذيب ٢/٦١١).

وقالَ في تقريب التَّهذيب» (النص: ٤١٧٤): «صَدوقٌ ضَعيفُ الحفظ، كَثيرُ الغَلَطِ».

وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٢/٦٥٢): «كَثيرُ الوَهْمِ، صُحُفيٌّ»، وقالَ في «السِّيَر» (١٢/١٠٣): «كانَ موصوفاً بالحِذْقِ في الفقه، كَبيرَ

الشَّأن، بَعيدَ الصِّيت، كَثيرَ التَّصانيف، إلَّا أنَّه في بابِ الرِّوايَةِ ليسَ بمَتْقِنٍ، بل يَحملُ الحَديثَ تهوُّراً كَيفَ اتَّفقَ، ويَتَفلَّه وَجادةً وإجازةً، ولا يُعانى تَحريرَ أصحابِ الحَديث».

وأمَّا ابنُ حزْمٍ فغلَّظَ العبارَةَ فيه جدًّا، وقالَ: لم يَكد يتعرَّضُ له في موضعٍ دونَ أن يَسقُطَ بالسُّقوط، فقالَ فيه في «المحلَّى» في مَواضعَ: «هالكٌ» (٧/٥١٨، ٨/١٩٣، ٤٠١، ٤١٤، ٥٨/٩)، وقالَ: «ساقطٌ» (٢٤٧/٢، ٤٧/٩)، وقالَ: «متروكٌ» (٨/٤٤٤)، بل قالَ: «المذكورُ بالكَذب» (٨/٣٨٦).

قالَ ابنُ حَجَر: «وتعقَّبهُ جَماعةٌ بأنَّه لم يَسبِقْهُ أحدٌ إلى رَميه بالكَذب» (التهذيب ٢/٦١١).

قلتُ: لا يَبدو أنَّه مَسبوقٌ، فانظُر ما حكاهُ الذَّهبيُّ في «السِّير» (١٢/١٠٣)، وقالَ بعدَه: «لا رَيبَ أنَّه كانَ صُحُفيًّا، وأمَّا العُمْدَةُ فكلَّا».

فحاصلُ الأمرِ أنَّ عبدالمالكِ ليسَ بعُمدَةٍ في الحَديث، لا تَقومُ روايتُه مقامَ الحُجَّة، كما أنَّه ليسَ بالمتَّهمِ السَّاقط، ولا يَنبغي أن يَقذَحَ عليه هذا في مكانَتِه في الفقه، فهذا بابٌ وذاكَ بابٌ، وفي الفُقهاءِ جَماعةٌ كانوا ضُعَفاءَ في الحَديث.

الثَّانية: ضَعَّفَ عبدالله بنَ عُمَر، وهُو العُمَريُّ المكبَّرُ، فإنَّه ضَعيفُ الحديث؛ لسُوءِ حفظِه.

الثَّالثة: الإضْمالُ، فإنَّ العُمَريَّ رافقه من أتباعِ التَّابعينَ، وهوَ لو أسندَ ضَعيفٌ، فكيفَ وقد أعضَلَ؟

لِذا، فهُوَ إسنادٌ ضَعيفٌ جدًّا.

٣٧ ـ وَرُوِيَ عن عَبدالله بنِ مسعود مرفوعاً:

أوصاني رسولُ الله ﷺ أن أُصْبِحَ يومَ صَومي ذهناً مُتَرَجِّلاً، وَلا تُصْبِحْ يومَ صَومِكَ عَيوساً، وَأجِبْ دَعوَةَ مَن دعاكَ من المسلمين، ما لَمْ يَظْهروا المعازفَ، فإذا أظْهروا المعازفَ فَلا تَجِبْهم، وَصَلِّ على مَنْ ماتَ من أهْلِ قِبْلَتِنا، وَإن قُتِلَ مَضلوباً أو مَرجوماً، فَلأنْ تَلْقى اللهَ بِمَثَلِ قُرابِ الأرْضِ ذُنوباً خيرٌ لكَ من أنْ تَبُثَّ الشهادَةَ على أحَدٍ من أهْلِ القِبْلَةِ.

حديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (١٠/١٠٢ رقم: ١٠٠٢٨) ـ وَعنه: أبو نُعَيم في «الحلية» (٢٦٤/٤ رقم: ٥٥٠٦) ـ قالَ: حدَّثنا يَحْيى بنُ عبدالباقي العَسْكَريُّ، حدَّثنا اليَمانُ بنُ سَعيد العَسْكَريُّ، حدَّثنا الوَليدُ بنُ عبدالواحد، عن مَيْسَرَةَ بنِ عَبْدِ رَبِّه، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسعود، به مرفوعاً.

قالَ أبو نُعَيم: تَفَرَّدَ من حَديثِ مُغيرَةَ بِرِوايةِ إبراهيمَ وَعَلْقَمَةَ، لم يَكْتُبْهُ إلاَّ بِهذا الإسْنادِ.

وَقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمع» (١٦٧/٣): «فيهِ اليَمانُ بنُ سَعيد، وَهوَ ضَعيفٌ».

قلتُ: وَهوَ كما قالَ، والوَليدُ بنُ عبدالواحد لم أجِدْهُ.

لكنَّ التَحْقيقَ أنَّ آفَةَ الخبرِ مَيْسَرَةُ، فإنَّهُ وَضّاعٌ خَبيثٌ، أقَرَّ بِأنَّهُ يَضَعُ الحديثَ يَحْتَسِبُ بذلكَ يَرْعمه، فَتَبَّعه الله.

قالَ الإمامُ عبدُالرَّحمٰن بنُ مَهْديّ: قلتُ لِميسَرَةَ بنِ عبدِ رَبِّه في

هذا الحَديثِ الَّذي حدَّثَ بِهِ في فَضائلِ القرآنِ: أيْنَ هُوَ؟ قالَ: هذا وَضَعْتُهُ أرْغِبُ النَّاسَ في القرآنِ.

أخرَجه العُقَيليُّ (٢٦٤/٤) بسندٍ صَحيح.

فَهذا الاعترافُ مَعَ مِن كُلٍّ جَرَحٍ سِواه، على أنَّهم اتَّفقوا أنَّه مَتروكٌ ساقِطٌ.

٣٨ ـ وَنُسِبَ مَرفوعاً:

إنَّ الله يَغْفِرُ لِكلِّ مُذْنِبٍ، إلَّا صاحِبَ عَرْطَبَةٍ أو كُوبَةٍ.

كَلامٌ لا أصْلَ له.

ذكرَهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ الشافعيُّ في «كَفِّ الرِّعاع» (٢٩٤/٢) ـ مع الزَّواجر ـ نَقْلاً عن سُلَيْم بنِ أيُّوبَ الرَّازِيِّ أنَّه احتَجَّ به، وَأطلَقَ عليه لَفْظَةَ (حديث) ولم يَنْسُبْ لأحدٍ.

وَمَعلومٌ أنَّ إطلاقَ عِبارَةِ (حَديث) لا يَنسُبُ إلى الذِّهْنِ مَعَها إلَّا أنَّه مَرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وإن كانت في الأصْلِ تُطْلَقُ على المرفوعِ وَغَيْرِه، ولم أرَهُ في شَيءٍ من كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتي أمكنَ الوُقوفُ عليها، وَلا كُتُبِ التَخْريج، ولم يَذْكُرْه أحَدٌ فيما وَقَفْتُ عليه مِمَّن صَنَّفَ في هذا البابِ، وَالهَيْتَميُّ نَفْسُه لم يَسُقْهُ في الأحاديثِ الَّتي احتَجَّ بها لِهذهِ المسألَةِ، وإنَّما ساقَهُ في ضِمْنِ كَلامِ أوْرَدَهُ لِسُلَيم الرَّازِيِّ في هذا الموضوعِ.

وَرُوِيَ مَوْقوفاً:

فأخْرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٧٨) وأبو نُعَيم في «الحلية» (٥٢/٦ رقم: ٧٧٥٦) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٠٤/٦٢ ـ ٣٠٥) عن نَوْفٍ البِكالِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالب، في قِصَّةٍ، وفيه قالَ عليٌّ:

يا تَوْفُ، لا تكونَنَّ شاحراً، وَلا عَرِيفاً، وَلا شُرَطِيًّا، وَلا جابِياً، وَلا عَشَّاراً، فإنَّ داودَ عَلَيه السَّلامُ قامَ في سَاعَةٍ من اللَّيْلِ فقالَ: إنَّها سَاعَةٌ لا يَدْعو عَبْدٌ إلَّا اسْتُجِيبَ له فيها، إلَّا أن يَكونَ عَرِيفاً، أو شُرَطِيًّا، أو جابِياً، أو عَشَّاراً، أو صاحِبَ عَرْطَبَةٍ، وهيَ الطُّنْبورُ، أو صاحِبَ كُوبَةٍ، وهيَ الطَّبْلُ.

سِياقُ ابنِ أبي الدُّنيا مُخْتَصَرٌ.

قلتُ: وفي إسْنادِ هذا الأثَرِ مَن لا يُعْرَفُ، وفي بَعضِ طُرُقِ ابنِ عساكِرَ مَن هُو مَجروحٌ، ولو ثَبَتَ فليسَ بِحُجَّةٍ، لجوازِ أن يَكونَ مِن أخبارِ أهلِ الكِتابِ.

٣٩ - وَرُوِيَ عَن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، قالَ:

كُنَّا جُلُوساً بِفِناءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجاءَ عَمْرُو بنُ غُرَّةَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ، فَما أراني أُرْزَقُ إلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأَذِنْ لي في الغِناءِ في غَيرِ فاحِشَةٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَذِنُ لَكَ وَلا كَرامَةَ وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ أيْ عَدُوَّ اللهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّباً حَلالاً، فاخْتَرْتَ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيكَ مِن رِزْقِهِ مَكانَ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ مِن حَلالِهِ، وَلَو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إلَيكَ لَقَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ مَتَى وَثَبْتَ إلى اللهِ، أما إنَّكَ إنْ فَعَلْتَ بَعْدَ اللَّطْمَةِ إلَيكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مَثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ لِهَذِهِ إلَيْنا أهْلَ المَدِينَةِ»، فَقامَ عَمْرو، وَهو مِنَ الشَّرِّ وَالخَرَجِ مِن أهْلِهِ لا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلاءِ الغُصَناءُ، مَن ماتَ مِنْهُم بِغَيرِ ثَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللهُ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ كَما كانَ في الدُّنْيا: مُخْتالاً، مُرْتالاً، لا يَسْتَتِرُ مِنَ النّاسِ بِفِلْذَةٍ، كُلَّما قامَ صُرِعَ».

حَديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجه ابنُ ماجَةَ في سُنَنِه» (رقم: ٢٦١٣) والحكيمُ التِّرْمِذيُّ في «النَّوادِر» (ص: ٨٩) وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٢٤/٩ - ٢٥) والطَّبَرانيُّ في «الكَبير» (٦٠/٨ - ٦١ رقم: ٧٣٤٢) وابنُ مَنْدَه في «معرفة الصَّحابة» (كما في «الإصابة» ١٣٥/٧) وأبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٢٠٤٤/٤ رقم: ٥١٣٢) والدَّيْلَميُّ في «مُسند الفِردَوس» (١٨٦/٢/٤ - زهر) والمِزِّيُّ في «تهذيب الكَمال» (١٥٨/٨ - ١٥٩) من طُرُقٍ عَبدالرَّزّاقِ، أخبرَني يَحيى بنُ العَلاءِ، أنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بنَ نُمَيرٍ، أنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ عَبدِاللهِ، أنَّهُ سَمِعَ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ، بِهِ.

كذا سالَفَ لهُ ابنُ عَدِيٍّ مُتابَعةً لِعَبدِالرَّزّاقِ، تابَعَه مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن يَحيى بنِ العَلاءِ.

وَقالَ عَفَّانُ: «وَهَذا مَعروفٌ يَحيى بنِ العَلاءِ، لم يَرْوِه غيرُه».

وأَعلَه ابنُ طاهِرٍ بِيَحيى هذا.

وَقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإصابة»: «وَمُسَدَّدٌ عَبدُالرَّزّاقِ فيه يَحيى بنُ العَلاءِ، وَشَيخُ يَحيى فيه بِشْرُ بنُ نُمَيرٍ، كِلاهُما مِن المَتروكِينَ».

قلتُ: هذا خَبَرٌ مَوضوعٌ باطِلٌ، يَظْهَرُ أنَّ واضِعَه فَتَحَه لَه لم يَكن يُحسِنُ سَبْكَ الكلامِ ولا المعاني، وهذا شأنُ الكَذَّابِينَ، والمتَّهَمُ به إمَّا يَحيى بنُ العَلاءِ، أو بِشْرُ بنُ نُمَيرٍ، فَهُما مَتروكانِ هالِكانِ مُتَّهمانِ بِوَضعِ الحَديثِ، انظُر حالَيهما في «تهذيب الكمال».

وراوي الخَبرِ عن صَفوانَ قِيلَ فيه: (زَيدٌ) وقيلَ: (يَزيدُ) بن عبدالله، نَجهولٌ.

وبهذا الحديث وأمثاله شانَ ابنُ عَدِيّ كتابَه، وإنَّه لجديرٌ بذلك الموضوعاتِ أنْ تؤخَرَ رُتبَتُه عن عَدِّه في الأصولِ الأمّهاتِ.

فإن قلتَ: فقي الترمذيِّ من هذا القبيلِ.

قلتُ: أخذُ الترمذيِّ على نفسِهِ أن لا يدعَ حديثاً في «جامعِه» دونَ المُتونِ عليهِ بما يُعرَفُ بدرجتِهِ من حيثُ القبولُ، وحسبُه ذلك، وإن فاتَه شيءٌ فهيَ طبيعةُ البشَرِ، على قلَّةِ ذلكَ في كتابِهِ، لكن الشأنُ فيمَن يسكتُ على الأحاديثِ الموضوعةِ والمنكَرةِ، وابنُ ماجةَ في نفسِهِ معذورٌ إن شاءَ اللهُ، فإنَّه كانَ حافظاً ولم يكن ناقداً عارفاً، ومن أسندَ فقد أحالَ، وإنَّما العيبُ في عَدِّ كتابِهِ في جُملَةِ الأصولِ الجَوامعِ، فَما أقلَّ ما تفرَدَ به ممّا يصحُّ!

٤٠ ـ وَزَوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، مرفوعاً:

لِيكُونَ في هذهِ الأمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ، في مُتَخَنِّي القِيانِ، وشَارِبِي الخُمورِ، ولابِسي الحَريرِ.

إسنادُهُ ضَعيفٌ جِدّاً.

أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الصَّغيرِ» (رقم: ٩٥٣) و«الأوسَطِ» (٤٥٩/٧ رقم: ٧٩٠١) قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُعافى بن أبي حنظلةَ الصَّيداويُّ بمدينةِ صَيدا، حدَّثنا محمَّدُ بنُ صَدَقَةَ الجُلَلانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، حدَّثنا زيادُ الجَصَّاصُ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، به مَرْفوعاً.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن زيادٍ الجصَّاصِ إلَّا محمَّدُ بنُ خالدٍ الوَهبيُّ، تفرَّدَ به عنهُ بنُ صَدَقَة».

قالَ الهَيثَميُّ في «المجمَعِ» (٨/(١١)): «فيه زيادُ بن أبي زيادٍ الجصَّاصُ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وضَعَّفه الجُمهورُ، وبَقيَّةُ رجالِه ثِقاتٌ».

قلتُ: هذهِ عبارةٌ لَيِّنةٌ مُعتادةٌ من الهَيثَميِّ، رَحِمَه الله، والتَحقيقُ أنَّ الجصَّاصَ هذا قد أفسَدَ الإسنادَ، فلا يَنفَعُ أن يكونَ باقي رجالِ الإسنادِ ثقاتٍ، وإن كانَ الأمرُ فيهم كَما قالَ.

ذلكَ أنَّ الفَدْحَ الشَّديدَ إلى حَدِّ الشَّرِّ لِلرَّاوي يُلغي الاعتِبارَ بحديثِهِ، بالشَّأنِ في الجصَّاصِ هذا.

قالَ أبو بكرٍ الأثرَمُ: سَمعتُ أبا عبدالله ـ يعني أحمد بنَ حنبل ـ سئلَ عن زيادٍ الجصَّاصِ؟ فكأنَّه لا يُثبِّتُه، وقالَ يحيى بنُ مَعين: «ليسَ بشيءٍ»، وقالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «ليسَ بشيءٍ» وضَعَّفه جِدّاً، وقالَ أبو زُرعةَ: «واهي الحديثِ»، وقالَ أبو حاتمٍ: «منكَرُ الحديثِ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ»، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «متروكٌ»[1]، كَما ضَعَّفه آخرونَ.

وتَرجَمَ له ابنُ عَديٍّ فقالَ: «متروكُ الحديثِ»، لكنَّه تناقضَ فقالَ في آخرِ التَّرجمةِ: «يَروِي عنهُ مُحمَّدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ نُسخةً، وعندَ يزيدَ بنِ هارونَ عنهُ نُسخةٌ، وحدَّثَ عنهُ أهلُ البصرةِ وغيرُهم من الشَّامِيِّينَ، وليسَ لَه حديثاً منكَراً جِدّاً فأذْكُرَه، وأحاديثُهُ يَحمِلُ بعضُها بعضاً، وهوَ في الجُملةِ ممَّن يُجمَعُ ويُكتَبُ حديثُه» (الكامل ٤/١٣٢).

(١) انظُر هذهِ النُّصوصَ في: تاريخ يحيى بن مَعين (٣٨٥/٤ النص: ٤٩٩٩)، سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النص: ٦٦٦)، الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٥٣٣/٢/١)، الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النص: ٢٣٥)، سؤالات البَرْقانيِّ، للدَّارَقُطنيِّ (النص: ١٦٢)، تاريخ بغداد، للخطيب (٤٧٨/٨).

الأخبار، ويفرِدُ بالمقاربات عن الثِّقات»، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «متروكٌ»[1].

فالحديثُ واهٍ جدًا.

تنبيهات:

الأوَّل: اعلَمْ أنَّ البَيْهَقيَّ وارِدَ هذا الحديثِ هوَ سُليمانُ بنُ أبي سُليمانَ الَّذي يَروي عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، وعنه عُمَرُ بنُ يونُسَ اليَمامِيُّ، وفاتَ المُخطِبَ في «الموضِح» (١/١١٩) والذَّهبيَ في «الميزان» (٢/٢١٠) وغيرَهُما أنَّ لهما ثلاثةَ رُواةٍ بهذا الاسمِ، فالبُخاريُّ في «التاريخ» (٤/٢/١١، ١٩) وابنُ حِبَّانَ حاتمٍ الرَّازيُّ وابنه في «الجرح والتَّعديل» (٤/٢/١١٠، ١٢٢) وابنُ حِبَّانَ فذكَرَ ابنَ داودَ في «الضُّعفاء»، وابنَ أبي سُليمانَ في «الثِّقات» (٨/٢٧٤) وقالَ: «ربَّما خالَفَ»، وابنَ عَدِيٍّ في «الكامل» (٤/٢٤٤، ٢٧١).

وكانَ ابنُ حجَرٍ قد تعقَّبَ الخَطيبَ في تَسويتِه بينَهما، فقالَ في «اللِّسان» (٣/١٠٨ ـ طبعة): «ولم يأتِ على ذَعواهُ بدليلٍ قويٍّ».

قلتُ: يُشهَدُ لتَسويةِ الخَطيبِ أنَّ هذا الحديثَ هُنا معروفٌ بسُليمانَ بنِ داودَ اليَمامِيِّ، ووَقَعت تَسميتُهُ في روايةِ الحاكمِ: (سُليمانَ بنِ أبي سُليمانَ)، ممَّا أفادَ صَراحةً أنَّ ابنَ داوُدَ يُقالُ لهُ: (ابنُ أبي سُليمانَ)، وحَديثُ مَن يُسمَّى بهذا أو بذاكَ عَن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ، فكيفَ السَّبيلُ إلى عدِّهما رَجُلَينِ؟

(١) هذه النُّصوصُ مَجموعةٌ من: من كلام أبي زكريَّا يحيى بن مَعين (المُفرد: ٤٢)، التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (٤/٢/١١)، الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٤/٢/١١١)، مشاهير عُلماء الأمصار، لابن حِبَّان (ص: ١٨٤)، الثِّقات، له (٨/٢٨٧)، المَجروحين، له (١/٣٣٤)، سؤالات البرقانيِّ للدَّارَقُطنيِّ (المُفرد: ١٩٢، ١٩٣).

الثَّاني: ليسَ اليَمامِيُّ هذا هو الَّذي روَى عنهُ يحيى بنُ حمزةَ، ذاكَ شاميٌّ، يُنسَبُ خَولانيًا.

الثَّالث: وهناكَ سُليمانُ بنُ داودَ اليَمامِيُّ، بَصريٌّ متأخِّرٌ، ثقةٌ، رَوَى عنه أبو زُرعةَ وأبو حاتمٍ الرَّازيَّانِ (الجرح والتَّعديل ٤/٢/١١٤).

٤٢ ـ وَرَوَى عَن سَعيدٍ الأَنصاريِّ، مَرفوعاً:

ذَكَرَ خَمْسَةً وَسَمَّاهُنَّ وَتَلَفَّظَ بِكَونِ فِي هذه الأُمَّةِ، قالوا: يا رَسولَ الله، إنَّهم يَقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ! فَقالَ: فَعم، إذا ظَهَرَ الزِّنَا، والمعازِفُ، وشُرِبَت الخُمور، ولَيْسَ الخَبَرِ.

حَديثٌ مَوضوعُ الإسنادِ.

ذكَرَه ابنُ طاهرٍ في «الشِّماع» (ص: ٨٣)، وقالَ عَقِبَه: «وهذا حَديثٌ رَواهُ عُثمانُ بنُ مَطَرٍ، عَن عَبدِالغفورِ، عَن عَبدِالعزيزِ بنِ سَعيدٍ، عَن أبيهِ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، وعُثمانُ هذا شَيْبانيٌّ من أهلِ البَصْرَة، وكانَ ضَريراً، قالَ يَحيى بنُ مَعين: لَيس بشيءٍ، ضَعيفُ الحَديث، وعَبدالغفورِ يُكنى بأبي الصَّبَّاحِ، قالَ ابنُ مَعين: ليسَ بشيءٍ، وقالَ البُخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ».

قلتُ: إسنادُ هذا الخبرِ واهٍ جدًا.

عُثمانُ متروكٌ.

وأبو الصَّبَّاحِ عَبدالغفورِ بنُ عَبدالعزيزِ الواسطيُّ متروكٌ ساقطٌ، كانَ يَضَعُ الحديثَ، وقد رَوى هذا الإسنادَ جُملَةَ أحاديثَ.

وشَيخُه عَبدالعزيزِ بنُ سَعيدٍ، ذكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (١٢٥/٥) وقالَ: «عَبدالعزيزِ بنُ سَعيدِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ، وأَبيهِ

ضُحَيَّة، يَرْوِي عن أبيه، رَوَى عنهُ أبو الصَّبَّاح، واسمُه عَبدُالغَفور بنُ عَبدالعَزيز الواسطيُّ، عندَنا عنهُ نُسْخَةٌ بهذا الإسناد، وفيها ما لا يَصِحُّ، البَلِيَّةُ فيها من أبي الصَّبَّاح لأنَّه كانَ يُخطِئُ ويَتْهَم.

ولَم أجِد لهذا الرَّجُل تَرْجَمَةً في غيرِ «الثِّقات» ولَم يُذكَرْ عنهُ راوٍ غيرُ عَبدالغَفور، فَهو إذَنْ مَجهولُ ساقطُ الرِّواية.

٤٣ ـ وَرَوَى عَن عَبدالرَّحمن الجُنَيْديِّ، قالَ:

قالَ لي عُبَادَةُ بنُ بُسْرٍ صاحِبُ النَّبيِّ ﷺ: يا ابنَ الجُنَيْديِّ، فَقلتُ له: لَبَّيكَ يا أبا صَفوانَ، قالَ: وَاللهِ، لَيَمْسَخَنَّ قَومٌ واللهِ لَهُم لَهُم في شُرْبِ الخَمْرِ، وَضَرْبِ المَعازِفِ، حتَّى يكونوا قِرَدَةً وَخَنازِيرَ.

حَديثٌ موقوفٌ ضَعيفٌ.

أخرَجَه يَعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة» (١/٢٥٨، و٣/١٧٣ ـ ١٧٤) قال: حدَّثنا أبو اليَمان، قال: حدَّثنا صَفوانُ، عن سَوادَةَ، وعَبْدِالله بنِ الحَجَّاج، عَن عَبدالرَّحمن الجُنَيْديِّ، به، والموضِعُ الثَّاني مُختَصَرٌ.

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في «مُسْنَد الشَّاميِّين» (رقم: ١٠٣٥) قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُحمَّد بن عِرْق، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُصَفِّى، حدَّثنا بَقيَّةُ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عَمْرو، حدَّثني سَوادُ بنُ مُنَبِّه، وعبدُالله بنُ الحجَّاج، عن عبدالرَّحمن الجُنَيْديِّ، قالَ: قالَ لي عبدُالله بن بُسْر:

أبي أحدِّثُكَ، فإنِّي قَد سَمِعتُ أنَّه سَيكونُ في هذه الأمَّة أمْرٌ لا تَنهَضُونَ به حتَّى يَتَرَبَّل بهم، إلَّهم لَفي شُرْبِ الخَمْرِ، وضَرْبِ المعازِفِ، حتَّى يأذَنَ الله عليهم، فيَمسَخُونَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ، فأحذِّرُكَ أن تَستَفتِحَ بابَ أهْلِك وذلكَ قُرطانٌ كقُرطَيِ الجَزيرِ، أو خُطَمُ القِرَدَةِ.

قلتُ: هذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

الجُنَيْديُّ أو ابنُ الجُنَيْديِّ، مَجهولٌ، تَرجَمَ له البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٦٣٨/١/٣) وابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٨٨/٥)، وذَكَرَاه بهذا الإسناد.

والرِّوايتان عَنه: سَوادَة وقَع في روايةِ الطَّبرانيِّ: (سواد بن عُتبة)، وصَوابُه سَوادَة بنُ زِياد، جَميعٌ مَجهولُ الحال، رَوَى عنه صَفوانُ بنُ عَمْرو، وإسماعيلُ بن عيَّاش، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٢٤٨/٦) ولَم يُجَرِّح، وعَبدُالله بنُ الحجَّاج مَجهولٌ، لَم يُذكَرْ عنه راوٍ غيرُ صَفوانَ، ولَم يُذكَرْ بجَرْح.

وَالخبَرُ ذكَرَه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٧) وأعلَّه بالوَقْف، وبجَهالةِ ابنِ الجُنَيْديِّ.

٤٤ ـ وَرَوَى عَن صالِحِ بنِ خالِدٍ مَرفوعاً:

لَيَسْتَحِلَّنَّ نَاسٌ مِن أُمَّتِي الحَرِيرَ، والخَمرَ، والمعازِفَ، ولَيأتِيَنَّ الله على أهلِ حاضِرِ منهم عَظيمٍ بجَبَلٍ حتَّى يَنْبِذَه عليهم، وَيَمْسَخَ آخرونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ.

حَديثٌ ضَعيفُ الإسنادِ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي» (رقم: ١٢) قال: حدَّثنا عَبدالجَبَّار بنُ عاصم، قالَ: حدَّثني المغيرةُ بنُ المغيرة، عن صالح بن خالد، رَفَعه.

قلتُ: وَهذا مُرسَلٌ أو مُعضَلٌ.

صالحُ بنُ خالدٍ لم أجدْ مَنْ ذكرَه، وسَمَّاهُ بعضُ من احتجَّ بهذا الحديثِ منسوباً لابنِ أبي الدُّنيا (صالح بن دُرَيْك)، وهوَ غلطٌ، على أنِّي أيضاً لم أجدْ مَن ذكرَه بهذا الاسم، وكذا لم يُذْكَرْ في الصَّحابة.

والرِّوايةُ عند العقيليِّ بن المغيرة، ذكرَ المُلَّعيُّ في «الميزان» (١٦٥/٤) قالَ: «مُغيرةُ بنُ مُغيرة الرَّبَعيُّ، لا أعرفُهُ» وَساقَ له خَبَراً عن أبيه عن الأوزاعيِّ أسْنَدَه إلى ابنِ عبَّاسٍ مَرْفوعاً، وَقالَ عَقِبَه: «هذا مُنْكَرٌ جدًّا، لا يَحْتَمِلُه الأوْزاعيُّ»، فجائزٌ أن يكونَ هذا الَّذي ذكرَه الذَّهبيُّ هو نفسُهُ الَّذي في هذا الخبر! لتقارُبِ طبقتِهما، ولعدم ذِكْرِ آخرَ يُسَمَّى بهذا، والله أعلم.

٤٥ ـ وَرُوِيَ عن أنسٍ بنِ مالكٍ، قالَ:

دَخَلْتُ على عائشةَ ﵂ ورَجُلٌ مَعي، فقالَ الرَّجلُ: يا أمَّ المؤمنينَ، حدِّثينا عنِ الزَّلْزَلَةِ، فأعرَضَتْ عنهُ بوَجْهِها. قالَ أنسٌ: فَقلتُ لها: حدِّثينا يا أمَّ المؤمنينَ عنِ الزَّلْزَلَةِ، فقالتْ: يا أنسُ، إنْ حدَّثْتُكَ عنها عشْتَ خَرِباً، ومُتَّ خَرِباً، ويُبْعَثُ حينَ يُبْعَثُ وذلكَ الحزْنُ في قلبِكَ، فقُلتُ: يا أمَّه، حدِّثينا، فقالَتْ:

إنَّ المرأةَ إذا خَلَصَتْ إليها في غيرِ بيتِ زَوْجِها، فتكَتْ ما بينَها وبينَ اللهِ من حجابٍ، فإنَّ تطْيينَ لغيرِ زَوْجِها كانَ عليها ناراً وشَناراً، فإذا اسْتَحلُّوا الزِّنا، وشَربوا الخَمْرَ مع هذا، وضَربوا المعازِفَ، غارَ اللهُ في سَمائِه، فقالَ للأرْضِ: تَزَلْزَلي بهم، فإنْ تابوا وتزَعوا، وإلَّا هَدَمها اللهُ عليهم. فَقالَ أنسٌ: عُقوبةٌ لهم؟ قالَتْ: بلْ رَحْمةٌ وَبركةٌ ومَوعظةٌ للمؤمنينَ، وَنَكالاً وسَخْطةً وعَذاباً على الكافرينَ.

قالَ أنسٌ: ما سَمِعْتُ حديثاً بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ أنا أشدُّ به فَرَحاً مِنِّي بهذا الحديثِ، بلْ أعيشُ فَرِحاً، وأموتُ فَرِحاً، وأبعثُ حينَ أبعثُ وذلكَ الفَرَحُ في قَلبي، أو قالَ: في نَفسي.

حديثٌ موقوفٌ موضوعٌ.

أخرَجه نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ في «الفتن» (رقم: ١٧٢٩) ـ ومن طَريقه: الحاكمُ (٥١٦/٤ رقم: ٨٥٧٥) ـ قالَ: حدَّثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليد، عن يَزيدَ بنِ عَبدالله الجَهْنيِّ، عَن أبي العالِيَة، عن أنسِ بن مالكٍ، به.

وعندَ الحاكمِ: «عن يزيدَ بن عبدالله الجَهْنيِّ، عَن أنسٍ».

وَقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ على شَرْطِ مُسلمٍ».

قلتُ: كَذا زَعَمَ عَفَا اللهُ له، وتَعقَّبه الذَّهبيُّ بقولِه: «بل أحسَبُه موضوعاً على أنسٍ، وَنُعَيمٌ منكرُ الحديثِ إلى الغايةِ، مَعَ أنَّ البُخاريَّ رَوى عنه».

قلتُ: الحَمْلُ فيه على نُعيم غيرُ جيِّدٍ، لأنَّه قد توبِعَ:

فأخرَجَ الحديثَ ابنُ أبي الدُّنيا (كما في «إغاثة اللَّهْفان» (٢٦٤/١) قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ ناصرٍ، حدَّثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليد، عن يَزيدَ بن عبدالله الجَهْنيِّ، حدَّثني أبو العَلاء، عن أنسِ بن مالكٍ، فذكرَ نحوَه مُخْتَصراً.

قلتُ: لكن هذه المتابعةُ لا تَصُوْبُ صَنيعَ الحاكمِ، ولا تُبْطِلُ حُكْمَ الذَّهبيِّ على الخبرِ؛ لأنَّ بَقيَّةَ مع صِدْقِهِ كانَ يُدَلِّسُ عن الكَذَّابينَ والمتْروكينَ، بلْ ويُسَوِّي، وقد عَنْعَنَ في هذا الحديثِ بَيْنَه وبينَ شَيْخِه، وكذا بَينَ أبي العالِيَةِ أو أبي العَلاءِ وأنسٍ، وَشَيْخُهُ الجَهْنيُّ لم يَذْكُرْه إلَّا الذَّهبيُّ، قالَ في «الميزان» (٤٣١/٤): «يَزيدُ بن عبدالله الجَهْنيُّ عن هاشمِ الأوْقَصِ، وَعنهُ بَقيَّة، لا يَصِحُّ خبرُهُ» وَساقَ له خبراً آخرَ.

وأمّا شيخُه في هذا الخبر، فإن كانَ أبا العالية فهوَ رُفيعُ الرِّياحيُّ، وإن كانَ أبا العَلاء فلم أعرِفْهُ، لكنّي وَجَدْتُ في «الكنى» للدولابيّ (٤٩/٢): «أبو العلاء مُوسى، عن أنس، يُروَى عنه حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ»، وذكرَهُ البخاريُّ في «التّاريخ» (١٦٩/١/٤) وابنُ أبي حاتم في «الجرح» (١٦٩/١/٤) ولَمْ يَذكُرا فيه جَرْحاً ولا تَعديلاً، ولا راوياً عنهُ غيرَ حمّادِ بن سَلمة، وقالَ فيه الحُسَينيُّ (كما في «التّعجيل المنفعة» ٤٣٢/٢): «لا أعرِفُه» وأقرَّه الحافظُ ابنُ حَجَر، فهوَ مجهولٌ.

وأشكُّ أن يكونَ هوَ الّذي في هذا الإسناد.

وَحاصِلُ القولِ في هذا الخبر: أنّه واهٍ؛ لِما عُلِمَ من فُسْحِ تَدليس بَقيّةَ، وَحال شيخِه، وَشيخ شيخِه إن كانَ أبا العلاء، فأنّى له ليكونَ على شَرْطِ مُسلمٍ؟!

وأمّا المتْنُ، فيمسكُ الوَضْعِ عليه لائحةٌ، والله المستعان.

٤٦ ـ وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً:

«إذا أَتْحَفَ الفَقيرَ دَوْلَةٌ، والأمانةُ مَغْنَماً، والزَّكاةُ مَغْرَماً، وَتَعَلَّمَ لِغَيرِ الدِّينِ، وَأَطاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه، وَعَقَّ أُمَّه، وَأَدْنى صَديقَه، وَأَقْصى أباهُ، وَظَهَرَتِ الأَصواتُ في المَساجِد، وَساءَ القَبيلَةَ فاسِقُهُمْ، وَكانَ زَعيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّه، وَظَهَرَتِ القَيْناتُ وَالمَعازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُعِنَ آخِرُ هذِهِ الأُمّةِ أَوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحاً حَمْراءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفاً، وَمَسْخاً، وَقَذْفاً، وَآياتٍ تَتابَعُ كَبِطامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتابَعَ».

حديثٌ منكَرٌ.

أخرَجه التِّرمذيُّ (رقم: ٢٢١١) ـ ومن طَريقِه: ابنُ الجوزيِّ في «التلبيس إبليس» (ص: ١٣٤) ـ قالَ: حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ الواسِطيُّ، عن المُسْتَمِرِّ بن سَعيد، عَن وَثيمِ الجُذاميِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً، به.

قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلّا مِن هذا الوَجْه».

قلتُ: إسنادُهُ ضَعيفٌ؛ لأنّ وَثيماً هذا مجهولٌ، كما قالَ الذَّهَبيُّ (الكاشف، النّص: ١٥٨٩) ولابنُ حَجَرٍ (التّقريب، النّص: ١٩٥٧)، وَقالَ ابنُ القَطّان: «لا يُعْرَفُ» (تهذيب التّهذيب ٢١٦/١١).

وَلا يُدرى إن كانَ سَمِعَ أصلاً من أبي هُرَيْرَةَ أم لا.

وَالحديثُ ليسَ عليه هيئةُ الكلامِ النّبويِّ، بل هوَ أشْبَهُ بالمَوْضوع.

وانظُر ما بعدَه.

٤٧ ـ وَرُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب، مرفوعاً:

«إذا فَعَلَتْ أُمّتي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِها البَلاءُ»، قيلَ: وَما هُنَّ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «إذا كانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمانةُ مَغْنَماً، وَالزَّكاةُ مَغْرَماً، وَأَطاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّه، وَبَرَّ صَديقَهُ، وَجَفا أباهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصواتُ في المَساجِد، وَكانَ زَعيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُم، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّه، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَريرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْناتُ وَالمَعازِفُ، وَلُعِنَ آخِرُ هذِهِ الأُمّةِ أَوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحاً حَمْراءَ، أَوْ خَسْفاً، وَمَسْخاً».

حديثٌ باطِلٌ.

أخرجه التِّرمذيُّ (رقم: ٢٢١٠) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٥) والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٩٢/١ رقم: ٤٧٢) وأبو عَمْرو الدَّانيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (رقم: ٣٢٠) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢٠٧/٢) وأبو الحسن عليُّ بنُ عُمَرَ الدَّقِرِيُّ في «مجلسٍ من أماليه» (ق: ١٩٧/ب ـ ١٩٨/أ) وابنُ بِشْران في «الأمالي» (٦٧/٢٣/ب ـ ٦٨/أ) وابن حزم في «المحلَّى» (٥٦/٩) والخطيب في «تاريخه» (١٥٨/٣) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٤) والعلَّامة (٣١٦/٢ ـ ٣١٧) والأصبهانيُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (رقم: ١٣٣٩، ١٣٤٤) من طُرُقٍ عن الفَرَجِ بن فَضالَة، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد، عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بن أبي طالب، به مَرفوعاً.

هكذا قالوا جميعاً في الإسناد: (مُحَمَّد بن عليٍّ)، وبعضُهم يقولُ: (ابن الحَنَفيَّة)، سوى التِّرمذيِّ وَمَن رَواه من طريقه، فإنَّ في إسنادِه: (محمَّد بن عُمَرَ بن عَلِيٍّ).

كذلكَ هو في «الجامع» طَبعة مصر، وفي المطبوعة مع تحفة الأحْوَذيِّ» والعارضة»، وفي «تحفة الأشراف» للمِزِّيِّ (٤٤٤/٧): «مُحَمَّد بن عُمَرو بن عَلِيٍّ، إن كانَ مَحْفوظاً، عن عليٍّ»، وذكَرَه بهذا الاسم أيضاً في «التَّهذيب» (٢١٨/٢٦)، ونَبَّه عليه مَن بعدَه، وهوَ في طَبعة الذَّكور بِشْار عوَّاد مَعروف للجامع» كما ذكَره المِزِّيُّ.

وَسَواءٌ كانَ صوابُهُ في إسناد التِّرمذيِّ (ابنَ عُمَر) أو (ابنَ عَمْرو) فإنَّه خَطأ، والصَّواب: (مُحَمَّد بن عليٍّ) كَما رَواه سائرُ الرُّواة عن فَرَج، وَهو الَّذي رَجَّحَه المِزِّيُّ في «التَّهذيب»، وأكَّده ابنُ حَجَرٍ بقوله: «وليس في أولاد عَلِيٍّ أحدٌ اسمُه عَمْرو» (تهذيب التَّهذيب ٦٦٣/٣).

قلتُ: وقد أعلَّ هذا الإسناد بعلَّتين:

الأولى: ضَعْف الفَرَج بن فَضالة.

قَالَ التِّرمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ إلَّا مِن هَذا الوَجْهِ، وَلا نَعْلَمُ أحَداً رَواهُ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد الأنصاريِّ غيرَ الفَرَجِ بن فَضالَة، والفَرَجُ بن فَضالَة قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَواهُ عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ واحِدٍ مِن الأئِمَّة».

وَقالَ الخطيبُ في «تاريخه» (٣٩٦/١٢): أخبرَنا البَرْقانيُّ، قالَ: سَأَلتُ الدَّارَقُطْنيَّ عَنِ الفَرَجِ بن فَضالَةَ فَقالَ: «ضَعِيفٌ»، قلتُ: فَحَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بن سَعيد الأنصاريِّ عَنْ مُحَمَّد بن عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَمِلَتْ أمَّتي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً الحديثَ؟ قالَ: «هذا باطِلٌ»، قلتُ: من جِهَةِ الفَرَجِ؟ قالَ: «نعم».

قلتُ: كذلكَ أعلَّه بالفَرَج ابنُ حِبَّان، وابنُ حَزْم في «المحلَّى» (٥٦/٩)، وابنُ طاهر في «الشِّماع» (ص: ٨٥)، وابنُ الجوزيِّ في «العلل»، وَالعَلائيُّ في «جامع التَّحصيل» (ص: ٣٢٩).

قلتُ: فَرَجُ بن فَضالَة شامِيٌّ ضَعيفٌ الحديث في الشَّاميِّين، منكَرُ الحديث عن غيرهم.

وإليكَ تحقيقَ أمره[1]:

(١) ونُصوصُ تَرجمته مُحرَّرةٌ من الأصول الثَّالية: سؤالات أبي داوُدَ لأحمد (الَّلص: ٣٠٠)، سؤالات الآجُرِّي لأبي داوُد (الَّلص: ٣٠٤ ـ ٣٠٧)، سؤالات ابن الجُنَيد لابن مَعين (الَّلص: ٧٦١)، سؤالات ابن أبي شَيبة (ابن المَديني) (الَّلص: ١٢٣٤)، =

قالَ عَمْرُو بْنُ عليّ: كانَ عبدُالرحمٰن بنُ مهديٍّ لا يحدِّثُ عن فَرْقِد بنِ فَضالة، ويقولُ: «حدَّثَ عن يحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أحاديثَ مقلوبةً منكَرةً»، وقالَ أحمدُ بنُ حنبَل: «لم يحدِّثْ عن ثمانيةِ أحاديثَ مناكيرَ»، وقالَ: «تُروى عن يحيى بنِ سَعيدٍ مناكيرُ»، وقالَ: «إذا حدَّثَ عنِ الشَّاميِّينَ فليسَ به بأسٍ، ولكن حديثُهُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ مضطَرِبٌ»، وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في روايةِ ابنِ أبي خَيْثَمَةَ وابنِ الجُنَيْد: «ضَعيفُ الحديثِ»، وزادَ ابنُ الجُنَيْدِ عنهُ: «وأيْشِ عندَ فَرْقِد؟»، وقالَ عليٌّ بنُ المَدينيِّ: «هوَ رَصْفٌ، وليسَ بالقويِّ»، وقالَ مرَّةً: «ضَعيفٌ»، لا أحدُّثُ عنهُ»، وقالَ البُخاريُّ: «فاهِنُ الحديثِ»، وقالَ: «منكَرُ الحديثِ» وزادَ في «التَّاريخِ الأوسَطِ»: «تَرَكَهُ ابنُ مَهديٍّ أخيراً»، وكذلكَ قالَ مسلمُ بنُ الحجّاجِ: «منكَرُ الحديثِ»، وقالَ أبو حاتمٍ: «صَدوقٌ يَكتُبُ حديثَهُ ولا يُحتَجُّ به، حديثُهُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ فيهِ إنكارٌ، وهوَ في غيرِهِ أحسَنُ حالاً»، وروايتُهُ عن ثابتٍ لا تُصحِّحُ، وقالَ ابنُ سَعدٍ: «كانَ ضَعيفاً في الحديثِ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ضَعيفٌ»، وقالَ السَّاجيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ»، وقالَ: «منكَرُ الحديثِ، رَوى عن يحيى بنِ سَعيدٍ أحاديثَ مناكيرَ، كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ (يعني القطّانَ) وعبدُالرحمٰنِ بنُ مَهديٍّ لا يُحدِّثانِ عنه»، وقالَ ابنُ حِبّانَ: «كانَ ممَّن يَقلِبُ الأسانيدَ

= التَّاريخ الكبير: للبخاري (٤/١٣٤/١)، التَّاريخ الأوسَط: له (١٤٩/٢)، العلل الكبير: للتِّرمذيِّ (٢٤٩/١)، الكنى: لمسلم (٢٨٨/٢)، الجرح والتَّعديل (٨٦/٣/٢)، الطَّبقات: لابن سعد (٣٢٧/٧، ٤٤٩)، الضُّعفاء: للنَّسائيِّ (النَّص: ٥١٥)، المجروحين: لابن حِبّان (٢٠٦/٢)، الكامل: لابن عَدِيٍّ (١٤٣/٧)، تاريخ بغداد: للخطيب (٣٩٥/١٢، ٣٩٦)، تاريخ دمشق: لابن عساكر (٢٦٥/٤٨، ٢٦٦).

ويُلَزِّقُ المتونَ الواهيةَ بالأسانيدِ الصَّحيحةِ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به»، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «حديثُهُ ليسَ بالقائمِ»، وذَكَرَ له ابنُ عَديٍّ حديثاً عن يحيى بنِ سَعيدٍ، وقالَ: «له عن يحيى غيرُ مَناكيرَ»، كما ذَكَرَ له عن غيرِ يحيى، وقالَ: «وله غيرُ ما أمْلَيتُ أحاديثُ صالحةٌ، وهوَ مع ضَعفِهِ يُكتَبُ حديثُه»، وقالَ الدَّارَقطنيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ، يَروي عن يحيى بنِ سَعيدٍ أحاديثَ لا يُتابَعُ عليها»، وسيأتي حكايةُ البَرقانيِّ عنه كذلكَ بخُصوصِ هذا الحديثِ.

قلتُ: فهذهِ عبارَاتُهم مُطبِقةٌ على جَرحِه، وروايتُه عن الشَّاميِّينَ أحسَنُ من روايتِهِ عن غيرِهم، لأنَّه قلَّما رَوى عنهُم حديثاً لا يُشارِكُ غيرُه فيه، أمَّا عن غيرِهم وخُصوصاً المدنيِّينَ كيحيى الأنصاريِّ ونُظَرائِه فهوَ منكَرُ الحديثِ، دونَ أن يُعتَبَرَ به؛ لأنَّ الاعتبارَ بحديثِ الرَّاوي إنَّما يصحُّ إذا رَوى ما له أصلٌ من طَريقِ غيرِه، وهذا لا يكونُ فيما تفرَّدَ به منكَرُ من حديثِه، وقد تعبَّرَ بأنَّ ما رواهُ فَرْقٌ عن يحيى بنِ سَعيدٍ منكَرٌ كُلُّه.

وأمَّا المنقولُ عنِ الإمامينِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ مَعينٍ غيرُ ما تقدَّمَ من عباراتِ تعديلٍ، فيجبُ أن تفسَّرَ بما سَبَقَ من قولِهما.

أعني ما نقلَهُ معاويةُ بنُ صالحٍ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قالَ: «ثقةٌ» (تاريخ بغداد ١٢/٣٩٥).

وما نقلَهُ الدَّارِميُّ عن يحيى بنِ مَعينٍ قالَ: «ليسَ به بأسٍ» (تاريخه، النَّص: ٦٩٦)، كما في روايةِ العَلَّافيِّ عنه: «صالحٌ» (تاريخ بغداد ١٢/٣٩٥).

فهذا محمولٌ على حديثِه عن الشَّاميِّين خاصَّةً، على أنه فيه ليسَ كما قالَ أحمدُ، إنَّما يُعتبرُ بحديثِه عنهم.

وما حكَمَ عن عبدالرَّحمن بنِ مَهديٍّ من توثيقِه فلا عبرةَ به؛ لكونه لم يصحَّ عنه.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لا يَغترُّ أحدٌ بالحكايةِ المرويَّةِ في توثيقِه عن ابنِ مَهديٍّ، فإنَّها من روايةِ سُليمانَ بنِ أحمدَ، وهوَ الواسطيُّ، وهوَ كذَّابٌ، وقد قالَ البخاريُّ: تركَه ابنُ مَهديٍّ» (التهذيب ٣/٣٨٣).

والعلَّةُ الثَّانيةُ: الانقطاعُ بينَ يَحيى بنِ سَعيدٍ ومحمَّدِ بنِ الحنَفيَّةِ.

أعلَّه بذلكَ كذلكَ ابنُ حَزمٍ في «رسالةِ البَغداديِّين» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رسائله)، فقالَ: «ويحيى بنُ سَعيدٍ لم يَرْوِ عن محمَّدِ بنِ الحنَفيَّةِ كلمةً ولَا أدركَه».

وكذلكَ أعلَّه بهذا العَلائيُّ في «جامعِ التَّحصيلِ» (ص: ٣٢٨) فقالَ: «محمَّدُ بنُ عَليٍّ هوَ ابنُ الحنَفيَّةِ، وذلكَ مُرسَلٌ، لأنَّ يَحيى بنَ سَعيدٍ الأنصاريَّ لم يُدرِكْه».

تَنبيهان:

الأوَّل: قالَ ابنُ الجوزيِّ في «العلل»: «هذا حديثٌ مَقطوعٌ، فإنَّ محمَّداً لم يَرَ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ».

قلتُ: يَعني بقولِه: «مَقطوعٌ» أي: مُنقطِعٌ، فإنَّه وقَعَ في كَلامِ بَعضِ أهلِ العلمِ تَسْميةُ المنقطِعِ مَقطوعاً، ويُفهَمُ ذلكَ بالقَرينةِ، أمَّا الاصطلاحُ فقد جَرى على إطلاقِ لَفظِ (المقطوعِ) على قَولِ مَن دُونَ الصَّحابيِّ.

وقولُه: «فإنَّ محمَّداً لم يَرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ» عَنى به محمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ عَليٍّ الواقعَ في إسنادِ التِّرمذيِّ؛ لأنَّه سَاقَهُ من طَريقِه، والصَّحيحُ أنَّه خَطأٌ كما تقدَّمَ بيانُه، وصَوابُه ابنُ عَليٍّ ابنُ الحنَفيَّةِ، وإسنادُه عن عَليٍّ من أصحِّ أسانيدِه، لَوْ ثَبتَ إليه.

الثَّاني: أعَلَّ ابنُ حَزمٍ الخبرَ بفَرْجٍ ومَن دُونَه في الإسنادِ الَّذي وقعَت به الرِّوايةُ لابنِ حَزمٍ (الحسَنُ بنُ الحسَينِ، وضِرارُ بنُ عَليٍّ، وأحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ عبدِالله بنِ كثيرٍ الجمحَصيُّ)، فقالَ فيهم: «مَجهولونَ».

وأقولُ: أمَّا الحسَنُ بنُ الحسَينِ فإنَّه كَذَّابٌ أثَّالٌ، وأمَّا ضِرارُ فذكَرَهُ الحافظُ أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مُفرِجٍ البَيِّانيُّ في الحافظِ ذَيلِ الكاملِ» (كما في «لسان الميزان» (٣/٢٠٣)، وحكى قولَ ابنِ حَزمٍ فيه: «لا يُدرَى مَن هُوَ» وقالَ عَقِبَهُ: «وهو كما قالَ».

قلتُ: لكنَّ الجمحصيَّ تُوبِعَ عليه عن الفَرَجِ من غيرِ وَجْهٍ بإسنادٍ صَحيحٍ إليه، فالحملُ فيه على الفَرَجِ وحْدَه.

الثَّالثُ: قالَ ابنُ الجوزيِّ: «وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: وقد رَوَى هذا الحديثَ عَبْدُالرَّحمن بنُ سَعْدِ بنِ سَعيدٍ عن يَحيى بنِ سَعيدٍ» قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «وكِلاهما غيرُ مَحفوظٍ».

قلتُ: الحديثُ الَّذي أشارَ إليه الدَّارَقطنيُّ هوَ الآتي.

٤٨ ـ وَرُوِيَ عن عائشةَ، مَرْفوعاً:

«إِنَّا عَصَبَةُ أُمِّيَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ: إِذَا . . .

الغَنِيمَةُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَبَرَّ

ضَدِيقَة، وجَفا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصواتُ في المساجِد، وأكرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّه، وكانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُم، ولَبِسوا الحَرِيرَ، وَاتَّخَذوا المَعازِفَ والقِيانَ، وشَرِبوا الخُمُورَ، ولَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَها، فَلْتَرقُبْ عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحاً وَخَسْفاً ومَسْخاً».

حديثٌ باطِلٌ.

أخرَجَه أبو القاسم يوسفُ بنُ محمّدٍ الخَطيبُ الهَمَذانيُّ في «زياداته» على أبيه من حَديثِ أبي بكرٍ بنِ لالٍ؛ (ق: ١١٧/ب) قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ تُرْكانَ إملاءً سنةَ أربعٍ وتسعينَ وثَلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمٰنِ بنُ حَمدانَ سنةَ إحدى وثَلاثينَ وثَلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا هلالُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا خَيْرُ بنُ محمّدٍ، قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمٰنِ بنُ سَعدِ بنِ سَعيدٍ، عن عَمِّهِ يحيى بنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ تَقْيفٌ إلى عبدالرَّحمٰنِ بنِ سَعدٍ، لكنَّ هذا الرَّجُلَ لا يُدْرَى مَن هُوَ، ولم أجد من ذَكَرَ في ذُرِّيَّةِ سَعْدِ بنِ سَعيدِ بنِ يَسمّى عبدالرَّحمٰنِ، إنَّما أسانِيدُ فيما ذكرَ محمّدُ بنُ سَعدٍ: سَعيدٌ، وقَيْسٌ، ومحمّدٌ، وأمامةُ (الطَّبَقات، ص: ٣٣٨ ـ القسم المتمّم)، فهوَ رجلٌ مجهولٌ.

وحديثٌ يوجَدُ للمدنيّينَ بمثلِ هذا الإسنادِ عن عائشةَ (يحيى الأنصاريُّ عن ابنِ المسيَّبِ عنها) أينَ ذهبَ عن مثلِه حُفّاظُ الأقطارِ، ليَفوزَ بحفظِه مَن لا يُدرَى أحَيٌّ أم لم يُخلَقْ؟!

وعَلِمتُ في الحديثِ السّابقِ حكمَ الدّارَقُطنيِّ بأنَّ هذا غيرُ محفوظٍ.

٤٩ ـ «وَرَدِيَ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«يكُونُ في أُمَّتي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، قيلَ: يا رَسولَ الله، مَتى؟ قالَ: «إذا ظَهَرَتِ المَعازِفُ والقِيانُ، وَاسْتُحِلَّتِ الخمرُ».

ضَعيفٌ جدًّا من حديثِ سَهلٍ.

أخرَجه عَبدُ بنُ حُميدٍ (رقم: ٤٥٢) وابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ١) والرُّوياني في «مسنده» (رقم: ١٠٤٣) والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (١٨٤/٦ ـ ١٨٥ رقم: ٥٨١٠) والخطيبُ في «تاريخه» (٢٧٢/١٠ ـ ٢٧٣) من طُرُقٍ عن عَبدالرَّحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، به مرفوعاً.

وأخرَجه ابنُ ماجةَ (رقم: ٤٠٦٠) من الطَّرِيقِ نَفْسِه، لكنَّه اقتصَرَ على أوَّلِه.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ جدًّا.

عبدُالرَّحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعيفٌ جدًّا، منكَرُ الحديثِ، لَهُ أحاديثُ لا تُحتَمَلُ منهُ، لَيِّنُ بعضُهم فيه العبارة، لكن لم يوثِّقْهُ أحدٌ، ولم يكن يتعمَّدُ الكذبَ مع نكارَةِ حَديثِه، وإنَّما أتي من جهةِ أنَّ الحديثَ لم يكن صناعَتَه، وكانَ عالماً بالتَّفسيرِ.

قالَ أبو حاتمٍ الرّازيُّ: «كانَ في نَفْسِهِ صالحاً، وفي الحديثِ واهياً» (الجرح ٢/٢/٢٣٣).

وَقالَ ابنُ خُزَيمة: «ليسَ هوَ ممَّن يَحتَجُّ أهلُ التثبيتِ بحديثِه؛ لسُوءِ حفظِه للأسانيد، وهوَ رجلٌ صناعَتُهُ العبادةُ والتقشُّفُ والموعظةُ والزُّهدُ، ليسَ من أحلاسِ الحديثِ الذي يحفظُ الأسانيدَ» (صحيحه ٣/٢٣٣).

وَقالَ ابنُ حِبّان: «كانَ ممَّن يَقلبُ الأخبارَ وهوَ لا يعلمُ، حتَّى كَثُرَ ذلكَ في روايتِه: من رَفعِ المراسيلِ، وإسنادِ الموقوفِ، فاستحقَّ التَّرْكَ» (المجروحين ٢/٥٧).

وَقالَ الطَّحاويُّ: «حديثُهُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ في النِّهايةِ من الضَّعفِ» (شرح المشكل ٧/١٧).

وَقالَ الحاكمُ: «رَوى عن أبيهِ أحاديثَ موضوعةً، لا يَخفى على من تأمَّلها من أهلِ الصَّنعَةِ أنَّ الحملَ فيها عليهِ» (المدخل إلى الصَّحيح، ص: ١٥٤).

قلتُ: وحسبُكَ في شأنِه قولُ الشَّافعيِّ: سألَ رَجُلٌ عبدَالرَّحمنِ بنَ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ: حدَّثكَ أبوكَ عن أبيهِ، عَن جدِّهِ أنَّ سَفينةَ نوحٍ طافَتْ بالبيتِ، وصلَّت ركعتين؟ قالَ: نَعم [1].

وَقد أوْرَدتُ في الفصلِ الأوَّلِ ما يُغْني عَن مثلِ هذا الإسنادِ، ممَّا صحَّ بهِ المتنُ، ولو كنتُ أستَجيزُ الاعتِبارَ بأحاديثِ المتروكينَ لذَكرتُ هذا الإسنادَ ضمنَ الطُّرقِ الشَّواهدِ لصحَّةِ المتنِ في الفصلِ الأوَّلِ، ولكنَّ هذا طَريقٌ لا يجري على الأصولِ.

٥٠ ـ وَرَوى عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ مَرفوعاً:

«يُمسَحُ طائفةٌ من أمتي قِرَدةً، وطائفةٌ خنازيرَ، ويُخسَفُ بطائفةٍ، ويُرْسَلُ على طائفةِ الرِّيحِ العَقيمُ؛ بأنَّهم شَربوا الخمرَ، ولَبِسوا الحريرَ، واتَّخذُوا القِيانَ، وضَربوا بالمَعازفِ».

خبيثٌ ضعيفُ الإسنادِ جدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي (رقم: ٦) قال: حدَّثنا عَبدُالجبارِ بنُ عاصمٍ أبو طالبٍ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عَن عَبدِالرحمنِ الشَّيبانيِّ، عَن عبَّادِ بنِ أبي عليٍّ، عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، بهِ مَرفوعاً.

قلتُ: وهَذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ صَدوقٌ فيما يَرْويهِ عن الشَّاميِّينَ، ضَعيفٌ في غَيرِهم، ولَستُ أدري شَيْخَه منهم أم لا؛ لأنِّي لم أعرِفْهُ، وإسماعيلُ مدلِّسٌ أيضاً، ولَم يُبيِّنْ سَماعَهُ.

وعَبَّادُ بنُ أبي عليٍّ، لم أجِدْ في الثِّقَةِ مَن يُسَمَّى بهذا الاسمِ إلَّا رَجُلًا واحداً، ذكرَه البُخاريُّ في «التاريخ» (٥/٣٢) (٣٥/٢٣) فقالَ: «عَبَّادُ بنُ أبي عليٍّ عن أنَسٍ وأبي حازمٍ، رَوى عَنهُ هشامُ الدَّسْتوائيُّ وَحمادُ بنُ زَيْدٍ وَخُلَيْدُ بنُ حَسَّانَ، حديثُهُ في البَصريِّينَ»، ونَحوه في «الجرح والتَّعديل» (٦/٨٤)، ولم يَذكرا فيهِ جَرْحاً ولا تَعديلاً، وذَكرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٥/١٤٣) فَهُوَ مَستورُ الحالِ، فإن كانَ هوَ الَّذي في هذا الإسنادِ فيبعُدُ إدراكُهُ عليًّا، فهوَ منقطعٌ أيضاً، وإن كانَ آخَرَ ـ وهوَ الأشبهُ ـ فهوَ مَجهولٌ.

(١) أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٥/٤٤٣) ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «مَناقب الشَّافعيِّ» (٢/٣٧٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ إلى الشَّافعيِّ. وذكَره ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ في «آداب الشَّافعيِّ» (ص: ٢٢٩).

فحاصلُ القولِ في إسنادِ هذه الرِّوايةِ: أنَّه من روايةِ مدلِّسٍ عن مجهولٍ عن مجهولٍ تَشكوكُ في اتِّصالِه، وبعضُ هذا يُسْقِطُ الخبرَ.

٥١ - وَرُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ مرفوعاً:

«لِكونَيْ في هذه الأمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، وذلكَ إذا شَرِبوا الخُمورَ، واتَّخَذُوا القِيْنات، وَضَربوا بالمعازِفِ».

خديثٌ واهي الإسنادِ جِدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٧) قال: حدَّثنا أبو عَمْرو هارونُ بنُ عُمَرَ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا الخَصيبُ بنُ كَثيرٍ، عن أبي بكرٍ الهُذَليِّ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، به مرفوعاً.

قلتُ: هذا سَنَدٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

الهُذَليُّ متروكُ الحديثِ نُهْمٌ بالكَذِبِ، والخَصيبُ لم أجِدْ.

ورواهُ مُبارَكُ بنُ سُحَيم أحدُ المتروكينَ، عن عبدالعزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسٍ، مرفوعاً: «سَيكونُ في هذه الأمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَرَجْفٌ وَقَذْفٌ».

أخرَجه أبو يَعلى (٣٦/٧ رقم: ٣٩٤٥) والبزَّار (رقم: ٣٤٠٤ ـ كَشف الأستار) والدَّانيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (رقم: ٣٣٨).

قالَ البزَّار: «مُبارَكٌ له مناكيرُ لا يُتابَع عليها، وما سَمِعَ شيئاً من مَوْلاه يعني عبدالعزيزِ بنَ صُهَيبٍ، مع أنَّه قالَ في إسنادِ أبي يعلى: حدَّثنا عبدُالعَزيزِ»، فهذه من البزَّارِ نُهْمَةٌ لمبارَكٍ، وقد أجمَعوا على أنَّه متروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ.

وَلَه بِساقٍ آخرَ عن أنسٍ هو الآتي بَعْدَه.

٥٢ - وَرُوِيَ عن أنسٍ مرفوعاً:

«لَيَبيتَنَّ رِجالٌ على أكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ، يُضبِحونَ على أرائِكِهم مَمْسوخينَ قِرَدةً وَخَنازيرَ».

خديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ١٥) ـ ومن طَريقِه: ابنُ الأصبهانيِّ في «التَّرغيب» (رقم: ١٣٣٢) ـ قالَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ الأزْدِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس، قالَ: حدَّثني عَبْدالرَّحمن بنُ زَيْد بن أسْلَمَ، عَن أحَدِ وَلَدِ أنسٍ بنِ مالكٍ، وَعن غَيْرِه، عَن أنسِ بنِ مالكٍ، مَرْفوعاً به.

قلتُ: هذا إسنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

عَبدالرَّحمن بنُ زَيْد شَرحتُ أمرَه، قريباً عندَ الحديثِ (رقم: ٤٩) وأنَّه ضَعيفُ الحديثِ جِدًّا، وزادَ هنا أن أبهَمَ شُيُوخَه.

وإسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس ضَعيفٌ في غَيرِ ما رَواهُ عنهُ البُخاريُّ؛ لأنَّه المُتْقِنُ صَحيحُ حَديثِه.

٥٣ - وَرُوِيَ عن أبي أمامةَ مرفوعاً:

«لَيبيتَ قَومٌ مِنْ هذه الأمَّةِ على طَعامٍ وشَرَبٍ ولَهْوٍ، فيُضبِحونَ قد مُسِخوا قِرَدةً وَخَنازيرَ، ولَيُصبِبَنَّهُم خَسْفٌ وَقَذْفٌ حتَّى يُصبِحَ النَّاسُ فيقولونَ: خُسِفَ اللَّيلةَ بدارِ فُلانٍ، خُسِفَ اللَّيلةَ بِبَني فُلانٍ، ولَيُرْسَلَنَّ عليهم حاصِباً: حِجارَةً من السَّماءِ، كما أرْسَلَتْ على قَومِ لوطٍ: على قَبائِلَ فيها، وَعلى دُورٍ فيها، ولَيُرْسَلَنَّ عليهمُ الرِّيحُ العَقيمُ الَّتي أهْلَكَتْ

عاداً، يشْرَبهم الخَمْرَ، وأكلهم الرِّبا، وتُحاكِمُهم القِيَناتِ، ولُبْسهمُ الحرير، وتَطْبيعهمُ الرَّجْمَ.

حديثٌ ضَعيفٌ.

أخرجه الطَّيالسيُّ في «مُسنده» (رقم: ١١٣٧) وأحمدُ (٢٥٩/٥) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٣) والحاكمُ (٥١٥/٤) رقم: ٨٥٧٢) والخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (رقم: ٢٨٢) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (١٦/٥ رقم: ٥٦١٤) وابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٢٤٣/٢٥ ـ ٢٨٤) جميعاً من طُرقٍ جَمْعُرِ بن سُليمانَ، قالَ: حدَّثنا فَرْقَدٌ السَّبَخيُّ، قالَ: حدَّثني عاصمُ بنُ عَمْرِو البَجَليُّ، عن أبي أمامةَ، عَنِ رسولِ الله ﷺ، به.

الشياقُ لابنِ أبي الدُّنيا، والباقونَ بنحوه، وبعضُهم يختصرُه.

وأخرَجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٠٦/٨ ـ ٣٠٧ رقم: ٧٩٩٧) من طَريقِ الصَّعْقِ بنِ حَزْنٍ، قالَ: حدَّثنا فَرْقَدٌ، بإسناده به مختصراً.

ورَفَعَ في سِياقِ إسنادِ أحمدَ ـ ومن طَريقه: ابنُ عساكر (٢٨٤/٢٥) ـ عن جَعْفرِ بن سُليمانَ قالَ:

أَتَيتُ فَرْقَداً يوماً، فوجدتُه خالياً، فقلتُ: يا ابنَ أُمِّ فَرْقَدٍ، لأسألنَّكَ اليومَ عن هذا الحَديثِ، فقلتَ: أخبرني عن قَوْلِكَ في الخَسْفِ والقَذْفِ، أشيءٌ تقولُهُ أنتَ أو تأثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: لا، بل آثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ. قلتُ: ومَن حَدَّثَكَ؟ قالَ: حدَّثني عاصمُ بنُ عَمْرِو البَجَليُّ، عن أبي أمامةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وحدَّثني قَتادةُ، عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ. وحدَّثني به إبراهيمُ النَّخَعيُّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ (فذكرَ الحديثَ).

وروايتُه عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضاً مقرونةً برواية عاصم، عندَ ابنِ أبي الدُّنيا.

قلتُ: جعفرُ بنُ سُليمانَ هوَ الضُّبَعيُّ ثقةٌ جيِّدُ الحديث، والطُّرُقُ إليه ثابتةٌ، وقد حَفِظَ لفَرْقدٍ في هذا الحديثِ ثلاثةَ أسانيدَ، هيَ:

١ ـ عاصمُ بنُ عَمْرِو البَجَليُّ، عَن أبي أمامةَ، عَن رسولِ الله ﷺ.

٢ ـ قَتادةُ، عَن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن رسولِ الله ﷺ.

٣ ـ إبراهيمُ النَّخَعيُّ، عَن رسولِ الله ﷺ.

والإسنادُ الثَّاني رواهُ عن جَعْفرٍ: عُبيدُ الله بنُ عُمرَ الجُشَميُّ عندَ ابنِ أبي الدُّنيا، وسَيَّارُ بنُ حاتمٍ عندَ أحمدَ، والجُشَميُّ ثقةٌ، وسَيَّارٌ صَدوقٌ حسَنُ الحديثِ على بعضِ اللِّين.

ورَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ، فقالَ: حدَّثنا جَعفرُ بنُ سُليمانَ الضُّبَعيُّ، حدَّثنا فَرْقَدٌ السَّبَخيُّ، عن قَتادةَ، عَن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ.

أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ١٦١) ـ وعنهُ: أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٥/١ ـ ١٢٦) ـ قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخَلَّالُ الأصْبَهانيُّ القَفَّهُ، حدَّثنا عليُّ بنُ يونُسَ الأصْبَهانيُّ، حدَّثنا أبو داوُدَ، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عن قَتادةَ إلَّا فَرْقَدٌ، ولا عَن فَرْقَدٍ إلَّا جَعفرٌ، ولا عَن جَعفرٍ إلَّا أبو داوُدَ، تَفَرَّدَ بهِ عليُّ بنُ يونُسَ».

قلتُ: وقد قالَ فيهِ أبو الشَّيخ: «ثقةٌ» (طبقات الأصبهانيين ٣٩٤/٢)، وكذلكَ شيخُ الطَّبرانيِّ صَدوقٌ فاضلٌ.

فهذا إسنادٌ جيّدٌ إلى قَرَفَةَ أيضاً كالأسانيد المتقدّمة، وفيه: أنّ قرفةَ كانَ يوصلُه مرّة ويُرسِلُه مرّة.

وَرَواهُ صَدَقَةُ بنُ موسى الدَّقِيقيُّ، فقالَ: عن قَرَفَةَ السُّنَحيِّ:

١ - حدَّثنا أبو مُنيبٍ الشّاميُّ، عن أبي عَطاء، عَن عُبادةَ بنِ الصّامتِ، عن رسولِ الله ﷺ.

٢ - وحدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، عَن عبدالرَّحمن بنِ غَنْمٍ، عن رسولِ الله ﷺ.

٣ - وحدَّثَني عاصمُ بنُ عَمْرو البَجليُّ، عن أبي أمامَةَ، عن رسولِ الله ﷺ.

٤ - وحدَّثني سَعيدُ بنُ المسيّبِ، أو حَدَّثَ عنهُ، عَنِ ابنِ عبّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ.

هكذا أخرَجَه عبدالله بنُ أحمدَ في زوائد المسند (٥/٣٢٩) قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكوسَجُ، أخبرَنا الفَضْلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا صَدَقةُ، به.

قلتُ: قرأةُ لهُ إسنادينِ آخرين، وخالفَ في إسنادِه وصَدقةُ ضَعيفٌ، ولم سَلِمَ للقَرأ هكذا عن قَرَفَةَ، فهوَ من اضطرابِه الواضح، كما سيتبيّنُ من شرحِ حالِه.

وهذه الأسانيدُ لو نظَرنا إليها دونَ مراعاةِ حالِ قَرَفَةَ، فإنّ أحسَنَها وأسلَمها إسنادُه إلى أبي أمامةَ، ومع ذلكَ فعاصمُ بنُ عَمْرو صَدوقٌ فيه لينٌ، لا يقومُ حَديثُه مقامَ الحُجّة، على أنّ قرفةَ ربّما حدَّثَ به عن أبي أمامةَ من قولِه موقوفاً ودونَ واسطةٍ.

كما أخرَجه كذلكَ ابنُ أبي الدُّنيا في هَمِّ المعلاهي» (رقم: ١٤) من طَريقِ عليِّ بنِ ثابتٍ، عن قَرَفَةَ، عن أبي أمامةَ قولَه.

وإسنادُهُ إلى قرفةَ لا علّةَ له، وعليٌّ بنُ ثابتٍ هذا هو أخو عَزْرَة، ثقةٌ.

وأمّا سائرُ الأسانيد، فإسنادُه عن ابنِ المسيّبِ قد علمتَ الاختلافَ فيه.

وإسنادُه عن إبراهيمَ النَّخعيِّ مُعضَلٌ، فإبراهيمُ تابعيٌّ صَغيرٌ ليسَ له سَماعٌ من الصَّحابة، فأدنى ما يسقُطُ بينَه وبينَ النَّبيِّ رَجُلان.

وأمّا إسنادُه إلى عُبادةَ، فَضَعيفٌ، أبو مُنيبٍ هوَ الجُرَشيُّ الأحدبُ صُوَيلحٌ لا بأسَ بحديثِه، لكن شَيخُه أبو عَطاءٍ هوَ الجَيوريُّ، شاميٌّ، ذكَرَه البُخاريُّ في «الكنى» (ص: ٦٠) وابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرح والتَّعديل» (٤/٢١٧) وابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» (٥/٥٨٧)، ولم يذكُروا عنهُ راوياً غيرَ أبي مُنيبٍ، فهوَ مَجهولٌ، ولا يُدرَى إن كانَ أدركَ عُبادةَ أم لا.

وأمّا إسنادُه عن شَهرٍ فهوَ مُرسَلٌ، فابنُ غَنْمٍ تابعيٌّ، وسَبَقَ في الفَصلِ الأوّلِ أنّ للحَديثِ أصلاً من روايتِه.

فهَذِه أسانيدُ قرفةَ ليسَ منها إسنادٌ سالمٌ.

فإن قلتَ: لِمَ لا تقوّي بعضَها ببعضٍ حيثُ اجتَمعت، وكلُّ إسنادٍ منها غيرُ الآخَرِ؟

قلتُ: إنّما يصحُّ هذا لو كانَ قَرَفَةُ من الثِّقاتِ المتقنينَ المكثرينَ المعروفينَ بحِفْظِ الوُجوهِ المختلفة للحَديثِ الواحد، كما يُقبَلُ مثلُ ذلكَ عنِ الزُّهريِّ، أو عَن محمّدِ بنِ إسحاقَ في أسانيدِ السِّيَرِ خاصّةً لا في الأحكام، وليسَ قرفةُ من هذه البابةِ ولا تلكَ، بل هذه الأسانيدُ على

هذه الضعفة دليلاً على اضطرابه وعدم ضبطه؛ لأنَّ حاله لا تحتمل ذلك.

أمّا من جهة مقدار ما روى، فقد قالَ مُعاصِرُها الحافظُ أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ: «ليسَ فُرْقَدٌ صاحبَ حديثٍ» (الجرح ٧/٣/٨١)، ونقلَ هذا النَّصَّ الجَوْزجانيُّ في أحوالِ الرِّجال (اللفظ: ١٥٣) عن أيُّوبَ قال: «لم يكُن صاحبَ حديثٍ، وكانَ متقشِّفاً لا يُفتِيْ علماً، ذالُ لَوْنٍ، والبَصْرُ بالعلمِ لونٌ آخَرُ»، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: «كانَ يُعدُّ من صالحي أهلِ البَصْرة، وليسَ هو بكثيرِ الحديثِ» (الكامل ٧/١٤١).

وأمّا من جهةِ درجَتِه في النَّقلِ فهذهِ عِبارتُهم فيه[1]:

قالَ أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ: «ليسَ بشيءٍ»، وقالَ عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أبي عن فُرقدٍ السَّبَخيِّ؟ فقالَ: «ليسَ هوَ بقويٍّ في الحديثِ»، قلت: هوَ ضَعيفٌ؟ قال: «ليسَ هوَ بذاكَ»، وقالَ المُرُّوذيُّ عن أحمدَ: «رجلٌ صالحٌ، وحديثُهُ ليسَ بذاكَ»، وقالَ أبو طالبٍ عن أحمدَ: «رجلٌ صالحٌ، ليسَ هوَ بقويٍّ الحديثِ، لم يكن صاحبَ حديثٍ»، وقالَ الجَوْزجانيُّ: «سمعتُ أحمدَ يقولُ: «يروي عنِ مُرَّةَ مناكيرَ»، وفسَّرَ ذلكَ الجوزجانيُّ بقولِه: «وَصَدَقَ أحمدُ، كوفيٌّ[1] كيفَ صارَ عندَه عن مُرَّةَ أحاديثُ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ مرفوعةٌ لم يُشرِكْهُ في شيءٍ منها أحدٌ من أهلِ الكوفةِ؟»، وقالَ ابنُ أبي خيثمةَ عن يحيى بنِ مَعينٍ: «ليسَ بذاكَ»، وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «لم يكن بثقةٍ»، وقالَ البُخاريُّ: «في حديثِه مناكيرُ»، وقالَ مرَّةً: «مُنكَرُ الحديثِ جدًّا»، وقالَ أبو حاتمٍ: «ليسَ بقويٍّ في الحديثِ»، وقالَ ابنُ سَعدٍ: «كانَ ضَعيفاً منكَرَ الحديثِ»، وقالَ النَّسَائيُّ: «ليسَ بالحافظِ»، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «من عُبَّادِ أهلِ البصرةِ وزُهَّادِهم، وكانَ فيه غَفْلَةٌ وزيادةُ حفظٍ، فكانَ يَهِمُ فيما يَروي، فبَرِئَ المرسلونَ وهوَ لا يعلمُ، ويُسنِدُ الموقوفَ من حيثُ لا يَفْهَمُ، فلمَّا كَثُرَ ذلكَ منهُ وفَحُشَ مُخالَفَتُهُ الثِّقاتِ، بَطَلَ الاحتجاجُ به»، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «منكَرُ الحديثِ»، وقالَ النَّسائيُّ، والدَّارَقُطنيُّ، وأبو يعلى الخليليُّ: «ضَعيفٌ»، وفي روايةٍ عنِ النَّسائيِّ: «ليسَ بثقةٍ».

قلتُ: فهذه عباراتٌ هي غايةٌ في الإفصاحِ عن حَقيقةِ أمرِ فُرْقدٍ في الحديثِ، وأنَّه ليسَ بأهلٍ للرِّوايةِ، ووَقعت المنكَراتُ في حديثِهِ بسَبَبِ ذلك، فهوَ ضعيفُ الحديثِ لا يُحتجُّ به.

وهل يَنتفي أن يُعتبرَ من حديثِه بما وافقَ الثِّقاتِ؟ نعم، لكن ليسَ من ذلكَ هذا الحديثُ، فإنَّه فَرْدٌ له من الأسانيدِ وأتى له بطُرُقٍ لو أتى بها من هوَ معروفٌ باللُّقْةِ لأوردَت زيداً في حديثِه، حتَّى يُعرَفَ بالإتقانِ والعنايةِ بالطُّرُقِ، كيفَ إذا أتى بها من هوَ كفرقدٍ؟

(١) كذا قال، وفُرقدٌ بصريٌّ، لكن قيلَ: نسبةُ «السَّبَخيِّ» إلى سَبْخَةِ البصرة، وقيل: إلى سَبْخَةِ الكوفة، كما يجوزُ أن تكونَ سَبَخاً أو نَخراً، والله أعلم.

(١) مُستفادٌ من: العلل، لأحمد (٣٨٤/١)، العلل، ورواية المرُّوذيِّ واللفظ: (٨٣)، التاريخ الكبير، للبخاري (١٣١/٨/١)، التاريخ الأوسط له (٤٦٠/١)، العلل الكبير، للترمذي (٢٩١/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٣/٧)، أحوال الرجال، للجوزجاني (اللفظ: ١٥٣)، الطبقات الكبرى، لابن سَعدٍ (٢٤٣/٧)، المجروحين، لابن حِبَّان (٢٠٥/٢)، الضعفاء، للنسائي (اللفظ: ٥١٤)، السُّنن، للدَّارَقُطنيِّ (٢٥٩/٤)، الإرشاد، للخليليِّ (٩٥٦/٣)، تهذيب الكمال، للمزِّيِّ (١١٧/٢٣)، كشف الأستار، للهَيْثَميِّ (٣٧٧/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٨٤/٣).

فلا نرَدُّدَ أنَّ هذا من تَخليطِه واقعٌ بسببِ ما حَكيْنَهُ عن أهلِ العلمِ في شأنِه.

فإن قلتَ: لم يُلْقَ على تَضعيفِه، فإنَّ يحيى بنَ مَعينٍ قالَ في روايةِ عبدِالله بنِ أحمدَ عنه: «ليسَ به بأسٌ، مسكينٌ» (العلل ٢٨/٣)، وقالَ في روايةِ الدَّارِميِّ: «ثقةٌ» (تاريخه، النص: ٦٩٣)، كذلكَ قالَ العِجْليُّ: «لا بأسَ به» (الثقات، النص: ١٤٧٧).

قلتُ: أمَّا تعديلُ ابنِ مَعينٍ هذا فمعارَضٌ بتضعيفِه المتقدِّم، وتردُّدُ عبارتِهِ إذا لم يقمْ دليلٌ على الترجيحِ يُسْقِطُ الاعتمادَ عليها، ويُعتبرُ من كلامِه بما وافقَ فيه غيرَه من النُّقَّادِ.

وأمَّا تعديلُ العجليِّ فليسَ بمُعتدٍّ عندَ المخالفةِ.

فحاصلُ القولِ في هذا الحديثِ: أنَّه ضَعيفٌ؛ لضَعفِ قَرَفَدٍ في نفسِه، ولاضطرابِه في أسانيدِه.

وكانَ قرفدٌ ربَّما جعلَه من كَلامِ نفسِه، كما أخرجَه الهَيْثَمُ الدُّوريُّ في ذمِّ اللَّواط» (رقم: ١٢٢).

فعجباً بعدَ ذلكَ للحاكمِ في قولِه: «صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ لجعفرٍ، أمَّا قرفدُ فلم يُخرِّجاه»، يعني ليسَ قرفدٌ من شرطِ مسلمٍ، فهذا الحكمُ بصحَّةِ الحديثِ مماثلٌ من أمثلةِ الخللِ في أحكامِ الحاكمِ على أحاديثِ «المستدرَك».

وسكَتَ عنهُ الذهبيُّ في «التلخيص» فلم يتعقَّبِ الحاكمَ في شيءٍ، مع أنَّ رأيَه في قرفدٍ التضعيفُ.

وأعلَّه ابنُ حَزْمٍ بقَرْفَدٍ، فقالَ في «المحلى» (٥٨/٩ ـ ٥٩):

«ضعيفٌ»، وكذا بالرَّاوي عنهُ عندَه «الحارثِ بنِ نَبْهان» فقالَ: «لا يُكتبُ حديثُه».

قلتُ: هُوَ تَابِعٌ، تابعَهُ جعفرُ بنُ سُليمانَ وغيرُه.

وكذا أعلَّه بعاصمِ بنِ عُمَرٍ الجَعْلِيِّ راويهِ عن أبي أمامةَ، بأنَّه لا يُعرَفُ.

وأقولُ: هوَ مَعْروفٌ.

وذكرَ الحديثَ ابنُ طاهرٍ في «كتابِ الشِّماءِ» (ص: ٨١) من طريقِ عبدِالرَّحمنِ بنِ المبارَكِ عن رَجُلٍ غيرِ مُسَمًّى عن قَرْفَدٍ، بإسنادِه عن أبي أمامةَ، وقالَ بعدَه: «والرَّاجِحُ المكْنى عن اسمِهِ هوَ زيادُ بنُ زيادٍ الجصَّاصُ، متروكُ الحديثِ».

قلتُ: كذا زَعَمَ، ولم يَذكرْ مُستَنَدَهُ، ولا أدري من أينَ أتى به، ولَو جوَّزْنا ما قالَ فإنَّه متابِعٌ عن قرفدٍ[1].

٥٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ فُلَيحٍ بْنِ وَهْبٍ مُرسَلاً:

لَيُؤَلَّفَنَّ مِن هذهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ قِرَدَةً، وَقَومٌ خَنَازِيرَ، وَلَيُصْبِحُنَّ فِيهَا: «شَعبُ بدارِ بَنِي فُلانٍ، ودارِ بَنِي فُلانٍ، وَبَيْنَهُمَا الرِّجالُ يَمشِيانِ يَخْسَفُ بِأَحَدِهِمَا، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَبِمَ ذلكَ؟ قالَ: **«بِشُرْبِ الخُمورِ، وَلِبَاسِ الحَرِيرِ، وَالضَّرْبِ بِالمعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ».**

حَديثٌ منكَرٌ.

(١) **تنبيهان:**

الأوَّل: ذكرَ ابنُ القيِّمِ الحديثَ في «إغاثةِ اللَّهفان» (٢٦٢/١) للتِّرمذيِّ، وهُوَ وَهْمٌ، فإنَّه لم يُخرِّجْهُ، ولا أحدٌ من الأئمَّةِ الستَّةِ.

والثَّاني: ذكرَ الألبانيُّ الحديثَ في «الصَّحيحة» (رقم: ١٦٠٤) للطَّيالسيِّ، ومن طريقِه البَيْهقيِّ في «الشُّعب»، وجعلَه من «مسند ابنِ عبَّاس» وهو غَلَطٌ، إنَّما هوَ في الكبَّاسين من «مسند أبي أمامة».

«جُزْء» (3: ١٧٧/أ ـ ب) ـ ومن طريقه: الشجريُّ الزَّيديُّ في «أماليه» (٢/٢٥٣) ـ قال: حدَّثنا أبو زَيْد الحَرَّاز. واسمُهُ خالدُ بنُ حَيَّانَ ـ ، عَنْ زَيْد بن واقد، عن مَكحولٍ، عن عليٍّ بن أبي طالب، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ ضَعيفٌ، علَّتُه الانقطاعُ بينَ مكحولٍ وعليٍّ، ومراسيلُ مكحولٍ فيها مناكيرُ كثيرةٌ، ويُحْتَملُ من مراسيلِه عنِ الشَّامِيِّينَ مِمَّن ناَخُرُ مولُدُه أكثرُ من غيرِهم، وأمَّا بينَه وبينَ عليٍّ فَمُنْقَطِعٌ لا يُرْضِي وَصْلُه.

وفي خالدِ بنِ حَيَّانَ ليِّنٌ من صدقِه، لكنَّ العلَّةَ فيما أرَى هي الانقطاعُ، كما يُبَيِّنُ، كما أنَّكَ أن يكونَ الخبرُ مُدَلَّساً، وكأنَّ جماعةً ألِفَ أحدُهُم هذا السِّياقَ، ثُمَّ سَرَقَهُ بعضُهُم من بعضٍ، فحدَّثَ كلُّ منهُم به بإسنادٍ لهُ مع بعضِ تغييرٍ في سِياقتِهِ، فانظُرْ ما بينَ هذا وبينَ أحاديثِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وحُذَيْفَةَ التَّالِيةِ من التَّناسُبِ.

٥٦ ـ وَرُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ:

لمَّا حَجَّ النَّبيُّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، أخَذَ بحلقتَيِ بابِ الكَعْبَةِ، ثُمَّ أقبلَ بوَجهِهِ على النَّاسِ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ!» فقالُوا: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ، فَذَكَّرَ آباؤنا وأمَّهاتُنا، ثُمَّ بكى حتَّى عَلا النَّحيبُ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي أخبرُكُم بأشراطِ القيامَةِ، إنَّ من أشراطِ القيامَةِ: إماتَةَ الصَّلواتِ، واتِّباعَ الشَّهواتِ، والميلَ مع الهوى، وتعظيمَ رَبِّ المالِ».

قالَ: فوَثَبَ سَلمانُ، فقالَ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟

قالَ: «إي، والَّذي نفسي بيدِهِ، عندَها يَذوبُ قلبُ المؤمنِ كما يَذوبُ المِلحُ في الماءِ؛ مِمَّا يرى ولا يَستطيعُ أن يُغيِّرَه.

قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟

قالَ: «إي، والَّذي نفسي بيدِه، إنَّ المؤمنَ ليمشي بينَهُم يومَئذٍ بالمخازِيَةِ».

قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟

قالَ: «إي والَّذي نفسي بيدِه، عندَها يكونُ المطرُ قَيْظاً، والوَلَدُ غَيْظاً، وَتَغيضُ اللِّئامُ فَيْضاً، ويَفيضُ الكرامُ غَيْضاً».

قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟

قالَ: «إي، والَّذي نفسي بيدِه، لَلْمؤمنُ يومَئذٍ أذَلُّ من الأمَةِ، فعندَها يكونُ المنكَرُ معروفاً، والمعروفُ منكَراً، ويُؤتَمَنُ الخائنُ، ويُخَوَّنُ الأمينُ، ويُصَدَّقُ الكاذبُ، ويُكَذَّبُ الصَّادقُ».

قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟

قالَ: «إي والَّذي نفسي بيدِه، عندَها يكونُ أمراءُ جَوَرَة، ووُزَراءُ فَسَقَة، وأمناءُ خَوَنَة، وامارَةُ النِّساءِ، وَمُشاوَرَةُ الإماءِ، وَصُعودُ الصِّبيانِ المنابرَ».

قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟

قالَ: «إي، والَّذي نفسي بيدِه، يا سَلمانُ، عندَها يَلبسُ أقوامٌ إنِ تكلَّموا قَتلوهُم، وإن سكتوا استَباحوهُم، ويَستأثِرُونَ بفَيْئِهِم، ويطأونَ حريمَهُم، ويَجارُ في حُكمِهِم، يَلبسُ أقوامٌ جَماجُمَ جُثا النَّاسِ[1]، وَقُلوبهُم قلوبُ الشَّياطينِ، لا يؤثِرُونَ كبيراً، ولا يَرْحَمونَ صَغيراً».

(١) جاء ضمنَ السِّياقِ العبارةُ التَّالية: «قال القاضي أبو الفرج: هو هكذا في الكتاب، والصَّواب: يَتكلَّمونَ بجُثَثِ النَّاسِ». وأبو الفرج هو المعافى بنُ زكريَّا هذا الخبر.

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، يا سَلمانُ، عندَما تُزَخرَفُ المساجِدُ كما تُزَخرَفُ الكنائسُ والبِيَعُ، وتُحلى المصاحفُ، ويُطيلونَ المنابرَ، وتكثُرُ الصُّفوفُ، قُلوبُهم مُتباغِضَةٌ، والهَواؤهُم جَمْعٌ، والسِّنتُهم مُختلِفَةٌ».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، عندَما يأتي سَبْيٌ منَ المشرِقِ يَلونَ أمّتي، فَيَملُ للشُّهَداءِ مِنْهُم، وَيَقِلُّ لَهُم من الله».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي وَالَّذي نَفسي بيدِه، عندَما يكونُ الكَذِبُ ظَرَفاً، والزَّكاةُ مَغْرَماً، وتَظْهَرُ الرِّشا، ويُكالُ الرِّبا، ويَتَعامَلونَ بالعِينَةِ[1]، ويَتَخَذونَ الصّاجِدَ طُرُقاً».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، يا سَلمانُ، عندَما تُتَخَذُ جلودُ السُّمورِ صِفاقاً، وتُتَخذُ ذُكورُ أمّتي بالذَّهَبِ، ويَلبَسونَ الحريرَ، ويَتجاوَزونَ بالدِّماءِ، وتَظْهَرُ الخُمورُ والقَيْناتُ والمعازِفُ، وتُشارِكُ المرأةُ زَوْجَها في التِّجارَةِ».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

(١) العينة: بَيْعٌ فاسدٌ، صورتُه: أن يبيعَ من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى، ثمّ يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به «النهاية لابن الأثير ٣/٢٣٣».

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، يا سَلمانُ، عندَما يَطْلُعُ كَوكَبُ الذَّنَبِ، وتكثُرُ السِّجِلاّن، ويتكلَّمُ الرُّوَيْبِضَةُ».

قالَ سَلمانُ: وَما الرُّوَيْبِضَةُ؟

قالَ: «يتكلَّمُ في العامَّةِ مَن لم يكُن يتكلَّمُ، وَيَخفِضُ الرَّجلُ للسُّنَّةِ، وَيَتَفَلَّ بكتابِ الله تعالى، ويَتَخَذُ القرآنَ مَزامير، وَتَباعُ الحكَمُ، وتكثُرُ النُّرطُه».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، عندَما يُحِجُّ المَرأةُ الشّابِ لَهوَ وتَنزُهاً، وَالأسواقُ الشّابِ للتِّجارة، وَقُرّاءُ الشّابِ للمَسْأَلة، وَقُرّاءُ الشّابِ للرِّياءِ والسُّمْعَة».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، عندَما يُغارُ على الغُلامِ كما يُغارُ على الجارِيَةِ البِكرِ، ويُخطَبُ الغُلامُ كما تُخطَبُ المرأةُ، ويُهيَّأُ كما تُهيَّأُ المرأةُ، وتَشبَّهُ النِّساءُ بالرِّجالِ، وتَشبَّهُ الرِّجالُ بالنِّساءِ، ويكتفي الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ، وتُركَبُ ذَواتُ الفُروجِ السُّروجَ، فعليهِنَّ من أمّتي لعنَةُ الله».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إي، وَالَّذي نَفسي بيدِه، عندَما يَظْهَرُ قُرّاءُ عبادَتِهم الغُلامُ بينَهم، أولئكَ يُسَمّونَ في ملكوتِ السَّماءِ: الأنجاسَ الأرجاسَ».

قالَ سَلمانُ: بِأبي أنتَ وأمّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

قالَ: «إِي، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه، تَقْذِفُ المُشيخَةُ».

قالَ: قلتُ: وَما تَقْذِفُ المَشيخَةُ؟

قالَ: ـ أَحسَبُ ذهبَ مِن كتابي: «إِنَّ العمْرَةَ» هذا الحَرْفَ وحدَه ـ «خَصائِصُ الإِسْلامِ، والطُّمَرَةَ خَصائِصُ الإِيمانِ، والسَّواكَ خَصائِصُ الشَّيطانِ».

قالَ سَلمانُ: بِأَبي أَنتَ وأُمّي، وإِنَّ هذا لَكائِنٌ؟

قالَ: «إِي، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه، عندَما يَوْضَعُ الدِّينُ، وتُرْفَعُ الدُّنيا، ويُشَيِّدُ البِناءُ، وتَعْطُلُ الحدودُ، ويُمِيتونَ سُنَّتي، فعندَها يا سَلمانُ لا تَرى إِلَّا دَمًا، ولا يَتصَرَّمِ الله».

قالَ: بِأَبي أَنتَ وأُمّي، وَهَمْ يؤمِنُ مُسْلِمونَ، كيفَ لا يَتصَرَّمُ؟

قالَ: «يا سلمانُ، إِنَّ نُصْرَةَ اللهِ الأَمرُ بالمعرُوفِ وَالنَّهْيِ عنِ المنكَرِ، وإِنَّ أَقواماً يلْمُونَ اللهَ تعالى، وَلَمْلَمَتُهم إِيّاه أَن يَنكرَه، وَذلكَ عند تَقارُبِ الأَسْواقِ».

قالَ: وَما تَقارُبُ الأَسْواقِ؟

قالَ: «عندَ كَسادِها، كلٌّ يقولُ: ما أَبيعُ وَلا أَشتَري ولا أَربَحُ، ولا أَرانِيْ إِلَّا لله تعالى!».

قالَ سَلمانُ: بِأَبي أَنتَ وأُمّي، وإِنَّ هذا لَكائِنٌ؟

قالَ: «إِي، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه، عندَما يَغُلُّ الرَّجُلُ والدَيْه، ويَجْفو صَديقَهُ، وَيَتَحالَفونَ بغيرِ الله، ويَحلِفُ الرَّجُلُ مِن غَيرِ أَنْ يُستَحْلَفَ، وَيَتَحالَفونَ بالطَّلاقِ، يا سَلمانُ، لا يَحلِفُ بها إِلَّا فاسِقٌ، وَيَفْشو الموتُ: مَوْتُ الجَماعَةِ، وَيَحْدُثُ الرَّجلُ سَوْطَه».

قالَ سَلمانُ: بِأَبي أَنتَ وأُمّي، وإِنَّ هذا لَكائِنٌ؟

قالَ: «إِي، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه، عندَما تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، وتَطْلُعُ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِها، وَيَخْرُجُ الدَّجّالُ، وَربحُ حَمراءُ، ويَكونُ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، وَيأْجوجُ وَمأْجوجُ، وهُمْ الكَعْنيَة، وَتَمورُ الأَرْضُ، وإِنّا لَنُكِرُ الرَّجُلَ رُؤيَ».

حَديثٌ موضوعٌ.

أَخرَجَهُ أَبو الفَرَجِ المعافى بنُ زَكريَّا الجَريريُّ في «الجَليسِ الصَّالِحِ الكافي والأَنيسِ النَّاصِحِ الشَّافي» (٣/٣٧ ـ ٧٠) قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ سَعيدٍ أَبو الحَسَنِ التِّرمذيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو سَعيدٍ مُحمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَيْسَرَه، قالَ: حدَّثنا أَبو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ أَبي شُعيبٍ الخَوَاتيميُّ، قالَ: حدَّثنا إِبراهيمُ بنُ مُخَلِّدٍ، عَن سَلْمٍ الخَبَّابِ مولى لبني شَيبةَ، قالَ: أَخبرَني ابنُ جُرَيجٍ، عَن عَطاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

قلتُ: هذا الخبرُ كنتُ قد ذَكرتُ كتابَه بِنَماءِ، ثُمَّ كتبتُهُ على مَضَضٍ، وكنتُ في التَّأليفِ الأَوَّلِ أَوردتُ منه ما يتعلَّقُ بالمعارِفِ، دونَ سائِرِه، ولكن رأَيتُ في إِيرادِهِ تَحقيقَ فائِدَتَينِ للنَّاظِرِ فيه:

إِحداهما: دَفعُ مَظِنَّةِ الاستِئناسِ ببعضِ مَضمونِه في غيرِ بابِ المعارِفِ، إِذ لا يُحقِّقُ إِيرادي الحكمَ على بعضِه شُمولَ ذلكَ الحكْمِ لسائِرِه.

وثانيهما: الاستدلالُ بتَمامِ السِّياقةِ على أَنَّه موضوعٌ مصنوعٌ، لا يَليقُ تركيبُ عبارتِه وطولُ صِياغتِه بأَن يكونَ صادراً عمَّن أُوتيَ جوامِعَ الكَلِمِ ﷺ.

ولا زالَ يَزدادُ عَجبي من طائفةٍ تَنسُبُ للعلمِ تَضمُّنَ هذا الحَديثِ

وشبهه كتُبها دون بيانٍ، بل ربّما أوردوهُ للاستدلال، فلا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله.

وحَرَنتُ من مثلِ الشّيخ حُمودِ التُّوَيجريّ رَحِمَه الله أن يوردَه في كتابه «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط السّاعة» (٢/٢٢ ـ ٢٥) ثُمّ يكتفي بالقول: «هذا حديثُ ضَعيفٌ، وفي بعض سياقِه نكارةٌ، ولْيَعلمِ شواهدُ، وقد ظهَرَ بعضاتٌ بعضِ ما ذُكِرَ فيه».

بهذا اكتفى الشّيخُ، وهي عبارةٌ لَيِّنةٌ مهوّنةٌ من شأنِ الضّعفِ الّذي أشارَ إليه، وقد وقع في هذا الكتابِ وغيرِه من كُتُبِه في كثيرٍ ممّا يُشبِه هذا، مع أنّ ظاهرَ الأمرِ أنّه كانَ يعلَمُ الفُرَقَ في مَرَاتِبِ الأحاديث.

وأقولُ: هذا الحديثُ رُواتُه من شيخِ المعافى إلى ابنِ جُرَيجٍ بينَ مجهولٍ لا يُعرَفُ، أو متروكٍ كذّابٍ هالكٍ.

فشيخُ المعافى ذكرَه الخطيب في «تاريخه» (١٩٨/٢) بروايةِ المعافى وحدَه عنه، وسكَتَ عنهُ.

وابنُ ميسرة، والخوانيميُّ وابنُ مَخلَدٍ لا يُعرَفونَ.

وأمّا الخشّابُ فهوَ سَلمُ بنُ مُسلمٍ العَوْفيُّ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «قد رأيتُه بمكّةَ، ليسَ يَسوى حديثُه شَيئاً، وكانَ يُلَهِّمُ برأيِ جَهْمٍ».

وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في روايةِ الدُّورِيِّ: «كانَ جهميّاً خَبيثاً»، وقالَ: «ليسَ بثقةٍ».

وَقالَ أبو داودَ في روايةِ ابنِ مُحرِزٍ: «كذّابٌ»، وَقالَ أبو حاتمٍ الرّازيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ، منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ أبو زُرعةَ: «ليسَ بقويٍّ»، وَقالَ النّسائيُّ: «متروكُ الحديثِ»، وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «عامّةُ ما يَرويهِ غيرُ محفوظةٍ»، وَقالَ ابنُ حِبّانَ: «يَروي عنِ الثِّقاتِ المَوضُوعاتِ

الّذي يتخالَجُ إلى المستمِعِ أنّها وإن لم يكنِ الحديثُ صِناعَتَه أنّها مَوضوعةٌ، كانَ يحيى بنُ مَعينٍ يَرْمِيُ أنّه كانَ جَهميّاً خَبيثاً»[1].

قلتُ: فحسْبُكَ هذا الرَّجُلُ لسُقوطِ هذهِ الرِّوايةِ.

٥٧ ـ وَرُوِيَ عنْ عَمْرِو السَّعْدِيِّ، قالَ:

خَرَجْتُ في طَلَبِ العلمِ حتّى قَدِمْتُ الكوفةَ، فإذا بعَبْدالله بنِ مَسْعودٍ بَينَ ظَهْرانَيْ أهْلِ الكوفةِ، فَسألْتُ عنه، فأرْشِدْتُ إليه، فإذا هوَ في مَسْجِدِ الأعظَمِ، فأتيْتُه فقلتُ: أيا عَبدالرّحمنِ، إنِّي جِئتُ أطْرُبُ إليكَ أقتَبِسُ منكَ علماً، لعلّ الله أن يَنْفَعَنا به بعدَكَ، فقالَ لي: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ فقلتُ: رجلٌ من أهلِ البَصْرَةِ، فقالَ: مِمَّنْ؟ قلتُ: من هذا الحيِّ من بَني سَعْدٍ، فَقالَ لي: يا سَعْديُّ، أفلا أُحدِّثُ فيكم بحَديثٍ سَمِعْتُه من رَسولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ وأنا ذا رَجُلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، ألا أدُلُّكَ على فِئةٍ كثيرةٍ أموالُهم، كثيرةٍ ثَروتُهم، تُحيبُ منهم مالاً ثَرّاً. أو قالَ: كَثيراً. ، فَقالَ: «مَن هُم؟»، فَقالَ: هُم هذا الحيُّ من بَني سَعْدِ من أهلِ الرِّمالِ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ بَني سَعْدِ عندَ الله ذُو حَظٍّ عَظيمٍ».

مَنْ يا سَعْديُّ، فقلتُ: أبا عَبدالرَّحمنِ، هَل للسّاعةِ من عَلَمٍ تُعْرَفُ به السّاعةُ؟ وكانَ نُكِّتاً فاستَوى جالساً، فَقالَ: يا سَعْديُّ، سألْتَني عمّا سألْتُ عنهُ رَسولَ الله ﷺ، قلتُ: يا رَسولَ الله، هَل للسّاعةِ من عَلَمٍ تُعْرَفُ به السّاعةُ؟ فَقالَ لي:

(١) تنظر هذه النصوص في الأصول الثالثة: العلل (لعثمان الدارمي) (٥٧٢٦)، تاريخ يحيى بن معين (النص: ٢١٧٨، ٣٣٧٥)، معرفة الرجال، لابن محرز (٥٨/١)، الجرح والتعديل (٢٤١/٢، ٢١٥/٨)، الضعفاء، للنسائي (النص: ٢٥٤)، الكامل، لابن عدي (٣٣٩/٤)، المجروحين، لابن حبان (٣٤٤/١).

«يا ابنَ سَمعون، إنَّ لِلسَّاعة أعلاماً، وإنَّ لِلسَّاعة أشراطاً، ألا وإنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها: أن يكونَ الوَلَدُ غَيظاً، وأن يكونَ المطرُ غَيظاً، وأن تفيضَ الأسرارُ فَيضاً، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يُصدَّقَ الكاذبُ، وأن يُكذَّبَ الصَّادقُ، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يؤتَمنَ الخائنُ، وأن يَخونَ الأمينُ، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن تُواصَلَ الأطباقُ، وأن تُقاطَعَ الأرحامُ، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يَسود كلَّ قبيلةٍ منافقُوها، وكلَّ سُوقٍ فُجَّارُها، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن تُزخرَفَ المساجدُ، وأن تُخرَبَ القُلوبُ، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يكونَ المؤمنُ في القبيلة أذلَّ من النُّقد، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يكتفيَ الرِّجالُ بالرِّجال، والنِّساءُ بالنِّساء، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن تُكثَفَ المساجدُ، وأن تُعطَّلَ المنابرُ، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يُعمَرَ خَرابُ الدُّنيا، ويُخرَبَ عِمرانُها، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن تُظهَرَ المعازفُ والكِبَرُ، وتُشرَبَ الخُمور، يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها الشُّرَطَ والقمَّارُونَ واللَّمَّازُون»[1].

يا ابنَ سَمعون، إنَّ من أعلام السَّاعة وأشراطِها أن يكثرُ أولادُ الزِّنا.

قلتُ: أبا عبدالرَّحمٰن، وهُمْ مُسلمون؟ قالَ: نعم، قلتُ: أبا عَبدالرَّحمٰن، والقُرآنُ بَين ظَهرانَيهم؟ قالَ: نعم، قلتُ: أبا عَبدالرَّحمٰن، وأنَّى ذاكَ؟ قالَ: يأتي عَلى النَّاسِ زَمانٌ يُطَلِّقُ الرَّجلُ المرأةَ ثُمَّ يَحْجُلُ طَلاقُها، فَيَقيمُ عَلى فَرْجِها، فَهُما زانِيانِ ما أقاما.

(١) كذا العبارة.

حديثٌ موضوعٌ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠/١٠٦ ـ ٢٨٣ رقم: ١٠٥٥٦)، والأوسط» (٤٠/٥ ـ ٤٤٢ رقم: ٤٨٨٩): حدَّثنا أبو عُبَيدة عبدالوارث بنُ إبراهيمَ العَسكريُّ، حدَّثنا سَيفُ بنُ مسكينَ الأسْوارِيُّ، حدَّثنا مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، عن الحسَنِ، عَنْ عَمْرِو السَّعْدِيِّ، به.

وأخرَجه ابنُ النَّجَّار في ذيل تاريخ بغداد» (كما في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٥٨) من طَريقِ ابنِ قانِعٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ إبراهيمَ، بإسنادِه به ببعض الاختصار، وسَقَطَ منهُ ذِكْرُ عَمْرٍ السَّعديِّ.

قلتُ: إسنادُه واهٍ، والخبرُ موضوعٌ كَذَبَ، آفَتُهُ سَيفٌ هذا، لم يَرِد فيه غيرُ الجَرْحِ، فأجمَلَ الدَّارَقطنيُّ فقالَ: ليسَ بالقويِّ» (العلل ٢١٩/١)، وفسَّرَ ابنُ حِبَّانَ فقالَ: «يأتي بالمقلوباتِ والأشياءِ الموضوعاتِ، لا يحلُّ الاحتِجاجُ به لمخالفته الأثباتَ في الرِّواياتِ على قِلَّتِها (المجروحين ١/٣٤٧).

ومُبارَكُ مُبالَغٌ بنُ فَضالَةَ صَدوقٌ على ليسِ فيهِ، وكانَ يُدلِّسُ تدليساً فاحشاً، فما لم يقُلْ: (حدَّثنا) فهُوَ ضَعيفُ الحَديثِ جدًّا، ولم يقُلْ في هذا الخبرِ: (حدَّثنا)، على أنَّي لا أرى الخبرَ يبلُغُه اضْلاعاً؛ لِما ذكرتُ من حالِ سَيْفٍ.

٥٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ حُذَيفةَ بنِ اليمانِ مرفوعاً:

«مِنَ التُّرابِ السَّاعةَ ثلاثاً وسَبْعونَ خَصلةً: إذا رأيتُمُ النَّاسَ أماتوا الصَّلاةَ، وأضاعُوا الأمانةَ، وأكلُوا الرِّبا، واستحلُّوا الكَذِبَ، واستَخفُّوا بالدِّماءِ، واستعلُوا البِناءَ، وباعوا الدِّينَ بالدُّنيا، وقطَّعُوا الأرحامَ، ويكونُ الحُكْمُ ضَعيفاً، والكَذِبُ صِدْقاً، والحريرُ لباساً، وظَهَرَ الجَوْرُ، وكَثُرَ

الطُّلَاق، وَمَوْتِ الْفَجَاءَة، وَالشِّعْرِ الْخَائِنِ، وَخُبْزِ الْأَمِينِ، وَصَدْقِ الْكَاذِبِ، وَكَذِبِ الصَّادِقِ، وَكَثْرَةِ الْقَذَفِ، وَكَانَ الْمَطَرُ قَيْظِيًّا، وَالْوَلَدُ غَيْظِيًّا، وَفَاضَ اللِّئَامُ فَيْضًا، وَغَاضَ الْكِرَامُ غَيْضًا، وَكَانَ الْأَمْرَاءُ فَجَرَةً، وَالْوُزَرَاءُ كَلَبَةً، وَالْأُمَنَاءُ خَوَنَةً، وَالْقُرَّاءُ فَلَمَةً، وَالْفُرْسَانُ قَسَقَةً، وَإِذَا لَبِسُوا مُسُوكَ الضَّأْنِ، قُلُوبُهُم أَلْبَسُ مِنَ الْجِبِقَةِ، وَأَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، يَقْتُلُهُم اللهُ فِتْنَةً يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْيَهُودِ الظَّلَمَةِ، وَتَظْهَرُ الضَّرَّاءُ - يعني الدَّنَانِيرَ - ، وَتُطْلَبُ الْبَيْضَاءُ - يعني الدَّرَاهِمَ - ، وَتَكْثُرُ الْخَطَايَا، وَتَقِلُّ الْآرَاءُ، وَحُلِّيَتِ الْمَصَاحِفُ، وَزُخْرِفَتِ الْمَسَاجِدُ، وَطُوِّلَتِ الْمَنَائِرُ، وَخَرِبَتِ الْقُلُوبُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَظُطِّلَتِ الْحُدُودُ، وَلَذَّتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَرَئِي الْحِذَاةَ الْغِرَاةَ وَقد صارُوا مَلُوكاً، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي الْتِجَارَةِ، وَنَشَبَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَحَلَفَ بِاللهِ مَنْ غَيرِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَشَهِدَ الْمَرءُ مِن غَيرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَسُلِّمَ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتُفِقَّهَ لِغَيرِ الدِّينِ، وَطُلِبَتِ الدُّنيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَاتُّخِذَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُم، وَعَتَا الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَجَفَا أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَأَطَاعَ زَوْجَتَهُ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ، وَاتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَاتُّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ صِفَافًا، وَالْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا. فَلْيَنْتَظِرْ عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَآيَاتٍ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَه أَبو نُعيم في «الحلية» (٣/٤١٠ - ٤١١ رقم: ٤٤٤٨) - ومن طَرِيقِه: ابنُ بَلبَانَ في «المقاصد السَّنِيَّة» (ص: ٣٦٤) - من طَرِيقَيْ

عن إِبراهيم بن محمَّد، حدَّثنا سُوَيْدُ بن سَعيد، عن فَرَجِ بن فَضَالَة، عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمير اللَّيثيِّ، عن حُذَيفة، به.

قال أبو نُعيم: «غَرِيبٌ من حديث عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير، لم يَرْوِه عنه فيما أعلَمُ إِلَّا فَرَجُ بنُ فَضَالَة».

قلتُ: وهُوَ مَتْرُوكٌ الحديث في غير ما يَرْوِيه عن الشَّامِيِّينَ لا يُعْتَبَرُ به، وعَنعنة ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ به، كما شرحتُ أمرَه فيما تقدَّم في هذا الفَصل، وشيخُه هنا مَكِّيٌّ.

وَسُوَيْدُ بن سَعيد ضَعِيفٌ.

ومَطْلَقُ سَماعِ عبدالله من حُذَيفة بَعيدةٌ جدًّا، فإِنَّه لم يَسمَع من عائشةَ؛ فقد عُمِّرت بعدَ حُذَيفةَ زَمانًا، إِذ تُوفِّيت سنة (٥٧)، وتُوفِّيَ حُذَيفةُ سنة (٣٦).

كما أنَّ راويَه عن سُوَيْد وقعَ في «الحلية» تسميةُ جدِّه: (عونًا)، وحُرِّفَ في كتاب ابنِ بَلبان، وأحسبُهُ تحرَّف عن (عروة)، فإِنَّ الخبرَ من روايةِ الطَّبرانيِّ عنه، وفي شُيوخِهِ من يُسمَّى جدُّهُ بهذا؛ وهوَ مترجَمٌ في «تاريخ بغداد» (١٥٥/٦)، وسكتَ عنه الخطيبُ.

٥٩ - وَرُوِيَ عن حُذَيفةَ مرفوعاً:

«تكونُ العبادةُ اسْتطَالةً على النَّاسِ، يَزْخرفونَ المساجدَ، ويَطْوُلونَ المنابرَ، ويَحلُّونَ المصاحفَ، ويَشْيِّدونَ القُصورَ، ويَتْحلُّونَ القَيْناتِ والمعازفَ، ويأكلونَ الرِّبا، ويأخُذونَ الرِّشَا، ويُقْهِرونَ الزِّنا، ويكتفي الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ، فعندَ ذلكَ يُنَادِي لهم يُنَادِيهِ أَيْمَنُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

أخرَجه أبو الحسن الشَّجَريُّ الرَّبَعيُّ في «أماليه» (٢/٧٢١) من طَريق أبي الشَّيْخ الأصْبَهانيِّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ محمَّدٍ البَحَّاليُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ القُرَشيُّ، قالَ: حدَّثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ[1]، عن الشَّعْبيِّ، عن حُذَيْفَةَ، قالَ: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ فتنًا تكونُ في هذهِ الأمَّةِ، قالَ: فذكَرَه.

قلتُ: هذا إسنادٌ ضَعيفٌ جدًّا.

محمَّدُ بنُ كثيرٍ هذا هوَ أبو إسحاقَ القُرَشيُّ، كوفيٌّ متروكُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «حَرَّقنا حديثَه» ولم يَرْضَه، وفي روايةِ أبي داودَ عنه: «مزَّقْنا حديثَه»، وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «كتَبنا عنهُ عن ليثٍ عَجائبَ، وخَطَّطْنا على حديثِه» وضعَّفه جدًّا، وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ: «ليسَ بشيءٍ» هوَ ضَعيفٌ، وقالَ البُخاريُّ: «مُنكَرُ الحديثِ»، وقالَ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ: «متروكُ الحديثِ»، وقالَ العِجليُّ: «ضَعيفُ الحديثِ» وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ» وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: «الضَّعفُ على حَديثِه وروايَاتِه بَيِّنٌ» وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ ممَّن يَنفردُ عن الثِّقاتِ بالأشياءِ المقلوباتِ التي إذا سَمعَها منَ الحديثُ صِناعَتُه عَلِمَ أنَّها معمولةٌ أو مقلوبةٌ، لا يُحتَجُّ به بحالٍ»[2].

(١) في الأصل: داوُد بن أبي هلال بن أبي هند، وهوَ تَخليطٌ.

(٢) انظُر لمصنوعِهم هذه في الأصولِ التَّالية: العلل، لأحمد (الشَّمي: ٥٨٢٤)، سؤالات الآجريِّ لأبي داوُدَ (الشَّمي: ١٨٦)، معرفة الرِّجال، لابنِ مَعينٍ (٢١٢/٢)، التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (١/١٧٧)، الكُنى، لمسلم (١/١٤١)، الجرح والتَّعديل (٢٩/٨)، الكامل، لابنِ عَدِيٍّ (٥٠٠/٧)، المجروحين، لابنِ حِبَّانَ (٢٨٧/٢)، تاريخ بغداد، للخطيبِ (١٩٣/٣).

قلتُ: فأنَّا يحيى بنُ مَعينٍ، فإنَّه لم يظهَر له ما ظَهرَ لهؤلاءِ الأعيانِ، فقالَ في روايَتي الدُّوريِّ وأبي داوُدَ: «ليسَ به بأسٍ» (تاريخه، النص: ٢٣٣٢، سؤالات الآجرِّي، النص: ١٨٦).

وجاءَ عنه رَحمه الله ما يؤيِّدُ أنَّه لم يطَّلِعْ على ما اطَّلعَ عليه غيرُهُ من أمرِه، فقالَ ابنُ الجُنيدِ في «سؤالاته» (النُّسَخ: ٨٨٧): «قلتُ لِيحيى: محمَّدُ بنُ كثيرٍ الكوفيُّ؟ قالَ: ما كانَ به بأسٌ . . . قلتُ: إنَّه رَوى أحاديثَ منكَراتٍ؟ قالَ: ما هيَ؟ قلتُ: عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، يرفَعُهُ: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمعَ مَقالَتي فبلَّغَ بها. وبهذا الإسنادِ مرفوعًا: «اقرأ القرآنَ ما نَهاكَ، فإذا لم يَنهَكَ فلَستَ تقرأُه». فقالَ: مَن رَوى عنهُ هذا؟ فقلتُ: رجلٌ من أصحابِنا، أعني له: محمَّدُ بنُ عبدالحميدِ الحَمْدَنيُّ، فقالَ: هذا عمى سَمعَه من السِّندي بنِ شاهكَ، وإن كانَ الشَّيخُ رَوى هذا فهوَ كَذَّابٌ، وألَّا فإنِّي رأيتُ حديثَ الشَّيخِ مُستقيمًا.

قلتُ: كذلكَ في الإسنادِ دونَ هذا الرَّجلِ من لا يُعرَفُ، فالبَحثُ لم أجِد من ذَكَرَه.

وأحمدُ بنُ جعفرِ بنِ نَصْرٍ هوَ الجَمَّالُ، رازيٌّ، ذكَرَه ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٢٨٣/٣)، ولأبي الشَّيخِ عنهُ روايةٌ في «طبقات الأصبَهانيِّين»، وروى عنهُ غيرُه، فهوَ مستورٌ.

٦٠ - رَوَوِي عَنِ عَبدِالله بنِ عُمَرَ مَرفوعًا:

«لا يُدْخِلُ اللهُ بيتًا فيهِ خَمرٌ، ولا صُورةُ رَجُلٍ، قالوا: يا رَسُولَ الله، في هَذهِ الآيةِ؟ قالَ: «تُمحى، إلَّا الخَاتَمَ الفِيلَ، واسْتَحلُّوا الزِّنا، وأكلوا الرِّبا،

واستحلوا الصَّيْدَ في الحَرَمِ، وليْس الحريرُ، واكتفى الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ.

حديثُ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ النَّجَّارِ في «تاريخه» (كما في «الكنز» ٥٧٩/١٤، ٦٢٣ عن «جَمْعِ الجوامع» للسُّيوطيِّ) ـ من حديثِ عَبْدالله بنِ عُمَرَ مَرْفوعاً.

قلتُ: الحُكْمُ بالضَّعفِ المجرَّدِ أدنى ما يُقالُ في أحاديثَ يَنفردُ بتَخريجِها ابنُ النَّجَّارِ ونَحوُه من المتأخِّرين، وهوَ ضَعفٌ لا يُدْعى في مثلِه صلاحيَّةُ الحديثِ للاعتبارِ؛ لكونِه في العادةِ من قَبيلِ الضَّعفِ الشَّديدِ.

ولم أقِفْ على إسنادِ الحديثِ لأناقشَه، وإنَّما التَّعويلُ في الحكمِ المذكورِ على أمرين:

الأوَّلُ: ما ثَبتَ لي بالدِّراسةِ المستفيضةِ أنَّ هذهِ الكُتُبَ، كتاريخِ ابنِ النَّجَّارِ وفردَوْسِ الدَّيلميِّ ونَحْسيرِ ابنِ مَرْدَوَيه وشِبهِها، إذا تفرَّدَت بتَخريجِ حديثٍ، فَبِسببِ صلاحيَّةِ ذلكَ الحديثِ للاعتِبارِ لا لكَمالِ نُقدِكَ، فَضْلاً عن أن يكونَ ثابتاً لَدَيْه، والواقعُ أنَّ عامَّةَ تلكَ الشُّرُوطِ مَناكيرُ وموضوعاتٌ، وهذهِ النَّتيجةُ كالقاعدةِ الَّتي لا أرى جوازَ العُدولِ عنها في أيِّ حديثٍ يُعْزى إلى هذهِ الكُتُبِ ولا يوجَدُ في غيرِها.

والثَّاني: ما صرَّحَ به الحافظُ جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ من توكيدِ هذا الأمرِ، مع ما عُرِفَ من تساهُلِه الشَّديدِ في الحكمِ على الأحاديثِ، فإنَّه قالَ في ديباجةِ كتابِه «جَمْعِ الجوامع» بعدَ ذكرِه «ضَعفاءَ» العُقَيليِّ، و«كاملِ» ابنِ عَديٍّ، و«تاريخِ» الخَطيبِ وابنِ عَساكرَ: «وكُلٌّ ما غَرِيَ

لِهؤلاءِ الأربعةِ، ولِلحكيمِ التِّرمذيِّ في نَوادرِ الأُصولِ، أو للحاكمِ في تاريخِه، أو لابنِ النَّجَّارِ في تاريخِه، أو للدَّيلميِّ في مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ، فهوَ ضَعيفٌ، يُسْتَغنى بالعَزْوِ إليها أو إلى بعضِها عن بَيانِ ضَعْفِه».

قلتُ: وعليه، فحَديثُ ابنِ عُمرَ هذا ضَعيفٌ على أقلِّ الدَّرجاتِ، والاعتبارُ به موقوفٌ على النَّظرِ في إسنادِه، على أنَّنا لَسنا بحاجةٍ للاعتبارِ به، فإنَّ ما تضمَّنَه بِخُصوصِ الخَسفِ والمسْخِ على اتِّخاذِ القِيانِ واستباحةِ الزِّنا والحريرِ، تقدَّمَ بيانُ ثُبوتِ الرِّوايةِ به في الفَصْلِ الأوَّلِ.

٦١ ـ وَرَوَى عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ:

«أوَّلُ مَن يَبْغِيْهِ» ـ يعني الدَّجَّالَ ـ سَبْعونَ ألفاً من اليهودِ عليهمُ السِّجِلُّ ـ وَهي الأكْبِيَةُ من صُوفٍ أخضَرَ، يَعني به الطَّيالِسَةَ ـ ، وَمَعهُ سَخَرَةُ اليهودِ، يَحْملونَ العجائِبَ ويُرونَها النَّاسَ فيَضِلُّونَهم بها، وهو أعوَرُ مَمسوحُ العَينِ اليُمنى، يَسْلُطُه الله على رَجُلٍ من هذهِ الأمَّةِ فيَقْتُلُه، ثمَّ يَضْرِبُه فيُحْيِيه، ثمَّ لا يَصِلُ إلى قَتْلِه، ولا يُسَلَّطُ على غَيرِه، ويكونُ آيةً لخُروجِه: تَرْكُهم الأمرَ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ، وتَهافُتاً بالنِّساءِ، وَضَياعَ الحُكْمِ، وأكْلَوا الرِّبا، وشَيَّدوا البِناءَ، وشَرِبُوا الخَمْرَ، واتَّخَذُوا القِيانَ، ولَبِسوا الحريرَ، وأظْهَروا بِزَّةَ آلِ فِرْعَونَ، ونَقَضوا العَهْدَ، وقَتَّلُوهم لغَيرِ الدِّينِ، وزَيَّنوا المساجِدَ، وحَرِيرُوا القُلوبَ، وَقَطَعوا الأرْحامَ، وكَثُرَت القُرَّاءُ، وقَلَّت الفُقَهاءُ، وعُطِّلَت الحدُودُ، وَتَشبَّهَ الرِّجالُ بالنِّساءِ، والنِّساءُ بالرِّجالِ، فتكافأ الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ، بَعَثَ الله عليهم الدَّجَّالَ، فَسَلَّطَ عليهم حتَّى يَتَقَمَّ منه، ويَتحازَ المؤمنونَ إلى بيتِ المقدسِ.

قالَ ابنُ عَبّاس: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «فعندَ ذلكَ ينزلُ أخي عيسى بنُ مريمَ من السَّماء على جبلِ أفيق، إماماً هادياً وحَكَماً عادلاً، عليه يرُدُّ له، مربوعُ الخَلق، أصلَتُ، سَبطُ الشَّعر، بيدِه حَرْبَةٌ، يقتلُ الدَّجّال، فإذا قتلَ الدَّجّالَ نَضَعَ الحربُ أوزارَها، وكانَ السِّلمُ، فيلقى الرِّجلُ الأسدَ فلا يَهيجُهُ، ويأخذُ الحيّةَ فلا تضرُّه، وتَبيدُ الأرضُ كتابَها على عهدِ آدم، ويؤمنُ به أهلُ الأرض، ويكونُ النَّاسُ أهلَ ملَّةٍ واحدةٍ».

حديثٌ موضوعٌ.

أخرَجَه ابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٥٤/٤٧ ـ ٥٠٥) من طَريقِ أبي حُذيفةَ إسحاقَ بنِ بِشْر، صاحبِ كتاب «المبتدأ»، قالَ: أنبأنا عُثمانُ بنُ عَطاء، عن أبيه، عن ابنِ عبّاس، به.

قلتُ: وَهذا إسنادٌ ساقطٌ بمرّة، آفتُهُ أبو حُذَيفةَ هذا صاحبُ كتابِ «المبتدأ» وغيره، وهو كَذّابٌ وَضّاعٌ بلا جِلاقٍ بينَ النُّقّاد، وَفي الإسنادِ عللٌ سواه، لكنَّها فَوْقَه، والحَمْلُ في الخبرِ عليه قبلَ بُلوغِ تلكَ العلل، وذكَرَ في الخبرِ ما هُوَ محفوظٌ من غيرِ طَريقِه، كطَرْقِ مسألةٍ منَ في شأنِ الدَّجّالِ وقَتْلِه على يَدِ المسيحِ بنِ مَرْيَمَ، عليه السَّلام.

٦٢ ـ وَرُوِيَ عن أنس، مَرفوعاً:

«إذا اسْتَمَلَتْ أمّتي خَمْساً فعَلَيهِم الدَّمارُ: إذا ظَهَرَ فيهِم اللِّواطُ، ولَبِسَ الحريرَ، واتَّخَذوا القِيانَ، وشَربوا الخمورَ، واكتفَى الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساء».

حديثٌ منكرٌ.

أخرَجَه البَيْهَقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٣٧٧/٤ رقم: ٥٤٦٧) من

طَريقِ مُحمّدِ بنِ غالبِ بنِ حَرب، حدَّثنا عَمْرو بنُ الحُصَين، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ غُميرَة، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنس، به.

قلتُ: وَهذا إسنادٌ واهٍ جِدًّا.

عَمْرو متروكٌ يَضَعُ الحديث.

وشَيْخُه الفَضْلُ بنُ غُميرَةَ ذكَرَه ابنُ حبّان في «الثِّقات» (٥/٩) فلم يُصِبْ، إذ ذكَرَه الشّاجيُّ في «الضُّعفاء» وقالَ: «في حديثِه ضَعفٌ، وعندَه مَناكيرُ» (تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣)، كما ذكَرَه فيهم العُقيليُّ، وقالَ: «مِن مَبسوطِ بنِ مِيناء، وَلا يُتابَع على حديثِه» (الضُّعفاء له ٤٤٣/٣)، ونعَتَّبَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٣٥٥/٣) بقولِه: «بل هو منكَرُ الحديث»، وأورَدَ له حديثاً منكَراً الحملُ فيه عليه.

وَلعَمرو بنِ الحُصَينِ مُتابِعٌ.

فأخرَجَه البيهَقيُّ في «الشُّعب» (٣٧٧/٤ رقم: ٥٤٦٨) والدَّيلَميُّ في «مُسنَد الفردوس» (٦٦/١ ـ زهر) من طَريقِ أحمَدَ بنِ نَصْرٍ البُوْجَانيِّ الشَّهيد، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفص بنِ غِياث، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ غُميرَة، به.

قلتُ: وَهذه المتابعةُ تَدْفَعُ عن عَمْرو بنِ الحُصَينِ التُّهْمَةَ بهذا الحديث إن كانَت الرِّوايةُ عن عُمَرَ بنِ حَفْصٍ مَحفوظةً، فعُمَرُ ثقةٌ، لكنَّ الرَّاويَ عنه لم أعْرِفْه، ولَهُ ذكرٌ في «الأنساب» للسَّمعانيِّ (٣٥٦/٢).

ولو ثَبتَ الإسنادُ إلى عُمَرَ بنِ حَفصٍ فبَقِيَ مُعلَّلاً بالفَضلِ بنِ غُميرَة.

ولثابتٍ مُتابِعٌ عن أنس، هوَ عُرْوَةُ بنُ رُوَيم، لكن من وَجْهٍ واهٍ.

فأخرَجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥٣٢/٢ رقم: ١٠٩٠) ومُسنَد الشَّاميِّين» (٢٩٧/١ رقم: ٥١٩) وأبو نُعيم في «الحلية» (١٣٢/٦ ـ ١٣٣ رقم: ٨٠١٩) والبَيْهَقيُّ في «الشُّعب» (٢٧٧/٤ رقم: ٥٤٦٩) والخطيبُ في «المتَّفق والمفترق» (١٥٤٤/٣ رقم: ١٠٠٨) من طريقَين عن عبدالله بن محمَّد أبي جعفَر النَّفَيْليِّ، حدَّثنا عَبَّادُ بْنُ كثير الرَّمْليُّ، عن عُرْوَة بن رُوَيم، عن أنس، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عُروةَ إلَّا عَبَّاد، تفرَّد به النَّفيليُّ».

وقالَ أبو نُعيم: «غريبٌ من حديثِ عُرْوَة عن أنس، تفرَّد به عَبَّادُ بْنُ كثير».

قلتُ: وعَبَّادٌ هذا ضعيفٌ جدًّا، كالَ بعضُ مَن تقدَّم من النُّقَّاد قد حسَّنوا الرِّوايَ فيه، ومَن تأخَّر منهم انكشَفَ لهُم أنَّ الرَّجُلَ واهٍ.

فأمَّا ابن حِبَّانَ الرَّاوي فيه فيحيى بْنُ مَعين، وعليُّ بْنُ المدينيِّ.

قالَ يحيى في أكثرِ الرِّواياتِ عنه: «ثقةٌ»، وقالَ في روايةِ الدُّورَقيِّ: «ليسَ به بأسٌ»[1].

وَقَالَ ابنُ المدينيِّ: «كانَ ثقةً لا بأسَ به»[2].

أمَّا سائرُ النُّقَّاد فعلى جَرحِه، ومنهم مَن جَرَحه جَرحًا شديدًا وفسَّرَ.

فقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «يزعمونَ أنَّه ضعيفٌ»، وقالَ البُخاريُّ: «فيه

(١) تاريخ يحيى (الدُّوري: ٥٢٩٧)، تاريخ عُثمان الدَّارميِّ (التاريخ: ٤٩٤)، الكامل، لابن عَدِيٍّ (٥/٥٤٣).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١٥٧).

نَظَرٌ»، وقالَ أبو حاتم: «مُضطرِبُ الحديثِ (وفي مَوضع: ضَعيفُ الحديث)، قُلتُ: لَه أحسنُ حالًا من عبَّاد بن كثير البصريِّ، فإذا هوَ قريبٌ منهُ»، وقالَ أبو زُرعة: «ضعيفُ الحديث»، وسألَه البَرْذَعيُّ: عَبَّادُ بْنُ كثيرٍ الرَّمليُّ وعبَّادُ بن كثيرٍ البصريُّ؟ فقالَ: «كلاهما واهيانِ في الحديث، وهما فاضلانِ متعبِّدانِ»، وقالَ ابنُ الجُنيد: «متروكٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ».

وقالَ ابنُ عديٍّ بعدَ أن أوردَ من روايتِه ثلاثةَ أحاديثَ: «هذهِ الأحاديثُ الَّتي ذكرتُها لعبَّادٍ الرَّمليِّ هذا غيرُ محفوظاتٍ، وهوَ خيرٌ من عبَّادٍ البصريِّ».

وقالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ يحيى بنُ مَعينٍ يوثِّقه، وهوَ عندي لا شيءَ في الحديث؛ لأنَّه رَوى عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله عن النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: طَلَبُ الحلالِ فَريضةٌ بعدَ الفريضة. ومن رَوى مثلَ هذا الحديثِ عن الثَّوريِّ بهذا الإسنادِ بطَلَ الاحتجاجُ بخبرِه فيما يروي ما لا يُتبَعُ حديثُ الأثبات».

وقالَ الحاكمُ: «رَوى عن الثَّوريِّ أحاديثَ موضوعةً، وهو صاحبُ حديث: طَلَبُ الحلالِ فَريضةٌ بعدَ الفَريضة»[1].

قلتُ: وهذا الحديثُ الَّذي ذكَرَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ معروفٌ به،

(١) انظُر هذه النُّصوصَ في الأصولِ الثَّالثة: العلل، لأحمد (النص: ٢٠٢٦)، التاريخ الكبير، للبخاري (٤٣/٢/٣)، العلل، لابن أبي حاتم (رقم: ١٣٢٩)، الجرح والتعديل، لـ (٨٥/٦/٦)، أسئلة البَرْذَعيِّ لأبي زُرعة (٣٨٥/٢)، الضُّعفاء للنَّسائيِّ (النص: ٤٢٨)، الكامل، لابن عَدِيٍّ (٥٤٤/٥)، المجروحين، لابن حِبَّان (١٦٩/٢ ـ ١٧٠)، المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٧٨)، تهذيب الكمال، المزِّيِّ (١٤/١٥٢).

والرِّوايةُ إليه به صَحيحةٌ، وفوقه إسنادٌ من أصحِّ الصَّحيح، فالحملُ فيه عليه وحدَه.

فحاصلُ هذا: أنَّ الرَّجُلَ ليسَ بثقةٍ، خَفِيَ أمرُهُ على عليِّ ابن المَدينيِّ وابنِ المَدينيِّ وعَلِمَه مَن بعدَهُم، وفي كلامِ أبي حاتِم ما يَدُلُّ على أنَّ حقيقةَ أمرِه في الضَّعفِ لم تكُن بادِيةً لهم أوَّلَ الأمرِ، ثُمَّ ظَهَرَ لهم ذلك.

وعليه، فروايتُهُ ليسَت في مَوضعٍ ما يصلُحُ للاعتِبارِ، وطَريقُ على هذا النَّحوِ من الوَهاءِ لا تُقَوِّي مثلَها، بل هذا النَّمَطُ ممَّا يُقالُ فيه: لا يَزيدُهُ تعدُّدُ الطُّرُقِ إلَّا وَهناً؛ لأنَّ الغرائبَ تُرْغَبُ من قِبلِ المجروحِين، فيتداوَلونَها بينَهم.

فانظُرْ بعدَ هذا إلى ضَعفِ قولِ البيهقيِّ بعدَ إيرادِه الحديثَ من الطَّريقينِ المذكورَتينِ عن أنَس: «إسنادُهُ وإسنادُ ما قبلَه غيرُ قويٍّ، غيرَ أنَّه إذا ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ أخذَ قوَّةً».

فإنَّ القوَّةَ إنَّما تَحصُلُ عندَما تتعدَّدُ الطُّرُقُ إذا سَلِمَت من متروكٍ أو مُتَّهمٍ بكَذِبٍ، وكانَ المتنُ يُعرَفُ من وَجهٍ صالحٍ، ليسَ فيما هوَ من مثلِ هذا الحديثِ[1].

٧٣ - وَرُوِيَ عَن أبي هانِئ مَرفوعاً:

«ما مِنْ عَبدٍ يَدخُلُ الجنَّةَ إلَّا وَيَجلِسُ عندَ رأسِه وعندَ رِجلَيه ثِنتانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، تُغَنِّيانِه بأحسَنِ صَوْتٍ سَمِعَهُ الإنسُ والجنُّ، وليسَ بمَزاميرِ الشَّيطانِ، ولكنْ بتَمجيدِ اللهِ وتَقديسِه».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

(١) انظُرْ تحقيقَ ذلكَ في كتابي: تحرير علوم الحديث (٢/ ١٠٨٧-١١٠٠).

أخرَجه جَعفرٌ الفِريابيُّ (كما في «حادي الأرواحِ» لابنِ القيِّم، ص: ٢٥١، و«النِّهايةِ» لابنِ كَثيرٍ ٢/ ٣٠٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (٨/ ١١٣ رقم: ٧٤٧٨) وأسنَدَ الشَّاميِّينَ (٢/ ٤٢٣ رقم: ١٦١٨)، وأبو نُعيمٍ في «صفةِ الجنَّة» (٢٨٣/ ٢٨٤ رقم: ٤٣٤)، والبيهقيُّ في «البعثِ والنُّشورِ» (رقم: ٣٧٩)، وابنُ عساكِرَ في «تاريخِه» (١٦/ ٢٩٥)؛ مِن طَريقِ سُلَيمانَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ الدِّمَشقيِّ، حدَّثنا خالدُ بنُ يَزيدَ بنِ أبي مالكٍ، عَن أبيه، عَن خالدِ بنِ مَعدانَ، عَن أبي أمامَة، مَرفوعاً به.

تابَعَه هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ يَزيد، بإسنادِه به.

أخرَجهُ أبو نُعيمٍ في «صفةِ الجنَّة» (٢٨٣/ ٤٣٣).

قلتُ: وإسنادُهُ ضَعيفٌ:

خالدُ بنُ يَزيدَ شاميٌّ ضَعيفُ الحديثِ، يُعتَبَرُ بما وافقَ الثِّقاتِ من حَديثِه، وتفرُّدُه منكَرٌ.

رُوِيَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ: «ليسَ بشيءٍ»[1]، وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ليسَ بشيءٍ» ومَرَّةً: «ضَعيفٌ»، وقالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «كانَ ضَعيفاً»، وقالَ أبو حاتِم: «يُروَى أحاديثَ مناكيرَ»، وقالَ يعقوبُ بنُ سُفيانَ: «ضَعيفُ الحديثِ»، وفي موضعٍ آخرَ: «في حَديثِه ليِّنٌ»، وقالَ أبو داوُدَ: «ضَعيفٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثِقةٍ»[2].

(١) أخرَجه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٣/ ٤٢٣) بإسنادٍ ضَعيفٍ.

(٢) انظُر هذه النُّصوصَ في الأصولِ الثَّالثة: تاريخ يحيى بن مَعين (القسم: ٥١٠/١، ٥١٣٥)، سؤالات ابنِ أبي شيبةَ لابنِ المَدينيِّ (القسم: ٢٢٧)، الجرح والتَّعديل (٣/ ٣٥٩/١)، المعرفة والتَّاريخ ليعقوب بن سُفيان (٢/ ٤٥٠، ٤٥٤)، سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (القسم: ٤، ١٦)، الضُّعفاء للنَّسائيِّ (القسم: ١٧٦).

قلتُ: فهذه عبارات مُطبقةٌ على تضعيفه، وفيها ما يُشعِرُ بأنَّ الضَّعفَ من أجْلِ وجودِ المنكرات في حديثِه، لكن ليسَ فيها أنَّ ذلكَ كَثُرَ منه، فحَديثُهُ لم يزَلْ صالحاً عندَ المُوافقة، لكنَّه منكَرٌ عندَ عدَمِها.

لذلكَ لَيَّنَ فيهِ الخَرَجُ ابنُ جيَّانَ وابنُ عَديٍّ، فقالَ ابنُ جيَّانَ: «كانَ صدوقاً في الرِّوايةِ، ولكنَّه كانَ يُخطِئُ كثيراً، وفي حَديثِه مناكيرُ، لا يُعجِبُني الاحتِجاجُ بخبَرِه إذا انفَرَدَ عن أبيه، وما أقربَه في نَفسي إلى التَّعديلِ، وهُوَ ممَّن أستَخيرُ الله ﷻ فيه» (المجروحين ٢/٢٨٤).

وقالَ ابنُ عَديٍّ بعدَ أنْ ساقَ له جُملةَ أحاديثَ: «ولخالدِ بنِ يزيدَ غيرُ ما ذكَرتُ من الحَديث، وعندَ سُليمانَ بنِ عبدالرَّحمنِ عنهُ كتابُ مسائلَ عن أبيه، وعندَ هشامِ بنِ خالدٍ الأزرَقِ عنهُ كِتابٌ، وأبوهُ يزيدُ بنُ أبي مالكٍ فقيهٌ دمَشْقيٌّ ومُفتيهم، وله مسائلُ كثيرةٌ، ولم أرَ من حَديثِ خالدٍ هذا إلَّا مالا يُحتَمَلُ في الرِّواية، أو يَرويهِ ضَعيفٌ عنهُ فيكونُ البَلاءُ من الضَّعيفِ لا منهُ» (الكامل ٣/٤٢٧).

قلتُ: وما حكاهُ غيرُ ابنِ عديٍّ من علَّةٍ جَرحِهِ أولى بالتَّقديمِ من تَسهيلِ ابنِ عَديٍّ ومن تعديلِ غيرِه.

وقد رُوِيَ تَوثيقُهُ عن أحمدَ بنِ صالحٍ المصريِّ ولأبي زُرعةَ الدِّمشقيِّ، ففي التاريخِ ابنِ عساكرَ (١٦/٢٩٧) بإسنادِه إلى أبي زُرعةَ الدِّمشقيِّ في ذكرِ نفرٍ ثقاتٍ: «بلغني عن أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحجَّاجِ بنِ رشدينَ أنَّه قالَ: سألتُ أحمدَ بنَ صالحٍ فقلتُ له: خالدُ بنُ يزيدَ بنِ أبي مالكٍ ثقةٌ؟ فقالَ لي: نَعم.

قلتُ: هذا قَليلٌ من حكى عن أحمدَ بنِ صالحٍ ولأبي زُرعةَ

توثيقَه، ولا ينبغي إطلاقُ ذلكَ، فأنَّا توثيقُ أبي زُرعةَ فلا يصلحُ أن يُحكَى عنهُ كقولِ مُتَّنا من جهة، وأنَّا أحمدُ فالإسنادُ إليهِ بلاغٌ، ثُمَّ هو من روايةِ ابنِ رُشدينَ وهوَ ضَعيفٌ مُتَّهَمٌ، فلا يصحُّ.

وحكى ابنُ شاهينَ في «الثِّقات» (النُّص: ٣١٥) عن عُثمانَ بنِ أبي شَيبةَ: «الثقة صادقٌ».

وهذا إن صَحَّ فعُثمانُ في الميزانِ مَقبولُ القَولِ في الجَرحِ والتَّعديلِ، لكنَّه لا يوزَنُ بمن تقدَّم أو بمبهَمٍ، خُصوصاً مع وُضوحِ سَببِ الجَرحِ.

نعم، قالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ أيضاً: «لا بأسَ به» (الجرح ٣/١، ٣٥٩)، فهذا تعديلٌ معتبرٌ في الأصلِ، لكنَّه حينَ عارَضَ التَّجريحَ المفسَّرَ، فالعبرةُ بالجَرحِ.

أمَّا الحكايةُ المرويَّةُ عن يحيى بنِ مَعينٍ في أنَّهامه لخالدٍ أراها تصحُّ، فقد أخرَجها ابنُ عساكرَ (١٦/٢٩٧) قالَ: وذَكَرَ أبو الحُسين الرَّازيُّ: فسألَ يعقوبُ بإسنادِه - إلى أحمدَ بنِ أبي الحَوَاري قالَ: سَمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ: «العراقيُّ كتابُ ينبغي أن يُدفَنَ، وبالشَّامِ كتابٌ ينبغي أن يُدفَنَ، فأمَّا الَّذي بالعراقِ فكتابُ التَّفسيرِ عن الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأمَّا الَّذي بالشَّامِ فكتابُ الدِّيات لخالدِ بنِ يزيدَ بنِ أبي مالكٍ، لم يرْضَ أن يكذِبَ على أبيه، حتَّى كذَبَ على أصحابِ رَسولِ الله ﷺ»، قالَ أحمدُ بنُ أبي الحَواري: «وكنتُ قد سَمعتُ من خالدِ بنِ يزيدَ بنِ أبي مالكٍ كتابَ الدِّيات، فأعطيتُهُ لابنِ عَبدوسٍ العطَّارِ فنَقَلَهُ وأعطى الثَّمنَ فيه حوائجَ».

قلتُ: أورد ابنُ عساكرَ هذه الحكايةَ بدُونِ إسنادٍ فيما بينَه وبينَ أبي الحُسين الرَّازيِّ، وهُوَ محمدُ بنُ عبدالله بنِ جعفرٍ، ولم يُدركْهُ ابنُ عساكرَ، ثُمَّ لو صحَّ هذا النَّقلُ فغيرُ مُجازَفةٍ، نجدُ في كلامِ ابنِ عديٍّ المتقدِّمِ ما يدلُّ على بطلانِها، والله أعلم.

فحاصلُ الأمرِ: أنَّ الرَّجلَ لم يبلُغِ التَّرْكَ، إنَّما هوَ ضَعيفٌ، ولا ينبغي أن يُقبلَ حديثُهُ منفرداً، فقولُ العراقيِّ في التخريجِ الإحياء» (٥٤١/٤): «أخرَجَه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ» ليسَ بحَسَنٍ.

ورُوِيَ الحديثُ من وجهٍ آخرَ عن أبي أمامةَ:

فأخرَجَه أبو نُعيمٍ في «صفة الجنَّة» (٢٨٣/٣ ـ ٢٨٤) من طَريقِ إسحاقَ بنِ عبدالله بنِ كَيسانَ، عن أبيهِ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أمامةَ، مرفوعاً بنحوِه.

قلتُ: لكن هذه مُتابعةٌ لا يُفرَحُ بها، فإسحاقُ هذا منكَرُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ، قالَ البُخاريُّ في ترجمةِ أبيه عبدالله بنِ كَيسانَ: «له ابنٌ يُسمَّى إسحاقَ، منكَرُ الحديثِ» «التاريخ الكبير» (١٧٨/١/٣) وفيه تحريفٌ تصويبه من «التهذيب الكمال» (٤٨١/١٥) وغيرِه)، وهذه العبارةُ أرْجَحُ أنَّها في إسحاقَ لا في أبيه، فإنَّ ابنَ حبَّانَ أورَدَ عبدالله في «الثِّقات» (٣٣/٧) وقالَ: «يُنكَى حديثُهُ من روايةِ ابنِه عنه»، وفي هذا أنَّ ما وُجِدَ من المنكَراتِ في حديثِ عبدالله، فإنَّما هوَ فيما إذا رَوى عنهُ ابنُهُ خاصَّةً.

يؤكِّدُهُ أنَّ البُخاريَّ قد خرَّجَ لعبدالله في «الأدب المفرَد» (رقم: ٤١٩)، وما كانَ ليُخرِّجَ له لو كانَ هوَ المرادَ بهذا الوَصْفِ؛ لِما عُلِمَ من كونِه من ألفاظِ التَّجريحِ الشَّديدةِ.

كما أنَّ حالَ عبدالله لا تحتَملُ ما روادُ ابنُه عنه من المنكَراتِ، فإنَّ أسوأَ أحوالِه أنَّه لَيِّنُ الحديثِ، لم يكُن بالقويِّ فيه، يُعتبَرُ به فيما وافقَ فيه الثِّقاتِ.

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ» (الجرح ١٤٤٣/٢/٤)، وقالَ النَّسائيُّ: «لَيِّنُ بالقويِّ» (الضُّعفاء له، النَّص: ٥٤٣)، وقالَ العُقيليُّ: «في حديثِه وَهْمٌ كَثيرٌ» وقال: «وكانَ الغالبُ على حديثِ عبدالله بنِ كَيسانَ هذا الوَهمَ» (الضُّعفاء له ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١)، واستدلَّ لذلكَ بشيءٍ من حديثِه، وبعضُ ما ذكرَهُ معروفٌ من روايةِ ابنِه عنه.

وكذلكَ أوردهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣٨٥/٥ ـ ٣٨٧) وأوردَ له منكراتٍ، أنكَرُها من روايةِ ابنِه عنه، وقالَ: «لعبدالله بنِ كَيسانَ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أحاديثُ غيرُ ما أمليتُ غيرُ محفوظةٍ، وعن ثابتٍ عن أنسٍ كذلكَ».

وأمَّا ابنُ حبَّانَ فإنَّه أورَدَهُ في «الثِّقات» في موضعينِ، فأمَّا الأوَّلُ فَذَكَرَتْ فيهِ قولَهُ منه آنفاً، وأمَّا الثَّاني فقالَ فيه: «يُخطِئُ» (٥٢/٧)، وقد احتجَّ به في مواضعَ من «صَحيحِه»، وكذا شيخُهُ ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِه» (رقم: ١٠٦٣).

وقالَ الحاكمُ: «من ثقاتِ المراوزةِ، يُجمَعُ حديثُهُ» (المستدرك ٢٦١/١، ٣٢٤).

فحاصلُ القولِ في هذا الطَّريقِ: رِجالُه، من أجلِ إسحاقَ.

٦٤ ـ وَرُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ، قالَ:

قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، أفي الجنَّةِ سَماعٌ؟ قالَ: «نَعم، قالَ:

«وَالَّذي نَفْسي بيده، إنَّ لله ﷻ لَمَلَكاً هُوَ أَسْمَعُ أهْلِ الجَنَّةِ: أنْ اشْغَلي عبادي الَّذين شَغَلوا أفْئدتهم بذكري عن المعازف والمزامير، فَسَمِعَهُم بأصْوَاتٍ ما سَمِعَ الخلائقُ مثلها بالتَّسبيح والتَّقديس».

حَديثٌ منكرٌ.

أخرجَه البَيْلَمانيُّ (٤/١٢٦ - زهر) من طَريق المحاربيِّ، عن نَصْر بن طَريف، عن يَحْيى بن إسحاق، عن زَيْد بن أسلَمَ، عن عَطاء بن يَسار، عن أبي هُرَيرة، به.

قلتُ: وَهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا.

أفَتَه نَصْر بنُ طَريف، ويُكنى أبا جَزْي، القَصَّابُ الباهليُّ، بَصْريٌّ مُتَّفَقٌ على أنَّه مَتْروكُ الحديث ليسَ بثقةٍ.

وفي الإسناد إليه القاضي عبدُالجبار شَيخ المعتزلة، وليسَ من أهل الحديث، وإن كانَ لَيسَ مَحلَّاً للتَّهْمَة، إذ الرِّوايةُ شيءٌ والرَّأيُ شيءٌ آخَر.

كما فيه مَن لم أقف له على تَرْجَمَةٍ.

وَتَوارَدَ على روايةِ هذا الحَديث بعضُ المجروحينَ والمَجهولين، وكأنَّهم كانَ بعضُهم يَسرقُه من بعض.

فأخرَجَه الحكيمُ التِّرمذيُّ في «نَوادر الأصول» (رقم: ١٣١٩ - نَقيح القُفول)، من طَريقِ موسى بن سَعيد الرَّاسبيِّ، وعَبْدالله بن عَرادَة الشَّيبانيِّ، قالا: حدَّثنا القاسمُ البجليُّ، عن زَيد بن أسلَمَ، بإسناده، به نَحوَه.

كما أخرَجه أبو نُعيم في «صفة الجنَّة» (٢٧٥/٣ رقم: ٤٢٧) من نَفس هذا الطَّريق، لكنَّه لَم يذكُر اللَّفظَ محلَّ الشَّاهد، إنَّما ذَكَرَ نحواً مِمَّا سيأتي من رواية ابن سَمعونَ للحديث عن أبي سَعيد بدلًا من أبي

هُريرة، وفيه ذكرُ خَيْلِ الجنَّة وإبلها، وقالَ في آخره: «الحديثُ بطوله»، يُشيرُ إلى هذا الجُزء الَّذي خرَّجهُ الحكيمُ.

قلتُ: وإسنادُه لا يصحُّ.

موسى بنُ سَعيد الرَّاسبيُّ مجهولٌ، لم يُترجَمْ في شيءٍ من كُتُب الرِّجال، ووجدتُ له روايةً عند أبي الشَّيخ في «الطَّبقات» (٢١٨/١)، من نَفس طَريق الحَكيم إليه بهذا الإسناد.

ومُتابِعُهُ ابنُ عَرادَةَ بَصريٌّ ضَعيفٌ.

والقاسمُ شيخُهما هوَ ابنُ مُطَيْب، بَصريٌّ قليلُ الحديث، قالَ ابنُ عديٍّ في ترجمة الحسن بن عَمرو العبديِّ: «القاسمُ بنُ مُطَيْب غيرُ محمود الحديث» (الكامل ٧/١٧٦٣)، وقالَ ابنُ حِبَّان: «يُخطِئُ ممَّن يَروي على قِلَّةِ رواياتِه، فاستحقَّ الترْكَ» (المجروحين ٢/٢١٣)، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «كوفيٌّ ثقةٌ» (العلل ١٤٣٥/٥) مع أنَّه ذكَرَه في مخالفةِ أصحابِ الأعمش في حَديثٍ رَوَوْهُ موقوفاً ورَفَعه هوَ، وقالَ الدَّارَقطنيُّ: «والموقوفُ أصحُّ»، فكيفَ وقَد؟ إذا هذا التَّرجيحُ حكمٌ من الدَّارَقطنيِّ بخطَئِه في الرِّواية.

وأقولُ هُنا من حَيثُ التَّأصيل: إذا كانَ الرَّاوي قليلَ الحديثِ نادرَه، وكانَ مع ذلكَ يُخطِئُ، فهوَ مجروحٌ بذلك، وأحسَنُ أحوالِه أن يُعتبَرَ بحديثِه إذا وافقَ الثِّقات، وهذا الحديثُ ليسَ من ذاكَ لما رأيتَ من تَوارُدِ العللِ عليه من كلِّ وَجْهٍ، ولو سَلِمَ إلى القاسمِ فما كانت الشَّجَّةُ أمَّةَ نفرُدُ به، وما نفرُدُ به الضُّعفاءُ فمنكَرٌ.

وأخرَجَ الحديثَ ابنُ سَمعونَ في «الأمالي» (٤٧/أ/١ - ٤٨/أ) قالَ: حدَّثنا عبدُالله بنُ سُليمانَ بنِ الأشْعَث، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ

مهران، قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ رُشَيْد، قال: حدَّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، عن زَيْد بن أسلَمَ، عن عَطاء بن يَسار، عن أبي سَعيد الخُدْري، قال: قال رَسولُ الله ﷺ:

«إنَّ في الجنَّةِ مئةَ دَرَجَةٍ، ما بينَ كُلِّ درجَتَين كما بينَ السَّماء والأرض، وإنَّ جنَّةَ الفردَوْس أوسَطُها، وأعلاها سَماءً، وعليها يوضَعُ العَرشُ يومَ القيامة، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّة» قالَ رجلٌ: يا أبي وأمّي يا رَسولَ الله، فيها خَيلٌ؟ قال: «نعَم، والَّذي نَفسي بيدِه، إنَّ فيها لَخَيلاً من ياقوتةٍ حَمراء، تَدُفُّ بهم بينَ جَلالِ وَرقِ الجنَّة، يَتزاوَرونَ عليها، فجاء رجلٌ فقالَ: يا أبي وأمّي، هل فيها إبِلٌ؟ قال: «نعَم، والَّذي نَفسي بيدِه، إنَّ فيها لإبلاً من ياقوتةٍ حمراء، رِحالُها الذَّهَبُ، مُحَفَّفٌ نمارِقُ الدِّيباج، تَدُفُّ بهم بينَ خِلالِ وَرَقِ الجنَّة، يَتزاوَرونَ عليها» فجاء رَجلٌ فقال: يا أبي وأمّي، هل فيها صوتٌ؟ قال: «نعَم، والَّذي نَفسي بيدِه، إنَّ الله ﷻ ليُوحي إلى شَجَرةِ في الجنَّة: أن أسمِعي عبادي هؤلاءِ الَّذينَ شَغَلَهم ذكري في الدُّنيا عن عَزْفِ المزامِرِ والمَزامير، بالتَّسبيحِ والتَّقديس».

قلتُ: فجعلَه حفصُ هذا من مُسنَدِ أبي سَعيد، وهُوَ حَفصُ بنُ عُمَرَ العَدَنيُّ، ذَكَرَه ابنُ حبَّانَ في الثِّقات (٨/١٩٩) وسمَّى أباهُ عُمَراً، لكن اطَّلَعَ الدَّارَقُطنيُّ على ما خَفِيَ ابنَ حبَّانَ من أمرِه، فقال: «متروكٌ» (سؤالات البَرقانيِّ، النَّص: ١٢٠)، وذكرَ روايتَه عن عبدالله بن عُمَرَ، يعني العُمَريَّ، وذكر ابنُ حبَّانَ روايتَه عن داوُدَ بن أبي هند، وذكرا جميعاً روايةَ ابنِ رُشَيْدٍ عنه، وأنت تَرى أنَّ هذا رَوَى هذا الحديثَ عن زَيْد بن أسلَمَ بلا واسطةٍ، فإمَّا مُنقطعاً أيضاً؛ لأنَّ طبقتَه دونَ إدراكِ زيد بن أسلَمَ.

٦٥ ـ ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعَريِّ مرفوعاً:

«مَنِ استَمَعَ إلى صَوتِ غِناءٍ لم يؤذَنْ له أن يَستَمِعَ الرُّوحانيَّينِ في الجنَّة»، قالَ: وَمَنِ الرُّوحانيُّونَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «قُرَّاءُ أهلِ الجنَّة».

خَبَرٌ موضوعٌ.

أخرَجَه الحَكيمُ التِّرمذيُّ في «النَّوادر» (رقم: ٥٨٩ ـ نَقيح القُفول) والواحديُّ في «الوَسيط» (٤٤١/٣ ـ ٤٤٢) من طَريقِ إبراهيمَ بن محمَّد بن يوسُفَ الفاريابيِّ، قال: حدَّثنا عَبدُالمجيد بنُ عُبَيد، عن حمَّاد بن عَمرو، عن زَيْد بن رُقَيْع، عن سَهْلِ بن وَلَد أبي موسى، عن أبيه، عن أبي موسى، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ واهٍ بمرَّة، إن سَلِمَ إلى حمَّاد بن عَمرو فهوَ بمَّا صَنَعتُ يَداه، فقد كانَ قَبَّحه الله كَذَّاباً مفضوحاً.

ومَن فوقَه إسنادٌ غيرُ معروفٍ.

والرَّاوي عن حمَّادٍ عبدُالمجيد هوَ هكذا في الأصل، ولم أعتَدِ إليه.

٦٦ ـ ورُوِيَ عن جابرٍ بن عبدالله مرفوعاً:

«إذا كانَ يومُ القيامَة قالَ الله: أينَ الَّذينَ كانوا يَنزِّهون أسماعَهم وأبصارَهم عن مَزامير الشَّيطان؟ مُبَرْقَعة، فَيَبرُقون في كُثُبِ المسك والعَنبَر، ثُمَّ يَقولُ للملائكة: أسمِعوهُم تَسبيحي وتَمجيدي، قالَ: فَيَسمَعونَ بأصواتٍ لم يَسمَع السَّامِعونَ بمثلِها قطُّ».

خَبَرٌ موضوعٌ.

أخرَجَه الدَّيْلَميُّ في «مُسند الفردوس» (١٣٨/١ ـ ١٣٩ ـ زهر) قالَ: أخبَرَنا عَبدوسُ، أخبَرَنا ابنُ السَّمَّار، حدَّثنا عَبدُالله بنُ يوسُف،

حدَّثنا عَلِيُّ بنُ زَنجُوَيْه، حدَّثنا سَلَمَةُ، حدَّثنا عَبدُالله بنُ إبراهيم الغِفاريُّ، حدَّثنا عَبدُالله بنُ أبي بكرٍ بن المُنكَدِر، عن مُحَمَّدِ بن المُنكَدِر، عن جابرٍ، به مَرْفوعاً.

قلت: وهذا إسنادٌ تالفٌ جدًّا، إن ثَبَتَ إلى الغِفاريِّ هذا فالحَمْلُ فيه عليه، فإنِّي لم أجِدْ بعضَ مَنْ في الطَّريق إليه.

فعَبدوسٌ هوَ ابنُ عبدالله الهَمَذانيُّ، كان مُتَّهَمًا[1].

وشيخُه ابنُ الكَسَّارِ هوَ أحمدُ بنُ الحُسين الدِّينَوَريُّ راوي «سُنن النَّسائي» عن ابنِ السُّنِّي، وهوَ صدوقٌ صَحيحُ السَّماع[2].

لكنِّي لم أهتدِ إلى عبدالله بن يوسفَ ولا شَيخِه.

وسَلَمةُ هو ابنُ شَبيبٍ أحدُ الثِّقات.

والغِفاريُّ ساقطٌ، قالَ أبو داودَ: «منكرُ الحديث»، وقالَ ابنُ حبَّانَ: «كانَ ممَّن يأتي عنِ الثِّقاتِ المقلوباتِ، وعَنِ الضُّعفاءِ المَلزَقات»، وساقَ له حديثًا موضوعًا، ثُمَّ قال: «كأنَّ القلبَ إلى أنَّه من عَمَلِ عبدالله بنِ أبي عَمْرٍو أميَلُ» يعني الغِفاريَّ هذا، وقالَ ابنُ عديٍّ: «عامَّةُ ما يرويه لا يُتابَعُ الثِّقاتُ عليه»، وقالَ الحاكمُ: «يَروي عن جَماعةٍ من الضُّعفاء أحاديثَ موضوعةً، لا يَرويها عنهُم غيرُه»[3].

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٩٧).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٥١٤).
(٣) انظُر هذه النُّصوص في الأصول الثَّالثة: سُنن أبي داوُد (رقم: ٤٨٤٢)، المجروحين، لابن حِبَّان (٣/٧٦)، الكامل، لابن عَدِيّ (٨/٣١٩)، المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٥١).

قلتُ: وإنَّما صَحَّ هذا من قَوْلِ مُحَمَّدِ بن المنكدر:

فأخرَجَه أبو القاسم البَغَويُّ في «الجعديَّات» (رقم: ١٧٥٨) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٧١) وأصبغ الحلَّة (رقم: ٢٦٩) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «زوائد زُهْد ابن المبارَك» (رقم: ٤٣) وأبو نُعَيم في «الحلية» (٣/١٧١) من طُرُقٍ عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن مُحَمَّدِ بن المنكدر، قال:

إذا كانَ يومُ القِيامَة نادى مُنادٍ: أينَ الَّذينَ كانُوا يُنزِّهونَ أنفُسَهم عنِ اللَّهو ومَزامِيرِ الشَّيطانِ؟ أسكِنوهُم جَنَّاتِ المسكِ، ثُمَّ يقولُ للملائكة: أسمِعوهُم خَدَني وَثَنائي، وأعلِموهُم أن لا خوفٌ عليهم ولا هُم يَحزَنون.

قلتُ: وهذا مقطوعٌ صَحيحُ الإسناد، لكنَّه ربَّما كانَ من أخبارِ أهلِ الكِتاب.

وتابَعَ مالكًا عليه: مُسلِمُ بنُ خالِد.

أخرَجَه البَغويُّ في «الجعديَّات» (رقم: ١٧٥٩).

وهذانِ الوَجهانِ دالَّانِ بلا مِريَةٍ أنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ رَفعُه، وإنَّما هذا أصلُه.

٦٧ - وَرُوِيَ عن أبي هُرَيرَةَ وابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا:

«عَشرةُ أصنافٍ من أمَّتي لا يَنظُرُ الله إليهم يومَ القِيامة، ولا يكلِّمُهم، ولَهُم عَذابٌ أليمٌ، إلَّا أن يتوبُوا ويَتُوبَ الله: المتلذِّذونَ بالقَهَواتِ، واللَّاعِبونَ بالشَّاماتِ، والضَّارِبونَ بالكُوباتِ، واللَّاهِونَ بالمَزْمُلياتِ،

خبيثٌ موضوعٌ.

أخرجه الهيثميُّ في «مُسنَد الفردوس» (٢/٣٠٢ - زهر) قال: حدَّثنا أبو أحمد السُّرَاج، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمَّد بن مالك، حدَّثنا يُوسُفُ بن جَعفر بن عَلِيٍّ الخَوَارزميُّ، حدَّثنا مأمونُ بنُ أحمَدَ السُّلَميُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ السُّفيانيِّ، حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدالرَّحمن بن أبي الزِّناد، عَن عَبدالرَّحمن، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاس، به.

قلتُ: هذا خبرٌ مَوضوعٌ مَخْلَقٌ، قاتَلَ الله واضِعَه، وإسنادُهُ هارٍ، مُتسلسلٌ بالكذَّابين:

يوسُفُ بنُ جَعفر بن عليٍّ الخَوارزميُّ، أورَدَ ابنُ الجوزيِّ له حديثاً في «الموضوعات» (رقم: ٥٨٧) من طريق الحافظ أبي سَعيد محمَّد بن عليِّ بن عَمْرو النَّقَّاش، قال النَّقَّاشُ بعدَه: «هذا حَديثٌ موضوعٌ، وَضَعَهُ يوسُفُ الخَوارزميُّ».

وشَيخُهُ السُّلَميُّ الهَرَويُّ المسمَّى بمأمون، ما كانَ بثِقَةٍ ولا مأمون، بل هوَ كَذَّابٌ خَبيثٌ لا حياءَ عندَه، قالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ دَجَّالًا من الدَّجاجِلة، فَاهِراً أحوالَه مذهَبَ الكَرَّاميَّة[3]، وباطِلُها ما لا

(١) كذا في الأصل المعتمد، ولعلَّها من عَتَمت الحاجةُ وأعتمت إذا تأخَّرت.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّها: والغدوات.

(٣) الكَرَّاميَّة: طائفةٌ من أهلِ الضَّلالة يُنسَبونَ إلى (محمَّد بن كرَّام السِّجستانيِّ)، =

يوقَفُ على حقيقتِه، يَروي عن هِشام بن عمَّار وعَبدالرَّحمن بن إبراهيم وأهلِ الشَّام وبمصر وشُيوخٍ لم يَرَهُم، إنَّما وقعَت عندَه كتبُ عن هؤلاء، فحدَّثَ بها من غيرِ سَماع، قلتُ له يوماً: متى دَخَلتَ الشَّامَ؟ قال: سنةَ خَمسينَ ومئتين، فقلتُ: فإنَّ هشامَ بنَ عمَّارٍ الَّذي تَروي عنهُ ماتَ في سَنةِ خَمسٍ وأربعينَ ومئتين، فقالَ: هذا هشامٌ بنُ عمَّارٍ آخَرُ»، وقالَ الحاكمُ: «خَبيثٌ كَذَّابٌ، يَروي عَنِ الثِّقاتِ أحاديثَ موضوعةً»، وقالَ أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ: «خَبيثٌ وَضَّاعٌ، يَروي عنِ الثِّقاتِ بالموضوعات . . . مثلُه يَستحقُّ من الله تعالى ومن الرُّسول ومن المسلمينَ اللَّعنةَ»، وذَكَرَ هوَ والحاكمُ مِن وَضْعِهِ: «يكونُ لي أمَّتي رجلٌ يُقالُ له: محمَّدُ بنُ إدريسَ أضرُّ على أمَّتي من إبليس، ويكونُ لي أمَّتي رجلٌ يُقالُ له: أبو حَنيفةَ، هوَ سراجُ أمَّتي» يرويه عنِ الجُوباريِّ الَّتالي ذِكرُه[1].

وشَيخُه أحمدُ بنُ عَبدِ السُّفيانيِّ، كذا وقعَ في الأصل، وهوَ أحمدُ بنُ عبدالله الجُوَيْباريُّ، نَسَبَه بعضُهم الشِّيبانيَّ، فكأنَّه تحرَّفَ، أو صنَعَ له الرَّاوي عنهُ هذه النِّسبةَ، والجُوباريُّ هذا بَلِيَّةٌ من البَلايا العِظام، قالَ الجَوزجانيُّ: «يَضعُ الحديثَ»، وقالَ النَّسائيُّ: «كَذَّابٌ»، وقالَ ابنُ حِبَّان: «دَجَّالٌ من الدَّجاجِلة، كَذَّابٌ، يَروي عن ابنِ عُيينةَ ووَكيعٍ وأبي ضَمرةَ وغيرِهم من ثقاتِ أصحابِ الحديثِ ويضعُ عليهم ما لم يُحدِّثوا،

= وكانَ يرى أنَّ الإيمانَ قولُ اللِّسان دونَ اعتقادِ القلب، وأنَّ الإله جسمٌ لا يُشبِه الأجسام، وغيرِ ذلكَ من الضَّلال، هلكَ ابنُ كرَّام هذا سنة (٢٥٥).

(١) انظُر هذه العبارات في الأصولِ الثَّانية: المجروحين، لابن حِبَّان (٣/٤٥)، المدخَل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ٢١٥)، الضُّعفاء، لأبي نُعيم (النُّص: ٢٤٧).

وقد رَوى عن هؤلاء الأئمةُ ألوفَ حديثٍ ما حدَّثوا بشيءٍ منها، كانَ بعضُهم عليهم، لا يحلُّ ذكرُهُ في الكُتُبِ إلَّا على سَبيلِ الجرحِ فيه»، وقال الدَّارَقُطنيُّ: «كذَّابٌ دجَّالٌ خبيثٌ، وَضَّاعٌ للحديثِ، لا يَكتُبُ حديثَهُ ولا يُروِّي»، وقالَ الحاكمُ: «كذَّابٌ خبيثٌ، قد وَضَعَ على رَسولِ الله ﷺ أحاديثَ كثيرةً في فَضائلِ الأعمالِ وغيرِها، لا تَحِلُّ كَتْبُهُ حديثٌ ولا روايتُهُ بوَجْهٍ»[1].

قلتُ: فحَديثُ يأتيكَ عن مثلِ هؤلاء، فهلْ تُرى يحلُّ لكَ أن تَحكيَهُ دونَ أن تُبيِّنَ أمرَهُ؟ ثُمَّ إن جازَت لكَ حكايتُه بهذا الشَّرطِ فهل يحلُّ لكَ أن تذكُرَه في جملةِ ما تَسوقُ من أدلَّةٍ تُريدُ بها تقريرَ حكمٍ في المَتْنِ؟ فَرُدَّكَ ربُّنا!!

٦٨ - رُدَيْكِ عن ابن عبَّاسٍ:

أنَّ عِمرانَ بنَ الأَزْوَرِ، ﷺ، لمَّا أسلَمَ أتى النَّبيَّ ﷺ، فأنشَأَ يقولُ:

تَرَكْتُ الهَواجِرَ وَهْيَ الهَجِيـ ... ـنِ، والخَمْرَ، تَصْلِبَةً والبِتِهالا
وكُرْبي المَحبَّرَ[2] في غُمْرَةٍ ... وَجَهْدِي على المسلمينَ القِتالا
وقالَتْ جَميلةُ بِنْتُ لَنا ... وَلَوْحَدَكَ أهلَكَ شَتَّى شِمالا
فَيا ربِّ لا أُقْبِلَنَّ صُلْقَتي ... فَقَدْ بِعْتُ أهلي وَمالي بِلالا

(١) انظُرِ هذه النُّصوصَ عن هؤلاء النُّقَّاد في الأصولِ التَّالية: أحوالُ الرِّجال، للجَوْزجانيِّ (اللَّص: ٣٨٠)، الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (اللَّص: ٦٩)، المجروحين (١/١٤٢)، سؤالات السُّلميِّ للدَّارَقُطنيِّ (اللَّص: ٤٥)، المدخَل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٢٠).

(٢) المحبَّر: اسمُ فَرَسِه، أفاده ابنُ قانعٍ في «معجم الصَّحابة» (٣/٣٠).

فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «ما غُبِنَتْ صَفْقَتُكَ يا عِمرانُ».

خَبِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخرَجه الحاكمُ (٣/٢٣٨ رقم: ٥٠٤٢) قالَ: حدَّثنا أبو العَبَّاسِ محمَّدُ بن يَعقوبَ، حدَّثنا أبو عُمَر أحمدُ بنُ عبدِالجبَّار، حدَّثنا يونُسُ بن بُكَيْرٍ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، عن داوُدَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، به.

سكَتَ عنه الحاكمُ، وصحَّحه الذَّهبيُّ.

قلتُ: هذا حديثٌ خبيثٌ ضعيفٌ، ولَعلَّتين:

الأولى: عَنْعَنةُ ابن إسحاقَ، وكانَ مدلِّساً مشهوراً بذلك، فاجتَثَّ الشَّليبي، لا يُقبَلُ منه حتَّى يَقولَ: حدَّثنا.

والثَّانية: ضَعْفُ داوُدَ بن الحصينِ في عكرِمةَ خاصَّةً.

قالَ عليٌّ بن المدينيِّ: «ما رَوى عن عكرِمةَ فمُنكَرٌ الحديث»، ومالكٌ روَى عن داوُدَ بنِ حُصَينٍ عن غيرِ عكرِمةَ (الجرح والتَّعديل ٤/٤٠٩/٢)، وقالَ أيضاً: «مُرْسَلُ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ وَالشَّعبيِّ أحبُّ إليَّ من داوُدَ بنِ الحُصَينِ عن عكرِمةَ عن ابن عَبَّاسٍ» (المعرفة والتَّاريخ ٢/٤٧)، وقالَ أبو داوُدَ: «أحاديثُه عن عكرِمةَ مناكيرُ، وأحاديثُه عن شُيوخِه مُستَقيمةٌ» (تهذيب الكمال ٨/٣٨١).

قلتُ: وعلى هذا يَنبغي أن يُحمَلَ تليينُ من لَيَّنَه أو ضعَّفه، فكأنَّه لم يكُن قد أتقَنَ ما حمَلَ عن عكرِمةَ، فوقعت المناكيرُ في روايتِه عنه، أمَّا إذا رَوى عن غيرِ عكرِمةَ فهو صَدوقٌ صالحُ الحديث.

وَلِلخَبَرِ طَرِيقَانِ أخرَان عن ضِرارٍ نفسه:

الأولى: عن أبي وائلٍ، عن ضِرارِ بنِ الأزْوَرِ، بنحوه، دونَ البيتِ الثالثِ.

أخرَجه عَبْدالله بنُ أحمَد في زَوائد المسنَد (٢٥٦/٢٧ رقم: ١٦٧٠٣) وَالطَّبرَانيُّ في «الكبير» (٣٥٥/٨ رقم: ٨١٣٢) وَالحاكمُ (٦٢٠/٣ رقم: ٦٦٢٠) وأبو نُعيم في «معرفة الصَّحابة» (١٥٣٥/٣ رقم: ٣٨٩٢) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٣٨٥) من طُرُقٍ عن محمَّد بن سَعيد البَاهليِّ الأزْرَم البَصريِّ، قالَ: حدَّثنا سَلَّامُ بنُ سُلَيمان القاريِّ، قالَ: حدَّثنا عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ، به.

قالَ الهَيثميُّ في «المجمَع» (١٢٧/٨): «فيه محمَّدُ بنُ سَعيد الأزْرَمُ وهو متْروكٌ».

قلتُ: لُبِّسَ محمَّدُ بنُ سَعيد هذا في إسْناد عَبدالله: (البَاهليُّ الأزْرَم)، فأحدثَ إشْكالاً عندَ الهَيثميِّ، فأورَدَه الخبرَ في مَوْضعٍ آخرَ من «المجمَع» (٢٩٠/٩ - ٢٩١) وَقالَ: «وَقالَ في الإسْناد: محمَّدُ بنُ سَعيد البَاهليُّ، والصَّحيحُ تُرْمُليٌّ، وَاللهُ أعلم».

قلتُ: اتَّفَقَ مَن عَزَوْتُ الحديثَ إليهم على تَقْيد (الأزْرَم)، لكن في روايةِ عبدالله: (البَاهليُّ البَصريُّ)، وَالمتكلَّمُ فيه لُبِّسَ (القرشيُّ البصريُّ)، ويلقَّبُ (الأزْرَمَ) أيضاً، واسمُه: (محمَّد بن سَعيد)، فالإشكالُ في نسبةِ القَبيلة، وذكرَه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «تعجيل المنفعة» (١٨١/٢) تبعاً للحُسَينيِّ في «الإكمال»، ولم يُشِر إلى شيءٍ من هذا، والَّذي ظَهَرَ لي بالتأمُّل والاستقراء بأكثرَ من قرينةٍ أنَّه رجلٌ واحدٌ:

فمن ذلكَ أنَّه ليسَ في الرُّواةِ من طبقتِه من يُشاركُه في اسمِه واسمِ أبيه ولقبِه ونِسبِه.

ومن ذلك أنَّ الطَّبرانيَّ خرَّجَ حديثَه هذا عن شيخِه محمَّدِ بن محمَّدِ الثَّمَّار البصريِّ، وكانَ قد خرَّجَ في موضعٍ آخرَ من «المعجم الكبير» (٣٣٢/١ رقم: ٧٥١) من روايتِه عن الثَّمَّار قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَزْرَمُ، حدَّثنا هِشَامٌ، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أمِنَ عبدٌ مِن مَن شاءَ إلَّا وجازَه جائعٌ إلى جنبِه، وهو يعلمُ به».

وهذا الحديثُ أوردَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» (رقم: ٢٢٩٤)، وقالَ: «رواهُ محمَّدُ بنُ سَعيد بن زِياد الأَزْرَمُ عن هِشَام . ، فذكرَه بالإسناد، وقالَ: قالَ أبي: «هذا حديثٌ منكَرٌ جدًّا»، ومحمَّدُ بنُ زِيادٍ الأزْرَمُ ليِّنُ الحديث».

قلتُ: وترجمَ له في «الجرح والتَّعديل» (٢٦٤/٣) فقالَ في اسمِه: «محمَّدُ بنُ سَعيد بن زِياد القرَشيُّ أبو سَعيد البصريُّ الأزْرَمُ» وذكَرَ روايتَه عن هِشَامٍ وغيرِه.

وهذا هوَ المجروحُ، فتأكَّدَ أنَّه رجلٌ واحدٌ، اختُلِفَ في نِسبةِ قبيلتِه.

وقالَ فيه أبو حاتمٍ أيضاً وقد سَمِعَ منه ولم يُحدِّث عنه: «منكرُ الحديث، مضطربُ الحديث، ضَعيفٌ»، وقالَ أبو زُرعةَ: «ضَعيفُ الحديث، كتبتُ عنهُ بالبصرَة، وكتبَ عنه أبو حاتمٍ ببغداذ، وليسَ بشيء» قال ابنُ أبي حاتمٍ: «وتركَ حديثَه، ولم يقرأْ عليْنا» «الجرح

(٢٦٥/٢/٣)، وقالَ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ الحافظُ: «ماتَ بالبصرةِ، أراهُ يكذبُ» (الكامل/٧/٥٥١).

ويُقالُ له أيضاً «الكُبَريتيُّ» وقد سكنَ بغداد.

فحاصلُ القولِ في هذا الطَّريقِ للحديث: أنَّه ضَعيفٌ جدًّا.

ورُواية عُثمانَ بنِ مالكٍ السُّلَميِّ قال: حدَّثنا سَلاَّمُ بنُ سُلَيم، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، به مرسَلاً.

أخرَجه ابنُ قانعٍ في «معجمِ الصَّحابة» (٢/٢٩).

قلتُ: عُثمانُ هذا قالَ فيه أبو حاتمٍ: «ليسَ بقويٍّ، بيِّنٌ في حَديثِهِ الإنكارُ» (الجرح ٣/٢/٥٠)، وشيخُه هوَ سلاَّمُ بنُ سُليمان، لكن هكذا جاءَ في كتابِ ابنِ قانع.

وقالَ بعضُهم عن عاصم: عن أشياخٍ قومِه عن ضِرار.

أخرجه أبو نُعيم في «المعرفة» (١٥٣٥/٣) رقم: ٣٨٩١) وابنُ عساكرَ (٣٨٥/٢٤ ـ ٣٨٦) من وَجْهَينِ واهيين.

ولهما أيضاً بإسنادٍ مَجهولٍ معضَلٍ لا يُتَتَبَّعُ به.

والثَّاني: عن ماجِدِ بنِ مَرْدانَ، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن ضِرارٍ، به مَعْناهُ.

أخرَجهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٥٦/٨) رقم: ٨١٣٣) وابنُ الأعرابيِّ في «المعجم» (رقم: ١٩٠١) وأبو نُعيم في «المعرفة» (١٥٣٤/٣ ـ ١٥٣٥ رقم: ٣٨٩٠) وابنُ عساكرَ (٣٨١/٢٤، ٣٨٧) من طُرقٍ عن يَعقوبَ بنِ محمَّدٍ الزُّهريِّ، حدَّثنا عبدُالعزيزِ بنُ عِمران، حدَّثنا ماجِدٌ، به.

قلتُ: وَهذا الإسنادُ أوهى من الَّذي قبلَه، يعقوبُ ضَعيفُ الحديث، وعبدُالعزيزِ متروكُ الحديث ليسَ بثِقةٍ، ومَن فوقَه لا يُعرَفون.

فحاصلُ القولِ في هذا الحديث: أنَّه لا يصحُّ من وَجْهٍ، واحسَنُ هذهِ الطُّرُقِ طَريقُ ابنِ إسحاقَ، وهوَ إسنادٌ ضَعيفٌ لا يُعتبَرُ به.

٦٩ ـ وَرُوِيَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قالَ:

جاءَ النَّبيَّ ﷺ فَدَخلَ إلى بُستانٍ، فأتى أبَ فدَقَّ البابَ، فَقالَ: «يا أنَسُ، قُمْ فافتَحْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجنَّة، وَبَشِّرْهُ بالخلافَة من بَعْدي»، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله، أفَعَلْتَه؟ قالَ: «أفَعَلْتُه»، فإنَّا أبو بكرٍ، رَحْمَةُ الله عليه، قلتُ: أبشِرْ بالجنَّة، وأبْشِر بالخلافَة من بَعْدِ رَسولِ الله ﷺ، ثُمَّ جاءَ أبَ فدَقَّ البابَ، فَقالَ: «يا أنَسُ، قُمْ فافتَحْ له وبَشِّرْهُ بالجنَّة، وَبَشِّرْهُ بالخلافَة من بَعْدِ أبي بكرٍ»، قلتُ: يا رَسولَ الله، أفَعَلْتَه؟ قالَ: «أفَعَلْتُه»، قالَ: فَخَرَجْتُ فإذا عُمَرُ، رَحْمَةُ الله عليه، قلتُ لهُ: أبشِرْ بالجنَّة، وأبْشِرْ بالخلافَة من بَعْدِ أبي بكرٍ، قالَ: ثُمَّ جاءَ أبَ فدَقَّ البابَ، فَقالَ: «يا أنَسُ، قُمْ فافتَحْ لهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّة والخلافَة من بَعْدِ عُمَرَ، وأنَّه مَقتولٌ»، قالَ: فَخَرَجْتُ، فإذا عُثمانُ، قالَ: قلتُ: أبشِرْ بالجنَّة، وأبشِرْ بالخلافَة من بَعْدِ عُمَرَ، وأنَّكَ مَقتولٌ، قالَ: فَدَخلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ الله، لِمَهْ؟ وَاللهِ ما تَغنَّيتُ، ولا تَمنَّيتُ، ولا مَسَسْتُ ذَكَري بيميني مُنْذُ بايَعْتُكَ، قالَ: «هُوَ ذاكَ يا عُثمانُ».

حَديثٌ موضوعٌ.

وبسِياقِه من حديثِ أنَسٍ غريبٌ جدًّا، ولو صحَّ لَكانَ نَصًّا قاطعاً في أمرِ الخلافة.

وله عن أنس ثلاثُ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأولى: عَنِ المختار بنِ فُلْفُلٍ عَنه، ورواه عَنه ثلاثةُ نفرٍ:

١ ـ عَبدُالله بنُ إدريسَ.

أخرَجه أبو يَعْلَى في «المسنَد» (٧/٤٥ ـ ٤٦ رقم: ٣٩٥٨) و«المعجَم شُيوخه» (رقم: ٢٠٤) ـ وعنه: ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٥/١٤٤٤) وابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٨/٣٢٢) والخطيبُ في «تاريخه» (٩/٣٤٠) وابنُ حجَر في «اللِّسان» (١٩٣/٣) ـ وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ١١٥٠، ١١٦٨، ١١٧٠) ـ ومَن طريقه: أبو نُعَيم في «دَلائل النُّبوَّة» (رقم: ٤٨٨) ـ قالا: حدَّثنا أبو بَهْز صَفْرُ بن عَبدالرَّحمٰن ابن بنتِ مالكِ بن مِغْوَل، قالَ: حدَّثنا عَبدُالله بنُ إدريسَ به.

قلتُ: صَفْرٌ بالصَّاد المهملَة وفاءٍ، ويُقال: بالسِّين بدَل الصَّاد، كُوفيٌّ نَزَلَ واسطَ، ليسَ بثقةٍ ولا مأمونٍ، قالَ الحافظُ صالحُ جَزَرَةُ: «عبدُالرَّحمٰن بنُ مالكِ بن مِغْوَل مِن أكذَبِ النَّاس، وأبو بَهْز ابنُه كانَ أكذَبَ مِن أبيه» (تاريخ بغداد ٩/٣٤١٩)، وقالَ أبو يعلى: «كانَ ضَعيفاً» (الكامل ٥/١٤٤٥) قالَ ابنُ عديٍّ: «وكانَ أبو يعلى يَنسُبُه إلى وضعِ هذا الحديثِ بعينِه إلى الضُّعفاء، وأظنُّ أنَّ ابنَ المثنَّى (يعني أبا يعلى) كانَ قد سَمِعَه، وبلَغَه أنَّ هذا الحديثَ يَرويه عن مُختار بن فُلفُلٍ عبدُالأعلى بنُ أبي المساوِر، وأنكَره من حديثِ ابنِ إدريسَ عن مختار، إذ لم يُحدِّثْ عن ابنِ إدريسَ غيرُ صَفْرٍ؛ هذا لأنَّ ابنَ إدريسَ أحدُ ثقاتِ النَّاس، ولا يَحْتَمِلُ أن يَروِيَ مثلَ هذا عن المختار، وعبدُالأعلى بنُ أبي المساور يَحتَمِلُ أن يَروِيَه؛ لأنَّه ضَعيفٌ».

وقالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ في هذا الحديثِ: «كَذِبٌ، هذا موضوعٌ، لم يكن عندَ ابنِ إدريسَ إلَّا ثلاثةُ أحاديثَ عن المختار عن أنسٍ في الأشربةِ»، كما سَئِلَ أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ عن حديثٍ آخَرَ رواهُ العُمَرُ عن ابنِ إدريسَ؟ فقالَ: «مَن رَوى هذا الحديثَ يحتاجُ أن يُقالَ له أربعةُ أصْراسٍ» (تاريخ بغداد ٩/٣٤١٩، ٣٤٠)، وقالَ الذَّهبيُّ: «احْتُدَّ بحديثِ كَذِبٍ» وساقَ هذا الحديثَ (الميزان ٢/٣١٧).

وقَصَّرَ ابنُ حبَّانَ جدًّا حينَ أوردَهُ في «الثِّقات» (٨/٣٢٢)، مع أنَّه قالَ: «في قَلبي من حَديثِه».

وقالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «اللِّسان» (١٩٣/٣) بَعدَ ذِكْرِه روايةَ صَفْرٍ، وتَأْبِعَها بروايةِ بكرٍ وعَبدالأعلى الثَّالِيتين: «فالظَّاهرُ أنَّ العُمَرَ سَمِعَه من عبدالأعلى، أو بكرٍ، فجَعَلَه عن عَبدِالله بن إدريسَ ليَرُوجَ له، أو سَمِعَه، وألَّا لم صَحَّ هذا لِمَا جَعلَ عُمَرُ الخلافةَ في أهلِ الشُّورى، وكانَ يَعْهَدُ إلى عُثمانَ بلا تَرَاخٍ».

وأمَّا ابنُ طاهرٍ فإنَّه ذكرَ الحديثَ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٨ ـ ٨٩) وقالَ: «والصَّفْرُ هذا لم أرَ لهم فيه كَلاماً، ورأيْتُه ذكرَ في هذا الحديثِ أشياءَ لم يأتِ بها غيرُه، منها أنَّه قالَ في حَديثِه: الثَّنُ له وبُشْرَه بالجنَّة وبالخلائق. وَهذا لم يأتِ به غيرُه، فأوْجَبَ تركَ حَديثِه».

قلتُ: عَلِمتُ كلامَهم فيه، ونَصرِيحَهم بكَذِبِه ووَضْعِه.

لكنَّ العَجَبَ أن يَخْفى حالُه على النَّاقد الكبيرِ ابنِ حاتمٍ الرَّازيِّ، فقد نَقَلَ عنه وَلَدُه في «الجرح والتَّعديل» (٤/٢/٣١٠) قالَ: قلتُ لأبي: يَتكلَّمونَ فيه؟ قالَ: «لا». ونَقلَ عنه في موضعٍ آخَرَ (٤/٢/٤٥٢) قالَ: قلتُ لأبي:

سَأَلْتُ أبي عَنْهُ، فقلتُ: ما حالُهُ؟ فَقالَ: «هُوَ أحسَنُ حالاً من أبيه»، ثُمَّ قالَ: سُئِل أبي عنهُ فَقالَ: «صَدوقٌ».

فتعقَّبه الذَّهبيُّ قائلاً: «من أين جاءه الصَّدقُ؟» (الميزان ٢/٣١٧).

قلتُ: عُذْرُ الحافظ أبي حاتم أنَّه لم يَقِفْ على روايتِه مثلَ هذا الحديث، وإلَّا فيُبعَدُ عن منهَجِه في النَّقْدِ وَصْفُه بما وَصَفَهُ به مع علمِه بروايتِه مثلَ هذا، والله أعلم.

٢ ـ عَبْدُالأعلى بنُ أبي المَساوِر.

أخرَجه ابنُ أبي خَيْثَمة في تاريخِه ـ كما في «اللِّسان» (١٩٣/٣) وابنُ عَساكِرَ في «التاريخ» (١٤٦/٣٩) ـ من طَريقَيْنِ عنه، بالحَديثِ دُون قولِ عُثمان.

وَقالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ عَقِبَه: «الكُلُّ ابنُ أبي المَساوِرِ وإيه».

قلتُ: وَهو كما قالَ، فقد تَقَدَّمَ على أنَّه متروكٌ الحديثِ لينُ بقيَّة، بل قالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ ممَّن يَروِي عنِ الأثباتِ ما لا يُشْبِهُ حديثَ الثِّقات، حتَّى إذا سَمِعَها المبتدئ في هذه الصِّناعةِ عَلِمَ أنَّها معمولةٌ» (المجروحين ٢/١٥٧)، وهذه تُهمَةٌ بالكَذِبِ، ليسَ هذا الرَّجلُ يَتعمَّدُ عنها.

وله بهذا الحديثِ إسنادٌ آخر، فَرَواهُ عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بن حاطِبٍ، عَنْ عبدالرَّحمنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ زَيْدِ بن أرْقَمَ، فذكرَ معنى الحَديث، مَعَ حكايةِ أنَّ المبعوثَ كانَ زَيْداً لا أنَساً، ولَم يَذْكُرِ البِشارَةَ بالخلافة.

أخرَجه خَيْثَمةُ بنُ سُلَيمانَ في «فَضائلِ الصَّحابة» (ص: ١٠٣ ـ ١٠٤) ومن طَريقِه: ابنُ عَساكِرَ (١٤٩/٣٩).

وأخرَجه البَيْهَقيُّ في «دَلائلِ النُّبوة» (٣٨٩/٦ ـ ٣٩٠) وابنُ عَساكِرَ أيضاً (١٥٠/٣٩ ـ ١٥١) من وَجْهٍ آخَرَ عن عَبدالأعلى.

وأعلَه البَيْهَقيُّ به، فَقالَ عَقِبَه: «عَبدُالأعلى بنُ أبي المَساوِرِ ضَعيفٌ في الحديث».

قلت: في وَصْفِهِ بالضَّعْفِ المجرَّدِ تَهْوينٌ لأمرِه، كيفَ وقد اتَّفقوا على أنَّه متروكُ سكَرٍ الحديث، واتَّهمه ابنُ حِبَّانَ؟

٣ ـ بكرُ بنُ المختارِ بنِ فُلْفُل.

أخرَجه البزَّارُ (رقم: ١٥٧٣ ـ كَشف الأستار) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١٩٥/١ ـ ١٩٦) ـ وَمن طَريقه: ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (٢٠٤/١) ـ وخَيْثَمةُ بن سُلَيمان في «فَضائل الصَّحابة» (ص: ١٠١) وابنُ عَساكِرَ (١٤٤/٣٩ ـ ١٤٥) من طُرقٍ إبراهيمُ بن سُلَيمانَ الدَّبَّاس، حدَّثنا بكرُ بنُ المختار، به دُون قَوْلِ عُثمانَ في آخره.

قالَ البزَّارُ عَقِبَه: «لَمْ يُعْرَفْ مَن حَديثِ بكرِ بن المختارِ، وهو لا يُتابَعُ عليه».

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، وأعلَه بكرٍ.

قلتُ: بكرٌ هذا ضَعيفٌ جدًّا منكرُ الحديث، قالَ ابنُ حِبَّانَ: «منكرُ الحديثِ جدًّا، يَرْوِي عن أبيه ما لا يُشْبِهُ مَن الحديثُ صناعَتُه أنَّه مَعْمولٌ، لا تحلُّ الرِّوايةُ عنه إلَّا على سَبيلِ الاعْتِبار».

الطَّريق الثَّانية: أبو رَوْدَة عن أنس.

أخرَجه البزَّارُ (رقم: ١٥٧٢ ـ كَشف الأستار) وخَيْثَمةُ بنُ سُليمان في

«فضائل الصَّحابة» (ص: ١٠٠) من طَريق محمَّد بن الحسَن الأسَديِّ، حدَّثنا أبو عَمْرو عُتْبَةُ، عن أبي رَوْبَة، بنحوه دُون قول عُثمان.

قالَ البزَّار بعدَه: «لا نعلَمُه عن أنس إلَّا من وَجْهَين، أحدُهما هذا، والآخَرُ ما حدَّثناه» فذكَر رواية المختار، ثُمَّ قالَ: «وكلا الوَجْهَين قَلِيلٌ بالقَوِيِّين، ولا نَعلَمُ رَوَى أبو رَوْبَة عن أنس إلَّا هذا».

قلتُ: إسنادُه واهٍ، عُتبةُ أبو عَمرو هذا هوَ عُتبةُ بنُ يَقْظانَ الرُّاسبيُّ، بصريٌّ ليسَ بثِقَةٍ، قالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثِقَةٍ» «تهذيب الكمال ٢٢٦/١٩»، وقالَ ابنُ الجُنيد: «لا يُساوي شَيْئاً» (الجرح ٣/١٣٧٤)، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «متروكٌ» «السُّنن ٢٨١/٤»، ولا يُناهضُ هذه الجروحَ البليغة ذكرُ ابن حبَّانَ له في «الثِّقات» (٧/٧٢١).

وهوَ نَفسُهُ الَّذي ترجَم له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» مرَّةً أخرى (٣٧٥/٣) فقالَ: عُتبةُ، روَى عنْ أبي رَوْبة عن أنس بن مالك، روَى عنهُ الفرَاتُ بنُ خالد الرَّازيُّ»، فقد ذكَر روايةَ فراتٍ عن عُتبةَ بنِ يَقْظانَ أيضاً، فالتحقيقُ أنَّ الترجمتينِ لواحدٍ، وعلى ذلكَ جرَى صَنيعُ المِزِّيِّ في «تهذيب الكمال».

وشَيخُه أبو رَوْبة، مجهولٌ، وذكرَه ابنُ أبي حاتم (٣٧٢/٤/٢) بروايتِه عن أنس، وروايةِ عُتبةَ عنه.

وَقد كانَ لأَشكَلَ عليَّ أمرٌ هذا الإسناد في التَّأليف الأوَّل، وذلكَ بسبب ما وقَع من التَّحريف في الكتابَين المخرَّج منهما الحديثُ، حيثُ تحرَّف (روْبة) إلى (زوْبَة)، فحسِبتُه أبا زوْبَةَ عطيَّةَ بنِ الحارث، ولم أكن مُصيباً، والحمدُ للهِ على فضلِه أوَّلاً وآخراً.

الطَّريق الثَّالثة: المبارَكُ بنُ فُضَالةَ أخو المختار، عن أنس.

أخرَجه ابنُ عساكرَ (١٤٦/٣٩) من طُرُقٍ عن أبي مَهْلٍ نجيب بن مَيمونٍ الهَرَويِّ، أخبَرنا أبو عليٍّ منصورُ بنُ عبدالله بن خالد بن أحمدَ الذُّهليُّ الخالديُّ الهَرَويُّ، حدَّثنا أبو سَعيد الحسَنُ بنُ أحمدَ بن محمَّد بن المبارَك السُّتَرِيُّ، حدَّثنا أبو الحسَن أحمدُ بنُ محمَّد بن عُتبةَ الدَّارعُ، حدَّثنا حمَّادُ بن محمَّد، حدَّثنا عاصمُ بن عَليٍّ، حدَّثنا قَيسُ بن الرَّبيع، حدَّثنا أبو حُصَين، عن المبارَك بن فُضَالة، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ ساقطٌ بمرَّة؛ لعلل:

الخالديُّ المذكورُ ليسَ بثِقَةٍ، اتَّهَمَه بالكذب، قالَ الحافظُ أبو سَعد عبدُالرَّحمن بنُ محمَّد الإدريسيُّ: «كذَّاب، لا يُعتمَدُ على روايتِه»، وقالَ الخطيبُ: «حدَّثَ عن جماعةٍ من الخُراسانيِّين بالغرائب والمناكير» (تاريخ بغداد ٨٤/٣١ ـ ٨٥)، وقالَ الذَّهبيُّ: «غيرُ ثقةٍ» (سير أعلام النُّبلاء ١١٥/١٧).

وشَيْخُه السُّتَرِيُّ مثلُه أو أشدُّ، فقد قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ جدًّا، كانَ يُتَّهَمُ بوَضع الحديث»، وقالَ الخطيبُ: «صاحبُ مناكيرَ» (لسان الميزان ١٩٢/٣ ـ ١٩٣)، وقالَ الذَّهبيُّ: «رَوَى خبراً موضوعاً عن إسماعيلَ بن إسحاقَ القاضي بسَنَدٍ كالشَّمس» (الميزان ٤٨٠/١).

والدَّارعُ يقالُ له: ابنُ كعب الدَّارعُ، وهو أحمدُ بنُ محمَّد بن صالح بن ذُمَيعة أبو الحسَن الواسطيُّ، مترجَمٌ في التاريخ بغداد» (٣٧/٥)، ولم يذكُر فيه جَرحاً ولا تعديلاً.

وحمَّادٌ هوَ ابنُ محمَّد بن حمَّاد الأعوَرُ الواسطيُّ، ذكَره الخطيبُ

في «تاريخه» (٨/١٦٠) وسَكَتَ عنه، وقيسُ بنُ الرَّبيع ضَعيفٌ سيئُ الحفظِ، والمبارَك لم أعرِفْه.

فالخلاصَةُ وَهاءُ جَميعِ طُرُقِ هذا الحديثِ من جِهَةِ الإسناد، والنَّكارَةِ البيِّنةِ من جِهةِ المتنِ.

وَقَولُ مُحمَّدٍ: «ما تعلَّيْتَ» إلى آخرِه، سيأتي في الفَصْلِ الثَّالث عنهُ دونَ أن يَكونَ للنَّبيِّ ﷺ فيهِ ذِكْرٌ.

٧٠ ـ وَرُوِيَ عن أبي يَزيدَ قالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَسَمِعَ صَوْتَ غِناءٍ، فَقالَ: انْظُروا ما هذا؟، فَصَعِدْتُ فَنَظَرْتُ، فإذا مُعاويةُ وَضَمْرةُ وَنُعَيْمانِ، فَجِئْتُ، فأَخْبَرْتُ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُما في الفِتْنَةِ رَكْساً، اللَّهُمَّ وَفِّهُما إلى النَّارِ وَفْياً».

حديثٌ موضوعٌ

أخرَجَهُ ابنُ حبَّانَ في «المجروحين» (١/١٠١) ـ ومن طريقِه: ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (رقم: ٨٣٣) ـ قالَ: أخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ زُهَيرٍ أبو يَعْلَى، قالَ: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، قالَ: حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ، عن يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن سُلَيمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ، عَنْ أبي يَزيدَ، به.

وذَكَرَه ابنُ طاهرٍ في «كتابِ السَّماعِ» (ص: ٨٦)، وأعلَّه بِيَزيدَ بنِ أبي زيادٍ، فَقالَ: «يَزيدُ هذا مِن أهْلِ الكوفةِ، كانَ الكَذَبَةُ يُلَقِّنونَهُ على وَفْقِ اعتقادِهم، فيَتَلَقَّنُها، ويَحْدُثُ بها ضَعْفَةُ أهْلِهِ أهْلِ القَفْرِ».

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا حديثٌ لا يَصِحُّ، ويَزيدُ بنُ أبي زيادٍ كانَ يُلَقَّنُ في آخرِ عُمُرِه فيَتَلَقَّنُ، قالَ عَلِيُّ بنُ يَحيى: لا يُحتَجُّ بحَديثِه،

وقالَ ابنُ المباركِ: إلزَمْ بِه، وقالَ ابنُ عَديٍّ: كُلُّ رواياتِه لا يُتابَعُ عَليها».

وذَكَرَه الذَّهبيُّ في ترجمةِ (يزيد) من «الميزان» (٤/٤٢٤)، وقالَ: «غَريبٌ مُنْكَرٌ»، وكَذلكَ في «النَّبيِّ» (٦/١٣١) وقالَ: «مُنْكَرٌ».

قلتُ: هذا الحديثُ باطلٌ، والحملُ فيهِ على يَزيدَ، مَعَ أنَّ دونَه في الإسنادِ شيخَ ابنِ حبَّانَ أبا يَعلى بنَ زُهيرٍ، وهوَ مُحمَّدُ بنُ يَعلى بنِ الفُضَيلِ الأسَدِيُّ، من شُيوخِ ابنِ حبَّانَ في «الصَّحيحِ» وغيرِه، وهوَ صَدوقٌ، ولكنَّه لم يكنْ بالقَويِّ في الحديثِ، قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ما كانَ بهِ بأسٌ، قد أخطأَ في أحاديثَ»، وقالَ الحافظُ الحسنُ بنُ عليٍّ المعروفُ بابنِ غُلامِ الزَّهْرِيِّ: «اختلطَ في آخرِ عُمُرِه فبلَغَ مِئتينِ.. وأدخَلَ عليه فُتَى من أهلِ حرَّانَ يُقالُ لهُ: ابنُ عُلوانَ حديثَ ابنِ لَهِيعَةَ» (سؤالات حمزة السَّهْميِّ، الرقم: ٨٣).

ووَقَعَ في «الموضوعاتِ» لابنِ الجوزيِّ ذِكْرُ كُنيتِه وإسقاطُ اسمِه، مِمَّا يوهِمُ أن يكونَ أبا يعلى الموصليَّ؛ لأنَّ ابنَ حبَّانَ معروفٌ بكثرةِ الرِّوايةِ عَنْهُ.

ولا أرى الحملَ في هذا الخبرِ عليه؛ لأنَّ ابنَ حبَّانَ حافظٌ ناقدٌ لا أحسِبُ حدُثَ عن أبي يعلى هذا بشيءٍ مِمَّا أخطأَ فيه.

وأمَّا القولُ في يزيدَ، فما ذكرَه العُقَيليُّ من عدَمِ صحَّةِ هذا الحديثِ، وأنَّ العلَّةَ فيه من قِبَلِه صوابٌ، لكنْ ما ذكرَه ابنُ الجوزيِّ من إطلاقِ الظُّنونِ عليه وكأنَّ الرَّجلَ ليسَ فيه غيرُ الخَرْجِ ليسَ بعَدْلٍ، وابنُ الجوزيِّ في كتابِ «الموضوعاتِ» والعملُ يُصنَعُ مثلَ هذا كثيراً: يذكُرُ

الجرْحِ ويسكُتُ عن التعديلِ، والله ﷻ أمرَ بالعَدلِ والإنصاف، والكلامُ في يزيدَ ليسَ على ما ذكرَه ابنُ الجوزيِّ قولًا واحدًا، على أنه ذكرَ عنِ ابنِ عديٍّ ما لم أجدْهُ منهُ في ترجمةِ (يزيد) في «الكامل» إنما فيه (١٦٦/٩): «من شيعةِ أهلِ الكوفة، ومع ضعفِه يُكتبُ حديثُه».

أمّا سائرُ أهلِ العلمِ، فهذهِ عباراتُهم في يزيد:

قالَ تلميذُه محمدُ بنُ فُضيلٍ: «كان من أئمّةِ الشّيعةِ الكبارِ»[1].

وقالَ مُغيثُ بنُ الخَجّاجِ: «كانَ رَفّاعةَ أي: يرفعُ الموقوف، وقالَ عبدُالله بنُ المباركِ: «إنّم به»، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لم يكن بالحافظ، وقالَ: «حديثُ ليسَ بذاكَ»، وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ليسَ بذاكَ»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «لا يُحتجُّ بحديثِه»، وقالَ ابنُ الجُنيد: قلتُ ليحيى: يزيدُ بنُ أبي زيادٍ حُجّةٌ؟ قالَ: «لا، ليسَ بحُجّةٍ»، ضعيفُ الحديثِ»، وقالَ في روايةِ الدّارميِّ: «ليسَ بالقويِّ»، وقالَ البُخاريُّ: «صدوقٌ، ولكنّه يَغلَطُ»، وقالَ مرّةً: «تغيّرَ بأخَرَةٍ»، وقالَ محمدُ بنُ سَعدٍ: «كانَ ثقةً في نفسِه، إلّا أنّه اختلطَ في آخرِ عمُرِه فجاءَ بالعجائبِ»، وقالَ أبو حاتمٍ: «ليسَ بالقويِّ»، وقالَ أبو زُرعةَ: «ليّنُ، يُكتبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به»، وقالَ يعقوبُ بنُ سُفيانَ: «داعيةُ أهلِ الكوفة، وهوَ ثقةٌ، إلّا أنّه كَبُرَ وتغيّرَ حفظُه»، وقالَ أبو داودَ: «ليّنٌ، لا أعلمُ أحداً تركَ حديثَه، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه»، وقالَ العِجليُّ: «ثقةٌ جائزُ الحديث»، وكانَ يأخُذُ يُلَقِّنُ»، وقالَ النّسائيُّ: «ليسَ بالقويِّ»، وقالَ الدّارَقُطنيُّ: «لا يُحرَّجُ منه في الصّحيح، ضعيفٌ يُخطِئُ كثيراً،

(١) أخرَجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٦٤/٩) بإسنادٍ صحيح.

ويتلقّنُ إذا لُقِّنَ»، وقالَ ابنُ جبّانَ: «كانَ يزيدُ صدوقاً، إلّا أنّه لمّا كَبُرَ ساءَ حفظُه وتغيّرَ، فكانَ يتلقّنُ ما لُقِّنَ، فوقعَ المناكيرُ في حديثِه من تلقّنِ غيرِه إيّاهُ وإجابتِه فيما ليسَ من حديثِه؛ لسُوءِ حفظِه، فمَنْ سمعَ منهُ قبلَ دخولِه الكوفةَ في أوّلِ عُمرِه سماعٌ صحيحٌ، وسماعُ من سمعَ منهُ في آخرِ قُدومِه الكوفةَ بعدَ تغيُّرِ حفظِه وتلقّنِه ما يُلقَّنُ سماعٌ ليسَ بشيءٍ»[1].

قلتُ: قولُ يزيدَ للمُلقِّنِ بسببِ تغيُّرِه في آخرِ عُمرِه هوَ السّببُ في اتّفاقِ هؤلاءِ الأعلامِ على جَرحِه، فإنّه لم يُنْزِلْ عليهِ أحدٌ ثناءً مُطلَقاً، إنّما المُثبَتُ لهُ أنّهُ رأيتُ حُسْنَ في عباداتِ من وثّقَه، فإنّهم يذكُرونَ أنّ هذا هوَ الأصلُ في شأنِه، لكنّ أفئدةَ المُغيِّرِ وقبولَ المُلقِّنِ، سيأتي عبارةُ أبي داود، مع إشعارِها بتليينِه، كما ترى جرْحَ المجموعِ من قبيلِ ما يُحتمَلُ، فلم يُسقِطْ أحدٌ حديثَ مُطلقاً، حتّى عبارةُ ابنِ المباركِ، فإنّها يُمكنُ حملُها على سببِ الجَرحِ المذكورِ.

ونَجدُ في كلامِ بعضِهم ما يجعلُه ليسَ في محلِّ الضّابطِ المتقنِ مُطلقاً، حتّى قبلَ التّغيُّرِ وقبولِ التّلقين، فعبارةُ شُعبةَ تدلُّ على أنّه كانَ

(١) انظُر نصوصَهم هذه في «الضعفاء الكبير» للعقيلي، والأحد (اللص: ٧٠٨، ٣١٨٠)، تاريخ يحيى بن معين (اللص: ١٧٥٢، ٣١٤٤)، سؤالات ابن الجُنيد ليحيى بن مَعين (اللص: ٨٨٣)، تاريخ عُثمانَ الدّارميّ (اللص: ٣٥٠، ٨٧٨)، العلل الكبير، للتّرمذيّ (٣٤٨/٢، ٩٧٢)، الجرح والتعديل (٢٤٥/٩، ٢٤٥/٩)، الطّبقات الكبرى، لابن سعد (٢٤٠/٦)، المعرفة والتّاريخ، ليعقوب بن سُفيانَ (٩٤/٣)، سؤالات الآجُرّيّ لأبي داوُدَ (اللص: ٢٩٣)، الثّقات، للعجليّ (اللص: ٢٠١٩)، الضّعفاء للنّسائيّ (اللص: ٦٨٢)، ضعفاء العُقيليّ (٣٨٠/٤)، المجروحين، لابن جبّان (١٠٠/٣)، سؤالات البرقانيّ للدّارَقُطنيّ (اللص: ٥٦١).

سيِّءُ الحفظ، وشُعبةُ قديمٌ قد روَى عن يزيد، وهو يصفُ ذلكَ من حاله، وكأنَّ قولَ البُخاريِّ: «صَدوقٌ يغلَطُ تُزَّلُ على هذا أيضاً.

فحاصل الأمر: أنَّه صدوقٌ في الأصْل في حديثِه ليِّن، تغيَّرَ في آخرِ عُمُرِه فلَيِّن ما ليسَ من حديثِهِ فتلك، وحدَّثَ به على أنَّه من حديثِه، فمثلُه إذا روَى ما يُعرِفُ من حَديثِ غيرِه، وله أصلٌ معلومٌ من نقلِ الثِّقات، فهوَ صالحٌ صَدوقٌ، وإن تفرَّدَ بما يُحتمَلُ معناهُ فهوَ ضَعيفٌ يُعتبرُ به، وإن تفرَّدَ بما يُخالفُ المحفوظَ فهوَ منكرُ الحديث، ومن ذلك:

تفرُّدُه بهذا الحديث، فإنَّه تضمَّنَ الطَّعنَ على رَجُلين من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، يُثبتُ الطَّعنُ عليهما مع ما وضَعهُ الرَّوافضُ من أهلِ الكوفةِ ممَّن كانَ يتلقَّنُ يزيدُ ما لُقِّنوهُ إيَّاه، وكانَ من كبارِ الشِّيعة في الكوفةِ كما قالَ ابنُ فُضيل.

وفيهِ من المخالفةِ لهدْيِ رسولِ الله ﷺ ما لا يخفى، فإنَّه ﷺ لم يُعهَد منه وهوَ الرَّحيمُ بأمَّتِه الحريصُ عليهم أن ذمَّ على أحدٍ من أصحابِه أو حثَّى على المناقبِ بمثلِ هذا.

ومن ذلكَ تفرُّدُه برواية حَديثِ الرَّايات السُّودِ الَّتي تنصرُ المهديَّ تخرُجُ من قِبلِ المشرِق، وليسَ لهُ موضعٌ آخر.

ومن ذلكَ ما حكاهُ الإمامُ سُفيانُ بنُ عُيينة وقد كانَ سَمعَ منه بمكَّةَ حديثَ البَراءِ بن عازِبٍ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ رفعَ يديهِ، قالَ: «فلمَّا قدمتُ الكوفةَ سمعتُه يُحدِّثُ وزادَ فيه: (ثُمَّ لا يعودُ)، فظننتُ أنَّهم لقَّنوه، وكانَ بمكَّةَ يومئذٍ أحفظَ منه يومَ رأيتُه بالكوفة، وقالوا لي: إنَّه قد تغيَّرَ حفظُه» (المعرفة والتاريخ ٣/٨١).

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «إنَّما لُقِّنَ يزيدُ في آخرِ عُمرِه (ثُمَّ لم يَعُدْ) فتلقَّنه، وكانَ قد احتفظَ» (السُّنن ١/٢٩٤).

قلتُ: واعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ أخرَجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) وأحمدُ وابنُه عبدُالله في «المسنَد» (٣٣/ ٢٤ رقم: ١٩٧٨٠) وأبو يعلى (١٣/ ٤٢٩ رقم: ٧٤٣٦) والبزَّار (رقم: ٢٠٩٣ ـ كشف الأستار) من طَريق محمَّد بن فُضَيل، عَن يَزيدَ بن أبي زياد، عَن سُليمانَ بن عَمْرو بن الأحوَص، قالَ: أخبرَني رَبُّ هذهِ الدَّارِ أبو هلال، قالَ: سَمعتُ أبا بَرْزَةَ قالَ:

كُنَّا مع رَسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَسَمِعَ رَجُلين يَتَفَاتَيان، وأحدُهما يُجيبُ الآخَرَ، وهوَ يقولُ:

لا يَنَالُ خَوارِجُ تُلُوحُ عِظَامُهُ ... رَوَى الحرْبَ عنهُ أن يُجُدَّ فَيُقْبَرُوا

فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقْتُلوا مَن هُما؟»، قالَ: فَقَتَلُوا: فُلانٌ، وفُلانٌ، قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أرَيْتَكَ رَكْباً، وَدَفَنْهُما بِلا الثَّرى دَفْناً».

وفي لفظِ ابنِ أبي شَيبةَ وهوَ إحدى الرِّوايتين لأبي يعلى:

أنَّهم كانوا مع رَسولِ الله ﷺ، فَسَمعوا غِناءً، فتشرَّفوا له، فقامَ رجلٌ فاستَمعَ، وذلكَ قبلَ أن تُحرَّمَ الخمرُ، فأتاهُم، ثُمَّ رَجعَ فقالَ: هذا فُلانٌ وفُلانٌ، الحديثَ.

قلتُ: وفي هذا تَرْكُ تسميَةِ الرَّجلين المدعوِّ عليهما.

ولم يَزِل للحديثِ عِلَّتان: جَهالةُ حالِ ابنِ الأحوَصِ وأبي هلالٍ الَّذي سقطَ أو أسقطَ من إسنادِ ابنِ جُدْعانَ الأوَّلِ.

وأبو هِلالٍ هذا نُسِبَ في روايةِ البَزّار: (العَكَرِيّ)، وقالَ: «غيرُ مَعروفٍ».

وأقولُ: ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ (٤/٤٥٤/٢) وذكرَ أنَّه رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وعنه أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسَى، ولَمْ يَذْكُرْ فيه جَرْحاً ولا تَعْديلاً، وذَكَرَه ابنُ عَبدالبَرِّ في «الكُنَى» (١٦٠٤/٣) ونَسَبه (العَنَكِيّ)، ونَقَلَ عن عليِّ بن المَدِينيِّ قولَه: «كانَ أبو هِلالٍ العَنَكِيّ يُقَدِّمُ عُثمانَ، ونَيالُ من عَلِيٍّ، وكانَ رَجُلَ سُوءٍ تُتَّهَمُ في دِينِه»، كذا ذكَرَ، والله أعلم.

ووَرَدَ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُه، وسُمِّيَ فيه مُعاويةُ وعَمْرُو بن العاص.

أخرَجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٣٨/١١ رقم: ١٠٩٧٠) قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ الجارُودِيُّ الأصْبَهانيُّ، حدَّثنا عُبيدالله بنُ سَعيدٍ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا عِيسى بنُ سَوادَةَ النَّخَعِيُّ، عن لَيْثٍ، عن طاوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، ﷺ، قالَ:

سَمِعَ رَسولُ الله ﷺ صَوتَ رجُلَينِ وهُما يَقولانِ:

لا يَزالُ خَوارِجُ يَلوحُ بِعِظامُهُ ... تَرَى الحَربَ عنهُ أن يَموتَ فيُقبَرا

فأتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبَرتُه، فقالَ: «اللَّهُمَّ أرْكِسْهما رَكْساً، ودُعْهُما إلى نارِ جهنَّمَ»، فماتَ رَفاعَةُ قبلَ أن يَقدَمَ النَّبيُّ ﷺ من ذلكَ السَّفرِ.

أخرَجه ابنُ قانِعٍ في «معجم الصَّحابة» (٢٣/٣ ـ ٢٤) وابنُ عديٍّ (١/٥) ـ ومن طريقه: ابنُ طاهرٍ في «السِّماء» (ص: ٨٦ ـ من طَريقِ عبيدالله بن عُمَرَ، حدَّثنا شُعيبُ أبو العبَّاسِ التَّميميُّ، حدَّثنا سَيْفُ بنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثَني أبو عُمَرَ مولى إبراهيمَ بنِ طلحةَ، عن زَيدِ بنِ أسلمَ، عن صالحٍ مُمْرانَ، به.

سِياقُه لابنِ قانِعٍ، وفي كلٍّ من هذه الكُتبِ تَحريفٌ في السَّنَدِ والمتنِ.

بغداد (١٥٧/١١)، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «منكَرُ الحديثِ» (الجرح ٢٧٧/١/٣)، وهوَ كوفيٌّ نَزلَ الرَّيَّ، ولم يَعرِفْهُ البيهقيُّ فقالَ: «مجهولٌ» (اللسان ٤/٣٣١)، كما أنَّه لم تَظهَر حقيقَةُ لابنِ حبَّانَ فذكرَه في «الثِّقات» (٣٦٠/٧)، ولا لشيخِه ابنِ خُزيمةَ، فأورَدَه له حديثاً في «الصَّحيح» (رقم: ٢٧٩١) وقالَ: إنْ صَحَّ الخبَرُ، فإنَّ في القلبِ من عيسى بنِ سَوادةَ.

كذلكَ في الإسنادِ لَيِّنٌ، وهوَ ابنُ أبي سُلَيمٍ، ضَعيفُ الحديثِ.

وللمتنِ طريقانِ آخرانِ:

الأوَّل: عن شُمْرانَ، قالَ:

بَينا نحنُ لَيلةً في سفرٍ، إذ سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ صَوتاً فقالَ: «ما هذا؟»، فذَهبتُ أنظُرُ، فإذا مُعاويةُ بنُ الثَّاويةِ وعَمْرُو بنُ رِفاعةَ بنِ الثَّاويةِ، ومُعاويةُ بنُ رافعٍ يقولُ:

لا يَزالُ خَوارِجُ يُلوحُ بِعِظامُهُ ... تَرَى الحربَ عنهُ أن يَموتَ فيُقبَرا

فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبَرتُه، فقالَ: «اللَّهُمَّ أرْكِسْهما رَكْساً، ودُعْهُما إلى نارِ جهنَّمَ»، فماتَ رِفاعةُ قبلَ أن يَقدَمَ النَّبيُّ ﷺ من ذلكَ السَّفرِ.

قلتُ: إسنادُه واهٍ جدًا، شُعيبٌ تحرَّف في كتاب ابن قانع إلى (سَعيد)، وهوَ شُعيبُ بنُ إبراهيم أبو العَاص التَّميميُّ، وَهَم مكتبًا بذلكَ أيضاً في «الضُّعفاء» للمُقيلي (٤/٢٣١)، كوفيٌّ، قالَ الدَّهنيُّ: «راوِيُ كُتبِ سَيْفٍ عنه، فيه جَهالَةٌ» (الميزان ٢/٢٧٥)، وقالَ ابنُ عديٍّ: «له أحاديثُ وأخبارٌ، وهوَ ليسَ بذاكَ المعروف»، ومقدارُ ما يروي من الحديثِ والأخبارِ ليسَت بالكثيرة، وفيه بعضُ النَّكرَة؛ لأنَّ في أخباره وأحاديثِه ما فيه تحاملٌ على السَّلَف» (الكامل ٥/٧).

وسَيفُ بنُ عُمَرَ هذا هوَ الأسَيديُّ الضَّبِّيُّ التَّميميُّ، أحدُ أعمدة تواريخ ما تُسمِّيَ بـ«عِلمِ الصَّحابة»، وهوَ متروكُ الحديث، ليسَ بثقةٍ، شأنُه كالواقديِّ وأبي مِخْنَفٍ لوطِ بنِ يحيى من الهلكى والمتَّهمين.

قالَ الحافظُ محمدُ بنُ عبدالله بنِ نُمير: «يَضعُ الحديثَ، وكانَ قد اتُّهِمَ بالزَّندقة»، وقالَ يحيى بنُ مَعين: «ضَعيفُ الحديث»، وقالَ مرَّةً: «فَلْسٌ خيرٌ منه»، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «متروكُ الحديث، يُشبِهُ حديثُه حديثَ الواقديِّ»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «منكرُ الحديث»، وقالَ أبو زُرعَةَ: «ضَعيفُ الحديث»، وذكَرَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «باب من يُرغَبُ عن الرِّوايةِ عنه»، وقالَ: «حديثُه رديءٌ»، وقالَ أبو داودَ: «ليسَ بشيء»، وقالَ النَّسائيُّ: «ضَعيفٌ»، وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «متروكُ الحديث»، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «اتُّهِمَ بالزَّندقة . . . يَروي الموضوعاتِ عنِ الأثباتِ»، وذكَرَ له العُقيليُّ حديثاً، وقالَ: «لا يُتابَعُ عليه، ولا على كثيرٍ من حديثه»، وقالَ ابنُ عديٍّ: «بعضُ أحاديثِه مشهورة، وعامَّتُها منكرةٌ لم يُتابَعْ عليها، وهوَ إلى الضَّعفِ أقربُ منه إلى الصِّدْقِ»، وقالَ الدَّارقطنيُّ: «متروكٌ»، وقالَ الحاكمُ: «اتُّهِمَ

بالزَّندَقة»، وهوَ ساقطٌ في روايةِ الحديث»، وقالَ أبو نُعيم: «اتَّهَمُوه في دينِه، مَرميٌّ بالزَّندقة، ساقطُ الحديث، لا شيءَ»[1].

قلتُ: اقتَرَنَ بعدَ هذا يَسوعُ النَّهوديُّ من جَرحِه بقولِ ابنِ حِجرٍ في «تقريبه» (اللَّفظ: ٢٧٢٤): «ضَعيفُ الحديث، عُمدةٌ في التَّاريخ، أفحشَ ابنُ حبَّانَ القولَ فيه»! فالاكتفاءُ بوَصفِه بالضَّعف تخفيفٌ للحقيقة، ثُمَّ كونُه عُمدةً في التَّاريخ فليسَ في كلامِ من تقدَّمَ شيءٌ من ذلكَ، ومَن كانَ بالمنزلةِ المذكورةِ من السُّقوطِ في نقلِ الأخبارِ لم يُوثَقْ بينَ نقلِه حديثاً في حُكمٍ أو في سيرَةٍ أو في أثرٍ، إنَّما يَسوغُ التَّسهيلُ في التَّاريخ وشبهِه في رواياتٍ مَن عُرِفوا بالتَّليين في نقلِهم وكانَ ضعفُهم من قبيلِ سوءِ الحفظِ ولم يَزَل وصْفُ الصِّدقِ ثابتاً لهم، ثُمَّ قد علمتَ أنَّ اتِّهامَ هذا الأخباريِّ اقتضاهُ لم يتفرد به ابنُ حبَّانَ، بل هوَ مسبوقٌ إليه، فسقطَ كلامُ ابنِ حجرٍ، وعبارةُ الذَّهبيِّ أحسنُ تحقيقاً، فإنَّه قالَ في «المغني في الضُّعفاء» (٢٩٢/١): «متروكٌ بالْتفاقٍ»، وقالَ في «ديوانه»: «مُتَّهَمٌ في دينِه، مَرميٌّ بالزَّندقة، ساقطُ الحديث، لا شيءَ»[2].

وعَبدالله بنُ عمرَ الرَّاوي عن شُعيبٍ هوَ ابنُ محمَّدِ بنِ أبانٍ المعروفُ بالمُكْتَفِل[3].

وقد ذكرَ السُّيوطيُّ إلى هذه الرِّواية، فقالَ في «اللآلئ المصنوعة»:

(١) هذه النصوص عن الأصول الثَّالثة: تاريخ يحيى بن معين (اللَّفظ: ٢٢٦٢، الجرح والتَّعديل ٥٧٩/٢/٦، ٢٧٨/١/٧، ١٣٦/٢/٣، و٤/١٧٩/١)، أسئلة البَرْذَعيِّ لأبي زُرعة (٣٢٠/١)، المعرفة والتَّاريخ (٣٤٩/٣، ٥٨)، سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داود (اللَّفظ: ٢١٦)، الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (اللَّفظ: ٢٧)، المجروحين (٣١٥/١، ٣٤٤)، الضُّعفاء، للعُقيليِّ (١٧٥/٢)، الكامل، لابنِ عديٍّ (٥٠٧/٤، ٥٠٨)، سؤالات البَرْقانيِّ لِلدَّارَقُطْنيِّ (السُّؤال: ٢٠٠)، المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٤٥)، الضُّعفاء، لأبي نُعيم (اللَّفظ: ٩٥).

(٢) ديوان الضُّعفاء والمتروكين (اللَّفظ: ٢٩٢٧).

(٣) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣٧٣/١٠)، و«تاريخ دمشق» (٣٠٧/٢٩)، و«سير أعلام النُّبلاء» (٣٠٧/١٠)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠٧/٢٩)، و«الوافي بالوفيات» (٣٠٧/١٧)، و«تاريخ ابن الوردي» (٣٠٧/١)، و«تاج العروس» (٣٠٧/٢٩)، و«الأعلام» (٣٠٧/٤)، و«معجم المؤلفين» (٣٠٧/٥)، و«معجم المناهي اللفظية» (٣٠٧/٢٩).

(٤٢٧/١) «وهذه الرِّوايةُ أزالت الإشكالَ، وبيَّنت أنَّ الوَهمَ وَقَع في الحديثِ الأوَّلِ في لفظةٍ واحدةٍ، وهي قولُه: (ابنِ العاصِ)، وإنَّما هوَ ابنُ رِفاعةَ أحدُ المنافقينَ، وكذلكَ مُعاويةُ بنُ رافعٍ أحدُ المنافقينَ، كذا قالَا فصدَّقَ سيفاً المتَّهَمَ في نقلِه، فأثبتَ شخصَيْنِ رئما لم تُحلَّا أصْلاً، واستأنسَ نقلَ المتَّهَمِ في دينِه وحديثِه في نسبةِ هذه الحكايةِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وتَبِعَهُ على هذا مَن لا تحقيقَ عندَه مِنَ المحسِّنينَ للكَتبِ في زَمانِنا، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

الطَّريقُ الثَّانية: عنِ المطَّلبِ بنِ زَبيعةَ قالَ:

بينَما رَسولُ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه يَسيرُ في بعضِ اللَّيلِ، إذ سَمِعَ صَوْتَ غناءٍ فقالَ: ما هذا؟ فنظرَ فإذا رجلٌ يُطارِحُ رجُلًا بالغناءِ:

لا يَزالُ خَوارِجُ تَلمُوحُ مَطالِعُه ... تُرْدِي الحيَّ عنهُ أن يُجِدَّ فيُقْبِرَا

فقالَ: «اللَّهُمَّ أرْكِسْهُما في الفتنةِ رَكْساً، ودُهْمُهما في نارِ جهنَّمَ دَهْماً».

أخرَجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٨/٨ رقم: ٧٠٧٦) قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حفصٍ بنِ عُمَرو، قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحارثِ الرَّازيُّ، قالَ: حدَّثنا عَمْرو بنُ عبدالغفَّارِ الفُقَيميُّ، قالَ: حدَّثنا نَصْرُ بنُ أبي الأشْعَثِ، وشَريكٌ، وأبو بكرٍ بنُ عَيَّاشٍ، عنِ يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عنِ عَبدالله بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، عنِ المطَّلبِ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ تالفٌ، فإن كانَ محفوظاً إلى نصرٍ ومُتابعيه عادَ إلى يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، وقد تقدَّم بيانُ أمرِه.

ولَستُ أراهُ يسلَمُ يزيدُ، فإنَّ الفُقَيميَّ هنا قد قطَعَ الطَّريقَ دونَه،

وهوَ كوفيٌّ، قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «كانَ رافضيًّا، رَميتُ بحديثِه وقد كتبتُ عنهُ شيئاً»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «تركتُهُ للرَّفضِ»، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضعيفُ الحديثِ، متروكُ الحديثِ»، وقالَ العجليُّ: «متروكٌ، وقد رأيتُه»، وقالَ الفَسَويُّ: «منكَرُ الحديثِ»، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «ليسَ بالثَّبتِ بالحديثِ، حدَّثَ بالمناكيرِ في فَضائلِ عليٍّ»[1].

قلتُ: الرَّجلُ متروكٌ منكَرُ الحديثِ، ولم يصحَّ أنَّ ابنَ عديٍّ أتهمَهُ بوَضعِ الحديثِ، بل عبارَتُه هيَ الَّتي ذكَرْتُ، وإنَّما أتهَمَ ابنُ عديٍّ في آخرِ ترجمتِه أحدَ الرُّواةِ عنه، وهوَ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ خلَفٍ العطَّارُ، وإليه أعلَمُ.

كذلكَ في إسنادِ الحديثِ شيخُ الطَّبرانيِّ ويقالُ له: (ابنُ بَهْرَوَيْه)، وشَيْخُهُ، لا يُعرَفانِ.

فخُلاصَةُ القَولِ في طُرُقِ هذا الخبرِ: وَهاءُ جميعِها، وعَدَمُ صَلاحِ شَيءٍ منها لتقويةِ الأخرَى، مع شدَّةِ النَّكارةِ في متْنِه.

قالَ الشَّيخُ مُرْتَضى الزَّبيديُّ في «شرحِ الإحياءِ» (٣٧٤/٦) في «السِّباقِ الأوَّلِ للخديوِ»: «هذا الحديثُ يُقْطَعُ بكَذِبِه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ما يَدْعو على أصحابِه بالنَّارِ، لاسيَّما وهُما من كِبارِ الصَّحابةِ، ولاشكَّ أنَّ هذا من وَضعِ الرَّافضةِ».

٧١ - رُوِّيَ عنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قالَ:

بَسَ البيتَ بَسّاً لا يُعرَفُ إلَّا بالفِناءِ، وبَسَ البَيتَ بَيتَ لا يُعرَفُ

(١) انظُرْ: الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتمٍ (٢٤٦/١/٣)، الضُّعفاء، للفقيليِّ (٢٨٦/٣)، الكامل، لابنِ عديٍّ (٢٥١/٦)، تاريخ بغداد، للخطيبِ (٢٠٢/١٢).

إِلَّا بِالشَّرابِ، وَبَيْنَ البَيْتِ بيتٌ لا يُمْرَفُ إِلَّا بِالفِسْقِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ تَغُنِّى إِبليسُ، ثُمَّ زَمَّرَ، ثُمَّ خَلَا»، ثُمَّ نَامَ!.

حديثٌ موضوعٌ

ولم أَقِفْ عليه فى شَىْءٍ من كُتُبِ الإسنادِ عندَ أهلِ السُّنَّة والحديثِ.

وزعَمَتْ الإمامُ أبا حامدٍ الغَزَالِيُّ أوردَ الموقوفَ منه فى «الإحياء» (٢/٢٨٥) من حَدِيثِ جابرٍ.

وَقَالَ العراقيُّ فى «تخريجه»: «لم أجدْ له أصْلًا من حَدِيثِ جابرٍ، وَذَكَرَه صاحبُ الفِرْدَوس من حَدِيثِ عَلِيٍّ بن أبى طالبٍ، ولَم يُخَرِّجْهُ ولَمْدُهُ فى مُسْنَدِه، وذَكَرَ نحوَ هذا الشَّيخُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فى «شرحه» (٦/٥١٨) نَقْلًا عن الحافظِ ابن حَجَرٍ.

قلتُ: لكنّى وَجدتُهُ فى «أمالى» أبى طالبٍ يحيى بن الحسَيْنِ الزَّيْدِيِّ (ص: ٣٨٦) من طَرِيقِ أبى خالدٍ الواسطىِّ، عَنْ زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّه، عَنْ عَلِيٍّ، به.

وهو كذلكَ فى الكتابِ المسمَّى بـ«مُسْنَدِ زَيْدٍ» من كُتُبِ الزَّيْدِيَّة (ص: ٤٢٣).

وهذا المسندُ يَرْوِيه عن زَيْدٍ رَحمَه الله: أبو خالدٍ المذكورُ.

والإسنادُ ساقطٌ جِدًّا، وهذا الكتابُ لا يَصِحُّ عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ، ولا يحلُّ الاعتمادُ عليه فى فِيه، فإنَّ أبا خالدٍ راويه عن زَيْدٍ واسمُهُ: عَمْرُو بنُ خالدٍ القُرَشِيُّ مولى بنى هاشمٍ، يَضَعُ الحديثَ، أصلُه كوفىٌّ:

قالَ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: «كانَ فى جِوارِنا يضعُ الحديثَ، فلمَّا طُيِّنَ

به تحوَّلَ إلى واسطٍ»، وقالَ أبو عَوانَةَ اليَشْكُرِيُّ: «ليسَ بشىءٍ» متروكُ الحديثِ»، وَقَالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: «ليسَ بشىءٍ» متروكُ الحديثِ»، وقالَ: «ليسَ يَسوى حديثَهُ»، ليسَ بشىءٍ»، وَقَالَ: «كَذَّابٌ . . . يَروِى عن زَيدِ بن عَلِيٍّ عن أبيَاهِ أحاديثَ موضوعةً»، يكذِبُ»، وقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ»، وفى موضعٍ آخرَ: «غيرُ ثِقَةٍ ولا مأمونٍ»، وَقَالَ إِسحاقُ بنُ رَاهُوَيْه: «يَضعُ الحديثَ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «مُنكَرُ الحديثِ»، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ: «متروكُ الحديثِ، ذاهبُ الحديثِ، لا يُشْتَغَلُ به»، وقالَ أبو زُرْعَةَ: «يَضعُ الحديثَ» قالَ ابنُ أبى حاتمٍ: ولم يقرأ علينا حديثَه، وقالَ: «اضربوا عليه»، وَقَالَ الجوزجانيُّ: «غيرُ ثِقَةٍ»، وَقَالَ أبو داود: «ليسَ بشىءٍ»، وَقَالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحديثِ»، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ ممَّن يَروِى الموضوعاتِ عن الأثباتِ حتَّى يَسْبِقَ إلى القلبِ أنَّه المتعمِّدُ لها من غيرِ أن يُعْلَمَ»، وأورد له ابنُ عدىٍّ عجائبَ من الكذبِ، وقالَ: «وعامَّةُ ما يَرويه موضوعاتٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «متروكُ الحديثِ»، وقالَ الحاكمُ: «راويُ زَيدٍ بن عَلِيٍّ، حدَّثَ عنه وعن خُبَيبِ بنِ أبى ثابتٍ وغيرِهما بأحاديثَ موضوعةٍ»[1].

(١) هذه النصوصُ من الأصولِ الثَّلاثة: العلل، لأحمد بن حنبلٍ (النص: ٣٣٠، ٣٦٣٥، ٤٤٩٤)، تاريخ يحيى بن مَعين (النص: ١٥٠٢، ١٨٢٥)، تاريخ عُثمان الدَّارِمىِّ (النص: ٥٦٨)، من كلام أبى زُكريَّا يحيى بن مَعين (النص: ٢٣١)، التاريخ الكبير، للبخارىِّ (٣/٣٣٨)، التاريخ الأوسط، له (١/٤٥٣)، الجرح والتَّعديل (٣/٢٣٠)، أحوال الرِّجال، للجوزجانىِّ (النص: ٢٧٨)، سؤالات الآجُرِّىِّ لأبى داوُدَ (النص: ١٦٧)، الضُّعفاء، للنَّسائىِّ (النص: ٤٧٣)، المجروحين (٢/٦١)، الكامل، لابن عدىٍّ (٤/١٧٦، ٢٢٤)، ضُعفاء العُقيلىِّ (٤/٢٨٣، ٢٦٩)، سُنن الدَّارَقُطنىِّ (١/١٥٦، ٣٦٤)، المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٨٥).

وهذا الحديثُ جاء عن هذا الهالك من طريقين:

الأوّل: حُسَيْنُ بن عُلْوَانَ، عنْ أبي طالبٍ المذكور.

وَحُسَيْنٌ هذا كذَّابٌ معروفٌ يَضَعُ الحديثَ وَضْعاً دونَ حياءٍ.

والثّاني: إبراهيمُ بن الزِّبْرِقان، وَهو رَاوِي «المُسْند زَيدٍ» عنه.

وإبراهيمُ هذا صدوقٌ حَسَنُ الحديث، لكن الرَّاوِي عنه وَهُوَ نَصْرُ بنُ مُزاحم أبو الفَضل المِنْقَريُّ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: «واهي الحديث، متروكُ الحديث، لا يَكْتُبُ حديثَهُ»، وقالَ صالحُ جَزَرَةُ: «رَوى عنِ الضُّعفاء أحاديثَ مناكيرَ»، وقالَ الأزديُّ: «قالَ في مذهبِه، غيرُ محمودٍ في حديثِه»، وقالَ العُقيليُّ: «كانَ يَذهَبُ إلى التَّشَيُّع» وفي حديثِه اضطرابٌ وخطأٌ كثيرٌ»[1].

قلتُ: فقاتلَ اللهُ العَصبيَّةَ للبِدَعِ، كم تَحولُ بينَ الحقِّ وكثيرٍ من النَّاسِ، إنَّ بعضَ النَّاسِ حينَ رأوا ما يَهْجِرُ أولي الألبابِ من مصنَّفاتِ أئمَّةِ السُّنَّةِ في حديثِ رسولِ الله ﷺ كـ«الصَّحيحين» للبُخاريِّ ومُسلم، وغيرِهما من دَواوينِ السُّنَّةِ المَعْظِمة، عَمَدَ أولئكَ إلى إخراجِ ما سنَّفُوه لهم الكذَّابونَ، وزَعَمت كلُّ طائفةٍ أنَّ هذا ما صنَّفَهُ مَن ينتَسِبونَ له من الأئمَّة، وما درَى أكثرُهم أنَّهم ينْسبونَ إلى أولئكَ الأئمَّةِ الكذبَ، وأهلُ الهُدَى لا يَعْرِفُونَ فيما يروُونَه من أخبارِ الكذَّابينَ ومصنَّفاتِهم بينَ من يكذبُ لضرورَةِ الحقِّ ومن يكذبُ لإبطالِه وردِّه، وذلكَ من جهةِ الكذبِ نفسِه، ولا بينَ من يكذبُ لعليٍّ ومن يكذبُ لأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، أو من يكذبُ عليهم، فالكذبُ مردودٌ، وأهلُه سَفَلَةُ النَّاسِ.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٦٨/١)، الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٤/٣٠٠)، تاريخ بغداد، للخطيب (١٣/٢٨٣).

٧٢ ـ وحُكمُ مَرفوعاً:

«اسْتِماعُ الملاهي مَعصيةٌ، والجلوسُ عليها فسْقٌ، والتَّلَذُّذُ بها كُفْرٌ».

كَذِبٌ لا أصلَ له.

أوردَهُ صاحبُ «الفتاوى البَزَّازيَّة» (٣٥٩/٦) وَعَبْدُالغنيّ النَّابُلسيُّ في «إيضاحِ الدَّلالات» (ص: ٣١، ٣٤) مَعزوًا إلى النَّبيِّ ﷺ دونَ تَخريجٍ على ما جَرتْ عليه عادةُ مثلِ هؤلاءِ المصنِّفين من فُقهاءِ المذاهبِ.

ولم أعتدِ إليهِ في شيءٍ من الكتبِ، غيرَ أنِّي وجدتُ الحافظَ العراقيَّ نقلَ: «وَلأبي الشَّيخ من حَديثِ مكحولٍ مُرْسَلاً: الاسْتِماعُ إلى الملاهي مَعْصيةٌ، الحديثُ» نقلَه عنه الشَّيخُ مُرتَضى الزَّبيديُّ في «شرحِ الإحياء» (٤٧٢/٦).

قلتُ: وَمراسيلُ مكحولٍ لو صحَّت إليه فهِيَ واهيةٌ، فكيفَ وعلمُ حقيقةِ الإسنادِ إليه في عِلمِ الله؟! وبيانُهُ لفظه أشبهُ بعباراتِ الفقهاءِ ومُتونِهم، ليسَ عليها نورُ الحَديثِ النَّبويِّ.

٧٣ ـ وَرَوَى عَنْ حُلَيْفَةَ بنِ اليَمانِ مَرفوعاً:

«اقْرَأوا القُرْآنَ بِلُحونِ العَرَبِ وأصْواتِها، وإيَّاكُم وَلُحونَ أهْلِ الفِسْقِ وأهلِ الكِتابَينِ، فإنَّه سيجيءُ مِن بَعْدي قَومٌ يُرَجِّعُونَ بالقُرْآنِ تَرْجيعَ الغِناءِ والرَّهْبانيَّةِ والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم، مَفْتونةٌ قُلوبُهم وَقُلوبُ الَّذينَ يُعْجِبُهم شَأْنُهم».

حَديثٌ مُنكَرٌ.

أخرَجَه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٥) وابنُ نَصرٍ في



هذا الفَصْلُ مَعقودٌ لتحقيقِ القَوْلِ في الموقُوفاتِ على الصَّحابةِ، مِمَّا تَداوَلَتْه كُتبُ السَّماعِ ونَحوُهُ مِمَّا استدلُّوا به لِلمَّ الموسيقى والغِناء، ولمَّا كانَت عِلَلُها ليستْ بالكثيرةِ؛ فَقَد سَهُلَ في هذا الفَصلِ بَتخريجها وبيانِ دَرَجاتِها مِن غَيرِ فَصْلٍ لصَحيحِها عَن سَقيمِها، غيرَ أنِّي أجمَعُ ما كانَ عن صَحابيٍّ مُعيَّنٍ في مَوضعٍ واحِدٍ على التَّوالي.

وَنَقدِّمُ بَينَ الفصلِ الثَّاني بعضَ الآثارِ، أسقطتُ ذِكرَها مِن هذا الفَصلِ تَحاشياً للتكرارِ، هي الثَّالِثة، وقد سَبَكْتُها برقمٍ تَسلسليٍّ مع آثارِ هذا الفَصْلِ بَدءاً بها:

١ ـ **أثرُ ابنِ مسعود**: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ كَما يُنبِتُ الماءُ الزَّرْعَ»، تقدَّمَ عندَ الحديثِ (رقم: ١)، **وهُوَ ضَعيفٌ**.

٢ ـ **وَمِنه أيضاً قَولُهُ**: «إذا رَكِبَ الرَّجلُ الدَّابَّةَ فلم يَذكرِ اسمَ الله رَدِفَهُ الشَّيطانُ»، فَقالَ له: نَغَنِّ، فإن لم يُحسِنْ قالَ له: نَمزِّ، تقدَّمَ عندَ الحديثِ (رقم: ٣٥)، **وهُوَ صَحيحٌ**.

٣ ـ **وأثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ**: «يا نَوْفُ، لا تكونَنَّ شاعراً، وَلا عَريفاً، وَلا شُرَطِيًّا، وَلا جابِياً، وَلا عَشَّاراً، فإنَّ داودَ عليه السَّلامُ قامَ

في ساعةٍ من الليلِ فقالَ: إنها ساعةٌ لا يدْعو عَبْدٌ إلَّا استُجيبَ له فيها، إلَّا أن يكونَ شَرِيفاً، أو شُرَطِيًّا، أو جابياً، أو عَشَّاراً، أو صاحبَ عَرَطْبَةٍ، وهيَ الطُّنْبورُ، أو صاحبَ كُوبَةٍ، وهيَ الطَّبْلُ»، تقدَّم عند الحديث (رقم: ٣٨)، **ولا يصحُّ**.

كما تقدَّمت ثلاثةُ آثارٍ أخرَى، هي من قَبيلِ ما لا يُقالُ من قِبَلِ الرأْي، فمِثلها المُلحَقُ بالمرفوعاتِ على قاعدةِ مَن يَرى أنَّ ما تضمَّنَ الإخبارَ عن المغيَّباتِ فله حكمُ المرفوعِ، وهي حديثُ عبدالله بن بُسْرٍ (رقم: ٤٣)، وحديثُ عبدالله بن عبَّاسٍ (رقم: ٦١)، وحديثُ عائشةَ (رقم: ٤٥) من الفصلِ الثَّاني.

كما أنَّهُ إلى خَبَرين آخَرَين يُدْرَكانِ في هذا البابِ بنَبْيهٍ خاصٍّ:

الأول: أوْرَدَ ابنُ القيِّم في إغاثةِ اللَّهْفان» (١/٢٤٣) أثراً عن ابنِ عَبَّاسٍ، فقالَ: «وقالَ رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ما تَقولُ في البَغاءِ؟ أَحَلالٌ هو أم حَرامٌ؟ فقالَ: لا أقولُ حَرَاماً إلَّا ما في كِتابِ الله، فقالَ: أفَحلالٌ هُوَ؟ قالَ: وَلا أقولُ ذلكَ، ثُمَّ قالَ لهُ: أرَأيتَ الحقَّ والباطلَ إذا جاءا يومَ القيامةِ، فأينَ يكونُ البَغاءُ؟ فقالَ الرَّجُلُ: يكونُ مَعَ الباطلِ، فَقالَ لهُ ابنُ عَبَّاسٍ: اذهَبْ فقَدْ أفتيتَ نَفْسَكَ».

هكذا أورَدَه ابنُ القيِّم، رَحِمَه الله، وسَكَتَ عنه، ولم يَعْزُهُ، وقد جَهَدْتُ لأجِدَ مَخْرَجَهُ، فلم أهتدِ إليه.

ووَجدتُ ابنَ أبي الدُّنيا أخرَجَ في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤٥) ـ ومن طَريقِهِ: البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠/٢٢٤) وابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٩/١٨٥) ـ قالَ: حدَّثنا عُبيدُالله بنُ عُمرَ، وأبو خَيْثمةَ، قالا: حدَّثنا يَحيى بنُ سُلَيمٍ، عن عُبيدِالله بنِ عُمرَ، قالَ:

سألَ إنسانٌ القاسمَ بنَ مُحمَّدٍ عن البَغاءِ؟ فقالَ: أنهاكَ عنهُ، وأكرَهُ لكَ، قالَ: أحرامٌ هوَ؟ قالَ: انظُر يا ابنَ أخي، إذا مَيَّزَ اللهُ ﷻ الحقَّ من الباطلِ، في أيِّهما تَجعلُ البَغاءَ؟

قلتُ: وإسنادُه لَيِّنٌ، يَحيى بنُ سُليمٍ هوَ الطَّائفيُّ صَدوقٌ حسَنُ الحديثِ، صَحيحُ الكِتابِ، إلَّا إذا روَى عن عُبيدِالله بنِ عُمرَ فإنَّه ليسَ بالقويِّ عنهُ.

والقاسمُ بنُ مُحمَّدٍ تابعيٌّ.

والثَّاني: وَجَدتُ في كلامِ بَعضِ العُلَماءِ هذا الأثرَ: «البَغاءُ رُقْيَةُ الزِّنا» منسوباً إلى عبدالله بنِ مَسعودٍ، وهذا غَلَطٌ، إنَّما هوَ مَشهورٌ من كلامِ الإمامِ الفَضْلِ بنِ عِياضٍ.

كذلكَ أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٥٦).

واعلَم أنِّي عُنيتُ بتَخريجِ هذا الفَصلِ؛ لِما نَدَبتُ إليهِ طائفةً كثيرةً من أهلِ العلمِ من الاحتجاجِ بالموقوفِ، ولِئلَّا يُستدرَكَ عليَّ ما يُعدُّ أدلَّةً عندَ بعضِهِم، وإن كنتُ لا أرَاهُ كذلكَ، إنَّما الدَّليلُ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ وما بُنِيَ عليها.

تحرير القول في الآثار المقصودة بهذا الفصل

ذِكرُ الرِّوايةِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ﷺ.

٤ ـ عن ابنِ سيرينَ، قالَ:

لَبِّثْ أبا عُمَرَ كانَ إذا اسْتَمَعَ صَوْتاً أنكرَه وسألَ عنه، فإنْ قيلَ: عُرْسٌ أوْ خِتانٌ، أقَرَّ.

ع عُلَيَّةَ، عن

٥/١٧ رقم:

عن مَعمرٍ،

ابن هِلالٍ،

مرة، كما هو

من عُمَرَ.

جر (٤/٣٤٧

أيُّوبَ، عن

ـالِبٍ، وفي

أشكُّ فيه ـ

لِيَّةَ ومَعمرٍ

رجيح روايةِ

عُمَرَ، فهُوَ

حَيَّانَ عندَ

رِئي عَشرًا، إلى أرابِعَ لهُ في الإسلامِ، ولا تَقَبَّلتُ، ولا تمسَّيتُ، ولا وضَعتُ يميني على فَرجي مُنذُ بايَعتُ بها حيًّا، ولا مَرَّت بي جُمعةٌ مُنذُ أسلَمتُ إلَّا ورأيتُ فيها رَقيبًا، إلَّا أنْ لا يكونَ فأُعيقُها بعدَ ذلك، ولا كَذَبتُ (وفي روايةٍ: ولا زَنَيتُ) في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ قطُّ.

الرُّتبةُ الحَسَنُ.

أخرَجه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩)، ويَعْمَرُ بنُ شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٤/١١٥٦ ـ ١١٥٧) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/٤١ رقم: ١٢٤) وابنُ عساكرَ (٣٤/٢٧ ـ ٢٨، ٤٢٣ ـ ٤٢٤) من طُرُقٍ عن عبدالله بن لَهيعةَ، قالَ: حدَّثني يَزيدُ بنُ عَمرٍو المعافريُّ، قالَ: سَمعتُ أبا تُوَيرٍ الهَمْيَعيَّ يقولُ: فذكَرَه.

وفيه من الزِّيادةِ عندَ ابنِ شَبَّةَ ولابنِ عساكرَ نحوُه:

لقد النَّمسْتُني رَسولُ الله ﷺ على ابنتِه، ثُمَّ تُوفِّيت فالْتَمسْتُني الأخرَى، والله ما زَنَيتُ ولا سَرَقتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ . . . ولقد جَمعتُ القرآنَ على عَهدِ رَسولِ الله ﷺ.

قلتُ: وإسنادُهُ حَسَنٌ.

أبو تُوَيرٍ الهَمْيَعيُّ له صُحبةٌ على الصَّحيحِ، ولا يُعرَفُ اسمُه.

ويَزيدُ بنُ عَمرٍو مصريٌّ صَدوقٌ.

وابنُ لَهيعةَ إذا روَى عنه ثِقَتٌ فهُوَ ثَبْتٌ حَسَنُ الحديثِ على أقلِّ الأحوالِ، وقد رَوَى عنه هذا الأثرَ عبدُالله بنُ وَهبٍ عندَ ابنِ شَبَّةَ، وهُوَ ثَبْتٌ فيه، وأبو الأسوَدِ النَّضْرُ بنُ عبدالجبَّارِ عندَ الطَّبرانيِّ، وهو من أثباتِ أصحابِه، وكذا يَحيى بنُ بُكَيرٍ عندَ يَعقوبَ وابنِ عساكرَ في أحدِ الموضعينِ.

أثرُ صَفِيَّة.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢/٤) قال: ابنُ عُلَيَّة، عن أيُّوب، عن ابنِ سيرين، به.

وأخرجه عَبدُالرَّزاق الصَّنعانيُّ في «المصنَّف» (٥/١١ رقم: ١٩٧٣٨). ـ ومن طريقه: البيهَقيُّ في «السُّنن» (٢٩٠/٧) ـ عن مَعمرٍ، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٤١٥/٥) من طريقِ عاصم بن هِلال، كلاهما عن أيُّوب، عن ابن سيرين، أنَّ عُمَرَ، به.

قلتُ: وهذا إسنادُ صَفِيَّة، لانقطاعِه بينَ ابنِ سيرينَ وعُمَرَ، كما هوَ ظاهرٌ في روايةِ ابنِ أبي شيبة؛ وما هوَ معروفٌ من عدَمِ سَماعِه منَ عُمَرَ.

ووَجدتُ الأثرَ في «المطالب العالية» للحافظِ ابنِ حجَرٍ (٣٤٧/٤ رقم: ١٨١٤) معزُوًا إلى مُسَدَّد، قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ، به.

هكذا وقَعَ في مطبوعةِ النُّسخةِ المسنَدة من «المطالب»، وفي أصلَينِ خَطَّيْنِ رَجَعتُ إليهما، فإن كانَ محفوظاً ـ وهوَ ما أشكُّ فيه ـ فهوَ اختلافٌ على أيُّوب، أرَى الرَّاجِحَ فيه روايةَ ابنِ عُلَيَّةَ ومَعمَرٍ وعاصمٍ عنهُ على روايةِ حمَّاد، وهوَ ابنُ زيدٍ، وإن سلَّمنا تُرجيحَ روايةِ حمَّاد؛ فإنَّها تَنُصُّ الانقطاعَ ليكونَ بينَ أيُّوبَ الشَّختيانيِّ وابنِ عُمَرَ، فهُوَ لم يُدرِكْ.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، ﷺ.

٥ ـ عَنْ أبي ثُوْرٍ الفَهْمِيِّ، قال:

قَدِمْتُ على عُثمانَ بنِ عفَّانَ، فبينا أنا عنده قالَ: لَقد اختَبأتُ عندَ

رَبِّي عَشْراً: إنِّي لَرابِعُ أربعةٍ في الإسلام، ولا تَفَلْتُ، ولا تمنَّيتُ، ولا تغنَّيتُ، ولا وَضَعتُ يميني على فَرْجي مُنْذُ بايَعْتُ بها نبيِّي، ولا مَرَتْ بي جُمعَةٌ مُنْذُ أسْلَمْتُ إلَّا وأنا أُعْتِقُ فيها رَقَبَةً، إلَّا أنْ لا يكُونَ فأعتِقُها بَعْدَ ذلك، ولا كَذَبْتُ (وفي روايةٍ: ولا زَنَيْتُ) في جاهليَّةٍ ولا إسْلامٍ قطُّ.

أثرٌ حَسَنٌ.

أخرَجه يعقوبُ بنُ سُفيان في «المعرفة والتَّاريخ» (٤٨٨/٢ ـ ٤٨٩)، وأحمدُ بنُ شَيْبة في «تاريخ المدينة» (١١٥٦/٣ ـ ١١٥٧) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤١/١ رقم: ١٢٤) وابنُ عساكرَ (٢٧/٣٩ ـ ٢٨، ٤٢٣ ـ ٤٢٤) من طُرُقٍ عن عبدالله بنِ لَهيعَة، قال: حدَّثني يَزيدُ بنُ عَمْرو المعافريُّ، قالَ: سَمعتُ أبا ثَوْرٍ الفَهْميَّ يقولُ: فذكَرَه.

وفيه من الزِّيادة عندَ ابنِ شَيْبةَ ولابنِ عساكرَ نحوُه.

لقد التَمَسْتُ رَسولَ الله ﷺ على عهدِ ابنِه، ثُمَّ تُوُفِّيت فأتَحكمني الأخرَى، والله ما زَنَيتُ ولا سَرَقتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ . . . ولقد جَمعْتُ القرآنَ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ.

قلتُ: وإسنادُهُ حَسَنٌ.

أبو ثَوْرٍ الفَهْميُّ له صُحْبَةٌ على الصَّحيح، ولا يُعْرَفُ اسْمُه.

ويَزيدُ بنُ عَمْرو مصريٌّ صَدوقٌ.

وابنُ لَهيعة إذا روَى عنه كَتَبْتُ فهوَ ثَبْتٌ حَسَنُ الحديث على أقلِّ الأحوالِ، وقَد رَوَى عنه هذا الأثرَ عبدُالله بنُ وَهبٍ عندَ ابنِ شَيْبةَ، وهوَ ثَبْتٌ فيه، وأبو الأسْوَد النَّضْرُ بنُ عبدالجبَّار عندَ الطَّبرانيِّ، وهو من أثباتِ أصْحابِه، وكذا يَحيى بنُ بُكَيْرٍ عندَ يعقوبَ وابنِ عساكرَ في أحدِ الموضعين.

وصَحَّح الأثرَ الحافظُ ابنُ رَجَب الحنبليُّ في المُرْعة الأسماء» (ق: ٢/أ).

وقالَ الهَيْثميُّ في «المجمع» (٨/٩٤): «رواه الطَّبرانيُّ عن شَيْخه القاسم بن داوُد، وَهُوَ ضَعيفٌ» وقالَ ابنُ دَقيق العيد في الإمام: «وَقَدْ وَثَّقَهُ».

قلتُ: المقدامُ هذا هو أبو عَمْرو الرَّعَينيُّ، فَقَدْ لَمْ يعدُ التَّحقيقُ أنَّه صالحُ الأمرِ لا بأسَ به، وهو عَلامَةٌ فَقيهٌ مالكيٌّ، وَما أوردَ عليه من المطاعن فهي من قَبيلِ الجرحِ المبهَم، أو هُوَ شَيْنٌ غيرُ قادحٍ، أو الحملُ فيه على مَن هو أولى به منه في الإسناد، وَلولا الطُّولُ لَشَرحتُ ذلكَ، ولا ضَرورةَ مُقتضيةٌ، إذ شَيْخُ القَصَّارِ بنُ بَجيرِ الجبَّارِ تَوبعَ عندَ من سَمَّيتُ.

وأخرَجَ الأثرَ: ابنُ أبي عُمَرَ العَدَنيُّ في «مُسْنَده» (كما في «مصباح الزُّجاجة» للبوصيريِّ (١٣٣٩)) وابنُ ماجة (رقم: ٣١١) من طَريقِ الصَّلْتِ بن دينارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ صُهْبانَ، سَمعتُ حُمْدانَ بنَ عَفَّانَ يقولُ:

ما تَغَنَّيْتُ وَلا تمنَّيْتُ ولا مَسستُ ذَكري بيَميني مُنْذُ بايَعْتُ بها رَسُولَ الله ﷺ.

والصَّلْتُ بن دينارٍ مَتْروكُ الحديثِ.

ورُوِيَ هذا المعنى كذلكَ من غير الوَجْهينِ المذكورَيْن، والأوْلَى أحسَنُها.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَنْ عَبدِالله بن مَسعود، ﷺ:

٦ ـ عَن أبي الضُّحاءِ البَكريِّ:

أنَّه سَمعَ عبدَالله بنَ مَسعودٍ وهُوَ يُسألُ عن هذهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن أَثَمِر

مَن يَدَّرِي لَهُوَ أكبَرينِ لِيُبدِّلَ عَن سَبيلِ اللهِ يَتْبِرٍ طِرٍ﴾ [النساء: ٢] فَقالَ عَبْدُالله: الفِتاءُ، وَالَّذي لا إلهَ إلَّا هُوَ، يَرُدُّها ثلاثَ مَرَّاتٍ.

الرِّجالُ تَحتَ:

أخرَجه ابنُ جَرير في «تفسيره» (٦١/٢١) وابنُ أبي شَيْبَة (٣٠٩/٦) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٢٦) والحاكمُ (٤١١/٢ رقم: ٣٥٤٢) وَالبَيْهَقيُّ في «الشُّعَب» (٢٣٣/١٠) والبَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (١٩٤/١٢) والخَطيبُ في «الموضح لأوهام الجَمْع والتَّفريق» (٣١٢/٢) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣١) من طُرقٍ عن حُمَيْد الطَّوِيل، عَن عَمَّارِ الدُّهْنيِّ، عَن سَعيد بن جُبَيْر، عَن أبي الضُّحَاءِ البَكْريِّ، به.

قلتُ: وَهذا إسنادٌ حَسَنٌ.

تَحنيدُ الحرَّافُ هو ابنُ زِيادٍ، وَبَعْضُهم يَقولُ: ابنُ صَخْرٍ، كُنْيَتُه: أبو صَخْرٍ، مَدَنيٌّ سَكَنَ مِصرَ، لا بأسَ به، وَهُمهم مَن فَرَّقَ بين ابنِ زِيادٍ وابن صَخْرٍ، وَالأظْهَرُ عندي أنَّ (ابنَ صَخْرٍ) تحريفٌ عن (أبي صَخْرٍ).

وعَمَّارٌ الدُّهْنيُّ هو ابنُ مُعاوية، وَيُقالُ: ابنُ أبي مُعاوية، وَكنيتُهُ: أبو مُعاوية، بَجَلِيٌّ، كُوفيٌّ ثقةٌ.

وأبو الضُّحَاءِ هوَ صُهَيْبٌ مولى ابن عَبَّاس، بَصْريٌّ، وَقيلَ: مَدَنيٌّ، صَدوقٌ، جيِّدُ الحديث.

وَقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسناد».

٧ ـ وَعن عبدالله بن مَسعود، قال:

لا أُقْسِمُ أحدُكُم يَستَلقي على ظَهْرِه، ثُمَّ يَرْفَعُ إحدَى رِجْلَيه على الأخرَى، ثُمَّ يَرْفَعُ عَقيرَتَه بالغِناءِ وَيَدَعُ القُرآنَ.

الرَّد ضعيفٌ.

أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٧٧٩٤) رقم: (٥١٠٣) من طَريق عبدالله بن نُمير، عن الأعمش، قالَ: قالَ عَبْدُالله، فَذكرَه.

قلتُ: وهذا إسنادٌ مُنقطعٌ بين الأعْمَش وابنِ مَسعود، فإنَّه لم يُدرِكْهُ.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن عَبدِاللهِ بن عَبَّاس، ﷺ:

٨ ـ عن ابنِ عَبَّاس:

﴿وَمَنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قالَ: نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ في رَجُلٍ اشترى جاريةً تُغَنِّيه لَيْلًا ونَهاراً.

الرَّد ضعيفٌ جِدًّا.

أورَده الواحديُّ في «أسباب النُّزول» (ص: ٣٦٣) قالَ: قالَ نُوَيْرُ بنُ أبي فاخِتَة، عَن أبيه، عَن ابن عَبَّاس، به.

قلتُ: نُوَيْرٌ واهٍ جِدًا، كَذَّبَهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَّاهُ غيرُه، وهوَ مَع ذلكَ مُعلَّقٌ غيرُ مُتصل.

وأخرَجه البيهقيُّ في «الشُّعب» (٧٧٩٤) رقم: (٥١٠٤) من طَريق عُبَيدالله بن مُوسى، عن إسرائيل، عَن نُوَيْرٍ، عَن أبيه، عن ابن مَسعود:

في قوله ﷻ: ﴿وَمَنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قالَ: رَجُلٌ يَشْتَري جاريةً تُغَنِّيه لَيْلًا ونَهاراً.

قلتُ: هكذا جَعَلَهُ نُوَيْرٌ من قَوْلِ ابنِ مَسعود، وقد عَلِمْتَ ما فيه.

٩ ـ وَعَن ابنِ عَبَّاس:

﴿وَمَنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قالَ: هوَ الغِناءُ والشِّباطُ.

الرَّد حَسَنٌ.

أخرَجهُ ابنُ أبي شَيبة (٣١٠/٦) والبُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٧٨٦، ١٢٦٥) وابنُ جَرير (٦١/٢١) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٢٧) والبيهقيُّ في «السُّنن» (٢٢١/١٠، ٢٢٣) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣١) من طُرُقٍ عن عَطاءِ بن السَّائب، عن سَعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاس، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ لَيِّنٌ.

عَطاءُ بنُ السَّائب اختَلَطَ بأخَرَة، وهوَ ضَعيفٌ بعدَ اختلاطِه، وقَد رَوَى هذا عنه: مُحمَّدُ بنُ فُضَيل، وخالدُ بنُ عبدالله الواسطيُّ، وجَرِيرُ بنُ عبدالحميد، ومَنصورُ بنُ أبي الأسْوَد، وليسَ في هؤلاءِ من عُرِفَ أنَّه رَوَى عنهُ قبلَ اختلاطِه، بل صرَّحَ بعضُ النُّقَّادِ أنَّهم رَوَوا عنهُ بعدَ أن اختَلَطَ، سِوى منصور، وليسَ بأولى منهُم، فإنَّهم أوثَقُ منهُ وأعلى.

لكن له طَريقٌ أخرى بمَعناهُ يبلُغُ بها رُتبةَ الحَسَن:

فأخرَجَ الأثَرَ ابنُ جَرير (٦١/٢١ ـ ٦٢) من طَريق ابن أبي لَيلى، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاس، قالَ:

هُوَ الغِناءُ والاسْتِماعُ له، يَعْني قَولَهُ: ﴿وَمَنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾

قلتُ: وابنُ أبي ليلى اسمُه محمدُ بن عبدالرحمن، ضَعيفُ الحديثِ لسُوءِ حفظِه، والحَكَمُ هُوَ ابنُ عُتَيْبَةَ لم يَسْمَعْ من مِقْسَمٍ إلَّا خَمْسَةَ أحاديثَ، ليسَ هذا منها.

وانظُرِ الأثرَ التَّالِيَ.

١٠ - وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ:

﴿لَهْرَ الْحَرِيمِ﴾ قالَ: شِراءُ المغنِّيَةِ.

أثرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجَه ابنُ جَرير (٦٢/٢١) قالَ: حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قالَ: حدَّثنا أبي، عن ابنِ أبي لَيلَى، عن الحَكَمِ، أو مِقْسَمٍ، عَن مُجاهِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

قلتُ: وهَذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

ابنُ وَكيعٍ هو سُفيانُ، وابنُ أبي لَيلى هُوَ محمَّدُ بنُ عَبدالرَّحمنِ، وهُما ضَعيفانِ.

تابعَ ابنَ وَكيعٍ: أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف» (٣٠٩/٦) قالَ: حدَّثنا وَكيعٌ، عن ابنِ أبي لَيلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الغِناءُ، وشِرَى المغنِّيَةِ.

قلتُ: وليسَ فيه ذِكْرُ مُجاهِدٍ، والحَكَمُ لم يَسْمَعْ من مِقْسَمٍ هذا الأثرَ، وانظُر ما ذكرتُهُ آنفاً عندَ الأثرِ السَّابقِ.

١١ - وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ:

﴿يُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قالَ: سَبيلُ اللهِ: قِراءةُ القُرآنِ، وذَكَرَ اللهَ إذا ذَكَرَ، وَهُوَ رَجُلٌ من قُرَيشٍ اشتَرَى جاريةً مُغَنِّيَةً.

أثرٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ ابنُ جَرير (٦٣/٢١) قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني عَمِّي، قالَ: حدَّثني أبي، عَن أبيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

قلتُ: هذا إسنادٌ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفاءِ.

محمَّدُ بنُ سَعْدِ بنِ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العَوْفيُّ صدوقٌ فيهِ لِينٌ.

وأبوهُ سَعْدُ بنُ محمَّدِ جَهْمٌ ليسَ أهْلاً للرِّوايةِ.

وعَمُّهُ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ ضَعيفٌ جِدًّا لَيسَ بشَيْءٍ.

وأبوهُ الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ العَوْفيُّ ضَعيفٌ مُنكَرُ الحديثِ.

وأبوهُ عَطِيَّةُ العَوْفيُّ ضَعيفٌ مَشهورٌ.

وأورَدَه السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» (٥٠٤/٦) عن جُوَيْبِر، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، في قَولِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قالَ:

اشْتَرَتْ فِي الشِّعْرِ بنِ الحارثِ، المُشْتَرِي قَيْنَةً، فكانَ لا يَسْمَعُ بأحَدٍ يُرِيدُ الإسْلامَ إلَّا انْطَلَقَ به إلى قَيْنَتِهِ، فيَقولُ: أطْعِمِيه واسْقِيه، وغَنِّيه، هذا خَيرٌ مِمَّا يَدعوكَ إليهِ محمَّدٌ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيامِ وأنْ تُقاتِلَ بَينَ يَدَيْهِ، فنَزَلَت.

قلتُ: هَكذا ذكرَهُ من قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجُوَيبرٌ هو ابنُ سَعيدٍ صاحِبُ «التَّفسير» ليسَ بثِقَةٍ، ولا يَروِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ إلَّا بواسِطَةٍ، ولَم يذكُرْها، والخبرُ منكَرٌ.

١٢ - وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ:

﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ قالَ: هوَ الغِناءُ بالحِميريةِ، اسْمَعي لَنا: تَغَنِّي لَنا.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجَهُ أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٢) وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٣٢) ـ ومِن طَريقه: البَيهقيُّ في «السُّنن» (٢٢٣/١٠) وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣١) ـ والبزَّار (رقم: ٢٢٦٤ ـ كشف الأستار) وابنُ جَرير (٨٢/٢٧) من طُرُقٍ عَن سُفيانَ الثَّوريِّ، عَن أبيه، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاس، به.

وَلَفظُ البزَّار: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قالَ: الغِناء.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ.

وأخرَجه عَبدُالرَّزَّاق في «تفسيره» (٢٥٥/٢) وابنُ جَرير (٨٢/٢٧) كِلاهُما مِن طَريقِ مَعْمَر، عِندَ عَبدالرَّزَّاق: عَن إسماعيلَ بن أبي خالِد، وعِندَ ابن جَرير: عَن قَتادَة، كلاهُما عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاس:

في قَولِه: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ قالَ: هُوَ الغِناءُ، كانوا إذا سَمِعُوا القُرآنَ تَغَنَّوا ولَعِبُوا، وهِيَ لُغَةُ أهلِ اليَمَن، يَقولُ اليَمانيُّ إذا تَغَنَّى: اسْمُدْ.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ بإسنادِ مَعمَرٍ عَن قَتادَة، حَسَنٌ بإسنادِه عَن ابنِ شُبرُمٍ، إذ الصَّحيحُ في أمرِ هذا أنَّه صَدوقٌ حَسَنُ الحديث، وأخطأ مَن عَدَّ إرسالَ مَعمَرٍ لَذلِك، وإنَّما وَقَع ذلكَ بِسَبَبِ التَّحريفِ لقولِ مَعمَرٍ[1].

١٣ ـ وَعَن ابن عَبَّاس، قالَ:

الرَّوْسَنُ في الحُكمِ سُحْتٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَثَمَنُ القِرْدِ، وَثَمَنُ الخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الحَمَرِ، وَثَمَنُ المَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ

(١) انظُر تعليقي على كتاب «الأسامي والكُنى» للإمام أحمد بن حنبل (النص: ٢٦٨).

النَّحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الكاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ القائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّباعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ المَيْتَةِ، فَإذا دُبِغَتْ فَلا بأسَ بِها، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّماثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفاعَةِ، وَجَعالَةُ العَزْوِ.

الرَّوْسَنُ: ضَعِيفٌ.

أخرَجه سَعيدُ بنُ منصور في «سُننه» (رقم: ٧٤٥ ـ كتاب التَّفسير ـ ومِن طَريقه: البَيهَقيُّ (١٢/٦ ـ ١٣) ـ قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عَن حَبيب بن صالِح، عَن ابن عَبَّاس، به.

قالَ البَيهَقيُّ عَقِبَه: «هذا مُنقَطِعٌ بينَ حَبيب بن صالِح وابنِ عَبَّاس، وهُو مَوْقُوفٌ».

قلتُ: أمَّا الوَقفُ فليسَ عِلَّةً إسناديَّةً، إنَّما هُوَ عِلَّةٌ حُكميَّةٌ، فلا يَكونُ دليلًا لذاتِه، وإنَّما العِلَّةُ الإسناديَّةُ ما ذَكَرَ من الانقطاع، فإنَّ حَبيباً لم يُدرِك ابنَ عَبَّاس، كما أنَّ إسماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ مدلِّسٌ مَعروفٌ، ولم يذكُر سَماعَه.

والنَّفقَةُ الأخيرةُ «وَجَعالَةُ العَزْوِ» هكذا وَقعت عندَ البيهقيِّ، وكذلكَ هِيَ في أصلِ «سُنَن» سَعيد كما أفادَ الشَّيخُ الفاضلُ سَعدُ الحُمَيِّدُ في تعليقِه على الكِتاب، لكنَّه غيَّرَ اللَّفظَ إلى «وَجَعالَةُ الغَزْوِ» اعتماداً منه على رِوايةِ الخطَّابيِّ في «غريب الحديث» (٤٧٣/٢) لبعضِ الخبَرِ من طَريقِ سَعيد، وفيه هذه اللَّفظةُ على هذا الوَجْهِ، وفسَّرها الخطَّابيُّ بقولِه: «هيَ ما يُجعَلُ للغازي على استخراجِ المتاعِ الَّذي غَرِقَ في البَحْرِ[1]». فالله أعلمُ بالصَّواب.

(١) انظُر قولَه بتمامِه في «غريب الحديث» (٤٧٥/٢).

١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ:

الدُّفُّ حَرامٌ، والمِعزَفُ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ، والمِزمارُ حَرامٌ.

الرَّدُّ فِيهِ نَظَرٌ:

أخرجه البَيْهَقِيُّ في «السُّنن» (٢٢٢/١٠)، مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنصورٍ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَن عَبدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ أبي هاشِمٍ الكُوفِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ فِيهِ نَظَرٌ.

رِجالُهُ معروفونَ غيرُ أبي هاشِمٍ فإنِّي لم أعرِفْهُ، وقد اختَلَفتُ في التَّأليفِ الأوَّلِ أن يكونَ أبو هاشِمٍ سَعدَ السَّجستانيَّ، وهُوَ جَزَرِيٌّ، رَوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، وعَنه عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ، وخُصَيفٌ، وعَبدُالكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، وهِلالُ بنُ خَبَّابٍ، قالَ ابنُ مَعِينٍ: «بَصرِيٌّ ثِقَةٌ»، وقالَ العِجليُّ: «تابِعيٌّ ثِقَةٌ»، هكذا قالَ ابنُ مَعِينٍ: «بَصرِيٌّ»، وفي هذا الإسناد: الكوفِيُّ»، وذَكَرَ ابنُ حِبَّانَ أنَّه سَكَنَ دِمَشْقَ[1].

هكذا وقَعَت أنسابُ أبي هاشِمٍ هذا إن كانَ واحِداً، فَعَجَبٌ أن يكونَ كوفِيًّا بَصرِيًّا جَزَرِيًّا دِمَشقِيًّا مَعَ نُدْرَةِ أن نقِفَ له في الكُتُبِ على روايَةٍ!

وأنا في شَكٍّ شَدِيدٍ أن يكونَ أبو هاشِمٍ الكُوفِيُّ الَّذي في هذا الإسنادِ هُوَ ذاتُهُ الَّذي يُعرَفُ بسَعدٍ السَّجستانيِّ، ولعبدالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ

(١) تُرجَمت في: التاريخ الكبير (٦٦/٤/٢ ـ ٦٧)، الكنى، لمسلم بن الحجّاج (٨٧٤/٢)، الجرح والتعديل (٩٨/١/٤)، الثقات، للعجلي (النّص: ٥٧٣)، الثقات، لابن حِبّان (٢٩٦/٤).

روايةً عَن جَماعَةٍ مِن الكوفِيِّين، فكَونُه يَروِي عن أبي هاشِمٍ سَعدٍ السَّجستانيِّ لا يَعنِي أنَّ سَعداً هذا يُنسَبُ كوفِيًّا كذلكَ.

فهذه النِّسبةُ (الكوفيُّ) هي سَبَبُ تردُّد النَّظَرِ. وقد بذلتُ أقصى الجُهدِ للوُقوفِ على حَقِيقَةِ أمرِه، فكانَ حاصِلُهُ قوَّةُ المَيلِ إلى أنَّه رَجُلٌ آخَرُ لا يُعرَفُ، والله أعلم.

١٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ:

قَولُهُ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ لَّكَ تَضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَذَبُوا﴾ (البقرة: ١٠٢)، وكانَ حِينَ ذَهَبَ مُلكُ سُلَيمانَ ارتدَّ فِتنةً مِن الجِنِّ والإنسِ، واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ، فلمَّا رَجَعَ اللهُ إلى سُلَيمانَ مُلكَهُ، وقامَ المُلكُ على الذين كما كانَ، وإنَّ سُلَيمانَ ظَهَّرَ على كُتُبِهِم، فدَفَنَها تحتَ كُرسِيِّهِ، وتُوُفِّيَ سُلَيمانُ حَدَثانَ ذلكَ، فقامَ الجنُّ والإنسُ على الكُتُبِ بعدَ وَفاةِ سُلَيمانَ، وقالُوا: هذا كِتابُ ما كانَ مِن اللهِ نزَلَ على سُلَيمانَ أخفاهُ مِنَّا، فأخْذُوهُ فجَعَلُوهُ دِيناً، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠١)، واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ الَّتي كانت الشَّياطِينُ تَتْلُو، وهِيَ المعازِفُ واللَّهْوُ وكُلُّ شيءٍ يصُدُّ عن ذِكْرِ الله.

الرَّدُّ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرَجَه ابنُ أبي حاتِم في «تفسيره» (١٨٥/١ ـ ١٨٦) قالَ: أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العَوفِيُّ فيما كَتَبَ إلَيَّ، وحدَّثَني أبي، حدَّثَنا عَمِّي الحُسَيْنُ، عَنْ أبيه، عَن جَدِّه، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ مُسَلْسَلٌ بالضُّعفاء، من أضْعَفِ ما يُرْوَى به التَّفسيرُ عَنِ ابن عبَّاس، تقدَّمَ نَقْدُهُ في الكلام على الأثر (رقم: ١١).

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، ﷺ:

١٦ ـ عَنْ نافعٍ:

أنَّ ابنَ عُمَرَ مَرَّ عليهِ قَوْمٌ مُحْرِمونَ وَبَهِم رَجُلٌ يَتَفَلَّى، فَقالَ: ألا تَسمعُ اللهَ لَكُمْ، ألا لا تَسمعُ اللهَ لَكُمْ.

الرُّتبةُ: صَحيحٌ.

أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٣) ـ ومَن طَريقِه: البيهقيُّ في «السُّنَن» (١٠/٢٢٣ ـ ٥/٦٨). ـ قالَ: حدَّثني عُبيدالله بنُ عُمَرَ، وأبو خَيْثَمَةَ، قالا: حدَّثنا يَحيى بنُ سَعيد، عَن عُبيدالله بنِ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني نافعٌ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، ورجالُهُ رجالُ الصَّحيح.

١٧ ـ وَعَنْ عُبيدالله بنِ دينارٍ، قالَ:

مَرَّ ابنُ عُمَرَ بجاريةٍ صَغيرَةٍ تَغَنَّى، فَقالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطانُ أحداً تَرَكَ هٰذِهِ.

الرُّتبةُ: صَحيحٌ.

أخرجه البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٧٨٤) وابن أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٤) والبَيْهَقيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٢٣) و«الشُّعب» (٤/٢٧٩ رقم: ٥١٠٢) من طَريقِ عَبدِالعَزيزِ الماجِشُون، عَن عُبيدالله بنِ دينارٍ، به.

قلتُ: إسنادُهُ صَحيحٌ، والماجِشونُ هوَ ابنُ عُبيدالله بنِ أبي سَلَمَة.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَنْ عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، ﷺ:

١٨ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو:

قالَ في هذِهِ الآيَةِ الَّتي في القرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] (المائدة: ٩٠)، قال: هيَ في الشِّواءِ: إنَّ اللهَ أنزَلَ الحقَّ ليُذهِبَ به الباطلَ، ويُنطِقَ به الأَلْبُبَ، والزَّنْجَ، والزُّمّارات، والمزامِر، والكِنّارات، والمَصاحِير، والشَّعر، والخَمْر، فمَنْ طَعِمَها أقسَمَ بِيَمينِهِ وعِزَّتِه لمَن شَرِبَها بَعْدَما حَرَّمَها لأعطشَنَّهُ يومَ القيامة، وَمَنْ تَرَكَها بَعْدَما حَرَّمَها سَقَيْتُهُ إيَّاها مِن حَظيرَةِ القُدْسِ.

الرُّتبةُ: صَحيحٌ.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٩٦ رقم: ٦٧٤٤) والبَيْهقيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٢٢) من طَريقِ عُبيدالله بنِ زَحرٍ، حدَّثنا عبدُالعَزيزِ بنُ أبي سَلَمة، عَن هِلالِ بنِ أبي هِلالٍ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن عُبيدالله بنِ عَمْرٍو، به.

وأخرجه أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٤/٢٧٦) ـ ومن طَريقه: البَيْهقيُّ ـ عن أبي القَسْمِ، عن عبدالعَزيز، به مُخْتَصراً.

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ، وهِلالُ بنُ أبي هِلالٍ هوَ هِلالُ بنُ عليِّ بن أسامَةَ.

ورَواه يَزيدُ بنُ هارونَ عَن عبدالعَزيز، فَقال فيه: عَن عُبيدالله بنِ سَلّامٍ، أو عُبيدالله بنِ عَمْرٍو، بمعناهُ.

أخرَجه ابنُ قُتيبة في «غَريب الحديث» (٢/٣٨٨).

قلتُ: والأوَّلُ أولى.

وهذا ممَّا تفَلَّه عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو عَن أهلِ الكتابِ، يُؤكِّدُه أنَّه جاء أيضاً مِن قَوْلِ كَعْبِ الأحْبار، قالَ البيهقيُّ (١٠/٢٢٣): «رَوَوْاه زَيدُ بن الحُبَاب، عَن أبي مَودودٍ المدنيِّ، عَن عَطاء بن يَسَارٍ، عَن كَعْبٍ».

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَن جابرِ بنِ عبدِالله الأنصاريِّ، ﷺ:

١٩ ـ عَن جابرٍ:

في قَولِه: ﴿وَإِن كُنَّا مِن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦]، قالَ: هُوَ الغِناءُ والاستِماعُ لَه.

الرَّدُّ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ جَرير (٢٤/٦٢) من طَريق عُبَيدالله بن مُوسَى، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَن قابوسَ بن أبي ظَبْيان، عَن أبيه، عَن جابرٍ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، علَّتُه قابوسُ؛ فإنَّه سَيِّءُ الحفظ، في حَديثِه ليِّنٌ.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، ﷺ:

٢٠ ـ عَن عَبدالرَّحمَن بن زِياد بن أنْعُم:

أنَّ أبا ذَرٍّ دُعِيَ إلى وَلِيمَةٍ، فَلَمَّا حَضَرَ إذا هُوَ بصَوْتٍ، فرَجَعَ، فقيلَ له: ألا تَدْخُلُ؟ فقالَ: أسْمَعُ فيه صَوْتاً، وَمَنْ كَثُرَ سَوادُ كانَ مِن أهْلِه، وَمَن رَضِيَ عَمَلَ كانَ شَريكَ مَنْ عَمِلَه.

الرَّدُّ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجه ابنُ المبارَك (رقم: ٤٢ ـ زوائد «الزهد» رواية نُعيم بن حمَّاد) قالَ: أخبَرَنا خالدُ بنُ حَيَّان، عَن عَبدالرَّحمن بن زِياد بن أنْعُم، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، ابنُ أنْعُم لم يُدْرِكْ أبا ذَرٍّ، ثُمَّ هو ضَعيفٌ جِدًّا مِنكرُ الحديث، فيهانان علَّتان، زِدْ عليهما أنَّ نُعَيمَ بنَ حَمَّاد ضَعيفٌ، رَوَى مَناكِيرَ عن ابن المبارَك وغيرِه.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَن أنَسِ بنِ مالكٍ، ﷺ:

٢١ ـ عَن أنَسِ بن مالكٍ، قالَ:

أخَذَ الكَذِبَ نَصْبَ الزُّمّارَة.

الرَّدُّ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٦٨) قالَ: حدَّثنا عَبدُالرَّحمٰن بنُ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا أبو أسامَةَ، عَن أبي رَوْحٍ، عَن أنَسِ بن مالكٍ، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

عبَّاد أبو رَوْحٍ هذا، واسْمُه: خالدُ بنُ مَخْدوجٍ، أو: ابنُ مَقْدوجٍ، وأكثرُ كُتُبِ الرِّجالِ على الأوَّل، وهو واسطِيٌّ، مَتْروكُ الحديث، ليسَ بثِقَةٍ، كانَ يَزيدُ بنُ هارُونَ سيِّئَ حِفْظِ أهلِ واسطَ يَرْمِيه بالكَذِب، وَحَلَفَ أنَّه لا يَرْوِي عنه، وقالَ أبو حاتم: «ليسَ بشَيءٍ، ضَعيفُ الحديث، مُنكَرُ الحديثِ جِدًّا، وقالَ النَّسائيُّ: «مَتْروكُ الحديث»، وفي موضعٍ آخَرَ: «ليسَ بثِقَةٍ، ولا يُكتَبُ حَديثُه»، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يَقْلِبُ الأخبارَ حتَّى صارَ مِمَّن لا يُحْتَجُّ به في الأسْفار»[1]، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «عامَّةُ ما يَرْوِيه

(١) ونَقَلَ قَولَه في «اللآلئ» (٢/٤٠٦).

مناكيرَ»، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ»، وَقالَ ابنُ عَبدالبَرِّ: «هُوَ عندَهم مُنكَرُ الحديث، ضَعيفٌ جدًّا»، وَقالَ الذَّهبيُّ: «مَتروكُ الحديث»، وَذكرَهُ الشَّاجيُّ وَالعُقيليُّ وابنُ الجارُود وغيرُهم في «الضُّعفاء»[1].

ولَمَّا سُقتُ هذا التَّفصيلَ في شأنِه، لَمْ يَحْصُلْ اعتِرافٌ بما ذهَبَ إليه مُحقِّقُ كتابِ «تحريمِ النَّرْد» للآجُرِّيِّ في استِدراكِه على الكِتابِ (ص: ٣٨٢) من أنَّ أبا زَوْجِ المذكورِ هو شَبيبُ بنُ نَعْيمٍ الوَحاظِيُّ، وهوَ ثِقَةٌ، فهذا وَهْمٌ منه أدَّاهُ إلى الحكْمِ بثُبوتِ الأثَرِ.

كما أنَّ لَه وَهْماً آخَرَ، وَهو أنَّه ذَهَبَ إلى أنَّ أبا أسامَةَ الرَّاوِيَ عَنْ أبي زَوْجِ هِرِّ زَيْدُ بنُ عَلِيِّ بنِ دينارٍ الكَعْبيُّ الرَّقِّيُّ، وإنَّما هو حَمَّادُ بنُ أسامَةَ بنِ زَيْدٍ الثِّقَةُ المتقِنُ، وهو المتبادِرُ هنا إطلاقِ هذه الكُنْيَةِ في مثلِ هذه الطَّبقَة، أمرٌ يعرِفُه صِغارُ طَلَبةِ الحديث، فالله المستعانُ!!

ذِكْرُ الرِّوايةِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، ﷺ:

٢٢ ـ عَنْ أمِّ عَلْقَمَةَ مولاةِ عائشةَ:

أنَّ بَناتِ أخي عائشةَ، ﷺ، خُفِضْنَ[2]، فأَلْيَمَ ذلكَ، فَقيلَ

(١) ترجمته من: التاريخ الكبير، للبخاري (١/١/٧٢ ـ ١٧٣)، الأوسط، له (٢/٤٧)، الضعفاء الصغير، له (ص: ٤١)، الجرح والتعديل (٣/٤٠٤)، مقدمة «صحيح مسلم» (ص: ٢٤)، الكنى، له (١/٣١٤)، تاريخ واسط، لبحشل (ص: ٢٠)، الضعفاء، للنسائي (اللفيف: ١٨٤)، والعقيلي (١٥/٢)، الكامل، لابن عدي (٤/٤١٩)، الكنى، للدولابي (١/١٧١)، المجروحين، لابن حبان (١/٢٨١)، الضعفاء، للدارقطني (اللفيف: ٢٠٠)، الكنى، لابن عبدالبر (١/٦١٨)، الضعفاء، لابن الجوزي (١/٢٥٠)، وللذهبي (ص: ٣٨)، المغني، له (٢/٦٠١)، الميزان، له (٢/٦٤٢)، اللسان، لابن حجر (٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) خُفِضْنَ: خُتِنْ.

لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنينَ، ألا تَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُطْهِرُهُنَّ؟ قالَتْ: بَلى، فأَتَتْ[1]: فأرْسِلْ إلى فُلانٍ المغنِّي، فأتاهُم، فَمَرَّتْ به عائشةُ، ﷺ، في البَيْتِ، فرآلَتُهُ يَتَغَنَّى ويُحَرِّكُ رأسَه طَرَباً، وكانَ ذا شَعْرٍ كَثيرٍ، فَقالَتْ عائشةُ، ﷺ: أُفٍّ، شَيْطانٌ! أخْرِجُوه، أخْرِجُوه، فَأخْرَجوه.

الرَّمْزُ صَحيحٌ

أخرَجه البُخاريُّ في «الأدَبِ المفرَد» (رقم: ١٢٤٧) والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٢٣ ـ ٢٢٤) والسِّياقُ لَه، من طَريقِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارثِ، أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجِّ حدَّثَه، أنَّ أمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلاةَ عائشةَ أخْبَرَتْه، به.

قلتُ: وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، رجالُهُ ثقاتُ رجالِ الصَّحيحِ، غَيْرَ أمِّ عَلْقَمة، واسْمُها مَرْجانَةُ، فإنَّما عَلَّقَ لَها البُخاريُّ.

وهي مَدَنيَّةٌ تابعيَّةٌ ثقةٌ، رَوَتْ عَنْ عائشةَ ومُعاويةَ، وعَنها ابْنُها عَلْقَمَةُ بنُ أبي عَلْقَمَةَ، وبُكَيْرُ بنُ عبدالله بنِ الأشَجِّ، وهُما ثِقَتانِ من رِجالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقالَ ابنُ سَعْدٍ: «مَوْلاةُ عائشةَ»، رَوَتْ عَنْ عائشةَ، وَرَوى عنها ابْنُها عَلْقَمَةُ بنُ أبي عَلْقَمَةَ أحاديثَ صالحةً، وَقالَ العِجْليُّ: «مَدَنيَّةٌ تابعيَّةٌ ثقةٌ»، وَذكَرَها ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات التَّابعين».

وَعَلَّقَ لَها البُخاريُّ في (كتاب الحَيْض) و(الصَّوم) من «صحيحِه»، وَرَوى لَها الإمامُ مالكٌ في «المَوطَّأ» في سَبْعَةِ مواضعَ من رِوايةِ ابنِها

(١) هي أمُّ عَلقمةَ راويةُ الأثَرِ عنْ عائشةَ.

عَلقمةَ عنها[1]، كما خرَّج لها التِّرمذيُّ في «جامعه» حديثاً، وقالَ فيه: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[2]، وخرَّج لها ابنُ خُزيمة وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحَيْهما»[3]، وصحَّح لها الحاكمُ في «المستدرَك»[4].

قلتُ: لكنْ فرَّقَ الذَّهبيُّ في «الميزان» بينَ (مَرجانة) و(أُمِّ عَلقمة)، فأوردَهما في «فصل النِّسوة المجهولاتِ»، قالَ في (مَرجانة): «انْفَرَدَ عَنها ولَدُها عَلقَمةُ بنُ أبي عَلْقَمة»، وقال (٦١٣/٤) في (أُمِّ عَلقمة): «لا تُعْرَف، وساقَ حَديثَها المذكورَ.

وهذا التَّفريقُ ليسَ بشيءٍ ولا معنى له، وليس للذَّهبيِّ سَلَفٌ فيه، بل كلامُهم يدلُّ على خلافِه، ففي كلامِ ابنِ سَعْدٍ وابنِ حِبَّانَ وغيرِهما ما يُفيدُ صَراحةً أو إشارةً أنَّهما واحدَةٌ، فابنُ سَعْدٍ ذكرَ أنَّ أمَّ عَلقمةَ مَوْلاةُ عائشة، هي الَّتي رَوى عنها ولدُها عَلقَمةُ، وَسَمَّاها ابنُ حِبَّان: (مَرجانة)، وَهي ذاتُها الَّتي رَوى عنها بُكَيْرٌ هنا فوَصَفَها بكونها مَوْلاةَ عائشة، فالتَّفريقُ بَيْنَهما يَحْتاجُ إلى بُرْهانٍ، ولم يوجَدْ.

أمَّا ما حكَمَ به الذَّهبيُّ من جَهالَتِها، فليسَ بصَوابٍ كذلكَ! لِما قَدَّمْتُ، وحسبُكَ توثيقُ ابنِ سَعدٍ وغيرِه، وتَخريجُ مالكٍ لَها في «الموطَّأ» ولم تُجَرِّحْ، وأحوالُ النِّساء الرَّاوياتِ لا يُطْلَبُ فيها أكثرُ من ذلكَ، فقد غلبَ عليهنَّ السِّتْرُ والسَّلامةُ، ولم يُعْرَفْنَ بالكذبِ في الحَديث، فكيفَ إذا اشتهرَ أمرُ تلكَ الرَّاويةِ وعُرِفَ حالُها، واحتجَّ بها الكِبارُ النَّاقدونَ كأمِّ عَلقمةَ هذه؟[1].

* * *

(١) تُرْجمتها من: طَبَقات ابن سَعْد (٨/٤٩٠)، الثِّقات، للعِجْليِّ (النَّص: ٢٣٦٤)، ولابن حِبَّان (٤١٦/٥)، تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٥، ٣٧١)، تهذيب التَّهذيب (٦٨٨/٤، ٦٩٩)، فتح الباري (٤٢٠/١٠: ١٧٤/٤ ـ ١٧٦)، تعليق التَّعليق (١٧٦/٢ ـ ١٧٧، ١٨١/٣).

(١) انظُر الموطَّأ (رقم: ١٥٠، ٢٥٩، ٤٥٦، ١٠٣٣، ٢٦٥١، ٢٧٥٣).

(٢) جامع التِّرمذي (رقم: ٨٧٦).

(٣) انظُر: صحيح ابن خُزيمة (رقم: ٣١٠٨)، وصحيح ابن حِبَّان (رقم: ٢٣٣٨، ٣٧٤٨).

(٤) انظُر «المستدرك» (١/٤٨٨ رقم: ١٣٩٤، ٢/١٥٨ رقم: ٢٦٦٩).



بَعْدَ هذا الاستعراضِ المستفْضي لِما يُتصلُ بقضيَّتي الموسيقى والغناء، من جهةِ أدلَّتِها وحُكْمِها، في بابَيْنِ مُفصَّلَيْنِ، آتي على التَّنبيهِ بإيجازٍ على أهَمِّ ما خَلَصَ من هذهِ الدِّراسةِ بخُصوصِ هاتينِ القضيَّتين:

١ ـ انتفاءُ وُجودِ إجماعٍ على حُكْمِ الموسيقى والغِناءِ اجتماعاً وافتراقاً.

٢ ـ انتفاءُ وُجودِ نصٍّ من القرآنِ الكريمِ تكلَّمَ عنهُما.

٣ ـ انتفاءُ وُجودِ نصٍّ ثابتٍ من السُّنَّةِ قاطعٍ بمَنْعِ الموسيقى أو الغِناء.

٤ ـ لا يوجَدُ في مَذاهبِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ما هُوَ صَريحٌ في تَحريمِ الموسيقى أو الغِناء، بل عن طَوائفَ منهُم استِعمالُ ذلكَ والإذْنُ فيهِ، إنَّما بَدَتْ بَوادِرُ القَوْلِ بالتَّحريمِ فيمَن بَعْدَهُم دونَ صَراحَةٍ لا تَقبَلُ التَّأويلَ.

٥ ـ نِسْبَةُ القَوْلِ بالتَّحريمِ بإطلاقٍ قولاً واحداً إلى الفُقَهاءِ الأربعةِ أئمَّةِ المذاهبِ السُّنِّيَّةِ في شأنِ الموسيقى أو الغِناءِ ليسَ دقيقاً.

٦ ـ موضوعُ هاتَينِ القضيَّتينِ عائدٌ إلى الأصْلِ في العاداتِ والأشياء، والمتقرَّرُ بأدلَّتِهِ من الأصولِ أنَّه الإباحَةُ، لا يُصْرَفُ عنها إلَّا بدليلٍ.

٧ ـ الأصلُ في الأصواتِ والكلامِ الحلُّ أداءً واستِماعاً، كما أنَّ الأصْلَ في التَّرنُّمِ الحلُّ، والصَّوتُ الحَسَنُ بالقُرآنِ إلى ذلكَ يَغْمَزُ.

٨ ـ كُلُّ ما وَرَدَ في ذَمِّ الموسيقى أو الغِناءِ ممَّا تعلَّقَ به متعلِّقٌ خَبيثٌ أدلَّةً، فقِلَّ فيه الصَّريحُ الَّذي لا يقبَلُ التَّأويلَ، وهذا القليلُ لا يَثْبُتُ من جهةِ النَّقْلِ، وبِناءُ حُكْمٍ على روايةٍ لا تصحُّ ممَّا لا يَحِلُّ.

٩ ـ ما خَبَثَ فالمأبونُ أدلَّةً من نابِتِ السِّنِّ، فإنَّه يَرْجِعُ في التَّحقيقِ أدلَّةً عليهم لإبطالِ دَعْواهم، بل في السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ نُصوصٌ عِدَّةٌ جاريةٌ على الأصْلِ، مُوجِبَةٌ للقَوْلِ بإباحةِ الموسيقى والغِناءِ.

الحُكمُ في الموسيقى والغِناءِ تأصيلاً:

١ ـ آلاتُ الموسيقى كانت مَوجودةً قبلَ الإسلامِ في مُجتمعِ العَرَبِ، وبَقِيَت فيه بَعْدَه، ولم يأتِ نَصٌّ واحِدٌ صَحيحٌ لا يَقبَلُ تأويلاً في المنْعِ منها.

٢ ـ الأصواتُ المُجاوِزةُ من آلاتِ الموسيقى حلالٌ في الأصْلِ، لا يُخْرِجُها عن ذلكَ إلَّا استِعمالُها وسيلَةً للمعصِيَةِ.

٣ ـ المقياسُ الضَّابطُ لِما يُباحُ من الغِناءِ: أن يَكونَ بكلامٍ مُباحٍ في نَفسِه، كأنْ مقروناً بالموسيقى أو مُقروناً عنها.

٤ ـ استِعمالُ المباحِ في معصيةٍ يُحوِّلُ حُكْمَ الإباحَةِ إلى المنْعِ في ذلكَ الظَّرْفِ، لا مُطلقاً.

٥ ـ لا تَفريقَ في حُكْمِ الإباحَةِ بينَ النِّساءِ والرِّجالِ، في الموسيقى والغِناءِ.

٦ ـ سَماعُ الذُّكورِ غِناءَ الإناثِ، أو العَكْسُ، لا حَرَجَ فيه لذاتِهِ، وثَبَتَ فيه أدلَّةٌ.

٧ ـ احترافُ الموسيقى والغِناءِ مُباحٌ، وتعلُّمُ ذلكَ مُباحٌ، إذ لا أصْلَ لمنعِ ما كانَ مُباحاً في أصْلِهِ.

ويمتنِعُ عنه: أنْ امتِهانُ الغِناءِ والموسيقى أو هوايَتُهما أو استِماعُهما، لا يَكونُ شيءٌ من ذلكَ بمجرَّدِهِ سَبباً للطَّعْنِ في عَدالَةِ فاعِلِهِ.

٨ ـ التَّلهِّي بالأناشيدِ سُمِّيَت (إسلاميَّةً) أو (وطنيَّةً) أو غيرَ ذلكَ، مُباحٌ جائزٌ مقروناً بأصواتِ الموسيقى أو مُفرداً عنها، ما دامَ بعباراتٍ مَشروعَةٍ في نفسِها.

أمَّا ذِكْرُ اللهِ تعالى بألفاظِ التَّقديسِ والثَّناءِ، والصَّلاةُ على نبيِّهِ ﷺ، فالإجماعُ عليه مَشروعٌ مَحبوبٌ، والتَّغنِّي بأدائِهِ مُباحُ كإباحَةِ التَّغنِّي بالقرآنِ، لكن يُلاحَظُ أنَّه عِبادَةٌ وليسَ لَهْواً؛ لِذا لا تُقْرَنُ مَعَهُ الموسيقى من جِهَةِ كونِها مَلاهٍ، والملاهي لا تكونُ وَسائلَ للعِبادَةِ، كما ثَمَّ ثَرْوَةُ البوقِ والنَّاقوسِ للثَّناءِ بهما للصَّلاةِ، واسْتِبقاءُ بالأذانِ.

٩ ـ الموسيقى في زَمانِنا حُكْمُها غيرُ خارجٍ عمَّا تقدَّم، والغِناءُ كذلكَ، والحُكْمُ في كُلٍّ ما يتعاطَاهُ النَّاسُ من ذلكَ عائدٌ إلى مُفْرَداتِ القَرائِنِ، إلَّا أن يتوصَّلَ به إلى الحرامِ فيحرُمُ، فإن اقترنَ معَه منكَرٌ محرَّمٌ، كمَزْزَةِ مكسُورَةٍ، كانَ المنْعُ من النَّظرِ إلى ذلكَ المنكَرِ لا إلى نَفْسِ الغِناءِ أو الموسيقى.

وأخيراً أختِمُ بهذه الكلماتِ:

الأولى: الغناءُ والموسيقى لَهْوٌ، الأصْلُ أن يُوْخذَ منهُ ما يحقُقُ مصلَحةً مُعتبرَةً، كإظهارِ الفَرَحِ المشروعِ، أو دَفْعِ السَّآمَةِ والمَلَلِ، فإن كَثُرَ ضُمَّ عن راجحِ الخَيرِ بحسَبِهِ، والمباحُ رُفِعَ فيهِ الحَرَجُ ما لم يَغْلِبْ واجباً أو مَندوباً، أو يوقِعْ في محرَّمٍ أو مكروهٍ، فإن صارَ إلى ذلكَ انتقلَ عن الإباحَةِ إلى حُرْمَةٍ أو كَراهةٍ.

الثانية: خُروجُ كثيرٍ من النَّاسِ بهذهِ الملاهي عن حَدِّ السماعِ فيها لا يُبْطِلُ أصْلَ حُكمِها، إنَّما يُنْكَرُ من صَنيعِهم ما تُجازُوزُ بهِ القَدْرَ المشروعَ، ولا يَجوزُ أن يُجْعَلَ من تغيُّرِ الزَّمانِ أو سُوءِ الاستعمالِ ذريعةً لتحريمِ المباحِ، وإيقافُ النَّاسِ على أصْلِ حُكْمِ الشَّرْعِ أبرَأُ لذِمَّةِ العالِمِ وإن وافَقَ هَوَى عندَ صاحبِ شَهْوَةٍ، فإن الإثْمَ لا يأتي من جِهَةِ فِعْلِ الحلالِ، وإنَّما من الوُقوعِ في الحرامِ.

الثالثة: طَريقُ مَعرفةِ الحلالِ والحرامِ وشرائعِ الإسلامِ إنَّما هُوَ الكِتابُ والسُّنَّةُ الصَّحيحةُ، على أصولِ بيِّنَةٍ وقَواعِدَ جليَّةٍ، لا يُعْرَفُ ذلكَ بالأحاديثِ المنكَرَةِ والموضوعَةِ، ولا الآراءِ العريَّةِ عن البرهانِ، أو القائمةِ على غيرِ أساسٍ، وإلَّا لَقالَ مَن شاءَ ما شاءَ، ولَفَسَدَ على النَّاسِ دِينُهم، وهذهِ فَضيَّةٌ واجِدَةٌ رأيْتُ كَم لَعِبَ فيها بأطلِ الأخبارِ وضَعيفُ الآثارِ بمذاهبَ كثيرٍ من النَّاسِ، وإنَّما العِصْمَةُ لرَسولِ اللهِ ﷺ فيما بَلَّغَ عن ربِّهِ تعالى.

هذهِ الخُلاصَةُ من هذا البحثِ لا تأتي على مُرادِ كثيرٍ من النَّاسِ، ولكن حَسْبي أنِّي لم أستَعْرِضْ ذلكَ إلَّا في ضَوْءِ الدَّليلِ الشَّرْعِ وبَراهينِهِ، مُستهدياً بمَناهِجِ الأصولِ والنَّظرِ ممَّا أتحاكَمُ مع مُخالفي إليهِ.

فإن اخْتُلِفَ عليَّ في شيءٍ فليَكُن بحُجَّةٍ من الكِتابِ أو السُّنَّةِ الصَّحيحةِ أو أصْلٍ مُتَّفَقٍ عليهِ، لا برأيٍ، فالرَّأيُ يَغْلِبُ الرَّأيَ بحُجَّتِهِ، وغايةُ ما يكونُ عليهِ حالُ صاحبِهِ أن يُعْذَرَ بقَدْرِ اجتهادِهِ ويُثابَ بحُسْنِ قَصْدِهِ، والكمالُ ليسَ وَصْفاً لي ولا لَكَ، وقد التَمَسْتُ لكَ العُذْرَ مع خلافي لرأيكَ ورَدِّي له.

وباللهِ عليكَ، لا تُحاكِمْني إلى رأيِ الفِئَةِ والكَثْرَةِ، ولا لِما شاعَت بهِ في بَعْضِ البلادِ الفَتْوى، فما هذا بمَقرَعِ المُتَّبِعينَ، إنَّما هُوَ حالُ التَّابعينَ! وحَسْبُكَ!

وباللهِ عليكَ، لا تَقُلْ لي: رأيُكَ فِتْنَةٌ، فالفِتْنَةُ في خلافِ ما جاءَ بهِ الرَّسولُ ﷺ، كما قالَ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، وقد حاكَمْتُكَ ونَفْسي إلى ما جاءَ بهِ الرَّسولُ ﷺ فما وَجَدْتُ الرَّأيَ ما تَرى، والفِتْنَةُ في كِتمانِ حُكْمِ الشَّرْعِ وتغطيتِهِ عمَّا أنْ يبدِيَهُ فَتَنَّ العالِمُ.

وَاللهِ ﷻ وَحْدَهُ أسْأَلُ المغفِرَةَ لِما زَلَّ بهِ القَلَمُ واللِّسانُ، ولَعَى بهِ القَلْمُ والبَنانُ.

كما أسألُهُ تَبارَكَ وتعالى أن يتقبَّلَ منِّي جُهْدي في هذا الكِتابِ، وكذلكَ مِمَّن أعانَ عليهِ من أهلي وإخواني، وأن يكونَ وسيلةً من إبحاثي نَماذِجَ تُحْتَذى لمراجَعَةِ كثيرٍ من قضايا هذهِ الأمَّةِ بالرَّدِّ إلى الأصولِ لا إلى الخلافِ، وهُوَ المستعانُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بهِ.

سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمَعينَ.